ياكبيكج احفظ

الجزء الأول من الضياء المعنوي، شرح مقدمة الغزنوي،

تاليف الشيخ الإمام العلامة الأوحد الحبر، البحر الفهامة، مفتي المسلمين، مفيد الطالبين، بقية المجتهدين، شيخ الإسلام والمسلمين، وشيخ الحنفية ببلد الله الأمين، سيبويه زمانه، واصمعي أوانه، فريد دهره،

وحيد عصره، عين القضاة المرحوم محمد ابي البقاء بهاء الدين

احمد بن محمد بن الضيا القرشي العمري، الحنفي، المكي، تغمده الله برحمته، امين امين، امين،

ملكه العبد الفقير الى الله سبحانه محمد حسن بن علي
الافندي الرومي الحنفي لطف الله به حامدا
لله ومصليا على نبيه سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم لغاية شهر
رجب ١٠٦٤

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اتوكل وبه اكتفي

قال العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الوفي ابو البقا احمد بن الضيا القرشي
الحنفي رزقه الله مناه ومنحه ما عناه وجعل في قلبه غناه الحمد لله الذي رزقنا
الهداية في البداية ومنحنا العناية في النهاية احمده ان جعلنا سكان حرمه
وقطان محل امنه وكرمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب البيت المحرم
والركن المكرم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الشفيع المعظم والامام المعظم
صلى الله عليه وعلى اله ما طاف بالبيت العتيق طايف والتزم وبعد فان اصحاب الامام
الاعظم المجتهد المقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه
كانوا اكثر من ان يدخلوا تحت الحد والرسم والخيال والوهم مع حالهم من كمال العلم والفهم
خصوصا اصحاب التصانيف فانك لو اصغيت اذنيك الى سماع تصانيفهم وفتحت عينيك
رؤية تاليفهم لقلت انهم هم ورثة الانبيا المشهود لهم بالاصطفا وممن اقتفا اثارهم
الحسنة وسيرتهم المستحسنة الامام المدقق العلامة المحقق احمد بن محمد
الغزنوي سقى الله ضريحه وروح روحه فجمع مختصرا نافعا في العبادات مشهورا
بالمقدمة جعلها ابوابا مرتبة وفصولا مترتبة اودع فيها من المسايل الغامضة العدد
متحريا فيها الصواب مقدما في اول الفصول والابواب دليل ما ترجم عليه الباب من الكتاب
والخبر المشهور عن الذي انزل عليه سورة النور صلوات الله عليه الى يوم النشور
وتلقاها علما الايمة بالقبول وارتضاها ارباب المنقول والمعقول فجات في هذا الباب غاية
وفي العجب العجيب اية يدل تاليفها على حسن باع من صنفها في الاطلاع فالتمس مني طايفة
من اخواني ان اصنع عليها شرحا يزيد الفاظها فرايد ومعانيها فوايد مما سمعت فوعيت
وجمعت فاوعيت فاجبتهم الى ذلك وانما تصديت لشرحها لان احدا قبلي لم يكشف قناعها
مثلي فليس الخبر كالمعاينة وقد اودعت فيه فوايد جمة وشواهد هي لجامحات المعاني ازمة
معزيا احاديثها الى مخرجيها من الايمة وما لم اطلع عليه سكت عنه فمهما استطرد اليه الكلام
وفيته حقه ومهما تعلق به ملكته رقه فقد يتسلسل الاستطراد والقلم معه ويتشعب
البحث فلا ادعه يجد دعه ولا ادع فالمسايل بعضها ببعض مشتبكة والمباحث لا يزال ناظرها
في شرك الذهن مرتبكة فان الخروج من فن الى فن اقدر على البحث واسلط والانتقال من
نوع الى نوع انشط للمطالعة وابسط لا يصلح النفس اذا كانت مدبرة الا التنقل من حال الى حال
نعم خشيت الاطالة فاقتصرت على الزبد من كل فن واختصرت وملت الى الاقوال المختارة واقتصرت
اللهم الا فيما ندر وخان هذا الشرط وغدر ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح
ان يسام من شي يجده مبسوطا واضحا فاني اقصد بذلك ان شا الله تعالى الايضاح

والتيسير

[redacted]

والتيسير والتصحيح لمطالعه واعانته واغناه عن مراجعة غيره في ابانته وهذا مقصود
الشروح فمن استطال شيا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح فليعزي
نفسه بسو حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التنقيح والتحقيق
والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى سامة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والملالة
بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا
وقد جمعت بحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وتقريره
هذا الشرح وانا في هموم قد علم الله ترادف بعوثها وانسكاب غمايم غيثها وغيوثها
فكيف تعلق الذهن بذيل مسئلة وكيف يتعقل بحثا وقد غممته وليده ولده فليعذر
الواقف على الخطا وليتحقق السبب في عدم نوم القطا ولما اجتمع فيه الضيا والبها
والسنا وتطابق فيه الحسن والمعنى سميته الضيا المعنوي على مقدمة الغزنوي
ومن الله تعالى استمد الاعانة على الابانة واساله التوفيق الى التحقيق لا حوز الاجر
والايمان لمتكلم ان لم يوره عليه توكلت واليه انيب وقبل الشروع في ذلك اقدم
الكلام على ترجمة المصنف رحمه الله هو احمد بن محمد بن سعيد الغزنوي
تفقه على احمد بن يوسف الحسيني معيد درس الامام الكاساني صاحب البدايع وانتفع
به جماعة من الفقها وتفقهوا به وصنف في الاصول والفقه كتبا حسنة مفيدة
منها كتاب روضة اختلاف العلما وهذه المقدمة المختصرة المشهورة وكتاب في
اصول الفقه وكتاب في اصول الدين ووسمه بروضة المتكلمين واختصره ووسمه
بالمنتقى من روضة المتكلمين توفي بحلب بعد سنة ثلث وتسعين وخمسماية ودفن
بمقابر الفقها الحنفية قبلي مقام ابرهيم الخليل عليه السلام كذا ذكره محيي الدين عبد القادر
في طبقات الحنفية قال رحمه الله الحمد هو الثنا باللسان على ذي العلم على الفضايل

تعريف الفضايل

والفواضل والشكر الثنا باللسان او القلب او بقية الجوارح على الفواضل والفضايل جمع
فضيلة وهي الصفة الكاملة في الشخص والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة الصادرة منه
اليك فعلى هذا التعريف يكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه وقال العلامة
قطب الدين الرازي في شرح المطالع الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل يشعر
بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال
والجلال او فعل اللسان اعني ذكر الفاظ داله على كون المنعم موصوفا بصفات الكمال
او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال داله على ذلك والشكر كذلك ليس هو قول القايل الشكر لله
بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله كصرف
النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما موراته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا

يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما
يصل الى الشاكر قال الزمخشري وهو بالقلب واللسان والجوارح يريد التنويع لان الشكر
لا يكون الا بمجموع الثلاثة ثم استدل على ذلك بقوله
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
قال السبكي في شرح التلخيص وفيه نظر لأن البيت لا تعرض فيه لأن شيا من ذلك يسمى
شكرا فضلا عن كل واحد انتهى قال شيخنا الشيخ عز الدين بن جماعة قلت وفي هذا
شي وذلك لأن البيت فيه دلالة على ذلك من جهة انه جعل ذلك في مقابلة النعما وجزا له
وان لازم ذلك ان يكون شكرا لان من المتعارف ان الشكر ما كان كذلك وحينئذ يكون
فيه دلالة على ذلك لا بصريح العبادة وختامها واولها بل بلازمها واوسطها ود لالتها انتهى
الله الجلالة الشريفة اسم علم للذات واجب الوجود وان شئت قلت اسم للذات المستجمعة
لساير الصفات فترتب الحمد على هذا مشعر بذلك المناد من ساير الصفات قلت والكلام في اسم
الجلالة من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا او غيره علما او غيره ليس مما يهمنا الآن ويجب على
الشخص أن يكون ذاكرا لنعم الله تعالى عليه فانه ادعى للقيام بالشكر وشكر المنعم واجب
بالشرع عند اهل السنة والجماعة وعند المعتزلة بالعقل ، وقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
تعليم للعباد والحمد وان كان على النعمة ولا يكون الا بعد معرفة تلك النعمة لكن أقسام النعم
خارجة عن التحديد والاحصا كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولنذكر
مثالا واحدا وهو ان العاقل يجب أن يتفكر في ذاته من كونه مؤلفا من نفس وبدن
ولا شك ان اقلهما فضيلة هو البدن ثم ان أصحاب التشريح وجدوا قريبا
من خمسة الاف نوع من المنافع والمصالح التي دبرها الله تعالى في خلق بدن الانسان
ومن وقف على هذه الاقسام في كتب التشريح علم أن نسبة هذا القدر المعلوم الى ما
لم يعلم كنسبة القطرة الى البحر المحيط وعند هذا يظهر ان اقسام حكمة الله تعالى
في خلق الانسان تشتمل على الوف من المسايل واذا ضم الى هذا اثار حكمة الله تعالى في خلق
العرش والكرسي والسموات والنيرات من الثوابت وغيرها وتخصيص كل منها بقدر
مخصوص وحيز مخصوص وفي خلق الامهات والمواليد علم ان هذا المجموع مشتمل على الف الف
مسيلة او اكثر تقريبا ، ثم انه تعالى نبه على ان اكثرها مخلوق لمنفعة الانسان حيث
قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض وحينئذ يظهر ان قوله تعالى الحمد لله مشتمل على
مايه الف الف مسيلة او اكثر تقريبا فليقدر العبد قدر هذه النعم ويشكر الله تعالى على
ذلك ، وأشار الى ذلك المصنف رحمه الله بقوله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده
اي اعطايه واعانته من باب عطف الخاص على العام وخص العباد بهدايته اي خلق

تعريف الهدى

تعريف الهداية

الاهتداء

الاهتداء فيهم والهدى من الله تعالى خلق الاهتداء في العبد والاضلال خلق الضلال في
العبد وقالت المعتزلة الهدى من الله تعالى بيان طريق الصواب لا خلق فعل الاهتداء والا
تسمية العبد ضالا هكذا ذكره المشايخ والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هو الدلالة
الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق توصل الى المطلوب سوا حصل الوصول والاهتداء
او لم يحصل كذا قاله سعد الدين في شرح العقايد والدليل على قول أهل السنة قوله تعالى
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا ولو كان الهدى بيان طريق الصواب لما صح
النفي عن نبينا صلى الله عليه وسلم لانه يبين الطريق لمن أحب او ابغض وقوله تعالى ليس
عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أهد قومي مع انه
بين الطريق ودعاهم الى الاهتدا ثم الاهتدا قد يضاف الى الرسول والقرآن لقوله وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم مجازا بطريق التسبيب لانه
لا يمكن حمله على فعل الاهتدا كما ان الاضلال قد يضاف الى الشيطان والاصنام لقوله ولاضلنهم
ولقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس مجازا بطريق التسبيب لانه لا يمكن حمله على خلق
فعل الضلال وارشاده من الرشد وهو خلاف الغي قلت وهل الهداية والارشاد
بمعنى واحد فيكون العطف للتفسير او الارشاد اخص من الهداية ، والهداية اعم مطلقا
محل بحث وتامل قلت في كلامه من قاعدة علم البديع الطباق وحده ان يوتى بمعنيين
متقابلين وهو بين عم وخص والبلاد والعباد وخلق النهار بانواره والليل بسواده الخلق
اختراع الشي على غير مثال سبق وفيه من قاعدة علم البديع الطباق بين النهار والليل
والانوار والسواد قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية
النهار مبصرة وقال تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
وقال في التفسير جعل احدهما ابيض والاخر اسود والغيم وهو السحاب بامطاره
والسحاب بارعاده والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق هو النار الذي يخرج
منه وقيل الرعد ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك السحاب
وروي ان الملك اذا اشتد غضبه على السحاب طارت من فيه النار وهي الصواعق ، ومذهب
الحكما ان الشمس اذا اشرقت على ارض يابسة تحللت منها اجزا نارية تخالطها اجزا ارضية
تسمى المركب منهما دخانا وتختلط بالبخار ويتصاعدان معا الى الطبقة الباردة فينعقد
البخار سحابا وينحبس الدخان فيه ويطلب الصعود ان بقي على طبيعته والنزول ان ثقل
وكيف كان يمزق السحاب تمزيقا عنيفا فيحدث منه الرعد ثم قد تحصل شدة حركة ومحاكة فيحدث
منه البرق ان كان لطيفا والصاعقة ان كان غليظا قال الفاضل الطيبي والصحيح
الذي عليه التعويل هو ما رويناه عن الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت

ضلال

تعريف الهداية والارشاد والخلق

تعريف الخلق

تعريف الرعد والبرق

يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملايكة موكل
بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقها بها حيث شا الله تعالى قالوا فما هذا الصوت الذي
يسمع قال زجره حتى ينتهي حيث امر فقالوا صدقت القادر على الايجاد والاعدام الاحداث والقادر
هو الذي يصح منه الفعل والترك واتفق اهل الحق على انه تعالى قادر على جميع المقدورات
وان جميع الحوادث واقع بقدرته تعالى القاهر الغالب بسطوته هي المرة الواحدة من السطو
وهو القهر بالبطش والجمع سطوات نواصي الانام جمع ناصية اي رقاب الخلق مصور الاجنة
في ظلم الارحام مصور اي جاعلها ذا صورة قال الله تعالى هو الذي يصوركم
في الارحام كيف يشا اي من الصور المختلفة من الذكورة والانوثة واشار تعالى الى شرح
التصوير في سورة الحج والمومنين فقال تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث
فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة وقال
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين وفي الحديث ان الله يخلق عظام الجنين وغضاريفه
من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المراة وفيه دليل على ان الولد يكون من ماء الرجل والمراة
وهو صريح قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى والاجنة جمع جنين وهو
الولد ما دام في الرحم والظلم جمع ظلمة والارحام جمع رحم فان قلت ما المراد بظلم
الارحام وهو جمع واقله ثلاث ظلمات الجواب الظلمات الثلاث المذكورة في القران ظلمة
البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة الليل وقيل ظلمة
صلب الرجل وظلمة بطن المراة وظلمة الرحم قال الله تعالى يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا
من بعد خلق في ظلمات ثلث ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام اي مخرج
الليل من النهار والنهار من الليل قال الله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار اي نكشط
ونخرج منه النهار فيجي بالظلمة قالوا لان ضوء النهار متداخل في الهواء فاذا اخرج منه اظلم
بوضعه فاذا هم مظلمون اي داخلون في الظلمة القديم في الازل قبل الزمان وساعاته
اي الزمان القديم ما لا اول لوجوده وقيل ما لم يسبق بالغير وقيل ما لم يسبق بالعدم
والله تعالى موصوف بالقدم الذاتي لانه واجب لذاته وكل ما هو واجب لذاته يجب
ان يكون قديما لانه لو كان حادثا لكان محتاجا الى محدث فيكون ممكنا وهو باطل والله تعالى
منزه عن الزمان والا يلزم ان يكون موردا للحوادث وهو محال على الله تعالى والزمان فيه
اربعة مذاهب فقيل هو موجود قايم بنفسه ليس بجسم ولا جسماني وقيل انه الفلك معدل
النهار فعلى هذين القولين هو جوهر وقيل انه حركة معدل النهار وقيل انه مقدار الحركة

وهو اختيار

وهو اختيار المتاخرين فعلى هذين القولين هو عرض الباقي على الابد بعد فناء الكون ومحدثاته
اي محدثات الكون تحتاج هنا الى تفسير البقا والفنا والحادث والكون اما البقا فهو نوعان
بقا الجوهر وهو الموجود في زمنين فاكثر وبقا الله تعالى وهو الوجود السرمدي ٥ واما
الفنا فهو ضد البقا والله تعالى قديم لا يجوز عليه الفنا لان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه
واما الحادث فهو ضد القديم وحده ما لوجوده اول او المسبوق بالعدم او المسبوق
بالغير واما الكون فهو الوجود العيني والشي له اربع وجودات وجود في الاعيان
ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان والاول هو الحقيقي
العالم باعلان عبده واسراره وخفياته اعلم ان المذهب الحق والاعتقاد السليم انه تعالى
عالم بذاته وصفاته وبالكليات والجزئيات على الوجه الكلي وعلى الوجه الجزئي خلافا
للفلاسفة والمعتزلة وحد العلم فينا صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهو قسمان
ضروري وهو ما يحصل من غير كسب ونظري وهو ما يحصل بالكسب وعلم الله تعالى لا يوصف
بواحد منهما اعلم انه يجوز ان يقرا باسراره بفتح الهمزة جمع سر ليطابق خفياته ويجوز
ان يقرا اسراره بكسر الهمزة وهو مفرد ليطابق اعلان بكسر الهمزة واعلم ان قوله العالم
باعلان عبده واسراره وخفياته اشارة الى قوله تعالى وان تجهر بالقول فانه يعلم
السر واخفى اي وان ترفع صوتك به فانه يعلم السر وهو ما حدثت به نفسك ولم تظهره
واخفى ما خطر ولم تحدث به نفسك وقيل السر ما يسر من الناس واخفى من الوسوسة
ومن علم ان الله تعالى يعلم ما يبديه ويخفيه منعه ذلك عما لا ينبغي السميع الذي
خافي قول عبده عنده كمناداته الذي يسمع دبيب النمل على الصخرة الصما وخفي جريان الما
يا من يرى ما في الضمير ويسمع ٥ انت المعد لكل ما يتوقع
الحكيم الصنع والحكيم الذي منع الخلل ان يتطرق اليه الذي جعل العلم زينا للعلما كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في صفة العلم انه الزين عند الاخلا وسراجا للمتعلمين
في ظلمة الظلما وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السماء في الحديث العلم حياة القلوب من
الجهل ومصابيح الابصار من الظلم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مثل العلما في الارض كمثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست
النجوم اوشك ان تضل الهداة رواه الامام احمد وسلاحا على القاصدين والاعدا وقد
جمعت هذه الصفات واخذت من حديث طويل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في

الغربة

والمحدث في الخلوة ، والدليل على السرآء والضراء ، والسلاح على الاعداء ، والزين عند الاخلاء ،
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة ، وايمة تقتص اثارهم ، وتقتدى بفعالهم ،
وينتهى الى رايهم ، ترغب الملايكة في خلتهم ، وباجنحتها تمسحهم ، يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وانعامه ، لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار ، والدرجات العلى في الدنيا والاخرة ،
التفكر فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الارحام ، وبه يعرف
الحلال من الحرام ، وهو امام العمل ، والعمل تابعه ، يلهمه السعدا ، ويحرمه الاشقيا ، رواه ابن
عبد البر في كتاب العلم ، فصاروا اي العلما في الدين حده وضع الهي يسوق اليه عباده ينابيع
الحكم جمع حكمة وهي مصدر من الاحكام وهو الاتقان قولا او عملا وكتاب الله تعالى حكمة وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم حكمة وكذلك العلم حكمة والعقل والفهم حكمة والينابيع جمع ينبوع
وهو عين الما استعير للعلم والحكمة وفي الشريعة اي وصاروا في الشريعة هي الطريقة
الظاهرة في الدين يقال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال شرع محمد مصابيح الظلم جمع
مصباح وهو السراج والناس كلهم في ظلمة الجهل والعلما بينهم سرج ومصابيح تضي لهم
الطرق الى الله تعالى يهتدون بها في ظلمات الجهل ضاعف الله لهم الحسنات كثر الله حسناتهم
جمع حسنة ورفع لهم في جناته الدرجات اي رفع للعلما الدرجات قلت في كلامه اشارة
وتلميح الى قوله تعالى يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ **قال**
ابن عباس رضي الله عنهما للعلما درجات فوق المومنين بسبع مائة درجة ما بين
الدرجتين مسيرة خمسماية عام والدرجات هي الطبقات من المراتب **واعلم** انه يقال في الجنة
درجات وفي النار دركات **فان قلت** ما معنى جمع الجنة **الجواب** ان الجنة
اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنان كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاق العاملين
لكل طبقة منهم جنات من تلك الجنان وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الجنان سبع سبع الجنان
الفردوس ، والعدن ، والنعيم ، ودار الخلد ، وجنة الماوى ، ودار السلام ، وعليون ،
وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة بحسب اعمال العاملين كما اخبر في كتابه عالم
السر والخفيات في قوله عالم السر والخفيات تلميح الى قوله تعالى فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى والذين
اوتوا العلم درجات اي بقوله والذين اوتوا العلم احمده وهو بالحمد الواو للحال جدير
حقيق في تقديم المجرور دلالة على الاختصاص واستنصره اساله سبحانه النصر على الاعدا
الكفرين وهو نعم المولى ونعم النصير فيه اشارة وتلميح الى قوله تعالى انت مولانا فانصرنا
فانصرنا على القوم الكفرين اي انت سيدنا ونحن عبيدك فمن حق المولى ان ينصر عبيده وقوله
وهو نعم المولى ونعم النصير مقتبس من قوله تعالى فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم

النصير

النصير مولاكم اي ناصركم ومعينكم فثقوا بولايته ونصرته واشهد ان لا اله الا الله المنزه
عن الشركا والاضداد فبعض الكفار جعل لله شريكا فعبد مع الله غيره وبعضهم جعل له
ضدا ونِدّا كالاصنام وغيرها تعالى الله عن ذلك ، ولا يقال الند الا للمثل المخالف المناوي
فان قلت ان الكفار لا تعتقد ونَّ الاصنام انداد لله تعالى بل اعتقادهم انهم شفعاوهم
عند الله فلم سماهم اندادا بقوله فلا تجعلوا لله اندادا **الجواب** انهم لما عظموا الاصنام
وسموها الهة وكانوا في مظنة ان يجعلوها قادرة على مناواته ومخالفته اشبهت حالهم
حال من اعتقد انها قادرة على المخالفة المتعالي عن الازواج والاولاد لما زعمت الكفار ان الله
تعالى زوج ومن مريم زوجه وعيسى ابنه وان الملايكة بنات الله تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا فهو سبحانه القديم الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد قال في نقول العبد ، ومستغن الهي عن نسآء ، واولاد اناث او رجال لهم
، كذا عن كل ذي عوت ونقص ، تقدم ذو الجلالة والتعالي لهم
وللقاضي عبد الوهاب كتاب نفيس سماه الجوهرة في المذاهب العشرة يشير فيه الى تسع طوايف
اشركت بالله غيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني
لا اقدر ان اعيده كما كان ، واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة
او ولدا رواه البخاري **واعلم** ان كل مقالة صرحت بعبادة غير الله او معه كمقالة الدهرية
وساير فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واشباههم من الصابين والنصارى
والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان والملايكة والشياطين والشمس والنجوم والنار
من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب وكذلك القرامطة
فهي كفر باجماع الامة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله باسد الطرايق والمذاهب
اسد بالسين المهملة افعل التفضيل اي اصوبها واقومها والمذاهب جمع مذهب ومذهب
الرجل سيرته ومذهبه في الدين اعتقاده واختاره من صفوة اي خلاصة وخيرة النجبا
الكرما جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة والنجايب جمع نجيبة وهي الكريمة البينة النجابة
يعني انه صلى الله عليه وسلم كريم الطرفين اباية وامهاته الى ادم عليه الصلاة والسلام
وابتعثه اي بعثه بالرسالة من اطهر المنابت والمناصب اي الاصول جمع منصب بكسر
الصاد عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم اهبطني في
صلبه الى الارض وجعلني في صلب نوح في السفينة وقذف بي في النار في صلب ابرهيم ثم لم
يزل ينقلني في الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة حتى اخرجني بين ابوي لم يلتقيا على سفاح
قط ، والى هذا اشار العباس ابن عبد المطلب فيه يقوله

من قبلها طبت في الظلال وفي ، مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر ، انت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد ، الجم نسرا واهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم ، اذا مضى عالم بدا طبق

من شجرة مرة بن كعب بن لوي بن غالب اشارة الى نسبه الطاهر من الشجرة المباركة الزكية ٥ وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يختلف النسابون الى عدنان ثم يختلفون فيما بعده وقد عد بعضهم بين معد واسمعيل اربعين ابا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اعلم ان المراد من الآل ان كان اهل البيت المشار اليهم بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فعطف قوله واصحابه تعميم بعد التخصيص وان كان الاتقيا فعطف الاصحاب من قبيل عطف الخاص على العام لان الاتقيا يدخل فيهم كل مؤمن تقي وازواجه جمع زوج وهن زوجاته صلى الله عليه وسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه جايزة بطريق التبع صلاة دايمة باقية ما استنار البيت العتيق بزواره اي زايريه والركن الاسود وهو الحجر الاسود بوراده جمع وارد وسلم وكرم اي وسلمه وكرمه اما بعد اي اما بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم فاني لما رأيت قصور همم الناس في طلب العلم واشتغالهم اي ورأيت اشتغالهم بما لا يعنيهم وحد ما لا يعني هو ما لو ترك لم يفت به ثواب ولم يجر به ضرر يحكى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى دخل على هرون الرشيد وعنده رجلان يتناظران في الكلام فقال الرشيد احكم بينهما يا ابا يوسف فقال يا امير المؤمنين انا لا اشتغل بما لا يعنيني فاستحسن الخليفة ذلك وامر له بعشرة الاف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف اخذ عشرة الاف درهم بترك ما لا يعنيه كذا في المضمرات واعراضهم اي ورأيت اعراضهم عما يقربهم الى مرضاة خالقهم وبارئهم ومبديهم الباري هو الخالق والفرق بينهما ان الخالق في كلامهم هو المقدر وتخلقون افكا اي يقدرون كذبا فتبارك الله احسن الخالقين المقدرين والباري هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب وعدم التناسب متميزا بعضه من بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة ولهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان كما قيل فلق الحبة وبرأ النسمة فلا يستعمل في الجمادات الا في النادر لان المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اظهر واكثر والمبدي

هو المخرج الخلق من العدم الى الوجود وما لا بد لهم منه اي واعراضهم عما لا بد لهم منه حملني هذا جواب لما اي ساقني ماخوذ من حدو الابل ذلك فاعل حملني ان اجمع لهم اي على ان اجمع لهم وانما عدى حملني بعلى لتضمينه حمل وعلى ان اجمع في محل الحال بمعنى مع ويجوز ان يكون المراد معناه الحقيقي باعتبار جعل نفسه مستعليا استعلاء معنويا على جمع المختصر لكونه محققا عنده مختصرا موجز المباني كثير المعاني نافعا في العبادات متعلق بمختصر اي مختصرا مصنفا في ابواب العبادات وهي الصلوة والزكوة والصوم دون الجنايات دون بعض العبادات دون غيرها حجمه اي ملمسه تحت يدك صغير وعلمه كبير بالبا الموحده ليناسب الصغير ومعناه كثير اشارة الى البحار الفاطمة وكثرة علومه ونفعه غزير اي كثير يستبصر به المبتدي يحصل للمبتدي اي الناشي في الصناعة الطالب للعلم بصيرة في هذا الفن ويعرف به المطلوب ويستذكر به المنتهي الاستذكار الدراسة للحفظ اي يتذكر به المنتهي في الفن اي العالم ذكرت فيه في المختصر المهم الامر الشديد المحتاج اليه الذي لا يستغني عنه المكلف المسلم البالغ العاقل وبينت فيه في المختصر اي اوضحت فيه الفرايض من كل باب من ابواب الصلوة والزكوة والصوم والواجبات والسنن والاداب وسياتي الفرق بين الفرض والواجب والسنن والاداب ان شا الله تعالى ليكون هذا المجموع المتصف بهذه الصفات المذكورة وهو تعليل لقوله ان اجمع عونا على طاعة خالقه اي خالق العبد ورازقه اي معينا على عبادة الله تعالى ومقربا وليكون هذا المجموع مقربا الى رضاه ورحمته الى رضا الله تعالى ورحمته اسأل الباري اي اطلب من الخالق جلت عظمت قدرته هذه الجملة معترضة ان يجعل ما قصدته ونويته

قلت ومما يحتاج اليه الفرق بين القصد والنية ولعل النية اخص من القصد لان النية قصد مخصوص فيكون من عطف الاخص على الاعم خالصا لوجهه لوجه الله تعالى لا ريا فيه ولا سمعة ومقربا من رحمته من ثوابه وجنته ومباعدا من سخطه بطوله تفوقه وفضله انه على كل شي قدير فاعل لما يشا على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زايدا ولا ناقصا

الفرق بين القصد والنية

باب فضل طلب العلم الباب لغة المعروف واصطلاحا الموصل الى المقصود وقد يعرف بانه طايفة من المسايل الفقهية اعتبرت مستقلة غير مترجمة بالكتاب شملت اشخاصا او لم تشمل فقوله طايفة كالجنس وقوله من المسايل الفقهية احتراز عن غيرها وقوله مستقلة اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الباب فانه تابع للصلاة ويدخل فيه باب الصلاة فانه يستتبع الطهارة وقد اعتبرا مستقلين وقوله شملت اشخاصا او لم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل

فضل طلب العلم

على اشخاص تسمى فصولا فان الباب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان كثيرا من الابواب
لم يذكر فيه فصل • اعلم انه رتب هذه المقدمة على ثمانية
أبواب منها ما هو مشتمل على فصول • الباب الاول في فضل طلب العلم • وفيه
اربعة فصول • فصل في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه • فصل فيما يتعلق بالايمان
والتوحيد • فصل في المياه • فصل في التقدير • الباب الثاني في فضل
الاستنجا • وفيه خمسة فصول فصل في كمية الاستنجا • فصل في كيفية الاستنجا
فصل في الاستنجا في الصحرا • فصل في الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا
الباب الثالث في فضل السواك • وفيه ستة فصول • فصل في كيفية الوضو
فصل في نواقض الوضو فصل في الاغتسال • فصل في كيفية الاغتسال • فصل
في التيمم • فصل في المسح على الخفين • الباب الخامس في فضل صلاة الفرض •
وفيه ستة عشر فصلا • فصل في عدد الركعات • فصل في النية • فصل في صفة الصلاة
فصل في صلاة المرأة • فصل في الاستحباب • فصل في المنهيات • فصل في القراءة • فصل
في قدر القراءة • فصل في الوتر • فصل في الترتيب • فصل في سجود السهو • فصل في سجود التلاوة
فصل في صلاة المسافر • فصل في صلاة الجمعة • فصل في صلاة العيدين • فصل في صلاة
الجنازة • الباب السادس في فضل الزكوة • وفيه فصلان • فصل في الزكوة • فصل ثلاثة فصول
في صدقة الفطر • فصل في معرفة اموال بيت المال • الباب السابع في فضل شهر رمضان
وفيه ثمانية فصول • فصل في عدد الصيام • فصل في النية • فصل في الصوم • فصل
في النسيان • فصل في العمد • فصل في القي • فصل في العذر • فصل في مسايل متفرقة
الباب الثامن في العمل بالعلم • اعلم وفقك الله وايانا ان العلم حسن والجهل
قبيح واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده في قوله بعد معرفة الله وتو حيده
اشارة الى ان علم التوحيد أجل من علم الفقه وغيره من العلوم على الاطلاق وانه اشرف
من غيره لانه يجب أن يعرف المعبود ثم يعبد وكيف يعبد من لا يعرفه باسمايه وصفاته
وما يجب له وما يستحيل في نعته علم الفقه وهو علم الشريعة والدين الماخوذ من كتاب الله
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دون غيره من العلوم الباطلة المحرمة كالتنجيم
والسحر والرمل وهو الخط والطرق بالحصى ونحوه والكهانة وعلم الفلسفة والطبايعيين
فكلها محرمة نص عليه العلما واعلم ان الفقه هو الفهم واصطلح بعد ذلك الفقها
واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال
على اعيانها واعلم ان العلوم تعود الى ثلاثة احدها علم التوحيد الذي
هو اول واجب على المكلفين وهو أن تعلم ان لك الها عالما قادرا حيا متكلما ليس كمثله شي

وهو السميع البصير وهو الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ارسل نبيه محمدا صلى الله
عليه وسلم الى الانس والجن كافة وهو خاتم الانبيا لا نبي بعده وهو الصادق فيما
جاء به عن الله وفيما ورد على لسانه من الامور صلى الله عليه وسلم ثم انزل عليه القران
الذي هو اكبر معجزة وبرهان وهو كلام الله القديم وصراطه المستقيم الذي عجز الخلق
عن الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وهو المكتوب في المصاحف من اول الحمد لله
رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس الثاني علم الاحكام الباطنة وهي
عبادات القلب وهي اكتساب واجتناب فالاكتساب مثل معرفة الله تعالى على ما ورد في الكتاب
والسنة ومعرفة صدق رسله والتزام التقوى والتوكل والاخلاص والصبر وشبه ذلك
والاجتناب مثل ترك الحسد والغضب والريا والعجب والكبر وترك اعتقاد ما يخالف الشرع
الثالث علم الشريعة الظاهرة وهي اكتساب واجتناب ايضا فالاكتساب
مثل النطق بالشهادتين وفعل الطهارة والصلاة والصوم وما جرى هذا المجرى والاجتناب
مثل اجتناب الزنا والغصب والسرقة فمن ذلك ما هو متعين على كل احد كعلم التوحيد
وصدق الرسول والتصديق بما جاء به القران والتزام التقوى ونحو ذلك من عبادات القلب
المكتسبة وما يحتاج اليه لاقامة الفروض كالوضو والصلاة والصوم وغيرها وكالزكوة
لمن له مال زكوي ولمن يبيع ويشتري يتعين عليه معرفة احكام التجارة وما يصح من المعاملات
ونحو ذلك من المهمات • واما علم القلب وهو معرفة امراضه المحرمة كالغضب
والحقد والحسد والكبر والريا فمن رزق قلبا سليما كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير
قلبه من غير معرفة اسبابها وحدودها وعلاجها وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعليم
تعين ذلك مثال علاجها ان تعالج الغضب عند هيجانه بان تعلم ثواب كظم الغيظ وتذكر
قوله لموسى من ذكرني حين يغضب ذكرته حين اغضب ولم امحقه فيمن امحق وقوله
له ايضا أتحب اما انا من غضبي قال نعم قال لا تغضب على من تحت يدك • ثم تخوف نفسه
من عقاب الله تعالى ويعلم انه اقدر عليه ويحذر نفسه عاقبة الانتقام فان العدو منتقم
لمعاداته فتصير العداوة طويلة ويتفكر في قبح صورة غيره عند الغضب فيقيس نفسه
عليه ويعلم انه يشبه السبع الضاري اذا استعمله ومتى استعمل الحلم والعفو اشبه الانبيا
والاوليا ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واعذني من مضلات الفتن ويتوضا ويتحول عن مكانه وليجلس ان كان قايما
وليضطجع ان كان جالسا ثم بعد ما يتعين عليك العلم فتعلم العلم النافع افضل من النوافل
ومن سائر العلوم قال بعضهم والعلم النافع هو ما يزيد في خوفك من الله تعالى

وفي بصيرتك بعيوبك وفي معرفتك بعبادة ربك وفي رغبتك في اخرتك ويقلل رغبتك
في الدنيا ويقصر املك ويفتح بصيرتك بعيوبك وفي معرفتك بعبادة ربك وفي رغبتك
في اخرتك ويقلل رغبتك في الدنيا ويقصر املك ويفتح بصيرتك بافات عملك لتحترز
منها ويطلعك على مكايد الشيطان وتلبيسه على العلماء السوء حتى اكلوا الدنيا بالدين
واتخذوا علمهم وصلة الى ابواب السلاطين واكل مال الوقف والمساكين وصرف همتهم
الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب المخلوقين واضطرهم الى المراء والمنافسة وما يغضب
رب العالمين قال وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه فان
فرغت من هذا العلم النافع واصلحت نفسك باطنا وظاهرا فلا باس باشتغالك بعلم
المذهب في الفقه ثم قال كان الشرعيات تفضل غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق
بحقايق الشريعات يفضل ويزيد على الاحكام الظاهرات فالفقيه يحكم على الظاهر
بالصحة والفساد ووراه العلم الذي يتعرف به كون العبادة مقبوله او مردودة
ونحو ذلك من علوم اهل الباطن والمكاشفات انتهى لقوله تعالى يوتي الحكمة يوفق علم الفقه
والعمل به والحكيم عند الله هو العالم العامل من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
في تنكير الخير ووصفه بالكثره دليل على عظمه قال الكلبي رحمه الله هو محمد بن السايب
بن بشر ابو النضر الكلبي الكوفي صاحب التفسير وعلم النسب كان اماما في هذين العلمين
وكان من اصحاب عبد الله بن سبا الذي يقول ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يمت وانه
راجع الى الدنيا روى عنه سفين الثوري ومحمد بن اسحق شهد ابوه وجده وقعة
الجمل وصفين مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه توفي سنة ست واربعين وماية
والكلبي نسبة الى كلب بن وبرة وهي قبيله كبيرة من قضاعه يعني بالحكمة الفقه
وقال مجاهد بن جبر الامام ابو الحجاج المكي صاحب التفسير عرض القران على ابن عباس
ثلاثين مرة توفي سنة ثلاث ومايه عن نيف وثمانين سنة اراد بها بالحكمة الاصابة
في القول والفقه بالنصب عطف على الاصابة اي واراد بها الفقه والفهم وهو
ادراك الشي واعلم ان الادراك جنس تحته اربعة انواع تعقل وتخيل وتوهم
واحساس وقال الله تعالى وانزل الله عليك الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم الكتاب
القران والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم من خفيات الامور وضماير القلوب او من امور الدين
والشرايع قيل اي قال بعض المفسرين اراد بالحكمة القضا بالوحي والمواعظ قال النووي
في شرح مسلم واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة فاقتصر كل من قايليها على بعض
صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل
على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

بالعمل

بالعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك انتهى وقال الله تعالى ومنهم
اي من المومنين من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة اي الجنة وقنا
عذاب النار قال الحسن البصري امام اهل البصرة وحبر زمانه ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر رضي الله عنه وسمع خطبة عثمان وشهد يوم الدار قال ابن سعد
في الطبقات كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا
جميلا وسيما رحمه الله توفي سنة عشر ومايه ابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري
وامه خيره مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت في حاجة فيبكي
فتعطيه ام سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به الى ان تجي امه فدر عليه ثديها
فشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك ٥ قال القشيري لما كان
الليلة التي توفي فيها الحسن راى بعض اصحابه في النوم كان ابواب السما قد فتحت وكان
مناديا ينادي الا ان الحسن قد قدم على الله وهو عنه راض اراد بها اي بحسنة الدنيا
العلم النافع والعبادة وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي
الاخرة الحورا وقنا عذاب النار قال المراة السو وقال الله تعالى وما كان المومنون
لينفروا كافة المعنى ان نفير الكافة عن اوطانهم لطلب العلم والخير يصدق نيته
وغرض صحيح غير ممكن وان امكن فرضا فواجب على كل ذلك واذا كان نفير الكل على
ذلك غير ممكن فلولا فهل نفر من كل فرقة جماعة كثيره منهم طايفة جماعة يسيرة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ان لم يكن لهم غرض سوى انذار قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ليحذروا عقاب الله تعالى لعلمهم امره ونهيه
وقال الله تعالى ولقد اتينا داود وسليمن ابنه علما اي طايفة من العلم او علما
سنيا غزيرا فعملا به وعلماه وعرفا حق النعمة فيه والفضيله وقالا الحمد لله الذي
فضلنا على كثير من عباده المومنين والكثير المفضل عليه من لم يوت علما او من لم يوت
مثل علمهما وفيه انهما فضلا على كثير وفضل عليهما كثير وفي الاية دليل على شرف العلم
وانافة محله وتقدم حملته واهله وان نعمة العلم من اجل النعم واجل القسم وان من
اوتيه فقد اوتي فضلا على كثير من عباد الله قال الزمخشري وما سماهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورثة الانبيا الا لمداناتهم لهم في الشرف والمنزلة لانهم القوام
بما بعثوا من اجله وفيها انه يلزمهم لهذه النعمة الفاضلة لوازم منها ان يحمدوا
الله تعالى على ما اوتوه من فضلهم على غيرهم ومنها التذكير بالتواضع وان يعتقد
العالم انه ان فضل على كثير فقد فضل عليه مثلهم وما احسن قول عمر رضي الله عنه
كل الناس افقه من عمر وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم يرفع الله

المومنين بامتثال اوامره واوامر رسله والذين أوتوا العلم والعاملين منهم خاصة درجات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرأها قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية
لترغبكم في العلم قال الزمخشري في الكشاف وعن النبي صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد
مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة قال الشيخ ولي الدين العراقي
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله
بن محرر ضعيف وحضر الفرس عدوه فان قلت ما المراد بالدرجات هل هو على الحقيقة
وهي المنازل او المجاز وهي الرفعة الجواب يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات المنازل
التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في الغرف انهم
يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل أن المراد المجاز وهو الرفعة من كثرة النعيم وعظيم
الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر وان انواع ما انعم الله عليه به من البر والكرامة يتفاضل
تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السما والارض في البعد والاحتمال الاول
اظهر قال الزمخشري وعنه عليه الصلاة والسلام فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب قال الشيخ ولي الدين العراقي رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث ابي الدرداء قال الزمخشري وعنه عليه الصلاة والسلام يشفع يوم القيمة
ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال الشيخ ولي الدين العراقي رواه ابن ماجه من حديث
عثمان بن عفان وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف قال الزمخشري واعظم
بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم أوحى الله الى ابرهيم يا ابرهيم اني عليم احب كل عليم ذكره ابن
عبد البر في العلم بغير اسناد وعن بعض الحكما ليت شعري اي شي ادرك من فاته العلم
واي شي فات من ادرك العلم وعن الاحنف كاد العلما يكونوا اربابا وكل عز لم يوطد
بعلم فالى ذل ما يصيره وعن الزهري العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور الرجال وقال تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال الزمخشري اراد بالذين يعلمون العاملين
من علما الديانة كانه جعل من لا يعمل غير عالم وفيه ازدرا عظيم بالذين يقتنون العلم
ثم لا يقنتون ويفتنون فيه ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهلة وقد نزلت
في فضل العلم ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب فيفوت الغرض
المطلوب وهو الاختصار ولما فرغ من ذكر الايات الدالة على فضيلة العلم على غيره اخذ
في ذكر الحديث والاثار الدالة على ذلك وما حكي عن السلف في ذلك فقال وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده رواه البزار والطبراني في الكبير

باسناد

باسناد لا باس به وفي حديث اخر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى وابن ماجه وقوله فقهه في الدين اي جعله عالما باحكام
الشريعة ذا بصيرة فيه فيصير قلبه ينبوع العلم ليستخرج بفهمه المعاني الكثيرة
من اللفظ الموجز وقال الحكيم الترمذي الفقه هو انكشاف الغطا عن الامور
فاذا عبد الله بما امر ونهى بعد ان فهمه وعقله وانكشف له الغطا عن تدبيره فيما امر
ونهى فهي العبادة الخالصة وذلك ان الذي يؤمن بالشي فراى زين ما امر به وشين
ما نهي عنه عمل على بصيرة وكان عليه اقوى ونفسه بها اسخى وحمد على ذلك وشكر
والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب كسلان الجوارح واعلم ان الانسان اذا
اخذ حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر عليه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكما
وشمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في الزهد والحكم قسى قلبه
والقلب القاسي بعيد من الله تعالى واعلم ان في هذا الحديث بحثين البحث الاول
الارادة المذكورة هل هي على بابها ام تكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي محل احتمال
فان كانت بمعنى الماضي فمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كانت المستقبل وهو
اولى لان اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل فتكون الارادة في العاقبة ولهذا افترق
المومنون على طايفتين فطايفة غلب عليها الخوف من السابقة وطايفة غلب عليها الخوف من
الخاتمة وبينهما فرق من طريق المشاهدة وعدمها وهي ان السابقة لا يعلمها احد الا الله عز وجل
ومن شا اطلاعه عليها بالاخبار له فلا يقع بالسابقة علم الا عند معاينة الخاتمة لانها تدل
عليها اذ هي تتضمنها بخلاف الخاتمة لانها مشاهدة مدركة حين يقضي الله بها بعاينها بعض
الناس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من مات على خير عمله فارجوا له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث
بهما فقال تعالى في السابقة ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وفي الخاتمة يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فالتثبيت في الحيوة الدنيا عند الموت وفي
الاخرة عند سؤال الملكين في القبر وقال صلى الله عليه وسلم في السابقة لابي هريرة جف القلم
بما انت لاق فاقتصر على ذلك او ذر وفي الخاتمة انما الاعمال بخواتيمها البحث الثاني
في الخبر هل المراد به العموم من خير الدنيا والاخرة او الخصوص وهو الجنة محل احتمال والاول
اولى وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله مونته دينه ودنياه
كما قال في حديث اخر كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب واعلم ان هذا الحديث
يؤيد المعنى المراد من الخبر وهو العموم المذكور انفا وقال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يطلب فيه علما انما نكر علما ليتناول كل نوع من انواع علوم الدين ويندرج تحته
قليل العلم وكثيره سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم

رضى بما يصنع **فان قلت** ما المراد بوضع الاجنحة هل هو حقيقة في فرش الجناح
لطالب العلم او مجاز وما المراد به وما علاقته وهل المراد بالمليكة على العموم او مليكة مخصوصون
ومن هم وهل وضع الاجنحة لطالب العلم في الدنيا او في الاخرة او فيهما **الجواب**
يحتمل انه اراد به فرش الاجنحة تواضعا لطالب العلم حيث يبذل وسعه في ابتغاء مرضات
الله سيما اذا وجدت سائر احواله مشاكلة لطلب العلم ويحتمل انه اراد به مجازا عن تليين
الجانب والانقياد والفي عليه بالرحمة والانعطاف وذلك مثل قوله سبحانه واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة ويحتمل ان المراد من المليكة العموم ويحتمل ان المراد الخصوص
وهم الكرام الكاتبون ويحتمل ان يكون صنيعهم هذا في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد في الاخرة
ويحتمل ان يكون في الدارين جميعا وفي كل ذلك توقير المليكة طلاب العلم والاستشعار في
انفسهم تعظيما لهم والنظر اليهم بعين المهابة والجلال فضرب المثل بما ضرب تحقيقا
لتلك المعاني قوله رضى بما يصنع اي تواضعا لطالب العلم بسبب صنعه ◦ ويحتمل ان
يكون المراد منه ابتغاء مرضاته **وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض**
والحيتان في جوف الماء واي منصب يزيد على منصب من تشتغل المليكة في السموات والارض
بالاستغفار له فهو مشغول بنفسه وهم مشغولون بالاستغفار له ◦ **فان قلت** ما المراد
باستغفارهم هل هو على الحقيقة او على المجاز وما المراد بالمجاز وما وجه الحكمة فيه
الجواب يحتمل ان يكون استغفار هذه الاصناف المذكورة من الخلايق بعضه
على الحقيقة بان الهم الحيتان وغيرها من انواع الحيوانات الاستغفار للعلماء وبعضه
على المجاز وهو ان يكتب الله له بعدد كل حيوان من الانواع المذكورة كالحيتان وغيرها
مغفرة ووجه الحكمة فيه ان صلاح العالم بالعلم وما من شي من الاصناف المذكورة
من الخلايق بعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وهو ان يكتب له بكل حيوان مغفرة
الا وله مصلحة معقودة في النبي بالعلم ◦ **وقد** كان ابو ذر رضى الله عنه يقول تركنا
محمد صلى الله عليه وسلم وما من طاير يطير يحرك جناحيه في السماء الا وقد اذكرنا منه
علما فكتب الله على كل نوع منها لطالب العلم استغفارا اجرا له بعلمه المعقود به صلاحها
وليس هنا محل استيعاب لصلاحها المعقود بالعلم ولنكشف بما اشرنا اليه **وان فضل**
العالم اي العامل بعلمه ● **على العابد** غير العالم **كفضل القمر ليلة البدر على سائر**
الكواكب وقال ابو امامة الباهلي رضى الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان
احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت يصلون على معلمي الناس الخير رواه الترمذي وقال حديث حسن

صحيح

صحيح **نظيره** رجلان احدهما عابد والاخر عالم يريد رجلين يكون احدهما كذا والاخر كذا على
سبيل التمثيل ولم يرد رجلين باعيانهما والله اعلم فانظر كيف نزل العلم مقارنا لدرجة النبوة
وكيف حط رتبة العمل المجرد عن العلم وان كان العابد لا يخلو عن علم بالعبادة التي يواظب عليها
ولولاه لم تكن عبادة **الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبيا** عليهم
السلام ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك النبوة وقد روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جا اجله وهو يطلب
العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة رواه الطبراني في الاوسط **وان الانبيا**
لم يورثوا درهما ولا دينارا لقول عايشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشي وعن عمرو بن الحرث اخي جويرية
رضى الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا
ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري
ومسلم قال العلما والحكمة ان الانبيا عليهم السلام لا يورثون انه لا يومن ان يكون في
الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان
وينفر الناس عنهم **وانما ورثوا** اي خلفوا بعدهم **العلم** ينتفع به امتهم دنيا واخرة فهو
اعم نفعا من المال المخلف وبهذا صار العلما ورثة الانبيا **فمن اخذه** اخذ العلم **اخذ بحظ**
بنصيب من النبوة **وافر** كامل روى هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والبيهقي **وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار**
فلينظر الى المتعلمين الاخذين العلم عن العلماء **فو الذي نفس محمد بيده** كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده **ما من متعلم** من زايده اي ليس متعلم
يختلف الى باب العالم يتردد اليه لطلب العلم **الا كتب الله له** للمتعلم **بكل قدم** اي خطوة
يخطوها الى باب العالم لقصد طلب العلم **عبادة سنة** كما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب
برايه رواه الطبراني في الاوسط وروى عن ابي ذر وابي هريرة رضى الله عنهما انهما قالا لا
باب يتعلمه الرجل احب الينا من الف ركعة تطوعا رواه البزار والطبراني في الاوسط الا
انه قال خير له من الف ركعة **وبنى الله له** امرا ان يبني له **بكل قدم** يخطوها الى باب العالم
مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له
وشهدت المليكة وقالوا **هولاء المتعلمون عتقا الله من النار** وقال النبي صلى الله عليه
وسلم **من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا** لم يمت **حتى ياتي عليه العلم فيكون لله**
تعالى فببركة العلم يحصل له في اخر عمره الاخلاص لله تعالى ويختم له بخير ومن طلب العلم

الحكمة ان الانبيا لا يورثون ه

لا ادرى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخلصا لله تعالى ابتغاء مرضاته وطلبا لثوابه فهو كالصايم نهاره والقايم ليله فلم يزل
في عبادة ليله ونهاره وان بابا من العلم اي فنا من فنون العلم يتعلمه الرجل خير من ان
لو كان له أبو قبيس جبل من جبال مكة اقرب جبل في الأرض الى الكعبة وهو احد اخشبيها
ذهبا فانفقه في سبيل الله يحتمل ان يكون على العموم في وجوه الخير ويحتمل ان يكون
مخصوصا بالجهاد والاول اصح المعنى تعلم مسيلة من العلم النافع والعمل بها افضل عند الله
من انفاق جبل ذهبا في سبيل الله وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلما يوزن
يوم القيمة بدم الشهداء فيرجح مداد العلما فظهر بهذا فضل العلماء على الشهداء ولكن
ان نقول ما السر في فصل المولف بين الاحاديث الواردة في فضل طلب العلم بما حكاه عن
الحسن البصري وغيره وما النكتة في ذلك وكان ينبغي له ان يسرد الاحاديث كلها على
نسق واحد ثم يذكر ما جاء عن العلماء في فضل طلب العلم وكانوا يقولون العلماء سرج الازمنة
كل عالم مصباح زمانه يستضيء به أهل عصره قال الحسن البصري لولا العلما لصار
الناس مثل البهايم اي ان العلما بتعليمهم الناس يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد
الانسانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين
والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء الهنا بفضل علمنا لا بغيره تعبدوا وتعبد
العابدون وجاهدوا وجاهد المجاهدون فيقول الله تعالى للعلماء انتم عندي كملايكتي
مقربون مكرمون اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة قال بعضهم وهذا
انما يكون للعلم المتعدي بالتعليم لا العلم اللازم الذى لا يتعدى وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من ألف عابد ولكل شي عماد وعماد الدين الفقه رواه الدارقطني والبيهقي وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه هو عويمر بن زيد الانصاري الخزرجي الصحابي اسلم بعد بدر وكان حكيم
هذه الامة ولي قضاء دمشق مات في سنة اثنين وثلاثين انه قال العالم والمتعلم في الاجر
سواء وانما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وعنه ايضا العالم والمتعلم
شريكان في الخير وساير الناس همج لا خير فيهم وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث
العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا كما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفس محمد بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والعرف عرف المسك رواه البخاري ومسلم
وعن عبد الله ابن عمرو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله
ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا بعثت مرائيا مكاثرا
على كل اي حالة قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحال رواه ابو داود وعن انس

بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت
سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيمة سكرانا الى خندق باوسط
جهنم يسمى السكران فيه عين تجري ماوه دما لا يكون له طعام ولا شراب الا منه وعن
جابر رضي الله عنه قال ان المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيمة من قبورهم يوذن المؤذن
ويلبي الملبي ذكره الحليمي في كتاب المنهاج وقال بعضهم ومن الناس من يحشر بفتنته
الدنيوية وقوم مفتونون بالعود معتكفون عليه دهرهم فعند قيام احدهم من قبره
ياخذه بيمينه فيطرحه من يده ويقول سحقا لك شغلتني عن ذكر الله فيعود اليه ويقول
انا صاحبك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وكذلك يبعث السكران سكرانا والزامر
زامرا وكل احد على الحال الذي صده عن سبيل الله قال ومثله الحديث الذي روي
في الصحيح ان شارب الخمر يحشر والكوز معلق في عنقه والقدح بيده وهو انتن من كل جيفة
على الارض يلعنه كل من يراه ثم يده من الخلق قال فاذا استوى كل احد قاعدا على قبره فمنهم
العريان والمكسو والاسود والابيض ومنهم من يكون له كالمصباح الضعيف ومنهم من يكون
كالشمس كل واحد منهم مطرقا لا يدري ما يفعل به الف عام حتى تقوم من الغرب نار لها دوي
يساق فيدهش لها روس الخليقة انسا وجنا وطيرا ووحشا فيأتي كل واحد من المخاطبين
عمله ويقول له قم فانهض الى المحشر فمن كان له جنيبة عمل جيد شخص له عمله بغلا ومنهم من
يشخص عمله حمارا ومنهم من يشخص له كبشا تارة يحمله وتارة يلقيه ويجعل لكل واحد نور
شعاعي بين يديه وعن يمينه مثله يسري بين يديه في الظلمات وهو قوله تعالى يسعى
نورهم بين ايديهم وبايمانهم وليس عن شمايلهم نور بل ظلمة حالكة لا يستطيع البصر
نفاذها يحار فيها الكفار ويتردد المرتابون والمومن ينظر الى قوة حلكتها وشدة حندسها
ويحمد الله تعالى على ما اعطاه من النور المهتدى به في تلك الشدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما من عالم او مستمعا عالما اي مستمعا من عالم
يسال عن امر دينه ودنياه ولا تكن الرابع فتهلك بالنصب باضمار ان بعد الفاء في جواب
النهي قال علي رضي الله عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا
يسال العلماء عن امر دينه ولا دنياه ألا انه هو الهالك ثلث مرات اي قال ألا انه
هو الهالك ألا انه هو الهالك ألا انه هو الهالك واعلم انه لا يتم للعالم علمه حتى يكون
عاملا بمقتضاه معرضا عن حب دنياه هاربا عما يبعده عن الله الا ما لا بد له ان يتولاه
قال صلى الله عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال انما العالم من عمل
بعلمه وقال من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال العلما رجلان رجل
عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح

العالم التارك لعلمه ۞ وقال الفضيل اذا كان العالم راغبا في الدنيا حريصا عليها فان مجالسته
تزيد الجاهل جهلا والفاجر فجورا قال بعضهم والناس في طلب العلم على ثلثة احوال رجل
طلبه للهداية ليتخذه زادا الى المعاد ولم يقصد به الا وجه الله تعالى فهو من الفايزين وهو
الذي اثنى عليه سيد المرسلين بقوله صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد أشد على الشيطان
من الف عابد وهو الذي يستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في البحر كما ورد
في الحديث ۞ ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به العز والجاه وهو مع
ذلك مستشعر في نفسه ضعف حاله وخسة قصده فهذا ان مات قبل التوبة خيف عليه
وان وفق لها قبل الاجل واضاف الى العلم العمل وتدارك ما فرط التحق بالفايزين ۞ ورجل
اتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه يدخل بعلمه كل مدخل ليقضي من دنياه
وطره ويظهر انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلماء في الزي والمنطق مع تكالبه على
الدنيا ظاهرا او باطنا فهذا من الهالكين المغرورين وهذا هو العالم السوء الذي حذر
منه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا لطاعته ويجنبنا
معصيته بمنه وكرمه قال الفقير الى رحمة الله هو المصنف رحمه الله فاذا كان للعلم هذه
الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة التي هي منزلة بين النبوة والشهادة فيجب على كل عاقل ان
يتفقه ويتعلم من عطف العام على الخاص لان العلم يعم الفقه وغيره لينال هذه الفضيلة
ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه اي بطلب العلم حيث
قال اطلبوا العلم ولو كان العلم بالصين بلد عظيم من البلدان فان طلب العلم فريضة على كل
مسلم رواه ابن ماجة وغيره اي هو فرض عين لا فرض كفاية واختلف الناس في العلم الذي هو
فرض على كل مسلم على اكثر من عشرين قولا وكل قوم نزل الفرضية على العلم الذي هو بصدده فقال
المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء
هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل وعنوا به
ما يحتاج اليه الآحاد دون الوقايع النادرة وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب
والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقالت الصوفية المراد به علمهم فقال
بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله عز وجل وقال بعضهم هو العلم بالاخلاص
وآفات النفس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن والذي
ينبغي ان يقطع به ما نذكره وهو ان العلم ينقسم الى علم معاملة وعلم مكاشفة وليس المراد
بهذا العلم الا علم المعاملة فالمعاملة التي كلف العبد العاقل بها ثلاث اعتقاد وفعل
وترك فاذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام او السن ضحوة نهار مثلا فاول واجب عليه تعلم
كلمتي الشهادة وفهم معناها وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله وليس يجب عليه ان يحصل

كشف

كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحرير الادلة بل يكفيه ان يصدق به ويعتقده جزما
من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث
وبرهان فاذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت وكان العلم الذي هو فرض عليه في الوقت
تعلم الكلمتين وفهمهما وليس يلزمه امر وراء هذا في الوقت بدليل انه لو مات عقيب
ذلك مات مطيعا لله عز وجل غير عاص وانما يجب غير ذلك بعارض يعرض وليس ذلك ضروريا
في حق كل شخص بل يتصور الانفكاك عنه وتلك العوارض اما ان تكون في الفعل واما في الترك
واما في الاعتقاد اما الفعل فبان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول
وقت الظهر تعلم الطهارة والصلاة وهكذا في بقية الصلوات فان عاش الى رمضان تجدد
بسببه وجوب تعلم الصوم وهو ان يعلم ان وقته من الصبح الى غروب الشمس وان الواجب
فيه النية والامساك عن الاكل والشرب والوقاع وان ذلك يتمادى الى رؤية الهلال فان تجدد
له مال او كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكوات ولكن لا يلزمه في الحال
انما يلزمه عند تمام الحول من تمام اسلامه فان لم يملك الا الابل لم يلزمه تعلم زكوة الغنم
وكذلك في ساير الاصناف وهكذا التدريج في علم ساير الاعمال التي هي فرض عين ۞ واما الترك فيجب
علم ذلك بحسب ما يتجدد له من الحال وذلك يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم
من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن
فذلك ايضا واجب بحسب ما يقتضيه الحال فما يعلم انه ينفك عنه لا يجب تعلمه وما هو ملابس
له يجب تنبيهه عليه كما لو كان عند الانسان لابسا الحرير او جالسا في غصب او ناظرا الى غير محرم
فيجب تعريفه ذلك وما ليس ملابسا له ولكنه بصدد التعرض له على القرب فيجب تعليمه
حتى اذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر واكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه
وما وجب تعليمه وجب تعلمه ۞ واما الاعتقادات فيجب علمها بحسب الخواطر فان خطر له شك
في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك فان لم
يخطر له ذلك ومات قبل ان يعتقد ان الله تبارك وتعالى قديم وانه مرئي وانه ليس محل الحوادث
الى غير ذلك مما ذكر في المعتقدات فقد مات على الاسلام اجماعا وفي فتاوي الحجة ۞
اعلم ان حفظ القرآن مقدار ما تجوز به الصلوة فرض عين على المسلمين لان الله تعالى
قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الامة حتى لو حفظه
واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكل من العهدة وقال معاذ بن جبل رضي الله
عنه هو من الصحابة وهو من نجبائهم ومن الانصار والخزرج وممن كان يفتي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وعدتهم اربعة عشر وهم ابو بكر ۞ عمر ۞ عثمان
علي ۞ عبد الرحمن بن عوف ۞ ابي بن كعب ۞ عبد الله بن مسعود ۞ معاذ بن جبل ۞ عمار بن ياسر ۞

عدة من كان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر رضي الله عنهم

حذيفة ٭ زيد بن ثابت ٭ سلمان ٭ ابو الدرداء ٭ ابو موسى الاشعري ٭ رضي الله عنهم ذكره
ابن الجوزي في التلقيح ومعاذ بن جبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن يعلم
الناس القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين
باليمن استشهد بالطاعون سنة ثمان عشرة وله ست وثلاثون سنة تعلموا العلم فان
تعلمه حسنة وطلبه عبادة لله تعالى وطاعة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
لان فيه جهاد النفس واعمال الفكر والفرجة وتعليمه من لا يعلمه صدقة على المتعلم
وبذله لاهله قربة الى الله تعالى فيه الثواب لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس
في الوحشة في القبور والصاحب في بلاد الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السر
حال السر والمعين على الضراء حال العسر والزين عند الاخلا والسلاح على الاعدا
والهادي الى الرشاد الفلاح والظهير المعين عند الموت والقرين المقارن الصاحب
في القبر والشفيع في القيمة والقايد الى الجنة يرفع الله به بالعلم اقواما فيجعلهم
للخير قادة جمع قايد اي قايدين للخير وفي الدين ايمة تقتفى آثارهم يتبع اثارهم
ويقتدى بافعالهم يلهمه الله تعالى الالهام القا المسيلة في القلب السعدا في الدارين
ويحرمه من احرمه اذا منعه اي يمنعه الاشقياء في الدارين هذا الحديث وقفه المصنف
كما ترى رواه ابن عبد البر في كتاب العلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو
حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوي قال وقد رويناه من طرق موقوفا ورفعه
غريب جدا انتهى نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار
جمع بر او بار وهم المطيعون او الذين لا يوذون الذر ولا يضمرون الشر ويحشرنا في زمرتهم
جماعتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول مرجو واكرم مسئول ٭

فصل في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه لما فرغ من بيان فضيلة طلب العلم شرع في
ذكر مناقب امام المذهب وطراز الايمة المذهب ٭ ويعرف الفصل بانه طايفة من المسايل
الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب فان وصل
الى ما بعده نون والا فلا اعلم ان هذا الفصل معقود لتاريخ ولادة ابي حنيفة ووفاته
ومعاصرته للصحابة وذكر الاحاديث الواردة في فضله وما ورد عن الايمة العلما في
الثنا عليه وذكر ما روي في امانته وما روي من خبره مع المنصور وما روي عنه في
الاصول التي بني عليها مذهبه وما روي من ورعه وعقله وما روي في محنته بحسد الناس
له وما روي من تهجده بالليل وقيامه وقراته ونصحه وذكر السبب الذي قوي به على الطا[عة]
وهو الدعا المرتب على حروف المعجم وغير ذلك قال احمد بن الصلت بن المغلس ابو العباس الحماني
وقيل احمد ابن محمد بن الصلت ابي نعيم الفضل بن دكين وهو ابن اخي جنادة بن المغلس الفقيه

مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ٭

مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

تفقه

تفقه على بشر بن الوليد الكندي وحدث عن ابي نعيم الفضل بن دكين وغيره سمعت ابا نعيم الفضل
بن دكين الحافظ محدث الكوفة قال احمد بن حنبل كان يقظان في الحديث عارفا وقام في امر الامتحان
ما لم يقم غيره عافاه الله تعالى وكان اعلم من وكيع بالرجال وانسابهم وكان وكيع افقه منه وقال
غيره لما امتحنوه قال والله عنقي اهون من زري هذا ثم قطع زره ورماه مات سنة تسع عشرة
ومايتين يقول ولد ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين من الهجرة النبوية وهو الصحيح
وقيل سنة احدى وستين وقيل ثلاث وستين ومات سنة مائة وخمسين وهذا بالاجماع
كذا قاله محيي الدين عبد القادر في طبقات الحنفية وقال النووي في تهذيب الاسما واللغات
هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وروى عن يحيى بن معين رواية غريبة انه توفي سنة
احدى وخمسين وعن مكي بن ابرهيم انه توفي سنة ثلاث وخمسين واختلفوا في اي الشهور
منها فقيل مات ابو حنيفة وهو ابن سبعين سنة في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل في رجب
من السنة المذكورة وقيل في النصف من شوال من السنة المذكورة وكان ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يحيي الليل بركعة يقرا فيها القران وحفظ عليه انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه
سبعة الاف مرة روي ان المنصور سقاه السم فمات شهيدا رحمه الله سمه لقيامه مع ابرهيم
وعاش سبعين سنة على هذا القول المشهور انه ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة
وكانت ولادته في عصر الصحابة رضي الله عنهم الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
او راه صلى الله عليه وسلم قلت وممن ادركه ابو حنيفة رضي الله عنه من الصحابة بالسن وكان
في زمنه عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن اخت معوية ٭ عتبة
بن المنذر السلمي ٭ واثلة بن الاسقع الليثي احد فقرا الصفة ٭ عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ٭
عبد الله بن ابي اوفى وهو اخر الصحابة موتا بالكوفة واخر من شهد بيعة الرضوان الذين رضي الله
عنهم بنص القران ولا يدخل احد منهم النار بنص السنة ٭ عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي اخر
الصحابة موتا بمصر ٭ عتبة بن عبد السلمي ٭ المقداد بن معدي كرب الكندي ٭ عبد الله بن بسر المازني
عبد الله بن ثعلبة العذري المدني ٭ السايب بن يزيد الكندي ٭ سهل بن سعد الساعدي
الانصاري وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة ٭ انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة الانصاري المدني ٭ محمود بن لبيد الانصاري ٭
محمود بن الربيع الانصاري الخزرجي ٭ ابو امامة الباهلي ٭ ابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني ٭
وهو اخر من راى النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا فهولاء ثمانية عشر نفرا من الصحابة ادركهم ابو حنيفة
رضي الله عنهم وعنه بالسن وعاصرهم وروى عن بعضهم وربما ادرك غيرهم من الصحابة ممن لم
اظفر بهم والله اعلم وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة وروى عنهم قال محيي الدين
عبد القادر في الطبقات ادعى بعضهم انه سمع ثمانية من الصحابة وقد جمعهم غير واحد في جزء

تعريف الصحابي

ورويناه هذا الخبر عن بعض مشايخنا قال وقد جمعت انا جزءا في بيان استحالة ذلك من بعضهم بيانا
شافيا وهذا طريق الانصاف وذكرت في هذا الجزء من سمعه من الصحابة ومن رآه وذكر عن الخطيب
انه رأى انس بن مالك رضي الله عنه ورددت قول من قال انه ما رآه وبينت ذلك بيانا شافيا
والحمد لله انتهى وقال عبد القادر في ترجمة احمد بن الصلت روى عن محمد بن سماعة قال
حدثنا ابو يوسف القاضي قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول حججت مع ابي سنة ست
وتسعين ولي ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام فاذا انا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لابي
من هذا الشيخ قال هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن جزء الزبيدي قلت
اي شي عنده قال احاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لابي قدمني اليه فتقدم بين يدي
وجعل يفرج عني الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفقه
في دين الله كفاه الله ما اهمه ورزقه من حيث لا يحتسب انتهى ۝ وحدث احمد بن الصلت عن
بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وناظر التابعين
وكان منهم اي من التابعين رضي الله عنهم اجمعين حكي ان ابن زين العابدين محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم لقي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال يا ابا حنيفة
بلغني انك تضع مسايل بالقياس وتترك حديث جدي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سايل منك ثلاث مسايل فاجبني احدها الصلاة
افضل واعظم شانا ام الصوم قال الصلاة قال لو كان قولنا بالقياس لقلنا ان المرأة
اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة اتباعا للخبر الثاني المني انجس واقذر ام البول قال البول فقال ابو حنيفة
لو كان قولنا بالقياس لكان الغسل من البول اقيس ولكنا نقول بوجوب الغسل من المني دون
البول عملا بالاية والخبر ۝ الثالث المرأة اضعف ام الرجل فقال محمد بن علي بن الحسين
المرأة اضعف فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان التضعيف في
الميراث للمرأة الضعيفة اليق ولكنا نقول كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا
هذا مذهبنا بنيناه على كتاب الله تعالى واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم على اقاويل الصحابة
رضي الله عنهم ثم على اجماع الامة فان لم نجد شيئا من هذه الاشيا نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه
محمد بن علي والطف له واعتذر منه وترك قول المخالفين والمعاندين وعن اسماعيل بن حماد
بن ابي حنيفة قال لما ولد ثابت والد جدي ابي حنيفة ذهب به ابوه الى امير المومنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة ولذريته ونحن نرجو من الله تعالى ان يكون
الله تعالى قد استجاب ذلك من علي بن ابي طالب رضي الله عنه فينا ۝ وعن هشام بن مهران قال

راى ابو حنيفة

راى ابو حنيفة في النوم كانه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من يسال له محمد بن سيرين
فقال محمد بن سيرين من صاحب هذه الرؤيا فلم يجبه عنها ثم ساله الثانية فقال مثل ذلك ثم ساله
الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه اليه احد قبله وروي ان الاعمش سيل
عن مسيلة فقال لابي حنيفة افته يا نعمان فافتاه ابو حنيفة فقال له الاعمش من اين قلت
هذا فقال الحديث انت حدثتناه ثم ذكر له الحديث فقال له الاعمش انتم الاطبا ونحن الصيادلة
وعن عبد العزيز بن الدراوردي بن ابي سلمة قال رايت ابا حنيفة ومالكا بعد صلاة العشاء الاخرة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يتذاكران ويتدارسان حتى اذا وقف احدهما على القول
الذي قال به امسك الاخر من غير تعنيف ولا تخطية حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك ۝
وعن محمد بن ابي رجاء قال سمعت ابي يقول رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له الى ماذا صرت
فقال غفر الله لي قلت بماذا قال قال لي الحق جل جلاله لم اجعل هذا العلم فيك واريد ان اعاقبك
وفي رواية الا وانا اريد ان اغفر لك قال قلت فما فعل ابو يوسف قال فوقنا بدرجة وفي رواية
بيني وبينه كما بين السما والارض قال قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين ۝
واعلم انه روي عن ابي حنيفة الجم الغفير وذكر في كتاب التعليم انه روي عن ابي حنيفة ونقل
مذهبه نحو من اربعة الاف نفر ولا بد ان يكون لكل واحد منهم اصحاب وروى ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان
بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان نسبه الحافظ ابو اسحق بن ابرهيم الصريفيني رحمه الله
تعالى الى يعقوب النبي عليه السلام بن اسحق بن ابرهيم ونسبه مذكور في طبقات عبد القادر
الى ابرهيم الى ادم عليهما الصلاة والسلام قال اسمعيل بن حماد ابن ابي حنيفة انا اسمعيل
بن حماد بن نعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق
قط قال والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج
في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم وقيل كان ذلك في المهرجان فقال مهرجونا كل يوم وكنيته
ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وروي عن الامام الزاهد
محمد بن اسحق السراجي انا الامام ابو حفص عمر بن احمد الكرابيسي بسنده الى ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو
سراج امتي يوم القيمة ويروى من طريق اخرى عن الشيخ ابي زيد الحسين بن حسن قال انا
محمد بن سعيد المروزي بسنده الى ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يجي
في امتي رجل اسمه نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي يحيي الله دينه على يده
ومن طريق اخرى عن الامام برهان الدين ابي الحسن علي بن الحسين الغزنوي بسنده الى
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا وفي حديث النضري يكون

في امتي رجل اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي فهذا الحديث روي
بطرق مختلفة ورواة مختلفة ومتون مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان له
اصلا صحيحا وان كان بعض المحدثين ينكرونه وبعضهم يدعون وضعه حتى قال ابن الجوزي
في الموضوعات قال الخطيب هذا الحديث موضوع وربما يكون هذا من باب التعصب
وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي
من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى ابا حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه
وروي عن الامام الزاهد محمد بن اسحق السراجي الخوارزمي عن الامام عمر بن احمد الكرابيسي بسنده
الى ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في امتي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة ليحيي دين الله وسنتي ومن طريق
اخرى عن الشيخ ابي المعالي الفضل بن سهل بن بشر الحلبي اخبرني الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
الخطيب اجازة بسنده الى ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان ويكنى ابا حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه
ومن طريق اخرى عن السيد الامام الفضل بن محمد الزيادي بسنده الى ابان عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي رجل يقال له نعمان بن ثابت
ويكنى بابي حنيفة يحيي الله على يديه سنتي في الاسلام ومن طريق اخرى عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر من بعدي رجل يعرف بابي
حنيفة يحيي الله سنتي على يديه ومن طريق اخرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة هو خير هذه الامة ه
فهذا الحديث قد روي بطرق مختلفة وهو دليل على صحته والله اعلم وقال
الخطيب هذا الحديث باطل موضوع كذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهذا ايضا
ربما يكون من باب التعصب ه وقال خلف بن ايوب من اصحاب محمد بن الحسن وزفر
له مسايل منها مسئلة الصدقة على السايل في المسجد قال لا اقبل شهادة من تصدق
عليه وتفقه على ابي يوسف ايضا واخذ الزهد عن ابرهيم بن ادهم وصحبه مدة مات
في سنة خمس ومايتين صار العلم من الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار العلم من محمد
صلى الله عليه وسلم الى الصحابة ثم صار العلم من الصحابة الى التابعين ثم صار الى ابي
حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الحسن بن سليمان في تفسير
الحديث لا تقوم الساعة هذه الجملة بدل من الحديث حتى يظهر العلم قال الحسن بن سليمن هو
اي المراد بالعلم علم ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو عبيدة سمعت الشافعي رضي الله
عنه يقول من اراد ان يعرف العلم فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال ايضا الناس كلهم

عيال

عيال ابي حنيفة في الفقه اي عيال على ابي حنيفة اي معولهم عليه وقال احمد بن الصباح سمعت
الشافعي رضي الله عنه قال قلت لمالك بن انس رضي الله عنه هل رايت ابا حنيفة قال رايت
رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال فضيل بن عياض الزاهد
شيخ الحجاز احد الاعلام الذي قال فيه ابن المبارك ما بقي على ظهر الارض افضل من الفضيل بن عياض توفي
بمكة سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة ظاهر معروف اليوم كان ابو حنيفة رضي الله
عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع ومما يحكى عن ورعه ما روي ابن المبارك
قال اراد ابو حنيفة ان يشتري جارية فمكث عشرين سنة يختار ويشاور من اي سبي يشتري
وعن علي بن حفص البزاز كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابي حنيفة وكان ابو حنيفة يجهز عليه فبعث
اليه في رفقة متاعا واعلمه ان في ثوب كذا عيبا فاذا بعته فبين فباع حفص المتاع ونسي ان
يبين العيب ولم يعلم ممن باعه فلما علم ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله ووقع لابي
حنيفة رضي الله عنه مثل هذه القصة مع شريك له في التجارة يقال له بشير فامره ابو حنيفة
ان يبين العيب فباع ولم يبين العيب فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصاب من الاصل والربح
وكان نصيبه ثلاثين الف درهم واسع المال وكان كل مال يفيده لا يدع منه شيئا الا اخرجه
ويروى انه قال ما ملكت اكثر من اربعة آلاف درهم منذ اكثر من اربعين سنة الا اخرجته
وانما امسكها لقول علي رضي الله عنه اربعة آلاف فما دونها نفقة ولولا اني اخاف ان الجا
الى هولاء ما تركت منها درهما واحدا معروفا بالافضال على كل من يطيف به اي الاحسان
وايصال البر الى كل من يصل اليه عن قيس بن الربيع قال كان ابو حنيفة يبعث بالبضايع الى
بغداد فيشتري بها الامتعة ويحملها الى الكوفة ويجمع الارباح عنده من سنة الى سنة فيشتري
بها حوايج اشياخ المحدثين واقواتهم وكسوتهم وجميع حوايجهم ثم يدفع باقي الدنانير
من الارباح اليهم ثم يقول انفقوا في حوايجكم ولا تحمدوا الا الله فاني ما اعطيكم من مالي شيئا ولكن
من فضل الله علي فيكم وهذه ارباح بضايعكم فانه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي فما في
رزق الله حق لغيره ه ويروى انه وهب لمعلم ولده حماد خمسمائة درهم لما حفظه سورة
الحمد وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة شديد البر بكل من عرفه وكان يهب للرجل الخمسين الدينار
او اكثر فاذا شكره بحضرة قوم غمه ذلك وقال اشكروا انما هو رزق ساقه الله اليك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم شيئا ولا امنعكموه وانما انا خازن اصنع حيث امرت
وقال مسعر كان ابو حنيفة اذا اشترى لعياله شيئا انفق على شيوخ العلما مثل ما انفق على
عياله واذا اكتسى ثوبا فعل مثل ذلك واذا جاءت الفاكهة والرطب وكل شي يريد ان يشتريه
لنفسه ولعياله لا يفعل ذلك حتى يشتري لشيوخ العلما مثله ثم يشتري بعد ذلك لعياله
صبورا على تعليم العلم قال شريك كان ابو حنيفة يصبر على من يعلمه وان كان فقيرا اغناه واجرى

عليه وعلى عياله حتى تعلم فاذا تعلم قال له قد وصلت الى الغنا الاكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان
كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم حسن الليل عن ابي يوسف بينما انا امشي
مع ابي حنيفة اذ سمع الصبيان يصيحون هذا ابو حنيفة الذي لا ينام الليل فقال يا ابا يوسف
اما ترى ما يقول هولاء الصبيان فلله علي ان لا اضع جنبي لفراش حتى القى الله تعالى ۝ وعن
عبد العزيز بن ابي رواد قال ما رايت اصبر على الطواف والصلوة والفتيا بمكة من ابي حنيفة
انما كان كل الليل والنهار في طلب الاخرة لقد شاهدته عشر ليال فما رايته نام الليل ولا هدا
ساعة من نهار من طواف او صلاة او تعليم علم وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يسمى الوتد لكثرة
صلاته وكذلك الشافعي رضي الله عنه كان من الاوتاد كثير الصمت قليل الكلام حين ترد عليه
مسئلة في حرام او حلال وكان محسن للناس ويدل على الحق هاربا من السلطان وكان اذا وردت
عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين اي ولو كان عن الصحابة
والتابعين فهذا يدلك ان اصحابنا اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في
قبول المرسل فان السلف رحمهم الله لم يزالوا على قبوله قال محيي الدين عبد القادر صاحب الطبقات
ومن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة والعمل بالحديث الضعيف فقد غلط وسبب الغلط في ذلك
ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث الى انواع صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل
الى غير ذلك من الانواع المعروفة في علم الحديث وردوا من ذلك المرسل وما بعده مما ذكرنا واما المتقدمون
من السلف فلم يردوا من ذلك شيئا ولا فرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل
على المنقطع وعلى المعضل فاذا راى مخالفنا انا احتججنا بحادث مرسلة او اطلق عليها انها ضعيفة
على اصطلاحه ونسبنا الى العمل بالحديث الضعيف ولم يزل اصحابنا المتقدمون يعتنون في كتبهم
بتكثير الادلة من السنة والبحث عنها وتبيين الصحيح من الضعيف كالطحاوي وابي بكر الرازي
والقدوري وغيرهم وانما قصر في ذلك المتاخرون من اصحابنا لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم
فنسبوا الى هجر السنة ولا يحل لاحد ان ينسب اصحابنا الى ذلك ۝ ثم ان المخالفين يعيبون على
اصحابنا ما هم واقعون فيه فلقد اكثر الامام ابو اسحق في المهذب وامام الحرمين في النهاية
وغيرهما من ذكر الاستدلال بالاحاديث الضعيفة وقد بين ذلك البيهقي من متقدميهم
ثم النووي ثم المنذري من متاخريهم بل في عدة مواضع تصرح بذلك امام الحرمين عن حديث
ضعيف بانه صحيح ويغلطه الشيخ تقي الدين بن الصلاح والنووي وغيرهما واصحابنا
لم يفعلوا ذلك وانما استدلوا بالحديث المرسل معتقدين انه كالمسند متبعين في ذلك السلف
رحمهم الله ۝ وقال عبد القادر في اخر الطبقات مذهب الاصحاب تقديم الخبر على القياس
وهذا هو الصحيح وكتبهم ناطقة بذلك ولا عبرة بقول من نطق عنهم خلاف ذلك فقد قال
اصحابنا بحديث القهقهة المشهور واوجبوا الوضوء من القهقهة والقهقهة ليست بحدث

في القياس

في القياس وانما تركنا القياس بالخبر وايضا لم يوجبوا الوضوء على من قهقه في صلاة الجنازة
وسجود التلاوة لان النص لم يرد الا في صلاة ذات ركوع وسجود فاقتصرنا على مورد النص ۝
ومن هذا الباب اذا اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس الفطر لوجود ما يضاد
الصوم وهو قول مالك لكن اصحابنا تركوا هذا القياس لحديث تم على صومك ۝ ومن هذا الباب
الوضوء بنبيذ التمر وهو الرقيق السيال على الاعضاء عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
قال يتوضا به لحديث ليلة الجن ولم يجوز اصحابنا الاغتسال به لان النص ورد في الوضوء و
فيقتصر عليه والرواية الثانية قال ابو حنيفة رضي الله عنه التيمم احب الي منه والرواية الثالثة
انه رجع عن الوضوء به وهو الصحيح ۝ انتهى كلامه والحاصل اي وان لم يكن فيها حديث ولا اثر
عن الصحابة والتابعين قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع بن الجراح كان والله
وكيع من اصحاب ابي حنيفة وممن يفتي بقوله سمعت ابي وكيع بن الجراح يقول كان والله ابو حنيفة
عظيم الامانة ومما روي في امانته ما حكي عن خارجة بن مصعب قال خرجت الى الحج وخلفت جارية
لي عند ابي حنيفة وكنت قد اقمت بمكة نحوا من اربعة اشهر فلما قدمت قلت لابي حنيفة كيف
وجدت خدمة هذه الجارية وخلقها فقال لي من قرا القران وحفظ على الناس الحلال والحرام احتاج
الى ان يصون نفسه عن الفتنة والله ما رايت جاريتك منذ خرجت الى الان رجعت قال فسالت
الجارية عنه وعن اخلاقه في منزله فقالت ما رايت ولا سمعت مثله ما رايته نام على فراش
منذ دخلت عليه ولا رايته اغتسل في ليل ولا نهار من جنابة ولقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلي
صلاة الصبح ثم يدخل الى منزله فيصلي صلاة الضحى صلاة خفيفة وذلك انه كان يبكر الى الجامع
فيغتسل غسل الجمعة ويمس شيا من دهن ثم يمضي الى الصلاة وما رايته يفطر بالنهار قط
وكان ياكل اخر الليل ثم يرقد رقدة خفيفة ثم يخرج الى الصلاة ۝ وعن وكيع بن الجراح قال
كنت عند ابي حنيفة فاتت امراة بثوب خز فقالت له بعه لي فقال بكم قالت بمائة قال هو خير
من مائة حتى قال كم تقولين فزادت مائة حتى قالت اربعمائة قال هو خير قالت تهزا بي قال هاتي
رجلا فجات برجل فاشتراه بخمس مائة درهم ۝ وعن جعفر بن عون العمري قال اتت امراة
ابا حنيفة تطلب منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا قالت اني امراة ضعيفة وانها امانة فبعني
هذا الثوب بما يقوم عليك قال خذيه باربعة دراهم قالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة قال اني
اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم وبقي هذا يقوم علي باربعة وكان
الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يؤثر رضا ربه على كل شي ولو اخذته السيوف في الله
لاحتمل اي يقول الحق حيث ما كان لا يخاف في الله لومة لايم رحمه الله ورضي عنه رضا الابرار
هذا دعا من وكيع لابي حنيفة فلقد كان ابو حنيفة رضي الله عنه منهم اي من الابرار وقال الحسن
بن حريث بضم الحا والثا المثلثة وحريث احد الايمة الكبار فقها اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يتحرى

كان كبيرا مشارا اليه في زمن البخاري صاحب الصحيح سمعت النضر بن شميل المازني البصري النحوي شيخ مرو يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم ابو حنيفة رضي الله عنه بما فتقه استنبطه من الفقه وبينه اظهره ولخصه شرحه وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة يوما على المنصور الخليفة المنصور هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي كانت خلافته اثنين وعشرين سنة وكانت امه بربرية وكان طويلا مهيبا أسمر خفيف اللحية رحب الجبهة وفيه جبروت وظلم مات في ذي الحجة بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثلاث وستون سنة وهو جد هرون الرشيد وعنده ابو منصور عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال عيسى بن موسى للمنصور هذا اي ابو حنيفة عالم الدنيا اليوم فقال له لابي حنيفة المنصور يا نعمان عمن اخذت العلم قال اخذت عن اصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه لانه اخذ العلم عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخذت عن اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه واخذت عن اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال له المنصور لقد استوثقت وتمام هذا ما ثبت يا ابا حنيفة الطيبين المباركين قلت ووقع لابي حنيفة مع المنصور وقايع كثيرة قصد فيها اهلاكه فسلمه الله تعالى وراوده المنصور على ان يلي القضا فلم يقبل فضربه مايه سوط وحبس ومات في الحبس على قول واراده ابن ابي هبيرة على بيت المال فابى فضربه عشرين سوطا وقال نعيم بن حماد الخزاعي المروزي الفرضي الحافظ أحد علماء الاثر صنف التصانيف وامتحن بخلق القران فلم يجب فحبس وقيد ومات في الحبس رحمه الله تعالى سنة تسع وعشرين ومايتين سمعت عبد الله بن المبارك الامام العالم الفقيه الحافظ الزاهد ذو المناقب صنف التصانيف الكثيرة وحديثه نحو من عشرين الف حديث قال الامام احمد بن حنبل لم يكن في زمان ابن المبارك اطلب للعلم منه وكانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقرا في السنة مائة الف درهم وكان يحج سنة ويغزو سنة وكان اسناده تاجرا فتعلم وكان ابوه تركيا وامه خوارزمية وقال عبد الرحمن بن مهدي كان ابن المبارك اعلم من سفين الثوري • قال الذهبي في العبر كان راسا في العلم راسا في العمل راسا في الذكا راسا في الشجاعة والجهاد راسا في الكرم مات سنة احدى وثمانين ومايه وقبره بهيت ظاهر يزار رحمه الله يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا جاء الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين أي اخذنا به ولا نعدل عنه وان كان الحديث ثابتا عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم أي اخذنا عن بعض اقوالهم ولم نخرج من قولهم اي ولم نخرج عن اقاويلهم فاذا كان الحديث عن التابعين زاحمناهم اجتهدنا وزاحمناهم في الفتوى وانفردت بالقول بالاستنباط من الكتاب والسنة وكان ابو حنيفة

رضي الله عنه

رضي الله عنه شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث أهل الكوفة وفقه اهل الكوفة وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده وقال علي بن عاصم لو وزن عقل أبي حنيفة بنصف عقل أهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري رحمه الله تعالى هو الامام العالم ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي الفقيه سيد اهل زمانه علما وعملا من تابعي التابعين وهو أحد اصحاب المذاهب المتبوعة قال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما فيهم افضل من سفين وقال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما سفيان امير المومنين في الحديث وكان سفين كثير الحط على المنصور لظلمه فهم به واراد قتله فما امهله الله • وعن عبد الرزاق قال كنت جالسا عند الكعبة فجا رجل فقال يا ابا حنيفة الم أعجبك من الثوري رايته يلبي على الصفا قال اذهب ويحك فالزمه فانه لا يلبي على الصفا الا بعلم وقال عبد الرحمن بن مهدي لما مات سفين اخرجناه بالليل من اجل السلطان فحملناه بالليل فما انكرنا الليل من النهار وقال يحيى بن سعيد رايت الثوري فيما يرى النايم فنظرت الى صدره فاذا في صدره مكتوب في موضعين فسيكفيكهم الله وقال عبد الرحمن بن مهدي لما ان غسلت سفين الثوري وجدت في جسده مكتوب فسيكفيكهم الله وعن عثمن بن زايدة قال رايت في النوم كأني ادخلت الجنة فاذا سفين يطير من شجرة الى شجرة وهو يقول تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وقال صخر بن راشد رايت عبد الله بن المبارك في منامي بعد موته فقلت اليس قد مت قال بلى قلت فما صنع بك ربك قال غفر لي مغفرة احاطت بكل ذنب قال قلت فسفين الثوري قال بخ بخ ذاك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا • قال الحسن بن السماك رايت سفيان الثوري فيما يرى النايم كأنه على عرش يهادي بين السماء والارض فقلت يا ابا عبد الله ما فعل الله بك قال غفر لي قلت فهل كان ثم شي تكرهه قال نعم الاشارة بالاصابع اي هذا سفين الثوري وكان من شدة تفكره يبول الدم • وقال يوسف بن اسباط قال سفين ونحن في المسجد الحرام يا يوسف ناولني المطهرة اتوضا فناولته فاخذها بيمينه ووضع يساره على خده ونمت فاستيقظت وقد طلع الفجر فنظرت فاذا المطهرة في يده على حالها فقلت يا ابا عبد الله قد طلع الفجر قال لم ازل منذ ناولتني المطهرة اتفكر في الاخرة الى هذه الساعة • وعن علي بن الفضيل قال رأيت سفين الثوري ساجدا حول البيت فطفت سبعة اسابيع قبل ان يرفع رأسه • وقال القسم بن الحكم جا رجل شيخ ابيض الراس واللحية حتى قام على

سبحانه نعبده الذي كنت على الله وقدمت تخاف مماكنت امنت ياسفين فقال نون وهويد نبره
عليه الحض ايروند وكانوا لربو تعالى غير الله احد غدا حسابنا بلى ان مايسرنا والله وتعالى
السلام ○ وقال قبيصة رايت الثوري في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال نظرت الى ربي كفاحا
فقال لي هنيا رضاي عنك يا ابن سعيد ○
لقد كنت قواما اذا اظلم الدجى ٭ بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر اي قصر اردته ٭ وزرني فاني منك غير بعيد
ويروى انه رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال اول قدم وضعته على الصراط والثاني
في الجنة هنيا له رضي الله عنه وارضاه ○ واحوال الثوري والثنا عليه اكثر من ان تحصر واوضح
من ان تشهر ولد سنة تسع وتسعين وتوفي سنة ستين ومايه وهو ابن ثلاث وستين سنة
يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها ذكرك
اخاك بما يكره قيل يا رسول الله ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته وسياتي الكلام على الغيبة وما يباح منها وما لا يباح في فصل الوضوء
ان شا الله تعالى ما سمعته يغتاب عدوا له قط اي يذكره في غيبته بما يكره قال سفين
الثوري هو ابو حنيفة رضي الله عنه اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال عبد الله
بن داود الامام ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الحافظ الزاهد كان من اعبد اهل زمانه رحمه الله
توفي بالكوفة في شوال سنة ثلاث عشرة ومايتين وقد نيف على التسعين لا يتكلم في ابي حنيفة
رضي الله عنه بيقع في حقه ويغتابه الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف قدر
حملته وقال عبد الله بن المبارك رايت الحسن ابن عمارة الكوفي الفقيه قاضي بغداد توفي
سنة ثلاث وخمسين ومايه آخذا بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا احدا تكلم
في الفقه ابلغ ولا اصبر على المتعلمين ولا احضر جوابا منك يا ابا حنيفة وانك لسيد من تكلم
في وقتك من معاصريك غير مدافع حال كونك غير منازع ولا معارض ولا مردود كلامك وما
يتكلمون فيك اي اعداوك في الدين الا حسدا عن عبد الله بن محمد الهمداني قال خاصم رجل الى ابن
شبرمة في شي فقضى عليه فاتى المقضي عليه ابا حنيفة فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفة هذا
خطا وكتب له في ذلك كتابا بالخبر فيه بالذي كان ينبغي لابن شبرمة ان يحكم له بذلك فاتى الرجل
بذلك ابن شبرمة فقراه عليه بحضرة ابن ابي ليلى ولم يعلم كل واحد منهما من هو فاستحسناه
جميعا وقالا له من كتب هذا فقال لهما الرجل ابو حنيفة فوصلا ذلك بالوقيعة فيه فبلغ ابا حنيفة
فقال ٭ ان يحسدوني فاني غير لايمهم ٭ قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ٭ ومات اكثرنا غيظا لما يجدوا
وقال علي بن يزيد الصدائي احد الرواة عن ابي حنيفة قال الامام احمد كتبت عنه رايت ابا حنيفة

ختم القران في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وختم ختمتين ليلة الفطر
ويوم الفطر جملة ذلك اثنان وستون ختمة وفي غير شهر رمضان يختم القران في كل يوم وليلة
ختمة وقال اسد بن عمرو الفقيه الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة واحد الاعلام تفقه على
ابي حنيفة وروى عنه الامام احمد ولي قضا بغداد بعد ابي يوسف فانكر من بصره شيا فرد
عليهم القمطر واعتزل القضا وهو اول من كتب كتب ابي حنيفة ○ وكان اصحاب ابي حنيفة
الذين دونوا الكتب اربعين رجلا وكان في العشرة المتقدمين ابو يوسف وزفر وداود الطائي
واسد بن عمرو هذا ويوسف بن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن ابي زايده وهو الذي كان
يكتبها لهم ثلاثين سنة توفي سنة تسعين ومايه سمعت ابا حنيفة يقول ما بقي في القران
سورة الا وقد قراتها في وتري ○ وقال ابو الجويرة بتخفيف اليا من اصحاب ابي حنيفة
لقد صحبت حماد بن ابي سليمن الكوفي الفقيه احد ايمة الفقها سمع انس بن مالك
وروى عنه سفين الثوري وشعبة وابو حنيفة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع واخذ
حماد بعد ذلك عنه ومات في حياته سنة عشرين ومايه وعلقمة بن مرثد الكوفي الحضرمي
روى عنه سفين الثوري وشعبة واخرون روى عن طارق بن شهاب وله صحبة فتوفي
سنة عشرين ومايه ومحارب بن دثار بكسر الدال والثا المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
روى عن ابن عمر وجابر والاسود وروى عنه شعبة والسفيانان وهو من بقية العلما والزهاد
وعون بن عبد الله بن عتبة الهذلي الزاهد الفقيه اخو الفقيه عبيد الله مات في حدود
سنة عشرين ومايه وصحبت ابا حنيفة فما في القوم العلما المذكورين احسن ليلا من ابي حنيفة
في تهجده بالليل وقيامه وقراته وتضرعه ولقد صحبته اي ابا حنيفة ستة اشهر فما منها
ليلة وضع جنبه فيها على الارض وقال مسعر بن كدام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد
الاعلام روى عن ابي حنيفة روى عنه السفيانان قال ابرهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شي قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر بن كدام وقال شعبة كنا نسميه المصحف لاتقانه
مات سنة خمس وخمسين ومايه اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي الغداة صلاة الفجر
ثم يجلس للناس في العلم في مذاكرة العلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس للناس في مذاكرة العلم
الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشا ثم دخل
البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل الاشتغال بالعلم نهاره كله متى يتفرغ للعبادة
لاتعاهدنه فلما هدا الناس بالهدو اي سكنوا واخذوا مضاجعهم خرج ابو حنيفة الى المسجد
فانتصب قايما للصلاة يصلي الليل كله الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه
وخرج في ذلك الوقت الذي يخرج فيه وقد تهيا وسرح لحيته الى المسجد وصلى الغداة فجلس
للناس الى الظهر في مذاكرة العلم ثم جلس الى العصر ثم جلس الى المغرب ثم جلس الى العشا فلما صلى

العشا دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد ينبسط هذه الليلة للقيام لاتعاهدنه الليلة
العشا دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل خرج الى المسجد فانتصب للصلاة ففعل كفعله في الليلة
الثانية فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى الصلاة ففعل كفعله في يوميه الاولين
الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يوميه الاولين
حتى اذا صلى العشا فقلت في نفسي ان الرجل ينبسط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة
الثالثة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلتيه الاولتين فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي
لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته في مسجده قال الراوي وكان مسعر يظهر عداوة
ابي حنيفة وبحث على الوقيعة فيه قال فانصرف ليلة فمر بابي حنيفة وهو ساجد فوضع على ثوبه
حصيات من حيث لا يعلم وخرج **وكان ابو حنيفة** يقول يجب على الفقيه ان ياخذ نفسه
من عمله بشي لا يراه الناس واجبا وكان يقول اذا خالط القلب النوم وجب الوضو فخرج مسعر ثم
رجع وقد اذن لصلاة الصبح فوجد ابا حنيفة على حاله يبكي ويدعو ثم قام فركع ركعتي الفجر وابتهل
حتى اقيمت الصلوة فصلى الغداة على وضوء اول الليل فلما اصبح اخذ مسعر بيد جماعة من اصحابه وصار
اليه وقال انا تائب الى الله تعالى من ذكري لك فاجعلني في حل فقال ابو حنيفة كل من اغتابني من اهل
الجهل فهو في حل ومن اغتابني من اهل العلم فهو في حرج حتى يتوب فان غيبة العلما تبقي شينا في الخلق
واما انا فقد جعلتك في حل فكيف يطلب الله تعالى اياك بما نهاك عنه في كتابه وسنة نبيه قال
وكانا بعد ذلك متواخيين حتى ماتا رحمهما الله تعالى قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعرا المذكور
مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده يعني بعد ذلك اخذ مسعر في العبادة والاجتهاد حتى مات
ساجدا رضي الله عنه رضي الابرار وقال حفص بن غياث ابن طلق الامام ابو عمر والنخعي
قاضي الكوفة وقاضي بغداد توفي سنة اربع وتسعين ومائة وكان يقال ختم القضا بحفص
بن غياث قال حفص والله ما وليت القضا حتى حلت لي الميتة صلى ابو حنيفة رضي الله عنه
صلاة الفجر بوضو العشا الاخرة اربعين سنة فقلت له لابي حنيفة ما الذي قواك
اي ما السبب الذي يجعلك قويا على ما ارى من طاعة الله تعالى قال ابو حنيفة اني دعوت
الله تعالى باسمائه على حروف با تا ثا اي حروف المعجم كلها التسعة والعشرين وهي اي حروف
المعجم مجتمعة بكمالها في اية واحدة من كتاب الله تعالى غير مرتبة ترتيب حروف المعجم بل اشتملت
عليها قلت وقد اجتمعت حروف المعجم بكمالها في اية اخرى في ال عمران ثم انزل عليكم من بعد الغم
امنة نعاسا الاية وليس في القران ايتان كل اية حوت حروف المعجم غيرهما نفعنا الله بهما
وبالقران العظيم قوله تعالى بالجر بدل من اية محمد رسول الله الى اخر السورة سورة انا فتحنا
اولها اي اول حروف المعجم في الاية ميم من محمد واخرها صاد من الصالحات من دعا الله بها
اي جهة الاسما من امة محمد صلى الله عليه وسلم استجيب له فسالته اي ابا حنيفة ان يعلمنيها
اي الاسما التي يدعى بها المرتبة على حروف المعجم من ترتيب الاية المذكورة فاملاها ابو حنيفة

على نسق

على نسق الاية على ترتيب تعلم الاية يعني محمد رسول الله قلت وهذه الاية للنما والبركة
والشدة والحراسة من كل افة للرجال والنسا والاطفال ومن اكثر من قراتها وجبت له اجابة الدعو
والخروج من الضيق الى السعة ويكون له اعوان ينصرونه ويعينونه على الخير ويرزق خير
الدنيا والاخرة قاله اليافعي في الدر النظيم بسم الله الرحمن الرحيم هذا اول دعا ابي حنيفة دعاء ابي حنيفة
م اي الدعا باسما الله تعالى الحسنى التي اولها كلها حروف الميم اللهم انت منان الكثير المن
والانعام **اعلم** ان المن مشترك يقال على الاحسان ويقال على اتباع العطية لذكرها
ليعطي بدلها واطلاق المنان على الله تعالى باعتبار الاول لا غيره في الحديث عن علي رضي الله عنه
انه قال الحنان الذي يحلم على من عصاه والمنان الذي يبدا بالعطا قبل السوال مجيب وهو الذي
يقابل الدعا والسوال بالقبول والعطا وهو اسم فاعل من اجاب يجيب مومن قيل هو الذي لا يخاف
ظلمه وقيل الذي امن اولياءه عذابه فهو من الامان ضد الخوف ۝ وقيل المصدق عباده المومنين
يوم القيمة فهو من الايمان التصديق مهيمن قيل هو الرقيب وقيل الشاهد وقيل القايم بامور
الخلق وقيل اصله مومن فابدلت الهاء من الهمزة وهو مفيعل من الامان ملك مشتق من الملك
بضم الميم معناه ذو الملك والفرق بين الملك بالضم والملك بالكسر ان الملك اعم والملك اخص وليس المراد
بالعموم والخصوص المعينان المنطقيان فانهما على العكس من ذلك لان الملك يكون للملك والمالك
والملك بالضم لا يكون الا للملك فالملك بالكسر اعم بل المراد بالعموم عموم التصرف وكثرة التوابع والتعلقات
فان الملك اكثر بسطة وسلطنة من المالك يعضده ما روي عن الزمخشري انه قال في بيانه الملك
بالكسر عبارة عن القدرة الشرعية على شي والملك بالضم عبارة عن القدرة الحسية العامة تقول
مالك البيت ولا تقول ملك البيت واذا قلت هذا ملك فلان يدخل فيه ما يملكه وما لا يملكه
واذا قلت ملك فلان لا يدخل فيه الا ما لا يملكه متكبر ذو الكبريا وقيل المتعالي عن صفات الخلق
وقيل المتكبر على عتاة خلقه والتاء فيه للتفرد والتخصيص لا التاء التعاطي والتكلف مصور وهو
الذي صور جميع الموجودات فرتبها فاعطى كل شي منها صورة خاصة وهية مفردة يتميز بها
على اختلافها وكثرتها ملي قادر معطي مانع المانع قد يكون بمعنى الحافظ وقد يكون في مقابلة
المعطي وهو المراد هنا وحقيقة المنع في اللغة الامساك والباري تعالى قد يمسك عما شا من المخلوقات
ما شا من المهلكات ويحفظها من انواع الردا اما حفظا موقتا واما موبدا الا من الموت في وقته
في دار الفنا فانه عز وجل المتوحد بالبقا ۝ ومن القسم الثاني وهو المنع الذي في مقابلة
العطا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ۝ والمنع على
قسمين دنيوي واخروي والدنيوي ايضا على قسمين احدهما منع يكون في ضمنه عطا
وهو كل منع فيه تفرغ قلب صاحبه لذكر الله تعالى وعبادته فهذا المنع هو عين العطا
وظهور كمال فضله وشرفه يوم كشف الغطا والثاني منع يكون في ضمنه منع اعظم

منه في البلاد وهو ايضا على قسمين احدهما منع من سبب من اسباب الدنيا تقطعت نفس صاحبه عليه حسرة واسفا فراى المنع منه نقمة ولم يره عطاء ونعمة فهذا ممنوع الخيرين في الدارين والثاني منهما منع التوحيد والطاعة للاله الواحد كل شقي ممنوع السعادة ملحد جاحد فهذا هو المنع الحقيقي وهو في الحقيقة اصل المنع الاخروي الذي في ضمنه الشقاوة الابدية والعذاب الاكبر نعوذ بالله من كل بلية **مالك** الملك الاعظم والملك الاعظم هو الله تعالى وهو ملك الملوك ومالكهم قال الله تعالى ملك يوم الدين وقرئ مالك بالالف وكلاهما من الملك الا ان ملكا عام الملك ومالكا خاص الملك ٥ **مليك** عزيز الملك واسعه لا شيء اعز منه **متعال** هو الذي جل عن افك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء وهو متفاعل من العلو **مسبح** منزه مقدس مبرا من النقايص **ماجد** المجد الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف **محيي مميت** يطلقان في وضع اللسان على معان متقابلة منها الهدى والضلال لما في الهدى من النور الذي يحيي به قلب من احبه الله وما في الضلال من الظلمة التي يموت بها قلب من ابغضه الله ومن ذلك قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ومنها العلم والجهل لان هما حياة لانفس العلما وموت لانفس الجهال ٥ ومنها العز والذل لان فيهما حياة للاعزا وموت للاذلا قد تختار الموت الحقيقي على مقاساة الذل والهوان كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه ٥

في ابيات لداودها

فموت الفتى خير له من حياته ٭ بدار هوان بين واش وحاسد ٭
تغرب عن الاوطان في طلب العلى ٭ وسافر ففي الاسفار خمس فوايد ٭
تفرج هم واكتساب معيشة ٭ وعلم واداب وصحبة ماجد ٭
فان قيل في الاسفار ذل وغربة ٭ وقطع فياف وارتكاب شدايد ٭

فموت الفتى البيت المتقدم ومنها الغنى والفقر قال بعض علما الظاهر ان الغنا حياة والفقر موت واعترض عليه بانه ليس كما قال بل الصواب ان في ذلك مذهبين مختلفين وان ذلك يختلف بحسب اختلاف الاحوال فالجواب فيه على التفصيل فالموت عند بني الدنيا الفقر والحياة الغنا وهو الفخر عندهم الذي به مجدهم ٥ واما بنو الاخرى الاكياس الطيبون الانقيا الذين هم الناس فالحياة والراحة والفخر الباقي على الدهر انما هو عندهم في الفقر والموت في الغنا يؤيده ما روي في الاثر اياكم ومجالسة الموتى ثم فسر الموتى بالاغنيا ومنها الخصب والجدب ومنه قوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها كذلك يحيي القلوب الجدبة بوابل غيث الجذبة فتصبح مخضرة خصبة ٥ ومنها اليقظة والنوم فالنوم يسمى الموت الاصغر وقد سماه الله تعالى توفيا في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل

الآية وكذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا في قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ٥ ومنها الوجود والعدم ومنه قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ٥ ومنها ربط النفس بالجسد وفصلها عنه وهو الموت الحقيقي الاكبر المتولي امره ملك الموت عند انتهاء الاجل باذن الله عز وجل واليه الاشارة بقوله في اخر الاية ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون **معز مذل** معناهما ظاهر وكما يوجد للحق تعالى من القبض والبسط والخفض والرفع والعطا والمنع والتفريق والجمع والاغنا والافقار والاعزاز والاذلال فهو مندرج تحت قوله تعالى كل يوم هو في شان ٥ وذكر بعض العلما كلاما مختصرا ان العز ينقسم الى دنيوي واخروي فالاخروي حقيقي واما الدنيوي فينقسم الى حقيقي ومجازي فالمجازي لا يستحق ان يسمى عزا اذ هو على الحقيقة عين الذل كمن عزه بالجاه والسطوة على الكل او باسباب الدنيا التي تضمحل ٥ والعز الحقيقي هو ان يعز الله عبده بمعرفته وطاعته ويصطفيه لولايته ويكون تحت كنفه ورعايته والذل في الدنيا ينقسم ايضا الى حقيقي ومجازي فالذل الحقيقي ان يحرم العبد العز الحقيقي الذي هو الموالاة من الله تعالى وطاعة العبد لمولاه ٥ والذل المجازي ان يخلو العبد من العز المجازي الذي هو جاه الدنيا الدنية فيكون ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره **مقتدر** قادر **مبين** **اسالك رضوانك** رضاك والرضوان بكسر الرا وضمها لغتان قرئ بهما في السبع **والجنة** واسالك الجنة ح ح

الدعا باسمايه تعالى التي اول كلمها حرف الحا المهملة **اللهم انت حي** مشتق من الحياة وليس في الوجود موجود له الحياة من ذاته لذاته الا الله وحده فصفة الحياة له ذاتية ولغيره عرضية تسلب عن جسمه فيموت من الملايكة وساير الحيوانات ونفوسهم وان بقيت حية مدة فببقا الله تعالى لها مع جواز رفع الحياة عنها وبقا الحق تعالى واجب من ذاته لذاته ابدا كما تفرد بالوجود كذلك ازلا ٥ **حنان** بتشديد النون الرحيم بعباده فعال من الرحمة للمبالغة **حيي** بيايين الاولى مخففة والثانية مشددة بوزن فعيل من الحيا اي يحب الحيا **حليم** صفة موضوعة للمبالغة مشتقة من الحلم والحليم هو الذي لا يستخفه شي من عصيان العباد ولا يستفزه الغضب ولكنه جعل لكل شي مقدارا فهو منته اليه **حميد** المحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول لانه تعالى محمود في ذاته من ذاته ومحمود من عباده بثنايهم عليه ومدحهم له وقيل يكون ايضا بمعنى الحامد لانه تعالى حامد لنفسه ومثن على ذاته لاستحقاقه ذلك اذ هو اهل الثنا والحمد الخالص لاتصافه بالكمال وتقدسه عن النقايص وحامد عباده بحمدهم اياه واتباع طاعته ورضاه بما وفقهم له من عبادته وتقواه **حكيم** وصف مبالغة بمعنى الحاكم فهو فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يحكم الاشيا ويتقنها فهو فعيل

معنى مفضل وقيل الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشيا بافضل العلوم ويقال لمن
يحسن دقايق الصناعات ويتقنها حكيم **حق** هو الموجود حقيقة المتحقق كونه ووجوده
وقيل معناه المحق اي ذو الحق في حكمه وفعله وفي مقابلته الباطل الذي لا وزن
له عند الله تعالى واليه اشار تعالى بقوله ويحق الله الحق بكلماته **حفيظ** صفة مبالغة من
الحفظ قيل معناه العليم والحفظ العلم ومنه قولهم فلان يحفظ القران اي يعلمه فالله تعالى
يحفظ بعلمه جميع المعلومات فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات والارض وفي مقابلة
هذا الحفظ النسيان تعالى الله عنه كما قال قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى
وقيل الحفيظ معناه الحافظ فهو مدبر الخلق وكاليهم من المهالك ولولا حفظه له الهالك
لكان الوجود غير موجود بل في الحال هالك والحفظ على هذا القول ضده الاهمال ومنه
قوله تعالى فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين ۰ **حسيب** ينقسم الى اقسام في وضع اللسان
قيل يكون بمعنى المحسب اي الكافي كالبصير بمعنى المبصر والاليم بمعنى المولم فان الله
تعالى حسيب كل شي بمعنى كافيه يقال احسبني الشي اي كفاني ويكون ايضا بمعنى المحاسب
وكفى بالله حسيبا اي رقيبا يحاسبهم كالنديم بمعنى المنادم والاكيل بمعنى المواكل والعديل
بمعنى المعادل فان الله سيسمع كلام العباد ويحاسبهم على رؤوس الاشهاد ويشرح
لهم احوالهم ويبين لهم اعمالهم ويحصيها عليهم فلا يغادر نقيرا ولا فتيلا ويكون بمعنى الحاسب
كالعليم بمعنى العالم ومنه قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا
حاسبين وهو راجع الى معنى العلم ويكون ايضا بمعنى الحسيب الذي هو الشريف الذي
هو الشريف الذي يحسب فضايله اي يعد مشتق من الحساب وهو العد ويحتمل ان
الحسيب مشتق من الحسبة كالشريف من الشرف والكريم من الكرم **اسالك رضوانك** د
والجنة د الدعا باسما الله تعالى اول كلماتها حرف الدال **اللهم انت دايم** معناه
ظاهر **ديان** قيل القهار وقيل الحاكم وقيل فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة
ويقال دنتهم فدانوا اي قهرتهم فاطاعوا ومنه شعر الاعشى يخاطب النبي صلى الله عليه
وسلم يا سيد الناس وديان العرب ومنه حديث ابي طالب قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اريد من قريش كلمة تدين بها العرب اي تطيعهم وتخضع لهم **رافع اسالك ان تدفع**
عني شر ما احاذره احذر **من الدنيا والاخرة اسالك رضوانك والجنة** ۰ ر
الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الراء **اللهم انت رحمن رحيم** اسمان معناهما
واحد مشتقان من الرحمة وهي ترك عقوبة من يستحقها او ارادة الخير لاهله واصلها
الرقة والتعطف مشتقة من الرحم لرقتها وانعطافها على ما فيها لكن في الرحمن زيادة
مبالغة وهو عام معنى لانه الرزاق لكافة الخلق في الدنيا وخاص لفظا لان غيره تعالى لم يسم

رحمن وما شذ لا اعتداد به والرحيم خاص معنى لانه يرحم المومنين خاصة وعام لفظا لان
غيره قد يسمى رحيما ومنه الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ويا رحيم الاخرة **رب** مالك جميع الخلق
ومربيهم لان الرب مصدر في الاصل يستعمل بمعنى التربية والملك ولا يقال الرب معرفا باللام
الا لله تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا **رءوف** الرحيم بعباده العطوف عليهم بالطافه
والرافة ارق من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة
فالحاصل ان الرافة نوع خاص من الرحمة فان الرحمة قد تكون مولمة في الحال ويعقبها
لذة في المال والرافة لا تكون الا ملذة من كل الوجوه في الدنيا والاخرة ولذلك قال الله تعالى
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ولم يقل رحمة فان ضرب العصاة على عصيانهم رحمة
لهم لا رافة فان صفة الرافة اذا انسدلت على مخلوق لم يلحقه مكروه ولذلك يقال لمن
اصابه بلا في الدنيا في ضمنه خير في الاخرى ان الله تعالى قد رحمه بهذا البلا ويقال
لمن اصابته عافية في الدنيا في ضمنها خير في الاخرى واتصلت له العافية اولا واخرا وظاهرا
وباطنا ان الله تعالى قد راف به فهذا الفرق بين الرافة والرحمة ولاجل الفرق جا معا

الفرق بين الرافة والرحمة

في قوله تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم **راحم** اسم فاعل من الرحمة ايضا **رازق رزاق**
معناهما واحد لكن رزاق ابلغ لان فعالا من ابنية المبالغة والرزاق هو الذي خلق الارزاق
واعطى الخلايق ارزاقها واوصلها اليهم والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة
للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم **فارزقني من حيث احتسب** ومن وجه يخطر ببالي
س **ومن حيث لا احتسب** ما لم يخطر ببالي **اسالك رضوانك والجنة** ۰ س الدعا باسما الله
تعالى التي اول كلماتها حرف السين **اللهم انت سلام** ذو السلامة مما يلحق الخلق من العيب
والفنا والسلام في الاصل السلامة يقال سلم يسلم سلاما وسلامة ۰ واما تسمية الجنة
دار السلام ففيه احتمالان احدهما ان يكون المراد بالسلام الله فتكون الجنة مضافة
اليه اضافة تعظيم والثاني ان يكون المراد بدار السلام دار السلامة من الافات
سميع صيغة مبالغة من سامع والسميع صفة له تعالى من الصفات القديمة موجودة
قبل وجود المسموعات والسميع يكون مصدرا ويكون اسما للمسموع به كالبصير للمبصر به
مع استحالة الجارحة في جميع صفات الله تعالى لقيام قواطع الادلة العقلية والنقلية
على استحالة الجسمية عليه تعالى والمثلية عن الشبيه والنظير ليس كمثله شي وهو السميع
البصير يسمع دبيب النملة على الصخرة الصما وخفي جريان الما وبصر النملة السودا في الليلة
الظلما **سامع تسمع دعاي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله**
و **اسالك رضوانك والجنة** ۰ و الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الواو **اللهم**
انت واحد المتعالي عن الانقسام اذ حقيقة الوحدة عند المحققين ما لا يقبل الانقسام

وقيل الواحد الذي لا مثل له كما تقول فلان واحد عصره اذا كان عديم المثل والله تعالى هو الذي لا نظير له في ذاته ولا شبيه له في صفاته وان كان قد يوجد في مخلوقاته ما ليس له نظير كالعرش والشمس والقمر الا انه يجوز ان يكون لها نظير من بعض الوجوه والا فلها نظائر من وجوه اخرى من حيث الجسمية والجهة وقبول الاعراض والخلق والتسخير وغير ذلك المذكورات مما اشترك فيه جميع المخلوقات بخلاف احدية الحق تعالى فانها ثابتة من الوجوه على الحقيقة لا يشاركه فيها شئ من الخليقة فليس له على الاطلاق نظير لا بالوجود ولا بالتقدير ليس كمثله شئ وهو السميع البصير **واجد** الغني الذي لا يفتقر ابدا **ولي** الناصر ينصر عباده المؤمنين وقيل المتولي لامور العالم القائم بامورها **وكيل** القائم على خلقه بما يصلحهم وقيل الموكول اليه تدبير البرية وقيل الحفيظ وقيل الكفيل بارزاق العباد وقيل الكافي **ودود** المحب لعباده فيكون بمعنى الواد وقيل المودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف فهو بمعنى المفعول **وارث** الباقي بعد فناء الخلق ووصف الله تعالى نفسه بانه الوارث لان الاشيا صايرة اليه ۝ قال ۝

هون عليك ولا تولع باشفاق ۝ فانما مالنا للوارث الباقي ۝

وهاب مانح النعم موضوع للمبالغة ۝ ولما كانت نعم الله تعالى دايرة في الدين والدنيا والاخرة على [illegible] باطنة وظاهرة متوالية مترادفة على الاباد ۝ ليس لها انقطاع ولا انفاد ۝ سمى نفسه تعالى الوهاب **اللهم انت لطيف اسالك رضوانك والجنة** ل الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف اللام الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقايق المصالح وايصالها الى من قدرها له من خلقه يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفا اذا رفق به فاما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق ۝ ويطلق اللطف في المخلوق على خمسة اشيا يقال فلان لطيف الخلق ولطيف الخلق ولطيف المعنى ولطيف العلم ولطيف العمل **ترزق من تشا بغير حساب** رزقا واسعا بلا تبعة ولا تعب ولا مشقة ولا وبال ولا حساب في القيمة وقيل ان يبلغ حد الكثرة [illegible] تحت الحساب **فارزقني مغفرة من عندك واجعلني من عبادك الصالحين المومنين اسالك رضوانك والجنة** ۝ ع

الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الهمزة **اللهم انت الله** اسم موضوع كالاسماء الاعلام لا اشتقاق له او هو اسم الله الاعظم او مشتق من اله العبد وزنا ومعنى وتصرفا او من لاه احتجب او من وله كعلد وله وزنا ومعنى وقصر تحير ودهش لتحير الناظرين في عظمته تعالى وجلاله وهذا الاسم هو اسم للباري جل وعلى مختص به لم يشاركه بالتسمية فيه غيره وهو لانه المقدس بما بدا الاسم الا لغيره وفيه اقوال كثيرة لعلما الباطن وعلما الظاهر ليس في هذا المختصر اتساع لذكرها ومجال للكلام فيها وهذا الاسم قطب للاسما بمعنى ان كلها تضاف اليه كما ان قطب الاوليا وقطب نجوم السما

ملاذ امرهم

ملاذ امرهم عليه **الاول الاخر** الاول في وضع اللغة هو المتقدم بالزمان او بالشرف والرتبة فالزمان كقولك ادم عليه السلام اول البشر والرتبة والشرف كقولك محمد صلى الله عليه وسلم اول الانبيا مع كونه اخرهم ولادة وبعثة وكذلك الاخر يرجع ايضا الى الزمان او الرتبة والاول هو الرجوع فكان الاول هو الذي يرجع اليه من بعده الا ترى ان الاعداد كلها ترجع الى الواحد الذي هو اولها وكل موجود في الوجود فمرجعه الى الله الذي وجوده سابق على وجود الكل وهو الاول على الحقيقة الذي ليس لاوليته بداية والاخر الذي ليس لاخريته نهاية الذي بقاوه لذاته من ذاته وبقا صفاته ببقايه وبقا غيره من خلقه بابقايه والاول والاخر في وصفه تعالى انما هو بالنسبة الى الموجودات **فوفقني لما تحب وترضا وجنبني عما تسخط وتغضب** منه **اسالك رضوانك والجنه** ۝ الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الها **اللهم** ه

انت هادي فاهدني بهداك الهادي هو الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه في بقايه ودوام وجوده ولتعلم ان الهادي في وصفه تعالى يرجع تارة الى معنى كلامه ليكون معناه المبين للخلق طريق الحق وطريق الباطل ليهتدوا الى الطريق المحبوبة ويجتنبوا الطريق المكروهة وهذا هو هدى الدلالة التي بعث بها كل نبي خصه بالرسالة فدعى الخلق الى طريق الرشاد واليه الاشارة بقوله تعالى ولكل قوم هاد ويرجع تارة الى فعله تعالى ويكون معناه خالق الهداية فالهداية الاولى التي هي الدلالة عامة ومنها قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام والهداية الثانية التي هي مخلوقة في قلوب المهتدين خاصة ومنها قوله عز وجل في الاية المذكورة ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فعم بالاولة وخص بالثانية ومن الاولة ايضا قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ومن الثانية قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا **واخرجني من الظلمات الى النور** من الجهالات الى العلم ومن الشكوك الى اليقين وانما قدم الظلمات على النور لان الظلمة متقدمة على النور في الخلقة كما جا في الحديث ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل **اسالك رضوانك والجنه** ذ الدعا باسماء الله تعالى التي اولها حرف الذال المعجمة **اللهم انت** ذ

ذو الجلال والاكرام ذو بمعنى صاحب اي صاحب الصفات الجلالية والاكرامية المعنى المستحق لان يهاب لسلطانه والجلاله ويثنى عليه بما يليق بعلو شانه والجلال عظم القدر والجلال التام في ذلك والاكرام مصدر اكرم يكرم فالمعنى ان الله سبحانه يستحق ان يجل ويكرم فلا يجحد ولا يكفر به وهو الرب الذي يستحق على العبد الاجلال والاكرام ۝ ويحتمل ان يراد به اكرام اهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا واجلالهم بقبول الاعمال ورفع الدرجات في الاخرة ويحتمل ان يكون الجلال مضافا الى الله تعالى بمعنى الصفة والاكرام

مضافا الى العبد بمعنى الفعل منه ونظيره في التنزيل هو اهل التقوى واهل المغفرة فاحد
للمومن منصرف الى الله تعالى على معنى الصفة وهو المغفرة والاخر الى العباد بمعنى الفعل وهو
القوي ذو القوة المتين بالرفع نعت لذو القوى الشديد الذي لا يلحقه في افعاله مشقة
ولا كلفة ولا تعب والمتانة الشدة ذو القوة فهو من حيث انه بالغ القدرة تامها قوي
ومن حيث انه شديد القوة متين ذو العرش المجيد بالجر نعت للعرش اي الحسن وبالرفع نعت
لذو ذو البطش بالكفار الشديد بالجر نعت للبطش لقوله تعالى ان بطش ربك لشديد
ذو الفضل العظيم ذو المن الجسيم المن الاحسان الى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزا
عليه والجسيم العظيم من جسم الشي اي عظم ذو الطول ذو الانعام الواسع والغنا عن غيره
العميم التام اسالك رضوانك والجنة ك الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف ك
الكاف اللهم انت المكون خالق العالم والتكوين والخلق والتطبيق والايجاد والاحداث
والاختراع بمعنى واحد وهو اخراج المعدوم من العدم الى الوجود يكون منك كل شي موجود
وما كان اي وكل شي مخلوق فهو منك فانت خالقه كنت قبل كل شي وتكون بعد كل شي
اسالك رضوانك والجنة ن الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف النون ن
اللهم انت نور السموات والارض اي منورهما وقيل معناه ذو نورهما وخالقه وقيل
هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجة
والجمال وقيل مدبرها وقيل الذي به ومنه نورهما وقيل المنزه من كل عيب واصل النور التنزيه
والتنزيه يقال امراة نوار اي بريئة من الريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان
وقيل مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبيا والاوليا والعلما فهذه
عشرة اقوال في تفسيره وفي تفسير قوله تعالى الله نور السموات والارض ومنور النور
اي ومظهر النور وخالقه وخالق النور وخالق كل شي اسالك رضوانك والجنة ع الدعا ع
باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف العين المهملة اللهم انت علي الذي ليس فوقه شي في
الشرف والمرتبة والحكم عظيم الذي يجاوز قدره عن حدود العقول حتى لا يتصور الاحاطة
بكنهه وحقيقته والعظم في صفات الاجسام كثرة الطول والعرض والله تعالى جل قدره
عليم العالم المحيط علمه بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها على اتم الامكان وفعيل
من ابنية المبالغة عزيز الغالب القوي الذي لا يغلب والعزة في الاصل القوة والشدة
والغلبة عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا وعز يعز بالفتح اذا اشتد عفو فعول من العفو وهو
التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس وهو من ابنية المبالغة عدل
الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به وضع موضع العادل
وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فاعف عني ما سلف مضى من ذنوبي ووفقني

فيما بقي

ش الشكور
فيما بقي من عمري لطاعتك اسالك رضوانك والجنة ش الدعا باسما الله تعالى التي
اول كلماتها حرف الشين المعجمة اللهم انت شاكر شكور هو الذي يكون عنده القليل من اعمال العباد
فيضاعف لهم الجزا فشكره لعباده مغفرته لهم والشكور من ابنية المبالغة يقال شكرت لك
وشكرتك والاول افصح اشكر شكرا وشكورا فانا شاكر وشكور شاهد حاضر لا يغيب شهيد
لا يغيب عنه شي والشهيد الحاضر وفعيل من ابنية المبالغة في فاعل فاذا اعتبر العلم مطلقا
فهو العليم فاذا اضيف الى الامور الباطنة فهو الخبير واذا اضيف الى الامور الظاهرة فهو
الشهيد وقد يعتبر مع هذا ان يشهد على الخلق يوم القيمة بما علم تشهد تعلم سري وعلانيتي
وتعلم ضمير قلبي ما اضمرته في قلبي قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ولا يخفى
عليك شي من اموري وهو الذي يعلم ما في السموات وما في الارض لا يخفى عليه منه شي اسالك
كي رضوانك والجنة ك ي الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الكاف وبعده اليا
والمراد بالامام الاعظم بشي من اسماء الله الحسنى التي اولها حرف اليا المثناه من تحت ولكن جا بها
بعد الكاف اللهم انت كاف معناه ظاهر كريم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاوه وهو الكريم
المطلق والكريم الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل ومنه الحديث ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة
وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وهو نبي بن نبي بن نبي بن نبي رابع اربعة
في النبوة كبير عظيم كفيل تكفلت ضمنت برزق العباد ورزق كل دابة كل ما يدب
ف على وجه الارض تكفيهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك
والجنة ف الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الفا اللهم انت فرد وتر
لا شريك لك ولا مثل فعال من ابنية المبالغة لما تشا فتاح بالخيرات من ابنية المبالغة يقال فتح
ايضا وهو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده وقيل معناه الحاكم بينهم يقال فتح
الحاكم بين الخصمين اذا فصل بينهما والفاتح الحاكم ومنه قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه
السلام ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين معناه احكم وحقيقة الفتح
في اللغة فرج مغلق وسمي المفتاح لان به يفرج الغلق وسمي الحاكم فتاحا لفتحه المغلقات
وكشفه المهمات وقيل الفتاح مبدع الفتح والنصرة ومن ذلك الفتح بالمواهب الممنوحة
للخالصين من الشوايب ومنه ما يروى عن بعضهم انه قال كنت انا وصاحبي في بعض
الجبال ونحن نترجى الفتح ونقول غدا يفتح علينا بعد غد يفتح علينا فلما كان ذات يوم دخل
علينا شخص مليح منه هيبة فقلنا له ما اسمك قال عبد الملك فقلنا له كيف حالك يا عبد الملك
فقال كيف حالك كيف حال من يقول غدا يفتح علينا بعد غد يفتح علينا يا نفس السو
لم لا تعبدين الله لله قال فتنبهنا من ذلك ففتح علينا فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك

ب اسالك رضوانك والجنه ٥ ب الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف البا الموحده
اللهم انت بر العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جا في اسما الله تعالى
البر دون البار والبر بالكسر الاحسان بارى هو الخالق يقال برأ الله الخلق ومنه البريه وتركت
العرب همزها والبارى خص بوصف الله تعالى فلا يسلك به مسلك المجاز ولا يتسع
فيه كما يتسع في الخلق والفرق بينهما ان الخالق في كلامهم المقدر ويخلقون افكا اي
يقدرون كذبا فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين والبارى هو الذي خلق الخلق
بريا من الاضطراب وعدم التناسب متميزا بعضه من بعض بالاشكال المختلفه والصور
المتباينه وهذا المعنى اخص في الغالب بالحيوان فلا يستعمل في الجمادات الا في النادر لان
المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اظهر واكثر فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والارض
بري من العيوب والنقايص باعث الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمه
وقيل باعث الرسل الى الامم وحقيقته في وضع اللغة تحريك ساكن واثارة كامن ومنه بعث
الانبيا عليهم السلام الى الخلق وبعث الملايكة بالوحي الى الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين
وبعث النفوس من النوم ومنه قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف ثم بعثناهم وبعثها
من رقدة الغفلة بالتذكرة كتنفض التايبين عند وجود الزاجر الحامل على التوبة والبعث
الاكبر الى موقف الحشر فهو تعالى باعث جميع الخليقه في ذلك اليوم على الحقيقه باق هو
الذي لا ينتهي تقدير وجوده في الاستقبال الى اخر ينتهي اليه ويعبر عنه بانه ابدي الوجود
وقد اختلف اهل الحق في البقا هل هو صفة زايدة على وجوده ام يرجع الى نفس الوجود
المستمر من غير زيادة اعلم ان البقا من حيث الجملة ينقسم ثلاثة اقسام فبقا الحق سبحانه
وتعالى بنفسه وبقا صفاته ببقايه وبقا افعاله بابقايه فعالم الاخرة فان كان بقاوه موبدا
فهو بابقا الله تعالى لا ببقايه تعالى فافهم الفرق بين الصفات والموصوف والواجب والجايز
بديع الخالق المخترع لا عن مثال سبق فعيل بمعنى مفعل يقال ابدع فهو مبدع ابدعت
اخترعت ما شيت وكل شي بعدك انت الباقي بعدهم اسالك رضوانك والجنة ٥
ت ت الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف التا المثناه من فوق اللهم انت تواب هو
الذي يرجع انعامه على من حل عقد اصراره من المذنبين ورجع الى التزام الطاعة والتوجه
في لسان العرب الرجوع يقال تاب وثاب وآب بالمثناه وبالمثلثة وبالهمزة والمد اذا رجع
فاذا اضيفت الى العبد فهي رجوع عما كان مذموما بالشرع الى ما هو محمود فيه واذا اضيفت
الى افعال الله تعالى فالمراد رجوع نعمه والايه الى عباده وقيل سمى الله تعالى نفسه توابا
لانه خالق التوبة في قلوب عباده وميسر اسبابها لهم والراجع بهم من الطريق المذمومة الى
الطريق المحمودة وسمى نفسه ايضا توابا لقبوله توبة من رجع اليه فمن الاول قوله

تعالى

تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ومن الثاني قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
فبهذين المعنيين سمى نفسه توابا ٥ ولما كانت المعاصي متكررة من عباده جا بصيغة
المبالغة فعدل عن فاعل الى فعال ليقابل الخطا الكبير بالتوبة الواسعة وليست توبة العبد
واقعة بمجرد سببه دون فعل الله تعالى فيه بل سبب العبد تابع في ذلك القضا الرب تعالى
وفعله الجاري عليه بقدرته رحمه ولذلك قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فجعل سبب توبة
العبد توبته تعالى عليه اولا فما لم يرجعه الله سبحانه من طريق المعصية الى الطاعة لا يتفق
على الرجوع ومهما صحت التوبة بجميع شروطها عقبتها المغفرة بطريق الفضل من الله تعالى
لا بطريق الوجوب عليه اذ لا يجب للمخلوق شي على الخالق سبحانه وانكرت المعتزلة القسم الاول
وهو خلق التوبة في قلب العبد والاية المذكورة تدل على بطلان قولهم وصحح هذا الشيخ محيي
الدين النووي قال ثم توبة الكافر مقطوع بقبولها واما ما سواها من انواع التوبة فهل قبولها
مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة قال واختار امام الحرمين انه مظنون وهو
الاصح قال واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم
تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة قال والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده ووجوبها
عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت شروطها
وعند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما منه وفضلا قال واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل
يجب عليه تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة انتهى قلت ويدل
على الوجوب نصوص من الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى ومن لم يتب يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا الاية وقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا وقوله تعالى ومن لم
يتب فاوليك هم الظالمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله فاني
اتوب في اليوم مايه مرة رواه مسلم وغير ذلك من النصوص الوارده في الامر بالتوبة والامر للوجوب
على الصحيح عند ايمة الاصول ووجوب التوبة على الفور لا على التراخي وتصح عن بعض الذنوب
مع الاصرار على بعضها عندنا خلافا لبعض المعتزله ترى ولا ترى اختلف السلف والخلف
هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فانكرته عايشة كما وقع في صحيح مسلم وجا
مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين
والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه بعينه ومثله عن ابي ذر وكعب
والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل قال القاضي عياض
ورويته الله تعالى في الدنيا جايزة وسوال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل
نبي ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في روية موسى ربه وكذلك اختلفوا في نبينا
صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بغير واسطة ام لا فقيل انه كلمه وعزى

بعضهم هذا الى ابن مسعود وابن عباس ومحمد بن جعفر وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى
فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي منقسم مابين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص
باحدهما من الاخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد
وغيرهم رضي الله عنهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى
وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متناول لا ليس على وجهه فيكون معنى الحد دنو النبي صلى الله
عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متناول لا
ليس على وجهه فيكون من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه
واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه
والدنو من الله تعالى اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى
قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة
من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة والراجح عند اكثر العلما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسرا لحديث ابن عباس وغيره
واثبات هذا لا يؤخذ ونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي ان
يتشكك فيه ثم ان عايشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وهي لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب الاية
واعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا
ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى عن
الامام ابي الحسن الاشعري قولان احدهما وقوعها والثاني لا يقع ۝ وحكى ان الامام
اباحنيفه رضي الله عنه راى في منامه رب العزة جل جلاله تسعا وتسعين مرة فقال
ان رايته تمام المايه لاقول يارب بعزتك وجلالك بم ينجو الخلايق يوم القيمة قال فرايته
سبحانه وتعالى فقلت يارب بم ينجو الخلايق يوم القيمة فقال عز وجل من قال بالغداه
والعشي ۝ سبحان الله الابدي الابد ۝ سبحان الله الواحد الاحد ۝ سبحان الله الفرد
الصمد ۝ سبحان رافع السما بغير عمد ۝ سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ۝ سبحان الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ۝ وقال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى رايت
رب العزة في النوم مايه مرة وفي كل مرة اساله الامن من الافتتان عند الموت وفي كلها
يامرني ان اقول بعد سنة الفجر قبل صلاة الفرض احدى واربعين مرة ياحي ياقيوم
ياقيوم يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام اسالك ان تحيي قلبي بنور
معرفتك يا الله ۝ واجمعوا على وقوع الرؤية في الاخرة وان المومنين يرون الله

سبحانه

سبحانه وتعالى دون الكفرين وزعمت طوايف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض
المرجية ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه
خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم
من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها
لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا ۝
ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال
الاشعة ولا مقابلة المري ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود
ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات
جهة الله تعالى عن ذلك بل يراه المومنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم
وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا بفتح النون مصدرا واسم فاعل على معنى
ناصحة مجازا وانما هو وصف للتايبين لانهم ينصحون نفوسهم ۝ والتوبة النصوح
ان يتوب العبد ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود اللبن الى الضرع او هي ان لا يعود
اليه ولو حد بالسيف واحرق بالنار ۝ وقال ذو النون هي ادمان البكا على ما سلف
من الذنوب والخوف من الوقوع فيها وهجران اخوان السو وملازمة اهل الخير ۝
اسالك رضوانك والجنة ۝ ج الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الجيم
اللهم انت جبار الذي يقهر العباد على ما اراد من امر ونهي يقال جبر الخلق واجبرهم ج
واجبر اكثر وقيل هو العالي فوق خلقه ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي تفوت
يد المتناول جميل حسن الافعال كامل الاوصاف جواد كريم مجد فتكرم علينا برضا ك
عنا اسالك رضوانك والجنة ۝ غ الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الغين غ
المعجمة اللهم انت غفار غفور غافر الغفار والغفور من ابنية المبالغة ومعناهما حما
واحد وهو الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم واصل الغفر
التغطية والستر ومنه سمي المغفر مغفرا لانه يستر لابسه يقال غفر الله لك غفرا وغفرانا
ومغفرة والمغفرة الباس الله العفو للمذنبين والله تعالى مهما غفر ذنب عبد فقد
اسبل عليه سترا يستره من الفضيحة بين يديه يوم الحساب ووقاية تقيه من العذاب
قيل والعفو مشعر بمحو الظلمة والغفر مشعر بوضع النور موضعها وبه ستر الله عورة
العبد ولهذا فرق بينهما في الذكر فقال ان الله لعفو غفور ۝ وقيل الغافر من له اصل
المغفرة والغفار من تتكرر مغفرته على المذنبين كلما رجعوا اليه والغفور من يغفر الذنوب
الموحدين في الاخرة وان كانت نفوسهم ملوثة بالمعاصي غير طاهرة قلت وقد علم

من مذهبنا انه لا واجب على الله تعالى وان المغفرة والثواب بفضله والحساب والعقاب بعدله
ولله ان يغفر للمذنبين المومنين في الدنيا قبل التوبة وبعدها وفي الاخرة قبل العقاب بالنار
وبعده وان لا يخلد احدا من عصاة الموحدين ولا يغفر لاحد من الكفار الجاحدين دلت
على ذلك قواطع السمع من نصوص الشرع غياث صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وهو من الغوث
اي غياث المستغيثين غني المتعالي عن الاحتياج الى غيره وكل شي محتاج الى خيره وليس
غناه تعالى بكثرة المتملكات ولا بماله من خزائن الارض والسموات فقد كانت ذاته غنية
قبل وجود شي من البريه استغنيت عني وعن العباد وافتقرنا اليك واحتجنا
اليك اسالك رضوانك والجنة ٥ ض الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الضاد ض
المجيد اللهم انت المضي من اضا بمعنى استنار بك الضو تضي من تشا وتضل من
تشا وتهدي من تشا فلا تضلني بعد اذ هديتني اي ثبتني على الايمان اسالك رضوانك
والجنة ٥ لا الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف اللام الف اللهم انت لاحق الخير لا
بالشر اي موصل الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيري فلا توصل خيري شرا واجعل
اعمالي كلها خيرا بتبيني الترحيب كان واخرجني من الظلمات الى النور تقدم تفسيره ٥
اسالك رضوانك والجنة ٥ ث الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف التا المثلثه ث
اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك واجعلني مستقيما عليها ولا تخرجني منها من طاعتك
وثبتني بالقول الثابت وهو قول لا اله الا الله الذي ثبت بالحجة والبرهان في قلب صاحبه
وتمكن فيه فاعتقده واطمانت اليه نفسه في الحيوة الدنيا اي قبل الموت والتثبيت في الدنيا
انه اذا ابتلي ثبت ولم يرجع عن دينه ولو عذب بانواع العذاب كمن تقدم من الانبيا
والصالحين كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاخدود والذين نشروا بالمناشير ومشطت لحومهم
بامشاط الحديد وكما ثبت جرجيس وشمسون وغيرهما وفي الاخرة بعد الموت او عند البعث
بانهم اذا سيلوا عن اعمالهم في ذلك الموطن اجابوا من غير دهش ولا تحير وكان صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسال رواه ابو داود ٥ وفي صحيح مسلم عن ابي شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاصي
وهو في سياقة الموت الحديث وفيه فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول
قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي عز وجل
وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قبر رجل من اصحابه حين
فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض
عن جنبيه وافتح ابواب السما لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسايل منطقه
رواه ابو نعيم الحافظ ٥ قال ابو بكر الآجري في كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن

قليلا والدعا للميت مستقبل القبلة وجهه بالثبات فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به
منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتسائله اللهم فثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته
في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا
اجره ٥ وقال ابو عبد الله الترمذي الوقوف على القبر وسوال التثبيت في وقت دفنه مدد
للميت بعد الصلاة لان الصلاة بجماعة المومنين كالعسكر له قد اجتمعوا بباب الملك يشفعون
له والوقوف على القبر لسوال التثبيت مدد للعسكر وتلك ساعة شغل الميت لانه يستقبله
هول المطلع وسوال وفتنه ٥ وفي الحديث ان الروح تعود الى الميت ويأتيه ملكان فيجلسانه
في قبره ويقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد فينتهرانه الثانية و يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك وهي اخر فتنة تعرض
فيقول الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني فينادي مناد من السماء ان قد صدق عبدي
وذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية ٥ وخرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه
ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول ما كان يقول فيه هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت
الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك ٥ قال ابو حامد الغزالي في كتاب كشف علم الاخرة وقد روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما اول ما يلقا الميت اذا دخل قبره قال يا ابن مسعود
ما سالني عنه احد الا انت فاول ما يناديه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول
يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك قرطاسك
ومدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان
غير كاتب في الدنيا فيذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك القطعة
ويعلقها في عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل انسان الزمناه طايره في عنقه
اي عمله ٥ فاذا فرغ من ذلك دخل عليه فتانا القبر وهما ملكان اسودان يخرقان الارض
بانيابهما لهما شعور مسدولة يجرانها على الارض كلامهما كالرعد القاصف واعينهما
كالبرق الخاطف ونفسهما كالريح العاصف بيد كل واحد منهما مقمع من حديد لو اجتمع عليه

الثقلان ما رفعاه لو ضرب به اعظم جبل لجعله دكا فاذا ابصرتهما النفس ارتعدت وولت
هاربة فيدخل في منخر الميت فيحيى الميت من الصدر ويكون كهيئته عند الغرغرة ولا يقدر على
حراك غير انه يسمع وينظر قال فيبتديانه بعنف وينتهرانه بجفاء وقد صار التراب
له كالماء حيث ما تحرك انفسح فيه ووجد فرجه فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
وما قبلتك فمن وفقه الله وثبته بالقول الثابت قال من وكلكما علي ومن ارسلكما الي وهذا
لا يقوله الا العلما الاخيار فيقول احدهما للآخر صدق كفي شرنا ثم يضربان عليه القبر
كالقبة العظيمة ويفتحان له بابا الى الجنة من تلقاء يمينه ثم يفرشان له من حريرها وريحانها
ويدخل عليه من نسيمها وروحها وريحانها ويأتيه عمله في صورة احب الاشخاص اليه
يونسه ويحدثه ويملأ قبره نورا ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدنيا حتى تقوم
الساعة ويسأل متى تقوم الساعة فليس شي احب اليه من قيامها ● ودونه في المنزلة
المومن العامل الخير ليس معه حظ من العلم ولا من اسرار الملكوت يلج عليه عمله عقيب رومان
في احسن صورة طيب الريح حسن الثياب فيقول له اما تعرفني فيقول من انت الذي
من الله علي بك في غربتي فيقول انا عملك الصالح لا تحزن ولا توجل فعما قليل يلج عليك
منكر ونكير يسألانك فلا تدهش ثم يلقنه حجته فبينما هو كذلك اذ دخلا عليه فينهرانه
ويقعدانه مستندا ويقولان من ربك نسق الاول فيقول الله ربي ومحمد نبيي والقرآن
امامي والكعبة قبلتي وابرهيم ابي وملته غير مستعجم فيقولان صدقت ويفعلان به كالاول
الا انهما يفتحان له بابا الى النار فينظر الى حياتها وعقاربها وسلاسلها واغلالها وجحيمها
وصديدها وزقومها فيفزع فيقولان له لا عليك سوء هذا موضعك قد بدله الله
تعالى بموضعك هذا من الجنة نم سعيدا ثم يغلقان عنه باب النار ولم يدر ما مر عليه من
الشهور والاعوام والدهور ومن الناس من يجمجم في مسئلته فان كانت عقيدته مختلفة
امتنع ان يقول ربي الله واخذ غيرها من الالفاظ فيضربانه ضربة يشتعل منها قبره
نارا ثم تطفى عنه اياما ثم تشتعل عليه ايضا هذا دابه ما بقيت الدنيا ● ومن الناس
من يعتاص عليه ويعسر ان يقول الاسلام ديني لشك كان يتوهمه او فتنة تقع به
عند الموت فيضربانه ضربة واحدة فيشتعل عليه قبره نارا كالاول ● ومن الناس
من يعتاص عليه ان يقول القرآن امامي لانه كان يتلوه ولا يتعظ به ولا يعمل باوامره
ولا ينتهي بنواهيه يطوف عليه دهره ولا يعطي منه نفسه خيره فيفعل به مثل ما يفعل
بالاولين ● ومن الناس من يستحيل عمله جروا يعذب به في قبره على قدر جرمه ● وفي
الاخبار ان من الناس من يستحيل عمله خنوصا وهو ولد الخنزير ● ومن الناس من يعتاض
عليه ان يقول نبيي محمد لانه كان ناسيا لسنته ● ومن الناس من يعتاض عليه ان يقول

الكعبة

الكعبة قبلتي لقلة تحريه في صلاته او لفساد في صومه او التفات في صلاته او اختلال
في ركوعه او سجوده ويكفيك ما روي في فضايلها ان الله لا يقبل صلاة من عليه صلاة
او من عليه ثوب حرام ● ومن الناس من يعتاص عليه ان يقول ابرهيم ابي لانه سمع كلاما
يوما اوهمه ان ابرهيم ابي لانه سمع كلاما يوما اوهمه ان ابرهيم كان يهوديا او نصرانيا فاذا
هو شاك مرتاب فيفعل به ما يفعل بالاخرين ● قال ابو حامد وكل هذه الانواع كشفناها
في كتابنا الاحياء ● واما الفاجر فيقولان له من ربك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا عرفت ثم يضربانه بتلك المقامع حتى يتجلجل في الارض السابعة ثم تنفضه الارض
في قبره ثم يضربانه سبع مرات ثم تفترق احوالهم فمنهم من يستحيل عمله كلبا ينهشه حتى
تقوم الساعة وهم الخوارج ومنهم من يستحيل خنزيرا يعذب به في قبره وهم المذنبون
وهم انواع واصل ذلك ان الرجل انما يعذب في قبره بالشي الذي يخافه في الدنيا فمن الناس
من يخاف من الجن واكثر من الاسد وطبايع الخلق مفترقة نسال الله السلامة والغفران
قبل الندامة أسالك رضوانك والجنة ● الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف ز
الزاي اللهم انت زاجر مانع ناه من الزجر وهو المنع والنهي يقال زجره وازدجره فانزجر
وازدجر زجرت البحر منعت البحر عن البر فلا يتجاوز البحر الى البر وزجرت الشياطين
ومنعت الشياطين عمن شئت من الخلق من الاغراء والاضلال وتزيين المعاصي والوسوسة
فازجر عني شياطين الانس والجن وللانس شياطين وكل عات شيطان وقدم شياطين ط
الانس لانهم اشد على المومن من شياطين الجن ● قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر هل
تعوذت من شيطان الانس قال وللانس شيطان قال هو شر من شيطان الجن ● وعن
مجاهد اذا اعيى المومن شيطان الجن فذهب الى شيطان الانس فاغراه به ● وعن
ملك بن دينار شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن لاني اذا تعوذت بالله ذهب
عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيئني فيجرني الى المعاصي عيانا اسالك رضوانك خ
والجنة ● خ الدعا باسماء الله تعالى التي اول كلماتها حرف الخاء المعجمة اللهم انت خالق
هو الذي اوجد الاشيا جميعها بعد ان لم تكن موجودة واصل الخلق التقدير فهو باعتبار
تقدير ما منه وجودها خالق وباعتبار الايجاد على وفق التقدير خالق خبير هو العالم
بما كان وبما يكون من خبرت الامر اخبره اذا عرفته على حقيقته خلقتني وكل شي خلقك
بيدك الخير فان قلت كيف قال بيدك الخير دون الشر والجواب ان المراد بيدك الخير
والشر فذكر الخير اكتفا ولان افعال الله من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة فهو
خير كله فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله عند الموت روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم عمله بعمل اهل
النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة ٥ وروى ان العبد اذا كان
عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة
ابيه يقول له يا بني اني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى وهو خير الاديان
والذي عن شماله على صفة امه تقول يا بني انه كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وفخذي لك
وطاء ولكن مت على دين اليهودية وهو خير الاديان وذكر ابو حامد في كتاب كشف علم الاخرة
ان عند استقرار النفس في التراقي والارتفاع تعرض عليه الفتن وذلك ان ابليس قد انفذ
اعوانا الى هذا الشان خاصة واستعملهم عليه ووكلهم به فيأتون المرء وهو في تلك الحال
فيتمثلون له في صورة من سلف من الاحبا الميتين الباغين له النصح في دار الدنيا كالاب والام
والاخ والاخت والصديق فيقولون له انت تموت يا فلان ونحن قد سبقناك في هذا الشان فمت
يهوديا فهو الدين المقبول عند الله فان انصرم عنهم وابى جاءه آخرون وقالوا له مت نصرانيا
فانه دين المسيح ونسخ به دين موسى ويذكرون له عقايد كل ملة فعند ذلك يزيغ الله من
يريد زيغه وهو معنى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة اي لا تزغ قلوبنا عند الموت وقد هديتنا من قبل هذا زمانا فاذا اراد الله تعالى بعبده
هداية وتثبيتا جاءته الرحمة وقيل هو جبريل عليه السلام فيطرد عنه الشياطين ويمسح الشحوب
عن وجهه فيتبسم الميت لا محالة وكثير من يرى متبسما في هذا المقام فرحا بالبشر الذي جاءه رحمة
من الله فيقول يا فلان اما تعرفني انا جبريل وهولاء اعداوك من الشياطين مت على الملة الحنيفية
والشريعة الجليلة فما شيء احب الى الانسان وافرح منه بذلك الملك وهو قوله تعالى وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم يقبض عند الطعنة ٥ وقال عبد الله بن احمد بن حنبل حضرت
وفاة ابي وبيدي الخرقة لاشد لحييه فكان يعرق ثم يفيق ويقول بيده لا بعد لا بعد فعل
هذا مرارا فقلت له يا ابت اي شيء ما بدا منك فقال الشيطان قايم بحذاي عاض على انامله
يقول يا احمد فتني وانا اقول لا بعد لا بعد حتى اموت ٥ قال عبد الحق واعلم ان سوء الخاتمة
اعاذنا الله منها لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا ولا علم به والحمد لله
وانما يكون لمن كان له فساد في العقل واصرار على الكباير واقدام على العظايم فربما غلب ذلك عليه
حتى ينزل به الموت قبل التوبة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة ويختطفه عند تلك الدهشة
والعياذ بالله ثم العياذ بالله او يكون ممن كان مستقيما ثم يتغير عن حاله ويخرج عن سننه
وياخذ في غير طريقه فيكون ذلك سببا لسوء خاتمته وشوم عاقبته كابليس الذي عبد الله
فيما يروى ثمانين الف سنة وبلعام بن باعورا الذي آتاه الله اياته فانسلخ منها بخلوده
الى الارض واتبع هواه وبرصيصا العابد الذي قال الله في حقه كمثل الشيطان اذ قال للانسان

الزمن الطويل صح

ملازم عبادة
ابليس
ثمانين
الف
سنة

الكفر انتهى

الكفر انتهى كلامه ٥ قال العلماء فاذا كانت الهداية الى الله مصروفة والاستقامة على
مشيته موقوفة والعاقبة مغيبة فلا تعجب بايمانك وعملك وصلاتك وصومك وجميع قربك
فان ذلك وان كان من كسبك فانه من خلق ربك وفضله الدار عليك وخيره فان افتخرت بذلك
كنت كالمفتخر بمتاع غيره وربما سلبه عنك فعاد قلبك من الخير اخلا من جوف العير فكم
من روضة امست وزهرها يانع عميم فاصبحت وزهرها يابس هشيم اذ هبت عليها الريح
العقيم كذلك العبد يمسي وقلبه بطاعة الله مشرق سليم فيصبح وهو بمعصيته مظلم سقيم
ذلك تقدير العزيز الحكيم الخالق العليم ٥ **اساٰلك رضوانك والجنة ٥ ط** الدعا باسما الله
تعالى التي اول كلماتها حرف الطا المهملة **اللهم انت طاهر** عن العيوب والنقايص
طاو استنبط هذا الاسم من قوله تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب **تطوى
السموات كطي السجل للكتاب** فتطويها تكوير نجومها ومحو رسومها وقيل هو ضد النشر
اي يجمعها ويطويها **كطي السجل للكتاب** كطي الصحيفة للمكتوب فطي مضاف الى المفعول
واللام بمعنى على تقديره تطوي السما طيا مثل طي الصحيفة على مكتوبها وقيل السجل ملك
يطوي كتب بني آدم وقيل رجل كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اريد بالسجل
الملك او الرجل فالكتاب الصحيفة فطي مضاف الى الفاعل واللام زايدة اي كطي الملك او الرجل
الكتاب **طوقني للعمل بطاعتك** اي اجعل العمل بطاعتك داخلا في طاقتي وقدرتي **كما طوقت
الكروبيين** جعلتهم مطيقين على الطاعة والكروبيون هم سادة الملايكة وهم المقربون
منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرايل عليهم السلام كذا قال الزمخشري في الكشاف
وقيل الكروبيون ملايكة الكرب كالروحانيين ملايكة الروح ورسم الملك بانه جسم
لطيف نوراني له قوة التطور منطبع على الطاعات محفوظ من المعاصي ٥ **وحملة عرشك**
يروى ان حملة العرش ارجلهم في الارض السفلى ورؤوسهم قد خرقت العرش وهم خشوع
لا يرفعون طرفهم ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفكروا في عظم ربكم ولكن تفكروا
فيما خلق الله من الملايكة فان خلقا من الملايكة يقال له اسرافيل زاوية من زوايا العرش
على كاهله وقدماه في الارض السفلى وقد مرق راسه من سبع سموات وانه ليتضاءل
من عظمة الله تعالى حتى يصير كالوضع ٥ وفي الحديث ان الله تعالى امر جميع الملايكة
ان يغدوا ويروحوا بالسلام على حملة العرش تفضيلا لهم على ساير الملايكة ٥ وقيل خلق الله
العرش من جوهرة خضرا وبين القايمتين من قوايمه خفقان الطير المسرع ثمانين الف
عام وقيل حول العرش سبعون الف صف من الملايكة يطوفون به مهللين مكبرين ومن
ورائهم سبعون الف صف قيام قد وضعوا ايديهم على عواتقهم رافعين اصواتهم
بالتهليل والتكبير ومن ورائهم مائة الف صف قد وضعوا الايمان على الشمائل ما منهم

ط

تعريف الملك

الوضع طاير اصغر
من العصفور
وقيل فرخ
العصفور ٥

احد الا وهو يسبح بما لا يسبح به الاخر واما قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية فقيل ثمانية منهم ۝ وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم اليوم اربعة فاذا كان يوم القيمة ايدهم الله باربعة اخرين فيكونون ثمانية ۝ وروى ثمانية املاك ارجلهم في تخوم الارض السابعة والعرش فوق رؤسهم وهم مطرقون مسبحون ۝ وقيل بعضهم على صورة الانسان ۝ وبعضهم على صورة الاسد ۝ وبعضهم على صورة الثور ۝ وبعضهم على صورة النسر ۝ وروي ثمانية املاك في خلق الاوعال ما بين اظلافها الى ركبها مسيرة سبعين عاما ۝ وعن شهر بن حوشب اربعة منهم يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على عفوك بعد قدرتك واربعة يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لك الحمد على حلمك بعد علمك ۝ وعن الضحاك ثمانية صفوف لا يعلم عددهم الا الله تعالى **اسالك رضوانك والجنة** ۝ ظ

ظ الدعا باسما الله تعالى الحسنى التي اول كلماتها حرف الظا المعجمة **اللهم انت ظاهر** الذي ظهر فوق كل شي وعلا عليه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت الظاهر فليس فوقك شي وقيل معنى الظاهر المعلوم بالادلة القطعية الدالة على وحدانيته وربوبيته **ظهرت فلا ترى** لا تدركه الابصار ولا تبلغه الاوهام ولا تحويه الخواطر والفهوم ولا تحيط به المعارف والعلوم يرى في جميع الاقطار وتحتجب بالرسوم والآثار سبحانه **وبطنت** احتجبت عن ابصار الخلايق واوهامهم فلا تدركه تعالى بصر ولا تحيط به وهم ۝ والظاهر والباطن من اسمائه تعالى لا يقال الا من فرد وجيز **فلا تخفى** كما قال ۝ لقد ظهرت فما تخفى على احد ۝ الا على اكمه لا يعرف القمرا ۝ **وانت بالمنظر الاعلى تب على توبة نصوحا** تقدم تفسيرها **اسالك رضوانك والجنة** ۝ ق الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف القاف **اللهم انت قيوم** مدبر الخلايق في الحال والمال وقيل هو الذي لا يرقد وقيل القايم الدايم على كل شي وشرعه هو الذي يقوم بنفسه ويقوم كل شي بقدرته والقيوم نعت المبالغة في القيام على الامر **قايم** بالقسط وتدبير الخلق ورزقهم **قدير** فاعل لما يشا على قدر ما تقتضيه الحكمة لا زايد ولا ناقصا ولهذا يمتنع وصف غير الله تعالى بالقدير والمقتدر قريب منه لكنه يوصف به البشر **قريب** بالاجابة وقيل بالعلم وقيل قريب من اوليايه بالافضال والانعام قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب **قاهر قهار** القاهر هو الغالب جميع الخلايق يقال قهره يقهره قهرا فهو قاهر وقهار للمبالغة **من علي** النعم علي **بخير القضا والقدر** القضا في اللغة عبارة عن الفعل مع زيادة احكام والقدر تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من خير وشر وحسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من ظرف المكان والزمان وما يلزمه من ثواب او عقاب كما قال تعالى انا كل شي خلقناه بقدر **اسالك رضوانك والجنة** ۝

ص الدعا باسما الله تعالى التي اول كلماتها حرف الصاد المهملة **اللهم انت صمد** هو السيد

الذي

الذي انتهى اليه السودد وقيل هو الدايم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له وقيل هو الصمد في الحوايج اليه اي يقصد **صادق تصدق علي بالجنة** تفضل علي بالجنة وكره بعض العلما ان يقول الرجل في دعايه اللهم تصدق علي لان الصدقة انما تكون ممن يبتغي الثواب والله تعالى متفضل بالثواب في جميع النعم لا رب غيره ولا معبود سواه وسمع الحسن رجلا يقول اللهم تصدق علي فقال الحسن يا هذا ان الله لا يتصدق وانما يتصدق من يبتغي الثواب اما سمعت قوله تعالى ان الله يجزي المتصدقين قل اللهم اعطني وتفضل علي انتهى ۝ **قلت** فان صح هذا الدعا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ففيه دليل على الجواز من غير كراهة ويكون التصدق مجازا عن التفضل وفي حديث قصر الصلاة في السفر ان الله تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته **واعتقني من النار اسالك رضوانك والجنة اللهم صل على محمد** الصلاة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملايكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المومنين الدعا وهو قولهم اللهم صل على محمد **وعلى ال محمد** الآل يذكر ويراد به قرابة الرجل كما قال تعالى رجل مومن من ال فرعون ويذكر ويراد به اهل دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة النسب اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس والحارث بن عبد المطلب ومن جهة الدين كل مومن تقي ويكره ان يصلي على احد من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان الا اذا ذكر على اثر الرسول فذاك تعظيم للرسول ان يذكر آله على اثره كذا في الكبرى **كما صليت على ال ابرهيم وعلى ال ابرهيم** هذا تشبيه من حيث اصل الصلاة لا من حيث المصلى عليه لان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابرهيم بمقدار فضله وشرفه عندك وهذا كقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباكم يعني اذكروا الله بقدر نعمه واياديه عليكم كما تذكرون اباكم بمقدار نعمهم عليكم وتشبيه الشي بالشي يصح من وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل وجه كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم يعني من وجه واحد وهو تخليقه عيسى من غير اب **انك حميد** محمود **مجيد** عظيم **اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة** العلم النافع والعبادة **وفي الاخرة حسنة** اي الجنة ويراد بالحسنة كل خير ۝ وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحورا **وقنا عذاب النار** قال علي رضي الله عنه امراة السو ويحق ان يقال كلما يبعد عن الله من عذاب النار لانه سبب العذاب قال القرطبي في التفسير والصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين نعم الدنيا والاخرة فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعا فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الاخرة الجنة بالاجماع انتهى ۝ روى حماد بن سلمة عن ثابت انهم قالوا لانس

يكره ان يقول اللهم تصدق علي ه

وقنا عذاب النار فقالوا زدنا

ادع لنا فقال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالوا زدنا فقال ما تريدون قد سالت لكم خير الدنيا والاخرة فاعادها فقالوا زدنا فاعادها فقالوا زدنا فقال ما تريدون قد سالت لكم خير الدنيا والاخرة فاذا اطلب حسنتهما والاخرة ولقد صدق انس فانه ليس للعبد دار سوى الدنيا والاخرة ولم يبق شيء ۞ وروى القفال في تفسيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده وقد انهكه المرض فقال ما كنت تدعو الله به فقال اقول اللهم ما كنت تعاقبني به في الاخرة فعجله في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك هلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي قلت وهذا اخر الدعا المعظم للامام الاعظم الحاوي جروف المعجم اي اعتمد على قوله وقال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفة رحمه الله بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه ولا يخرف واعتقده وعمل به وجعله حجة بينه وبين الله تعالى وقال يحيى ابن اكثم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا سئل عن مسئلة اجاب فيها وقال هذا قول ابي حنيفة ومن جعله بينه وبين ربه فقد استبرا لدينه وانشد الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد شعرا الانشاد

حسبي من الخيرات ما اعددته ۞ يوم القيمة في رضا الرحمن ۞
دين النبي محمد خير الورى ۞ ثم اعتقادي مذهب النعمان ۞

فصل هذا شروع في الفصل الثاني من الباب الاول وهو يتضمن بيان وجوب معرفة الله تعالى ووجوب الصلوة والزكاة والصوم والحج وشرايط الصلوة وحكم تارك الواجب والسنن والاداب ۞ في وجوب معرفة الله تعالى ٥
اعلم بان الواجب اي الفرض على العبد المكلف اي البالغ العاقل اولا اي اول كل شيء حين يبلغ ان يعرف ربه عز وجل باسمايه وصفاته اجمالا ولا يجوز ان يكون له اسما وصفات لا يعرفها تفصيلا خلافا للمعتزلة لقصور العقل عن درك جميع صفات الباري جل جلاله واسما الله تعالى توقيفية ولان صفات الجلال ونعوت الكمال اعظم من ان يحيط بها علم البشر فيقول امنا بالله وبجميع اسمايه وصفاته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في دعايه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ۞ واما اليهود والنصارى فلم يعرفوا الله تعالى كما ذهب اليه حذاق المتكلمين وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسوله قال القاضي عياض ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البدا او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه

من المجوس

من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس هو موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله تعالى انتهى ۞ لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم فاحسن صوركم اي خلقكم بان خلق ابن ادم قايما معتدلا ياكل ويشرب بيده ولم يخلقه منكوسا كالبهايم كقوله في احسن تقويم قيل لم يخلق حيوانا احسن صورة من الانسان وحكى القرطبي في تفسيره ان عيسى بن موسى الهاشمي كان يحب زوجته حبا شديدا فقال لها يوما انت طالق ثلثا ان لم تكوني احسن من القمر واحتجبت عنه وقالت طلقتني وبات بليلة عظيمة فلما اصبح غدا الى دار المنصور فاخبره الخبر واظهر للمنصور جزعا عظيما فاستحضر الفقها واستفتاهم فقال جميع من حضر طلقت الا رجلا واحدا من اصحاب ابي حنيفة فانه كان ساكتا فقال له المنصور ما لك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم يا امير المومنين فالانسان احسن الاشيا ولا شي احسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى الامر كما قال الرجل فاقبل على زوجتك فارسل ابو جعفر المنصور الى زوجته ان اطيعي زوجك ولا تعصيه فما طلقك ورزقكم من الطيبات غير رزق البهايم ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه اي عرف الله تعالى باسمايه وصفاته وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه عن الوالد والولد كما وصف ذاته وقال قل هو الله احد بمعنى واحد وفرق بينهما الخطابي فقال الواحد المنفرد بالذات فلا يضاهيه احد ۞ والاحد هو المنفرد بالمعنى فلا يشاركه فيه احد الله الصمد المقصود في جميع الحوايج على الدوام او الصمد من لا جوف له وهذا يدل على انه ليس بجسم ولا مركب لانه لو كان مركبا لكان له باطن او الصمد الكامل في جميع صفاته لم يلد لعدم المجانسة لانه لم يكن له من يجانسه فيتوالد ۞ او لم يلد لم يتزوج ولم يولد لان كل مولود محدث وجسم وهو تعالى ليس بجسم ولا محدث ولا يحلهما وقال ابن عطا لم يلد دليل على الفرد انيه ولم يولد دليل الربوبيه ولم يكن له كفوا احد اي لا احد يكافيه ولا يماثله في شي ما ۞ وهذه السورة تسمى سورة الاخلاص لانها خالصة في ذكر صفات الله تعالى وحده ولا يختلط بذكر جنة ولا نار ولا وعد ولا وعيد ولا امر ولا نهي وهي تحتوي على كل صفاته تعالى لان هو اشارة الى الخالق ومن ضرورة الخالق ان يكون عالما قادرا ليتمكن من خلقه وكونه عالما قادرا يدل على انه حي سميع بصير وقوله احد ينفي المشاركة في شي ما والشركا ۞ والصمد يدل على احتياج كل اليه دايما مع غناه عنهم واذا كان غنيا عنهم عالما بهم وجب ان يكون عادلا ۞ ولم يلد نفي الشبه ولم يولد نفي الحدوث واثبات القدم ۞ ولم يكن له كفوا احد نفي ان يماثله شي او يماثل شيا

فنهضت ح

الله ع

ولمعرفة الله تعالى اذ هو المطلوب حقيقة فضلت هذه السورة على غيرها فقال صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وقال انما الله اله واحد سبحانه اي
نزهه مصدر مضاف اي اسبحه تسبيحا عن ان يكون له ولد يعني هو منزه عن الولد
فاذا وحده ونزهه وجب عليه على العبد المكلف ان يؤمن ويصدق بملئكته وكتبه
ورسله ولا يفرق بين احد من رسله كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه اراد به الايمان بالقرآن لانه كان مؤمنا بالله وبوحدانيته قبل نزول القرآن
ولم يكن عليه الايمان بالقرآن قبل نزوله وهو معنى قوله ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان اي ولا الايمان بالكتاب والمؤمنون كل اي كلهم آمن بالله بانه واحد لا شريك
له وملئكته بانهم عباده وكتبه بانها وحيه وكلامه وتنزيله ورسله بانهم حق
لا نفرق بين احد من رسله ههنا اضمار اي والمؤمنون يقولون يقولون لا نفرق
بين احد من رسله اي لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما قالت اليهود والنصارى نؤمن
ببعض ونكفر ببعض فاذا فعل المكلف هذا اي عرف الله تعالى باسمائه وصفاته واقر
بوحدانيته ونزهه وآمن بملئكته وكتبه ورسله حكم باسلامه فالايمان في الشرع هو
التصديق بما جاء به من عند الله تعالى والاقرار باللسان والمراد بالتصديق تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا
وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا ينحط درجته عن الايمان التفصيلي فالمشرك
المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة دون الشرع
لاخلاله بالتوحيد واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون لكن التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه
وهذا الذي اشرنا اليه من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو
اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى ○ وذهب جمهور المحققين
الى انه التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان التصديق
بالقلب امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله
تعالى وان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس
وهذا هو اختيار الشيخ ابي منصور رحمه الله تعالى فان قلت نعم الايمان هو التصديق
لكن اهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق باللسان والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانه من غير استفسار عما في قلبه
الجواب لا خفاء في ان المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق
لمعنى او وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم احد من اهل اللغة والعرف بان

الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان

المتلفظ

المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبي صلى الله عليه وسلم مؤمن به ولهذا صح نفي الايمان
عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم
الآخر وما هم بمؤمنين وقال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
واما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة ويجري عليه احكام الايمان
ظاهرا وانما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعده كما كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل
على انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان ○ وايضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه
وقصد الاقرار باللسان ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر ان ليس حقيقة الايمان
مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية ثم تجب عليه احكام الاسلام اتى بثم اشارة
الى ان الايمان ثم هو التصديق او التصديق والاقرار وان الاعمال وهي الطاعات غير داخلة
في الايمان خلافا لما يقوله جمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء ان الايمان تصديق
بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان لنا انه قد ورد في الكتاب والسنة عطف
الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان
شرط صحة الاعمال كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان
المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه ○ وورد ايضا اثبات الايمان
لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية مع القطع
بانه لا تحقق للشيء بدون ركنه واعلم ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل
الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة
لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة رحمه الله الاعمال من حقوق الايمان لا من الاركان من الصلوة
والزكاة والصوم والحج من بيان احكام الاسلام وهذه العبادات هي اركان الاسلام
ودعائمه العظام والصلاة اهم اركان الايمان واقوى الذرائع الى نيل الجنان وغير ذلك
كالجهاد ونحوه من الطاعات عند وجود اسبابها وشرائطها وسنذكر سبب كل عبادة
وشرطها عند ذكرها ان شاء الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ليعرفوني وهذا خاص بمؤمني الفريقين يوضحه ما قرئ شاذا وما خلقت الجن والانس الا
من المؤمنين ○ وقيل عام ومعنى يعبدون يوحدون ويطيعون المعنى لم اخلقهم
الا لاجل العبادة ليشرفوا بها ولم اقسرهم عليها اذ لو قسرتهم لوجدت منهم وانما عني غيرهم
ففي الآية دليل على وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده ثم اسند المصنف رحمه الله تعالى

على وجوب احكام الاسلام بالحديث الصحيح وهو قوله ولما روي ان جبريل عليه السلام سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله وان تقيم الصلوة وان تودي الزكوة وان تصوم شهر رمضان
وان تحج البيت اعلم ان هذا مختصر من حديث طويل ثابت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى
النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني
عن الايمان فقال الايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر
خيره وشره فقال صدقت قال فاخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السايل قال
فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السايل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم **قال القاضي عياض** وهذا
الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه قال التوربشتي في شرح المصابيح وهذا حديث جامع لاصول الدين
ولو اثرنا اشباع القول في بيانه واستقصينا البحث في مواقع الخلاف بين اهل العلم واصحاب
اللسان من ذلك شارفنا التعدي عن شريطة الايجاز في البيان والاولى بامثالنا ان يكتفي
بما اتفق عليه الاميناء امين اهل الارض وامين اهل السماء عليهم السلام وسنبين كل منها
من الصلاة والزكاة والصوم في مواضعها ان شاء الله تعالى ۝ اما الاول وهو الصلاة ۝
هذا شروع فيما يتعلق بالصلاة فنبدا بالصلاة لانها عماد الدين وثانية الايمان وفي
الصلاة ما يدل على انها ثانية الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق ۝ **اعلم**
ان العاقل خلق لاكتساب السعادة الابدية والسيادة السرمدية واكتسابهما بالعلم
والعمل مع الاتقاء عن العصيان والزلل والعلم اهم الامرين واشرفهما شانا وانفعهما لتقدمه
على جميع العبادات والاعمال واستقلاله في افادة السعادة في بعض الاحوال ۝
ثم العلوم قسمان قسم يتعلق بالالهيات وقسم يتعلق بالشرعيات والالهيات
مدركة بالعقول غنية عن التعليم ۝ والشرعيات معلومة بلسان صاحب الشرع محتاجة

الى التدريس

وارفعهما ح

الى التدريس والتفهيم ۝ ثم الشرعيات نوعان نوع يتعلق بالعبادات ونوع يتعلق
بغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات اهمها في الترقي الى نيل السعادات
لانها معظم المقصود من بعثة الرسل والانبيا والوسيلة الى الغرض من فطرة الثقلين
وقطان السما كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم هذه العبادات
انواع منها ما يجب في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة كزكوة المال والراس والاضحية
ومنها ما يجب في السنة شهرا كصوم شهر رمضان ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات
كالصلوة المكتوبة فكانت الصلوة اهم كافة الشرعيات وافضل الامور الدينيات ۝ ثم
للصلوة اركان تقوم بها وشروط تنعقد بها والزم تلك الشروط الطهارة فلهذا صرف جمهور
العلما من الاوايل والاواخر عنايتهم الى تدوين الفقه في الصحف والدفاتر وتقديم
العبادات على المعاملات وتقديم الصلاة على ساير العبادات وتقديم الطهارة على غيرها
من الشروط فلهذا ابتدا المصنف رحمه الله بالشروط ثم ذكر الطهارة فقال **وهي** اي الصلوة
لا تصح الا باثني عشر شرطا الشرط في اللغة هو العلامة واشراط الساعة علاماتها وفي
الشرع عبارة عما تقدم الشي ولا صحة له الا به وتعتبر استدامته ويقال الشرط ما يتوقف
عليه اعتبار الشي ولا يكون الشي بدونه والركن ما يتوقف عليه وجود الشي ويكون
جزا منه كذا في الفوايد **واعلم** ان المراد الشرط الشرعي المختص بالصلاة لا غيره
من الشروط العقلية والجعلية لان الشروط ثلاثة انواع عقلية وجعلية وشرعية فالعقلية
للعلم واللذة مع الحيوة والجعلية ما جعلها العباد شرطا والا فهي في نفسها ليست بشرط
وهو ما جعل شرطا لوقوع الطلاق والعتاق عند دخول الدار مع التعليق والشرعية وهي
التي نحن فيها كالصلاة مع الطهارة **ستة قبلها** قبل الصلاة اي تتقدم على الصلاة ۝
فان قلت اي شرط للصلاة لا تتقدمها ويكون خارجا عن اركانها فيها قلت كالقعدة
الاخيرة قيل انها شرط الخروج من الصلوة مثل التحريمة فانها شرط الدخول وكترتيب افعال
الصلاة كترتيب الركوع على القراة والسجود على الركوع فان رعايته شرط لجواز الصلوة
حتى لو قدم الركوع على القراة لا يجوز ۝ وكذا مراعاة تقدم الامام على المقتدي وعدم تذكر فايتة
قبلها وعدم محاذاة امراة في صلاة مشتركة فان هذه شروط جواز الصلوة التي لا تتقدمها
حتى لو تقدم المقتدي على الامام او تذكر فايتة او حاذته امراة تفسد صلاته **واعلم**
ان الشرايط نوعان نوع يعم المنفرد والمقتدي جميعا وهو شرايط اركان الصلاة ۝ ونوع
تخص المقتدي وهو شرايط جواز الاقتدا بالامام في صلاته والمصنف رحمه الله تعالى
تكلم هنا على شرايط اركان الصلوة **واعلم** ان شرايط اركان الصلوة متنوعة الى ثلثه
انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة

وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة وهو القراءة **وسنذكرها** اي في الصلاة لا تقدمها **أما الشروط التي قبلها فهي الطهارة** اي طهارة بدنه **من الحدث** الاصغر والاكبر وهي الطهارة الحكمية وهي طهارة اعضاء الوضوء من الحدث وطهارة جميع الاعضاء الظاهرة عن الجنابة **والطهارة** اي طهارة بدنه ومكانه وثوبه **من النجاسة** الحقيقية وهي الطهارة الحقيقية وهذان الشرطان من قبيل النوع الثاني وهو شرط الدوام اما الطهارة من الحدث فلقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وهو الماء عند وجوده والتراب عند عدمه ويجب استصحاب الطهارة الى آخر الصلوة فمتى فقدت في اثنائها بطلت الا في مواضع الاستحسان وهو ما اذا سبقه الحدث في الصلوة • **واما** طهارة الانجاس فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء والمراد من طهارة البدن ظاهره اما لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه • ثم ان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها واجب والصلاة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها سنة والصلاة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها مستحب وقيل سنة • قال في الفتاوى اذا صلى في الثوب النجس فعلم انه اذا غسله تنجس ثانيا وثالثا جاز له ان يصلي فيه لانه لا فائدة في غسله وهذا انما يكون مع الجرح السائل والمعتبر في طهارة المكان موضع قدميه وسجوده وجلوسه حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته لانه لا بد للصلوة من القيام وذلك يكون بالقدم وان كانت النجاسة في موضع سجوده فعن ابي حنيفة روايتان احداهما ان صلاته لا تجوز لان السجود ركن كالقيام وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر لان وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة اكثر من قدر الدرهم فاذا استعمله في الصلاة لم تجز فان اعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا تجوز الا باستئناف الصلاة وفي الرواية الثانية عن ابي حنيفة ان صلاته جائزة لان الواجب عنده في السجود ان يسجد على طرف انفه وذلك اقل من قدر الدرهم واستعمال اقل من قدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة • فان كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه وحذا بطنه وصدره في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في العيون ومنشأ الخلاف ان السجود عليهما فرض عنده • ولو افتتح الصلاة قائما على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم اعادها على الطاهر صحت صلاته الا ان يتطاول فيصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها • فان افتتحها على موضع نجس لم تنعقد اصلا ولو قل • قال في الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه فالاصح

انه لا يجوز فان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز • ولو صلى على لوح او آجرة احد وجهيه نجس فجعل النجس على الارض وسجد على الطاهر ان كان يحتمل الشق بنصفين جاز والا فلا • واختار السلمي الجواز في الوجهين • ولو كان مكان اللوح ثوب او بساط او حصير لم يجز على الصحيح • وفي الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز • ولو بسط الثوب الرقيق على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز • ولو اصاب الثوب الواحد نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الآخر ولو ضم بعضها الى بعض كانت اكثر من قدر الدرهم وصلى معها جاز ولا يضم بعضها الى بعض لانه موضع واحد • ولو كان الثوب ذا طاقين ضم بعضها الى بعض فان زاد على قدر الدرهم منع الصلوة ولو صلى على ثوب او بساط او حصير وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على الطاهر جاز سواء كان الثوب او الحصير صغيرا او كبيرا ولا تعتبر الحركة على الصحيح وقيل ان كان صغيرا لم يجز وان كان كبيرا جاز • وحد الكبير ان يكون بحال لو رفع احد طرفيه لم يتحرك الآخر وان تحرك فهو صغير • وان كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظاهره وهو قائم على ذلك الموضع فعند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز • وقيل لا خلاف بينهما لان جواب محمد فيما اذا كان البساط غير مخيط فيكون حكمه حكم الثوبين وجواب ابي يوسف فيما اذا كان مخيطا فيكون كالثوب الواحد فلا يجوز • ولو تعمم بثوب طرفه ملقى على الارض وفيه نجاسة لم يجز اذا كان يتحرك بحركته ولو كان تحت كل قدم من قدم المصلي اقل من قدر الدرهم من النجاسة الغليظة ولو جمعا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة • ولو صلى ونعلاه في رجليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته والا فلا • وفي الوجيز اذا قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته • ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز • ولو سجد فوقعت ثيابه على نجاسة جازت صلاته اذا كانت يابسة • ولو كان على الارض نجاسة ففرش عليها طينا او حصا وصلى عليها جاز بخلاف ما اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليها الثوب فانه لا يجوز ولو فرش على نجاسة الارض التراب ولم يطينها ان كان التراب قليلا لا يجد شم النجاسة لا يجوز وان لم يشمها جاز • ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني جاز عند ابي محمد وعند ابي يوسف لا يجوز • ولو بسط ثوبه على شيء نجس رطب او جلس على شيء نجس رطب او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة في ثوبه ان كان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا والا فلا كذا في الفتاوي • ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق اعاد صلاة ثلاثة ايام • وان لم يكن ثقب اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة • ولو نام على فراش نجس فعرق وابتل ثوبه من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس • ولو كان على الصبي نجاسة او كان الصبي

نجسا فجلس في حجر المصلي وهو يستمسك جازت صلاته وكذا الجنب والمحدث اذا حملهما
المصلي وكذا الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي جازت صلاته لان المستعمل للنجاسة ليس
هو المصلي بل هو الذي على المصلي فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة ● ولو مدت الريح بالعذرات
او بالسرقين اليابس فالقته على ثوب مبلول ان بان له اثرها او رايحته تنجس وان لم يرله اثر
لا يتنجس ونظيره اذا وضع رجله المبلول على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس ●
ولو كانت رجله يابسة فوضعها على بساط نجس رطب او على ارض نجسة رطبة ان ابتلت
تنجست ولا يعتبر النداوة وهو المختار ● ولو اصاب ثوبه او بدنه دخان النجاسة
او بخارها فيه اختلاف المشايخ قيل ينجسه وقيل لا ينجسه وهو الصحيح كذا في الفتاوى ●
ثوب اصابه ما ينفصل من الضفدع حين تثب قال الامام ظهير الدين لا يتنجس وقال
غيره ان عرف انه بول تنجس ● ولو صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة ● ولو صلى الوقتيه وعنده ان عليه
فايتة ثم علم انها لم تكن تجزيه ولو كان عنده انه محدث او جنب ثم ظهر خلافه لا تجزيه ●
ويخشى عليه الكفر ● والفرق ان الصلاة مع النجاسة او مع فايتة تجوز عند بعض العلما
اما مع الحدث والجنابة فلا تجوز عند احد ● وعن ابي يوسف انه تجزيه لحصول المقصود
وهو الطهارة كذا في الفتاوى ولو صلى وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين انه صلى بعد
ما زالت لم تجزيه صلاته ولم تذكر رواية عن ابي يوسف ويحتمل انه تجوز كذا في الفتاوى
ايضا **وستر العورة** هذا الشرط الثالث من قبيل النوع الثاني وهو شرط الدوام ● يعني
يستر عورته بثوب صفيق لا يوصف ما تحته اما اذا وصف ما تحته لا يجوز ●
والاصل في وجوب الستر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة
وهذا من طريق الاطلاق اسم المحل على الحال والزينة ما وارى العورة فان قلت
ستر العورة ليس بمخصوص للصلاة بل لاجل الناس قلنا لو كان لاجل الناس فالناس
في الاسواق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق فعلم انه
لاجل الصلاة ● وهل الستر شرط في حق نفسه او في حق غيره قال عامة المشايخ في حق
غيره لا عن نفسه وبعضهم اوجبه في حق نفسه وغيره ● وفايدته انه اذا صلى
في قميص بغير ازار وكان لو نظر راى عورته من زيقه وهو ما احاط بالعنق فعند
من قال في حق نفسه تفسد وعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت
مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع ● وفي منية المصلي على قول من جعل
الستر شرطا في حق نفسه لو كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية لا يجوز ● وفي
شرح القدوري لابن ابي عوف اذا صلى في قميص بغير ازار فعليه ان يزره لما روي عن سلمة

بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة ● والقدر
الذي يستر به عورته ثوب واحد لما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي الرجل
في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين ● وان صلى في ثوبين فهو افضل لما روي ان عمر سيل
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال وسعوا على انفسكم اذا وسع الله عليكم وراى ابن عمر رجلا
يصلي في ثوب واحد فقال ارايت لو ارسلتك في حاجة اكنت منطلقا في ثوب واحد قال لا
قال فالله احق ان يتزين له ● وفي الوجيز المستحب ان يصلي في ازار وقميص وعمامة وتكون
هذه الثياب سالمة الخروق ولا يكشف وسط عمامته ● وفي فتاوى ابي الليث صلى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في ثوب واحد فقالت له ابنته اسما اتصلي في ثوب واحد وثيابك
موضوعة فقال يا بنتاه اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب
واحد ● فان صلى في ثوب واحد فالاولى ان يعقد طرفيه على رقبته لما روى عبادة بن الصامت
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها فعقدها بين كتفيه ولانه
ابعد الى الاخلال المودي الى كشف العورة ● وان اتزر به جاز لان المقصود ستر العورة
وقد وجد ● وسوا حصل ستر العورة بثوب واحد او جلد او غير ذلك ● وان صلى في الماء ان
كان كدرا صحت صلاته وان كان صافيا يمكن روية عورته لا يصح ● ويكره الصلاة في الثوب
الحرير وعليه ايضا لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها اولى ● فان صلى فيه صحت
صلاته لان النهي لا يختص بالصلاة ● وان صلى في ثوب مغصوب او توضا بما مغصوب
او في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة واما ثوابها فالى الله تعالى ● فان لم يجد
الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه بخلاف الثوب النجس
بالبول والدم وغير ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الماء فكانت
اغلظ ● وفي المحيط اذا صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد منهما بطرف منه اجزاه
وكذا لو القى احد طرفيه على نايم اجزاه ● ولو لم يجد الا ثوبا يستر بعض عورته ستر السبيلين
فان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع
والسجود وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره
والدبر يستتر بالاليتين **واستقبال القبلة** هذا الشرط الرابع من شروط الدوام اعلم انه
لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة
قال في منية المصلي اذا صلى احد الى غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر يكفر ● ثم الكعبة اسم
البقعة دون الحيطان فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر وصلى اليها لم تجز ● ولو كانت
الكعبة تبنى جاز له ان يصلي اليها واذا دبه انهدام الحيطان غير انه يكره اطلاق لفظ الهدم
عليها ● ولو صلى الى الحطيم لم تجز ● وان نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة لم تجز ● ولو نوى المحد

يكره اطلاق لفظ الهدم على الكعبة

الحرام لم يجز أيضا ٭ وسئل أبو احمد العياضي عمن نوى مقام ابرهيم فقال ان كان هذا لم
يأت مكة اجزاه لان عنده ان مقام ابرهيم والبيت واحد وان اتى مكة لم يجز كذا في الجندي
وكذا ان لم يأت مكة وكان يعلم ان مقام ابرهيم خارج عن الكعبة لم يجز لكن قد اتى مكة ومن كان
بالمدينة فان فرضه عين الكعبة لانه يقدر على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة تثبت من
حيث النص وساير البقاع بالاجتهاد اما اذا كان خايفا فيصلي الى اي جهة قدر سوا كان الخوف
من عدو أو سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف ان الخوف الى القبلة ان يغرق
او المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة او يجد لكنه ينتقض بالتحويل ٭ ولو كانوا ركبانا لا يقدرون
على النزول لخوف عدو أو سبع أو ردغة اجزاهم ان يصلوا على دوابهم بالايما ويجعلون السجود
اخفض من الركوع مستقبلين القبلة لانه لا ضرورة في الاستقبال ههنا فلزمهم الاستقبال
قال في الفتاوي اذا كانوا في طين او ردغة صلوا الى القبلة اذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره
يصلون الى القبلة ولو كانت دوابهم سايرة ٭ وقال محمد اذا اومؤا والدواب تسير لم يجز هجم
اذا قدروا ان يوقفوها كذا في الكرخي ٭ قال في الصحاح الردغة بالتحريك الماء والطين وكذا الردغة
بالتسكين ايضا والجمع ردغ ورداغ والوحل بالتحريك الطين الرقيق ٭ وذكر في خزانة الاكمل انه
يكره ان يتوجه في صلاته وقبلته تنور يوقد او مستوقد ٭ اما اذا كان قبلته قنديل او سراج
لم يكره والوقت اي وقت الصلوة هذا الشرط من شروط الانعقاد واعلم ان الاوقات من علة الوجوب
وعلة الوجوب مثل البلوغ والعقل والوقت ٭ والشروط علة الحكم والحكم هو الصلاة ويقال
ان أوقات الصلوة اسباب من حيث ان الصلوة لا تجوز قبلها وشروط من حيث ان الادا
لا يصح بعدها وانما يكون قضاء ٭ وظروف للمؤدى من حيث انه تجوز فيها ادا النفل
وغيره بخلاف وقت الصوم في شهر رمضان فانه هناك معيار حتى لا تجوز فيه النفل
واعلم ان العبادة نوعان موقتة وغير موقتة فالموقتة انواع منها ما يكون الوقت
ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب وشرطا للادا كوقت الصلوة وهو سبب نفس الوجوب لا
سبب وجوب الادا اذ سببه الخطاب ٭ ومنها ما يكون الوقت معيارا لا يسع غيره كوقت
الصوم ٭ ثم السبب جزء من الوقت وهو السويعة اللطيفة قبل الاداء ٭ فان قيل
لم وضعت الصلاة في خمسة اوقات ولم وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود ولم
جعل الركوع واحدا والسجود اثنين ولم لا يوضع في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود ٭
فالجواب انما وضعت في خمسة أوقات لانه قيل ان أبواب السما تفتح في هذه
الاوقات ٭ أو لان هذه الاوقات اوقات للفراغ من اشغال الدنيا غالبا فشرع فيها عمل
الاخرة ٭ وانما وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود لان الخلايق اربعة اصناف
قايم كالاشجار والجبال ٭ وراكع مثل الانعام والسباع ٭ وساجد مثل الحشايش والهوام
وقاعد

وقاعد مثل الاحجار والرمال وكل منها يذكر الله تعالى على هيئته التي هو عليها فجمعت هذه الحركات
كلها في الصلاة لتكون جامعة لعباداتهم ٭ ولان الصلاة اربعة أشيا حضور وشهود
وخضوع وخشوع فالحضور للنفس ومنه قوله تعالى علمت نفس ما احضرت والشهود للجسم
والخضوع للاركان قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والخشوع للقلب قال الله تعالى
الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ٭ وانما كان الركوع واحدا والسجود مثنى
فقد قيل ان الانحطاط ايضا للركوع مرتان لانه اذا رفع راسه من الركوع ثم انحط الى السجود
فقد حصل ركوع اخر او نقول انما جعل السجود مثنى لان ابليس أمر بالسجود فابى فامرنا بالسجود
مرتين ارغاما له ونبرأ منه او نقول ان صلاة القاعد لما كانت على النصف من صلاة القايم
وكان السجود في حالة القعود جعل مرتين ليساوي السجدتان الركوع ولان الله تعالى قال
واسجد واقترب فالاولى بقوله واسجد والثانية بقوله واقترب وقيل ان السجدة الاولى
اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم وقيل لان ادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه فاعلم ان الله
تعالى قد قبل توبته فسجد ثانيا شكرا لله تعالى على ذلك ويقال ان الملايكة ليلة المعراج
كانوا سجودا حين قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فرفعوا رؤوسهم فسلموا عليه ثم عادوا
الى السجود فلذلك كان السجود مرتين ٭ وقيل لان السجود احب الطاعات الى الله تعالى
فجعله اكثر من الركوع ٭ واما صلاة الجنازة انما لم يجعل فيها ركوع وسجود لان الركوع والسجود
عبادة والصلاة على الميت دعا ففرق بين الدعا والعبادة ولان الميت يلقا وجه المصلي
فلو أمروا بالركوع والسجود فيها لتوهم الكفار انه يومي بذلك للميت فان قيل
ما خصايص الصلاة فالجواب أن خصايصها انواع منها ان اركانها متصلة دون ساير الطاعات
ومنها ان جمعها على افعال الانبيا عليهم السلام فالوضو فعل أيوب عليه السلام وهو قوله
تعالى اركض برجلك هذا مغتسل والتكبير فعل ابرهيم عليه السلام والملايكة يوم الفدا ٭ ومنها
جميع الطاعات فيها كالصوم والحج يعني ان فيها يوجد فعل الصايم من ترك الاكل والشرب والجماع
ويوجد فيها فعل الحج كالوقوف وترك الرفث والفسوق والجدال وقص الاظفار والطيب
وغير ذلك ٭ ومنها ان ساير الطاعات جايزة على أي حال يكون العبد ٭ والصلاة لا تجوز
الا مع طهارة البدن والثوب والمكان والاستقبال والوقت وحضور القلب وغير ذلك ٭
ومنها ان كل من اركانها يسمى بتسمية على حدة كالتكبير والركوع والسجود والقراة والتسبيح
والتشهد ٭ ومنها ان الله تعالى ذكرها باسما متفرقة قنوتا في قوله تعالى وكانت من القانتين
اي من المصلين وسماها قرانا في قوله ان قران الفجر كان مشهودا اي صلاة الفجر وسماها
تسبيحا في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي فصلوا ٭ وسماها

ركوعا في قوله واركعوا مع الراكعين وقوله اركعوا واسجدوا اي صلوا وسماها ذكرا في قوله اذكروا الله ذكرا كثيرا قال الكلبي يعني بالذكر الكثير الصلوات الخمس وكذلك قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال اي يصلي لله تعالى فيها ومنها انه شرع لها التاذين والصفوف والامام والجماعات والمساجد ومنها ان الله تعالى ذكرها في كتابه في اثنين وماية موضع **والنية** وهي شرط صحة الشروع في الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل بدون النية وقال صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وسياتي الكلام على تفسير النية وكيفيتها ووقتها في فصل النية ان شاء الله تعالى **واما التحريمة** اي في الصلوة **فهي التكبيرة الاولى** وهي التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وانها شرط صحة الشروع في الصلاة وسميت تحريمة لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع من الكلام والالتفات والاكل والشرب وغير ذلك والتحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد وفايدة الخلاف فيما اذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما اذا شرع في الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا يجوز **والقيام** وهو ركن من اركان الصلاة قال صاحب البدايع الاصل في كل مركب من معاني متغايرة ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركنا للمركب كاركان البيت في المحسوسات والايجاب والقبول في باب البيع في المشروعات وكل ما يتغير الشي به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشي كان شرطا كالشهود في باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد واما تعريفهما بالعلامة فهو ان كل ما يدوم من ابتدا الصلاة الى انتهايها كان شرطا وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد حد الركن وعلامته في القيام لانه اذا وجد مع المعاني الاخر من القراة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلوة وكذا لا يدوم من اول الصلوة الى اخرها بل ينقضي ثم يوجد غيره فكان ركنا وقال الله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد منه القيام في الصلاة واعلم ان المراد بالقيام القيام في صلاة الفرض والوتر وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احدى القدمين في الصلاة من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره كذا في الفتاوي **والقراة** لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران نزلت في شان الصلاة بدليل سياق الاية ولان الامر للوجوب والقراة لا تجب في غير الصلوة فثبت انها في الصلوة **والركوع والسجود** لقوله اركعوا واسجدوا والركوع هو الانحنا والسجود هو الانخفاض **والقعدة الاخيرة مقدار التشهد** اي من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة قال في النهاية القعدة الاخيرة فرض وليست بركن

والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشي ما يفسر به ذلك الشي وتفسير الصلاة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراة والركوع والسجود ودرجة القراة في الركنية احط من غيرها ولهذا لو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع وسجد حنث ولو كانت القعدة من الاركان لتوقف الحنث عليها اذ الحنث في اليمين لا يتحقق الا بعد وجود ذلك الشي فكان الفقه في انعدام الركنية في القعدة ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم يكن ركنا وانما فرق بين القعدتين لان النبي صلى الله عليه وسلم سبح به في الاولى فلم يرجع وسبح به في الثانية فرجع فدل على اختلاف حكمهما **والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض** فان قلت لا فايدة في التقييد بصنعه عنده فانه اذا حاذته امراة في هذه الحالة تتم صلاته بالاتفاق ولا صنع له فالجواب المحاذاة من جهته صنع لما ان المفاعلة تقتضي فاعلين فكان الفعل موجودا من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل فيه اختيار ووجه قولهما قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فعلق التمام باحدهما فمن علق التمام بصنع اخر فقد خالف السنة ولان الخروج لو كان فرضا من فروض الصلوة كان لا يتادى الا بفعل هو قربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولانه لو كان فرضا لما تادى بالحدث العمد لاستحالة ان يتادى فرض الصلاة بالحدث العمد والقهقهة ولانه لو كان فرضا لكان اذا وجد في وسط الصلاة لا تفسد به الصلاة وان كان في غير محله كالقعدة والركوع والسجود وهذا يفسد في غير محله فدل على انه ليس بفرض وجه قول ابي حنيفة ان هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج ولانه بعد التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او دخول وقت صلاة اخرى منع من ذلك بالاتفاق فلو لم يبق عليه شي من الصلاة لما منع من البقاء على القعود ولانه لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم بالظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزمه اداء العصر ولا يمكنه اداء العصر الا بالخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بهذه التحريمة فيكون الخروج عن تحريمة الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا الى الوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن في باب الصلاة واعلم ان كون الخروج بصنع المصلي فرضا انما هو على تخريج ابي سعيد البردعي واما على تخريج الكرخي فليس بفرض اتفاقا وهو الصحيح واعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى اطلق على القيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج بفعل المصلي شروطا مجازا وعلامته عدم صحة الصلاة بدونها وانما هذه اركان داخلة في ماهية الصلاة **وما سوى الشرائط واجبات وسنن واداب**

ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز الصلاة سواء كان قبل الصلاة او فيها ۞ اعلم ان العبد
مبتلي بين ان يطيع الله تعالى فيثاب او يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح ۞ وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فالكل ثمانية انواع بالاستقراء ۞ اما الفرض
فهو في اللغة التقدير والقطع ۞ وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه وهو الدليل الذي يكون قطعيا كالنص والعام غير المخصوص والسنة
المتواترة والاجماع المنقول الينا بالتواتر والذي فيه شبهة كالنص المأول والعام المخصوص
وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالآحاد وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار في المتفق ۞ وقولنا بلا عذر احتراز عن الترك بعذر كالقيام في حق المريض
وقولنا في المتفق اي في الفرض المتفق عليه كالصلاة المكتوبة والجمعة ومطلق المسح
في الوضوء وهو احتراز عن انكار المختلف كالوتر وكالربع في باب المسح فانه لا يوجب
التكفير ۞ والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة ۞ وحكمه حكم الفرض في حق الثواب بالفعل
والعقاب بالترك لكن ثوابه وعقابه دون ثواب الفرض وعقابه والفرق بينهما عندنا
ان ترك الفرض يوجب الفساد وترك الواجب لا يوجب الفساد ۞ وحكم الواجبات في الصلاة
انها تجوز بدونها ويجب السهو بتركها ساهيا ۞ والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يتركه الا لعذر نحو الثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وحكمها الثواب بالفعل
والعقاب بالترك في الهدي وهي السنة المؤكدة انما سميت مؤكدة لانها قول يؤيده فعل
او فعل يؤيده قول وقيل ما جرى فيه الوعد والوعيد ۞ واحترز بالهدي عن سنن الزوائد
كسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده والسنة تتناول القولي
والفعلي ۞ والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
اي الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
واعلم ان للصلاة ادابا وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاث والزيادة على القراءة المسنونة ۞
والمباح ما خير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه انه لا يثاب بالفعل ولا يعاقب
بالترك ۞ والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض ۞ وقولنا بلا عارض اي لعدم معارضة
دليل الاباحة كما في لحم السباع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور فثبت بهذا نجاسة سؤر سباع البهايم

تخلو

تخلو عن معارضة دليل الاباحة بخلاف الهرة وسباع الطيور ففي سؤرهما الكراهة لمعارضة
دليل الاباحة وهي ضرورة الطواف ۞ وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب والكفر بالاستحلال
في المتفق ۞ والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض اي مع عارض دليل الاباحة كالنجاسة
المفهومة في سؤر الهرة لسببية حرمة لحمها الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم الهرة
سبع وقد عارضه دليل الاباحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات فاوجب كراهة سؤرها وحكمه الثواب بالترك لله تعالى
وخوف العقاب بالفعل عمدا او عدمه سهوا وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة بسبب
معارضة دليل الاباحة ۞ والمفسد هو الناقض للعمل المشروع وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدمه سهوا ۞ ثم اعلم بان الصلاة جامعة للاربعة الاول شرعا وهي الفرض والواجب والسنة
والمستحب وقد توجد الاربعة الاخر فيها طبعا وهي المباح والمحرم والمكروه والمفسد فلا
بد من تفصيل كل قسم منها وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار مرتبا على ثمانية انواع

النوع الاول في الفرايض وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية

فثمانية ۞ الوقت ۞ وطهارة البدن ۞ والثوب ۞ والمكان ۞ وستر العورة ۞ واستقبال
القبلة ۞ والنية ۞ والتكبيرة الاولى ۞ والداخلية سبعة ۞ القيام ۞ والركوع ۞ والسجود

والقراءة

والقعدة الاخيرة قدر التشهد ۞ والترتيب ۞ فيما اتحد شرعيته في كل ركعة او في جميع
الصلاة كالقعدة الاخيرة حتى لو ركع وترك ضم السورة ۞ وقولنا في كل ركعة كالقراءة
والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة حتى لو ركع وترك ضم السورة الى الفاتحة
فانه يعود الى القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا لينعدم ركوعه مرتبا فلو لم يركع ثانيا بعد
ان قام فسدت صلاته ۞ واما ما تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلاة
كالركوع فالترتيب فيها واجب حتى لو تذكر بعد الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فانه ياتي بها كما تذكر ولا يعيد هذا الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام ۞
والسابع الخروج عن الصلاة بفعل المصلي وهو فعل ينافي الصلاة عند ابي حنيفة خلافا
لهما

النوع الثاني في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين

وجميع الصلوات وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة
عشر اما الواجب العام فالاول لفظ التكبير للتحريمة اي عين لفظ التكبير وهو قوله الله
اكبر ومعنى المسئلة ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم كالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر فرض
وكذا باي لسان ياتي بالتحريمة يجوز ذلك ۞ اما مراعاة عين لفظ التكبير فواجب حتى لو تركه
سهوا تجب عليه السجدة والرواية في الكافي ۞ الثاني القعدة الاولى من ذوات الاربع
والثلاث مقدار التشهد ۞ الثالث قراءة التشهد في القعدة الاولى والقعدة الاخيرة

اما القعدة الاخيرة فبالاتفاق واما الاولى فعلى الاصح من الروايات وهو رواية الهداية
وفي رواية انه سنة ● والرابع والخامس الطمانينة في الركوع والسجود والمراد
منها المكث بعد الفعل قدر ما يستقر كل عضو في موضعه ● السادس اتيان كل فرض في موضعه
والمراد به مراعاة الترتيب في فعل متكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته والمراد به نفي تاخير الفرض عن محله والا فالترتيب فيما
بين الافعال المتحدة فرض كامل ولهذا لو فرغ المصلي من القراة المسنونة فمكث متفكرا سهوا
ثم تذكر وركع بعده يجب عليه السهو لتاخير فرض الركوع عن موضعه وان كان اتى بالركوع
مرتبا ● وكذلك اتيان كل واجب في موضعه واجب ايضا حتى لو سهى عن ضم السورة فتذكرها
في الركوع وضمها قايما فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب عن موضعه ● السابع الخروج بلفظ
السلام بان يقول المصلي السلام عليكم ورحمة الله وهذا على الاصح من الروايات وهو رواية
الهداية حتى لو اخره عن موضعه او تركه يجب عليه سجدة السهو اما صورة التاخير كما اذا
قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ثم قام ساهيا فتذكر قبل ان يقيد الركعة الخامسة بالسجدة
ورجع الى القعدة يجب عليه السهو ● واما صورة الترك كما اذا قيد الركعة الخامسة بالسجدة
والمسئلة بحالها يضم اليها اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ● اما الخاص فالاول تعيين
القراة في الركعتين الاولتين من الرباعية والثلاثية واجب ● واما نفس القراة في ركعتين
مطلقتين من الرباعية ففرض ● الثاني قراة الفاتحة في الاولتين ● الثالث اقتصار الفاتحة
في الركعة على مرة وذلك واجب الا انه يجب عليه سجود السهو بتكرارها فيما لم يقرا بين قراتها
مرتين سورة حتى لو قرا الفاتحة وضم السورة ثم سهى وقرا الفاتحة ثانيا يجب عليه السهو ●
اما لو قرا الفاتحة مرتين متواليتين سهوا لا يجب عليه سجدة السهو ● الرابع ضم السورة مع الفاتحة
او ثلاث ايات قصار او اية طويلة مع الفاتحة ● الخامس تقديم الفاتحة على السورة
وعلى القراة المضمومة حتى لو قرا السورة اولا ثم قرا الفاتحة سهوا يجب عليه سجدة
السهو ● واعلم ان هذه الواجبات الخمسة انما هي على من عليه القراة احترازا عن الامي
والمقتدي ● السادس قراة دعا القنوت في الوتر وهو معروف ومن لم يحفظه قال اللهم
اغفر لي ثلاثا وقيل يارب ثلاثا يكون محسوبا وهو مذكور في فتاوي الواقعات وشرح
الطحاوي ● السابع جهر الامام بالقراة في الجهرية اي في الفجر والمغرب والعشا وشرط
هنا ان يودي الصلاة بالجماعة فتجب الجهرية بالقراة على الامام ولو اداها منفردا لا يجب
الجهر وقتية كانت او فايتة بل هو مخير ان شا جهر واسمع نفسه وان شا خافت ● الثامن
الاسرار بالقراة في السرية الا ان الجماعة هنا غير شرط حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر
والعصر يجب عليه سجود السهو ● واعلم ان الجهر والمخافتة الموجب لسجود السهو
مايكون

ما يكون قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة ● التاسع انصات المقتدي قراة الامام ●
العاشر متابعة المقتدي الامام على اي حال وجده المقتدي سوا كانت تلك الحال قياما
او ركوعا او سجودا او قعدة وان لم تكن محسوبة من صلاة المقتدي كما اذا ادرك الامام
في السجدة كبر للمتابعة ويلزمه ان يخر ساجدا ولا يمكث قايما ليعود الامام الى القيام فيتابعه
فيه وهذا بعد ما ياتي بالثنا لان الثنا ايضا ذكر مقصود ● الحادي عشر سجدة التلاوة واجبة
على الامام والمنفرد بخلاف المقتدي لانه لو تلا بنفسه لا يجب عليه سجود السهو واما وجوبه
على المقتدي بتلاوة امامه فذلك بطريق المتابعة لامامه ● الثاني عشر تكبيرات
العيدين وهي الزوايد ● الثالث عشر تكبير ركوع صلاة العيد وهو واجب الا انه
لو تركه سهوا لا يجب السهو لكي لا يشتبه على الناس ● واما تكبيرات الركوع في ساير الصلوات
فهي سنة ● الرابع عشر سجدة السهو على الامام والمنفرد واجبة ● واعلم انه يجب سجود
السهو على الامام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الاول من الخاص وهي تعيين القراة
في الاولتين ● وتعيين الفاتحة واقتصارها على مرة وضم السورة او ثلاث ايات او اية
طويلة اليها وتقديم الفاتحة عليها وقنوت الوتر والجهر في الجهرية والاسرار في السرية فبترك
كل واحد من هذه الثمانية يجب سجود السهو ● واما في الستة البواقي من الخاص فلا يجب
السهو اما في الانصات ومتابعة الامام فلان سهو المقتدي هدر واما في سجدة التلاوة
فلان تركها لا يتصور الا مع المنافي وحينيذ لا يقدر على التلاوة لخروجه عن الصلاة ●
والباقي ظاهر واعلم انه يجب سجود السهو على الامام والمنفرد ايضا بترك واجب في جميع الصور
المذكورة من العام الا في الطمانينة فان في تركها لا يجب سجود السهو لانها واجبة لغيرها
لانها شرعت مكملة للفرض اي مكملة للركوع والسجود يعني واجبة لاتمام الركوع والسجود
وهذا دليل السنة فشابهت السنة من هذا الوجه وان كانت واجبة وبترك السنن لا يجب
سجود السهو نص على ذلك في تتمة المصلي ● النوع الثالث في السنن وهي سبعة
وعشرون العام منها في جميع الصلوات وجميع المصلين سبعة عشر ● الاول رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح باسطا اصابعه لا قابضها مستقبلا بكفيه القبلة والمراد بمجرد رفع
اليدين اما بيان مقدار ما يرفع هل الى شحمة الاذن او الى المنكب فسياتي في المستحبات
ان شا الله تعالى ● واعلم ان السنة رفع اليدين مقارنا للتكبير كما ذكره القدوري
في مختصره وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة
كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه نبذ ما سوى الله تعالى وراظهره فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى
كالدنيا ● الثاني رفع اليدين في القنوت قال في المحيط فاذا فرغ الامام من القراة في الركعة
الثالثة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ويقنت ● الثالث رفع اليدين ● الرابع نشر

تكبير ركوع صلاة العيدين واجب

في تكبيرات العيدين ح

الاصابع عند رفع اليدين الا انه لا يفرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع وقد تقدم انفا
الخامس الثنا بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
واعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراة لا ياتي بالثنا بل
يستمع وينصت وقيل ياتي بالثنا بين سكتات الامام كلمة كلمة • السادس وضع اليمنى
على الشمال • واما بيان كيفية الوضع واين يضع ومتى يضع فسياتي ان شا الله تعالى في فصل
صفة الصلوة • السابع تكبيرات الانتقالات حتى القنوت ايضا فان تكبيرته سنة •
الثامن تسبيح الركوع ثلاثا قال في الذخيرة اذا ترك التسبيح في الركوع ملاكا اصلا
او اتى به مرة فعن محمد رحمه الله انه يجوز ويكره وكان ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة
رضي الله عنه يقول تسبيح الركوع ركن حتى لو تركه لا تجوز صلاته • التاسع اخذ ركبتيه
في الركوع • العاشر تفريج اصابعه فيه كل التفريج • الحادي عشر القومة من الركوع
اي مجرد استوا القومة بعد رفع الراس من الركوع وهذا على الاصح ذكره في المحيط بخلاف
ما ذكر في ساير الكتب في الواجبات فظهر ان الاستوا قايما ليس بفرض ورفع الراس من
الركوع والسجود فرض في رواية ابي حنيفة وهو قول محمد والعود الى القيام عند رفع الراس
من الركوع ليس بفرض والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الانتقال فرض ورفع
الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الا ان الانتقال الى السجدة بلا رفع الراس
لا يمكن فشرط رفع الراس • الثاني عشر الجلسة من السجود • الثالث عشر السجدة على
سبعة اعضا وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان • الرابع عشر تسبيح السجود
ثلاثا وفي الزاد الادنى هو الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات • الخامس
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تشهد السلام احترازا عن القعدة الاولى وعن
القعدة الاخيرة في حق من عليه سجود السهو فان التشهد الاول ليس بتشهد السلام
وتشهد السلام في حق الساهي هو التشهد الثالث فياتي بالصلاة والدعا في هذا • السادس
عشر الدعا بعده لنفسه ولجميع المسلمين • السابع عشر السلام يمنة ويسرة اي مجرد ما يسمى
سلاما يمنة ويسرة اما تحويل الوجه حتى يرى بياض خده فياتي في المستحبات • واما
السنن الخاصة ببعض الصلوات وببعض المصلين دون بعض فهي عشرة •
الاول جهر الامام بالتكبير وهذا مخصوص بالامام فيرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام
وساير التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا قدر ما يسمع نفسه • الثاني مقارنة
المقتدي تكبيرة الامام ومتابعته له في ساير افعاله • والمراد بالمقارنة ان يكون تكبيره
مع تكبير الامام وهذا على قول ابي حنيفة وقالا السنة فيه المتابعة وهو ان يبتدي المقتدي
بالله بعد ما بلغ الامام الاكبر • والمراد بمتابعة المقتدي للامام في ساير افعاله

اي في غير

اي في غيرها ادرك الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر واجب عليه وقد ذكر في الواجبات
الثالث التعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله قال
صاحب الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله الى اخره • الرابع اخفا التعوذ • الخامس
التسمية بعد التعوذ • السادس اخفا التسمية واعلم ان هذه الاربعة وهي التعوذ
واخفاوه والتسمية واخفاوها سنة في حق الامام والمنفرد • السابع التامين سوا
للامام والمنفرد والمقتدي في الجهرية • الثامن التسميع للامام وهو قوله سمع الله
لمن حمده والتحميد للمقتدي والمنفرد في اي صلاة كانت سوا كانت نفلا او سنة او فرضا قضيته
كانت او فايته وهذا هو الاصح كما هو مذكور في فوايد الجامع الصغير الحسامي • التاسع
افتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة الاولى والاخيرة في حق
الرجال • العاشر التورك وهو الجلوس على الورك في القعدة في حق النساء وهو ان تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وتجمع فخذيها لان ذلك استر لها ومبنى حالها
على الستر • النوع الرابع في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون • العام منها في جميع الصلوات
وجميع المصلين اربعة عشر • الاول ترك الالتفات يمينا وشمالا • وبعد ما ترك الالتفات
لا يغمض عينيه ولا يعطل نظره ولا يشتغل بمطالعة الاشيا بل انما يكون هذا الترك مستحبا
بان يكون نظره وقت القيام الى موضع سجوده ووقت الركوع الى قدميه ووقت السجود
الى انفه وفي القعود الى حجره وفي السلام الى كتفه • الثاني تغطية الفم عند غلبة التثاوب
اي يدفع التثاوب او لا بقدر الامكان بعض الشفة السفلى فاذا عجز يغطي فمه بظاهر كفه
الايسر مستقبلا بباطنه نحو القبلة ويترك الايمن مكانه لئلا يصير تاركا سنة الاعتماد
الثالث دفع السعال ما استطاع • الرابع زيادة القراة على ثلاث ايات فلو قرا بعد
الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا يجب عليه سجود السهو لان مقدار ثلاث ايات قصار
او اية طويلة كاية الكرسي بعد الفاتحة واجب اجماعا • الخامس الترتيل في القراة والمراد
به تصحيح الحروف والاتيان بها من مخارجها ومراعاة الوصل والوقف ومراعاة التنوينات
كما عرف في علم القراة سيل علي رضي الله عنه عن ترتيل القران فقال معرفة الوقوف
واداء الحروف • السادس تسوية الراس مع الظهر في الركوع • السابع وضع ركبتيه
قبل يديه ووضع يديه قبل انفه ووضع انفه قبل الجبهة في السجود هذا اذا كان حافيا
يمكنه ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم
اليمنى على اليسرى • الثامن على عكس ذلك حين يرفع للقيام والضابط ان ما هو اقرب الى
الارض يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى الهوا يرفعه اولا وهو الراس ثم يرفع الجبهة
اولا ثم الانف على هذا • التاسع السجود بين اليدين اي بجميع الاصابع لا ببعضها وضم

حالة السجود ولا يضم كل الضم الا حالة السجود وفي الهداية ليحصل هذا المعنى
اصابع يديه حالة السجود كل الضم وعند الوضع على الفخذ يتركها
ولا يفرج كل التفريج الا في الركوع وفي سائر المواضع عند الرفع للتحريمة ابهامه محاذيا اذنيه
على حالها ولا يتكلف في الضم والتفريج قيل ينبغي ان يكون في حالة السجود
اوقريبا منهما بحيث لو سقط شي من اذنيه لسقط على الابهام **العاشر** توجيه اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة ۞ **الحادي عشر** ترك مسح التراب والعرق باليد قبل السلام
سوا كان في اثنا الصلاة او بعد التشهد **الثاني عشر** الفصل بين القدمين قدر اربعة
اصابع اليد في حالة القيام **الثالث عشر** وضع يديه على فخذيه في حالة القعدة
بحيث يحاذي براس اصابع يديه اصل الفخذين ولا يلقم ركبتيه بيديه كالعوام والاصبعها
على وسط الفخذ لانه للرعونة والتكبر ۞ **الرابع عشر** تحويل الوجه يمنه ويسره عند
السلام بحيث يرى بياض خده الايمن من كان خلفه والايسر كذلك فالحاصل ان الخروج
من الصلاة بمطلق الفعل فرض وبفعل السلام واجب وبالتسليمين سنة وتحويل الوجه
لهما مستحب فاعلم ذلك فهذه هي المستحبات العامه ۞ اما الخاص فهي تسعة **الاول**
رفع يديه فيما يسن فيه الرفع حذا سمحتي اذنيه للرجال وحذا المنكب للنساء **الثاني**
وضع اليد من تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء **الثالث** اخراج الكفين من الكمين
عند التحريمه للرجال واما المراة فهي عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين **الرابع**
القراة على القدر المروي في حق الامام فيقرا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشا وقصاره في المغرب ۞ **الخامس** زيادة التسبيحات على ثلاث مرات وترا
للمنفرد **السادس** ابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الارض في حالة الركوع والسجود للرجال وهذا في غير الازدحام وقيل اذا
كان في الصف لا يتجافى كي لا يوذي جاره وبعكس ذلك للنسا وهو الصاق الضبعين
بالبطن والبطن بالفخذ والفخذ بالساق والساق بالارض في حالة الركوع والسجود ۞
السابع قراة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور ۞ وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان قراة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيا
وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه مخير بين القراة والتسبيح والسكوت **الثامن**
التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في المصفى
ان الفتوى على قول ابي يوسف انه يسمي في اول كل ركعة ويخفيها ويفتتح بالحمد لله رب
العالمين ۞ وذكر في المحيط المختار قول محمد رحمه الله وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل
سورة في كل ركعة ۞ وفي رواية للحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يسمي في الركعة الاولى
لا غير ۞ وانما اخترنا هنا قول ابي يوسف لان لفظة الفتوى اكد وابلغ من لفظة المختار ولان

قول ابي يوسف

قول ابي يوسف وسط وخير الامور اوساطها كذا في شرح عمدة المصلي **التاسع** انتظار
المسبوق فراغ الامام اي المسبوق لا يقوم الى قضا ما سبق به الا بعد ما سلم الامام وهذا
فيما اذا كان في الصف الاول باتفاق الا اذا خاف ان يكون الوقت ضيقا فانه لا ينتظر
ايضا ۞ واما اذا كان في الصف الثاني او الاخر فقد قيل ينتظر ايضا كما في الصف الاول ۞
وقيل لا ينتظر حتى لا يمر بين يديه احد عند رفض الصفوف وعليه في الصف الاول
عمل بعض اساتذتنا واذا قلنا ينتظر ما يصنع ما تحكي فيه قيل ينتظر ساكتا وقيل يقرا
التشهد ثانيا بحيث يفرغ عند فراغ الامام وقيل يدعوا بما حضر من الادعية وفي الجامع
الصغير الخاني الصحيح انه يدعوا كما يدعوا الامام وقيل يكرر الشهادتين ليكون مذكرا
حاله وهذا اوفق لغلبة الغفلة والسهو وعليه ايضا عمل بعض اساتذتنا ۞ ثم انه
لا يقوم لا يقوم سريعا عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه ليس على الامام سهو ويصان
عن الامام ما ينافي الصلاة ۞ وهذا كله فيما اذا وافق الامام في القعود قدر التشهد
اما ولو لم يكن وافق بل قام الى القضا كما رفع راسه من السجدة الثانية ففيه الاختلاف
بيننا وبين زفر فعنده تفسد صلاته وعندنا لا تفسد صلاته ۞ **النوع الخامس**
في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم **الاول** الجهر بالتسمية وفي الخانية وان جهر
بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه **الثاني** الجهر بالتامين ۞ **الثالث**
الالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه واما تحويل كل الوجه فهو اشد حرمة ولو حول
مع الوجه الصدر تفسد صلاته ۞ **الرابع** النظر الى السما ۞ **الخامس** الاتكا على الاسطوانة
او اليد ونحوه بلا عذر ولو كان لعذر ياتي في نوع المباحات **السادس** رفع اليدين
في غير ما شرع فيه الرفع **السابع** رفع الاصابع عن الارض في الركوع والسجود ۞ **الثامن**
الجلوس على عقبيه في التشهد ۞ **التاسع** العبث بثوبه او ببدنه دون الثلاث
العاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث ۞ **الحادي عشر** قصر السلام على
جانب واحد **الثاني عشر** القنوت في غير الوتر **الثالث عشر** الزيادة في التكبير او الثنا
او التسبيحات او التشهد على السنة ۞ **الرابع عشر** ترك واجب من الواجبات السابقة
عمدا ۞ **النوع السادس** في المكروهات قال في المحيط ذكر المحرمات في المكروهات التي
تكره في الصلاة وهي ثمانية وخمسون ۞ العام احد واربعون ۞ **الاول** تكرار التكبيرة
اي تكبيرة الافتتاح ۞ **الثاني** عد الاي والتسبيح والسور ونحوها باليد واما باللسان
فانه مفسد ورؤس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة ۞ ثم قيل الاختلاف
في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض فعند ابي حنيفة مكروه وقالا لا باس به **الثالث**
التخصر وهو من اخلاق الجبابرة والتخصر وضع اليد على الخاصرة ۞ **الرابع** التنحنح بلا عذر

ولو بغير حروف وقوله بلا عذر بان كان لاعلام قارع الباب بانه في الصلاة او غير ذلك ۝
اما لو كان لعذر بان كان لاجتماع البزاق في حلقه فلا يكره ۝ وفي مبسوط شيخ الاسلام
وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة
وكذا ذكره شمس الائمة السرخسي واذا تنحنح في صلاته ولم يظهر الحروف لم تفسد صلاته
وان ظهرت الحروف ولا يقدر على دفع ذلك عن نفسه لا تفسد صلاته ايضا للضرورة ۝
الخامس التنخع وهو القاء النخامة والبلغم ۝ السادس النفخ غير المسموع كاف وتف
واح واخ ۝ السابع امساك الدراهم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة اي نفس القراءة بل يمنع
عن سنة القراءة حتى لو لم يمنع عن سنتها ايضا لا يكون مكروها بل مباحا وفي الخلاصة يكره
ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من درهم او دينار او لؤلؤة ان كان لا يمنعه من القراءة وان
كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلاته ۝ وان كان في يديه متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع
على ركبتيه او في السجود على الارض يكره ۝ الثامن اعلاء الراس بعد الرفع من
الركوع والسجود لو قليلا او وقت القومة والجلسة كما يفعله بعض الجهال والعوام وتجعل
وجهه نحو السما ۝ التاسع ابتلاع ما بين الاسنان لو قليلا وان كان كثيرا تفسد صلاته
والقليل ما دون الحمصة وما كان قدر الحمصة وفوقه كثير ۝ العاشر ترك سنة من السنن
التي ذكرناها ۝ الحادي عشر اتمام القراءة في الركوع وينبغي ان يفصل بين القراءة والركوع
بسكتة خفيفة حتى يرد اليه نفسه وفي الخانية يكره القراءة في غير حالة القيام ۝
الثاني عشر تحصيل الاذكار في الانتقالات بان ياتي بالتسميع في حالة الانحطاط للسجود
وتكبير الانحطاط في السجود فان فيه كراهتين احدهما ترك الذكر عن موضعه والثاني
تحصيله في غير موضعه والثاني قالوا يختم القراءة في قيامه فيبدا بالف التكبير ويختم الرا
في الركوع فياتي بالتسبيحات على التمام ثم يبدا بسنة التسميع اولا الا بالتحميد ۝
الثالث عشر وضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ۝ ولو كان بعذر
كالكبر والضعف في المرض لا يكون مكروها ۝ الرابع عشر رفع اليدين بعد ركبتيه
للقيام بلا عذر ۝ الخامس عشر الاقعاء وهو الجلوس مثل جلوس الكلب ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه الا ان اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ۝ وقيل الاقعا ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه
والاول اصح لان اقعا الكلب يكون بتلك الصفة ۝ السادس عشر تغطية الفم بلا غلبة
التثاوب ۝ السابع عشر غمض العينين في الصلاة لانه عادة اليهود كذا في الكبرى
فيكون في السجود مفتوح العينين لانهما يسجدان الا ان تشتت همه بتفريق النظر
فيغمض العين للاستقامة كذا في العوارف ۝ الثامن عشر قلب الحصى الا ان لا يمكنه

السجود

السجود فيفعله مرة او مرتين اما لو فعل ذلك ثلاث مرات تفسد صلاته عند البعض ۝
التاسع عشر مسح الجبهة من التراب او العرق قبل السلام من الصلاة ۝ العشرون كف
الثوب وهو رفعه من بين يديه او من خلفه قبل السجود لانه نوع تجبر ۝ الحادي والعشرون
التثاوب ۝ الثاني والعشرون التمطي ۝ الثالث والعشرون فرقعة الاصابع قيل المراد بالفرقعة
اذا كان بيد واحدة اما لو اشتغل يديه بذلك تفسد صلاته عند البعض ۝ الرابع
والعشرون الاستراحة من رجل الى رجل ۝ الخامس والعشرون تفريج الاصابع في غير الركوع
السادس والعشرون التعجيل في القراءة ۝ السابع والعشرون ترك تسوية الراس
مع الظهر ۝ الثامن والعشرون التخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة وقيد
به لانه لو لم يقف بعد كل خطوة تفسد صلاته ۝ التاسع والعشرون التمايل يمينا وشمالا
حال القيام ووقت القراءة كما يفعله بعض الجهال ۝ الثلاثون قتل القملة دون الثلاث
اي بيد واحدة ولو كان بيدين ففيه شبهة الفساد ۝ الحادي والثلاثون دفن القملة
دون الثلاث ۝ الثاني والثلاثون القا البزاق ۝ الثالث والثلاثون نزع الخف بعمل
قليل هذا اذا كان في اخر الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما في اثنا الصلوة
فتفسد صلاته لبطلان مسح الخف وهذا من قبيل تعمد الحدث لا من قبيل سبقه ۝ الرابع
والثلاثون شم الطيب ۝ الخامس والثلاثون الترويح بالثوب او المروحة دون الثلاث
السادس والثلاثون تعيين السورة لصلاة معينة بحيث لا يقرا غيرها ۝ السابع والثلاثون
الجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة سوا كانت المتروكة قصيرة او طويلة
وقيد بقوله في ركعة لانه لو فعل ذلك في ركعتين لا يكره وان كانت المتروكة قصيرة
على الاصح من الروايات كذا في الجامع الصغير الحسامي ۝ الثامن والثلاثون الانتقال من اية
الى اية لو بينهما سورة ۝ التاسع والثلاثون تقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في
ركعتين بان قرا في ركعة سورة ثم قرا في ركعة اخرى فوق تلك السورة او قرا في ركعة سورة
ثم قرا في تلك الركعة سورة اخرى فوق تلك السورة فان ذلك يكره واذا كان في ركعة
فاشد كراهة هذا اذا تعمد ذلك اما اذا سهى في ذلك فلا يكون مكروها ۝ الاربعون
التسمية قبل كل سورة في كل ركعة اي اتيانها قبل الفاتحة وقبل السورة في ركعة
مكروه وان كان ذلك مستحبا على قول محمد ۝ وفي الظهيرية التسمية اذا اتى بها في كل ركعة
عند افتتاح قراة الفاتحة لا يعيدها مع كل سورة بعدها هو الصحيح ۝ الحادي
والاربعون حمل الصبي بلا عذر والعذر بان يخاف عليه من سبع او ما او نار ونحوها
فحينئذ لا يكره في حالة العذر ۝ فهذه المكروهات العامة ۝
اما الخاص فهي سبعة عشر الاول انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه يعني مكث

ركعا اليدرك الذي يجي للصلاة الركعة سوا عرف الجاي او لم يعرفه • وقال محمد اخشى عليه امرا عظيما يعني الكفر وسوا كان الجاي فقيرا او غنيا وقيل ان كان فقيرا لا يكره • الثاني تطويل الثانية على الاولى في الفرايض اي تطويلا كثيرا بان يكون قدر ثلاث ايات وما دونه قليل فلا يكون مكروها وهذا في الفرايض • اما في النوافل والسنن لا يكره • الثالث التوقف في اية الرحمة او العذاب للامام وللمقتدي مطلقا بان توقف المقتدي يتفكر التوقف في اية الرحمة او العذاب للامام وللمقتدي مطلقا اي سوا كان في الفرايض او النوافل تفوت عنه المتابعة في بعض الاشيا وقولنا مطلقا اي سوا كان في الفرايض او النوافل فانه لا يكره • وكذلك ايضا المنفرد في الفرايض مكروه بخلاف النوافل فانه لا يكره لجماعة التراويح • الرابع السجدة على كور العمامة • الخامس الصاق البطن بالفخذ للرجال واما في حق النسا فهذا الالصاق مستحب • السادس بسطهم العضدين واما في حق النسا فمستحب • السابع نزع الرجال القميص او القلنسوة ولبسهما بعمل قليل واما نزع المراة القميص في الصلاة ولبسه فانه يحكي كشف العورة • وفيه الفساد سوا كانت حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما اذا كانت حرة واما اذا كانت امة ففيه احتمال الفساد لاحتمال حدوث العتق • الثامن تطويل الامام الصلاة بحيث يثقل على القوم اي لا يزيد على القدر المروي اذا لم يرغبوا فيه فاذا طول القراة في الركعة الاولى ليدركها الناس فان كان طويلا لا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة • التاسع تخفيف الامام الصلاة لعجلة القوم اي لا ينقص عن القدر المروي وان استعجلوا • العاشر الجا الامام القوم للفتح اذا قرا ما تجوز به الصلاة بعد مراعاة السنة في القراة فلو الجا فيما اذا قرا ما لا تجوز لا يكون مكروها وله ان يستخلف الغير فاذا فتح على امامه وقد قرا الامام قدر ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح عليه المقتدي الاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي وفي الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذا جا اوانه او ينتقل الى اية اخرى • وفي السراجية الامام اذا احصر عن القراة بعد ما قرا ما تجوز به الصلاة ففتح عليه رجل من القوم لا تفسد صلاة الفاتح وكذا لو اخذ الامام منه لا تفسد صلاته وفي شرح عمدة المصلي المقتدي اذا فتح عليه بعد ما الجاه لا تفسد صلاة الفاتح ولا يكره له ايضا • اما لو فتح بغير الجا ففيه الاختلاف والاصح انه لا تفسد سوا اخذ الامام او لم يا خذ قرا مقدار الجواز او لم يقرا • الحادي عشر الجهر بالقراة في نوافل النهار وقيد به لان الجهر بالقراة في نوافل الليل غير مكروه وفي كفاية الشعبي اما في التطوع في النهار فانه يخافت فيه بالقراة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يجب عليه سجدتا السهو ولا يوجب النقصان • الثاني عشر قراة الامام اية السجدة في الصلاة السرية الا في اخر السورة

الثالث عشر تكرار الاية سرورا او حزنا في الفرايض بلا عذر والعذر ان لا يتذكر الامام ما يكبر به واما في النوافل والسنن فلا يكره مطلقا سوا كان بعذر او بغير عذر • الرابع عشر تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض • الخامس عشر الصلاة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقيد به لان المراة لو فعلت كذلك تفسد صلاتها اذا كانت حرة ولو كانت امة ففيه شبهة الفساد لاحتمال حدوث عتقها • السادس عشر قول المقتدي عند اية الترغيب بان كان فيها ذكر الجنة واية الترهيب بان كان فيها ذكر النار صدق الله وبلغت رسله • السابع عشر الاعتماد بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل اي في الفرايض والسنن المؤكدة •

النوع السابع في المباحات

وهي احد عشر العام ثمانية • الاول نظره بموق عينيه بلا تحويل وجه ومع تحويل الوجه حرام وقدمر في المحرمات • الثاني تسويته موضع السجود مرة او مرتين لعذر وهو ان لا يمكنه السجود بسبب الحصى • الثالث قتله الحية اي حية كانت مطلقا وان احتاج الى المعالجة قوله مطلقا اي سوا حصل فيه انحراف عن القبلة او لا وعند بعضهم لا يجوز قتلها اذا احصل مع استدبار • وقوله وان احتاج الى المعالجة اي باخذ الة كالعصى والحجر ليضربها او يتكرر الفعل الى ثلث فصاعدا وفيه احتراز عن قول من لا يجوز مع المعالجة وقوله اي حية كانت اي سوا كانت الحية بيضا او سودا او صفرا وهو احتراز عن قول من لا يجوز قيل البيضا فانها جن سواكن البيوت وصورتها بيضا لها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها عنده الا بعد الاعذار والانذار فيقال لها خلي عن طريق المسلمين وامري باذن الله تعالى فان ابت تقتل وقال الطحاوي لا باس بقتل الحيات كلها من غير اعذار وانذار لان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته وان لا يظهروا فاذا انقضوا العهد يباح قتلهم وقال بعضهم لا يجوز الا قتل السودا الابتر • الرابع يباح له ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنع عن سنة القراة • اما لو منع عن سنة القراة فانه مكروه تقدم في المكروهات • الخامس مالا يمنع من سنة الاعتماد • السادس قراة القران على التاليف اي على الترتيب كما يفعل بعض الحفاظ من ايمة المحاريب خاتما للقران في الصلاة • السابع نفض الثوب كيلا يلتصق جسده في الركوع • الثامن قراة اخر سورة في ركعة واخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح من الروايات وهو مذكور في المحيط وفي الجامع الصغير الخاني اما الخاص فثلاثة • الاول تكرار السورة في ركعة في التطوع اما في الفرايض لا يباح ذلك بل يكره كما مر في المكروهات الخاصة • الثاني يباح ان يصلي معتمدا حايطا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر • الثالث لحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام هو او يجلس ان جلس •

النوع الثامن في المفسدات

وهي في التحقيق خمسة على العموم الاول

التكلم بكلام الناس مطلقاً او حكماً قوله مطلقاً اي سوا كان نايماً او يقظاناً او عامداً او ساهياً
قليلاً كان او كثيراً وقوله حقيقة او حكماً اما حقيقة فظاهر واما حكماً فكقول المصلي انا لله وانا
اليه راجعون لمن قال له قتل ابنك والحمد لله رب العالمين لمن قال له هلك ابنك **وضابطه**
كلما كان من نظم القرآن او كلمات الادعية يقع خطاباً لاحد او جواباً لمن يكلمه بالنية **الثاني**
الضحك وهو ما يكون مسموعاً له دون جيرانه فانه يفسد الصلاة والقهقهة ما يكون
مسموعاً له ولجيرانه فانه يفسد الصلوة والوضوء ● والتبسم ما لا يكون مسموعاً له ولا
لجيرانه فانه لا يفسد الصلوة ولا الوضوء ● **الثالث** العمل الكثير بلا اصلاح قوله بلا اصلاح
احتراز عن المنصرف للتوضي والاستخلاف وقتل الحية على الاطلاق فكل من هذه الثلاثة عمل
كثير لكن من اصلاح الصلاة فلا تفسد به الصلاة ● والعمل الكثير فيه اختلاف كثير واصح
ما قيل فيه ان كان الناظر يظنه خارج الصلاة فهو كثير يفسد به الصلاة والا فلا ● **الرابع**
ترك فرض من الفرايض بلا عذر ولو طرا فواته بدون اختياره كمن صلى قايماً ركعة وركعتين
ولم يقرا شيئا ● **الخامس** تعمد الحدث احتراز عن سبق الحدث فانه غير مفسد فلو كان يصلي
تحت جدار المسجد فاصابه شي فانحدر من الجدار شي على راسه فادماه فهو من قبيل تعمد الحدث
تفسد به الصلاة ● ولو اصابه من خارج المسجد فهو من قبيل تعمد الحدث تفسد به الصلاة
ولو اصابه من خارج المسجد فهو من قبيل سبق الحدث فلا تفسد به الصلاة وعلى هذين
الفصلين مسايل كثيرة تعرف في الفتاوي للخايند انتهى الكلام على الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والمفسدات والله اعلم ● ولو ترك الواجبات
او السنن والآداب جازت صلاته ويجب عليه سجدتا السهو في الواجبات وفي بعض السنن
ان تركها ساهياً هذا قيد للواجبات وبعض السنن اي يجب سجدتا السهو في جميع الواجبات
ان تركها ساهياً وفي بعض السنن ان تركها ساهياً والمراد بالسنن فعل واجب عرف وجوبه
بالسنة اي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي القعدة الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
نسي القعدة الاولى فقام الى الثالثة فسبح به فلم يفعل حتى اتم الصلاة ثم سجد للسهو فلهذا
سمي فعلاً مسنوناً وهذا كما قال القدوري في مختصره والسهو يلزمه اذا زاد في صلاته فعلاً
من جنسها ليس منها او ترك فعلاً واجباً عرف وجوبه بالسنة وان تركها عامداً جازت صلاته
ويكون مخطياً مسياً وقد تقدم ذلك والله اعلم ● **فصل في المياه** لما بين كون الطهارة
شرطاً للصلاة شرع في ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ● اعلم ان جواز الوضوء والغسل
اختص بما مطلق وهو ما نزل من السماء وما العيون والانهار والحياض والغدران والآبار
والبحار والاودية سوا كان في معدنه ام لا ● **اعلم** ان الماء على ضربين مطلق ومقيد
فالمطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شي آخر بل هو الذي اذا نظر اليه الناظر سماه ماء على

الاطلاق

الاطلاق كالماء الذي ينزل من السماء وما العيون والانهار والآبار والغدران وماء البحار سوا
كانت في معادنها او في الاواني وحكم هذه المياه انها طاهرة وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية والغليظة والخفيفة ● والمقيد ما لا تعرف ذاته الا بالقيد وهو كل ماء استخرج
بالعلاج مثل ماء الاشجار والثمار وماء البطيخ والدبا وماء الباقلا وكل ما خالطه غيره مخالطة
كاملة ● والمخالطة الكاملة ان يطبخ بالماء شي طاهر ولم يقصد بالطبخ المبالغة في
التنظيف احترازاً عما اذا اغلي بالاشنان والسدر فانه يجوز الوضوء والغسل به ما لم يغلبه
فيكون ثخيناً كذا في الفتاوي ● ولان الميت يغسل بالماء المغلي بالسدر لاجل المبالغة في التنظيف
وحكم الماء المقيد انه طاهر غير طهور يجوز به ازالة الانجاس من الثياب والابدان دون
الاحداث ● فان **قيل** فقد جعل المصنف ما السماء قسماً وما العيون والانهار الى آخره
قسماً وليس كذلك فان الجميع من السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض فالجواب انه ليس في الآية دليل على ان كل الماء من السماء فان قوله ماء نكرة
والنكرة في الاثبات لا تعم فان **قيل** فهذا يوجب ان لا يجوز الوضوء الا بماء خاص وانتم جوزتم
بكل ما نزل من السماء فقلتم بالعموم بعد ما قلتم بالخصوص فالجواب ان الاصل في النكرة
في الاثبات الخصوص الا اذا دلت قرينة على العموم وقد وجدت ههنا قرينة تدل عليه
وهو الامتنان لان الله تعالى ذكر ذلك امتنانا فلو فات العموم فات المطلوب منها ● وكذلك
قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله ماء ليطهركم به فانه يعترض على الفقها في ذلك
فيقال لهم ماء نكرة في الاثبات فيخص وجوابه انها تخص الا اذا دلت قرينة على العموم وقد
وجدت القرينة كما ذكرنا ● فان **قلت** وما الدليل على ان النكرة في الاثبات تعم عند
وجود القرينة **قلت** الدليل قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت وعلمت نفس ما احضرت
والمراد العموم اي علمت كل نفس لا ان يكون المراد به نفساً واحدة ● وان توضا بالثلج ان
كان متقاطراً جاز والا فلا كذا في الينابيع ● وفي الواقعات من لم يمسح خفه ومشى بالغداة
فاصاب خفه بلل الكلا اختلفوا فيه ● منهم من قال هو نفس دابة في البحر تتنفس فتبتل
من نفسها الاشيا فعلى هذا لا يجوز لانه ليس بماء ● ومنهم من قال هو ما يعلى هذا الجوز
والظاهر انه ماء ● والماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير
علاج كذا في الهداية وفي القدوري اشارة اليه حيث اشترط الاعتصار الا ان الحلوالي في
رحمه الله اختار انه لا يجوز لانه يطلق عليه ماء الشجر ● وقد ذكرنا ان الماء مطلق ومقيد
فالمطلق يجوز به الوضوء ما دام على صفة الاطلاق فاذا بطلت لم يجز ● وبطلانها باحد
امرين اما بكمال الاختلاط او بغلبة المخالط له فكمال الاختلاط شيان احدهما شرب النبات
به حتى لا يخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج من غير علاج لم يكمل اختلاطه وجاز الوضوء به كالماء

الذي يقطر من الكرم ۝ والثاني التغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره فانه لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ النار غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخصوص لزوال اسم الماء عنه ۝ ولا يجوز التوضي بما غلب عليه غيره واختلفوا في ذلك هل الغلبة بالاجزاء وبالاوصاف ففي الهداية بالاجزاء هو الصحيح وفي الفتاوي الظهيرية محمد اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزاء وفي المحيط عكسه ۝ والاصح من الروايات ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء وهو ان المخالط اذا كان جامدا كالاشنان فالمعتبر ان يكون اقل من الثلث وان كان مايعا جنسه جنس الماء كالدبا فما دون النصف يجوز فان كان النصف او اكثر لا يجوز ۝ ومحمد اعتبر الاوصاف ان غير الثلاثة لا يجوز وان غير واحدا جاز وان غير اثنين فكذلك يجوز على الصحيح والتوفيق بينهما ان كان مايعا جنسه جنس الماء كالدبا فالعبرة للاجزاء كما قال ابو يوسف وان كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للاوصاف كما قال محمد وقيل الغلبة يعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء ۝ فان كان المخالط مخالفا لونه لون الماء كاللبن ونحوه ان كانت الغلبة للون الماء جاز وان كان للمخالط لا يجوز وان كان لونه لون الماء فالعبرة للطعم ان غلب طعم ذلك الشي لا يجوز والا فيجوز وان كان لا يظهر طعمه فالعبرة للاجزاء ۝ وتجوز الطهارة بما خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه والاوصاف ثلاثة الطعم واللون والرايحة فان غير وصفين قيل لا يجوز الوضوء به والصحيح انه يجوز كذا في المستصفى فان قيل ينبغي ان لا يجوز الوضوء به اذا غير وصفا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه ولونه او ريحه قلنا معناه اذا كان المغير نجسا ۝ فان تغير اوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانها تقع في الغدران فيتغير طعم الماء ولونه وريحه فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا وقيل لا يجوز لانه لما صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا به لانه طاهر ۝ ولو اختلط الماء بالطين ان كانت رقة الماء غالبة جاز الوضوء به والا فلا ۝ ولو تغير الماء بطول الزمان او بالطحلب كان حكمه حكم الماء المطلق ۝ وان اختلط بالتراب الطاهر ان كان يمكن استعماله فهو كالماء المطلق والا فلا وتجوز الطهارة بالماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران اذا لم يغلب عليه الحمرة اما اذا غلبت لا يجوز ۝ ولو طرح الزاج في الماء حتى اسود به جاز الوضوء به وان طبخ ان كان بحيث اذا برد ثخن لم يجز ۝ وفي منية المصلي اذا بل الخبز في الماء ان بقيت رقته جاز الوضوء به وان صارت ثخينا لا يجوز ۝ وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به ۝ وكذا اذا غلب في ظننا ذلك سوا كان الماء قليلا كالابار والاواني

او كثيرا كالغدير وسوا كانت النجاسة قليلة او كثيرة ۝ والمراد بهذا الماء غير الجاري او ما هو في معنى الجاري كالغدير العظيم ۝ **قال الخجندي** لو ان الماء الطاهر اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان التراب طاهرا والماء نجسا اختلف المشايخ فيه قال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس ولا ينظر الى طهارة التراب ونجاسته ۝ وقال ابو نصر العبرة للطاهر منهما ايهما كان طاهرا صار الطين طاهرا وقال ابو القسم الصفار ايهما كان نجسا فالعبرة للنجس ولا يصير طاهرا بالخلط وبه اخذ الفقيه ابو الليث ۝ وقال بعضهم العبرة للغلبة منهما ايهما كان غالبا فالحكم له ۝ وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال بعضهم هو عند ابي يوسف نجس كيف ما كان وعند محمد هو طاهر وهذا كاختلافهم في العين النجسة اذا صارت عينا اخرى عند ابي يوسف لا تطهر وعند محمد تطهر ۝ ونظير هذا السرقين اذا احرق وصار رمادا او الحمار اذا مات في المملحة واستحال فانه يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف ۝ واما طين الطرقات فالاصح انه ان كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا ۝ اما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة كذا في الهداية ۝ وقيل ان وضع انسان يده في الماء عرضا لم ينقطع وعن ابي يوسف ما لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف منه ولا يشترط في الماء الجاري المدد هو الصحيح ۝ ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضئون منه جاز هو الصحيح ۝ وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل من جنابة هل يتوضا رجل اسفل منه قال نعم ۝ وان القي في النهر الجاري خمر او بول او دم لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وفي الفتاوي الكبرى اذا بال الانسان في الماء الجاري فتوضا انسان في اسفله جاز وبه فارق الماء الراكد لان في الجاري تنتقل النجاسة من مكان الى مكان وقوعها فلا يعرف وجودها في موضع اخر الا بمشاهدة او رايحة بخلاف الراكد فانها لا تنتقل عن موضع وقوعها ولو ان ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها والماء يجري تحته او فوقه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لون الماء او ريحه وهذا قول ابي يوسف خاصة وعندهما لا يجوز وهذا الذي ذكرنا من جواز الوضوء في الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة شرطه اذا لم ير لها اثر والاثر اللون والطعم والرايحة وهذا اذا كانت النجاسة مايعة اما اذا لم يكن مايعة كالدابة الميتة اذا كان الماء يجري عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجري على اقلها واكثره يجري على موضع طاهر ولما فوقه فانه يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر ۝ وفي شرح القدوري لابن ابي عوف اذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز مما بعد لانه باستعمال ما قرب منها يصير مستعملا لها بيقين فلا يجوز واما ما بعد فالنجاسة غير مستقرة فيه لجريانه فيجوز

الوضو به وهذا قالوا لو ظهر لها اثر في الما لم يجز الوضو به وهذا الذي ذكره في شرحه انما هو على قول ابي يوسف خاصة اما عندهما فلا يجوز التوضي من اسفلها اصلا ● وفي هذه المسيلة تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضو مما بعد ولا يجوز مما قرب ● ويعرف البعد والقرب بان يجعل فيه صبغ بمقدار النجاسة فما بلغ الصبغ من جرية الما لا يتوضا منه الطهارة ويتوضا مما وراء ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره فان الطهارة لا تجوز مما سفل منها اصلا وتتوضا من اعلاها ● وان شغلت نصف النهر ففيه خلاف والصحيح انه لا تجوز به الطهارة احتياطا ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الما كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الما الجاري ولو وكف البيت وعلى السطح عذرة ان كان المطر قويا لا يكون نجسا وان كان ضعيفا فهو نجس وعن محمد رحمه الله انه قال في ما المطر اذا مر بعذرات ثم استنقع في موضع فخاضه انسان ثم دخل المسجد فصلى لا باس اذا لم يكن للنجاسة فيه اثر ● وهذا يدل على طهارته ولو مشى بقدم مبلولة على نجاسة يابسة لا ينجس قدمه لان النجاسة تجذب الرطوبة الى نفسها ● ولو كانت النجاسة رطبة ومشى عليها بقدم يابسة فانه ينجس قدمه لان القدم هو الذي يجذب الرطوبة هنا وعلى هذا اذا مشى الكلب في الثلج وكان ذائبا فانه ينجس وان كان جامدا لا ينجس كذا في المحيط ● واما الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضو من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه لان اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ● وسمي الغدير غديرا لانه بمعنى المغدور كالقتيل بمعنى المقتول والغدر هو الترك فكان السيل لما غادره هنالك اي تركه سمي غديرا ● والتحريك عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالوضو لان الحاجة الى الاغتسال في الغدران اشد من الحاجة الى التوضي لان الوضو يكون في البيوت غالبا ● وعند ابي يوسف يعتبر باليد لان هذا ادنى ما يتوصل به الى معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز قول محمد ووجهه ان الاحتياج الى التوضي اكثر من الاحتياج الى الاغتسال فكان الاعتبار به اولى وقال الكرخي المعتبر اكبر الراي ان كان اكبر رايه ان النجاسة تخلص الى هذا الموضع فانه لا يتوضا منه وقيل يمتحن بالصبغ بان يلقى فيه صبغ بمقدار النجاسة ثم ينظر ان نفذت الى الجانب الاخر فهو صغير وان لم ينفذ اليه فهو كبير ● والمعتبر من الحركة الارتفاع والانخفاض لا موج الما لان الموج يكون وان كثر الما ولو اضطرب الما الذي وقعت فيه النجاسة بالريح او بغيرها لم يجز الوضو به لان النجاسة اختلطت بجميعه وشاعت فيه كذا في شرح القدوري لابن ابي عوف ●

وهذا

وهذا التقدير المذكور في الغدير هو قول العراقيين بان يكون بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر وبعضهم قدر المساحة بان يكون عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس ● قال في الهداية وعليه الفتوى وهذا اختيار البخاريين [وذراع الكرباس] ذراع العامة سبع قبضات وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان بذراعهم ● وسئل محمد رحمه الله عن مقدار الغدير فقال كمسجدي هذا وكان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانية [في ثمانية] وخارجه عشرة في عشرة هذا اذا كان الغدير مربعا فانه يعتبر ان يكون من كل جانب عشرة اذرع فتكون مساحته مائة ذراع وكذا اذا كان طوله عشرين في عشرين وعرضه خمسة في خمسة فهو في حكمه لان مساحته مائة وعلى هذا فاعتبره بان يكون مساحته مائة فان كان مثلثا فانه يعتبر ان يكون من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربع ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع ومساحته في هذه الصورة ان يضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذ ثلثه وعشره فهو مساحته تجده في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا تقريب له من مائة ● ووجه ذلك ان تضرب خمسة عشر وربعا في مثله يكون مائتين واثنين وثلاثين وتسعة اجزا من ستة عشر جزا من ذراع ● ثلثه سبعة وعشرون ذراعا وخمسة وعشرون جزا من ثمانية واربعين جزا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا واحد واربعون جزا من مائة وستين جزا من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع ● فاذا جمعت الثلث والعشر وجدته مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع ● وان كان مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ● ودوره ستة وثلاثين فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع ● واما حد العمق فاختلف فيه والاصح ان يكون بحال لا ينجس بالاغتراف وعليه الفتوى وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر فان كان الما كثيرا وله عمق وهو اقل من عشرة في عشرة فانه ينجس بوقوع النجاسة فيه فان انبسط بعد وقوع النجاسة فيه وصار عشرة في عشرة فهو نجس ولو ان الغدير وقعت فيه النجاسة وهو عشرة في عشرة ثم نقص فصار اقل من ذلك فهو طاهر ● ولو ان الغدير الصغير حكم بنجاسته ثم دخله الما من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقال ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات اذا كانت النجاسة لا تستبين فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ● ولو ان غديرين صغيرين يخرج الما من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك جاز ● وسئل ابو القاسم بن [illegible] عن غدير

عشرين في عشرين قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الما حتى
استلأ ولم يخرج منه شي هل يجوز التوضي به قال لا لانه كلما دخله ما صار نجسا ولو كان
الغدير طويلا وليس له عرض فالاصح انه ان كان بحال لو انضم طوله الى عرضه يصير عشرا
في عشر يجوز التوضي منه • وقال ابو نصر اذا كان طوله مما لا يخلص بعضه الى بعض
جاز الوضوء منه • وقال ابن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند فقيل
له فكيف الحيلة فيه قال تحفر حفيرة بجنبه ويسيل الما اليها ويتوضا تما بينهما ولو وقعت
النجاسة في غدير كبير وهي مرئيه يتوضا من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع • وعن ابي
يوسف لا ينجس الا ذلك الموضع • وان كانت غير مرئية كالبول والخمر ان توضا من الجانب
الاخر جاز اجماعا وان توضا من جانب الوقوع جاز عند البخاريين ولا يجوز عند العراقيين
وعلى هذا قال مشايخنا ان القوم اذا كانوا يتوضؤن معا في الغدير العظيم يجوز لان ماءه في حكم
الما الجاري كذا في الفتاوى واذا كان الغدير اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل من ذلك
يتوضا منه ويغتسل فيه وان كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشرة في عشرة
فوقعت فيه نجاسة ينجس ما هو اقل من عشرة في عشرة دون اسفله حتى لو انتهى الما
الى عشرة في عشرة جاز الوضوء منه • وفي النهاية اذا غسل وجهه للوضوء في الغدير
العظيم فسقطت غسالته في الما فوقع الما من موضع الوقوع قبل التحريك فعند ابي يوسف وجهه
لا يجوز ما لم يحرك الما فيه وبعض مشايخ بخارى جوزوا ذلك توسعة لعموم البلوى
ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته فان دخله
ماء ثانيا ففيه روايتان عن ابي حنيفة احداهما يعود نجسا كما كان اولا والثانية لا يعود
نجسا وهو الاظهر • وكذا اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم عاودها الما
او وقع من ترابها شي في الما القليل ففيه روايتان اظهرهما لا يعود نجسا وكذا المني
اذا اصاب الثوب فجف وفرك حكم بطهارته فاذا عاوده الما فالاظهر انه لا يعود نجسا
وفي الواقعات اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهبت اثرها ثم اصابها الما عادت نجاسة
والمني اذا فرك ثم اصابه الما لا يعود نجسا لان النجس يطهر بالتطهير والفرك تطهير
لانه بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير وكذا جلد الميتة اذا دبغ دباغا حكميا
بالتراب او الشمس ثم اصابه الما فالاظهر انه لا يعود نجسا **قال شمس الائمة**
انما لا تعود النجاسة باصابة الما لان باصابة الما ينبغي ان تزداد الطهارة لان
الما عرف مطهرا لا منجسا • وموت ما ليس له دم سايل كالبق والذباب والزنبور والعقرب
اذا مات في الما او في غيره لا ينجسه • وكذا اذا مات خارج الما ثم القي في الما فانه لا ينجسه
ايضا • وموت ما يعيش في الما اذا مات في الما لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان

والذي يعيش فيه هو الذي يكون توالده ومثواه فيه سوا كانت له نفس سايلة او لم يكن
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان له دم سايل وجب التنجيس •
وكذا كلب الما والسلحفاة واشباه ذلك على هذا الاختلاف واما في ظاهر الرواية لا يوجب
التنجيس لانه مات في معدنه ومظانه والشي اذا مات في معدنه ومظانه لا يعطى له
حكم النجاسة واحترز بقوله يعيش في الما عن ما يتعيش فيه ولا يعيش فيه كطير الما
فانه ينجسه وقيد بالما اذ لو مات في غير الما افسده عند بعضهم وقيل لا يفسده
وهو الاصح كذا في النهاية • ومنشا الخلاف في عدم افساد الما ما هو قيل عدم الدم
فيطرد في الما وغيره وقيل وجود المعدن فيقتصر على الما والصفرة التي تسيل من السمك
ليست بدم على الحقيقة لانها تبيض بالشمس والدما تسود بالشمس ولا فرق بين
الضفدع البري والبحري هو الصحيح وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن كذا
في الهداية قال في النهاية وعن محمد ان الضفدع اذا تفتت في الما كره شربه لا للنجاسة
لكن لان اجزا الضفدع فيه وهي غير ماكولة • وكذا كل ما يعيش في الما اذا كان غير ماكول
اللحم اذا تفسخ فيه وتفتت لانه لا يتوصل اليه الا ومعه جزء من اجزا الذي لا يحل اكله
فهو طاهر هذا حكم الما المطلق اي هو طاهر في نفسه وطهور اي مطهر لغيره من
الاحداث والاخباث يزيل النجاسة هذه صفة الطهور اي تزيل النجاسة المرئية
وغير المرئية عن الثوب والبدن جميعا حكمية كانت اي سوا كانت النجاسة حكمية وهي
الحدث الاكبر والاصغر او حقيقية وهي الخبث **واعلم** ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث
يطلق على الحكمي والنجس يشملهما والله اعلم **فصل في التقدير** اي تقدير الما الذي
يزيل النجاسة الحكمية لما ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الما اخذ يذكر مقدار الما
الذي يحصل به الطهارة عن الاحداث على وجه السنة اعلم ان قدر الما على وجه السنة
في الوضوء مد ربع صاع وفي الغسل من الجنابة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وهو رطلان **اعلم**
انه اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا **واجمع العلما** على النهي عن
الاسراف في الما ولو كان على شاطي البحر واختلفوا قال بعضهم مكروه كراهة تنزيه
وقال بعضهم الاسراف حرام قال العلما والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع
ولا في الوضوء عن مد • ولكن اختلفوا في الصاع على الخلاف في تقديره في صدقة الفطر
فاشار اليه المصنف بقوله ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية
ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث

كل وجه له ما هو مقدر على وجه السنة
رطل بالبغدادي ثم الوضوء على اربعة اوجه هذا هو الوجه الاول او يستنجي ويمسح
يتطهر به اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين هذا الوجه الرابع وهو
على الخفين هذا هو الوجه الثاني او لا يستنجي ويغسل الرجلين
اعلاها واكثرها ماء اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا على وجه السنة
برطل واحد من ماء يغسل من الرطل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه
واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطلين من ماء رطل واحد للاستنجا
ورطل اخر للوضوء يكون للوجه والذراعين والمسحين اي مسح الراس ومسح الخف
واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين ولا يمسح على الخفين يتوضا على وجه السنة
برطلين من ماء ايضا رطل واحد للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل ثان
لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا على وجه السنة بثلاثة
ارطال من ماء وهذا اعلاما يكون في الماء الذي يتوضا به رطل واحد للاستنجا ورطل
ثان للوضوء يكون للوجه والذراعين ومسح الراس توفر هنا ما مسح الخف ورطل ثالث
يكون لغسل الرجلين وحدهما واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط اعلم ان هنا
ثلاثة اصناف خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط تغوط وبال فاشار المصنف رحمه الله
الى حكم الصنف الاول بقوله لا يستنجي اي لا يسن الاستنجا بل يكفيه رطل واحد للوضوء
وهو قوله ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس
والاذنين والرقبة وكذا لا يستنجي في النوم والاغماء والجنون والقهقهة في الصلوة
المطلقة ذات الركوع والسجود احترازا عن صلاة الجنازة فانه اذا قهقه فيها لا ينتقض
وضوءه والخارج من غير السبيلين واما الخارج من السبيلين كالبول والغايط ففيه الاستنجا
هكذا يتوضا كما وصفه واذا بال ولم يتغوط هذه اشارة الى الصنف الثاني وحكمه انه
يغسل قبله دون دبره واشار الى الصنف الثالث بقوله واذا تغوط وبال يغسلهما
يغسل قبله ودبره يبدا بالقبل بغسل القبل ثم يثني بالدبر وفي الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس يستنجي على كل حال سوا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط او بال ولم
يتغوط او تغوط وبال هذا الذي ذكره في بيان كيفية الوضوء بالماء المقدر واشار
الى بيان كيفية الاغتسال بالصاع من الجنابة والحيض والنفاس بقوله ثم اذا اراد ان
يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتوضا برطل ثان وهو قوله ويتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه واذنيه برطل ويصب على راسه وساير
جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال في حق المغتسل
وهذا التفصيل على قول ابي حنيفة ومحمد في تقدير الصاع ثمانية ارطال وهذا كله في حق

بال ولم يتغوط

المستنجي

المستنجي والمتوضي والمغتسل ليس بتقدير لازم يمنع الزيادة والنقصان او يمنع احدهما
بل يكفي فيه القليل والكثير حتى لو توضا او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في
الماء او توضا او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه اي اتم وضوءه واكمله واوصله
مواضعه على الوجه المسنون وغسله يجزيه وانما الكراهية في الاسراف وهو مجاوزة
الحد والتقتير وهو التضييق وهو النقصان عن الحد والمعتبر في ذلك الكفاية
فلو توضا برطلين او اغتسل بصاع ولم يسبغ لم يجزه فعلم ان التقدير بذلك ليس بشرط
لازم وانما المقصود ايصال الماء الى اعضاء الطهارة والله اعلم بالصواب باب
في فضل الاستنجا وهو ازالة النجاسة العينية وفي المغرب نجى وانجى اذا احدث واصله
من النجو وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا
مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله الاصل فيه في بيان فضله
قوله تعالى فيه اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد قباء رجال يحبون
ان يتطهروا بالماء من الاحداث او معناه انهم كانوا يتوضون بالماء ولا ينامون الليل على
الجنابة او معناه يتطهرون من الذنوب بالتوبة والله يحب المطهرين وذلك ان ناسا
من اهل مسجد قباء وهذا على رواية وفي رواية اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى عليهم وانزل في ثنائهم هذه
الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى
قد احسن عليكم الثناء في طهوركم بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر فبم تتطهرون
وقرا عليهم هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجا بالاحجار
وكان الاستنجاء قبل ذلك في اول الاسلام بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن
هذه السنة وهي محبة الطهارة وايثار النظافة وهي مروة ادمية ووظيفة شرعية
ثم اقتدى بهم من بعدهم روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما وابن مردويه في تفسيره لما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس
فقال امومنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمومنون وانا
معهم فقال صلى الله عليه وسلم اترضون بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا
نعم قال اتشكرون في الرخا قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم مومنون ورب الكعبة
فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء
وعند الغائط قالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وثبت

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الما في الاستنجا وكان يستعمل الحجاره تخفيفا والما
تطهيرا قال شيخ الاسلام الاستنجا نوعان بالحجر والما فبالحجر سنة واتباع الما ادب
وفضيلة وقيل مستحب لانه روى عن الصحابه انهم كانوا يستنجون بالما مرة ويتركونه
مرة وهذا حد الفضيلة والادب ٥ وقال بعض المشايخ انما كان اتباع الما مستحبا في الزمان
الاول واما في زماننا فهو سنة ايضا كما روى عن الحسن البصري انه سيل عن الاستنجا
بالماء فقال انه سنه قيل كيف يكون سنه والخيار من الصحابة كعمر وابن مسعود تركوه
فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة كالاستنجا
بالحجر في زمانهم كذا في النهايه ٥ تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو القا
الغايط رقيقا ٥ والصحيح انه مستحب بعد الحجارة وقال في السراج الوهاج شرح
القدوري واختلف في غسله بالما بعد الحجارة فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا
وقيل سنه على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى وهل يشترط فيه ذهاب الرايحة
قال بعضهم نعم فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الما حتى تذهب العين والرايحة وقال
بعضهم لا يشترط بل يستعمل الما حتى يذهب العين والرايحة وقال بعضهم لا يشترط بل
يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه بالثلاث قال الفقير الجد رحمه الله تعالى
المصنف رحمه الله تعالى فاذا كان للاستنجا هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي
مثل استنجا اهل قبا وياتي بجميع واجباته اي الاستنجا وسننه وادابه ويجتنب
منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكرها في الفصلين بعد هذا الفصل ليستحق الثنا
والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان يطهره اي فرجه عن النجاسة
حكما مثل الزنا واللواطة وغير ذلك اعلم ان ذوي البصاير تفطنوا بهذه الظواهر ان اهم
الامور تطهير السراير اذ يبعد ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان
عمارة الظواهر بالتنظيف بالما وتخريب الباطن وابقاوها مشحونة بالاخباث والاقذار
هيهات هيهات ٥ فالطهارة لها اربع مراتب الاولى تطهير الظاهر من الاحداث
والاخباث والفضلات الثانية تطهير الجوارح عن الجرايم والاثام ٥ الثالثة تطهير
القلب عن الاخلاق المذمومة والرذايل الممقوتة ٥ الرابعة تطهير السر عما سوى الله
تعالى وهي طهارة الانبيا والصديقين والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها
فان الغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته ولن تحل
معرفة الله تعالى بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله تعالى ولذلك قال الله تعالى
قل الله ثم ذرهم لانهما لا يجتمعان في قلب وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ٥
واما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة والعقايد المشروعة ولن

يتصف

يتصف بها ما لم ينظف عن نقايضها من العقايد الفاسدة والرذايل المذمومة فتطهيرها
احد الشرطين وهو الشرط الاول الذي هو شرط في الثاني فكان الطهور شطر الايمان
لهذا المعنى وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي احد الشطرين وعمارتها بالطاعات الشطر
الثاني فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة ولن ينال العبد الطبقة العالية الا ان
يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة
من لم يفرغ عن طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالمحمود ولن يصل الى ذلك من لم
يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات وكلما عز المطلب وشرف صعب مسلكه
وطال طريقه وكثرت عقباته ولا تظنن ان هذا الامر يدرك بالمنى وينال بالهوينا نعم
من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة الا الدرجة الاخيرة
التي هي كالقشر الاخير بالاضافة الى اللب المطلوب فصار يمعن فيه ويستقصي في مجاريه
ويستوعب جميع اوقاته في الاستنجا وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه
الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخيل العقل ان الطهارة المطلوبة الشريفة
هي هذه فقط وجهلا بسيرة الاولين في استغراقهم جميع الهم في تطهير القلوب
وتساهلهم في امر الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضا بما في جرة نصرانيه
وحتى انهم ما كانوا يغسلون اليد عن الدسومات والاطعمة بل كانوا يمسحون اصابعهم
باخمص اقدامهم وعدوا الاشنان من البدع المحدثة فلقد كانوا يصلون على الارض
في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزا
في مضجعه كان من اكابرهم وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء ٥ وقال ابو هريره
وغيره من اهل الصفة رضي الله عنهم كنا ناكل الشوا فتقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصى
ثم نفركها بالتراب ونكبر وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا كنا اذا اكلنا الغمر مسحنا به ٥ ويقال
اول ما ظهر من البدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة المناخل والاشنان
والموايد والشبع ٥ فكان عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم الصلاه في النعلين
افضل اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعله في صلاته اذ اخبره جبريل عليه السلام
ان عليها نجاسة وخلع الناس نعالهم قال عليه الصلاه والسلام لم خلعتم نعالكم قال النخعي
في الذين يخلعون نعالهم وددت ان محتاجا جا واخذه منكرا لخلع النعل فلهذا كان تساهلهم
في هذه الامور بل كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهي تداس بالدواب وتبول عليها ولا يحترزون
من عرق الابل والفرس مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقايق

وقد انتهت النوبة الآن الى طايفة يسمون الرعونة نظافة
النجاسات فلهذا كان تساهلهم ٥ يعمرون الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في ترتيبهم الظواهر ولا يستنكرون ولا يتعجبون منه ولو اقتصر
يشحون خبائث الكباير والعجب والجهل والرياء والنفاق ولا يستنكرون ولا يتعجبون منه ولو اقتصر
مقتصر على الاستنجا بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او بوارى المسجد من غير سجادة
مفروشة او مشى على الفرش من غير غلاف القدم من ادم او توضا من انية عجوز او رجل غير متقشف
اقاموا فيه القيامة وشددوا النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من
مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه
فاذا عرفت هذه المقدمة واستيقنت ان الطهارة لها اربع مراتب ٥ فاعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى لا يتكلم الا في المرتبة الرابعة وهي نظافة الظاهر فقط **فاذا طهر** اي طهر
زجه **حقيقة وحكما** اي ظاهرا وباطنا **يكون متابعا لهم ومن تابعهم** واقتدى بهم وسلك
سنن سنتهم في اقوالهم وافعالهم **يكون معهم** ويحشر يوم القيمة في زمرتهم **لقوله تعالى**
ومن يطع الله والرسول في طاعة الله طاعة الرسول ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها
باسمه صلى الله عليه وسلم نزلت هذه الايه لما قال عبد الله بن زيد الانصاري الذي اري
الاذان يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في علا نراك ولا نجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت
هذه الايه ٥ وذكر مكي بن عبد الله هذا وانه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني
حتى لا ارى شيا بعده فعمي وحكاه القشيري فقال اللهم اعمني فلا ارى شيا بعد حبيبي
حتى القى حبيبي فعمي مكانه ٥ وحكى الثعلبي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل
جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي ضر
ولا وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك
ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت
كنت في منزلة هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذلك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى
هذه الايه **فاولئك مع الذين انعم الله عليهم** اي معهم في دار واحدة ونعيم واحد
يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة فانهم يتفاوتون لكنهم
يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتدا وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله وقد ذهب عنه
اعتقاد انه مفضول لقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل **من النبيين والصديقين**
المبالغين في الصدق وهو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلا اتباع
الانبيا الذين يسبقونهم الى التصديق كابي بكر الصديق رضي الله عنه **والشهدا** هم

شهدا

شهداء احد او الذين استشهد في سبيل الله والمراد بالصديقين ابو بكر وبالشهدا عمر
وعثمن وعلي **قال العلماء** في هذه الايه دليل على خلافة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وذلك ان الله تعالى لما ذكر مراتب اوليائه في كتابه بدأ بالاعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى
بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر الصديق صديقا كما
اجمعوا على تسمية محمد صلى الله عليه وسلم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد **والصالحين** صالحي امة محمد
صلى الله عليه وسلم **وحسن اولئك رفيقا** اي ما احسن اولئك رفيقا **فنسال الله تعالى**
ان يحشرنا يوم الحشر **في زمرتهم** اي جماعتهم **وان يدخلنا الجنة معهم بفضله وكرمه انه**
على كل شي قدير ٥ **فصل في كيفية الاستنجاء** اي اعداده المفروضة منه والمسنونة
اعلم ان الطهارة في الاصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية وطهارة عن
النجس وتسمى طهارة حقيقية ٥ اما الطهارة عن الحدث فثلاثة انواع ٥ الوضوء والغسل
والتيمم ٥ اما الوضوء فالكلام فيه في مواضع في بيان اركانه ٥ وفي بيان شرايط الاركان وفي
سننه وفي بيان ادابه وفي بيان ما ينقضه اما اركان الوضوء فاربعة غسل الوجه
مرة واحدة وغسل اليدين مرة واحدة ومسح الراس مرة واحدة وغسل الرجلين مرة واحدة
اذا كانتا باديتين لا عذر بهما فان كانتا مستورتين بالخف او كان بهما عذر من كسر او جرح
او قرح فوظيفتهما المسح والكلام فيه في موضعين احدهما في المسح على الخفين والثاني في
المسح على الجباير اما الكلام في المسح على الخفين ففي بعض مواضع في بيان جوازه وفي بيان
مدته وفي بيان شرايط جوازه وفي بيان مقداره وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا
انتقض اما الاول فالمسح على الخفين جايز عند عامة الفقها والصحابة رضي الله عنهم الا شيا
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو لم يثبت انه لا يجوز وهو قول الرافضة ٥ واما بيان
مدة المسح ففي حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلثة ايام ولياليها **واما شرايط**
جواز المسح فانواع بعضها يرجع الى الماسح وبعضها يرجع الى الممسوح ٥ فاما الذي يرجع
الى الماسح ٥ فمنها ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا
يشترط ان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة اصلا وراسا
ومنها ان يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز المسح فيها ٥ واما
الذي يرجع الى الممسوح ٥ فمنها ان يكون خفا يستر الكعبين ٥ ومنها ان لا يكون
بالخف خرق كبير فاما اليسير منه فلا يمنع المسح استحسانا ٥ ومنها ان يمسح على ظاهر
حتى لو مسح على باطنه لا يجوز ٥ والمستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا
كان على باطنه نجاسة ٥ وكذا لو مسح على العقب او على جانبي الخف او الساق لا يجوز ٥

ولا يشترط النيه في المسح على الخفين كالاشتراط في مسح الراس ۝ واما مقدار المسح فالمقدار
المفروض منه هو مقدار ثلاثة اصابع طولا وعرضا ممدودا او موضوعا ۝ واما بيان ما
ينقض المسح ۝ وبيان حكمه اذا انتقض فالمسح ينتقض باشياء ۝ منها انقضا المدة
وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر ۝ ومنها نزع الخفين فان كان محدثا
يتوضا بكماله ويصلي وان لم يكن محدثا يغسل رجليه لا غير ولا يستقبل الوضوء ۝ واما المسح
على الجباير فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه ۝ وفي بيان شرط جوازه ۝ وفي بيان صفة
هذا المسح انه واجب ام لا ۝ وفي بيان ماينقضه ۝ وفي بيان حكمه اذا انتقض ۝ وفي بيان
ما يفارق فيه المسح على الجباير المسح على الخفين ۝ اما الاول فالمسح على الجباير جايز ۝ واما شرط
جوازه فهو ان يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح او لا يضره الغسل لكنه
يخاف الضرر من جهة اخرى بنزع الجباير فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط
الغسل ومنها ان يكون المسح على غير الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضرها لا يجوز
المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة ۝ واما بيان انه واجب ام لا فقد ذكر محمد رحمه الله
في كتاب الصلوة عن ابي حنيفة انه اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره اجزاه وقالا
ان كان لا يضره لم يجز ولا خلاف انه اذا كان المسح على الجباير يضره انه يسقط المسح عنه
واما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض اصحابنا الخلاف على قول ابي حنيفة المسح على الجباير
مستحب وليس بواجب وعندهما واجب ۝ وقال بعض مشايخنا اذا كان المسح
لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان
المسح على الجباير ليس بواجب عند ابي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لما ذكرنا ان
الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ۝ ووجوب المسح على الجباير ثبت بحديث
علي رضي الله عنه انه قال كسر زندي يوم احد فسقط اللوى من يدي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوايي في الدنيا والاخرة فقلت يا رسول الله
ما اصنع بالجباير فقال امسح عليها وانه من الاحاد فيوجب العمل دون العلم ۝ ومن
قال ان المسح على الجباير واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا الفرضية فعلى هذا
لا يتحقق الخلاف فانهما لا يقولان بفرضية المسح على الجباير بل بوجوبه وابو حنيفة
يقول بوجوبه والجواز وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب وعدم الوجوب ۝ واما
بيان ما ينقض المسح على الجباير وبيان حكمه اذا انتقض ۝ فسقوط الجباير عن برء
ينقض المسح ۝ وجملة الكلام فيه ان الجباير اما ان سقطت لا عن برء او عن برء
وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون في الصلوة او خارج الصلوة فان سقطت لا عن برء في الصلوة
مضى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلوة يعيد الجباير الى موضعها ولا

ولا يعيد

ولا يعيد المسح وكذلك ان شدها بجباير اخرى غير الاولى بخلاف المسح على الخفين اذا سقط الخف
في حال الصلوة انه يستقبل فان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل وان سقطت عن
برء فان كان خارج الصلوة فاذا اراد ان يصلي توضا وغسل موضع الجباير وان كانت الجراحة
على اعضاء الوضوء وان لم يكن محدثا غسل موضع الجباير لا غير وان كان في حال الصلوة يستقبل
واما بيان ما يفارق به المسح على الخفين فمنها ان المسح على الجباير غير موقت بالايام
بل هو موقت بالبرء والمسح على الخفين موقت بالايام ومنها انه لا تشترط الطهارة لوضع
الجباير حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضا جاز له ان يمسح عليها ويشترط للبس الخفين حتى
لو لبسهما وهو محدث ثم توضا لا يجوز له المسح على الخفين ومنها انه اذا سقطت الجباير
لا عن برء لا ينتقض المسح وسقوط الخفين او سقوط احدهما يوجب انتقاض المسح ۝ واما
شرايط اركان الوضوء فمنها ان يكون الوضوء بالماء المطلق حتى لا يجوز التوضي
بما سوى الماء من المايعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك ومنها ان يكون الماء طاهرا
فلا يجوز التوضي بالماء النجس ومنها ان يكون الماء طهورا فلا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
وسنذكر هذه المسايل كلها عند الكلام على صفة الوضوء ان شاء الله تعالى واما سنن
الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في اثنائه اما
الذي قبل الوضوء فمنها الاستنجا بالاحجار او ما يقوم مقامها وسمى الكرخي الاستنجا
استجمارا وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماه استطابة وهي طلب الطيب وهو
الطهارة ۝ ومنها السواك ۝ واما الذي هو في ابتداء الوضوء فمنها النية والتسمية
وغسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما الانا للمستيقظ من منامه والاستنجا بالماء ۝
واما الذي هو في اثناء الوضوء فهي المضمضة والاستنشاق وتقديم المضمضة على الاستنشاق ق
والمضمضة باليمين والاستنشاق باليمين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في
حال الصوم والترتيب في الوضوء والموالاة والتثليث في الغسل والبداءة في الوضوء من
رؤس الاصابع والبداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء
الى ما بينهما واستيعاب مسح الراس والبداءة بالمسح من مقدم الراس ومسح راسه مرة واحدة
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الراس اما تخليل اللحية فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى من الاداب وعند ابي يوسف سنة واما مسح الرقبة فاختلفوا فيه فقيل سنة وقيل
ادب ۝ واما اداب الوضوء فمنها ان لا يستعين المتوضي بغيره ومنها
ان لا يسرف ولا يقتر والادب فيما بين الاسراف والتقتير ومنها ذلك اعضاء الوضوء
خصوصا في الشتا ومنها ان يدعو عند كل فعل من افعال الوضوء بالدعوات الماثورة المعروفة
وان يشرب فضل وضوءه قايما اذا لم يكن صايما ثم يستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا

الكلام على الوضوء وماينقضه ۝

الله واشهد ان محمدا رسول الله وعلا الماناعة لوضوء آخره ويصلي ركعتين لان كل ذلك
مما ورد في الآثار انه فعله صلى الله عليه وسلم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة
والادب ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين
لمعنى من المعاني والادب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه. **واما بيان**
ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث والكلام في الحدث في موضعين في بيان
ماهيته وفي بيان حكمه. اما الاول فالحدث نوعان حقيقي وحكمي. اما الحقيقي فقال
اصحابنا الثلاثة هو خروج النجس من الآدمي الحي سوا كان من السبيلين الدبر والذكر
وفرج المراة او من غير السبيلين الجرح والقرح والانف والفم من الدم والقيح والرعاف
والقي. وسوا كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغايط والمني والمذي والودي
ودم الحيض والنفاس او غير معتاد كدم الاستحاضة. وقال زفر ظهور النجس من
الآدمي الحي. قال في البدايع وموضع الغايط موضع في البطن يقال له قولون.
وسوا كان الخارج قليلا او كثيرا سال عن راس المخرج او لم يسل اذا كان الخارج من السبيلين
واما اذا كان الخارج من غير السبيلين فظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لم يكن حدثا خلافا
لزفر بنا على ان الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي وقد وجد. واما
اصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب الجرح السايل والمبطون ومن به رعاف دايم او ريح
ونحو ذلك ممن لا يمضي عليه وقت صلاة الا يوجد ما ابتلي به من الحدث فيه فخروج النجس
من هولا لا يكون حدثا في الحال ما دام وقت الصلاة قايما حتى ان المستحاضة لو توضات
في اول الوقت فلها ان تصلي ما شات من الفرايض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام
السيلان. واما الحدث الحكمي فنوعان ايضا احدهما ان يوجد امر يكون سبب الخروج
النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب مقام المسبب احتياطا والثاني ان لا يوجد شي من ذلك
لكنه جعل حدثا شرعا تعبدا محضا. اما الاول فانواع منها المباشرة الفاحشة وهي
ان يباشر الرجل امراته لشهوة وانتشر لها وليس بينهما حايل ولم ير بللا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس ان لا يكون حدثا وهو قول محمد وهل
يشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما
وشرطه في النوادر. ومنها الاغما والجنون والسكر الذي يستر العقل والنوم مضطجعا
في الصلوة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقها وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه. فاما
النوم في غير هاتين الحالتين. فاما ان كان في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلوة
لا يكون حدثا سوا غلبه النوم او تعمده في ظاهر الرواية. **وروي** عن ابي يوسف
انه قال سالت ابا حنيفة عن النوم في الصلوة فقال لا ينقض الوضوء ولا ادري

سألته

سألته عن العمد وعن الغلبة وعندي انه اذا نام متعمدا انتقض وضوءه وان كان خارج الصلاة
فان كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شي لا يكون حدثا وان كان قايما غير مستند الى
شي اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا يكون حدثا وان سجد لا على الوجه المسنون
بان الصق بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه على الارض يكون حدثا. ولو نام مستندا الى
جدار او سارية او رجل او متكيا على يديه ذكر الطحاوي انه ان كان بحال لو زال السند لسقط
يكون حدثا والا فلا وبه اخذ كثير من مشايخنا. وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
انه قال سالت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية والرجل
لم يستمسك قال ان كانت اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة المشايخ
وهو الاصح. واما الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود فلا يكون
حدثا خارج الصلوة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وانتقاض الوضوء بالقهقهة
استحسان والقياس ان لا يكون حدثا ولو قهقه الامام والقوم جميعا فان قهقه الامام
اولا انتقض وضوءه دون القوم وان قهقه القوم اولا ينتقض طهارة الكل. واما تغميض
الميت وغسله وحمل الجنازة واكل ما مسته النار والكلام الفاحش فليس شي من ذلك حدثا
ومن توضا ثم جز شعره او قلم ظفره او قص شاربه او نتف ابطه لم يجب عليه ايصال الما الى
ذلك الموضع عندنا. واما الثاني وهو بيان حكم الحدث فللحدث احكام وهو انه لا يجوز
للمحدث اداء الصلاة لفقد شرطها وهو الوضو ولا مس المصحف من غير غلاف ولا مس الدراهم
التي عليها القران ولا مس كتاب التفسير واما مس كتاب الفقه فلا باس به. والمستحب
له ان لا يطوف بالبيت وان طاف جاز مع النقصان. واختلفوا في تفسير غلاف المصحف
فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم. والصحيح انه الغلاف
المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب
وهو الخريطة. وقيل انما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي والصحيح انه
يكره له مس كله لان الحواشي تابعة للمكتوب ويباح له قراة القران ويجب عليه الصوم والصلاة
واما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان ركنه وفي بيان شرايط الركن وفي بيان الكلام على الغسل
سنن الغسل وفي بيان ادابه وفي بيان مقدار الما الذي يغتسل به. وفي بيان صفة
الغسل المشروع اما ركنه فهو اسالة الما على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير
حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الما لم يجز الغسل وان كانت يسيرة واما
شرطه فما ذكرنا في الوضو. واما سننه فهو ان يبدا فياخذ الانا بشماله ويكفيه على
يمينه فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الما بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى
ينقيه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا الا انه لا يغسل رجليه اذا كان في مستنقع

المآ ثم يفيض المآ على راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل رجليه واما ادابه فما ذكرنا **واما بيان مقدار المآ** الذي يغتسل به فقد ذكره المصنف رحمه الله في الوضوء ● واما صفة الغسل فقد يكون فرضا وقد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا ● اما الفرض فما تقدم ● واما الواجب فهو غسل الموتى واما السنة فهو غسل الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام وسنذكر كل غسل في موضعه واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم اذا لم يعرف انه جنب فاما اذا عرف كونه جنبا فاسلم قبل الاغتسال اختلفوا فيه فقيل لا يلزمه الاغتسال وقيل يلزمه وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة واما الغسل المفروض فالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والكلام في الجنابة في موضعين احدهما في بيان ما يثبت به الجنابة في صيرورة الشخص جنبا والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة اما الاول فالجنابة تثبت بامور بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه اما المجمع عليه فنوعان احدهما خروج المني عن شهوة دفقا من غير ايلاج باي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل باجماع ● والمراة كالرجل في الاحتلام وقال ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج المآ من احليله لا غسل عليه والمراة اذا احتلمت ولم يخرج المآ الى ظاهر فرجها عليها الغسل لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفرض ايصال المآ اليه في الجنابة والحيض فمن الجايز ان المآ بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ المآ قلفته وجب عليه الاغتسال ● والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سوا انزل او لم ينزل ● واما المختلف فيه فمنها ان ينفصل المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضربا قويا او حمل حملا ثقيلا فلا غسل عليه عندنا خلافا للشافعي ومنها ان ينفصل المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة فانه يوجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف فالمعتبر عندهما الانفصال عن شهوة وعنده المعتبر الانفصال مع الخروج عن شهوة وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة ● والثاني اذا جامع واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني ومنها انه لو استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف واجمعوا على انه لو كان منيا عليه الغسل ● واجمعوا انه لو كان وديا لا غسل عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا وجد على فراشه منيا كان على الاختلاف ● واما الاحكام المتعلقة بالجنابة فما لا يباح فعله للمحدث من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القران ولا يباح له قراءة القران ويكره قراءة القران في المخرج والمغتسل وفي الحمام يكره عندهما خلافا لمحمد ● ولا يباح له دخول المسجد وان احتاج الى ذلك تيمم ويدخل سوا كان الدخول لقصد المكث او للاجتياز ولا يطوف بالبيت وان طاف جاز مع النقصان

ويصح منه

ويصح منه اداء الصوم دون الصلاة ● ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال اختلفوا فيه قيل لا يجب سوا كانت المراة غنية او فقيرة غير انها ان كانت فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى تنتقل الى المآء او انقل المآ اليها وقيل يجب وهو قول ابي الليث ● واما الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة واحكامها فلا نتعرض لذكرها في هذا التاليف لان المصنف رحمه الله لم يذكرها في هذه ولا عرج عليها فاعلم ذلك ● **واما التيمم** فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان جوازه وفي بيان ركنه وفي بيان كيفيته وفي بيان شرايط الركن وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان ما يتيمم منه وفي بيان وقت التيمم وفي بيان صفته وفي بيان ما ينقضه اما الاول فلا خلاف ان التيمم من الحدث جايز بالكتاب والسنة والاجماع ومن الجنابة والحيض والنفاس ايضا ● **واما ركنه** فهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ● واما كيفيته فهو ان يضرب بيديه على الصعيد فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانيا فيقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بهما ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين ● وقيل ينبغي ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ● وقيل يمسح بالضربة الثانية باطن كفه اليسرى مع اصابع ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف والاول اقرب الى الاحتياط ● واما استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من تمام الركن فقيل نعم حتى لو ترك ظاهر كفيه او من مواضع التيمم قليلا او كثيرا لم يجزه وفي رواية عن ابي حنيفة اذا تيمم الاكثر جاز فعلى ظاهر الرواية يلزم تخليل الاصابع ونزع الخاتم ولو ترك لم يجز وعلى الرواية الاخرى لم يجب ويجوز ● ويمسح المرفقين والذراعين عندنا خلافا لزفر ● واما شرايط الركن فانواع منها ان لا يكون واجدا للمآ قدر ما يكفي للوضوء او الغسل للصلوات التي تفوت الى خلف وما هو من اجزآ الصلوة ثم عدم المآء نوعان عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة اما العدم من حيث الصورة والمعنى فهو ان يكون المآ بعيدا ~~حيث المعنى لا من حيث الصورة اما العدم من حيث الصورة والمعنى~~ عنه فقدر بميل ثلث فرسخ وقيل ان كان امامه فميلان او عن يمينه او يساره فميل وقيل ان كان مقيما فميل كيف ما كان وان كان مسافرا والمآ عن يمينه او يساره فكذلك وان كان امامه فميلان ● وفي رواية عن ابي يوسف في حد البعد ان كان المآء بحيث لو ذهب اليه لا ينقطع عنه جلبة القوم ويحس اصواتهم او اصوات الدواب فهو قريب وان كان يغيب ذلك عنه فهو بعيد ● وقيل ان كان بحيث يسمع اصوات اهل المآ فهو قريب وان كان لا يسمع

الكلام على التيمم

فهو بعيد وقيل قدر فرسخ وقيل مقدار ما لا يسمع الاذان وقيل اذا خرج من المصر مقدار
ما لا يسمع لو نودي من اقصى المصر فهو بعيد ◉ واقرب الاقاويل اعتبار الميل واما العدم
من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو ان يعجز عن استعمال الما لمانع مع قرب الما منه نحو
ما اذا كان على راس البير ولم يجد آلة الاستقا فيباح له التيمم وكذا اذا كان بين الما وبينه
عدو او سبع او لصوص او حية يخاف على نفسه اذا اتاه وكذا اذا كان معه ما ويخاف على
نفسه العطش او به جراحة او جدري او مرض يضره استعمال الما فيخاف زيادة المرض
باستعماله ◉ ولو اجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولا يقدر على تسخين
الما ولا اجرة الحمام في المصر اجزاه التيمم عند ابي حنيفة وقالا ان كان في المصر لا يجزيه التيمم ومنها
النية والكلام في النية في موضعين احدهما انه شرط جواز التيمم ◉ والثاني في بيان
كيفيتها ◉ اما الاول فالنية شرط جواز التيمم عندنا خلافا لزفر ◉ واما كيفية النية في التيمم
فالصحيح انه اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه وقيل لا يجب في التيمم نية
التطهير وانما يجب نية التمييز وهو ان ينوي الحدث والجنابة والصحيح انه ليس بشرط
ومنها الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحا حتى لا يصح تيمم الكافر وان اراد به الاسلام وروي
عن ابي يوسف انه اذا تيمم ينوي الاسلام جاز حتى لو اسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
وعلى رواية ابي يوسف يجوز ◉ ومنها ان يكون التراب طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب
النجس ولو تيمم بارض قد اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها لم يجز وروي انه يجوز ◉
واما بيان ما يتيمم به فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل ما كان من جنس الارض وعن ابي يوسف
روايتان في رواية لا يجوز الا بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة ◉
والضابط في معرفة جنس الارض ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب
والحشيش ونحوها او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج فليس من جنس
الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد فقال ابو حنيفة يجوز
بكل ما هو من جنس الارض التزق بيده شي او لا وقال محمد لا يجوز الا اذا التزق بيده شي
من اجزايه ◉ فالاصل عنده انه لا بد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك
الا بان يلتزق بيده شي وعند ابي حنيفة هذا ليس بشرط وانما الشرط مس وجه الارض باليد
وامرارها على العضوين فعلى قول ابي حنيفة يجوز بالجص والنورة والزرنيخ والطين الاحمر
والاسود والابيض والكحل والحجر الاملس والحايط المطين والمجصص والملح الجبلي
دون المايي والمراد اسحق المعدني والاجر والخزف المتخذ من طين خالص والياقوت
والفيروزج والزمرد والارض الندية والطين الرطب ◉ وعند محمد ان التزق بيده
شي منها بان كان عليها غبار او كان مدقوقا يجوز والا لا ◉ واما بيان ما يتيمم منه

فهو الحدث

فهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس ◉ واما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين احدهما
في بيان اصل الوقت والثاني في بيان الوقت المستحب ◉ اما الاول فالاوقات كلها وقت
التيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلوة وقبل دخوله ◉ واما الثاني وهو الوقت
المستحب فالمسافر اذا كان على طمع من وجود الما في اخر الوقت مطلقا سوا كان يرجو وجود
الما في اخره اولا ◉ واما صفة التيمم فهو بدل بلا شك لكن اختلفوا في كيفية البدلية
من وجهين احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا ◉ اما الاول ان
التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري وعنوا به ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود
الما في حق الصلاة المؤداة لا ان يباح له الصلوة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدل
ضروري وعنى به ان يباح له الصلوة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة
واما الخلاف الذي مع اصحابنا في كيفية البدلية فهو انهم اختلفوا في ان التراب بدل
عن الما والبدلية بين التراب وبين الما او التيمم بدل عن الوضو عند عدمه والبدلية
بين التيمم والوضو فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان التراب بدل عن الما عند عدمه والبدلية
بين التراب وبين الما وقال محمد التيمم بدل عن الوضو عند عدمه والبدلية بين التيمم والوضو
واما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان عام وخاص ◉ اما العام فكل ما ينقض الوضو
من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم وقد مر ذلك ◉ واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على
الخصوص فوجود الما وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الما لا يخلو اما ان وجده قبل
الشروع في الصلوة واما ان وجده في الصلوة واما ان وجده بعد الفراغ منها فان وجده قبل
الشروع في الصلوة انتقض تيممه اذا كان كافيا للوضو والاغتسال ◉ وان وجد الما
في الصلوة فان وجده قبل ان يقعد قدر التشهد الاخير او بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو
وعاد الى السجود فسدت صلاته عند ابي حنيفة وعندهما يبطل تيممه وصلاته تامة ◉
وهذه من المسايل الاثنى عشرية وان وجده بعد الفراغ من الصلوة فان
كان بعد خروج الوقت فليس عليه اعادة ما صلى بالتيمم بلا خلاف وان كان في الوقت فكذلك
عندنا خلافا لمالك رحمه الله ◉ واما الطهارة الحقيقية وهي الطهارة من النجس فالكلام فيها
في مواضع احدها في بيان انواع الانجاس الثاني في بيان المقدار الذي يصير به المحل
نجسا شرعا ◉ الثالث في بيان ما يقع به تطهير النجس ◉ اما انواع النجس فمنها ان كل ما
يخرج من بدن الانسان مما يجب بخروجه الوضو والغسل فهو نجس من البول والغايط
والودي والمذي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم السايل من الجرح والصديد
والقي مل الفم واما الدم الذي على راس الجرح والقي اذا كان اقل من مل الفم فقد روي عن ابي
يوسف انه ليس بنجس وعند محمد انه نجس ودم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا حتى

الكلام على الخاص

لووقع في الما القليل لا ينجسه ● ولو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
ودم السمك طاهر وعن ابي يوسف نجس ● ومنها ما يخرج من ابدان سائر الحيوان من
الابوال والارواث على الاتفاق والاختلاف ● اما الابوال فلا خلاف ان بول ما لا يوكل لحمه
نجس واختلفوا في بول ما يوكل لحمه فقال محمد طاهر وقالا نجس ● ثم عند ابي يوسف
يباح شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يباح ● واما الارواث فكلها نجسة عندنا وقال
زفر روث ما يوكل لحمه طاهر ومنها خرء بعض الطيور من الدجاج والبط وجملة الكلام
فيه ان الطير نوعان ● نوع لا يذرق من الهوى ونوع يذرق فما لا يذرق من الهوى
كالدجاج والبط فخرؤهما نجس ● وفي الاوز روايتان وما يذرق من الهوى نوعان
ايضا ما يوكل لحمه كالعصفور والحمام والعقعق ونحوها وخرؤها طاهر عندنا خلافا
للشافعي وما لا يوكل لحمه ○ وخرء الفارة نجس لاستحالته الى خبث ونتن رايحة واختلفوا
في الثوب الذي اصابه بولها ● وبول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس ● ومنها الميتة
التي لها دم سايل وجملة الكلام في الميتات انها نوعان احدهما ما ليس له دم سايل
والثاني ما له دم سايل اما الذي ليس له دم سايل كالذباب والعقرب والزنبور والسرطان
ونحوها فانه ليس بنجس ● واما الذي له دم سايل فلا خلاف في الاجزاء التي فيها دم
من اللحم والشحم والجلد ونحوها انها نجسة لاحتباس الدم المنجس فيها وهو الدم المسفوح
واما الاجزاء التي لا دم فيها فان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف
والشعر والصوف والعصب والانفحة الصلبة فليست بنجسة عند اصحابنا وعلى هذا ما ابين
من الحي من الاجزاء ان كان المبان منه جزءا فيه دم كاليد والاذن ونحوها فهو نجس بالاجماع
وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها فهو طاهر ● واما الانفحة المايعة
واللبن فطاهران عنده وقالا نجسان هذا الذي ذكرنا من اجزاء الميتة التي لا دم فيها
غير الادمي والخنزير فاما حكمها فيهما ● فاما الادمي ففي رواية نجسة لا يجوز بيعها
والصلاة معها اذا كان اكثر من قدر الدرهم وزنا او عرضا على حسب ما يليق به ولو وقع
في الماء القليل يفسده وفي رواية طاهرة وهي الصحيحة لانه لا دم فيها والنجس هو الدم
واما الخنزير فروي عن ابي حنيفة انه نجس العين وهو الصحيح فيحرم استعمال شعره
وساير اجزائه الا انه رخص في شعره للخرازين للضرورة ● وروي عن ابي يوسف في
غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها ولو وقع في الما
القليل روي عن ابي يوسف انه ينجس الما وعن محمد انه لا ينجس ما لم يغلب على الما
كشعر غيره ● واما الكلام في الكلب فينبني على انه نجس العين ام لا ● فمن قال
انه نجس العين فقد الحقه بالخنزير فكان حكمه حكمه ومن قال انه ليس بنجس العين فقد

الحقه بما سوى

الحقه بما سوى الخنزير من الحيوانات وهذا هو الصحيح ● ومنها سؤر الخنزير والكلب
فانه نجس ● وجملة الكلام في الاسار انها اربعة انواع نوع هو طاهر متفق على طهارته
من غير كراهة ● ونوع مختلف في طهارته من غير كراهة ● ونوع مختلف في طهارته
ونجاسته ● ونوع مكروه ● ونوع مشكوك فيه ● اما السؤر الطاهر المتفق على طهارته
فسؤر الادمي بكل حال مسلما كان او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او نجسا حايضا
او جنبا الا في حال شرب الخمر لنجاسة فمه ● وقيل هذا اذا شرب الما من ساعته ● واما
اذا شرب بعد ساعة معتبرة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند ابي حنيفة
خلافا لهما ● وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الانعام والطيور الا الابل الجلالة والدجاج المخلاة
ولو كانت محبوسة لا يكره وصفة الدجاجة المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت
قدميها فان كان يصل فهي مخلاة ● واما سؤر الفرس فعلى قولهما طاهر وعن ابي حنيفة روايتان
في رواية نجس كلحمه وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه وهو الصحيح ● واما السؤر المختلف
في طهارته ونجاسته فهو سؤر الخنزير والكلب وساير سباع الوحش فهو نجس عندنا
خلافا لمالك وقال الشافعي سؤر السباع كلها طاهر سوى الخنزير والكلب ● واما السؤر
المكروه فهو سؤر الطير كالبازي والصقر والحداة ونحوها استحسانا والقياس ان يكون
نجسا وكذا سؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة والوزغة والعقرب ونحوها ● وكذا سؤر
الهرة واما السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في ظاهر الرواية وروي ان سؤرهما
نجس ● ومنها الخمر والسكر ومنها غسالة النجاسة الحقيقية وجملة الكلام فيه ان غسالة
النجاسة نوعان غسالة النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكمية وهي الحدث ● اما
الاول وهي ما اذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاثة نجسة ● وهل يجوز
الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فان
كان قد تغير طعمها او لونها او ريحها لا يجوز ● وان لم يتغير شي من ذلك يجوز وعلى هذا
اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه انه ان كان جامدا يلقى الفارة وما حولها ويوكل
الباقي ○ وان كان ذايبا لا يوكل ولكن يستصبح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه وينبغي
للبايع ان يبين عيبه وان لم يبين فباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار ان شاء رده وان
شاء رضي به ● والحد الفاصل بين الذايب والجامد انه لو كان بحال لو قور ذلك الموضع لا
يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذايب واذا دبغ به الجلد يومر
بالغسل ● ثم ان كان ينعصر بالعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر لا يطهر
عند محمد ابدا وعند ابي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ● وعلى هذا مسايل
مذكورة في موضعها ● واما غسالة النجاسة الحكمية ● فالكلام في الما المستعمل في ثلاث

بيتان

يستوي

الكلام في الما المستعمل

مواضع احدها في صفته انه طاهر او نجس والثاني انه في اي حال يصير مستعملا .
والثالث انه باي سبب يصير مستعملا . اما الاول ففي ظاهر الرواية لا يجوز التوضي
به ولم يذكر انه طاهر او نجس . وروى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عنه انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسة
غليظة بقدر فيه بالدرهم وبه اخذ وقال زفر ان كان المستعمل متوضيا فالماء المستعمل
طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور . ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا
الماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور . ومشايخ العراق
لم يحققوا فقالوا طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى روي عن ابي حازم القاضي انه كان
يقول انا نرجو ان لا يثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
اختيار المحققين مما وراء النهر . واما بيان حال الاستعمال فما دام على العضو الذي استعمل
فيه لا يكون مستعملا . واذا زايله صار مستعملا وان لم يستقر على الارض او في الاناء
وذكر في الفتاوي ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض او في الاناء .
واما بيان صيرورة الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد
امرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد انما يصير مستعملا باقامة القربة
وعند زفر لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم
تدل عليه والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف . واما بيان المقدار الذي يصير به المحل
نجسا شرعا فالنجس لا يخلو اما ان يقع في المايعات كلها كالماء والخل ونحوها . واما ان يصيب
الثوب والبدن ومكان الصلاة فان وقع في الماء وكان جاريا وكان النجس غير مرئي كالبول
والخمر ونحوهما لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ويتوضا منه من اي موضع شا
من الجوانب التي وقع فيها النجس او من جانب اخر . وان كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها
فان كان جميع الماء تجري على الجيفة لا يجوز التوضي من اسفل الجيفة وان كان اكثره تجري
على الجيفة فكذلك لان العبرة للغالب وان كان اقله تجري على الجيفة واكثره تجري على الطاهر
يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لان المغلوب ملحق بالعدم في احكام الشرع . وان كان
تجري عليها النصف دون النصف فالقياس ان يجوز التوضي به وفي الاستحسان لا يجوز
احتياطا . هذا حكم وقوع النجس في المايع . فاما اذا اصاب الثوب او البدن او مكان
الصلوة . اما حكم الثوب والبدن فنقول وبالله التوفيق ان النجاسة اما ان كانت
غليظة او خفيفة قليلة او كثيرة اما النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلوة سوا كانت
غليظة او خفيفة استحسانا واما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلوة واختلفوا
في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة الغليظة فقيل اذا بلغ مقدار الدرهم الكبير

فهو كثير

فهو كثير وقيل لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وهو الصحيح ثم لم يذكر في ظاهر الرواية
صريحا ان المراد من الدرهم الكبير من حيث الوزن او العرض او المساحة . وذكر في النوادر
ان الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير . وذكر في كتاب
الصلوة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير الى الوزن . وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله
لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق فنقول اراد بذكر العرض تقدير المايع كالبول والخمر ونحوهما
وبذكر الوزن تقدير المتجسد كالعذرة ونحوها فان كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا تمنع
والا فلا وهو المختار . واما حد الكثير من النجاسة الحقيقية فهو الكثير الفاحش ولم يذكر
حد الكثير الفاحش في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الكثير
الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى
الحسن عنه شبر في شبر . وروى ذراع في ذراع وروى اكثر من نصف الثوب وروى نصف
الثوب ثم في رواية نصف كل الثوب وفي رواية نصف طرف منه وقيل الربع وهو الاصح .
واختلفوا في تفسير الربع قيل ربع كل جميع الثوب وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته
النجاسة من اليد والرجل والذيل والكم والدخريص وهو الاصح ثم لم يذكر في ظاهر الرواية
تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة . وذكر الكرخي ان النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة
ما ورد نص على نجاسته ولم يرد نص اخر على طهارته معارضا له وان اختلف العلما فيه .
والخفيفة ما اختلف العلما في نجاسته وطهارته . اذا عرف هذا الاصل فالارواث كلها نجسة
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وبول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع ع .
وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق . واما العذرات وخرء الدجاج والبط
فنجاستها غليظة بالاجماع . واما حكم مكان الصلوة فالمصلي لا يخلو اما ان يصلي على الارض
او على غيرها من البساط ونحوه ولا يخلو اما ان كانت النجاسة في مكان الصلوة او في غيره بقرب
منه ولا يخلو اما ان كانت قليلة او كثيرة فان كان يصلي على الارض والنجاسة بقرب من مكان
الصلوة جازت صلاته قليلة كانت او كثيرة لكن المستحب ان يبعد عن موضع النجاسة
تعظيما لامر الصلوة وان كانت النجاسة على مكان الصلوة فان كانت قليلة يجوز على اي موضع
كانت . وان كانت كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين يجوز عندنا خلافا لزفر .
وان كانت النجاسة في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم يجز . وان قام على
موضع طاهر وافتتح الصلوة ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها او قعد فان مكث قليلا
لا تفسد صلاته وان اطال القيام فسدت وان كانت النجاسة على موضع السجود لم يجز
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والظاهر عدم الجواز . ثم قوله اذا سجد على موضع نجس
لم يجز اي لم تجز صلاته كذا في ظاهر الرواية . وروي عن ابي يوسف انه لم يجز سجوده

فاما الصلاة فلا تفسد حتى لو اعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته ○ ولو كانت النجاسة في موضع احدى القدمين ففي رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو الصحيح هذا اذا كان يصلي على الارض أما اذا صلى على البساط فان كانت النجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة فحكمه حكم الارض ○ وان كانت في طرف من اطرافه اختلفوا فيه فقيل ان كان البساط كبيرا بحيث لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الاخر يجوز والا فلا والصحيح انه لا يجوز صغيرا كان او كبيرا واما بيان ما يقع به التطهير فالكلام فيه في ثلاثة مواضع احدها فيما يقع به التطهير ○ الثاني في بيان طريق التطهير ○ الثالث في بيان شرايط التطهير ○ اما الاول ما يحصل به التطهير انواع منها الما المطلق ولا خلاف في انه تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا وقد تقدم الكلام عليه ○ واما ما سوى الما من المايعات الطاهرة فلا خلاف في انه لا تحصل بها الطهارة الحكمية وهي زوال الحدث وتحصل بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عندهما وقال محمد وزفر لا تحصل وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال في الثوب تحصل ○ وفي البدن لا تحصل الا بالماء ○ هذا اذا كان ما ينعصر بالعصر فان كان لا ينعصر مثل العسل والسمن والدهن ونحوها لا يحصل به الطهارة اصلا ○ ومنها الفرك والحت بعد الجفاف في بعض الانجاس في بعض المحال ○ وبيانه انه اذا اصاب المني الثوب وجف وفرك استحسانا وان اصاب البدن فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وان حت فهل يطهر بالحت روي عن ابي حنيفة انه لا يطهر وقيل يطهر ○ واما سائر النجاسات اذا اصابت الثوب والبدن ونحوها فانها لا تزول الا بالغسل سوا كانت رطبة او يابسة وسوا كانت سايلة او جامدة ولو اصاب ثوبه خمر فالقى عليها الملح ومضى عليها من المدة مقدار ما يتخلل لم يحكم بطهارته حتى يغسله ولو اصابه عصير فمضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير فيها لا يحكم بنجاسته ○ ولو اصاب الخف والنعل ونحوهما فان كانت رطبة لا تزول الا بالغسل كيف ما كانت ○ وروي عن ابي يوسف انه يطهر بالمسح على التراب كيف ما كانت مستجسدة او مايعة وان كانت يابسة فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر والما النجس لا يطهر الا بالغسل ○ وان كان لها جرم كثيف فان كان منيا فانه يطهر بالحت بالاجماع وان كان غيره كالعذرة والدم الغليظ والروث يطهر بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالغسل ولو اصابه الما بعد الحت والمسح يعود نجسا هو الصحيح من الرواية ولو اصابت النجاسة شيا صلبا صقيلا كالسيف والمراة ونحوها يطهر بالحت رطبة كانت او يابسة ○ وقيل ان كانت رطبة لا تزول الا بالغسل ○ ولو اصابت النجاسة الارض فجفت وذهب اثرها يجوز الصلاة عليها خلافا لزفر ○ ولو تيمم بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية فلو اصابها الما قيل يعود نجسا وقيل لا ○ ومنها

الدباغ

الدباغ للجلود فالدباغ مطهر للجلود كلها الا جلد الخنزير والادمي والصحيح ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وقيل ان جلده لا يحتمل الدباغ لان له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كالادمي ○ واما جلد الانسان فان كان يحتمل الدباغ ويندبغ بالدبغ ينبغي ان يطهر لكن لا يجوز الانتفاع به احتراما له ○ واما جلد الفيل فعن محمد انه لا يطهر وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يطهر ثم الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي هو ان يدبغ بشي له قيمة كالقرظ والعفص والشبة ونحوها ○ والحكمي ان يدبغ بالتشميس والتتريب والالقا في الريح والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الما بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان ومنها الذكاة في تطهير الذبيح ○ وجملة الكلام فيها ان الحيوان اذا كان ماكول اللحم فذبح طهر جميع اجزايه الا الدم المسفوح ○ وان لم يكن ماكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الاجزا التي لا دم فيها كالشعر وامثاله يطهر منه بالذكاة عندنا ○ واما الاجزا التي فيها الدم من اللحم والشحم والجلد فهل يطهر بالذكاة اتفق اصحابنا على ان جلده يطهر ○ واختلفوا في طهارة اللحم والشحم ذكر الكرخي ان كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزايه ○ وقيل كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر والاول اقرب الى الصواب ○ ومنها نزح ما وجب من الدلا او نزح جميع الما بعد استخراج الواقع في البير من الادمي او غيره من الحيوان في تطهير البير ○ ومنها تطهير الحوض الصغير اذا تنجس واختلف فيه فقيل لا يطهر حتى لا بد يدخل الما فيه ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا ○ وقيل اذا دخل فيه الما الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد ان لا تستبين فيه النجاسة وبه اخذ الفقيه ابو الليث ○ وقيل اذا خرج منه مقدار الما النجس يطهر كالبير اذا تنجست فانه يحكم بطهارتها اذا نزح ما فيها من الماء ○ وعلى هذا حوض الحمام اذا تنجس ○ واما طريق التطهير بالغسل فلا خلاف في ان النجس يطهر بالغسل في الما الجاري ○ وكذا يطهر بالغسل بصب الما عليه ○ واختلف في انه هل يطهر بالغسل في الاواني بان غسل الثوب النجس والبدن في ثلاث اجانات قال ابو حنيفة ومحمد يطهر حتى تخرج من الاجانة طاهرا ○ وقال ابو يوسف لا يطهر البدن وان غسل في اجانات كثيرة ما لم يصب عليه الما وفي الثوب عنه روايتان وعلى هذا الخلاف اذا كان على يده نجاسة فادخلها في جب من الما ثم في الثاني والثالث هكذا ولو كان في [illegible] خل نجس والمسيلة بحالها عند ابي حنيفة يخرج من الثالثة طاهرا خلافا لهما بناء على اصل اخر وهو ان المايعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عن ابي حنيفة رحمه الله والصب ليس بشرط وعند محمد لا تزيل اصلا وعند ابي يوسف تزيل لكن بشرط الصب

ولم يوجد فاتفق جوابهما بنا على اصلين مختلفين • واما شرائط التطهير فمنها العدد في
نجاسة غير مرئية عندنا • والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان حقيقية وحكمية والاختلاف
ان النجاسة الحكمية تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد • واما النجاسة
الحقيقية فان كانت غير مرئية كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية انه لا يطهر الا بالغسل
ثلاثا • ثم التقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه واكبر ظنه • وان كانت
النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد فان زالت العين
زالت النجاسة وان بقيت بقيت وان زالت العين وبقي الاثر فان كان مما يزول اثره لا حكم
بطهارته ما لم يزل الاثر • وان كانت النجاسة مما لا يزول اثره ولا يضر بقا الاثر • ومنها
العصر فيما يحتمل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله • والجملة فيه ان المحل الذي ينجس
اما ان كان شيا لا يتشرب فيه اجزا النجاسة اصلا او كان شيا يتشرب فيه شي يسير او كان
شيا يتشرب فيه فان كان شيا لا يتشرب فيه شي اصلا كالاواني المتخذة من الحجر والصفر
والنحاس والخزف العتيق ونحو ذلك فطهارته بزوال عين النجاسة والعدد على ما مر
وان كان ما يتشرب فيه قليل كالبدن والخف والنعل فكذلك انما يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته
وان كان ما يتشرب فيه شي كثير فان مما يمكن عصره كالثياب فان كانت النجاسة مرئية فطهارته
بالغسل والعصر الى ان تزول العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل ثلاثا والعصر
في كل مرة وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة • ويستوي عندنا الجواب في بول
الصبي والصبية وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير ان علم انه يتشرب فيه بل اصاب ظاهره
يطهر بازالة العين او بالغسل ثلاث مرات من غير عصر فاما اذا علم انه يتشرب فقال ابو يوسف
ينقع في الما ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر اصلا • وعلى
هذا الخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه النجس • والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والحنطة
اذا تشرب فيها النجس وانتفخت فانها لا تطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف تنقع في الما
ثلاث مرات وتجفف في كل مرة • وكذا السكين اذا موهت بما نجس • واللحم اذا طبخ بما
نجس فعند ابي يوسف يموه السكين ويطبخ اللحم بالما الطاهر ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا • اعلم ان الاستنجا على خمسة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها سنة اما الفريضة فهي في حال الجنابة والحيض والنفاس
وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها فاذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا الما • وفي
بعض الكتب الا الما المايع وذلك لا يستقيم الا على قولهما اما عند محمد فلا يجوز الا الما • فان
كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم وجب ازالته بالما اجماعا وان كان اقل فعندهما لا يجب
الما ويجزيه الحجر وعند محمد لا يجزيه الحجر • وقيل لا خلاف بينهم في انها اذا تجاوزت المخرج

الكلام على النجاسات

وجب ازالتها

وجب ازالتها هو الصحيح وانما اهل الحجر بالحجر فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز لانه موضع
مخصوص بالحجر وعند محمد لا بد من الغسل وفي الفتاوى اذا تعدت النجاسة عن موضع الاستنجا
وهي اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها • فان كان اقل ولكن اذا ضم موضع الاستنجا يصير
اكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما وقال محمد يضم • فعلى هذا اذا لم يستنج بحجر ولا غيره وكانت
النجاسة لم تتجاوز مخرجها جازت صلاته اذا لم يكن على بدنه نجاسة بالاجماع وان كان على
بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا غير ان لم يستنج لا تجوز صلاته لان على بدنه اكثر من قدر
الدرهم • وان استنجى جازت صلاته سوا استنجى بالحجر او بالما ولو لم يستنج ولكن مسح ما
على بدنه بالحجارة لم يجز لان النجاسة على البدن لا يجوز ازالتها بالحجر • هذا حكم الغائط اذا
تجاوز • واما البول اذا تجاوز عن راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه
الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم واما السنة فهي
ما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد وهو مخرج الغائط او دون ذلك وفي البدايع هذا اذا كانت
النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل منه فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يزول الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالاحجار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجا بالاحجار مطلقا من غير فصل
وبال ولم يتغوط هذا هو الموضع الثاني من الاستنجا المسنون والحاصل ان الاستنجا
مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له رطوبة وعين مرئية كالغائط والبول والمني
والمذي والودي والدم • ولا استنجا من الريح والحصى واذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
القبل والدبر بدل من مخرجها فهو معفو من الرجل والمراة حتى لو استنجى بحجر ولا غيره وصلى
جازت صلاته وان زاد اي الخارج من القبل والدبر على قدر الدرهم اذا جمعا اي ما على القبل
والدبر يطهران بالاحجار ولا يجب الغسل بالما واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
تجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة فاذا
جمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وكذلك يجمع بين النجاسة في المقعد
وبين النجاسة في غيره غير المقعد من البدن بحيث لو جمعت زادت على قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة ولهذا اي ولاجل ان النجاسة في مواضع متفرقة تجمع قال اصحابنا رحمهم الله
ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة بحيث لو ضمت زادت على قدر الدرهم لم تجز
صلاته لان النجس اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة وهذا في
النجاسة المغلظة واما حكم المخففة فسيأتي وقال ابرهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم
الكبير فهو كثير يمنع جواز الصلوة والصحيح انه لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم • وعن شمس الائمة
قال في السراج الوهاج يعني بالدرهم المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا

يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول كذا في الايضاح ● ثم قيل المعتبر بسط الدرهم من
حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ● وقيل وزنه قال الهندواني والتوفيق
بينهما ان البسط في الرقيق والوزن في الثخين وروي ان عمر رضي الله عنه سئل عن قليل النجاسة
في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون اكثر منه وظفره كان
مثل المثقال ● قال النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا ذلك وقالوا مقدار
الدرهم ● **واعلم** ان النجاسة اذا كانت قليلة جازت الصلوة معها وهل يكره ان كانت
قدر الدرهم يكره اتفاقا ● وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة نظرت ان كان في الوقت سعة
فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الجماعة ان كان يجد الماء ويجد جماعة
اخرى في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة الجائزة بيقين وان كان في اخر الوقت
او لا يدرك الجماعة في موضع اخر مضى على صلاته ولا يقطعها ● **واعلم** ان النجاسة على
نوعين غليظة وخفيفة وكل واحدة منهما على صنفين قليلة وكثيرة ● اما المغلظة ما ورد
نجاسته بالنص ولم يرد بطهارته نص عند ابي حنيفة سواء اختلف فيها الفقهاء او لا ●
وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارتها فهو مخفف ● وفائدة الاختلاف في الارواث
فان قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس لم يعارضه نص اخر فيكون عنده مغلظا
وقالا هو مخفف لانه طاهر عند مالك وابن ابي ليلى ● ومن حجة ابي حنيفة ان النص
اذا انفرد عن معارضة نص اخر تاكد حكمه وقوله صلى الله عليه وسلم انه رجس لم يعارضه
الا الاختلاف والاختلاف ليس بحجة قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول فامر برد الخلاف الى الكتاب والسنة والدم المسفوح نجس نجاسة مغلظة ●
اما الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة فانه طاهر لانه ابيح اكله وعن ابي يوسف
انه معفو عنه في الاكل ولو احمرت منه القدور وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان
لانه لا يمكن الاحتراز عنه في الاكل ويمكن في غيره كذا في الكرخي ● وكذلك دم الكبد
والطحال طاهر للخبر حتى لو طلي به الخف لا يمنع الصلوة وان كثر ● وكذا دم البق والبراغيث
والقمل والكتان طاهر وان كثر لانه غير مسفوح ● وقد روي ان رجلا سال الحسن البصري
عن دم البراغيث والبق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة
حياء هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يسالني
عن دم البراغيث فعد الحسن هذا من سؤال التعمق وكره له التكلف ● ودم السمك طاهر
عند ابي حنيفة ومحمد لانه غير مسفوح ولانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكى ● ولو كان
نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه ● وقد قيل انه ليس بدم على الحقيقة لانه يبيض بالشمس
والدماء تسود بها وعند ابي يوسف والشافعي دم السمك نجس ● واما دم الحلم والاوزاغ

فهو نجس

فهو نجس قال في الفتاوي يعني اذا كان سائلا ● ودم كل عرق نجس ● **ودم الشهيد**
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره اي ما دام عليه فهو طاهر ولهذا لا يغسل عنه
فاذا انفصل منه كان نجسا حتى اذا اصاب ثوب انسان نجسه ● والدودة الخارجة من
السبيلين نجسة لانها متولدة من النجاسة والخارجة من الجرح طاهرة لانها متولدة
من اللحم وهو طاهر ● وكل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء والاغتسال
فهو نجس لان طهارة الحدث وطهارة النجس كل واحد منهما يراد للصلاة فما تعلق
من وجه لاحدهما تعلق بالاخر فعلى هذا الغائط والبول والمني والمذي والودي
والقيح والصديد ● وكذا سائر الدماء مثل الحيض والنفاس ودم الاستحاضة نجس
وكذا القيء اذا كان ملء الفم نجس لانه مستحيل الى الفساد كالغائط ورطوبة الفرج طاهرة
عند ابي حنيفة كسائر رطوبات البدن وعندهما نجسة لانها متولدة في محل النجاسة
ومن المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع وابوالها وخرء السنور وبوله وخرء
الفار وبوله وخرء الدجاج والبط ● وعن محمد ان الهرة اذا اعتادت رمي البول على الثياب
وغيرها جعل عفوا للضرورة وصار كبول الفارة ● واختلفوا في خرء سباع الطير
كالحداة والغراب والبازي واشباه ذلك ● قال ابو حنيفة لا يمنع الصلوة ما لم يكن كثيرا
فاحشا وقال محمد هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وقول ابي يوسف
مضطرب قال الهندواني هو مع محمد وقال الكرخي وصاحب الهداية مع ابي حنيفة وفي
الهداية قيل الاختلاف في النجاسة وقيل في المقدار وهو الاصح وحجة قول محمد ان
سبب التخفيف الضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة فلا تخفف ولهما انها تذرق
من الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة ● ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل
لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه كذا في الهداية ● واما ذرق ما يؤكل لحمه من الطير
فهو طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه ذرق عليه
عصفور فنكته ● وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان حمامة ذرقت على راسه فمسحه وصلى
ولان المسلمين لا يجتنبون ذلك في مساجدهم وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا ● ولو كان نجسا لجنبوه المساجد كسائر النجاسات كذا في الكرخي
ذرق الطائر بفتح الذال المعجمة واسكان الراء مثل الروث للحمار ● يقال ذرق يذرق بكسر الراء
في الماضي والمستقبل ● وقد يقال يذرق بضمها في المستقبل كذا في الصحاح وفي الحسام للصدر
الشهيد ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة
فيه عندهما وقال محمد لا تجوز ● واختلفوا على قولهما ان جواز الصلوة فيه لطهارته
او لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس ● وانما الخلاف في تخفيفه حتى لو وقع

لا تتعدى رصوب الاواني عند لا الطهارة قد في الماء القليل افسده اجماعا وقيل على قولهما لا يفسده
وفي رواية الهندواني نجاسته خفيفة عند ابي حنيفة غليظة عندهما وخرء الخفاش وبوله
ليس بنجس ولا ينجس شيا لانه لا يتجنب في المساجد كالعصافير ولانه لا يمكن الاحتراز
منه ● ولو انتضح على الانسان من البول على ثوبه او بدنه مثل رؤس الابر فذلك معفو
عنه لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح ● وسئل ابن عباس رضي الله
عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من عفو الله اوسع من هذا ● ولان الذباب يقع على النجاسة
ثم يقع على الثياب والابدان يكون على رجله وجناحه نجاسة ولا يستطاع الاحتراز عن ذلك
ولا استحسن لاحد استعداد ثوب لدخول الخلا ● وروى ان محمد بن علي من ذرية العائد من
تكلف لبيت الخلا ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم كذا في النهاية وهذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان
اما اذا انتضح في الما فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الما اكد من طهارة الابدان
والثياب والمكان وقول محمد رحمه الله اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على
ان قدر الجانب الاخر من الابر لا يعفى عنه ومن المشايخ من قال هما سوا للحرج والمشقة ●
واما اذا انتضح من البول شي يرى اثره فلا بد من غسله فان لم يغسله وكان بحيث لو جمع
زاد على قدر الدرهم منع الصلوة فان صلى معه اعاد ● واما بول الطفل والطفلة نجس نجاسة
مغلظة لا يطهر الا بالغسل ● وقال الشافعي الصبي اذا لم يطعم يجزي في بوله الرش ولا
يجزي في بول الطفلة الا الغسل ● لنا انه لما وجب غسل بول الانثى فكذلك الذكر
كالوطعما واما قوله صلى الله عليه وسلم ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
فالنضح هو الصب والصب يطهر به النجاسة وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
لان بول الانثى ياخذ من الثوب اكثر مما يوجد بول الغلام هذا الذي ذكرناه في النجاسة
المغلظة ● اما المخففة ما ورد بنجاستها نص وبطهارتها نص كبول ما يوكل لحمه
ورد بنجاسته قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا الابوال وهو عام في ما يوكل
وما لا يوكل ● وفي المبسوط ابتلى سعد بن معاذ بضغطه القبر فسيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه البول ومعلوم انه لم يرد به بول نفسه فان
من لا يستنزه عنه لا يجوز صلاته وانما اراد بول الابل عند معالجتها وورد ايضا في
طهارتها نص وهو انه صلى الله عليه وسلم رخص للعرنيين في شرب ابوال الابل والبانها
وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر لحديث العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بشربه لان النجس حرام قال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاكم فيما حرم
عليكم ● وابو حنيفة وابو يوسف قالا اما ويل حديث العرنيين ان النبي صلى الله عليه وسلم

عرف شفاكم

المحرم مباح تناوله اذا علم حصول الشفا به يقينا ●

عرف شفاكم فيه وحيا ولم يوجد مثله اليوم ● والمحرم مباح تناوله اذا علم حصول الشفا به
يقينا الا ترى ان اكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سد الرمق لعلمه يقينا لحصول
ذلك ● واختلفوا في شرب بول ما يوكل لحمه في زماننا فعند ابي حنيفة لا يحل ابدا
لا للتداوي ولا لغيره لعدم التيقن بالشفا وعند ابي يوسف يحل للتداوي قياسا على العرنيين
وقال محمد يجوز للتداوي وغيره لانه طاهر عنده واما شرب لبن الحمار واكل لحم الحيوان المحرم
فلا يجوز تناوله لا للتداوي ولا لغيره اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم ● وفرق ابو يوسف بين هذا وبين بول ما يوكل لحمه لان النص ورد في البول
خاصة فما سواه على اصل التحريم ● سوال هل يجوز وضع المحجمين على الجرح للتداوي الجواب
انه ان عرف به الشفا فلا باس لانه يكون دواه وحكم النجاسة المغلظة انه يعفى منها قدر
الدرهم فما دونه وتقدم تفسيره وحكم النجاسة المخففة انه يعفى منها ما لم يبلغ ربع الثوب
واختلف في تفسير ربع الثوب فقيل ربع جميع الثوب اي ثوب اصابه وكذلك البدن المعتبر
فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل ربع الموضع
الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص ● والفخذ او الظهر ان كان في البدن وصحح هذا القول
في الوجيز ودخريص القميص ما يزاد في عرضه والجمع دخاريص ● وعن ابي يوسف انه قال
شبر في شبر وروى عنه ذراع في ذراع ● وروى عنه انه كره ان يحد فيه حدا وقال ما استفحشه
المبتلى فهو مانع للصلوة ● وان اصابه بول الفرس لم يمنع حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي
يوسف ● اما ابو يوسف فعلى اصله انه ماكول ● واما ابو حنيفة فقال لم احرم لحمه لنجاسته
بل ابقا لظهره تحاميا عن تقليل الخيل اذ في تقليلها تقليل مادة الجهاد فكان طاهر اللحم حتى
ان سوره طاهر بالاتفاق فخف حكم بوله ● وقال محمد هو طاهر لا يمنع وان فحش على اصله
في الماكول ● ولو اصابه من لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزات معه الصلوة
لانه مشكوك فيه فلا ينجس به الطاهر ● وفي الكرخي عرق كل شي مثل سوره لان العرق
متحلل من البدن كاللعاب ● وعرق الجنب والحايض والنفسا طاهر لما روي ان عايشة
رضي الله عنها قالت لم يكن لنا الا فراش واحد وكنا اذا حضنا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشددنا الازر متنا وضاجعنا ومعلوم ان العرق لا يومن منه عند النوم فلو كان نجسا
لتجنبه ● ولو اصاب الثوب شي من السور المكروه لا يمنع وان فحش وكذا السور المشكوك
وان اصابه من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم ● وينبغي ان يغسل الثوب
من النجاسة المغلظة وان كانت اقل من قدر الدرهم فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ● ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر
الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا

ابو حنيفة لم يحرم لحم الفرس لنجاسته ●

وقال بعضهم يمنع وبه
يمنع جواز الصلوة وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني • ولو اصاب الجلد نجاسة فتشرب بها او ادخل يده في السمن النجس او صبغ
اخذ الاكثرون • ولو اصاب الجلد نجاسة فتشرب بها او ادخل يده في السمن النجس او صبغ
الثوب بصبغ نجس ثم غسله ثلاث مرات طهر الثوب والجلد واليد ولو بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب به الجلد فهو عفو • وفي المحيط انما يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الما
ويسيل صافيا ولو غسل بغير اشنان • **فروع** منقوله من الواقعات والفتاوى الكبرى
لعاب النايم طاهر سوا كان من الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب انه متولد من البلغم
واما لعاب الميت • فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى
فقد قيل انه نجس • غسالة الميت نجسة اطلق ذلك محمد في الاصل • والاصح انه اذا لم يكن
على بدنه نجاسة يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت
لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا في الفتاوي وفي الواقعات غسالة الميت الاولى والثانية والثالثة
اذا استنقع في موضع فاصاب شيا نجسه لانه نجس فان ترشش على ثوب الغاسل شي
من ذلك فما دام في حالة الغسل لم ينجسه لانه لا يمكنه الاحتراز عنه • الميت اذا وقع
في الما ان كان قبل الغسل نجسه لانه نجس وان كان بعد الغسل لا ينجسه لانه طاهر الا
ان يكون كافرا فانه ينجسه وان كان مغسولا لانه بمنزلة الخنزير كذا في الواقعات • لحم
السباع نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار ابي جعفر وعلل فقال لان
سورها نجس وبه فارق لحم البادي لان سوره طاهر • وجلد الحية نجس وان كانت مذبوحة
لانه لا يحتمل الدباغ • قميص الحية طاهر كذا قال شمس الايمة الحلواني • مرارة كل شي كبوله
وخرو كل شي مثل سرقينه • رماد السرقين نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على
قول ابي يوسف وفي الواقعات خشبة اصابها بول فاحترقت فوقع رمادها
في بير فسد ماوها وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف
خلافا لمحمد • بخار الكنيف اذا ارتفع واستجمد على الجدار ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبا نجسه
دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه •
السرقين اليابس اذا القته الرياح على ثياب رطبة لا ينجسها ما لم ير لها اثر • وفي الفتاوي
اذا مدت الرياح بالعذرات واصابت الثوب المبلول تنجس اذا وجدت رايحة النجاسة
قيل ينجس وقيل لا ينجس وهو الصحيح • ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط
نجس لا تتنجس • وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست والا فلا
البلوة هو المختار كذا في الفتاوي • لبن الحمار يفسد الما ولا يفسد الثوب كذا روي عن محمد •
لعاب الحمار اذا وقع منه ملء الكف في بير قال ابن سماعة عن محمد ينزح البير كما
لو شرب الحمار من البير • بعرة من بعر الحمار وقعت في حنطة فطحنت معها او وقعت

لحوم السباع نجسة ... وكذا جلد الحية

في دهن

في دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمه فاذا تغير فسد • راس الجدي
او الشاة المتلطخ بالدم اذا دخل النار فاحترق الدم طهر الراس ويصير الاحراق له
كالغسل • الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وجعل في النار يكون طاهرا •
الجرة اذا كان في اسفلها ثقب والما يسيل منه فجا انسان فوضع يده النجسة على الما
الذي يسيل من الثقب قال الامام ظهير الدين ينجس ماوها • دجاجة شويت فخرج
من بطنها حبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلاث مرات بالما الطاهر
ويبرد في كل مرة • وكذا البعر اذا وجد في جدي مشوي الشعير او الذرة الذي بقي
في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه •
وقيل ان كان الحب بحيث اذا نبت ينبت جاز اكله والا فلا سوا كان في البعر او الخثي
لانه اذا لم ينبت فقد استحال فلا يطهر بالغسل • خبز وجد فيه خرو الفار ان كان صلبا
يرمى بالخرو ويوكل الخبز لانه طاهر ومجاورته له لا تنجسه • رجل رمى بعذرة
في نهر فانتضح الما على ثوبه من وقوعها لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة وكذا
اذا بال الحمار في الما فترشش من ذلك على ثوبه لم يضره حتى يتيقن انه بول وبه اخذ
ابو الليث • وفي فتاوي قاضي خان اذا كان الما راكدا فاصابه من الرش اكثر من قدر
الدرهم نجسه • الكلب اذا مشى على طين فوطي انسان برجله على اثر الكلب غسل رجله •
الكلب اذا عض بدن انسان او ثوبه ان كان ذلك في حالة الغضب لا يجب موضع العض
وان كان في حالة المزاح يجب غسله لان في الاول يعضه بالاسنان لا غير ولا رطوبة
فيها وفي الثاني ياخذه بها وبالشفتين معا وشفتاه رطبة • الطفل اذا قا على ثدي
امه ثم مصه مرارا طهر • ظفر الادمي اذا قصه فوقع في الما لا يفسده وان وقعت فيه
قطعة من جلده افسدته • واذا اصاب الحنطة خمر او بول يغسل ثلاثا فاذا لم يوجد
طعم ولا لون ولا رايحة حل اكلها وان وجد احد هذه الاشيا لا يحل اكلها • الثوب اذا
صبغ بالنيل النجس او العصفر النجس يغسل ثلاثا طهر • اذا لحس النجاسة بلسانه
ثلاث مرات والقى بزاقه في كل مرة طهرت عند ابي يوسف خلافا لمحمد • اذا موه السكين
او الفاس او غيره بالما النجس موه بالما الطاهر ثلاث مرات فيطهر • وسيل ابو نصر
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الما قال لا يضره قيل له فان كانت قد تمرغت في بولها
قال اذا كانت قد جفت وتناثرت وذهب عين النجاسة لا يضره ايضا • اذا صلى وهو حامل
شعر انسان مجزوز او محلوق اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبه اخذ ابو جعفر وابو القاسم
الصفار • وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ ابو نصر • ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل
الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا • وان كان بعد الغليان لا يطهر • وقيل يغلى ثلاث مرات

غسل

البيان المتعلق بالاشيا النجسة

في كل مرة وتجفيفه بالتبريد • الخبز اذا عجن بالخمر لا يطهر بالغسل كل مرة بما طاهر ويجفف • التنور اذا تنجس ثم خبزت فيه المراة فان كانت النار اكلت بلة النجاسة قبل الخبز اكل الخبز والا فلا • ولو احرق راس شاة ملطخا بالدم واتخذ منه المرقة فان زال عنه الدم بالاحراق اكل والاحراق له كالغسل • اذا صلى وهو حامل سنورا او حية تجوز بخلاف جرو الكلب • ولو ربط كلبا او خنزيرا بالحبل وترك الحبل تحت رجله وصلى صحت صلاته لانه ليس بحامل له وان كان الحبل في وسطه او في يده وهو يتحرك بتحركه لا تجوز • ولو حمل المصلي شيا من حيوان ان كان طاهرا صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وكذا لو صلى وهو متقلد سيفا او شيا طاهرا صحت صلاته فان كان عليه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته • ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ لا تجوز صلاته لانه لا يطهر بالدباغ • امراة صلت وهي حاملة طفلا او ثوبه نجس جازت صلاتها لان الحامل للنجاسة غيرها وهو الصبي • وان صلت وهي حاملة لطفل ميت ان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل وان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة • اذا لحست الهرة يد انسان يكره ان يدعها تفعل ذلك لان لعابها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها اذا كان يقدر على غيره • واما اذا كان فقيرا لا يقدر على غيره لم يكره فان لحست عضوه وصلى قبل ان يغسله جاز • والاولى ان يغسله • ولو مسح محجمة بثلاث خرق نظاف رطبات اجزاه عن الغسل كذا قال الفقيه ابو الليث • فارة وقعت في خمر وماتت ان اخرجت ثم تخللت صار الخل طاهرا وان تخللت وهي فيه فهو نجس • **الامام** الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر او بول يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويطهر خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا لانه قد تشرب به • الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا • وكيفيته ان يصب الما عليه فيعلو الدهن هكذا يفعل ثلاث مرات • بيض ما لا يوكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصابه من مايه ومحه فيه اختلاف فمنهم من قال انه نجس اعتبارا بلحم ما لا يوكل ولبنه ولانه محرم الاكل لا لحرمته • وقيل هو طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة • الحمار اذا شرب من العصير او من اللبن لا يجوز شربه لانه صار مشكلا • واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يضر بخلاف ودك الميتة • **واعلم** ان تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين ما كان لها عين مرئية فقال بعضهم ما لها جرم فهي مرئية وما لا فلا • وقال بعضهم وهو الصحيح ان ما يرى عينها بعد الجفاف فهي مرئية وقوله زوال عينها فيه اشارة الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة واحدة • ويشير ايضا الى انه اذا لم يزل بثلاث مرات لا يطهر بل لا بد من الزوال وفي ذلك خلاف فعن ابي حفص انها اذا زالت

لا يضر بقاء اثر الدهن النجس بخلاف ودك الميتة •

بمرة تغسل

بمرة يغسل بعد الزوال مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية وقال بعضهم هو كما ذكرنا اولا وذكر ابو جعفر الهندواني انه بعد الزوال تصير بمنزلة نجاسة قد غسلت مرة فيجب بعد ذلك مرتين وقال بعضهم بعد ما زالت العين يغسل ثلاثا وقال بعضهم ان زالت العين والاثر بالمرة الواحدة طهر قال الصيرفي في الايضاح والظاهر انه اذا زالت العين والرائحة من المحل باقل من ثلاث مرات طهرت • وان زالت العين وبقيت الرائحة يغسل حتى تزول الرائحة ولا يزيد على الثلاث ولا يضر الاثر الذي تشق ازالته • فان قيل لم قالوا فطهارتها زوال عينها ولم يقولوا فطهارتها ان تغسل حتى تزول عينها الجواب في قوله زوال عينها فوايد لا تدخل تحت قوله فطهارتها ان تغسل وذلك في طهارة الخف فانه يطهر بالدلك ولم يحتج الى الغسل وكذلك المرآة والسيف يكتفى فيهما بالمسح ولا يحتاج الى الغسل وكذا النجاسة اذا احرقتها النار حتى صارت رمادا • وكذا اذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها وما اشبه ذلك ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير الغسل فان قيل يرد على قولهم زوال عينها ما اذا جفت على البدن او الثوب وذهب اثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر الجواب حصلت الاشارة الى اشتراط المطهر بقوله فطهارتها فيفهم من ذلك انه لا بد من مطهر مزيل للعين هذا اذا لم يبق لها اثر • وان بقي من اثرها ما يشق ازالته طهرت لان الحرج مدفوع • وتفسير المشقة ان يحتاج الى شي غير الما كالاشنان او الصابون او الما المغلي بالنار فلا يجب عليه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار حين قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني احيض فيه فقال رشيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فقالت يبقى اثره فقال يكفيك الما ولا يضرك اثره • وكذا اذا كان لا يزول الا بالما الحار لم يجب عليها تسخين الما وحكي عن ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا اختضبت بحنا نجس او صبغ الثوب بصبغ نجس فانها تغسل يديها وتغسل الثوب الى ان يصفو الما ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا فيحكم بطهارة ذلك بالاجماع فان غسلت النجاسة المغلظة بالمخففة وهي مرئية تزول حكم المغلظة ويبقى حكم المخففة • وذكر الصيرفي ان المختار لا يزول حكمها وفي الفتاوي اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر • وفي شرح ابن ابي عوف ينتقل الحكم الى المخففة حتى انه يعتبر فيها الكثير الفاحش كذا ذكره السرخسي • هذا في النجاسة المرئية واما ما ليس لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انها قد طهرت • وعلى هذا اذا ولغ الكلب في الانا لا يختص تطهيره بعدد وانما هو على غلبة الظن • وفي الكرخي ما لم يكن لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل ثلاثا فان غسلها مرة واحدة وغلب على ظنه انها قد زالت اجزاه لانها اذا لم يكن مرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن • وانما قدروه بالثلاث لان الغالب ان الازالة تحصل بها • وفي الجندي

حكم النجاسة المغلظة اذا غسلت بالمخففة •

وفي البدايع التقدير ● سكون قبلد اليه ● وفي البدايع التقدير
المرئية تغسل حتى تطهر ولا وقت في غسلها ووقته سكون قلبه اليه ● وفي البدايع التقدير ● وهو اختيار مشايخ العراق ● ثم المياه
بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض الى رأيه واكثر ظنه وهو اختيار مشايخ العراق ● ثم المياه
الثلاثة نجاستها متفاوتة فالاول اذا اصاب شيا يطهر بالثلاث والثاني بالمثنى ● والثالث
بالواحدة ● ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي مكانها ولا يدري في اي موضع منه اصابته فانه
يغسل جميع الثوب ● وكذا اذا اصابت النجاسة احد الكمين ولا يدري ايهما هو غسلهما جميعا
احتياطا ولو كان الثوب طاهرا وشك في نجاسته جاز ان يصلي فيه ● وكذا اذا كان عنده ماء
طاهر وشك في وقوع النجاسة فيه جاز الوضوء به ولو وجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا
يدري متى احتلم فانه يغسله ويعيد ما صلى من الصلوات من اقرب النوم اليه ● ولو صلى
وفرغ من صلاته فراى على بدنه او ثوبه نجاسة او في مصلاه فان كان قد علم بها قبل الصلاة
ثم نسيها لم تصح صلاته ● وان لم يكن يعلم بها نظرت فان كان يجوز ان تكون وقعت قبل
الصلوة لزمته الاعادة على الاصح وان كان يجوز ان تكون وقعت بعد الصلوة فلا اعادة عليه
لان الاصل عدمه الا ان المستحب ان يعيد لجواز ان يكون حصلت في الصلوة ● ثم اعلم
ان النجاسة لا تخلو اما ان تكون فيما ينعصر كالثوب وما اشبهه او فيما لا ينعصر كالبدن والحصير
وغيرهما ● فان كانت فيما ينعصر فلا يخلو من اربعة اقسام اما ان تغسل في ماء جار او في
غدير عظيم او يصب الماء على النجاسة صبا ● او يغسل في الاجانة ● فان غمس الثوب في ماء
جار حتى جرى عليه الماء طهر ● وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف
فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء النجس اذا جعله في النهر فملاه وخرج
منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري وجرى عليها طهرت ولا يضره
بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما تنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن
ودك الميتة فانه يجب عليه ازالة اثره ● واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا
بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن ابي حفص الكبير انه يطهر وان لم يعصر وقال
وقال بعضهم يشترط العصر في كل مرة ● وعن ابي نصر الصفار يكفيه العصر مرة واحدة واما
حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس اذا اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء
ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر فيه غلبة الظن
هذا هو الصحيح ● وقال بعضهم يشترط العصر في المرة الاخيرة ● وقال بعضهم يصب الماء
ثلاثا ويعصر في كل مرة وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر ● وان
كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار ● واما حكم الغسل في الاجانة فانه يشترط
العصر في كل مرة هو الصحيح وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب ● فعندهما يجوز ازالة
النجاسة بالغسل والصب وعند ابي يوسف لا يطهر الا بالصب ● وروي انه فرق بين

الثوب والبدن

الثوب والبدن فقال في الثوب لا يحتاج الى الصب وفي البدن لا بد منه ● ولا بد من العصر
في كل مرة في ظاهر الرواية ● وعن محمد اذا غسل ثلاثا وعصر في الثالثة يطهر كذا في النهاية
والخلاف فيما يمكن صب الماء عليه اما ما لا يمكن كداخل القمقم والفم واشباه ذلك فانه يطهر
بالغسل ثلاثا بالاجماع ● وعند مشايخ العراق الطهارة في هذه المسيلة موقوفة على غلبة
الظن ● وعند البخاريين موقوفة على الغسل ثلاثا والظاهر مذهب العراقيين ان لم يكن
موسوما وان كان فمذهب البخاريين ● وقال الصيرفي المختار مذهب البخاريين ● ثم اذا
شرطنا العصر فالمعتبر فيه طاقة المكلف الذي ابتلي بها دون غيره خصوصا على قول ابي
حنيفة ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوته اكثر من ذلك الا انه لم يبالغ
في العصر صيانة للثوب عن التمزيق لو قته قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لمكان
الضرورة وهو الاظهر ● واما ما لا يمكن عصره كالحصير وشبهه فان كان في الماء الجاري فحكمه
حكم ما ينعصر ● وان صب عليه الماء ثلاثا وقلنا لا يشترط العصر كان حكمه مثله ايضا ● وان
قلنا يشترط العصر في الثوب كان على قول محمد لا يطهر وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في
كل مرة واصل الخلاف ان ما لا ينعصر وليس بصلب اذا غسل في غير الماء الجاري فانه لا يطهر
عند محمد لعدم العصر وعند ابي يوسف يطهر ● وان غسل في الغدير العظيم ان قلنا لا يشترط
العصر في الثوب طهر بالاجماع وان قلنا يشترط لم يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا
يجفف في كل مرة وان غسل في الاجانة فكذلك ايضا ● وفي الفتاوي ان الحصير اذا اصابته
نجاسة ان كانت يابسة لا بد من الدلك وان كانت رطبة فاجري عليها الماء ثلاثا تطهر ●
وفي شرح ابن ابي عوف الماء المزال به النجاسة نجس لان النجاسة انتقلت اليه ولا فرق
عندنا بين ان يرد الماء على النجاسة او ترد هي عليه انتهى والله اعلم ● اصطلاح لغوي قالوا
العذرة لبني آدم والخرء للفيل والطير سواء كان ماكولا او لا والبعر للجمل والغنم والروث للخيل
والحمير والخثي للبقر والنجو للكلب والونيم للذباب ● فصل في كيفية الاستنجاء والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات
من تراب وفي الحديث الصحيح قال سلمان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ● واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلا بالمد هو بيت
التغوط وهو في الاصل المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن
غير ذلك ينبغي ويستحب ان يقدم اليه قبل ان يغلبه البول والغائط ولا يصحبه شيء عليه
اسم الله تعالى او شيء من القرآن ولا شيء يحترم ايضا ولا شيء عليه اسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في الاحياء ● وفي السنن عن انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ويلبس ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك

لا يدخل الكنيف حاسر الرأس ولا مع القلنسوة

بان كان يجد اما اذا كان فقيرا لا يحتاج الى ذلك ● وقد تقدم انه لا ينبغي ان يتكلف لذلك
وانه لا يستحسن لاحد ان يعد ثوبا لدخول الخلا ● وان محمد بن علي بن زين العابدين تكلف
لبيت الخلا ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا رضي الله عنهم كذا في النهاية وفي اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين
ولا يدخل الكنيف حاسر الرأس ولا مع القلنسوة الا ان يكون عليها ثوب غيرها ● وكذا في الصحاح
وان لم يكن له ذلك اي ثوب آخر بل الثوب الذي يصلي فيه لا غير يحتاط في حفظه اي حفظ
ثوبه وصيانته عن اصابة النجاسة او الماء المستعمل ويشمر بالنصف عطف على يلبس اي
وينبغي ان يشمر كميه يبدأ باليسار اي يشمر اليسار وفي الشرعة ويشمر ثيابه ويأخذ
معه منشفة ينشف بها ما وجد بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم
يأخذ اي الاناء من يده اليمنى بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه كيلا يتقاطر
عليها فيتنجس ويأخذه اي وينبغي ان يأخذ معه ثلاثة احجار لاجل الاستنجاء او ما
يقوم مقامها مقام الاحجار من الطين والخزف والخشب ونحوه والذي يقوم مقام الحجر كل
جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان ان لم يكن في الخلاء احجار
اما اذا كان في الخلاء احجار فلا حاجة الى ان يأخذ معه ثلاثة احجار فاذا لم يجد الاحجار
اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار ولو لم
يستنج بالاحجار ولا بالماء وكانت النجاسة لم تتجاوز مخرجها جازت صلاته اذا لم يكن على
بدنه نجاسة بالاجماع كذا في السراج الوهاج هذا اي انما يقتصر على الاستنجاء بالاحجار اذا
لم تتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المايع على
قول ابي يوسف وابي حنيفة وفي هذا تفصيل لا يخلو اما ان كان المتجاوز اكثر من قدر
الدرهم او اقل فان كان اكثر من قدر الدرهم وجب ازالته بالماء اجماعا ● وان كان اقل فعندهما
لا يجب بالماء ويجزيه الحجر ● وعند محمد لا يجزيه الحجر وقيل الاختلاف بينهم في انها اذا تجاوزت
المخرج وجب ازالتها هو الصحيح وانما هل يجوز بالحجر فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز وهو
الصحيح لانه موضع مخصوص بالحجر وعند محمد لا بد من الغسل فاذا وصل الى باب الخلاء يقول
بسم الله وينبغي ان يبدأ بالتسمية قبل الدعاء اللهم اني اعوذ بك استجير وامتنع
من الرجس النجس الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة
والكفر ● والمراد في هذا الحديث الاول ● قال الفراء اذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه بالنجس
كسروا الجيم واذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا الجيم والنون كذا في نهاية
ابن الاثير الخبيث المخبث الخبيث ذو الخبث في نفسه ● والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما
يقال للذي قرينه ضعيف مضعف وقوي مقوي اي قوي في نفسه مقوي بدابته

لفظ الرجس يراد به اسم جنس

الشيطان

او باعوانه ● وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه كذا في نهاية ابن الاثير من
بدل من الرجس او حال من والشيطان من شطن بعد من رحمة الله تعالى فنونه فيعال ●
او من شاط يشيط هلك لهلاكه بمعصية الله تعالى فنونه فعلان الرجيم المرجوم بالشهب
عند استراق السمع او المراد به الملعون واللعون هو المطرود ● فصار المعنى استجير وامتنع
بعظمة الله من المرجوم المطرود عن رحمة الله وهذا الدعا الذي ذكره المصنف رواه ابن
السني والطبراني وفي الحديث الصحيح عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث الخبث بضم الخاء والباء وهو جمع
خبيث والخبايث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وقال صلى الله عليه
وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث ●
والحش بفتح الحاء وضمها بستان النخيل والجمع الحسان مثل ضيف وضيفان والحش ايضا
المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش ومعنى قوله محتضرة
اي تحضرها الشياطين وترصد بني ادم بالاذى والفساد لانها مواضع تكشف فيها العورات
وتهجر عن ذكر الله تعالى فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لا يتمكن في غيرها من المواضع
ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى عند الدخول ويؤخر رجله اليمنى وفي الشرعة ويضرب برجله
اليمنى على الارض عند دخول الخلا لينفر عنه الهوام وينزع سراويله ويحطه اي يضعه
في مكان طاهر ان كان ثم مكان طاهر والا وان لم يجد مكانا طاهرا يأخذه اي يأخذ السراويل
ويجعله تحت ابطه الايسر او ينزعه اي وان شاء نزع السراويل خارج الخلا قبل ان يدخل
الخلا ثم يقعد للاستفراغ اي لاستخراج ما في بطنه من الاذى ولا يكشف اي وينبغي ان
لا يكشف بدنه وهو قايم في الخلا قبل ان يقعد للاستفراغ وفي السنن عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا
من الارض فاذا دنا في حال القعود كشفه اي كشف ثوبه ويوسع اي وينبغي ان يوسع
بين رجليه ويميل على رجله اليسرى اي يميل على شقه الايسر وينصب رجله اليسرى ويجعل
مقعده متوسطا للكعبين التي جلس عليهما ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكي لا يتلوث احد طرفي
المكان ولا يتكلم فيه اي في الخلا فان الله يمقت على ذلك والمقت هو البغض وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجا اثنان على غايطهما ينظر كل واحد منهما
الى عورة صاحبه فان الله تعالى يمقت على ذلك رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له وابن
خزيمة في صحيحه ● وفي بستان الفقيه ابي الليث يكره الكلام في الخلا ● وفي شرح السنة
ولا يتكلم بكلام الدنيا والاخرة لان في ذلك ايذاء الملكين الكاتبين فينبغي ان لا يفعل عند قضا
الحاجة شيئا ليس من ضرورات قضا الحاجة من الكلام والعمل وغير ذلك لئلا يكون للملكين اذى

به ويتفكر في امر الدنيا ولا يتفكر في امر الاخرة بشي قليل ولا كثير كالفقه والعلم وغير ذلك وقيل
من تفكر في الخلا في شي من امور الاخرة او العلم منع عنه شي عظيم منها **ولا يذكر اسم الله تعالى**
ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب الموذن فان سلم عليه رجل
وهو عالم انه على الخلا لا يستحق جوابا فان عطس حمد الله في نفسه بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا ينظر الى عورته من الحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا
اي لا يطيل القعود على البول والغايط ● قال لقمن طول القعود على الحاجة يتجع منه الكبد ويأخذ
منه الباسور ● وفي بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى ولا ينبغي ان يطيل القعود في حاجته
فان ذلك يتولد منه الباسور ● وفي السراج الوهاج ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث بيدنه ولا يرفع بصره الى السما ● وفي الشرعة وينكس راسه عند ذلك حياء مما
ابتلى به ويدفن ما خرج منه من اذى انتهى ● هذا عند الاستفراغ وعند الاستنجا بالما يرفع
راسه ولا ينكسه لان هذا اطهر في حق المستنجا بالما وذلك اطهر للاستنجا بالمدر كذا في شرح
السنة **ويجتهد في الاستفراغ** اي لا يقوم حتى يفرغ عنه كل الفراغ **فاذا فرغ يعصر ذكره**
من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما
الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه اي دبره **بيده اليسرى ثلاثة احجار** هذا بيان كيفية الاستنجا
بالحجر ● واما كيفية الاستنجا بالما فسياتي بعد هذا **يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه**
ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من الجانب الايمن ثم بالايسر
وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث فهذه كيفيتان ● قال
في السراج الوهاج وكيفية الاستنجا بالحجر ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والشمس
والقمر والريح ومعه ثلاثة احجار فيبدا بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديرها حتى
يرجع الى الموضع الذي بدا منه ● ثم بالثاني من مقدم اليسرى ويديرها كذلك ● ثم يمر الثالث
على الصفحتين ● وقال بعضهم يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدير بالثالث وقال
ابو جعفر ان كان في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث ● وان كان في الصيف
ادبر بالاول واقبل بالثاني وادار الثالث لان خصيته في الصيف منه ليان وفي الشتا
مرتفعان ● وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء ● وفي المضمرات من استنجا
في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتا اهم وابلغ حتى تحصل النضافة ● وهذا اذا
كان الما باردا اما اذا كان الما سخينا كان لمن استنجي في الصيف ولكن ثوابه دون
ثواب المستنجي بالما البارد **وينبغي** اي يستحب **ان تكون الاحجار الطاهرة في الخلا عن**
يمينه ويضع الاحجار النجسة التي استنجا بها **عن يساره ويجعل وجه النجس اسفل**
اي الى تحت **والعدد في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء** قال اصحابنا

وليس

وليس في الاستنجا بالحجر عدد مسنون لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى فليوتر من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج **فاذا حصل الانقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل**
الانقاء بالثلاثة يزيد عليها الى ان يحصل الانقا ويطمين قلبه **ولو كان معه حجر له ثلاثة**
احرف فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث لقوله صلى الله
عليه وسلم من استنجى بعظم او روث فقد برئت منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم ولان
العظم زاد الجن والروث علف دوابهم ● فان ارتكب النهي واستنجى بذلك لم يلزمه ان
يستنجي بغيره فان قلت الروث نجس فكيف يزيل النجاسة الجواب ان الروث اليابس
لا ينفصل منه شي وهو يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة ● ويروى ان جن نصيبين
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المتاع فمتعهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا يقذرها
الناس علينا فنهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا بذلك ● وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا
بروثة الا وفيها حبها يوم اكلت ● واعلم ان وفد جن نصيبين واسلامهم كان
في انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطايف راجعا الى مكة حين يئس من ثقيف
وكان خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطايف في ليال بقين من شوال سنة عشر من النبوة ●
قال ابن اسحق ولما هلك ابو طالب ونالت قريش من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم تكن تنال منه في حياته خرج الى الطايف وحده وقال ابن سعد ومعه زيد
بن حارثة يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجا ان يقبلوا منه ما جاءهم به
من الله فلما انتهى الى الطايف عمد الى نفر من ثقيف هم يوميذ سادة ثقيف واشرافهم
وهم اخوة ثلاثة عبد ياليل ومسعود وحبيب بنو عمرو بن عوف وعند احدهم امراة
من قريش من بني جمح فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمهم بما جاءهم له من نصرته
على الاسلام والقيام معه على من خالفه من قومه فقال له احدهم هو يمرط ثياب الكعبة ان كان
الله ارسلك ● وقال الاخر اما وجد الله احدا يرسله غيرك وقال الثالث والله لا اكلمك ابدا
لين كنت رسولا من الله كما تقول لانت اعظم خطرا من ان ارد عليك الكلام ولين كنت تكذب على
الله ما ينبغي لي ان اكلمك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد يئس من خير ثقيف
وقد قال لهم فيما ذكر لي اذا فعلتم ما فعلتم فاكتموا علي ● وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ قومه فلم يفعلوا واغروا به سفهاءهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه
الناس ● قال موسى بن عقبة فقعدوا له صفين على طريقه فلما مر رسول الله عليه وسلم
بين صفيهم جعل لا يرفع رجليه ولا يضعهما الا رضخوهما بالحجارة حتى ادموا رجليه ●
زاد سليمن التيمي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اذلقته الحجارة قعد الى الارض فياخذون

ابن يابان

وعبيد هم

بعضا به فيقيمونه فاذا امشى رجموه وهم يضحكون ● وقال ابن سعد وزيد بن حارثة
يقيه بنفسه حتى لقد شج في راسه شجاجا ● قال ابن عقبة فخلص منهم ورجلاه تسيلان
دما فعمد الى حايط من حوايطهم فاستظل بظل منه وهو مكروب موجع ثم قال اللهم
اني اشكوا اليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا ارحم الراحمين انت رب
المستضعفين وانت ربي لمن تكلني لعبد يتجهمني او الى عدو ملكته امري ان لم يكن بك
غضب علي فلا ابالي ولكن عافيتك هي اوسع لي اعوذ بنور وجهك من ان ينزل بي غضبك
او يحل علي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك ● واذا في الحايط عتبة
وشيبة ابنا ربيعة فلما راهما كره مكانهما لما لم يعلم من عداوتهما الله ورسوله ● قال
فلما راه ابنا ربيعة وما لقي تحركت له رحمهما فدعوا غلاما لهما نصرانيا يقال له عداس
فقالا له خذ قطفا من هذا العنب فضعه في هذا الطبق ثم اذهب به الى ذلك الرجل فقل
له ياكل منه ففعل عداس ثم اقبل به حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال له كل فلما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال بسم الله ثم اكل فنظر
عداس وجهه ثم قال والله ان هذا الكلام ما يقوله اهل هذه البلاد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اي البلاد انت يا عداس وما دينك قال نصراني وانا من اهل نينوى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل قرية الرجل الصالح يونس بن متى قال له
عداس وما يدريك ما يونس بن متى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اخي كان نبيا
وانا نبي فاكب عداس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبل راسه ويديه وقدميه
فلما جاءهما عداس قالا له ويلك ما لك تقبل راس هذا الرجل ويديه وقدميه قال يا سيدي
ما في الارض شي خير من هذا ● لقد اعلمني بامر لا يعلمه الا نبي قالا ويحك يا عداس لا يصرفنك
عن دينك فان دينك خير من دينه ● وفي الصحيح من حديث عايشة رضي الله عنها انها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد قال لقيت من
قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل ابن عبد
كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت على وجهي وانا مهموم فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب
فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله
قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم
فناداني ملك الجبال فسلم علي فقال يا محمد ذلك لك فما شيت ان شيت ان اطبق عليهم الاخشبين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله لا يشرك به
شيا ● وفي انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطايف راجعا الى مكة حين يئس
من ثقيف مر به النفر الجن وهو بنخلة وهم سبعة من جن نصيبين وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد قام من جوف الليل يصلي قال عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الى نواحي مكة فخط لي خطا فامرني
ان اجلس فيه وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم قال لا يروعنك ولا يهولنك شي تراه
ثم جلس فاذا رجال سود كانهم رجال الزط ● قال وكانوا كما قال الله تعالى كادوا
يكونون عليه لبدا فاردت ان اقوم فاذب عنه بالغا ما بلغت ثم ذكرت عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمكثت ثم انهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله ان شقتنا
بعيدة ونحن منطلقون فزودنا الحديث ● وفيه فلما ولوا قلت من هولاء قال هم لا
جن نصيبين وفي حديث اخر ثم شبك اصابعه في اصابعي وقال اني وعدت ان يومن
بي الجن والانس فاما الانس فقد امنت بي ● واما الجن فقد رايت ● وعن عبد الله بن
مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد امرت ان اقرا على اخوانكم
من الجن فليقم معي رجل منكم ولا يقم رجل في قلبه مثقال حبة من كبر فقمت معه واخذت
اداوة فيها نبيذ فانطلقت معه فلما برز خط علي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت
لم ترني ولم اراك الى يوم القيمة قال فانطلق فتوارى عني حتى لم اراه فلما سطع الفجر اقبل
فقال لي اراك قايما فقلت ما قعدت فقال ما عليك لو فعلت قلت خشيت ان اخرج منه
فقال اما انك لو خرجت لم ترني ولم اراك الى يوم القيمة هل معك وضوء قلت لا فقال ما
هذه الاداوة قلت فيها نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا واقام الصلوة فلما قضى
الصلوة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع فقال الم امر لكما ولقومكما بما يصلحكما
قالا بلى ولكن احببنا ان يشهد بعضنا معك الصلاة فقال ممن انتما قالا من اهل نصيبين
فقال افلح هذان وافلح قومهما وامر لهما بالروث والعظم طعاما ولحما ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستنجى بعظم وروثة وروى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث
وذكر فيه نصيبين فقال رفعت الي حتى رايتها فدعوت الله ان يكثر مطرها وينضر شجرها
وان يعذب نهرها ● وكان وفد جن نصيبين سبعة وكانوا
يهودا فاسلموا ● وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان في نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يمشون فرفع لهم اعصار ثم جاء اعصار اعظم منه ثم انقشع فاذا حية قتيل
فعمد رجل منا الى رداية فشقه وكفن الحية ببعضه ودفنها فلما جن الليل اذا امراتان
تسالان ايكم دفن عمرو بن جابر فقلنا ما ندري من عمرو بن جابر فقالتا ان كنتم ابتغيتم
الاجر فقد وجدتموه ان فسقة الجن اقتتلوا مع المومنين منهم فقتل
عمرو وهو الحية التي رايتم وهو من النفر الذين استمعوا القران من محمد صلى الله عليه وسلم
ثم ولوا الى قومهم منذرين ● وذكر ابن ابي الدنيا نحو هذا الحديث عن رجل من التابعين

سماه ان حية دخلت عليه في خبايه تلهث عطشا فسقاها ثم انها ماتت فدفنها فاتى
من الليل فسلم عليه وشكر واخبر ان تلك الحية كانت رجلا من جن نصيبين اسمه زوبعة
ويحكى ان عمر بن عبد العزيز كان يمشي بارض فلاة فاذا حية ميتة فكفنها بفضلة من ردايه
ودفنها فاذا قايل يقول يا سرق اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ستموت
بارض فلاة فيكفنك ويدفنك رجل صالح فقال ومن انت يرحمك الله فقال رجل من الجن
الذين سمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا انا وهذا سرق
قد مات ● وقد قتلت عايشة رضي الله عنها حية راتها في حجرتها يستمع وعايشة تقرا
فاتيت في المنام فقيل لها انك قتلت رجلا مومنا من الجن الذين قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت لو كان مومنا ما دخل على حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
لها ما دخل عليك الا وانت متقنعة وما جاء الا ليستمع الذكر فاصبحت عايشة فزعة
واشترت رقابا فاعتقتهم ● وذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه هامة بن الهيم بن لاقيس
بن ابليس قيل انه كان من مومني الجن وممن لقي النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه سورة اذا
وقعت والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والحمد لله رب العالمين والمعوذتين
وذكر انه حضر قتل هابيل وشرك في دمه وهو غلام ابن اعوام وانه لقي نوحا وتاب على يديه
وهودا وصالحا ويعقوب ويوسف والياس وموسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهم السلام
ولا بفحم لانه يضر بالمقعدة ولا بمطعوم الادميين لانه اسراف واهانة ولا بعلف الحيوان
كالحشيش وغيره وقيل لانه يورث الفقر ● وفي السراج الوهاج اعلم انه يكره الاستنجا باثنا
عشر شيا ● العظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر
والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فان استنجى بها اجزاه مع الكراهة
لحصول المقصود ● اما العظم والروث والرجيع والطعام والفحم وعلف الحيوان فقد مرت
والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان العلة في ذلك ● واما الرجيع فلانه
نجس وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به ● واما الورق فقيل انه ورق
الكتابة وان كان ابيض وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فانه مكروه ولان تعظيم الكاغد
من اداب الدين ● واما الخزف والزجاج فانه يضر بالمقعدة ● واما باقي هذه الاشيا فقيل
انها تورث الفقر ● ويكره الاستنجا باليمين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ●
وفي الحديث الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى ● فان كان باليسرى
علة تمنع من الاستنجا بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة ● وفي الصحيح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل

وفي انتعاله

وفي انتعاله اذا انتعل ● وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم
والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام
من الصلاة وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ● واما ما كان بضده كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه
ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم ● ثم يقوم ويسترخي ثم
قبل ان يستوي قايما ثم يخرج من الخلا يبدا برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني اي ما بقي من الطعام لانه لو خرج كله لهلك ينبغي
ان يزيد قبل هذا الدعا غفرانك فان في الحديث الصحيح قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك ● والغفران مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك
غفرانك ● وقد ذكر العلما في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج من المتوضا بهذا الدعا
وجهين احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان يذكر
الله على سائر احواله الا عند الحاجة ● والاخر انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفا بشكر
ما انعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وتقديره القوى المفطورات لمصلحة
البدن وترتيب الغذا من حين التناول الى اوان المخرج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور
عن بلوغ حق تلك النعم ● ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة باليمنى ومرة باليسرى
للاحتياط في الاستبرا ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى وعبارة بعض الاصحاب
ويلف رجليه اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشي اي يخطو خطوات ان كان الموضع
متسعا ويمسح بطنه وسرته وينتر ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين
الابهام والسبابة كما تقدم وفي الشرعة ويدلك مجامعه باصبعه الوسطى اليسرى دلكا رفيقا
لينحدر بوله ● والعجان ما بين الخصية والفقحة كذا في الصحاح وفي نهاية ابن الاثير
ما بين القبل والدبر ولا يمسح ذكره على حايط او شجر ثم يفعل مثل هذا الاستبرا من التنحنح
والركض بالرجلين وذلك لاحد الفخذين على الاخر والمشي خطوات ومسح البطن والسرة ونحوه
القضيب ثانيا وقال الناصحي يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم والاصل
فيه علمه وتيقنه انه لم يبق من اثر البول شي وفي مفاتيح المسايل الاستبرا طلب البراة
من بقية البول ● وفي الاحيا ياخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه
ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع او في ثلاثة احجار او في ثلاثة مواضع من جدار
الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح ● وفي كنز العباد كيفية الاستبرا اذا انقطع البول بعد

ذكره من اصله ثلاثا الى الحشفة بالرفق ثم ينتر ثلاثا ويتنحنح ثلاثا وان مشى خطوات
ثلاثا باس ه وفي العوارف ويحتاط في الاستبرا بالاستنقاء وهوان يتنحنح ثلاثا لان
العروق ممتدة من الحلق الى الذكر وبالتنحنح يتحرك ويقذف ما في مجرى البول ه وينبغي
له ان يخطو خطوات لانه عسى ان يخرج من قبله شي فيحتاج الى اعادة الطهارة ه واختلفوا
في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعماية قدم وقال بعضهم ثلثماية قدم وقال بعضهم
يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات وقال بعضهم يخطو بكل سنة من عمره
خطوة ه وحكي ان محمد بن ابي يوسف القاضي رحمهما الله كان يمشي على عدد سني عمره
فقال له ابو يوسف رحمه الله امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب
ماها فتمشي والقارورة بيدك ففعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يدك قطعة قرطاس
ووضع راس القارورة على القرطاس فنزل بقية الما على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت
انه لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة فقد خرج شي
بعد ذلك البول انما المعتبر التيقن ه وقال بعض المشايخ يركض برجليه على الارض ويتنحنح
ويلف رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى وينزل من الصعود الى الهبوط لما روي
عن علي رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا علي اما علمت ان الاستبرا طهارة القلب ه والصحيح ان طبايع الناس مختلفة فمن
وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله ه وفي مفاتيح
المسايل ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه
بلة البول ه وفي النصاب قال الفقيه ابو جعفر اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر
من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد ولقايل ان يقول
لا وهو الصحيح ه ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد
وقال بعضهم لا يجزيه وهو الصحيح قياسا على ساير الاعضا لان في المقعد ضرورة
وفي الذكر لا ه وفي السراج الوهاج الطاهر انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند
محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم هذا الذي ذكره في الاستنجا بالحجر ه
واما كيفية الاستنجا بالما بعد الاحجار فلا يخلو اما ان يكون رجلا او امراة فقدم
المصنف رحمه الله حكم استنجا الرجل فقال فاذا استيقن بانقطاع اثر البول يقعد
للاستنجا بالما موضعا اخر غير موضع الاستفراغ قال في الشرعة ويتنح الحجارة الما
فانه امان من الباسور ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع
بين رجليه كي لا يترشش على بدنه شي من الماء المستعمل ه ثم يبدا ه بغسل يديه فيغسلهما
ثلاثا ويقول قبل كشف العورة عند ارادة الاستنجا بالما بسم الله العظيم فهذه التسمية

مسنونة

مسنونة قبل الاستنجا على الصحيح وفي الخانية اختلفوا في وقت التسمية والاصح
انه يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجا وستر العورة وحامدا في
محل النصب على الحال اي اسمي الله تعالى حال كوني حامدا له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم اتمكن
من عبادته والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل ثم يثني بالدبر هذا
هو المستحب ولو عكس وبدا بالدبر وثنى بالقبل اجزاه ويقول بعد التسمية اللهم اجعلني
من التوابين الكثيرين التوبة من الذنوب ولا يعودون اليها واجعلني من المتطهرين
من الشرك ومن المتطهرين بالماء الذين احببتهم واثنيت عليهم في كتابك العزيز بقولك
والله يحب المطهرين الذين لا خوف عليهم فيما يستقبلهم ه والخوف توقع مكروه
عن امارة مظنونة او معلومة ه وضده الامن ويستعمل في الامور الدينية والدنيوية
ولا هم يحزنون على ما خلفوا في الدنيا ولا في الاخرة اذا حزن الناس واصل الحزن غلظ
الهم ضد الفرح ويقبض الما بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى
اذا لم يكن له عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجا بها جاز الاستنجا
باليمين من غير كراهة ويغسله اي فرجه بالكف والاصابع ان كانت النجاسة قد تجاوزت
بان تعدت عن المقعد او كانت مقدار المقعد وهي كثيرة او بالاصابع دون الكف ان كانت
النجاسة مقدار المقعد او اقل من مقدار الفعل يغسله بثلاثة اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى
ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر يستعمل ولا وسط البنصر
وحدها ثم يزيد الما قليلا ثم يزيد الخنصر ثم يزيد الما قليلا ثم يزيد الوسطى ولا يستعمل
الكف لان في استعمال الاصابع ضرورة ولا ضرورة في استعمال الكف ه ويجب حفظ الكف
عن القذر والاذى لان ما يثبت بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ه وفي كتاب
الاثار قال يعلي اصبعه الوسطى ويسفل البنصر والخنصر ويصب الما قليلا قليلا ويغسله
حتى يطمئن قلبه ويستنجي ببطون اصابعه الثلاث لا برؤسها ه وقال عامة المشايخ
يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه كما في السراج الوهاج ه ويغسل ظاهر
فرجه اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده ثلاث مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه
ويزيد الارخا في كل مرة ويبالغ في الاسترخا ويسترخي كل الاسترخا الا اذا كان صايما
فانه لا يرخيه الى ان يبلغ الما في موضع يفسد صومه فاذا ارخى وهو صايم ينشفه
بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الما الى جوفه فينتقض صومه وفي الكبري اذا اخرج
دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا
لم يفعل ذلك وقام عسى ان يدخل الما جوفه فينتقض صومه ه والمستنجي لا يتنفس في
الاستنجا اذا كان صايما لهذا المعنى فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من الاليتين ثم ظاهر

هر

تعريف الخوف والحزن ه

الدبر هذا الذي ذكرناه من كيفية الاستنجا بالما هو الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره
وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله ان من توضا ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه
في دبره ينتقض وضوءه ولو كان صايما يفسد صومه بدخول الاصبع الرطبه • اما الوضوء
فلان الاصبع اذا اخرجت لا تخلو عن بلة نجسة • وفي المنتقى رجل ادخل عودا في دبره او قطنة
في احليله فغيبه كله ثم اخرجه او خرج هو قال عليه الوضوء لانه حين غيبه يمتزج له
طعام اكله ثم خرج منه وان كان طرف العود في يده ثم اخرجه لم يكن عليه الوضوء كما
لو ادخل اصبعه للاستنجا فلا ينتقض وضوءه ولا يبطل صومه انتهى • وهذه الرواية
تخالف ما قبلها ويستقصي في الاستنجا اي يبالغ فيه حتى يطمين قلبه والغسل فيه
غير مقدر • وفي الكافي ويغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر ولا يقدر بالمرة الا اذا
كان موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او السبع في حقه • وفي الخانية يبالغ في
الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف • وفي مفاتيح المسايل قبل الاستنقا ان
يمسح موضع الاستنجا بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة ليلا يسيل الما على فخذيه •
وفي ترغيب الصلوة قال بعضهم الاستنقا طلب النقاوة ليدفع الرايحة الكريهة عن
نفسه • وفي السراج الوهاج وهل يشترط في الاستنجا ذهاب الرايحة قال بعضهم نعم
فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الما حتى يذهب العين والرايحة • وقال بعضهم
لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر • وفي الخلاصة وهل يشترط صبات
الما في الاستنجا منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من اوجب في الاحليل ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في
قلبه انه قد طهر • وفي الذخيرة اتفق اصحابنا ان من استنجى بالاحجار وانقاه له ان
يصلي من غير استعمال ما وانفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق
العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يرد عنهم
فيما اذا جلس هذا المستنجي في ما قليل هل يتنجس حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في غريب
الرواية انه قال ان قيل انه لا يتنجس فله وجه وان قيل انه يتنجس فله وجه وهو
الصحيح • وفي الفتاوى الصغرى ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية
في مسيلة ازالة النجاسة بغير الما فقال اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع
من الما ثم اصاب ذلك الما بدنه او ثوبه فلقايل ان يقول لا يتنجس ويجوز الصلوة
معه ولقايل ان يقول يتنجس وهو المختار عندي ولا يجوز الصلوة معه اذا كان المصاب
اكثر من قدر الدرهم ولا يسرف في الما بان يزيد على القدر المحتاج اليه ولا يقتر بان ينقص
عن القدر المحتاج اليه ويستنجي بالمداراة بالرفق واللين لا بالتعنيف العنف ضد الرفق

ويدلكه بالرفق

ويدلكه بالرفق فاذا فرغ من الاستنجا بالما يضرب يده التي استنجى بها على الحايط او على
الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا فان لم يكن المكان طاهرا يغسلها
ثلاثا وفي العوارف مسح اليد بالتراب بعد الاستنجا سنة ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة
وفي شرح السنة اذا فرغ من الاستنجا بالما ياخذ خرقة نظيفة ويمسح الما بها لينشف الما
هكذا فعله السلف وان لم يكن معه ما ينشف به الما فانه يمسح بيده مرارا حتى يتيقن انه
لا يبقى الا بلة يسيرة وبالجملة اذا فرغ من الاستنجا لا يقوم سريعا فان الما يقطر منه بعد بل
يحتاط في ذلك ويمسح بيده حتى لا يبقى شي من الما ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي
جعل الما طهورا والاسلام نورا لان العبد يهتدي به في ظلمات الكفر والجهالة وقايدا
ودليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي وامنعه واجعله عفيفا عن الحرام وطهر
قلبي من الشكوك والاعتقادات الفاسدة ومن الذنوب ومحص ذنوبي اي ازلها والتمحيص
الذنوب ازالتها واصل المحص التخليص ثم يرش الما في السراويل ويحشو احليله بقطنة
ان كان يوسوسه الشيطان قيد للرش والحشو اي يرش الما في السراويل ان كان يوسوسه الشيطان
او يحشو احليله بقطنة ان كان يوسوسه الشيطان وان كان لم يفعل قال في الاحيا وما
يحس به من بلل فليقدر انه بقية الما فان كان يوذيه ذلك فليرش الما عليه حتى يقوى
في نفسه ذلك ولا يسلط عليه الشيطان بالوسواس وفي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك اعني رش الما وقد كان اخفهم استبرا افقههم فتدل الوسوسة فيه
على قلة الفقه وفي الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا ونضح فرجه
قيل انه كان يفعل ذلك قطعا للوسوسة وقد اجاره الله عن تسلط الشيطان فلعله كان
يفعل ذلك تعليما للامة او يفعله ليرتد البول ولا بد منه الشي بعد الشي كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي • وفي حديث سلمان رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شي حتى الخراة امرنا ان لا نستنجي بعظم ولا روث ونهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول •
وقال رجل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا احسبك تحسن الخراة فقال بلى وابيك
اني بها لحاذق ابعد الاثر واعد المدر واستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعا الظبي
واجفل اجفال النعم • الشيح نبت طيب الرايحة يكون بالبادية • والاقعا ههنا ان يستوفي
على صدور قدميه والاجفال ان يرفع عجزه • وفي المضمرات حكي ان ابا يوسف رحمه الله
تعالى لما جلس للدرس في مسجد جيه في حياة ابي حنيفة رضي الله عنه بعث اليه ابو حنيفة
رضي الله عنه من يساله عن مسيلة القصار واخطا في ذلك رجع الى ابي حنيفة رضي الله
عنه قال ابو حنيفة جا به مسيلة القصار فعاتبه على قلة الدرس ثم قال له انك لا تحسن
الاستنجا فكيف تجلس للدرس ثم امره ابو حنيفة رضي الله عنه ان يستنجي بالما ويرجع اليه

نزكم

فلما فرغ من الاستنجا امره ابو حنيفة رضي الله عنه ليركب على حمار عار قد وضع على ظهره كرباس
مقصورة ويمشي عليها فلما مشى بعض المشي امره بالنزول فنزل ونظر الى الكرباس الذي
جلس عليه فاذا فيه اثر صفرة الرجيع فقال له علمت انك ما علمت تمام الاستنجا فكيف تجلس
مجلس العلما فاعتذر ابو يوسف رحمه الله ولازم ابا حنيفة رضي الله عنه حتى توفي • ثم
جلس للدرس بعده وصار قاضي قضاة الاسلام رحمه الله • قال في المضمرات ومن استنجى
ثلاث حثيات من تراب يجوز يعني ياخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد
حصل الاستنجا • وذكر في الواقعات الحسامية ان من اخذ الما في انا يصب على يده للاستنجا
فوصلت قطرة من البول او الما النجس الى الما الذي ينزل من الما قبل ان يصل الى يده • قال
بعض المشايخ رحمه الله ان ذلك الما لا ينجس لانه ما جار فلا يتاثر بذلك • **قال**
حسام الدين رحمه الله هذا القول ليس بشي لان الما الذي يجري بين يدي المستنجي على هذا
القياس يقتضي ان يكون طاهرا وبالاتفاق غسالة الاستنجا نجسة وان كان جاريا •
قال صاحب المضمرات فيه نظر وبينهما فرق لان الما على كف المستنجي ليس بجار ولان اثر النجاسة
من الريح وغيره يظهر فيما المستنجا ان ثبت انه جار والما الجاري اذا ظهر اثر النجاسة
فيه صار نجسا • اما الما الذي ينزل من الاناء قبل الوقوع على الكف ما جار وبذلك الراس
لا يظهر فيه اثر النجاسة فالقياس ان لا يصير نجسا كما قال بعض المشايخ • وما قاله الشيخ
الامام الاجل حسام الدين احتياط وصواب والله اعلم • وذكر في فتاوى ما وراء النهر رجل شلت يده
اليسرى ولم يجد من يصب عليه الما عند الاستنجا لا يستنجي ولو قدر على الما الجاري استنجى
بيمينه • ولو شلت يداه فان لم يمكنه التوضي قال يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط
ويصلي ولا يدع الصلاة • **وسئل ابو القسم** عن الذي يستنجي فيجري
ما استنجا به تحت رجليه قال ان لم يكن الخف متخرقا رجوت ان يتسع الامر في ذلك ويطهر
خفه حين يطهر موضع استنجائه • وان كان متخرقا تنجس خفه ولفافته ورجله قال
وكذا عروة القمقمة متى اخذها باليد النجسة فطهارة العروة بطهارة يده • وسئل ابو جعفر
الهندواني رحمه الله عن الخف اذا كانت بطانته من الكرباس فدخل في خرقة ما نجس
فغسل الخف ودلكه وملاه ثلاث مرات واهراقه ولم ينتهيا له العصر قال لا يطهر الخف لان
العصر انما يحتاج اليه اذا كان مجموعا غير مبسوط فلا يخرج من خلاله الا بالعصر وههنا
بخلافه • فان كان الخف متخرقا فدخل الماء النجس عند الاستنجا في ددوره فطريق
غسله هذا • وذكر في النوازل ان المستحاضة اذا توضات لوقت كل صلاة لا يجب عليها
الاستنجا اذا لم يكن فيها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر • وذكر
فيه ان الاستنجا بالما افضل الا ان يكون على شط نهر او مشرعة ليس فيها سترة فانه

يترك الاستنجا

يترك الاستنجا تحرزا عن كشف العورة من غير ضرورة فلو فعل قالوا يصير به فاسقا لان ستر
العورة فرضة والاستنجا سنة • قال صاحب المضمرات وربما تكون النجاسة قليلة فيريد
ان يغسلها فيزداد التلوث ويخاف ان احتاط في الغسل تزداد النجاسة فحينئذ ترك
الاستنجا في مثل هذه الحالة اولى من اتيانه لان المقصود من الاستنجا بالما التطهير •
قلت فتامل هذه المسايل في الاستبرا والاستنجا ولتكن نصب عينك ومرتسمة
في صفحة خيالك • وما ذكرناه بعض من احكامهما • والعلم لا يدرك له غاية وفيما اوردنا ناه
للمقتبسين كفاية والله تعالى ولي التوفيق وهو الهادي الى سوا الطريق • فان لم يكن
هناك موضع اخر للاستنجا بالما غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي هناك
في موضع الاستفراغ ولكن لا يدعو بالدعوات التي ذكرناها للنهي عن ذكر الله تعالى في الخلا
فاذا خرج من الخلا يدعو بالدعوات التي ذكرناها واذا احشى الرجل احليله بقطنة
فابتل ما كان داخلها لا ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها نقض •

فصل في الاستنجاء في الصحراء

تقدم كيفية الاستنجاء في الخلاء المبني وذكر هنا كيفية الاستنجا
في البرية • واذا اراد الاستنجا في الصحرا فعليه ان يقعد في موضع مستور عن اعين
الناس • وفي الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم • قوله بمقاعد بني ادم فسره الخطابي فقال امر صلى الله عليه وسلم بالتستر
ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض
لانتهاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك
من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد • ويكون بعيدا عن ابصار الناس
ويرفع ثيابه عن الارض ولا يكشف عورته قبل الانتها الى موضع الجلوس كما تقدم وينبغي
ان يكون الارض التي يستفرغ عليها رخوة ولا تكون صلبة لئلا يترشش عليه البول او يقعد
في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض ويكره العكس من ذلك وهو ان يقعد في اسفل الارض
ويبول الى اعلاها او يقعد على حجر او على حفرة اذا كانت او يحفرها ان لم تكن حفرة واذا اراد
ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول ويحترز
اي وينبغي ان يحذر من ان يصيب ثيابه او بدنه شي من قطرات البول او من الغايط
لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الاستنزاه
التنزه اي استبرئوا وتطهروا واستبعدوا منه • وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير
باسناد لا باس به • وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله رواه البخاري وهذا احد الفاظه ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبوب البخاري عليه باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قال الخطابي قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل • قال الحافظ عبد العظيم المنذري ولخوف مثل هذا استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير والله اعلم • والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد

وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل آخر اذ اتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتياني بجريدة قال ابو بكرة فاستبقت انا وصاحبي فاتيته بجريدة فشقها بنصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين انهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول رواه احمد والطبراني في الاوسط واللفظ له وابن ماجة • وعن ابي امامة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع الناس صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا وما ذاك يا نبي الله فقال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم لسمعتم ما اسمع رواه احمد واللفظ له وابن ماجه • قيل في امر الجريدة التي شقها ووضعها على القبرين وقوله صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا دليل ان النبات يسبح ما دام رطبا فاذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة • واخذ بعضهم من هذا ان الميت ينتفع بقراءة القران على قبره من حيث ان المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطبا فقراءة القران من الانسان اولى بذلك والله اعلم قال النووي في شرح مسلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا • وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة قيل لكونهما

يسبحان

يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع • وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه • ثم اختلف هؤلاء هل هو تسبيح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله • والمحققون على انه تسبيح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله • فاذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجب المصير اليه انتهى • وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه تبرك رضي الله عنه بفعل مثل النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الخوص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم • وعن عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه • وعن شفي بن ماتع الاصبحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر • ورجل يجر امعاءه • ورجل يسيل فوه قيحا ودما • ورجل ياكل لحمه • قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء او وفاء • ثم قال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه لا يغسله وذكر بقية الحديث رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني في الكبير • **ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا كان الماء او راكدا** لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه • وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد • والمعنى فيه انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عندنا في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسة فيه • واما الراكد القليل فيحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء كالبول فيه

وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء ● وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه
واتبع ● ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن
داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول
يجري اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه ● ولم يخالف
وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر ●
قال النووي في شرح مسلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من
وصوله الى الماء واما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث تنجس
بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجس الماء وان كان كثيرا لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه وان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر
كراهيته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن انتهى ●
ولا يقعد اي لا يبول ولا يتغوط على طرف نهر او عين او حوض او بئر ويكره ذلك لما تقدم
ولا يقعد تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها احترازا عن خضرة لا يصل
الناس اليها ولا ينتفعون بها بالجلوس والمقيل عندها فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قعد تحت حايش من النخل لحاجته وهو المجتمع من الشجر نخلا كان او غيره ولا في زرع
ولا في شرب ماء اي نصيب ماء لبعض ارباب المياه او في ظل اي مستظل الناس الذي
اتخذوه مباحا ومقيلا ● وفي هذا النوع من الظل ورد النهي دون سائر الظلال لانه
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قعد تحت حايش من النخل ولا بد ان يكون للحايش ظل وفي الحديث
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ● قال الذي يتخلى على طريق الناس
او في ظلهم ● قوله اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن وذلك ان من فعلهما لعن
وشتم وانما اضاف الفعل اليهما على سبيل السببية لانهما لما صارا سببا لذلك كانهما اللاعنان
وقوله الذي يتخلى في طريق الناس اي يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الطريق
والظل لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره ● وقال
صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ●
قوله الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كانها مظنة اللعن ويعلم
له كما يقال نزكا لعشا مهرهم وارض مأسدة ولا يجنب مسجد ولا عليه ولا على مسجد
وعن مكحول رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد
رواه ابو داود في مراسيله ولا في موضع يصلي الناس فيه هناك او يقعدون عليه
اي يجتمعون فيه فيكره ان يقعد في متحدث الناس ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد

ولا يجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في طريق الناس للنهي عنه كما تقدم وعنه صلى الله
عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجب عليه لعنتهم رواه الطبراني في الكبير باسناد
حسن ● وعن محمد بن سيرين قال قال رجل لابي هريرة افتيتنا في كل شيء يوشك ان تفتينا
في الخراء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق
المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي
وغيرهما ● قوله يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها لغية معناه يكاد ويسرع والسخيمة
هي الغائط والنجو كذا في نهاية ابن الاثير ولا في موضع يعبر عليه اي يمر عليه احد من الناس
ولا في جانب طريق او قافلة والهواء يهب الواو للحال من صوبه ناحيته اليها الى الطريق
او القافلة ولا يقعد في وجه الهواء فينبغي ان يتوقى مهاب الريح في البول استنزاها
من رشاشه ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها سواء كان في البنيان او في الصحراء
لاطلاق الحديث الاتي فانه لم يفصل فيه بين البنيان وغيره ولانه انما منع لحرمة القبلة
وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء وفي الاستدبار روايتان اي وقيل في الاستدبار
روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه احداهما وهي الاصح من الروايتين لا يجوز لظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله ولا تستقبلوها ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا والخطاب في قوله شرقوا او غربوا لاهل المدينة ومن في معناهم
بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ● وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها
في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح
قال الحافظ المنذري وقد صح النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في غير ما حديث
صحيح مشهور تغني شهرته عن ذكره لكونه نهيا مجردا والرواية الثانية تجوز لما
روي ابن عمر رضي الله عنهما قال اطلعت على اجار حفصة فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته على لبنتين مستدبر القبلة ● والاجار السطح ● فان قيل كيف
جاز لابن عمر ان ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال قلنا يحتمل انه
فاجاته النظرة من غير قصد او يحتمل انه راى ظهره ● وفي النهاية اذا كان ذيله
ساقطا على الارض لا باس ان يستدبر وان كان مرتفعا كره وهذا وجه التوفيق بين
الحديثين والروايتين وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستدبار مطلقا
في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروها استقبلوا بيت المقدس فيكره فان
جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر وبعد ذلك ان امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه
فلا باس ● وكذا يكره للمراة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة لان في ذلك

ترك التعظيم ◉ واختلفوا في الاستقبال للتطهر فاختار التمرتاشي انه لا يكره ولا
مستقبل الشمس والقمر لانهما من ايات الله الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما ولا
على صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة حتى لا يترشش البول واذا اراد ان يبول او كا
الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة ولا في اسفل الارض يبول الى اعلاها لما تقدم
ولا في ثقب فارة اي جحر فارة او حية او نمل او غيرها من انواع الحيوانات لما روي عن
قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انه مساكن الجن رواه
احمد وابو داود والنسائي وقد تخرج عليه من الجحر ما يلسعه او يرد عليه بوله ◉ وفي شرح
المصابيح للتوربشتي وجه النهي ان الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم فلا يؤمن
ان يصيبه مضرة من قبل ذلك ◉ ويقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن
وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن لانه بال في جحر بارض حوران انتهى
وهو سيد الخزرج واحد النقباء وقيل شهد بدرا ◉ قال الذهبي بال في جحر فمات لوقته
فيقال ان الجن اصابته ◉ وسمع هاتفا يقول ◉
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ◉ رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ◉
ولا يبول قايما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول قايما ◉ قال عمر رضي الله عنه راني
النبي صلى الله عليه وسلم ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما فان قلت فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة انه اتى سباطة قوم فبال قايما رواه البخاري
ومسلم فما وجه الجمع بينهما الجواب انما بال قايما حين اتى سباطة قوم وهي ملقى التراب
والقمامة ونحوها تكون فنا الدور مرفقا لاهلها لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
الى القيام لان السباطة لا يتمكن الشخص من القعود الا اذا جعل الطرف المرتفع منها
وراء ظهره وحينئذ يبدو للمارة عورته وان استقبلها بوجهه خيف عليه ان يقع
على وجهه ◉ واضافة السباطة الى القوم ليست باضافة ملك بل كانت في ديارهم
ومحالتهم وكانت مواتا مباحة ◉ ووجه ثان ان العرب كانت تستشفي بالبول قايما
لوجع الصلب فيمكن انه بال قايما لعلة به اذ ذاك من وجع الصلب ◉ والوجه الاول
اولى من هذا الوجه لانه الاظهر ◉ واما بوله صلى الله عليه وسلم قايما لعلة به فقد رواه
ابو هريرة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما لجرح بمابضه ◉ والمابض
بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة فالبول قايما منهي عنه
الا اذا كان بعذر ففي حديث حذيفة يحمل الامر على ما ذكرناه من العلة لانها علة مستخرجة
من نفس الحديث والعلة في حديث ابي هريرة مذكورة فيه ◉ وقد وجدنا في حديث اخر

ان عمر رضي الله عنه بال قايما وقال البول قايما احصن للدبر ◉ فلا بد ان يكون فعله مقترنا
بعذر لانه من جملة رواة حديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن ليخالفه
فيحمل ما روي عنه انه بال قايما على انه كان على حال لم يتمكن معها استرخا مقعدته ◉
ويدل على ما ذكرناه قوله البول قايما احصن للدبر ◉ هذا هو الوجه لئلا يلزم من وجه مخالفة
تعطيل احد الخبرين كذا في شرح المصابيح للتوربشتي فتخلص من ذلك ان سبب بوله صلى
الله عليه وسلم قايما اوجه ◉ احدها انه صلى الله عليه وسلم كان به وجع الصلب
اذ ذاك والعرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما ◉ الثاني انه بال قايما لعلة
بمابضه ◉ الثالث انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه
من السباطة كان عاليا مرتفعا ◉ ووجه رابع انه بال قايما لكونها حالة يؤمن فيها
خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رضي الله
عنه البول قايما احصن للدبر ◉ ووجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز
في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عايشة رضي الله
عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول
الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي واسناده جيد ◉ قال النووي في شرح مسلم
وقد روي في النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت ولكن حديث عايشة رضي الله عنها
هذا ثابت فلهذا قال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم ◉
واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي تقرب الدور مع ان المعروف من عادته
صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه
انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف
فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة
لدمثها وقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس انتهى ◉ ولا مضطجعا ولا عريانا الا انهما
اي البول مضطجعا وعريانا عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغايط في الصحراء
يقعد بالاحتياط للاستبرا والاستنقا الاستنجا بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول

فصل

الاستنجا في البنيان والخلا هذا الذي ذكرنا كله اذا كان يستنجي بالماء
من الاناء فاما اذا كان يستنجي عما جار لا يخلو اما ان يستنجي من ما جار او من حوض او غدير
والغدير لا يخلو اما ان يكون عشرا في عشر او اقل فاما اذا استنجى بما جار فينبغي ان يقعد
للاستنجا في موضع متمكن للاستنجا ويكون قدماه اي وينبغي ان يكون قدماه على حجرين
عاليين او ما يقوم مقامهما مقام الحجرين العاليين من كرسي خشب او غيره بحيث يكون بعيدا
عن الارض حتى لا يترشش بالما ولا يصيب ثيابه شي من الما المستعمل ويرفع ثيابه عن الارض

ليلا يبتل بالماء ويكون مستورا عن ابصار الناس ان كان قريبا منهم وفي كفاية الشعبي الاستنجا
سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان نفسه وقت الاستنجا حتى لا يراه فيكون
فيه ترك الفريضة لتحصيل السنة وذلك اشداق للاستنجا تقديم بعيدا منهم اي من الناس ويكون
الماء بين يديه جاريا يجوز ان يكون حالا او الخبر قوله بين يديه وان يكون خبرا وقوله
بين يديه متعلق به ويكون بمينه الى اعلا الماء اذا استنجى بيمينه وان كان بمينه الى
اسفل الماء واستنجى فانه ياخذ الماء من اعلا الماء المستعمل ولا ياخذ من اسفل جذرا
من الاستنجا بالماء المستعمل او اذا اراد ان ياخذ الماء من اسفل الماء المستعمل يصبر حتى يذهب
الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا من اسفل الماء المستعمل وان كان الماء بين يديه واقفا
ولكنه كثير في حكم الماء الجاري واخذ بيده اول مرة واستنجى بد فعه بيده حتى يذهب
الماء المستعمل من قدامه ثم ياخذ ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير اي
هذا الذي يقدم فيما اذا استنجى من ماء جار او واقف في حكم الجاري اما اذا استنجى من حوض
او غدير ان كان الحوض والغدير اقل من عشر في عشر اي اقل من عشرة اذرع في عشرة اذرع
على قول من قدر الغدير العظيم بعشر في عشر وهو الصحيح المفتى به لا يستنجي فيه وكذلك
لا يتوضا فيه ولا يغتسل فيه الجار والمجرور متعلق بالوضوء والغسل اي وكذلك لا يتوضا
فيه ولا يغتسل فيه وياخذ الماء بالاناء ويستعمله خارج الحوض والغدير وان كان الحوض
او الغدير عشرا في عشر فصاعدا اي فاكثر من ذلك فلا باس ان يستنجي فيه ويتوضا فيه ويغتسل
فيه ولكن كل مرة منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده على الاشتغال اذا نزل الماء المستعمل
من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وهكذا مرة بعد اخرى
الى ان يحصل الانقاء فاذا فرغ من الاستنجا فعل كما ذكرنا في الفصل الاول من انه يضرب بيده
النجاسة التي استنجا بها على الحايط او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها
ثلاثا وان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ثم ينشف فرجه بخرقة ان وجدها وقد تقدم هذا
كله فصل في استنجا المراة اي هذا الذي ذكرنا حكم استنجا الرجل وهذا الفصل
معقود لكيفية استنجا المراة اذا ارادت المراة الاستنجا فانها تفعل في جميع ما ذكرنا
كما يفعل الرجل الا في الاستبرا اي تستثني من ذلك الاستبرا فانها لا استبرا عليها اذا بالت
بل كما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس منفرجة وتوسع بين رجليها
ثم تبتدي بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما الاسكتان
بكسر الهمزة هما ناحيتا الفرج والاسكتة ناحية الفرج كذا في الصحاح ولا تدخل اصبعها
في الحلقوم اي حلقوم قبلها اي لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء وفي الجامع

واستنجا المراة

الصغير

الصغير الخاني والمراة في الغسل في حق الدبر بمنزلة الرجل وفي حق القبل لا باس بان
يستنجي برؤس اصابعها لان لها فرجين ظاهرا وباطنا وتكون الاصابع مستويه حالة
الدلك وتداري في ذلك اي في الدلك برفق بغير تعنيف ثم تغسل ظاهر دبرها اي
لا باطنه اي لا تدخل اصبعها في دبرها ايضا كما قلنا في حق الرجل وتدلكه بضم اللام
من باب فعل بالفتح يفعل بالضم اي تدلكه برفق وترخي مقعدها ثلاث مرات وتغسل
كل مرة المرة اذا كانت صايمه فانها لا ترخي مقعدها فاذا فرغت من استنجا قبلها ودبرها
فعلت كما يفعل الرجل الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها
بقطنة ان كانت يريبها الشيطان اي يشككها او تخاف خروج النداوة اي البلة الى
ظاهر فرجها هذا الذي ذكرنا في حق المراة اذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في
البرية اي استنجت في الصحرا فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور
عن اعين الناس وترفع ثيابها عن الارض فان لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار
الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة البول والغايط وقطرتهما فاذا
فرغت من البول والغايط فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجا بالماء وتحفظ ثيابها
عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا اي كما وصفنا في كيفية استنجايها في
بيتها واذا احشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة ينظر اي فيه تفصيل
يعرف ان كانت الخرقة في الشفتين اي ظاهر فرجها فخرجت النداوة اي البلل البول من
الحلقوم اي من فرجها الداخل فابتل داخلها اي داخل الخرقة ولم ينفذ البلل الى
ظاهر الخرقة لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها اي ظاهر الخرقة انتقض كالرجل اذا
حشى احليله خرقة بقطنة فابتل داخل الخرقة لا ينتقض وضوءه واذا ابتل ظاهرها
انتقض وقد تقدم فصل في الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا فان
سالك سايل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء في حق الرجل
واما في حق المراة فلا استبرا عليها كما تقدم فقل في الجواب عن السوال الاستنجاء
استعمال الاحجار او الماء والاستبرا نقل الاقدام من موضع الى موضع والركض بها اي
بالاقدام مرة بالرجل اليمنى ومرة باليسرى والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول وهذا كله انما يتاتى في حق الرجل كما مر انفا والاستنقاء طلب النقاوة وهو
ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وهو استعمال الجمرات فالجمار وهي الصغار
من الاحجار جمع جمرة او يدلك مقعده بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب
الرايحة الكريهة وقد فسروها اي فسر العلماء الاستنجا والاستبرا والاستنقاء
بتفسير اخر غير ما ذكرناه مذكور في مقدمة ابي الليث وغيرها باب في فضل السواك

في فضل السواك

اي المسواك وهو الة التنظيف للفم ● والمراد استعمال السواك على حذف المضاف لا من
الالتباس ● وفي التحفة اي حالة المضمضة تكميلاً للانقاء روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم ومرضات للرب ومسخطة للشيطان رواه
النساي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورواه البخاري معلقا مجزوما وتعليقاته
المجزومة صحيحة ● ورواه الطبراني في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس وزاد فيه
ومجلاة للبصر ● وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا
فان السواك مطهرة للفم مرضات للرب ما جاءني جبريل الا واوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان
يفرض علي وعلى امتي ● ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى خشيت
ان احفي مقادم فمي رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك
وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه البخاري ومسلم واللفظ له والنساي وابن ماجة ● ورواه احمد وابن خزيمة في صحيحه
وعندهما لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وكذلك عند الطبراني في الاوسط وقال صلى
الله عليه وسلم طهروا مسالك القران بالسواك وقال صلى الله عليه وسلم طيبوا
افواهكم فانها طرق القران وعن علي رضي الله عنه انه امر بالسواك وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراته
فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فمه فما يخرج من فيه شيء من القران الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقران رواه البزار باسناد جيد لا باس به ● وروى ابن ماجة
بعضه موقوفا قال الحافظ المنذري ولعله اشبه وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء
شطر الايمان والسواك شطر الوضوء اما قوله شطر الايمان فيحتمل ان يكون
معناه الطهارة شطر الصلاة فان الايمان ورد في كتاب الله تعالى بمعنى الصلاة قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ● ويحتمل انه جعله
شطر الايمان على وجه الاتساع وذلك لان الايمان هو الداعي الى الصلوة والباعث عليها والطهور
هو السبيل اليها ● ولان انعدام الطهارة في حق الجواز مشاكل لانعدام الايمان في امر
الوجوب ● ولان الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الاحداث فهما طهارتان
احداهما تختص بالباطن والاخرى بالظاهر كذا في شرح المصابيح للتوربشتي وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها رواه ابو
نعيم باسناد حسن من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اصلي ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي

سبعين

سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم في كتاب السواك باسناد جيد ● وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم ومرضات للرب ومفرحة
للملايكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان ويشد اللثة بكسر اللام وتخفيف الثا المثلثة
هي ما حول الاسنان واصلها لثي والها عوض من اليا وجمعها لثاث ولثى كذا في الصحاح ويذهب
البخر وهو نتن الفم ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القران
وهو الفم فان قلت عدها احد عشر خصلة وذكر انها عشر خصال الجواب ان قوله
يطهر طريق القران في الحقيقة يعود الى كونه مطهرة للفم فهما شي واحد فعادت الى
عشر خصال وقال صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك
فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وعدها في كنز العباد نقلا عن شرح
السنة فقال اولها يرضي الرحمن ومن رضي عنه الرحمن فقد دخل الجنان الثانية يصيب
السنة الثالثة الصلاة معه تضعف بضع وسبعين ضعفا الرابعة يورث السعة
والغنا ويذهب الفقر والحاجة الخامسة يطيب النكهة السادسة يشد اللثة السابعة
يذهب الصداع ويسكن عروق الراس فلا يضرب عليه عرق ساكن الثامنة يذهب وجع
الاضراس التاسعة تصافحه الملايكة لما يرون عليه من البها والنور العاشرة ينقي
اسنانه ويبرقها الحادي عشرة تشيعه الملايكة من منزله الى المسجد ومن مسجده
الى منزله الثاني عشرة يستغفر له حملة العرش الثالث عشرة كانه يقتدي بجميع الانبيا
يقفوا اثارهم ويلتمس هداهم الرابع عشرة يفتح له باب من ابواب الجنة فيدخله بغير حساب
الخامس عشرة يكتب له بعدد من يسلم من يومه الى القيمة حسنات ● السادس عشرة
تغلق عنه ابواب الجحيم السابع عشرة تستغفر له الرسل والانبيا الثامن عشرة
لا يخرج من الدنيا الا مطهرا ● التاسع عشرة لا ياتي ملك الموت عند قبض
روحه الا في صورته التي يقبض فيها الانبيا العشرون يقبض ملك الموت روحه طاهرا
حتى يسقى من الرحيق المختوم الحادي والعشرون يزيد في الحفظ ويلقي الحكمة ●
الثانيه والعشرون اذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا ● الثالثة والعشرون لا يؤذيه
شي من دواب الارض ● الرابعة والعشرون يكسى كسوة الانبيا ويكرم اكرام الانبيا
ويدخل الجنة بغير حساب انتهى كلامه ● وقد تقدم من منافعه انه مطهرة للفم ●
ومفرحة للملايكة ● ومسخطة للشيطان ● ومجلاة للبصر ● ويذهب البخر من الفم
ويهضم الطعام ويقطع البلغ ● ومن منافعه ايضا انه يقوي
المعدة ويقطع المرة ● ويزيد الرجل فصاحة ● فهذه عشر منافع تتمة اربع
وثلاثين منفعة ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب

في السواك اربع وثلثين فضيلة ●

ونقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك ● رواه مسلم وفي رواية لمسلم
وفي رواية لمسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية
الختان بدل السواك ● وفي رواية لمسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية
والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاض الما ● قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ● فسر كثير من العلما
الفطرة في هذا الحديث بالسنة والمعنى انها من سنة ابرهيم عليه السلام قال التوربشتي
في شرح المصابيح ولو فسرت بالدين لكان اوجه لانها مفسرة في كتاب الله تعالى بالدين
قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قيل اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور
من البشر او يكون المراد من الفطرة ما كان ابرهيم عليه السلام يتدين به على ما فطره الله
تعالى عليه ويكون معنى الحديث عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات في جملته
او مما ركب في العقول التي فطر الله الخلق عليها استحسان ذلك انتهى ● وقوله واعفا اللحية
اي توفيرها وارسالها يقال عفى الشعر والنبت اذا كثر وعفوته انا واعفيته ايضا لغتان
اذا فعلت به ذلك ● قال التوربشتي وقص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار
كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرقة
الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام
وقوله وغسل البراجم جمع برجمة وهي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب
مفاصل الاصابع اللاتي يلين الانامل وبعدها البراجم وهي رؤس السلاميات من ظهر
الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت وبعدها الاشاجع وهي اصول الاصابع
اللاتي يلين الكف فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام فان له برجمة وراجبتين
وانما خص البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ فكان امس
الحاجة الى غسلها اشد لا سيما لمن كان شثن الاصابع خشن الجلد يعمل في المهنة فيكون
براجمه اكثر تشنجا ● وقوله وانتقاض الما يعني الاستنجا وهذا التفسير من قول
بعض الرواة وقد فسره الزمخشري في الفايق فقال انتقاض الما هو ان يغسل مذاكره
ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشي بعد الشي فيعسر استبراؤه فلا يخلو الما من ان يراد به
البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول ● وان يراد به الما الذي يغسل به فيكون مضافا
الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاض يكون متعديا وغير متعد **واعلم**
انه اختلف العلما في المراد بالكلمات في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
على اقوال منها ما روي عن ابن عباس قال ابتلاه الله تعالى بالطهارة خمس في الراس
وخمس في الجسد فالتي في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر ● وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان

الغايط

الغايط والبول بالما ● وعلى هذا القول فالذي اتم هو ابرهيم وهو ظاهر القرآن ● وروى
انها عشر ايضا الا انه جعل موضع الفرق غسل البراجم وموضع الاستنجا الاستحداد ● وهي
كانت لابرهيم فرضا ولنا سنة وقد اتمها ابرهيم عليه السلام فمدحه الله تعالى فقال وابرهيم
الذي وفى ● وعن سعيد بن المسيب قال ابرهيم عليه السلام اول من اختتن واول من
اضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من
شاب فلما راى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا وكذلك هو
اول من خطب على المنابر واول من ثرد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك
واول من استنجى بالما واول من لبس السراويل **قلت** اعلم ان هذه احكام ينبغي
بيانها والوقوف عليها لكونها داخلة في حكم الطهارة والنظافة فاعلم ان الطهارة
على قسمين طهارة الباطن وهي الاصل وقد تقدم الكلام عليها ● وطهارة عن فضلات
البدن وهي النظافة التي تحصل بالقلم والحلق والاستحداد والختان وغيرها والكلام
الان عليها فنقول نوعان ● اوساخ ● واجزا ● النوع الاول الاوساخ والرطوبات
المترشحة وهي ثمانية الاول ما يجتمع في الراس من الدرن والقمل والتنظيف عنه
مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة للتفث ● وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله غبا ويامر به ويقول ادهنوا غبا ● وقال عليه الصلاة
والسلام من كانت له شعرة فليكرمها اي ليصنها عن الاوساخ ● ودخل عليه رجل ثاير
الراس اشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن يسكن شعره ● ثم قال يدخل احدكم
كانه شيطان ● قال الهروي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل
الشعر فقال هذا ذباب اي هذا شوم ● وقال صلى الله عليه وسلم المشط يذهب بالغم
والوبا والفقر ● وقال من امتشط قايما ركبه الدين ● وقال تسريح اللحى بالمشط عقيب
الوضو ينفي الفقر ● الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن والمسح يزيل ما يظهر
منه وما يجتمع في قعر الصماخ فينبغي ان ينظف عند الخروج من الحمام برفق فان كثرة ذلك
ربما اضر بالسمع ● الثالث ما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة
بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار ● الرابع ما يجتمع على الاسنان واطراف
اللسان من القلح ويزيله السواك والمضمضة ● الخامس ما يجتمع في اللحية من الوسخ
والقمل اذا لم يتعهد ويستحب ازالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط ● وفي الخبر المشهور
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر وهي سنة
العرب ● وفي خبر غريب انه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين
وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية وكذلك كان ابو بكر رضي الله عنه ● وكان عثمن

رضي الله عنه طويل اللحية رقيقها ● وكان علي رضي الله عنه عريض اللحية قد ملات
ما بين منكبيه ● وفي حديث اغرب منه قالت عايشة رضي الله عنها اجتمع قوم بباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فرايته يطلع في الحب يسوي من راسه ولحيته
فقلت اوتفعل ذلك يا رسول الله فقال ان الله تعالى يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا
خرج اليهم ● قال بعضهم والجاهل ربما يظن ان ذلك من حب التزين للناس قياسا على اخلاق
غيره وهيهات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامورا بالدعوة وكان من وظايفه
ان يسعى في امر نفسه في قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم وتحسين صورته في اعينهم كيلا
تزدريه نفوسهم وتحسين يستصغره اعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك
في تنفيرهم ● وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق الى الله تعالى وهو ان يراعي
من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه ● والاعتماد في مثل هذه الامور على النية ● فالتزين
على هذا القصد محبوب ● وترك الشعث في اللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس
محذور وتركه شغلا بما هو اهم منه محبوب ● وهذه احوال باطنة بين العبد وبين
الله تعالى والناقد بصير والتلبيس غير رائج عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور التفاتا
الى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم ان قصده الخير فترى جماعة من العلماء يلبسون
الثياب الفاخرة ويزعمون ان قصدهم ارغام المبتدعة والمخالفين والتقرب الى الله تعالى
بذلك وهذا امر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور
فعند ذلك يتميز السبيكة الخالصة من البهرج نعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر
السادس وسخ البراجم وهي معاطف ظهور الانامل كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها
غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامرهم صلى الله عليه وسلم بغسل
البراجم ● السابع تنظيف الرواجب ● امر صلى الله عليه وسلم من ذلك العرب وهي رؤوس الانامل
وما تحت الاظفار من الوسخ لانها كانت لا تحضرها المقراض في كل وقت فيجتمع منها اوساخ
فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة اربعين
يوما ● وجاء في الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه
السلام قال له كيف ينزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلحا لا تستاكون
مر امتك بذلك ● والاف وسخ الظفر ● والتف وسخ الاذن ● وقوله تعالى فلا تقل لهما
اف اي لا تعيبهما بما تحت الظفر من الوسخ ● وقيل لا تتاذ بهما كما تتاذى بما تحت الظفر ●
الثامن الدرن الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام ●
دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام ● وقال بعضهم نعم البيت
بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ● وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحيا ●
فهذا تعرض لآفته وذاك لحصلته فلا باس بطلب فايدته عند الاحتراز عن آفته ●
ولكن على داخل الحمام وظايف من السنن والواجبات فعليه واجبان في عورته وواجبان
في عورة غيره ● اما الواجبان في عورته فهو ان يصونها عن نظر العيون ويصونها عن
مس الغير فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين
السرة الى العانة ● ويحرم مس ما عدا ذلك ايضا لان كل ما حرم النظر اليه حرم مسه ●
والواجبان في عورة الغير ان يغض بصر نفسه عنها وان ينهى عن كشفها لان النهي عن
المنكر واجب وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول ● ولا يسقط عنه وجوب الذكر الا لخوف
ضرب او شتم او ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه فاما قوله اعلم ان ذلك لا يفيد ولا
يعمل به فهذا لا يكون عذرا بل لا بد من الذكر فلا يخلو قلب عن التاثر بسماع الانكار والا
بالاحتراز عن التعيير بالمعاصي ● ولهذا استحب تخلية الحمام ● وقال بشر بن الحارث
رحمه الله لا اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه ليخلي له الحمام وروي ابن عمر رضي الله عنهما
في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة ● واما السنن فعشرة
الاول النية وهو ان لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثا لاجل هوى بل يقصد به التنظيف المحبوب
تزينا للصلاة ● الثاني يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه مجهول وكذا
ما ينتظره الحمامي فتسليم الاجرة دفع للجهالة من احد العوضين وتطييب لنفسه ●
الثالث ان يقدم اليسرى عند الدخول ويقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ● الرابع ان يدخل وقت الخلوة او يتكلف
تخلية الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين والمحتاطون للعورات فالنظر الى الابدان
مكشوفة فيه شائبة من قلة الحيا وهو مذكر للتامل في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات
عن انكشاف العورات بانعطاف في اطراف الازار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدري
ولاجله عصب ابن عمر عينيه ● الخامس ان يغسل جناحيه عند الدخول ● السادس ان لا يعجل
بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول ● السابع ان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر
الحاجة فانه الماذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه مما لو علمه الحمامي لكرهه لا سيما الماء الحار
فله مؤونة وفيه تعب ● الثامن ان يتذكر حر النار بحرارة الحمام ويقدر نفسه محبوسة
في البيت الحار ساعة ويقيسه الى جهنم فانه اشبه بيت بجهنم النار من تحت والظلام
من فوق نعوذ بالله تعالى منها ● **بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة**
في لحظة فانها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء او نار او غيرهما عبرة ● فان
المرء ينظر بحسب همته ● فاذا دخل بزاز ونجار وبناء وحايك دارا معمورة معروشة

فاذا افتقدتهم رايت البزاز ينظر الى الفرش يتامل قيمتها ۝ والحايك ينظر الى الثياب يتامل نسجها ۝ والنجار الى السقف يتامل كيفية ترتيبها ۝ والبنا الى الحايط يتامل كيفية احكامها واستقامتها فكذلك سالك طريق الاخرة لا يرى من الاشيا الا ما يكون له موعظة من الاخرة بل لا ينظر الى شي الا ويفتح الله له فيه طريق عبرة ۝ فان نظر الى سواد تذكر به ظلمة اللحد وان نظر الى حية تذكر افاعي جهنم وان نظر الى صورة قبيحة تذكر منكرا ونكيرا او الزبانية وان سمع صوتا هايلا تذكر نفخة الصور وان راى شيا حسنا تذكر نعيم الجنة وان سمع كلمة رد او قبول في سوق او دار تذكر ما ينكشف من اخر امره بعد الحساب من الرد والقبول

التاسع ان لا يسلم عند الدخول فان سلم عليه احد لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره وان احب قال عافاك الله ولا باس ان يصافح الداخل ويقول عافاك الله لابتدا الكلام ۝

العاشر ان لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرا القران الا سرا ۝ ولا باس باظهار الاستعاذة من الشيطان ۝ ويكره دخول الحمام بين العشاين وقريبا من المغرب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ۝ ولا باس ان يدلك غيره ۝ وقد نقل عن يوسف بن اسباط رحمه الله انه اوصى بان يغسله انسان لم يكن من اصحابه وقال انه دلكني في الحمام مرة فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك ويدل على جوازه ما روى بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تقحمت بي ۝ فاذا فرغ من الحمام شكر الله تعالى على هذه النعمة ۝ فقد قيل الما الحار في الشتا من النعيم الذي يسال عنه ۝ وقال ابن عمر رضي الله عنهما الحمام من النعيم الذي احدثوه هذا من جهة الشرع واما من جهة الطب فقد قيل الحمام بعد النورة امان من الجذام وقيل ان النورة في كل شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وقيل بوله في الحمام قايما في الشتاء انفع من شربة دوا ۝ وقيل نومة في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دوا وغسل القدمين بما بارد بعد الخروج من الحمام امان من النقرس ۝ ويكره صب الما البارد على الراس عند الخروج وكذا شربه ۝ ويحرم على الرجال دخول الحمام الا بازار ۝ هذا حكم الرجال اما النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام ۝ عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه النساي والترمذي وصححه وقال صحيح على شرط مسلم ۝ الحليلة بفتح الحا المهملة الزوجة ۝ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفسا رواه ابن ماجة وابو داود

وعن عايشة

وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نسا امتي رواه الحاكم وصححه ۝ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينقي الوسخ قال فاستتروا رواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في الكبير وقال في اوله شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات ۝ وعن ابي المليح الهذلي ان نسا من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عايشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي تدخلن نساكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذي واللفظ له وحسنه وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنسا فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امراة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبراني في الاوسط ۝ وروى عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنسا فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امراة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبراني في الاوسط ۝ وروى عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون افقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور امتي في الازر حرام على اناث امتي رواه الطبراني ۝ الافق بضم الهمزة وسكون الفا وبضمها ايضا الناحية ۝ الوصب المرض ۝ ففي هذه الاحاديث دلالة على انه يحرم على الرجال دخول الحمام الا بميزر ۝ ويحرم على المراة دخول الحمام الا نفسا او مريضة ودخلت عايشة رضي الله عنها حماما من سقم بها ۝ فان دخلت المراة لضرورة فلا تدخل الا بميزر سابغ ۝ ويكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ۝

النوع الثاني

مما يحدث في البدن من الاجزا وهي ثمانية الاول شعر الراس ولا باس بحلقه لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن يدهنه ويرجله الا اذا تركه قزعا قطعا فهو داب اهل الشطارة واهل المعصية او ارسل الذوايب على هيئة اهل الشرف وحيث صار ذلك شعارا لهم فاذا لم يكن شريفا كان تلبيسا ۝ وفي الشرعة ومن السنة فرق شعر الراس والصدغين وان حلق شعر راسه كله ولا يترك منه قزعا في الجوانب ۝ وفي التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة اصابع ۝ وفي الكبرى لو حلقت المراة راسها

فان فعلت لوجع اصابها لاباس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه ●
الثاني شعر الشارب وقد قال صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب ● وفي لفظ اخر احفوا
الشوارب واعفوا اللحى اي اجعلوها حفا في الشفه اي حولها وحفافا لشي حوله ومنه تعالى
وترى الملايكة حافين من حول العرش ● وفي لفظ اخر احفوا الشوارب ● وهذا يشعر
بالاستيصال وقوله صلى الله عليه وسلم حفوا يدل على ما دون الاستيصال ● واما
الحلق فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه ● والاحفا قريب من الحلق نقل عن
الصحابه رضي الله عنهم ● نظر بعض التابعين الى رجل احفى شاربه فقال ذكرتني
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وذكر الطحاوي ان حلق الشارب سنه ●
ونسبه الى ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ● وقال المغيره بن شعبه رضي الله
عنه نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعال فقص لي
على سواك ● ولاباس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه
وغيره لان ذلك لايستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لايصل اليه ● وفي الخبر ان اليهود
يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم ● وقص الشارب ان يوازي حرف الشفه
العليا ● وفي الكبرى والسراجية والتجنيس والخانيه ينبغي للرجل ان ياخذ من شاربه
حتى يصير مثل الحاجب ● وفي صلاه المسعودي قال صلى الله عليه وسلم قال الى صلى الله عليه
وسلم من طول شاربه عوقب بثلاث لم ينله شفاعتي ولم يشرب من حوضي وسلط عليه
منكرا ونكيرا بالغضب ● وفي فتاوي الحجة في بيان احكام الشعور ● روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يومر الناس يوم القيمة بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صار
شعوره كاوتاد الحديد لايستطيع ان يسجد ● وفي بعض الروايات من طول شاربه
لايصعد له عمل صالح الى السماء ● وكره بعضهم حلق الشارب وراه بدعه ● الثالث
شعر الابط ● ويستحب نتفه في كل اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود
في الابتدا نتفه ● فاما من تعود الحلق فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود
النظافه ان لايجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق ● الرابع شعر العانه ويستحب
ازالة ذلك اما بالحلق او بالنورة ولاينبغي ان يتاخر عن اربعين يوما ● ويبتدي في حلق
العانه من تحت السرة كذا في التهذيب ● الخامس الاظفار ● وقلمها مستحب لشناعة صورتها
اذا طالت ولما يجتمع فيه من الوسخ ● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
اقلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ولو كان تحت الظفر وسخ فانه لا يمنع
ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول الما او لانه يتساهل فيه للحاجة لاسيما في
اظفار الرجل وفي الاوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الارجل والايدي من العرب

قوله ع

فائده في قص الشارب

واهل السواد

واهل السواد ● وكان صلى الله عليه وسلم يامرهم بالقلم ويبكو ما يرى تحت اظفارهم من الاوسا خ
ولم يامرهم باعادة الصلوات ● وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يامن الفقر وشكاية العين
والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر ● وقال في الاظفار تقصر يوم الخميس
ويوم الجمعة ان ذلك يورث الغنا ● قال الغزالي والمراد في ذلك خبرا مرويا في ترتيب قلم
الاظفار ولكن سمعت انه روى انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحته اليمنى وختم بابهام
اليمنى وابتدا في اليسرى بالخنصر الى الابهام وفي اليمنى من المسبحة الى الخنصر والختم بابهام اليمنى
ولما تاملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على ان الرواية فيه صحيحة ● ومثل هذا
المعنى لاينكشف ابتدا الا بنور النبوة ● واما العالم ذو البصيرة فغايته ان يستنبط
من العقل بعد نقل الفعل اليه ● والذي لاح لي فيه والله اعلم انه لابد من قلم اظفار اليد
والرجل واليد اشرف من الرجل فيبدا بها ثم اليمنى اشرف من اليسرى فيبدا بها ثم على اليمنى خمس
اصابع والمسبحة اشرفها اذ هي المشيره في كلمة الشهادة من جملة الاصابع ● ثم بعدها ينبغي
ان يبتدي بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين فان وضعت
ظهر اليد على الارض فالابهام هي اليمين ● فان وضعت الكف فالوسطى هي اليمين واليد اذا
تركت بطبعها كان الكف مايلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمين الى اليسار فما يقتضيه
الطبع اولى ● ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دايرة فيقتضي
ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فتقع البداة بخنصر
اليسرى والختم بابهامها ● ويبقى ابهام اليمنى فيختم به التقليم ● واما اصابع الرجل فالاولى
ان يثبت فيه نقل ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل فان المعاني التي
ذكرناها لا يتجه ههنا اذ لا مسبحة في الرجل ● السادس والسابع زيادة السرة وقلفة
الحشفه ● اما السرة فتقطع في اوان الولادة واما التطهير بالختان فعادة اليهود في
السابع من الولادة ومخالفتهم تحصل بالتاخير الى ان يثغر الولد فهو افضل وابعد عن الخطر ●
وينبغي ان لايبالغ في
قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ● وينبغي ان لايبالغ في
خفض المراة قال صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت تخفض يا ام عطية اشمي ولا تنهكي
فانه اضوى للوجه واحظى عند الزوج اي اكثر لماء الوجه ودمه واحسن في جماعها ●
وفي الينابيع والظهيرية قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله في الختان ثلاثة
اقوال قال بعضهم سنه وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضه والصحيح انه سنه ●
ولو اجتمع اهل مصر على ترك الختان حاربهم الامام وقيل لايقبل شهادة الاقلف وقيل لا تجوز
الصلوة خلفه ● وفي كفاية الشعبي قال بعض المتقدمين بانه يوخر الختان الى ان يبلغ سبع
سنين ● وقال بعضهم الى عشر سنين ● والصحيح ما قاله ابو حنيفه رضي الله عنه بانه لاتوقيت

ولكن ينظر الى حال الصبي فان كان به من القوة ما يطيق ذلك فانه لا يوخر واما اذا كان ضعيفا
فانه يوخر الى ان يتقوى ثم يختن ● وفي السراجية ابتدا الوقت المستحب للختان من سبع سنين
الى اثني عشرة سنة هو المختار واختار ابو الليث الى عشر سنين وفي الكبرى قال رجل ان بلغ ولدي
الختان فلم اختنه فامراتي طالق ● قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يحنث اذا اخر عن عشر سنين لان
ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين يومر بالصلوة فيومر بالختان حتى يكون
ابلغ في التطهير للصلاة ونهاية الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يوخر عن اثني عشرة
سنة لان هذا ادنى وقت يحكم فيه ببلوغ الصبي اذا احتلم ● ولو ختن الغلام فلم يقطع الجلدة
كلها ولكن قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز ● ويجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة
والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع ● وان ولد وهو يشبه المختون لا يقطع منه
شي لان يكون ثم ما يواري الحشفة فيقطع ما فضل عنها ● وقد ولد الانبيا عليهم السلام مختونين
مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر الى عورتهم احد الا ابرهيم عليه السلام فانه اختتن بقدوم
موضع بالشام وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ● قال ابو الفرج
الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال الخلق من الانبيا ثلاثة عشر مختونين آدم وشيث وادريس
ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمن ويحيى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ●
قال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف
وموسى وسليمن وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله
عليه وسلم وعليهم اجمعين ● الثامنة ما طال من اللحية ● وانما اخرناها ليلحق بها ما
في اللحية من السنن والبدع ● وقد اختلفوا في ما طال منها ● ان قبض الرجل على لحيته
واخذ ما تحت القبضة فلا باس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين رضي الله عنهم واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتاده وقالوا تركها عافية احب لقوله صلى الله عليه وسلم
اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس
بالاحتراز عنه على هذه النية ● وقال النخعي رحمه الله عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف
لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن وكذلك قيل كلما طالت
اللحية تشمر العقل ● واعلم ان في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد
من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ونتفها ونتف الشيب منها ● والنقصان
منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الريا وتركها شعثة اظهارا للزهد ● والنظر
الى سوادها عجبا بشباب ● والى بياضها تكبرا بعلو السن ● وخضابها بالحمرة والصفرة
من غير نية تشبها بالصالحين ● اما الاول وهو الخضاب بالسواد فهو منهي عنه قال

قدوم موضع بالشام ●

عدة ما خلق من الانبياء مختونين اربعة عشر ●

صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم ●
والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر ● ونهى عن الخضاب بالسواد
وقال هو خضاب اهل النار ● وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار ● وتزوج
رجل على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب بالسواد فذهب خضابه وظهرت
شيبته فرفعها اهل المراة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب
ولبست عليهم شيبتك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله ● وعن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان قوم
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ● الثاني الخضاب بالحمرة والصفرة
جائز تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه السنة بل للتشبه
باهل الدين فهو مذموم ● وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة والخلوق والكتم للصفرة ●
وخضب بعض العلما بالسواد لاجل الغزو وذلك لا باس به اذا صحت النية ولم يكن فيه
هوى ولا شهوة ● الثالث تبييضها بالكبريت استعجالا لاظهار علو السن توصلا
الى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا على الشباب واظهارا
لكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا
جهلا ● الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيبة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف
الشيب وقال هو نور المومن وهو في معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهة ما سبق والشيب
نور الله والرغبة عنه رغبة عن النور ● الخامس نتفها اي نتف بعضها بحكم العبث والهوس
وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة ● شهد
عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته ● ورد عمر بن
الخطاب وابن ابي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته ● واما نتفها
في اول الشباب تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال فلله ملائكة
يقسمون والذي زين بني آدم باللحى وهي من تمام الخلق وبها تتميز الرجال عن النساء
فكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفع في المجالس
واقبال الوجوه اليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض فان من شتم يعرض باللحية
اذا كان للمشتوم لحية ● وقيل ان اهل الجنة مرد الا هرون اخا موسى عليهما السلام
فان لحيته الى سرته تخصيصا له وتفضيلا ● السادس تقصيصها كالتعبية طاقة
على طاقة للتزين للنساء والتصنع ● قال كعب يكون في اخر الزمان اقوام يقصون
لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم كالمناخل اولئك لا خلاق لهم ● السابع الزيادة
فيها وهو ان يزيد في العارضين من الصدغ وهو من شعر الراس حتى يجاوز عظم اللحي

صلى الله عليه وسلم

او ينتهي الى نصف الخد وذلك بيان هيئة اهل الصلاح ٥ الثامن تسريحها لاجل الناس
او ينتهي الى نصف الخد وذلك بيان هيئة اهل الصلاح ۝ الثامن تسريحها لاجل الناس
وتركها متفتلة لاظهار الزهد ۝ التاسع
قال بشر في اللحية شر كان تسريحها لاجل الناس وذلك مذموم في جميع اجزآ البدن بل
والعاشر النظر الى سوادها او بياضها بعين العجب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل يوصيني بالسواك
في جميع الاخلاق والافعال. حتى ظننت انه سيدردني يعني يذهب باللثة رواه الطبراني في الاوسط من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني ۝
ورواته رواة الصحيح ۝ ورواه البزار من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد امرت بالسواك حتى خشيت ان ادرد ۝ الدرد سقوط الاسنان قاله الحافظ المنذري
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد امرت بالسواك
ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على اضراسي رواه الطبراني باسناد لين ۝ وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد امرت بالسواك حتى ظننت انه ينزل
علي فيه قرآن او وحي رواه احمد وابو يعلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابطا عليه
جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبريل فقال فكيف آتيكم وانتم الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه لا تقصون اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم
ولا تنقون اي تنظفون براجمكم بفتح البآء وبالجيم جمع برجمة بضم البآ والجيم وهي عقد الاصابع
ومفاصلها كلها قاله النووي في شرح مسلم قال قال العلمآ ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من
من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع
وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن
بالعرق والغبار ونحوهما انتهى ۝ ولا تستاكون وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على
كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالسواك
اي لا صلاة كاملة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة
بغير سواك رواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين بتثنية
وصيف وهو الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة فهو وصيف
بين الوصافة والجمع وصفآء وربما قالوا للجارية وصيفة بينة الوصافة قال الفقير
الى رحمة الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى ۝ فاذا كان للسواك هذه الفضايل فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى ۝ اي خالصا لله تعالى طالبا ثوابه بغير ريآء

الوصيف الخادم ذكرا كان او انثى ۝

ولاسمعة

ولا سمعة واقامة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يريد اي ولا ينبغي ان يقصد به
بالسواك الريآ والسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا به من غير ان يكون قصد به وجه الله
ولا يريد به ايضا منفعة نفسه من تبييض الاسنان وشد اللثة وطيب النكهة وقطع
البلغم وغير ذلك من المنافع العايدة الى بدنه لكي يثاب على ذلك لان الثواب انما يحصل
اذا كان خالصا لله تعالى والاعمال بالنيات فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف بضم الخاء
وهو تغير رايحة الفم قال الخطابي وفتح الخاء خطا ينبغي ان يجب ان يطهره اي يطهر فمه
ايضا من الكذب وهو من اقبح الذنوب ۝ حتى قيل انه لم يحل في دين من الاديان

التكلام على اجتناب الكذب ۝

قال الله تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بآيات الله وقال قتل الخراصون يعني لعنوا
وهم الخطاط والكتاب والعياف والنجام والكهان والحساب وكل كاذب او قايل بالظن
وقال صلى الله عليه وسلم كل خصلة يطبع عليها المومن الا الكذب والخيانة ۝ وقال ويل
لمن يتحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له وقال الكذب ينقص الرزق ۝ وقال اياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار فبان لك ان الكذب
حرام في كل شي الا الضرورة وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو به سوا جهلت ام تعمدت
لكن لا اثم الا في العمد ۝ واعلم ان كل مقصود محمود امكن التوصل اليه بالكذب ولم
يمكن بالصدق فالكذب مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان واجبا بلغ
ولا يباح لجلب زيادة مال وجاه ۝ وفيه يكون كذب اكثر الناس ۝ فاذا اختفى مسلم
من ظالم وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان مقصود حرب او صلح او استمالة قلب مجني
عليه لا يحصل الا بالكذب فلا يحرم ۝ وفي معناه كذبه ليستر مال غيره عن ظالم ۝ وانكاره
ليستر غيره وكذا كل ما ارتبط به غرض صحيح مقصود كان سأله ظالم عن ماله لياخذه
او سأله الامام عن فاحشة ارتكبها بينه وبين ربه فله الانكار ۝ وكانكاره مع زوجته
ان تكون ضرتها احب اليه ۝ وكان يسال عن سر اخيه فينكره وكانكار جنايته نفسه
على غيره ليطيب قلبه او نحو ذلك فكان هذا مباحا وذلك يرجع الى دفع المضرات ۝ قال
ابن عيينة ولو ان رجلا اعتذر الى رجل اخر فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن
كاذبا لان اصلاحه ما بينه وبين صاحبه افضل من اصلاحه ما بين الناس ۝ وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث كذب الرجل على امراته ليرضيها والكذب
في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال لا احد احب اليه العذر من الله ۝ وقال ما من
احد يعتذر اليه اخيه فلم يقبل عذره الا كان عليه خطيئة صاحب مكس وهو العشار ۝
وقال ليس الكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا اي بلغ ورفع الاصلاح ۝
وقال ان هذا اخي له تسع ۝ ويجوز الكذب لاظهار الحق قال الله تعالى بل فعله كبيرهم هذا

وتسعون نعجة لمابيته ۝ فينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فان كان المفسدة في الصدق جاز الكذب وان كان عكسه او شك حرم ۝ واعلم ان في المعاريض مندوحة اي سعة وغنى عن الكذب ۝ وهو ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره وهو ضرب من الخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية او حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب فلا باس بالتعريض والتورية ۝ وان لم يكن شي من ذلك كره وليس بحرام الا ان يتوصل به الى اخذ باطل او دفع حق ۝ مثال التعريض المباح الله يعلم ما قلت من ذلك من شي ۝ اطلبه في المسجد ۝ خرج اي في وقت قبل هذا ما رايته ۝ ما ذكرته ما قلته ما اخذت منه ما خففته ۝ اي ما ضربت رئته وذكره وقلبه واخدعه وحلقه ۝ انا على نية موهما انه صايم ونحو ذلك ۝ ومن الكذب قولهم في المبالغة قلت لك او طلبتك مائة مرة ونحوه فان لم يكن طلبه الا مرة فقط كان كاذبا وان طلبه مرات كثيرة لا يعتاد مثلها لم ياثم وان لم يبلغ مائة فقد قال صلى الله عليه وسلم ابو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه كان يضعها وقت الصلوة والنوم والاكل والشرب على اي تاويل كان ۝ ومنه قوله لمن يخاصمه يا تيس يا كلب ونحوه بخلاف قوله يا ظالم فانه يتسامح به في المخاصمة لانه اقل انسان الا وهو ظالم لنفسه وغيرها ۝ وينبغي للانسان ان لا يحدث بكل ما سمع اذا لم يظن صحته قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والغيبة وهي محرمة قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وقال ويل لكل همزة لمزة ۝ قال الواحدي هو الذي يغتاب الناس ۝ وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا وان الرجل ليزني فيتوب فيتوب الله عليه ويغفر له وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ۝ وقال الغيبة اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وقال من اغتاب جاره المسلم حول الله قلبه الى دبره يوم القيمة ۝ وقال الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه ۝ ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى يا موسى اتحب ان احفظك في الدنيا والاخرة قال نعم قال لا تذكر مسلما بما يكرهه اذا سمعه ۝ واوحى الله تعالى ايضا من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ۝ ومن مات وهو مصر عليها فهو اول من يدخل النار ۝ وقال الجنيد ترك غيبة افضل من سبعين حجة ومن عتق عشر رقاب ومن انفاق جبل ۝ ويروى من اغتيب بغيبة غفر الله له نصف ذنوبه ۝ والغيبة هي كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم بما فيه بما يكرهه سوا كان في بدنه او في دينه او دنياه او خلقه او خلقه او والده او ولده او زوجه او خادمه او لباسه او دابته او ماله او حركاته او في شي مما يتعلق به تلفظت بذلك او كنيت او اشرت او لوحت ۝ ذكر عنده صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما اعجزه فقال

اغتبتموه

اغتبتموه ۝ وقالت عايشة رضي الله عنها في امراة خرجت من عندها ما اطول درعها فقال صلى الله عليه وسلم قد اكلت لحمها ۝ وقالت حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته اي لو جعلت في البحر لغيرته لشدة نتنها وقبحها ۝ واعلم ان السكوت على الغيبة ونحوها حرام قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الاثم ۝ وقال تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم يعني في الاثم ۝ فيجب على سامعها ردها وابطالها فان عجز فارق ذلك المجلس فان تعذر قعد كارها ويشغل نفسه بذكر او فكر حتى لا يسمعها ۝ واعلم ان الغيبة تباح في مواضع ۝ احدها غيبة المجاهر بفسقه فيما يجاهر به لا غير وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس لفاسق غيبة ومن القى جلباب الحيا فلا غيبة له ۝ الثاني للمتظلم الى من له قدرة على انصافه من ظالمه ۝ الثالث للمستعين على ازالة المنكر الى من يرجو قدرته على ازالته ۝ الرابع للمستفتي كظلمني ابي او زوجي بكذا فما ترى فيه ۝ الخامس للتعريف فيذكره بلقبه كالاعرج والاقرع والحداد والاسكافي ناويا التعريف لا غيره ۝ السادس لتحذير المسلمين من الشر ۝ قال صلى الله عليه وسلم اترغبون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ۝ وذلك كمن استشارك في معاملة شخص او مصاهرته فيجب ان تذكر ما تعلمه منه على جهة النصح ان لم يحصل الغرض الا بصريح ذلك ۝ وكبيان عيب السلعة ان لم يعلمه المشتري وكجرح المجروح من الرواة والشهود فيجب كل ذلك وكما اذا رايت من له نيابة لا يقوم بها على وجهها يجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله او يعلم ذلك منه فيعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به او رايت من ياخذ العلم من مبتدع او فاسق وخفت ضرره بذلك وجب بيان حاله لقصد النصح في ذلك ۝ واعلم ايضا انه يحرم ان تحدث نفسك بمساوي مسلم وان تسي الظن به وتعقد عليه قلبك ۝ وقال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان تظن به ظن السو ۝ وقال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم ۝ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا واشار الى صدره ۝ ثلاثا بحسب امرء من الشر ان يظلم او يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ۝ وقال صلى الله عليه وسلم من اسا باخيه الظن فقد اسا بربه ۝ وقال صلى الله عليه وسلم اذا ظننت فلا تحقق ۝ وقال حسن الظن من حسن العبادة ۝ وقال صلى الله عليه وسلم لا تثقوا بكل احد فانه اسلم لكم ۝ وقال عمر رضي الله عنه احترزوا من الناس بسو الظن

قال صلى الله عليه وسلم الحزم سوء الظن والثقة بكل احد عجز ۝ وقال الجنيد معناه اسيئوا
الظن بانفسكم لتسلموا من الناس وقال سبحانه وتعالى ان بعض الظن اثم ۝ قال
سفين المأثم هو ان تظن ظنا وتتكلم به قبل ان تحققه ۝ فاما الخواطر وحديث النفس
بالغيبة والكفر وغير ذلك ما لم يستمر ويستقر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل
لكن يجب دفع الخاطر والاعراض عنه وذكر التاويلات الصارفة له عن ظاهره ۝ ومهما
خطر لك سوء في مسلم فزد في اكرامه فان ذلك يغيظ الشيطان فيدعوك الى اغتيابه
ذكره الغزالي رحمه الله ۝ فينبغي لكل بالغ عاقل حفظ لسانه الا عن كلام يظهر فيه المصلحة
ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة او شك فيمسك عنه ۝ قال صلى الله عليه وسلم
من حفظ لسانه ستر الله عورته ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر
اليه في الدنيا قبل الله معذرته ۝ قال الحكيم الترمذي ان الله تعالى يكره ولطفه
يقبل من المعتذر صادقا كان او كاذبا **والنميمة** وهي كبيرة ۝ قال الله تعالى هماز مشاء
بنميم ۝ وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ۝ وقال صلى الله عليه وسلم من مشى
بالنميمة قطع له نعلان من نار يغلي منهما دماغه ۝ واكثر عذاب القبر من البول والنميمة
والخيانة وهي افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول
اليه او غيرهما سواء كان الكشف بالقول او بالكتب او بالرمز او نحوه وسواء كان القول
قولا او عملا عيبا او غير عيب حتى لو راه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة ۝ **فينبغي**
لكل احد ان يسكت عما يراه من احوال الناس ۝ الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع معصية
قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يريد لمسلم فضيحة الا فضحه الله في الدنيا والاخرة
ومن اشاع فاحشة على مسلم عذبه الله في الدنيا والاخرة ۝ وذلك قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ۝ وشر خلق
الله من عباده ابصرهم بعيوب الناس ۝ وقال صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا عورات
المسلمين فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته تفضحه
ولو في جوف رحله ۝ وقال من اشاع فاحشة فهو مثل من ابداها اي فهو كفاعلها
لاشاعته اياها ۝ وقال اغفر الذنب واستر العيب يفعل الله لك ذلك ۝ وقال لا يستر
عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ۝ وقال انما يتجالس المتجالسان بامانة الله
تعالى ولا يحل لاحدهما ان يفشي لصاحبه ما يكره وقال اذا حدث الرجل الحديث ثم
التفت فهو امانة ۝ وقال احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين
يالفون ويؤلفون وان ابغضكم عند الله المشاؤن بالنميمة والملتمسون لهم العثرات المفرقون

بين الاحباب ۝ وروي ان الله تعالى قال لموسى لا تتعرض لهتك ستر مسلم بما قد صنع
فاني اهتك ستر من لا يستر الناس ۝ ويروى ان موسى قال يا رب اي عبادك اقبح قال من
اذا راى سيئة افشاها ۝ وقال صلى الله عليه وسلم من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيمة **والشتيمة** اي سب المسلم وايذاؤه وهو حرام ۝ قال
الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وقال صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك ۝ وقال من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ۝ وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ۝ وقال المستبان ما قالا فعلى البادي
منهما ما لم يعتد المظلوم ۝ وقال ما من مسلمين الا وبينهما ستر من الله فاذا قال احدهما
لصاحبه كلمة هجر خرق ستر الله وقال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن ۝ قال بعض العلماء فان كانوا اكثر من ثلاثة
فلا باس بالمسارة فقد سار صلى الله عليه وسلم فاطمة بحضرة جميع ازواجه ۝ وقال لابي
حين اراد ان يسر اليه اخرج من عندك فقال انما هم اهلك فذكر حديث الهجرة ۝ وقال صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه وقال لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما **والايمان الكاذبة** **اعلم** ان اليمين مكروهة وان كانت في صدق لقوله صلى الله
عليه وسلم اليمين حنث او ندم فان كانت في طاعة كالبيعة على الجهاد او صادقة في الدعوى
او دعت اليها حاجة كتوكيد كلام او تعظيم امر لم يكره ذلك ۝ **واليمين الغموس**
كبيرة وهو ان تحلف على ماض كاذبا وهو عالم ۝ قال صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة
تعقم الرحم وتدع الديار بلاقع ۝ وقال من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده
من النار ۝ وقال اليمين الفاجرة تذهب بالمال وقال لا تكثروا الحلف في البيع فانه
ينفق ثم يمحق ۝ ويروى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ۝ وقال من ادعى دعوى
كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة ۝ وقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان قضيبا من اراك ثم قرا ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية ۝
ولغو اليمين معفو عنه وهو ان يسبق لسانه الى لفظها بلا قصد كقوله
في غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله او كان يحلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره او سبق الى الحلف بغير الله بلا قصد فانه لا اثم في شيء من ذلك ولا
كفارة عليه **والبهتان** هو الكذب والافتراء على المسلم وهو حرام كما تقدم وفي حديث الغيبة
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي كذبت عليه وافتريت وهو من البهت التحير

والألف والنون زائدتان **وأكل الحرام** قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم • ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم والترمذي • وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن • وفي حديث اخر طلب الحلال فريضة بعد الفريضة رواه الطبراني والبيهقي • وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله هذا في امتك كثير قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي والحاكم وصححاه • وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة رواه احمد والطبراني باسناد حسن • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت هذه الاية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني في الصغير • السحت بضم السين واسكان الحاء وبضمها ايضا هو الحرام وقيل هو الخبيث من المكاسب • وعن علي رضي الله عنه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله اخبرني باشد شيء في هذا الدين والينه فقال الينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واشده يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة له ولا زكوة له يا اخا العالية انه من اصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعني قميصا لم يقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه ان الله تبارك وتعالى اكرم واجل يا اخا العالية من ان يتقبل عمل رجل او صلاته وعليه جلباب من حرام رواه البزار • **وروي** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل صلاته ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه احمد • وعن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واثمها رواه البيهقي • وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم ياتي به فيحمله على ظهره فياكل خير له من ان يسال الناس ولان ياخذ ترابا فيجعله في فيه خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه رواه احمد باسناد جيد • وقال من كسب مالا من حرام فاعتق منه او وصل منه رحمه او تصدق او انفقه في سبيل الله كان ذلك اصرا عليه رواه الطبراني وابو داود في المراسيل • وقال استحيوا من الله حق الحياء قال قلنا يا نبي الله انا لنستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذي • وقال لا تغبطن جامع المال من غير حله او قال من غير حقه فانه ان تصدق لم يقبل منه وما بقي كان زاده الى النار رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد • وقال ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه رواه الترمذي وصححه والبيهقي • **والشهادة بالزور** وهي من اكبر الكباير قال صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري ومسلم • والترمذي وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة • وقال من شهد على مسلم ليس لها باهل فليتبوا مقعده من النار رواه احمد • وقال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار رواه الطبراني في الاوسط • **والزيادة والنقصان في الكلام** وهو الحديث فيما لا يعني ودواؤه الصمت قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال من صمت استغنى وقال اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت فيما لا يعنيك • وقال من كف لسانه عن عرض الناس اقال الله عثرته وقال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه • **واعلم** ان حد ما لا يعني هو ما لو تركته لم تاثم به ولم يفتك به ثواب ولم يحصل به ضرر • ومن جملة ما لا يعني حكاية الاسفار واحوال الاطعمة ومن جملة ما تراهم يخوضون فيه هو احوال الناس وصناعاتهم وهو من جملة ما في البلاد وعاداتهم واحوال

تعريف الاستحيا من الله تعالى حق الحياء

شهادة ٤

ما لا كذب فيه ولا مضرة على مسلم قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ◦ والنجوى ما يتفرد به الجماعة والاثنان سرًا كان او ظاهرًا ◦ ومما لا يعني
ان تكرر ما لا فايدة في تكريره وتزيد بزيادة الفاظ مستغنى عنها كما سياتي ◦ ومنه قولك
اللهم اخز هذا الكلب ونحو ذلك من فضول الكلام وهي لا تنحصر قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد ◦ وقال صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي
عن منكر او ذكر الله تعالى ◦ وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان
تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه ◦ **واعلم**
ان آفات اللسان كثيرة ولكن المهم منها الذي لا يعني الانسان احد وعشرون
آفة وقد تقدم سبع منها وهي الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان
وشهادة الزور ◦ الثامنة المراء والجدال قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو محق بنى الله
له بيتًا في اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتًا في ربض الجنة ◦ وقال لا تمار اخاك
وقال اياكم ومشارة الناس فانها تظهر العرة وتدفن الغرة المشارة الملاحاة والجدال
والعرة العيب والغرة الحسن وقيل العمل الصالح ◦ وحد المراء اعتراض على كلام الغير باظهار
خلل فيه اما باللفظ او بالمعنى والواجب ان يصدق بما سمعه من الحق ويسكت عما سمعه
من الخطا الا اذا كان في ذكره فايدة ظاهرة فيذكره برفق لا بعنف ◦ قال الخليل لا تردن
على معجب خطا فيستفيد منك علمًا ويتخذك به عدوًا ◦ وقال الاوزاعي دع المراء فانه
يقطع الالفة ويورث الضغاين ◦ قال النووي ويحمد الجدال للوقوف على الحق وتقريره
ويحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال المراء في
القرآن كفر ◦ قال الخطابي قيل المراد بالمراء الشك ◦ وقيل الجدال في المشكل فيه وقيل هو
الجدال الذي يفعله اهل الاهواء في آيات القدر ونحوها ◦ **واعلم** انه يحرم تفسير
القرآن بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من اهلها واما للعلماء فجائز حسن ◦ التاسعة
كثرة المخاصمة لاستيفاء حق او مال ◦ وقد عدها بعض العلماء من الصغاير وهي مبدا الشر
قال صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وكفى بالمرء اثمًا ان لا يزال
مخاصمًا الالد الشديد الخصومة ◦ وقال من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله
وقال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية
وقال علي ان للخصومات قحمًا اي مهالك فينبغي ان لا يفتح على نفسه باب خصومة الا
لضرورة لا بد منها وعند ذلك ينصر حجته بطريق الشرع بلا لدد ولا زيادة لجاج ولا تعصب
ولا غضب ولا قصد عناد ولا ايذاء ويحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها ◦ العاشرة التشدق

في الكلام ع

بالكلام

بالكلام وتكلف الفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون واطالة القصص
وكثرة الكلام ◦ قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثًا اي المبالغون في الامور
وقال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة ◦ وقال ان ابغضكم
الي وابعدكم مني مجلسًا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون يعني الذين يتوسعون في
الكلام ويفتحون به افواههم وقال انا واتقياء امتي برآء من التكلف ◦ فينبغي ان يقصد
في مخاطبته غيره لفظًا يفهمه صاحبه فهمًا جليًا ولا يستثقله ولا يمله ◦ قال صلى الله
عليه وسلم لقد امرت ان اتجوز في القول فان الجواز خير ◦ قال بعضهم والتكلف مذموم
في كل شيء كالتكلف بالملبوس للناس من غير نية فيه والتكلف في الكلام وزيادة التملق
الذي صار داب اهل هذا الزمان ولا يكاد يسلم منه الا الافراد فكم من متملق لا يعرف
انه متملق وقد يخرجه تملقه الى صريح النفاق ◦ وقد كان صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالموعظة مخافة السآمة عليهم اي يتعهدهم ويلتمس نشاطهم وقال ان هذا الدين متين
فادخل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضًا قطع ولا ظهرًا ابقى
المنبت الذي يجد السير ويتعب بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منقطعًا لم يقض سفره
وقد اعطب ظهره فشبهه بالمجتهد في العبادة حتى يحسر فاذا كان هذا في العبادة
فكيف في غيرها ◦ وقال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وقال ابن
مسعود حدث القوم ما حدقوك بابصارهم فاذا غضوا فامسك ◦ وقال مطرف لا تطعم
طعامك من لا يشتهيه يعني الحديث ◦ الحادية عشر الفحش والبذاء وهو التعبير عن
القبيح بعبارة صريحة وان كانت صحيحة قال الله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ◦ وقال شر الناس من تركه
الناس اتقاء فحشه ◦ وقال الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من
النفاق ◦ فينبغي اذا احتاج الى ذلك ان يستعمل الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة
يفهم بها الغرض فان دعت حاجة الى التصريح تصريح اسمه لغرض البيان والتعليم ونحو
ذلك فلا باس ◦ الثانية عشر الاخبار بالمعصية واظهارها واظهار القبيح بها كقولك ما رايتني
كيف شتمته وخدعته في المعاملة ونحو ذلك ◦ قال صلى الله عليه وسلم كل امتي معافًا
الا المجاهرون وان المجاهرة ان يعمل الرجل عملًا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ◦ وقال من ارتكب
شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وقال ما ستر الله على عبد ذنبًا في الدنيا
فيعيره الله به يوم القيمة ◦ فينبغي اكثار حمد الله على ستر القبيح وسؤال الله ادامة الستر
في الدنيا والاخرة ◦ ولكن ان اخبر بمعصية شيخه وشبهه ممن يرجوا باخباره ان

أُمَّتي ع

بن

في مثلها او يدعو له او نحو ذلك فلا باس به
يعلمه مخرجا منها او يعلمه ما يسلم به من الوقوع
بل هو حسن ● الثالثة عشر لعن مسلم او حيوان او جماد وهو محرم ● قال صلى الله عليه وسلم
ليس المسلم بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي ومن لعن شيا ليس له باهل
رجعت اللعنة عليه ● وقال لعن المومن كقتله وقال عثر برجل حماره فقال تعست
فكتبت بها عليه خطيه ● وانما يحرم لعن المصوف فاماذوا الوصف المذموم فان كان
غير معين جاز لعنه كقولك لعن الله الظالمين لعن الله من فعل هذا ● وان كان معينا
كالذي اتصف بشي من المعاصي من ظالم او سارق فظاهر الحديث انه لا يحرم وقال
بعضهم يحرم الا من علم موته على الكفر ● قالوا ويقرب من اللعن الدعا على الانسان بالشي
كقوله لا اصح الله جسمه ونحوه فكل ذلك مذموم ● ولا بد من شيا مما خلق الله تعالى
فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يذم الطعام الردي ان اشتهاه اكله والا تركه ● ويجوز
الدعا على من ظلمه او ظلم غيره ● وكذلك على من خالف الحكم الشرعي ولكن ترك الدعا على ظالمه
اولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان المظلوم يدعوا على ظالمه حتى يكافيه ثم يبقى للظالم فضل
عنده يطالبه به يوم القيمة ● وقال من دعى على من ظلمه فقد انتصر ● وشبيه باللعن قولك
قاتله الله ونحوه ● قلت ومن هذا الفن الدعا على النفس والاهل والمال ● قال صلى الله
عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطا فيستجاب لكم ● وقال لا تدعوا على اولادكم فتحرموا
برهم ● وهذا اذا خرج الدعا عن جد فاما اذا سبق على اللسان من غير قلب فيرجى انه
من اللعن الذي لا يواخذ الله به ● قال ابو عبيد وقد يرد الدعا بلسان العرب ولا يريدون
معنا كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وعقرى حلقى وكقولك للرجل يفعل الشي او يتكلم
بالكلام يعجبك منه ما له قاتله الله اخزاه الله ونحوه مما يجري على السنتهم من غير نية الدعا
وقال المهدوي في قوله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير اي يدعو على نفسه وولده
وماله عند الضجر عجلة منه ولا يعجل الله عليه ● وقال الثعالبي لا يستجيب له في ذلك
وقال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم ● وقال الواحدي
يقول لو اجابهم الله اذا دعوا بالشر لماتوا وهلكوا جميعا ● الرابعة عشر المزاح الذي فيه
افراط ويداوم عليه حتى يورث الضحك والقسوة وقد يؤول الى الايذا والحقد ويسقط المهابة
والوقار ● قال صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه ● وقال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها من حوله فيسخط الله بها فيصيبه السخط فيعم من حوله
وان الرجل ليتكلم بالكلمة يرضي الله بها فتصيبه الرحمة فتعم من كان حوله ● واعلم
انه لا باس باليسير منه في بعض الاوقات سيما في السفر ومع النسا والصبيان تطيبا

لقلوبهم

عليك

لقلوبهم ● وذلك سنة فعله صلى الله عليه وسلم ● وقال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
وقال لعجوز لا تدخل الجنة عجوز اي لا تبقى عجوزا فيها بل تعود شابة ● وقال يا ابا عمير
ما فعل النغير عصفور كان يلعب به ● وقال لانس يا ذا الاذنين ونحو ذلك كثير ● وقال
من كان معه صبي فليتصابى له ● وقال ان الله لا يواخذ المزاح الصادق في مزاحه ● وقال
سعيد بن العاص لابنه اقتصد في مزاحك فكثرته تذهب بالبها وتجري عليك السفها
وتركه غيظ المؤانسين ويوحش المخالطين ● وقد كان الصحابة يتمازحون ويتبادحون
بالبطيخ اي يترامون به ● وقال عمر لابن عباس فقال انا فسك في الما اينا اطول نفسا وهما
محرمان ● وقد ورد الامر بملاعبة الزوجة وتاديب الفرس وتعلم الرمي والسباحة ●
وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة وغيره ● الخامسة عشر السخرية والاستهزا وهو حرام
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم حتى قال ولا نسا من نسا الاية ومعناه الاحتقار
والاستهانة والتعيير بالعيوب ● وقال صلى الله عليه وسلم ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجي بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق دونه فلا
يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب ويقال هلم هلم فما ياتيه لاياسه منه ● وقال
لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك ● وقال من شمت بالمعصية ابتلي بها
وقال من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله ● ويروى بذنب قد تاب منه ● قال بعضهم
واستحقار الخلق يغلق باب السعاده فلا تحقرن احدا فلعله ولي الله تعالى ● السادسة
عشر المواعيد الكاذبة وخلف الوعد مكروه قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ● قال الواحدي ان الله يبغض بغضا شديدا ان تعد وامن انفسكم
ثم لم تفوا ● وقال صلى الله عليه وسلم العدة دين ● وقالت امراة لولدها تعال اعطيك
فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تعطينه لو جاك قالت تمرة قال اما لو لم تفعلي كتبت
عليك كذبة ● وقال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن
خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم ● وقال خوات مرضت فعادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صح الجسم يا خوات فقلت وجسمك يا رسول الله قال فف لله بما وعدته
قال ما وعدت الله شيا قال بلى قال ما من عبد مرض الا احدث لله خيرا فف لله بما وعدته
السابعة عشر كلام ذي اللسانين وهو ان يتردد بين المتعاديين ويكلم كل احد بما يوافقه
لغير غرض الاصلاح وذلك عين النفاق ● قال صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة ● ويروى شر عباد الله ذو الوجهين الذي
ياتي هولا بوجه وهولا بوجه ● وقال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق
وانت له به كاذب ● وقال الجنيد ان المومن تلقاه الزمان بعد الزمان بامر واحد

خلف الوعد
مكروه ●

ذو وجه واحد ونصيحة واحدة وانما يتبدل المنافق ليستاكل كل قوم ويسعى مع كل اخ •
واما ما روي ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له بئس
اخو العشيرة هو فلما دخل انطلق في وجهه وانبسط اليه فان هذا منه صلى الله عليه وسلم
من باب المداراة والتاليف الى الخير فكان قوله بئس اخو العشيرة بيانا لحالة وتحذيرا
منه لئلا يغتر به • وقول ابي الدرداء انا لنكشر في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم محمول
على ذلك • وكذا قول ابن عباس خالط الناس وزايلهم ودينك لا تكلمنه • الثامنة عشر
المدح وهو منهي عنه قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم الاية • وقال صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب • ومدح رجل اخر عنده فقال ويحك
قطعت عنق صاحبك • لو سمعها ما افلح وقال اذا مدح الفاسق اهتز العرش
وقال اياكم والمدح فانه الذبح لكن اذا لم يجازف ولم يدخل في حد الكذب وكان في غيبة
الممدوح فلا باس به وهو يزيد في المحبة • وان ترتب عليه مصلحة ولم يجر الى مفسدة
بان يبلغ الممدوح فيفتتن ونحوه فهو مستحب • واما المدح في الوجه فان كان الممدوح
كامل الايمان حسن اليقين والرياضة ذا معرفة تامة فلا بحيث لا يفتتن ولا يغتر فلا باس
به • وان خيف شي من ذلك كره • واما مدح النفس فان كان ذكره للافتخار واظهار
الارتفاع والتمييز على الاقران ونحوه كره • وان كان في ذكره مصلحة دينية بان يكون
امرا او ناهيا او مشير المصلحة او معلما او مصلحا او يدفع عن نفسه شرا ونحوه فلا باس
به فيذكر محاسنه ناويا ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله ونحوه • وقيل لبعض الحكما
ما الصدق القبيح قال ثنا المرء على نفسه • التاسعة عشر الافساد والتجسس قال صلى الله
عليه وسلم ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده اي افسد فيحرم ان يحدث
عبد غيرك او زوجته او ابنه او خادمه ونحوهم مما يفسدهم عليه اذا لم يكن امر بمعروف
او نهي عن منكر • وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيا فاني
احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر • وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التحريش
بين البهائم وهو الاغرا بينهن حتى يتقاتلن فما ظنك بالادميين • وقال قتادة
ومجاهد والحسن ان من الجن شياطين ومن الانس شياطين وان شيطان الجن اذا اعياه
المؤمن وعجز عن اغرائه ذهب الى المتمردين من الانس وهو شيطان الانس فاغراه بالمؤمن
ليفتنه فلا يغري المشيطان • العشرون الشعر وسيل صلى الله عليه وسلم عنه فقال
كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه ان الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم •
ولا باس باستماع نشيد الاعراب وهو انشاد الشعر من غير لحن • ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه
قال صلى الله عليه وسلم وقد عرض له شاعر ينشد شعرا لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير

له من ان يمتلي شعرا

له من ان يمتلي شعرا فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو
حسن • وما كان من ذكر الاطلال والازمان والامم فمباح • وما كان من هجو وسخف فحرام
وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله الفقيه ابو الليث السمرقندي
ومن كثر انشاده وانشاؤه حين نزل به مهماته وبجعله مكسبة له نقص مروته وترد
شهادته • الحادي والعشرون الافتخار قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يفتخر احد على احد ولا يبغي احد على احد لينتهين اقوام يفتخرون
بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل بهذه الخرا
يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقي او فاجر
شقي الناس كلهم بنوا ادم من تراب • قوله العبية بضم العين هي الكبر • فهذا ما وفق
الله تعالى لذكره يفهمك ان شاء الله تعالى ما يعنيك مما لا يعنيك • وهو قليل بالنسبة
الى ما ذكره العلماء • ولما سيل ابن عباس رضي الله عنهما عمن طلق زوجته الفا قال ثلثة
تحرمها وما بقي عليه وزره • فاذا كان مثل هذا ياثم فيه فكيف بما يضر مسلما او يوذيه
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • فاجتنب يا اخي من هذه الافات ما استطعت
لتربح اجرا كبيرا • وروي انه اجتمع قس بن ساعدة واكثم بن صيفي فقال احدهما لصاحبه
كم وجدت في ابن ادم من العيوب قال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته ثمانية الاف
عيب • ووجدت خصلة ان استعملتها سترت العيوب كلها وهي حفظ اللسان • قال
بعض العلما الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان واشدهما حدث اللسان قال
ويستحب ان يتوضا من الكلام القبيح • فانظر كيف شبهوا ما يخرج من الفم مما لا خير فيه
بالنتن الذي يخرج من الفرج فان استطعت ان لا يخرج من فيك ما تؤذي بها الناس فافعل
• وهذا عزيز لمن قد
واعلم انك لا تسلم من هذه الاخطار الا بالعزلة وترك الخلطة • وهذا عزيز لمن وفقه
الله تعالى فقد بان لك بما قررناه واوضحناه ان في الصمت جماع كل خير وحرزا من الشيطان
وامانا من غضب الرحمن وتحببا الى الاخوان وزيادة في الارزاق وهو من اداب الحضرة وتهذيب
الاخلاق • واذا فعل هذا الذي ذكرنا من المنهيات التسعة اولها الكذب واخرها الزنا
والنقصان في الكلام فقد طهر فمه ظاهرا بالسواك وباطنا بترك الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام فيكونا استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا
ونيل الدرجات في العقبى والاخرة نسال الله التوفيق والاستقامة والتبري من الحول والقوة
في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم غفور رحيم • فصل في كيفية
السواك اعلم بان السواك سنة اي سنة موكدة لما روينا فيه من الاخبار وقال صلى الله عليه
وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب

وادم

جيفه

ده

واعلم انه افترق أهل الرواية على ثلاث طرايق فمنهم من يرويه الختان وهو اشبه الالفاظ
بهذا المكان ويحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ الرواة فروى على رسم الخط ● والختان
لم يزل مشروعا في الرسل عليهم السلام من لدن ابرهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فان قيل ان النصارى ما كانوا يختتنون فالجواب ان كلامنا في الرسل
بين ابرهيم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام ولد على شرع بعد موسى عليه
السلام وكان الختان مشروعا في دينه ● وقد تقدم ان عيسى ولد مختونا ● ومنهم من
يرويه الحيا بالحا والياء فان قيل الحيا خلق غريزي فكيف يدخل في جملة السنن والاخذ بها
من الاكتساب فالجواب ان المراد من الحيا هاهنا ما يقتضيه الحيا وهو التستر والانقباض
عما يفحش ذكره ويستقبح فعله والتنزه عما يأباه المروة ويذمه الشرع ● ومنهم من يرويه
بالحا والنون بعدها وقد قيل انه تصحيف ● وقد دل الدليل على القول بالمنع من قبل الدين
وهو انه قال اربع من سنن المرسلين ● والخضاب بالحنا اما ان يكون في الاطراف او في الشعور
اما في الاطراف فمنفي في حق المرسلين لان ذلك من دأب أهل التوضيع والتانيث وقد نزه
الله اقدارهم عن ذلك وانما نعده من شعار اهل التوضيع لقوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه ● وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر النسا بتغيير اظفارهن بالحنا حتى انكر على المراة المبايعة تركها الخضاب في اظفارها
وقال في كفها كانها كف سبع ولم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنساء ● واما في الشعور فان
الخضاب فيها من شعار هذه الامة لم يشاركهم فيه أحد ● وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان اهل الكتاب ما كانوا يخضبون ولم يبلغنا عن أحد من الرسل قبل نبينا صلى الله عليه وسلم
انه كان يخضب فليس لنا أن نعده من سنن المرسلين ● وهذا اللفظ غير محفوظ والجمهور على
انه تصحيف لان جمعا من الجهال والغلاة في الباطل اغروا باثبات ذلك حتى جعلوا تحنية
الايدي والارجل منار طريقتهم وعلم مذهبهم ولا يرضون مع تشبههم بالنسا وذوي
الخنوثة حتى يضيفون بدعتهم الى الانبيا عليهم السلام ويزعمون انها من جملة السنن ثم الذين
يوردون ذلك على اسماع العوام قصدا منهم الى التضليل وترويج التمويه اعاذنا الله عن الزيغ
عن سوا السبيل كذا قاله التورپشتي في شرح المصابيح ● وقال علي رضي الله عنه السواك يجلب
الرزق وكان السواك من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلم من اذن الكاتب ● وفي
فتاوى الحجة قال عبد الله بن المبارك رحمه الله لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك
نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجتري الناس على ترك احكام الاسلام صيانة للاسلام
عن الانثلام والانهدام ووقع للدين ونصرة للمسلمين فاذا كان سنة فعليه ان يستاك
اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك كان اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا او غير رطب

مبلولا

مبلولا او غير مبلول وفي اي حالة كان طاهرا او محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي
اي وقت كان ليلا كان او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء ● اعلم
ان الكلام في السواك في اربعة مواضع ● متى يسن ● وفي صفته ● وفي كيفيته ● الاول
ثلاثة مواضع
يسن عند ارادة الوضوء ● ووقته عند المضمضة فالسواك عندنا من سنن الوضوء وعند
الشافعي من سنن الصلاة وفايدته اذا توضا للظهر بسواك وبقي على وضوئه الى العصر
او الى المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة
واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك
فضيلته ويكون صلاته بسواك اجماعا ● ويسن عند تغير رايحة الفم وعقيب النوم
وعند قراة القران وعند ارادة الصلوة والذكر وعند نومه ودخوله بيته ● الثاني
في صفته وهي سنة موكدة ● الثالث في كيفيته وذكرها المصنف رحمه الله
في هذا الفصل المعقود لاجلها والمستحب فيه ان يستاك بعد الاستنجا بالماء قبل الوضوء
او حالة الاستبرا واذا اراد السواك اي استعماله ينبغي ان ياخذه اي السواك بمعنى
المسواك بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر اي ثم ينتهي
بالاسنان العليا من الجانب الايسر ثم يبدا بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر اي ثم ينتهي
من بالسفلى من الجانب وان شا يبدا بالسفلى من الجانب الايسر اي بعد استكمال الدور
الاعلى يبدا بالاسنان السفلى من الجانب الأيسر ثم يكمل بالايمن لتكون البداءة بالجانب
الأيمن من العليا والختم بالايمن من السفلى ويستاك عرضا اي في عرض الأسنان وهو
طول الفم من الجانب الايمن من العليا والختم بالايمن من السفلى ويستاك عرضا اي في
عرض الاسنان وهو طول الفم من الجانب الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن وهذا هو
السنة وطولا اي في طول الاسنان ولا تقدير فيه اي في السواك بالمرة او اكثر من ذلك
بل يستاك الى ان يطمئن قلبه اي يغلب على ظنه بزوال الخلوف ريح فمه والمستحب فيه
في السواك ثلاث مرات بثلاث مياه ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل و يستاك
بالمدارة بالرفق واللين من غير عنف لئلا يجرح اللثة خارج الاسنان وداخلها اعلاها
واسفلها ورءوس الاضراس وبين كل سنين اي يمره على الظاهر والباطن من اسنانه
وكذلك على سقف حلقه ● وينبغي ان يعوده الصبي ليألفه ولا باس ان يستاك بسواك
غيره باذنه ● وينبغي ان يغسل السواك عند ارادته ● وفي الحديث الصامغين
نظفوا
فانهما مقعد الملكين وهما مجتمع الريق في جانب الشفة ● والصامغان جانبا الفم ويكون
راس السواك لينا ومحرفا ويستحب ان يكون السواك لا رطب يلتوي ولا يابس يجرح
اللثة وهي منبت الاسنان لان الملتوى لا يزيل القلح وهو وسخ الاسنان ● ويستحب

ان يكون من اراك او من شجرة حريفة تستخرج القلح وان لا يكون فيه عقد • وان يكون في غلظ
الخنصر وان يكون طوله قيد شبر وان لا يكون من شجرة مجهولة لانه لا يؤمن أن يكون سما
فان لم يكن له سواك اي لم يجد سواكا يستاك باصابعه وان شا استعمل خرقة خشنة
وباي اصبع من اصابع يديه اليمنى واليسرى استاك لا باس به لحصول المقصود والافضل
ان يستاك بالسبابتين من يديه اليمنى واليسرى دون الابهام ودون بقية الاصابع
يبدأ بالسبابة اليسرى ليكون البداة من جانب فمه الايمن ثم باليمنى اي ثم يثني بالسبابة
اليمنى ليكون الختم بجانب فمه الايسر وان شا استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى
يبدأ بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا اي اعلى الاسنان واسفلها ثم بالسبابة
من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا ويدعو عند ذلك اي عند استعمال السواك بقوله
اللهم طيب نكهتي أي ريح فمي ونور قلبي بنور الايمان والمعرفة ومحص اي ازل ذنوبي وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني جنتك يا رب العالمين • باب في فضل الوضوء
أصل الوضوء بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة • وسمي وضوء الصلوة وضوءا
لانه ينظف المتوضي ويحسنه • وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه تقول
لما ذكر ما هو من مقدمات الوضوء وسوابقه من الاستنجا والسواك شرع في ذكر فضل
الوضوء وكيفيته ونواقضه في فصول ثلاثة •

الفصل الاول في فضل الوضوء

• روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب
وضوءه بفتح الواو وهو الما الذي يتطهر به • قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور
بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر • ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد
الما الذي يتطهر به هكذا نقله جماعة من اهل اللغة عن اكثر اهل اللغة • وذهب بعضهم
الى انه بالفتح فيهما • وحكي الضم فيهما ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من
فيه اذا تمضمض ومن خياشيمه اذا استنشق • الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى
الانف مع الما حين يستنثر فان قلت ما المضمضة والاستنشاق والاستنثار
الجواب ان المضمضة ان يجعل الما في فيه ثم يمجه وكمالها ان يجعل الما في فمه
ثم يديره فيه • والاستنشاق هو ايصال الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى
اقصاه • والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق هذا قول جمهور اهل
اللغة والفقها والمحدثين وقيل الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول وهو
ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في
الطهارة ثم يغسل وجهه كما امره الله تعالى بقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الا خرجت خطايا وجهه مع الما ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا

يديه من اطراف انامله جمع انملة بالفتح وهي رؤس الاصابع مع الما ثم يمسح براسه
كما امره الله تعالى بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الا خرجت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الما ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله الا خرجت
خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الما ثم يقوم بعد ما فرغ من الوضوء فيحمد الله ويثني
عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الاولى فتح
الميم على البنا لاضافته الى الفعل الماضي المبني ويجوز كسرها على الجر هذا الحديث صحيح ورد
من طرق شتى • فعن عمرو بن عنبسة السلمي قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس
على ضلالة وانهم ليسوا على شي وهم يعبدون الاوثان فسمعت برجل في مكة يخبر اخبارا
فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى
ان قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عليه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض
ويستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه
كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الما ثم يغسل يديه الى المرفقين
الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف
شعره مع الما ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الما
فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهل له وفرغ قلبه لله تعالى
الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه رواه مسلم • وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما • فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما • فاذا غسل رجليه
خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه
مالك ومسلم والترمذي • وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من
تحت اظفاره • وعنه ايضا انه دعا بماء فتوضا ثم ضحك فقال لاصحابه الا تسالوني
ما اضحكني فقالوا ما اضحكك يا امير المومنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا كما توضات ثم ضحك فقال الا تسالوني ما اضحكك فقالوا ما اضحكك يا رسول الله
فقال ان العبد اذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط عنه كل خطيئة اصابها بوجهه
فاذا غسل ذراعيه كان كذلك واذا طهر قدميه كان كذلك رواه احمد باسناد جيد
وابو يعلى والبزار باسناد صحيح وزاد فيه فاذا مسح راسه كان كذلك • وعن عبد الله
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد فتمضمض خرجت

الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا اغسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فاذا اغسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى
تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا اغسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه
الى المسجد وصلاته نافلة له رواه مالك والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما
والصنابحي صحابي مشهور قال النووي في شرح مسلم المراد بالخطايا الصغاير دون الكباير ●
قال القاضي عياض المراد خروجها مع الما المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست
باجسام فتخرج حقيقة ● قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه البزار باسناد حسن ● وفي رواية في مسلم من توضا
نحو وضوي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ● وفي رواية
لم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها ● وفي حديث اخر الصلوات الخمس كفارات لما
بينهن ● وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكباير فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم وهنا سوال وهو انه اذا
كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صوم
يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشورا كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه الجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات صالح
للتكفير فاذا وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات
ورفعت به درجات ● وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف
من الكباير والله اعلم ● وعد بعضهم من اداب الوضوء ان يكون كلما تمضمضت او استنشقت
او وضات طرفا من اطرافك ان لا تعصي الله بتلك الجارحة وان يكون غسلك لها كفارة
لما احدثت من الذنوب ● وقوله لا يحدث فيهما نفسه المراد لا تحدث بشي من امور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث ما واعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك
وحصلت له هذه الفضيلة ان شا الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله
تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في السبرات
جمع سبرة وهي شدة البرد وكثرة الخطا الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلاة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط هذا الحديث رواه مسلم وغيره فعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظا

الخطايا التي يكفرها الوضو الصغاير دون الكباير ●

الصلاة

الصلاة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مالك والترمذي ومسلم
والنساي وابن ماجه بمعناه ● وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضو على المكروهات وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني الليلة آت من ربي قال يا محمد اتدري فيم يختصم الملا الاعلى قلت نعم في الدرجات
والكفارات ونقل الاقدام للجماعات واسباغ الوضو في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي
وحسنه ● قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها
من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنة ● واسباغ
الوضو اتمامه ● والمكاره تكون لشدة البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون
ببعد الدار وكثرة التكرار ● وقوله فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط
الحبس على الشي كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل
الجهاد جهاد النفس ● ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط انتهى
كلام القاضي ● وحكمة تكراره قيل للاهتمام به وتعظيم شانه ● وقيل كرره صلى الله
عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من بات طاهرا اي في شعار طاهر اي في ثوب يلي جسده طاهر ● والشعار بكسر الشين المعجمة هو
ما يلي بدن الانسان من ثوب وغيره بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من
الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا رواه ابن حبان في صحيحه
والطبراني في الاوسط ● وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا نام على
الطهارة تصعد روحه الى العرش فتخر ساجدة تحت العرش الى ان يستيقظ وتكون
رؤياه صالحة ● وان نام على غير الطهارة تقصر روحه عن السجود ● وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت طاهرا فيتعار من الليل
فيسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه رواه ابو داود وابن ماجه ● وقال
النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ
على الوضو الا مومن رواه ابن ماجه باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما وابن
حبان في صحيحه ● قوله ولن تحصوا معناه لا تقدروا على ذلك الا بالجهد والتوفيق
وقيل معناه لا تحصون ثوابه ولا تقدرون على عده ● وقوله لا يحافظ على الوضو الا
مومن يعني الدوام على الوضو من اخلاق المومنين كذا قاله ابو الليث وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وحافظوا على الوضوء فان خير اعمالكم الصلوة وتحفظوا من الارض فانها امكم وانه ليس احد منكم عامل عليها خيرا او شرا الا وهي مخبرة رواه الطبراني في الكبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر حدثني بارجى الاعمال الذي عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت الا وقد جددت الطهارة وما تت الا على الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي ● الدف بالضم صوت النعل حال المشي ● وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعى بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة اني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث الا توضأت عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا خوفت سلطانا فتوضأ وامر اهلك بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله مما يخوف وقال ابن سلام وجدت في بعض ما انزل الله انه من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا على النسا في البيوت ولم يكسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ● وقال يا علي حسن وضوءك يزد في رزقك ويحببك الله الى خلقه ● وقال لانس اسبغ الوضوء يزد في عمرك ● وقال ان ملك الموت اذا قبض العبد وهو متوضئ كتبها له شهاده ●

سؤال ما الحكمة في غسل الاعضاء الاربعة الجواب ان العذاب يوم القيمة لهذه الاعضاء الاربعة ● للوجه كما قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ● ولليد كما قال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله وقال خذوه فغلوه ● وللراس كما قال تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام ● وللرجل كما قال تعالى خذوه فغلوه وكان الله تعالى يقول عبدي اغسل الوجه لازيل عنه عذاب التسويد يوم القيمة وابيضه كما قال وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة ● واغسل اليدين لازيل عنهما عذاب اعطا الكتاب باليسار واعطيه باليمين كما قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ● وامسح على الراس لازيل عنه العذاب واضع عليه الاكليل والتاج في الجنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

يتوج المؤمن

يتوج المؤمن المتوضي في الجنة بتاج لو استظل به اهل الدنيا لاظلهم ● واغسل الرجلين لامنع عنه عذاب الغل والقيد واحفظه على الصراط حتى لا يزول قدماه فيقع في النار كما قال صلى الله عليه وسلم من غسل قدميه محتسبا مر على الصراط كالبرق الخاطف ● حكمة اخرى انما وجب غسل هذه الاعضا الاربعة وهي طاهرة في الظاهر ولم يجب غسل ما سواها مثل المقعد والانف والفم والاذنين وهو موضع خروج النجاسة لان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام وادخله الجنة برحمته ومنعه عن الشجرة فوسوس لهما الشيطان حتى قربا وتناولا من الشجرة فصارت هذه الاعضا الاربعة مذنبة لانه حصل من الرجلين المشي الى الشجرة ومن اليدين البطش اليها ومن الوجه التوجه اليها ومن الراس وضع يديه على وسط راسه لما اصابه من الغم وسقط عنه الحلي والحلل فامره بغسل هذه الاعضا الاربعة فقال اغسل يديك لازيل عنهما ذنب البطش ● اغسل وجهك لازيل عنه ذنب التوجه والنظر ● اغسل رجليك لازيل عنهما ذنب المشي ● امسح براسك لازيل عنه ثقل ما اصابه من اليد المذنبة ● فان قيل فالفم ايضا حصل منه الذنب وهو المضغ والابتلاع ومع ذلك لم تفترض عليه المضمضة قيل انما لم يفترض لان فعل الفم انما حصل بعد تمام الذنب وحصول المعصية فلم يصر الفم مذنبا وقيل انما لم يفترض المضمضة لان آدم صلوات الله عليه وسلم لم يكن ممنوعا من الاكل بل كان ممنوعا عن القربان اليها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة ولم يحصل من الفم القربان فلم يحصل منه الذنب ● فاما ساير الاعضا فقد حصل منها القربان الممنوع فوجب غسلها ● وقيل انما لم يجب غسل الفم لان مطهر الابدان قد طهره وهو قوله باللسان لا اله الا الله محمد رسول الله وانما تطهر جميع الاعضا بالفم واللسان الا ترى انه لما لم يقل بلسانه ولم يقر بقلبه بهذه الكلمة كيف سماه نجسا فقال انما المشركون نجس ● فالمومن لما قال هذه الكلمة بلسانه صار اللسان مطهرا فلم يحتج الى التطهير فان قلت ان حوى رضي الله عنها ابتدات بالذنب لانها هي التي قربت اولا من الشجرة فلم تصبها العقوبة الا حين قرب آدم عليه السلام اصابهما جميعا العقوبة فايش الحكمة فيه قيل الحكمة انهما جميعا كانا ممنوعين عن الشجرة والاصل عندنا في مسايل الفقهاء ان الاثنين اذا منعا عن شي وجعل لهما جزا فتفرد احدهما في اتيان الشي الممنوع لا استحق الجزا كمن قال لعبديه اذا دخلتما الدار فانتما حران فدخل احدهما لا يعتق ما لم يدخل الثاني فاذا دخل الثاني عتقا بعد حصول شرط اعتاقهما كذا هنا كانا ممنوعين عن قربان الشجرة فحين قربت حوا لم يوجد الشرط بكماله فلا يجب الجزا والعقوبة فلما قرب آدم تكامل الشرط فاستحقا الجزا ● وجواب آخر انما لم يصبها العقوبة لان حوا كانت فرعا لآدم وادم كان اصلا لانها خلقت منه من الجانب الايسر ولذلك سميت حوا لانها خلقت من الحي ولا يوخذ الاصل بذنب الفرع ويوخذ

الاصل والفرع جميعا بذنب الاصل نظيره سهو المقتدي لا يوجب السهو عليه ولا على
الامام وسهو الامام يوجب عليه وعلى القوم السهو • ولذلك قيل ان الذنب اذا حصل من
الاعضاء لا يعاقب بحرمان الجنة بل يعاقب بقدر الذنب ثم يبعث به الى الجنة وان كان الذنب
من الكباير او يعفو عنه الرب تعالى ويدخله الجنة من غير ان يعذبه • واذا حصل الذنب
من الاصل وهو القلب بان كفر والعياذ بالله يعاقب بحرمان الجنة الاصل وهو القلب والفرع
وهو الاعضاء لان القلب اصل والاعضاء تبع له فاخذ الاصل والفرع جميعا بذنب الاصل ولم
يوخذ الاصل والفرع بذنب الفرع كذا هنا • فان قلت ايش الحكمة في ان الله تعالى امر
بتطهير هذه الاعضاء الاربعة وامر بغسل ثلاثة منها اليدين والرجلين والوجه ولم يامر
بغسل الراس بل امر بمسحه • الجواب ان الشرع كذا ورد والقران كذا نطق فلا نشتغل
بالحكمة في موضع النص • ومن اوجه الحكمة في ذلك ان الراس لم يذنب بنفسه ولم يحصل
منه الذنب بل وصلت اليد المذنبة فاكتفى بمسحه • فانه روي ان ادم لما اصابه
ما اصابه من العقوبة وسقوط الحلي عنه بعد قربانه الشجرة وضع يديه على ام راسه
ولذلك يضع المغتم يده على ام راسه • فلما لم يحصل من الراس الذنب بل وصلت اليه
اليد المذنبة لم يجب غسله بل اكتفى بمسحه والاعضاء الثلاث حصل منها الذنب كما قدمنا
فوجب غسلهن • فلما وجب مسح الراس بوصول اليد المذنبة اليه افلا يجب علينا
تطهير النفس بالتوبة بحصول الذنب منها • حكمة اخرى في غسل الاربعة انما
امر الله بغسلهن لان افضل الاعضاء هذه الاربعة اما الوجه فهو احسن الاعضاء
كما قال ولقد كرمنا بني ادم فخلق وجهك حسنا فاغسل الوجه شكرا للصانع واغسل
اليدين لان الحيوان ليس لها يد تبطش وتاكل بها بل تاكل بالفم فلا تميز بين الخبيث
والطيب وانت اعطاك الله اليدين لترفع بها الطيب وترمي بالخبيث فاغسلهما
شكرا للصانع • واغسل الرجلين لانه تعالى خلقك مستويا وخلق ساير البهايم منكوسا
وجعل مشيك على القدم فاغسل الرجل شكرا للصانع • واما الراس فانه قد رفع عنك السيف
والجزية وجعلك من جملة المسلمين فامسح براسك شكرا للصانع • والله اعلم • قال
الفقير الى رحمة الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى فاذا كان للوضوء هذه الفضايل
ينبغي للعبد ان يتوضا بالتعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة ربه
عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان يساله ويدعوه لحاجته فيتوضا
احسن الوضوء احسان الوضوء اتمامه بثلاثة اشيا ابلاغ الوضوء اماكنه واطالة
الغرة وتكرار الغسل الى الثلاث وذلك هو الاسباغ ويتطهر باكمل الطهارة لعل هذا
العطف للتفسير لان احسان الوضوء هو اكمال الطهارة كما ذكرنا ويايتي بجميع شرايطه

اي شرايط

٩١

اي شرايط الوضوء من الفرايض والواجبات والسنن والاداب • ويجتنب المنهيات والبدع
والمكروهات في الوضوء • اعلم انه قد تقدم في فصل كيفية الاستنجاء بيان اركان الوضوء
وبيان شرايط الاركان وبيان سننه وادابه فلينظر ثمه ويكون ابدا مع الوضوء اي يداوم
على الطهارة في السفر والحضر حتى لا تبقى لحظة محدثا واذا توضا يصلي ركعتين فان الوضوء
سلاح المومن • ورد في الخبر الالهي ان الله تعالى يقول اذا احدث عبدي ولم يتوضا فقد
جفاني الحديث • وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا يوميذ ابن ثمان سنين فقال لي يا بني ان استطعت ان لا تزال على الطهارة
فافعل فانه من اتاه الموت وهو على الوضوء اعطي الشهادة • وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا على طهر كتب له عشر حسنات
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب
والترهيب • واما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء
على الوضوء نور على نور فلا يحضرني له اصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله
من كلام بعض السلف والله اعلم • لانه ذكر انه اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل في الصلاة
لانه اذا كان كذلك اي متوضيا واقيمت الصلوة يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم
في الجماعة ويكون في امان الله عطف على قوله يقدر اي اذا كان متوضيا يكون في امان
الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء سلاح المومن من الشياطين فان العبد
اذا كان متوضيا كانت الجوارح في حماية الوضوء والجوارح اذا كانت في حماية الوضوء
تقل طرق الشيطان عليها وينبغي اولا اي قبل ان يشرع في الوضوء ان يتوب من جميع
ذنوبه توبة نصوحا تقدم تفسير التوبة النصوح لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة
للظاهر وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر بقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم كذلك العبد مامور بطهارة الباطن بقوله تعالى توبوا الى
الله توبة نصوحا وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وغير
ذلك من الايات • وقال صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقد اجمعت
الامة على وجوبها ولان الانخلاع عن المعاصي واجب على الدوام فصارت التوبة واجبة
على الفور وهي من اصول الاسلام وهي منقسمة الى قسمين توبة بين العبد وبين
الله وهي التي يسقط بها الاثم وتوبة في الظاهر وهي التي تعود لها الشهادة والولاية
اما الاولى فان يندم على ما فعل ويترك فعله في الحال ويعزم ان لا يعود اليه ابدا •
فان لم يتعلق به حق مالي لله ولا للعباد كقبلة الاجنبية ومباشرتها فيما دون
الفرج فلا شي عليه سوى ذلك • وان تعلق بها حق مالي كمنع الزكوة والغصب والخيانة

العبد

الكلام على التوبة ثمنا الله عليها

في اموال الناس وجب مع ذلك تبرية الذمة عنه بان يودي الزكاة ويرد اموال الناس
ان بقيت ويغرم بدلها ان لم تبق او يستحل المستحق فيبريه ❁ ويجب ان يُعلم المستحق
ان لم يعلم به ويوصله اليه ان كان غايبا وغصبه منه هناك فان مات سلمه الى وارثه
فان لم يكن له وارث وانقطع خبره دفعه الى قاض حسن السيرة والديانة فان تعذر
تصدق به على الفقرا بنية الغرامة له ان وجده فان كان معسرا نوى الغرامة ان قدر ❁
فان مات قبل القدرة وكان عاصيا بالتزامها فالظاهر ثبوت المطالبة بالظلامة والمرجو
من فضل الله تعالى المغفرة ❁ فاما اذا استدان في موضع يباح له الاستدانة واستمر عجزه
عن الوفا حتى مات او اتلف شيا خطا وعجز عن غرامته حتى مات فهذا لا مطالبة في حقه في
الاخرة اذ لا معصية منه والمرجو ان الله تعالى يعوض صاحب الحق ❁ وان تعلق بالمعصية
حق ليس بمالي فان كان حدا لله تعالى كالزنا ونحوه فان لم يظهر عليه فله ان يظهره او يقر
ليقام عليه الحد والافضل ان يستر على نفسه ❁ فان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام
ليقيم عليه الحد ❁ وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فياتي المستحق ويمكنه
من الاستيفا فان لم يعلم المستحق وجب اعلامه فيقول انا الذي قذفتك او قتلت اباك فان
شيت فاقتص وان شيت فاعف ❁ واما الغيبة فان لم تبلغ المغتاب فيكفيه الندم والاستغفار
قال صلى الله عليه وسلم اذا اغتاب احدكم اخاه من خلفه فليستغفر له فان ذلك كفارة ❁
فان بلغته فياتيه ويستحله ويشترط ان يبين له ما اغتابه به ❁ ويسن للمغتاب ان
يبريه منها ❁ فان تعذر لموته او تعسر لبعده فقد تعذر تحصيل البراة عنها لكن ينبغي
ان يكثر الاستغفار له والدعا ويكثر الحسنات ❁ ولا اعتبار بتحليل الورثة والتوبة
من الحسد وهو ان يهوى زوال نعمة الغير ويسر بنكبته تحصل بما تقدم ولا يستحب
ان يخبر المحسود بحسده ❁ فلو قصر فيما عليه من مظلمة ودين ومات المستحق واستحقه وارث
بعد اخر ثم مات ولم يوفهم فالمستحق للمطالبة في الاخرة صاحب الحق اولا على قول وصاحب
الحق اخرا على قول فلو دفع الى بعض الوارثين عند انتها الاستحقاق اليه خرج من مظلمة الكل
الا فيما سوف وماطل ❁ واما التوبة الظاهرة التي تتعلق بها عود الشهادة فهي على
قسمين فعلية وقولية ❁ فالفعلية كالزنا والسرقة ونحوها فلا يكفي اظهار التوبة منها
في قبول الشهادة بل يختبر مدة يغلب على الظن انه قد صلحت سريرته وانه صادق في توبته
وتقدير المدة مسطور في كتب الفقه ❁ والقولية كالقذف فيشترط في التوبة منه القول
فيقول القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود او يقول ماكنت محقا في قذفه
وقد تبت منه ونحوه وليكن ذلك عند القاضي ❁ وكذا ينبغي اشتراط التوبة بالقول في
ساير المعاصي القولية كالغيبة ونحوها فيقول في شهادة الزور كذبت ولا اعود ❁ ونصح

التوبة

اعلم ان الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا هو الناقض الحكمي وهل النوم حدث
ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا لاستوى وجوده في الصلاة وغيرها
ولكن اذا نام قاعدا ابطل وضوءه ولكنا نقول الحدث ما لا يخلو عنه النائم وانما قيد بالنوم
احترازا عن النعاس فانه غير ناقض والفرق بينه وبين النوم انه ما دام يسمع ما يقال
عنده او اكثره فهو نعاس والا فهو نوم وقوله مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلاة
اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ونام فيها فكذلك ايضا ينقض الوضوء على الصحيح
وبه نأخذ وقيل لا ينقض او متكيا اي على احد وركيه فانه اذا نام متوركا نقض وضوءه
وان وضع يديه على الارض ونام ان كان متجافيا مقعدته عن الارض فانه ينقض وضوءه
وان كانت اليته مستوثقة من الارض لا ينتقض وقال في الفتاوي المتورك كالمضطجع
ولو نام قاعدا فسقط قال خلف بن ايوب عن ابي يوسف لا ينتقض وضوءه حتى يستقر
نائما ٭ وروى ابن رستم عن محمد ان استيقظ حال ما سقط فلا وضوء عليه وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سقط حتى وقع جنبه على الارض وهو نائم بطل وضوءه
وكذا اذا سقط على قفاه ثم انتبه لانه اذا استيقظ حال ما وقع على الارض لم يوجد جزء
من النوم في حال الاضطجاع فلا يجب عليه الوضوء وان حصل نائما على الارض ثم استيقظ
فقد وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فنقض الوضوء وان كان يسيرا كذا في شرح ابن
ابي عوف او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط هذا اذا لم يكن اليته مستوثقة من الارض
اجماعا اما اذا كان مستوثقة فالمفهوم من كلام الشيخ النقض وهو اختياره وفي ظاهر المذهب
لا ينقض وهو اختيار الحلواني والصدر الشهيد وقال الطحاوي اذا نام مستندا الى شيء نقض
وضوءه عند اصحابنا جميعا ولو وضع راسه على يديه او على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه
اذا كان مثبتا مقعدته على الارض وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينتقض وضوءه
ولو كان متربعا وراسه على فخذيه نقض وضوءه وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ حين
سقط لا ينتقض وضوءه وكذا اي ينقض الوضوء الجنون والاغماء الاغماء آفة تعتري العقل
وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتسلبه اي تختلسه وقيل الاغماء آفة تضعف القوى
ولا تزيل الحجا وهو العقل والجنون آفة تزيل الحجا ولا تضعف القوى وهما حدثان في الاحوال
كلها في الصلاة وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل فهو اكثر من النوم مضطجعا وانما لم
يجعل الاغماء كالنوم لان الاغماء فوقه في الاسترخاء بدليل انه اذا انتبه لم ينتبه وفي النوم
ينتبه فكان الاغماء حدثا في جميع الاحوال في القيام والركوع والسجود وكان القياس
في النوم مثله الا انا عرفناه في النوم بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء فوقه فلا يقاس عليه ولا يمكن ان يقاس

افة ع

النوم على الاغماء في ان يكون حدثا في الاحوال كلها لما يلزم فيه من ترك النص بالقياس وكذلك السكر
ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها وحكمه حكم الاغماء وحده ان يختل منه تمييزه وهو الصحيح وقيل هو
الذي لا يعرف الارض من السماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود **اعلم** ان
الحدث الحكمي نوعان احدهما ان يوجد امر يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام السبب
مقام المسبب احتياطا والثاني ان لا يوجد شي من ذلك لكنه جعله حدثا شرعا تعبدا محضا
والقهقهة من قبيل النوع الثاني وهي ناقضة للوضوء سواء بدت اسنانه او لا وسواء قهقه
عامدا او ناسيا متوضيا او متيمما ● ولا تبطل القهقهة طهارة الغسل ● قال في الفتاوي
ولو نسي كونه في الصلاة فقهقه نقض وضوءه ● والقياس ان لا ينقض الوضوء لانها
ليست بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة
وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة اخرجه الدارقطني من حديث ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه ابو داود
في سننه عن ابي العالية مرسلا ● وبمثل هذا الحديث يترك القياس لانه عمل به الصحابة
والتابعون وهو ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها ● ولا تقاس صلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة مطلقة ولهذا قال في المستصفى اذا حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث والقهقهة
ما يكون مسموعا له ولجاره ● والضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة
دون الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما جميعا لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني جبريل ان الله تعالى يقول
من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف الصلاة وقهقهة النائم في الصلاة
لا تنقض الوضوء لعدم الجناية منه وتفسد صلاته كذا في الذخيرة لانها تكون في حقه
بمنزلة الكلام ● والكلام يبطل الصلاة دون الوضوء وقال الامام الحافظ ابو محمد تفسد
صلاته ووضوءه كذا في الفتاوي وقيل لا يفسدهما جميعا كذا في النهاية لانها جعلت حدثا
لقبحها في موضع المناجاة وبالنوم سقط ذلك ● وقيل الصحيح انها تبطل الصلاة
ولا تنقض الوضوء وانما كانت القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء لان الصلاة حالة مناجاة
وخشوع وادب وتضرع فاذا قهقه فيها فقد بلغ من الغفلة درجة المغمى عليه وقهقهة
الصبي لا تنقض الوضوء اجماعا وتفسد الصلاة كذا في المصفى ● والباني في الحدث اذا جاء
متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه ● واذا اغتسل الجنب
وصلى وقهقه لا تبطل الغسل وانما تبطل طهارة اعضاء الوضوء وقيل لا تبطل طهاره

اعضاء

قهقهة

اعضاء الوضوء ● فعلى هذا المغتسل اذا قهقه في الصلوة بطلت الصلاة وجاز له ان
يصلي بعده بغير وضوء جديد على القول الثاني وعلى القول الاول لا يجوز له ان يصلي بعده
من غير وضوء جديد ● وان قهقه في صلاة فريضة يومي بها لعذر فعليه الوضوء كذا
في الينابيع ● قوله ذات ركوع وسجود احتراز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
فانه اذا قهقه فيهما لا يبطل وضوءه وتبطل صلاته وسجدته ● واذا قهقه الرجل
بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وينتقض وضوءه وقال زفر لا ينتقض
وضوءه ايضا ولو قهقه الامام والقوم بعد القعود قدر التشهد ان كان قهقهتهم قبل
الامام او معا انتقض وضوءهم ولا تفسد صلاتهم لان ضحكهم حصل في حرمة الصلاة
وصلاتهم تامة وان قهقه الامام اولا فعلى الامام الوضوء لانها في حرمة الصلاة ● ولا
وضوء عليهم لان ضحكهم خارج الصلاة لانهم خرجوا منها بخروج الامام وصلاة الكل تامة
ولو قهقه الامام او احدث متعمدا بعد القعود قدر التشهد وخلفه مسبوقون
فسدت صلاتهم عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ويقومون الى قضاء ما فاتهم وفي فساد
صلاة اللاحق روايتان عن ابي حنيفة ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بقطنة او بيده
ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل ولكنه
يحه لم ينتقض الوضوء وان سال بعصره نقض لان الحكم متعلق بالسيلان وقد تقدم الكلام
على تفاريع المسيلة ولو خرج البول الى القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة نقض الوضوء ولو
توضا واغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة اجزاه وفي فتاوى الحجة المجبوب اذا
ظهر بوله على موضع قطعه ان كان يمسك ما يشاء ويرسل ما يشاء نقض بالظهور لانه احد
السبيلين وان لم يكن في تصرفه لا ينقض ما لم يسيل لانه في معنى الجراحات ● ولو كان
بخصيتيه جراحة فاستحال البول الى ذلك الموضع فان ظهر فهو كالدم ويشترط فيه
السيلان ● والخنثى اذا حكم بكونه رجلا فالالة الاخرى بمنزلة الجرح اذا ظهر عليها شي
لا ينقض ما لم يسيل منه ● فاذا حكم بكونه انثى فالة الرجال بمنزلة الجرح لا ينقض بالظهور
واذا كان للذكر راسان احدهما يخرج منه البول دون الاخر فالذي لا يخرج منه البول
المعتاد بمنزلة الجرح اذا ظهر عليه شي من البول لا ينقض الوضوء حتى يسيل كالدم من الجرح
والذي يخرج منه البول المعتاد اذا ظهر عليه شي ينقض الوضوء ذكر هذه المسائل الامام
ابو علي الدقاق رحمه الله ● وفي النصاب رجل انغمس في الماء ودخل الماء اذنه او استعط
فدخل الماء انفه ومكث ساعة ثم سال من اذنيه او من انفه لا ينقض وضوءه الا اذا صار
فيه الحجنيد ينقض ● واذا اصاب من ذلك الماء ثوبا اكثر من قدر الدرهم لا ينجس الا اذا
تغير لون الثوب من ذلك الماء بما وصل الى الراس لم يتنجس لانه ليس بمحل النجاسة

الجوف لان الجوف محل النجاسة وقال بعضهم ينقض الوضوء والاصح هو الاول ٥ وكذلك
ان استعط بالدهن فمكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه لما قلنا ولو مس ذكره لم ينقض الوضوء
كيف ما كان سواء مسه بباطن كفه من غير حايل او بظاهر كفه او بذراعه ٥ وكذا اذا مست
المراة فرجها لا ينقض الوضوء سواء كان بباطن كفها او بظاهره وكذلك لو مس امراته بشهوة
او بغير شهوة فرجها او ساير اعضايها من غير حايل ولم ينتشر لها او قبلها او عانقها ولم يظهر
منه شي من المني او الوذي ٥ فالقبلة والمعانقة لا ينقض الوضوء سواء كانت للشهوة
او لا اذا لم يخرج منه شي ٥ ولا ينتقض وضوء المراة الملموسة عندنا ٥ ولو مس شيا نجسا
او جيفة او كلبا او خنزيرا لم ينتقض وضوءه ٥ وان غسل ميتا او مسه لم ينتقض وضوءه ٥
ولو باشر امراته مباشرة فاحشة لشهوة متجردا حال كونه متجردا عن ثيابه وانتشر الته
ومس الفرج اي لاقى فرجه فرجها انتقض الوضوء عندهما عند ابي حنيفة وابي يوسف سوا
خرج منه شي او لم يخرج لانه لا يبلغ هذا المبلغ او ينفصل منه بلة غالبا وعادة والغالب
كالمعلوم كالحدث في النوم ٥ وفي البدايع وهل يشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما
في ظاهر الرواية عنهما لا يشترط وشرطه في النوادر وعند محمد لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج
منه شي اي لا ينتقض وضوءه حتى يعلم بخروج شي منه ٥ واما اذا لم يعلم ذلك لم ينتقض وضوءه
بالشك ولو دمي فمه بان خرج من بين اسنانه دم واختلط بالبصاق ان كان البصاق غالبا
لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سوا نقض وفي شرح الوقاية قالوا اذا اصفر
البزاق من الدم لا يجب الوضوء ٥ وان احمر يجب ٥ وعلى هذا الصايم اذا ابتلع الريق وفيه
دم ان كان الدم غالبا او كانا سوا افطر والا فلا وعلى هذا اذا وقع في الثوب ان كان الدم
غالبا او كان سوا ينجس الثوب والا فلا ولو دميت قصبة انفه ان ظهر الدم على راس منخره
بفتح الميم هو ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخا كذا في الصحاح نقض الوضوء والا فلا
وان لم يظهر على راس منخره فلا ينتقض الوضوء ٥ وكذا لو خرج البول الى قصبة الذكر لم ينتقض
الوضوء ٥ ولو خرج بول المراة الى شفتي الفرج نقض ولو بال الخنثى المشكل من فرجيه جميعا
انتقض وضوءه ولو نزل المني الى قصبة الذكر انتقض ولم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه ٥
ولو توضا او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله لم ينتقض وضوءه ولا تيممه ٥ والكلام الفاحش كله لا ينقض
الوضوء سوا كان في الصلاة او خارجها وكذا الغيبة لانه لا يكون اسوا حالا من الردة وهي
لا تنقض ٥ وكذا اذا اكل من شي قد مسته النار لا ينتقض وضوءه لما روي ان ام سلمة
عن ميمونة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة
من لحم فاكل ثم جا المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال الوضوء علينا مما يخرج لا مما يدخل
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضا

الفرج ح

يقال

يقال نهس اللحم بالسين المهملة اذا اخذه بمقدم الاسنان ٥ والذي روي انه صلى الله عليه
وسلم قال الوضوء مما مسته النار انكره ابن عباس وقال السنا نتوضا بالحميم وهذا صحيح لان
ما مسته النار لو ابطل الطهارة لم يقع به الطهارة ومعنى الخبر عندنا فليغسل يده كما قال
صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ٥ هنا الجنون ٥ وكذا الوطي
على النجاسة وقشر الجلد وقص الشعر والظفر لا ينقض الوضوء الا انه اذا التزق بيده شي
من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فلا والخارج السايل نجس والذي لم يسل طاهر وان
امتلا الثوب منه وفي الوقاية وما ليس بحدث ليس بنجس ٥ قال في شرحها نجس ٥ قال في
شرحها نجس بكسر الجيم فيلزم من انتفا كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القي
القليل ٥ وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا
كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك انتهى ٥ وفي السراج الوهاج واذا خرج الدم
من الجرح ولم يتجاوز لم ينقض الوضوء ٥ وهل هو طاهر او نجس قال الكرخي طاهر وفي الهداية
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى
على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما
اذا اصاب المايعات كالما وغيره وكذلك القي اذا كان اقل من مل الفم على هذا الخلاف ٥ وفي الينابيع
الدم السايل على الجراحة اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه فاصاب منه
اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وهذا اخذ الكرخي وهو الاظهر ٥ وقال بعضهم نجس وهو
قول محمد ٥ وكذا الدم والقيح الذي يكون مع اصحاب القروح يصيب ثيابهم قليلا وهو غير سايل
معفو عنه ٥ وكذا اصحاب الجرب والسوداء اذا لم يكن دمهم سايلا ومن ايقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لان
اليقين لا يبطل بالشك والشك لا يبطل اليقين وانما يبطل اليقين بيقين مثله ٥ وروي عن
محمد رحمه الله انه قال المتوضي اذا تذكر انه دخل الخلا لقضا الحاجة فشك انه خرج قبل ان
يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضا لان الظاهر انه خرج بعد قضايها وكذلك المحدث
اذا علم انه جلس للوضوء ومعه الما وشك في انه توضا او قام قبل ان يتوضا فلا وضوء عليه
لان الظاهر انه لا يقوم الا بعد ان يتوضا ٥ ولو شك في ترك بعض وضوءه وهو اول ما
عرض له الشك غسل الموضع الذي شك فيه لانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك
من غسله ٥ والمراد من قوله اول ما شك ان الشك في مثله لم يصر عادة لا انه لم يبتل به قط ٥
وان كان الشك يعرض له كثيرا لم يلتفت له لان ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها
لانه لو اشتغل بذلك لادى الى ان لا يتفرغ لادا الصلاة وهذا لا يجوز ٥ ولو توضا ثم راى
بللا سايلا من ذكره اعاد الوضوء لوجود الحدث وهو سيلان البول ٥ وانما قال راه

اللم ح

سايلا لان مجرد البلل يحتمل ان يكون من ماء الطهارة فان علم انه بالظهر فعليه الوضوء وان
لم يكن سايلا وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلاته ولم
يلتفت الى ذلك لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ❁ وينبغي ان ينضح فرجه او ازاره بالماء اذا توضا بالما لقطع هذه الوسوسة
حتى اذا احس شيا من ذلك احاله الى ذلك الماء ❁ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينضح ازاره بالماء اذا توضا ❁ وفي بعض الروايات قال نزل علي جبريل عليه السلام وامرني
بذلك ❁ وفي السراج الوهاج وان شك في نجاسة الما والثوب لا باس باستعماله لانه
تيقن الطهارة وشك في النجاسة ❁ وان شك انه صلى ام لا ان كان في الوقت سعة فالظاهر
انه لم يصل وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه قد صلى ❁ ومن شك في طلاق زوجته
او عتق عبده او امته لم تطلق امراته ولا يعتق عبده ولا امته مريض صلى مضطجعا فنام
فيها اي في صلاته لم ينتقض الوضوء وفي رواية ينتقض الوضوء كما في الصحيح اذا نام
مضطجعا في صلوته ينتقض الوضوء اتفاقا لانه اي لان المريض في صلاته بمنزلة القايم
والقاعد والفتوى على هذه الرواية الثانية انه ينتقض الوضوء ولو وضع راسه على ركبتيه
ونام لا ينتقض الوضوء اذا كان متربعا متعمدا على الارض وان غلبه النوم وهو واضع راسه
على ركبتيه فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضوء لانه اذا استيقظ في حال
السقوط لم يوجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فلا ينتقض وضوءه وان استيقظ بعد
السقوط انتقض وضوءه لانه وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فينتقض وضوءه وان
كان يسيرا ولو نام قاعدا على احد وركيه اي نام متوركا نقض الوضوء ولو نام في الصلاة
على اي حال نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا لا ينقض الوضوء سواء تعمد النوم او لا ❁ وعن
ابي يوسف ان تعمد في السجود انتقض وان غلبه لم ينتقض ❁ قال في الوجيز اذا سجد وهو
نايم فعليه اعادة السجود ❁ وان نام في ركوعه او سجوده لا يعيد لان الوضع الوضع والرفع
حصل باختياره وفي الاول لا ❁ ولو قرا النايم في صلاته فالاصح انه لا يجزيه القراءة لان
الاختيار شرط في الاداء ولم يوجد ولو قرا او ركع وسجد وهو نايم تفسد صلاته لانه زاد
ركعة كاملة لا يعتد بها كذا في الوجيز ولا ينتقض وضوءه نسال الله تعالى ان يجعلنا من
اهل السعادة وادلة الرشاد اي الفلاح ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله
وكرمه انه روف بالعباد ❁ فصل في الاغتسال لما فرغ من ذكر الوضوء ونواقضه
شرع في فصل الغسل وانما ذكر فصل الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الوضوء اكثر ولان
محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء قبل الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى فانه

وقع على هذا

وقع على هذا الترتيب الاصل في وجوب الغسل اي في فريضة الغسل من الجنابة ❁ والغسل
بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل جميع البدن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اغتسلوا
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة سبب نزولها ما صنع عبد الرحمن بن عوف
طعاما وجمع عليه جماعة من الصحابة فاكلوا وشربوا الخمر فاخذت منهم فقدموا احدهم فصلى
بهم المغرب فقرا قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون الى اخرها بحذف لا فنزلت يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا او لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وانتم سكارى
في محل النصب على الحال من الفاعل في تقربوا والسكر اسم لحالة تعرض بين المرء وعقله ❁ واكثر
ما يكون من الشراب ❁ وقد يكون من العشق والنوم ❁ ومنه قوله سكران سكر هوى وسكر
مدام ❁ فصار واجتنبون السكر وقت الصلاة ولا جنبا حال يقال رجل جنب وامراة جنب
يستوي فيه الواحد والجمع والذكر والانثى لانه مصدر ❁ واصل الجنابة البعد لبعده عن
الصلاة ومنه يقال للغريب جنيب الا عابري مجتازي سبيل وعابري حال ايضا ❁ اي
لا تقربوا الصلاة في حال سكر ولا في حال جنابة الا في حال السفر عبورا في المسجد ❁ وجوز
بعضهم ان يكون الا عابري سبيل وصفا للجنب تقديره لا تقربوا الصلاة جنبا غير عابري سبيل
اي لا تقربوها غير مغتسلين حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر
اغسلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة لا يصيبها الما جنابة اعلم بان الغسل على
ستة عشر وجها مربعة اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها سنة
واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة منها اي فالاول منها الغسل من التقاء
الختانين اعلم ان الغسل المفروض يعود الى ثلاثة اقسام ❁ الغسل من الجنابة والحيض
والنفاس ❁ والكلام في الجنابة في موضعين ❁ احدهما في بيان ما يثبت به الجنابة في صيرورة
الشخص جنبا ❁ والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة ❁ اما الاول فالجنابة تثبت
بامور بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه ❁ اما المجمع عليه فنوعان احدهما خروج المني
عن شهوة دفقا من غير ايلاج باي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل
بالاجماع ❁ والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سوا انزل او لم ينزل ❁ فبدا
المصنف رحمه الله تعالى بهذا النوع الثاني من المجمع عليه ❁ وذلك ان تقول كان ينبغي له
ان يقدم انزال المني على الايلاج لانه الاصل والايلاج قايم مقامه فما السر والنكتة في تقديم
الايلاج على الانزال ❁ اعلم ان سبب وجوب الاغتسال ارادة الصلاة او ارادة ما
لا يحل فعله مع الجنابة كذا قاله فخر الاسلام ❁ واما انزال المني على وجه الدفق والشهوة
والتقاء الختانين فهما موجبان للجنابة لا للغسل على الصحيح لانهما ينقضانه فكيف
يوجبانه ولكنهما شرطان وليسا من قبيل الاسباب ❁ ومعنى قوله التقاء الختانين اي

بحاذاتهما وهو عبارة عن ايلاج الحشفة كلها لأن نفس الالتقا من غير توارى الحشفة لايوجب
الغسل الا اذا انزل ٥ وفي قوله التقا الختانين نظر لانه لو قال فمنها الغسل اذا غابت الحشفة
كا قال حافظ الدين في الكنز ٥ وبغيبوبة الحشفة كان احسن عبارة واعم من هذا لان
الايلاج في الدبر يوجب الغسل وليس هناك ختانان يلتقيان ٥ فكان قوله اذا غابت
الحشفة يغني عن قوله الختانين ٥ واعلم ان الختان عندنا سنة في حق الرجال والنسا
وقال الشافعي واجب في حقهما جميعا ٥ وقال بعض العلماء سنة في الرجال مستحب
في النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ختان الرجل سنة وختان النسا مكرمة اي في حق الزوج
لان جماع المختونة الذ ٥ والختان في الرجال ان تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة
حتى تنكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة وختان المراة ان تقطع اللحمة التي في اعلا
الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواه ٥ وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت تختن النسا اشمي ولا تنهكي فانه
اسنا للوجهها واحظى عند زوجها اي خذي قليلا ولا تستقصي في القطع ٥ ولو كان
للصبي ذكران ان كانا عاملين ختنا ٥ وان كان احدهما غير عامل ختن العامل خاصة ويعرف
العامل بالبول والانتشار ٥ واما الخنثى المشكل فيختن منه الفرجان ليقعوا على اليقين ٥
ووقت الختان من المسايل التي توقف فيها ابو حنيفة رحمه الله وهي ثمان مسايل احدها
هذه ٥ الثانية الدهر منكرا ٥ الثالثة من افضل الملايكة ام الانبيا ٥ الرابعة اطفال
المشركين هل يدخلون النار ٥ الخامسة الكلب متى يصير معلما ٥ السادسة الجلالة متى
يطيب لحمها ٥ السابعة الخنثى المشكل ٥ الثامنة سور الحمار ٥ توقف في هذه الثمان
لغاية ورعه في الدين وقوة معرفته بالاحكام ٥ والمستحب في وقت الختان من يوم
السابع من ولادته الى عشر سنين ويكره الترك الى وقت البلوغ ٥ ويجب اجرة ختان
الصغير على ابيه ان لم يكن للصغير مال فان كان له مال فمن ماله واجرة ختان العبد على
سيده ٥ فاذا الصبي غير مختون اجبره الحاكم عليه ٥ فان ختن الممتنع فمات فهو هدر
لانه مات من فعل ماذون فيه شرعا **اذا غابت الحشفة في قبل او دبر** ولو كان مقطوع
الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر ٥ وانما يجب الغسل بالايلاج من غير انزال
اذا كان في صبية تشتهى او بالغة حية ٥ اما اذا كان في ميتة او في صغيرة لا تشتهى
فيها اختلاف ٥ منهم من قال يجب مطلقا ٥ ومنهم من قال لا يجب مطلقا ٥ والصحيح
انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع فيجب الغسل
كذا ذكره الصريفي في الايضاح ٥ وهذا التفصيل في حق الصغيرة ٥ اما البالغة
الميتة فلا يجب الغسل بوطيها الا بالانزال ٥ والبهيمة كالميتة ولا يتعلق بوطي الميتة

المسايل توقف فيها ابو حنيفة رضي الله عنه ثمان

بلغ

حرمة

حرمة المصاهرة ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل لانه يسمى
مولجا ٥ وقال بعضهم وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة
وجب الغسل والا فلا ٥ والاحوط وجوب الغسل في الوجهين ٥ والوطي في الدبر كالوطي
في الفرج في حق الغسل **على الفاعل والمفعول به** سوا **انزل او لم ينزل** وقوله او لم
ينزل رد لقول زيد بن ثابت الانصاري فانه كان يفتي بانه لا يجب الغسل الا بالانزال
فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فدعاه فقال له من اين لك هذا قال سمعت عمومتي من الانصار
يقولون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الما من الما فدعاهم عمر رضي الله
عنه فسالهم عن ذلك فقالوا هكذا كنا نقول فانفذ عمر الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالهن عن ذلك فروين ان فيه الغسل فقال للانصار افهذا شي سمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم منكم ورضيه من الحكم قالوا لا ٥ قال فلا اذا ٥ ثم قال لزيد يا عدي
نفسه لين عدت الى هذا لاوجعنك ضربا ٥ ولان الايلاج لما قام مقام الانزال في حق وجوب
الحد فاولى واحرى ان يقوم مقامه في حق وجوب الغسل ٥ وبهذا احتج علي رضي الله عنه
على الانصار فقال اتوجبون الرجم ولا توجبون صاعا من الما ٥ وفي الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وان لم ينزل ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم الما من الما فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم
قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا
وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك ٥ واما حديث ابي بن كعب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا
ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ٥
ولو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ويجب عليها ٥ وان اولج الخنثى المشكل ذكره
في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زايد فيصير
كمن اولج اصبعه ٥ وكذا في فرج خنثى مثله لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زايد
منه ٥ وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل لجواز ان يكون الخنثى رجلا
والفرج منه بمنزلة الجرح ٥ وهذا كله اذا كان بغير انزال ٥ اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال
والثاني من انواع الغسل المفروض **الغسل من المني** وهو خاثر ابيض ينكسر منه الذكر عند
خروجه ويخلق منه الولد رايحته عند خروجه كرايحة الطلع وعند يبسه كرايحة البيض ٥
ومني الرجل في حال صحته ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة بعد دفقة
ويخرج بشهوة ويلتذ بخروجه ويعقب خروجه فتورا وقد يرق ويصفر بمرض ويخرج

رضي الله عنه

بغير شهوة ولا لذة لاسترخا وعايد او بحمى لكثرة الوقاع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما
غبيطا ٥ ومني المراة اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ٥ وقد قيل ان شهوة الجماع
تهيج للرجال في الشتا وللنسا في الصيف اذا انزل عن شهوة من الرجل والمراة ٥
والشهوة في الرجال ينتشر قضيبه او تزداد انتشارا ٥ وفي المراة ان تشتهي بقلبها الاظهر
باي طريق كان سوا كان بالجماع في القبل او الدبر القبل والدبر في حق وجوب الغسل
سوا ٥ وكذا في وجوب الكفارة في الفطر وانما اختلفا في الحد فعند ابي حنيفة لا يجب
الحد بالوطي في الدبر وعندهما يجب او فيما دونهما اي او بالجماع في غير القبل والدبر او باتيان
البهيمة او بعلاج اليد او استمنى بكفه فانزل وجب عليه الغسل او بالاحتلام اي سوا
انزل المني في حالة اليقظة او النوم ولو احتلم ولم يظهر الما على راس الاحليل لا غسل عليه
لانه في الباطن وبه فارق فرج المراة ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها شي ان وجدت لذة
الانزال فعليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم فله حكم الخارج وما وها ينزل الى رحمها
لانه قد لا يظهر على راس الفرج فكان عليها الغسل ٥ واما احليل الرجل فله حكم الباطن
وفي حديث ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين سالته عن ذلك عليها الغسل
اذا رات الما او بالنظر بشهوة او اللمس بشهوة وهل يكره له الاستمنا بكفه ٥ قال
بعضهم يكره له ذلك مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده ٥
وقال بعضهم اذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم ٥ وان كان لتسكين الشهوة المفرطة
الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا امة او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليهما لعذر
وخاف الوقوع في الزنا قال الفقيه ابو الليث ارجو ان لا وبال عليه ٥ ولو جامع امراته فيما
دون الفرج فدخل الما في رحمها لم يجب عليها الغسل ٥ ولو حبلت وجب عليها الغسل لانها
لا تحبل حتى تنزل ٥ وكذا البكر اذا جومعت فيما دون الفرج بان تلامس الفرجان وسبق الماء
ولم يحس هي الانزال ان حبلت وجب الغسل والا فلا لانها لا تحبل حتى تنزل ٥ ولو غشي عليه
ثم افاق فوجد مذيا او سكن ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه غسل ولا يشبه هذا
النوم ٥ ولو قالت امراه معي جني ياتيني في النوم واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
لا غسل عليها كذا في الفتاوي ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيا ثقيلا فسبق المني هذا من انواع اسباب الجنابة المختلف فيها وهو ان
ينفصل المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضربا قويا او حمل حملا ثقيلا فلا
غسل عليه عندنا وعند الشافعي فيه الغسل ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت
من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا غسل عليه هذا من انواع اسباب الجنابة المختلف فيها ٥ وهو ان ينفصل المني عن شهوة

وتخرج

وتخرج لا عن شهوة فانه يوجب الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يوجب ٥
فالمعتبر عندهما الانفصال عن شهوة وعنده المعتبر الانفصال مع الخروج عن شهوة وفائدته سرقته
تظهر في موضعين ٥ احدها هذه المسيلة التي ذكرها المصنف رحمه الله وهي ما اذا جامع
واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني ٥ والثاني ذكره المصنف ايضا فقال وكذلك لو احتلم
فشد على ذكره اي فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ومنع خروج المني دفقا
تمييز ثم سال المني اي خرج المني بلا شهوة بعدما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو نظر الى امراة بشهوة
او استمنى بكفه فانفصل المني منه بشهوة فلما قارب الخروج شد على ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب ٥ واجمعوا انه اذا اغتسل
قبل ان يبول وصلى ثم خرج بعد ذلك قبل ان يبول انه لا يعيد الصلاة كذا في الذخيرة
والفتوى على قول ابي يوسف في الضيف وعلى قولهما في غيره ٥ واجمعوا ان المراة اذا جومعت
فاغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه لا غسل عليها ٥ وانما كان المعتبر
عندهما انفصاله عن مكانه لشهوة لانه متى وجب الاغتسال من وجه فالاحتياط الايجاب
والخروج عن شهوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غير فباعتبارهما وجد يجب الاغتسال وباعتبار
ما عدم لا يجب فيترجح جانب الوجوب احتياطا لامر العباده ٥ فان قيل يشكل على هذا
حكم الريح الخارجة من المفضاة فانها على هذا التعليل ينبغي ان يجب عليها الوضو بان يقال
انها اخرجت من القبل لا يجب ٥ وان خرجت من الدبر وجب فيترجح جانب الوجود احتياطا
ولم تقولوا ذلك هناك بل قلتم بالاستحباب فالجواب ان بينهما فرقا ظاهرا وهو ان الشك آن ع
في المفضاه وقع من الاصل فتعارض الدليلان اللذان احدهما موجب والاخر مسقط
لتساويهما في القوة فتساقطا وعملنا بالاصل الذي كان ثابتا بيقين وهو الطهاره ٥
كما قلنا في رجلين احدهما اخبر بنجاسة الما والاخر بطهارته انه لا يترجح واحد منهما التساويهما
واما في مسيلتنا فقد جا دليل عدم الوجوب من الوصف الذي هو الدفق وجا دليل الوجوب
من الاصل الذي هو نفس وجود المني مع الشهوة فلم يعارض الاول الثاني ولم يساوه
في القوة فترجح جانب الاصل على جانب الوصف وما ترجيحه الا وجوب الاغتسال ٥
وان شيت قلت ان دليل الوجوب في مسيلة المني قد سبق وهو مزايلة المني عن مكانه
على سبيل الشهوة ٥ وخروجه لا على سبيل الدفق بقا ذلك والسبق من اسباب الترجيح
فترجح جانب الوجود لهذا ٥ الا ترى ان بول الخنثى اذا سبق من احد المخرجين
ترجح السابق واما المفضاة فاقترن الدليلان فيها على سبيل المدافعة فلا يثبت الحكم مكان ع
الحادث لاجل تدافعهما بل يبقى على ما كان الثالث من انواع الغسل المفروض الغسل

من دم الحيض ولو قال الغسل من الحيض لكان كافيا لان الحيض هو الدم ● اعلم
ان المشايخ اختلفوا هل يجب الغسل بانقطاع الدم ووجوب الصلاة او بالانقطاع عند
رؤية الدم السابق فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع ورؤية الدم وهو اختيار
القدوري حيث قال والحيض والنفاس وعند البخاريين يجب لوجوب الصلاة وهو
المختار ● وفي المستصفى قوله والحيض اراد به رؤية الدم او خروج الدم لان الدم اذا
حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع
امكن الغسل فوجب لاجل الحدث السابق واما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة
وقال بعضهم قوله والحيض اي الخروج منه لان الخروج منه متصل به فصحت الاستعارة
اي تسمية الحيض بالخروج منه ● وفائدة الخلاف بين العراقيين والبخاريين اذا انقطع
الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت الظهر فعند الكرخي وعامة العراقيين
تاثم وعند البخاريين لا تاثم ● وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب
الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة والنفاس كالحيض ● واذا استشهدت الحائض
او النفساء هل يغسلان عند ابي يوسف ومحمد لا ● وعند ابي حنيفة روايتان
احدهما نعم وهو ظاهر على قول الكرخي واصحابه ● والثانية لا يجب وهو ظاهر على قول
البخاريين ● والصحيح انهما يغسلان لان الانقطاع حصل بالموت والدم السائل موجب
للاغتسال عند الانقطاع الا ان عند البخاريين يمكن ان يقال لا يغسلان لان الغسل
لم يكن واجبا قبل الانقطاع ● وذكر التمرتاشي ان الحائض اذا رأت الدم يوما او يومين ثم
استشهدت لا تغسل اجماعا اما عندهما فظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان الدم اذا انقطع
ليومين لم يكن حيضا ● وحاصله ان الحائض والنفساء اذا طهرتا ثم استشهدتا غسلتا
عند ابي حنيفة لان الغسل قد وجب في الحياة بالانقطاع ● وان استشهدت قبل الانقطاع
فالنفساء تغسل على الاطلاق واما الحائض فانها اذا استشهدت قبل الانقطاع غسلت
ان كان قد استمر بها الدم ثلاثا فاغسلت والا فلا تغسل اجماعا ● والفرق ان النفاس
اقله ساعة وقد وجد ● والحيض اقله ثلاثة ايام ولم يوجد فافهم ذلك ● ولو اجنبت
المراة ثم حاضت فاغتسلت فعند ابي يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد
منهما جميعا وفائدة الخلاف في اليمين انها اذا حلفت انها لا تغتسل من هذه الجنابة
ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند ابي يوسف وعند محمد لا تحنث ● وان اغتسلت
قبل ان تطهر من الحيض حنثت اجماعا والرابع من انواع الغسل المفروض الغسل من دم
النفاس ولو ان المراة ولدت ولم تر دما فالمختار انه يجب الغسل احتياطا وهو قول ابي
حنيفة وزفر وقال ابو يوسف لا غسل عليها قال في الفتاوي والاصح الوجوب ●

اعلم ان

اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى لم يفرد للحيض والنفاس فصلا على حدة بل يذكر مسايلهما
واختصرها كما فعله جماعة من الاصحاب في كتب الفتاوى وذكر الاحداث التي يكثر وقوعها
من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا لانها الاهم اذ ما كثر وقوعه كان
اهم بمعرفته ولما كان الحيض والنفاس من الاحداث التي يقل وقوعها ترك ذكرهما المصنف
رحمه الله تعالى واحالهما على كتب الفتاوي ● واعلم ان معرفة مسايل الحيض من اعظم الواجبات
لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ● وضرر الجهل بمسايل الحيض
اشد من ضرر الجهل بغيرها وذلك لان المراة اذا لم تعلم ذلك شرعا تترك الصلاة والصوم في وقت
الوجوب وتاتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما امر حرام وضرر عظيم ● ولان ضرر
هذا الجهل مختص ومتعد بخلاف الجهل فيما سواه ● اما المختص فهو ما ذكرنا واما المتعدي
فهو الغشيان في حالة الحيض وذلك حرام بالنص والاعتقاد بحله كفر ● قال صلى الله عليه
وسلم من اتى امراته الحايض فقد كفر بما انزل على محمد يعني مستحلا لذلك ● وحكي ان هرون الرشيد
تزوج امراة من بنات الاشراف وجهزها بمال لا يعد ولا يحصى فلما زفت اليه ودخل معها
في الفراش وهم بها دميت في تلك الحالة فقالت له يا امير المومنين اتى امر الله فلا تستعجلوه
فقال والله ان هذا الذي سمعته منك خير من الدنيا وما فيها كذا في النهاية ثم الكلام في
الحيض والاستحاضة والنفاس في عشرة اشيا في تفسير الحيض لغة وشرعا وفي بيان سببه
وركنه وشرطه وقدره والوانه ووقته ووقت ثبوته ● والاحكام المتعلقة به ● اما
تفسيره لغة فهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على اي صفة كان من ادمية او غيرها
حتى قالوا حاضت الارنب اذا خرج من فرجها الدم ● وقد يسمون ما خرج من الشجر من
الصمغ الاحمر حيضا فيقولون حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك ● واما تفسيره شرعا
فعبارة عن دم مخصوص اي دم بنات ادم ● من مخرج مخصوص اي موضع الولادة
دون ما يخرج من العرق ويشترط خروجه الى الفرج الظاهر ● من شخص مخصوص احترازا
عن الصغيرة والايسة في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه ● بمدة مخصوصة
اي لا يزيد على العشرة ولا ينقص عن الثلاثة ويقال ايضا في تفسيره شرعا هو الدم
الخارج من رحم امراة سليمة من الداء والصغر فقوله سليمة من الداء احتراز عن المستحاضة
والنفساء ● على صفة مخصوصة وهو ان يكون المراة من ذوات الاقراء ● واما سببه
في الابتداء فقيل ان حوا حين تناولت الشجرة ابتلاها الله به وبقي في بناتها الى
يوم القيمة ● وفي كفاية الشعبي روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما اهبط
في الدنيا مع حوا وكانت حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسال ادم
عليه السلام عنه فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عليه السلام فساله ادم عنه فلم يعلم

حتى رجع ثم رجا وامره ان يامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالقضاء ثم حاضت
بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم عنه فقال لها افطري فجاء جبريل وامره ان يامرها
بالاعادة ● فقال آدم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احداهما ولم
تأمر بالقضاء في الثانية فاوحى الله تعالى اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا
وفي الثانية عملت برأيك فعاقبناها بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى
كذا في المضمرات ● واما قدرته فنوعان اقل واكثر ● اما الاقل فاقل الحيض ثلثة ايام ولا يشترط
ثلث ليال بل اذا رأته ثلاثة ايام وليلتين كان حيضا لان العبرة للايام دون الليالي ●
فلو رأته قبل طلوع الفجر ثم طهرت عند الغروب من اليوم الثالث كان حيضا وذلك ثلاثة ايام
وليلتان ● وكذا لو رأت الدم عند طلوع الفجر الى عشرة ايام وغربت الشمس في اليوم العاشر
والدم جار يجعل ليلة الحادي عشر تبعا للعاشر ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر والدم جار كانت
مستحاضة من وقت طلوع الفجر لا من وقت الغروب ● ولو انقطع الغروب لم يجز وطيها حتى
تغتسل او تمضي وقت المغرب يجعل مدة الغسل من الحيض بخلاف ما اذا انقطع لعشرة ايام
وعشر ليال كاملة حيث يجوز وطيها قبل الغسل ● واعلم انه لا يشترط جريان الدم
واستمراره في الثلاث او العشر فانه اذا رأته في كل يوم ساعة فالجميع حيض ● وما نقص
عن ثلاثة ايام فليس بحيض وهو استحاضة ● واما الاكثر فعشرة ايام ● واذا عرف مقدار
الحيض فلا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض واقله خمسة عشر يوما ●
يعني الطهر الذي يكون كل واحد من طرفيه حيضا بانفراده ● ولا حد لاكثره اي ما دامت
طاهرة فانها تصوم وتصلي وان استغرق ذلك جميع عمرها ● اما اذا احتيج اليه فلاكثره
غاية عند عامة العلماء خلافا لابي عصمة وانما يحتاج اليه عند نصب العادة في زمان
الاستمرار ● بيان ذلك مبتداة رأت عشرة ايام دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم
فعلى قول ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي تدع من الاستمرار عشرة ايام وتصلي سنة او سنتين
هكذا دابها لا غاية لاكثره عنده على الاطلاق ● وعند عامة العلماء تدع من الاستمرار عشرة
ايام وتصلي عشرين كما لو ابتدئت مع البلوغ مستحاضة فقدروا الطهر بعشرين ● وفي النهاية
امرأة بلغت فرأت ثلاثة ايام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة طهرها ما رأت
وحيضها ثلاثة ايام ● وقال محمد بن ابرهيم الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة
التي يقع فيها الحيض ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل الا ان العادة ان مدة الطهر اقل من مدة
الحمل فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو الساعة ● وفي المحيط مبتداة رأت عشرة ايام دما وستة
طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضي في الطلاق
بثلث سنين وثلاثين يوما ● وقال الميداني بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون

وقع الطلاق في حالة الحيض فتحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر وكل حيضة عشرة ايام وقيل
طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق فنقصنا منه ساعة لما قلنا ان من
العادة ان مدة الطهر اقل من مدة الحمل ● فعلى هذا القول تنقضي عدتها بثلاثة عشر شهرا الا
ثلاث ساعات ● وكذلك اذا استمر بها الدم ونسيت ايام حيضها وايام طهرها فان طهرها مقدر
على قول الاكثرين خلافا للبعض ● واختلفوا في قدره فقيل بشهرين وصححه صاحب الوجيز لانه
اربعة امثال الطهر الصحيح الذي هو خمسة عشر يوما كما قدروا اكثر الدم الذي هو النفاس باربعة
امثال اكثر الحيض لانهما دمان وهذان طهران فاجري احدهما مجرى الآخر ● وفي النهاية تقدر
للحاكم بشهرين وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء ● قال الصرنجي واكثر المشايخ على تقدير
بشهرين الا انه قال انما تنقضي عدتها بسبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة لانه ربما يكون
طلقها في اول الحيض فلا تحتسب بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وهي ستة اشهر
وثلث حيض وهي شهر والحيضة التي طلقها فيه يحتمل انه طلقها في اولها فلا يعتد بها وهي
عشرة ايام فذلك كله سبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة وهي الساعة التي مضت من الحيضة
التي وقع فيها الطلاق ● واما ركن الحيض فامتداده الى مدة تسمى فيها حائضا ● واما
شرطه فتقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل لان الحامل لا تحيض ● واما الوانه فستة
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولونها ارفع من الكدرة وادون من
الصفرة ● واما البياض فليس بحيض اجماعا اما السواد فلا اشكال في كونه حيضا لقوله صلى الله
عليه وسلم دم الحيض دم اسود عبيط محتدم العبيط الطري ● والمحتدم شديد الحمرة الى
السواد كانه قد احتدم اي يلتهب ● واما الحمرة فهي اللون الاصلي للدم الا انه عند غلبة
السوداء يضرب الى السواد ● وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ● وفي النصاب قال ابو علي
الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة تكون حيضا وان كانت اقرب الى البياض لا تكون
حيضا وهو الصحيح عند البعض ● وقيل في الصفرة التي تضرب الى البياض انه يعتبر فيه
الغالب ● والاعتبار في الصفرة حين ترفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك
لانه تغير باسباب كذا في المضمرات ● واما الصفرة فهو حيض ايضا لانها من الوان الدم
اذا رق ● وسئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في
ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة ● واما الكدرة فهو كلون الماء الكدر والوسخ
في الثوب ● واما الخضرة فقد انكر بعض المشايخ وجودها حتى قال ابو نصر حين سئل عن
ذلك كانها اكلت فصيلا على طريق الاستبعاد وذكر ابو علي الدقاق انها نوع من الكدرة ●
واما التربية فهو كلون التراب وهي نوع من الكدرة ايضا وهي مشتقة من التراب ● وقد
يقال الترابية على وزن فعلية وهي لون ارفع من الكدرة وادون من الصفرة ● وكل ذلك

حيض حتى ترى البياض خالصًا ● والبياض الخالص قيل هو شي يشبه المخاط يخرج عند
انتهاء الحيض ● وقيل هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها اذا خرج ابيض لا لون عليه
من الوان الحيض التي ذكرناها فقد انتهى الحيض ● واما وقته فحين تبلغ المراة تسع سنين
فصاعدًا ● فالصغيرة جدا لا تحيض وهي بنت خمس سنين بالاجماع ● وبنت تسع اذا
رات الدم كان حيضًا بالاجماع ● ومابينهما فيه خلاف والفتوى على تسع ● وحكي ان ابنة
لابي مطيع البلخي رحمه الله صارت جدة وهي ابنة ثماني عشرة سنة فقال فضحتنا هذه
الجارية كذا في المضمرات ● وكذا الايسة لا تحيض ● وفي حد الاياس خلاف فقيل
ستون سنة ● وقيل خمس وخمسون وقيل خمسون وقيل خمس واربعون ● والاعتماد
على خمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقاويل ● قال صاحب المضمرات اليوم يفتى بخمسين
سنة تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض وطول العدة فاذا بلغت حد الاياس وانقطع
عنها الدم حكم باياسها ● ثم اذا عاودها الدم بعد الحكم باياسها في هذه المدة هل ينتقض
الحكم بالاياس ● ان كان المرئي دمًا خالصًا فهو حيض وينتقض الحكم بالاياس لكن فيما
يستقبل لا فيما مضى حتى لا يفسد الانكحة المباشرة ● وان لم يكن دما خالصًا بل كان كدرة
او خضرة او صفرة او تربة لا يكون حيضا ● ولا ينتقض الحكم بالاياس اصلا ● وفي المضمرات
والصحيح انه اذا حكم باياسها فيعود الدم لا تصير من ذوات الحيض وتكون مستحاضة
واما وقت ثبوته فانه لا يثبت الا بالبروز ● وعن محمد اذا احست بالبروز يثبت حكمه ●
وفايدته فيما اذا توضات ووضعت في فرجها الكرسف ثم احست ان الدم نزل من فم
الرحم الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف بعد الغروب فالصوم تام عندهما
خلافا لمحمد كذا في النهاية فان عنده تقضي الصوم ثم البروز انما يعلم بمجاوزة موضع
البكارة وهو خروجه الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء ● والاحتشاء يسن
للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض ● واما في حال الطهر فيستحب للثيب دون البكر ●
واما احكامه فاثنى عشر ثمانية يشترك فيها هو والنفاس واربعة مختصة بالحيض ●
فالاولى سقوط الصلاة وترك الصوم وحرمة دخول المسجد والطواف والقراءة ومس
المصحف والجماع ووجوب الغسل ● ثم في هذه الثمانية ما لا يختص بالحيض والنفاس
مثل القراءة ومس المصحف ودخول المسجد وامتناع الطواف وامتناع الوطي فان
الجنب والمحدث والصايم والمحرم بالحج او العمرة يشاركهما في ذلك ● واما الاربعة التي
تختص بالحيض دون النفاس فانقضاء العدة والاستبراء والحكم بالبلوغ والفصل
بين طلاق السنة والبدعة ● وفي المضمرات ويستحب للحايض اذا دخل عليها وقت
الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة

الى

كما روي

كما روي عن خلف بن ايوب رحمه الله ان ابنه كان يختلف الى ابي مطيع رحمه الله ● وكان خلف
رحمه الله يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غايبا اذهب الى مسجده واجلس فيه ساعة ثم
ارجع كيلا تزول عنك عادة الاختلاف ● وفي فتاوى الحجة وفي الخبر عن حميد الطويل عن
الحسن البصري عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت
الحايض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب الله لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع
لها سبعين درجة واعطاها بكل حرف من استغفارها نورا وكتب الله بكل عرق في جسدها
حجة وعمرة ● واذا اغتسلت من الحيض وصلت ركعتين تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر الله لها كل ذنب عملت من صغيرة او كبيرة ولم يكتب
خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة واعطا
بكل شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهدا ● واما حكم
جماع الحايض فان جامعها ان كان مستحلا كفر ● وان اتاها متاولا للنص او لم يعلم ففي تكفيره
خلاف ● وان اتاها غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار هذا من حيث الحكم ● واما من
حيث الاستحباب تصدق بدينار وقيل بنصف دينار ● ووفق بعضهم فقال ان كان
في اوله فبدينار وان كان في اخره او وسطه فبنصف دينار ● وقيل ان كان الدم احمر فدينار
وان كان اصفر فنصف دينار ● وهل ذلك على الرجل وحده او عليهما جميعا الظاهر انه عليه
دونها ومصرفه مصرف الزكاة ● ثم ان اتاها وهما طايعان اثما جميعا ● وان كان احدهما
طايعا والاخر مكرها اثم الطايع وحده كذا في شرح المختار ● وفي المضمرات روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال اني رايت في المنام كاني ابول دما فقال اتيت
امراتك وهي حايض قال نعم قال لا تعد ولم يامره بالكفارة ● وله ان تقبلها ويضاجعها
ويستمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم وشعار الدم موضع خروجه ● ويكره ان
يعزلها في موضع لا يخالطها فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع نساءه وهن حيض ●
وعن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فراش واحد فجاني الحيض فقمت
فقال انفست قلت نعم قال خذي عليك ازارك وعودي الى مضجعك ● وعن خادمة ميمونة
رضي الله عنها قالت دخلت على ابن عباس فرايت فراش امراته ناحية من فراشه فقلت
لها اهجران انتما قالت لا ولكني اذا حضت اعتزلت فذكرت الجارية ذلك لميمونة فقالت
ميمونة لابن عباس ارغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا اذا حضنا باشرنا
من فوق الازار ● وقال مسروق قلت لعايشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امراته اذا
كانت حايضا قالت كل شي الا الجماع ● ولا يحل للمراة ان تكتم الحيض على زوجها ليجامعها
بغير علم منه بحيضها ● وان تظهر انها حايض من غير حيض لتمنعه مجامعتها لغير له

ما يحل ما بين السرة والركبة عندهما وعليه الفتوى كذا في الملتقط وقال محمد يستمتع بجميع بدنها صح

صلى الله عليه وسلم لعن الله الغايصة والمغوصة فالغايصة التي لا تعلم زوجها انها
حايض فيجامعها بغير علم ٥ والمغوصة التي لا تكون حايضا فتقول لزوجها اني حايض
حتى لا يجامعها واذا قالت المراة لزوجها عند الوطي انا حايض هل يصدقها ويترك وطيها
قال بعضهم ان كانت فاسقة لا تقبل قولها ٥ وان كانت عفيفة قبل قولها وترك وطيها
وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بان كانت في اوان حيضها قبلت ولو كانت فاسقة كما
في العدة وهذا القول احوط واقرب الى الورع ٥ واما الوطي في الدبر فحرام في حال الحيض
والطهر لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اي فاذا اغتسلن من الحيض فجامعوهن
من حيث امركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج ٥ وقال صلى الله عليه وسلم اتيان النسا
في المحاز هن حرام ٥ وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي التوابين
من الذنوب والمتطهرين عن ادبار النسا ان ياتوها وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى
امراة في دبرها ٥ وقال لا ينظر الله تعالى الى رجل اتى امراة في دبرها ٥ واما قوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شيتم اي كيف شيتم وحيث شيتم ومتى شيتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات
وباركات بعد ان تكون في موضع واحد وهو الفرج ٥ ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانها
للولد كالارض للزرع ٥ وهذا دليل على تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع
الحرث لان من زرع الولد انما هو الفرج ٥ ولان الله تعالى نهى عن وطي الحايض ثم بين
سبب ذلك بقوله قل هو اذى فحرمه لاجل الاذى واباحه بعد طهرها من الاذى والدبر
لا يفارقه الاذى ابدا فكان محرما ابدا ٥ مسئلة قال في الفتاوى امراة تحيض من
دبرها لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض بل يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم
وان امسك زوجها عن اتيانها كان احب ٥ واما قراة القران فلا يجوز للحايض ولا الجنب
قراة القران ٥ وكذا لا يجوز له القراة حالة الوطي لانه يودي الى الجنابة ٥ وكذا لا يجوز
للنفسا كالحايض وظاهر قول الاصحاب في اطلاق المسئلة ان الاية وما دونها
سوا في التحريم ٥ وقال الطحاوي يجوز لهم ما دون الاية والصحيح الاول ٥ قالوا
الا ان لا يقصد بما دون الاية القراة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله
عند الاكل وغيره فانه لا باس بذلك في اصح الروايات لان الحايض والجنب لا يمنعان
عن ذكر الله تعالى وكذا اذا قال اية من القران على سبيل الدعا ولم يرد التلاوة فلا باس
بذلك ٥ وكذا لا يجوز لهما قراة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى ٥
وقال اصحابنا المتاخرون اذا كانت الحايض والنفسا معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان
كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي ٥ وعلى قول الطحاوي تعلمهم نصف اية
نصف اية ولا تلقنهم اية تامة ٥ وانما جاز ذلك للحايض لانها مضطرة الى التعليم

وهي لا تقدر

131

وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر على رفع حدثه ٥
وهل يجوز للجنب كتابة القران ٥ قال محمد احب الي ان لا يكتب ٥ وفي منية المصلي لا يجوز
له كتابة القران ٥ وفي الخجندي يكره للحايض والنفسا والجنب كتابة القران
اذا كانوا مباشرين للوح او البياض فان وضعوا اللوح او البياض على الارض وكتبوا
من غير ان يضعوا ايديهم على المكتوب لا باس به وهذا قول ابي يوسف لانه انما كتب
حرفا حرفا والحرف بانفراده ليس بقران ٥ واما التهجي بالقران فلا باس به ٥ وهل يكره
لهم قراة القنوت اللهم انا نستعينك قال محمد نعم لانه قيل انه اية من القران هكذا
ذكر هاهنا وظاهر الرواية انه لا يكره لانه ليس بقران وعليه الفتوى كذا في المضمرات
وفي النهاية لا يكره وعزاه الى المحيط ٥ ولا باس لهم ان يسبحوا ويدعوا ويذكروا الله
ولا يمنعون من ذلك ٥ وفي الكرخي لا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام عندهما
وقال محمد يجوز القراة في الحمام لانه ليس بمحل للنجاسة وانما هو معد للغسل ٥ والماء
المستعمل طاهر عنده وفي المضمرات قراة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته
يكره وان لم يرفع صوته وقرا خفية لا يكره هو المختار ٥ وفي النصاب وعليه الفتوى
فان قيل هل حدث الحيض اغلظ ام حدث الجنابة ٥ وقيل الحيض اغلظ بدليل
انه يمنع صحة الصوم ويسقط فرض الصلاة ويمنع الوطي بخلاف الجنابة ولا يجوز
المحدث وجنب وحايض ونفسا مس المصحف الا بغلافه ٥ لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهذا وان قيل في تاويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد
يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوطين ٥ والفرق في المحدث بين المس والقراة
ان الحدث حل اليد دون الفم ولهذا يفترض غسلها في الحدث غير الجنابة ٥ واما في
الجنابة فيفترض غسل اليد والفم فافترقا فان قلت فلو تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث
الفم فينبغي ان يجوز له القراة فهل هو كذلك قيل قد ذكر بعضهم جواز القراة والصحيح
والصحيح انه لا يجوز كذا في الايضاح لان بذلك لا يرتفع جنابته ٥ وكذا اذا غسل المحدث
يديه هل يجوز له اللمس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا ٥ واذا لم يجز للمحدث المس وكذا لا يجوز
له وضع اصابعه على بياض الورق المكتوب عند التقليب لانه تبع له ٥ وكذا لا يجوز
له مس شي من القران مكتوب في غير المصحف من لوح او درهم او حايط اذا كان اية تامة
وكذا اذابة الدراهم تكره الا اذا كسرها فلا باس به حينيذ ويجوز مس غير موضع الكتابة
بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقران ٥ وكذا كتب التفسير لا يجوز له مسها ٥ وكتب
الفقه اذا كان فيها شي من القران لا يجوز له مس موضع القران وله ان يمس غيره كذا
في الايضاح ٥ وفي الهداية يكره مس كتب الشريعة ويرخص في مسها بالكم ٥

وفي الحواشي المستحب ان لا ياخذها بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى
التعظيم ۝ قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة
والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا في تلك الليلة سبع
عشرة مرة ۝ وفي النهاية قال المحبوبي لا يستحب مس كتب الفقه لانها لا تخلو من ايات القران
ولا باس ان يمسها بالكم بالاتفاق لعموم البلوى وقوله الا بغلافه قال في الهداية غلافه
ما يكون متجافيا عنه اي متباعدا بان يكون شيا ثالثا بين الماس والممسوس كالخريطة
والجراب دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ۝ وعند الاسبيجابي الغلاف هو
الجلد المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى ۝ لان الجلد تبع للمصحف ۝ ويكره
مسه بالكم هو الصحيح لان الكم ما دام ملبوسا فهو تابع للابس ۝ ولهذا لا يجوز للمصلي
ان يفترش كمه على موضع النجاسة ويسجد عليه وقال ابو يوسف لا يترك الكافر يمس المصحف
وان اغتسل ۝ وقال محمد ان اغتسل فلا باس لان المانع الحدث فاذا اغتسل زال حدثه ۝
مسيلة لا يكره للجنب والحايض النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى
انه لا يفترض ايصال الماء اليها كذا في النهاية ۝ ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان
كانوا محدثين لما في منعهم من تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج عليهم هذا
هو الصحيح فان قيل نحن نعلم ان الصبيان غير مخاطبين بالشرايع والتكليفات فما
الحاجة الى ذكر هذا قيل انما ذكره لشبهة ترد وهي وان لم يكونوا مخاطبين لكن الدافع
اليهم مخاطب اذا كان بالغا فيجب ان لا يدفع المصحف اليهم كما انه ليس له ان يلبس
الصبي الحرير او يسقيه الخمر او يوجهه الى القبلة حال البول والغايط فربما يظن ظان
ان دفع المصحف اليه لا يجوز قياسا على هذه الاشيا فازال الظن ۝ ولان في دفع المصحف
الى الصبي تحريضا على حفظ القران وذلك امر ديني بخلاف هذه الاشيا ۝ وكذا الالواح لا باس
بان يمسها الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها للصلاة تخلقا الا في مس
الالواح للتعليم مع الحدث ضرورة ظاهرة ۝ مسيلة قال في الواقعات اذا خرب المصحف
وصار بحال لا يقرا فيه وخافوا ان يضيع جعل في خرقة طاهرة ودفن خشية ان يتساقط
منه شي فيقع عليه نجاسة ۝ واما دم الاستحاضة فهو ما تراه المراة اقل من ثلاثة واكثر
من عشرة ايام او زاد الدم على عادتها حتى جاوز العشرة او راته الحامل ثلاثة ايام او عشرا
فكل ذلك استحاضة ۝ وكذلك دم الصغيرة التي دون التسع على الاصح ۝ ثم دم الاستحاضة
هو اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم ۝ والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة
احمر رقيق ليس له رايحة ۝ ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرايحة ۝ يقال استحيضت
المراة اي صارت مستحاضة بلفظ المجهول ولا يقال استحاضت لانها لا اختيار لها في

او زاد النفاس على الاربعين

ذلك لانه ركضة من ركضات الشيطان كما يقال جن واغمي عليه ۝ وحكم دم الاستحاضة
انه لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطي ۝ والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح واستطلاق البطن وما اشبههم من
المعذورين يتوضون وقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء ما شاوا من الفرايض والنوافل
قال صاحب الهداية المستحاضة التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت
به يوجد فيه ۝ وهذا الذي ذكره غير مطرد ۝ والصحيح ان يقال هي التي لا تخلو وقت
الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت بدوامه فيه ۝ وانما كان هذا اصح
لانه يرد على كلام صاحب الهداية ما اذا رات في اول الوقت ثم انقطع فتوضات ودام
الانقطاع حتى خرج الوقت لا ينتقض وضوها ولو كان كما قال انتقض بخروج الوقت
الا انه يحمل قوله على ان المراد من وجود الحدث في وقت الصلاة هو ان يوجد في الوضوء
في وقت الصلاة او بعد الوضوء في وقت الصلاة ۝ يوضح هذا ما ذكره السرخسي رحمه الله
اذا توضات في وقت العصر على الانقطاع وصلت من العصر ركعتين ثم دخل المغرب ثم سال
الدم فعليها ان تتوضا وتبني على صلاتها لان الانتقاض كان بالحدث لا بخروج الوقت ولم
يوجد منها اداء شي من الصلاة بعد الحدث فجاز بناوها الا ان الخروج عنده ليس بحدث
لكن الطهارة تنتقض عنده بسيلان مقارن للطهارة او موجود بعدها ولم يوجد عن
خروج الوقت لم يكن ناقضا فكذا اذا تجرد الخروج عن السيلان ۝ قال في الفتاوي ولا يجب
على المستحاضة الاستنجا لوقت كل صلاة ۝ فروع رجل رعف او سال جرحه ولم يعلم
انه يستمر وقت صلاة كامل فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضا
وصلى قبل خروج الوقت ۝ ولو كان في حلقه جرح اذا سجد سال واذا اومى لم يسل وهو
يقدر على القيام والركوع والسجود فانه يصلي قاعدا بالايماء ۝ ومع هذا لو صلى قايما
وركع وسجد جاز ۝ وكذا لو كان برجله جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسل او كان اذا
قام سلس بوله واذا قعد استمسك او كان شيخا كبيرا اذا قام عجز عن القراة واذا قعد
قدر جاز ان يصلي قاعدا في جميع هذه المسايل ۝ وكذلك المراة اذا كان معها ثوب لا يستر
جميع بدنها قايمة وتستره قاعدة جاز ان تصلي قاعدة وان كان جرحه اذا قام او قعد
سال واذا استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي قايما يركع ويسجد ۝ ولو ان صاحب الجرح
السايل اذا كان يسيل على ثوبه قال السرخسي ان كان يصيبه ثانيا وثالثا فانه يجوز
الصلاة فيه وان لم يغسله لان في غسله مشقة عظيمة ۝ وقال ابن مقاتل عليه غسله
لكل صلاة وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ۝ ولا يجوز ان يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام

فلم ينتقض بالخروج ثم الناقض للطهارة
الاستحاضة شيان السيلان
وخروج الوقت فكما لو
تجرد السيلان
صح

صاحب عذرين والماموم صاحب عذر واحد • وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به
انفلات ريح وجرح لا يرقا لان الامام صاحب عذرين • ولو ان صاحب الجرح اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج خرج من ان يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت فانها لا تخرج
من ان تكون حايضا والمستحاضة اذا احتشت اختلفوا فيه قال بعضهم تخرج من ان
تكون مستحاضة كصاحب الجرح • وقال بعضهم لا تخرج من كونها صاحبة عذر لان
الخارج من احد السبيلين اشد من الخارج من سائر البدن • وفي النصاب رجل به
سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحتش ظهر البول
فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخرج القطنة وعليه الفتوى • رجل به جدري
منها ما هو سايل فتوضا ثم سال الذي لم يكن سايلا انتقض وضوءه لان الجدري قروح
ولو كان شيخ كبير به رمد وتسيل الدموع من عينيه متغيرا فانه يومر بالوضوء لوقت كل
صلاة احتياطا لانه لا يومن ان يكون هذا صديدا فيكون صاحب عذر • فاذا خرج الوقت
بطل وضوء اصحاب الاعذار عندهما وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج • وقال
زفر بالدخول لا غير • وفايدة الخلاف في موضعين احدهما اذا توضا المعذور بعد
طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة لان الوقت خرج • وعند زفر
لا ينتقض لانه لم يدخل الوقت لان ذلك الوقت وقت مهمل الى الزوال • والثاني اذا
توضات بعد طلوع الشمس اجزاها ان تصلي بذلك الوضوء صلاة الظهر ولا ينتقض
وضوءها بزوال الشمس عند ابي حنيفه ومحمد لان ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند
ابي يوسف وزفر ينتقض وضوءها بزوال الشمس لانه وجد دخول وقت •
وفي غير هذين الموضعين لا يظهر الاختلاف لانه ما من خروج وقت الا ويكون عقيبه
دخول وقت فينتقض الطهارة على اختلاف المذهبين • ولو توضا المعذور لصلاة
العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد قال بعضهم ليس له ذلك لانه
خرج وقت صلاة العيد وهو قول ابي يوسف وزفر • وقال بعضهم له ذلك وهو
الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى • ولو توضا للضحى جاز ان يصلي به
الظهر عندهما • ولو توضا للظهر وصلى ثم توضا وضوا اخر لاجل العصر ودخل وقت
العصر ليس له ان يصلي به العصر على الصحيح • وكذا المراة يطلقها زوجها فينقطع عنها
الدم حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل
قبل ذلك يعني اذا كان حيضها اقل من عشرة ايام • ثم اضافة الانتقاض الى الخروج
مجاز والا فهو بالحدث السابق عند الخروج حتى ان المستحاضة لا تمسح خفيها بعد
خروج الوقت اذا كان الدم سايلا وقت الوضوء واللبس وعند احدهما لان طهارتها

اذا انتقضت بالخروج استند الانتقاض الى السيلان السابق • فان قيل لو كان مستندا
الى الحدث فكان اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لا يلزمها القضا لانه حينيذ يعلم انها
شرعت بلا طهارة قيل ليس هو مستندا من كل وجه بل هو مستند من وجه ومقتصر من
وجه فاخذ بالاقتصار في القضا احتياطا وبالاستناد في المسح على الخفين احتياطا
ايضا كذا في النهايه • ثم المستحاضة انما تصير مستحاضة باحد امرين اما بدم فاسد
وهو الناقص عن الثلاث والزايد على عشرة او اربعين في النفاس • او بطهر فاسد وهو
ما انتقص عن خمسة عشر • ويظهر ذلك فيمن عادتها خمسة ايام في اول كل شهر اذا رات ستة
ايام دما فان ذلك كله حيض في الحال • فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم
فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة يقضي ما تركت فيه من الصلاة
وانما صارت مستحاضة في اليوم السادس بعد الطهر الفاسد • واما النفاس فهو الدم
الخارج عقيب الولادة فاشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد يقال
نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا بضم النون وفتح الفا والمد
والنفسا صاحبة النفاس • واما في الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون لا غير
ولا يجوز ضمها والفا مكسورة في الكل • وكله ماخوذ من النفس بسكون الفا وهو الدم
وسمي الدم نفسا لان قوام الحيوانات كلها بالدم • وحكم النفاس حكم الحيض في كل شي
الا في البلوغ والاستبرا والعدة وصورته في البلوغ ان يقول البلوغ لا يتصور به لان
البلوغ قد يحصل بالحبل قبل ذلك • وصورته في الاستبرا اذا اشترى جارية حاملا
فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس
ولا يحصل الاستبرا الا بوضع الولد الثاني • وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم قالت قد انقضت عدتي فانها الى ثلث حيض خلا النفاس فتصدق
في خمس وثمانين يوما على رواية ابي يوسف ومائة يوم على رواية الحسن • وخمسة وستين
على قول ابي يوسف ووجه ذلك مذكور في محله • وقولنا هو الدم الخارج عقيب الولادة
هذا اذا ولدته لتمام او سقط مستبين الخلق او بعضه من يد او رجل او اصبع فان الدم
عقيبه ايضا نفاس وتنقضي به العدة وتصير الجارية به ام ولد ويحنث به اذا علق
اليمين بالولادة • واما اذا لم يستبن منه شي لا يثبت شي من هذه الاحكام • والدم
الخارج عقيبه ان كان ذلك في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو حيض وان كان في
غير وقته ان كان قد طهرت في وقت حيضها مرتين فهو حيض • وان كان في غير وقته
ان كان ذلك في وقت حيضها مرتين فهو حيض اجماعا • وان لم يكن طهرت مرتين وكان
بعد طهر تام فهو حيض عندهما • وقال ابو حنيفة موقوف على ما هو المعروف عنده

في تغيير العادة ● وان كان لا يدري امستبين ام لا بان قعدت على بين المخرج فسقط
في البير وهي مبتداة في النفاس وقد كان حيضها عشرا وطهرها عشرين واستمر بها الدم
فانها تترك الصلاة عشرا ● ثم تغتسل في اخرها لجواز ان يكون غير مستبين فيكون
هذا حيضا ويجوز ان يكون مستبينا فيكون نفسا فتترك الصلاة في هذه العشر
على كل حال لانه لا يخلوا اما ان يكون حيضا او نفاسا ● ثم تصلي عشرين يوما بالوضوء
لوقت كل صلاة لانه طهر مشكوك فيه ● ثم تترك الصلاة عشرا اخرى لانها لا تخلوا
من حيض او نفاس ● ثم تغتسل لتمام مدة النفاس او الحيض ● ثم بعد هذا يكون
طهرها عشرين تصلي فيها وتصوم وتوطا وحيضها عشرة ايام تترك ذلك فيها وهذا
دابها ابدا حتى ينقطع الدم والدم الذي تراه الحامل وما تراه في حال الولادة قبل
خروج الولد استحاضة وان بلغ نصاب الحيض وكذلك قبل خروج اكثر الولد فهو
استحاضة حتى تجب عليها الصلاة ولو لم تصل كانت عاصية ● وصورة صلاتها ان
تقعد على قدر او حفرة وتصلي حتى لا تضر بالولد ● وفي الهداية تصير نفسا بخروج
بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لان الرحم ينفتح فيتنفس بذلك فعلى هذا
لا تجب عليها الصلاة الا ان يحمل كلام صاحب الهداية على ان المراد بالبعض الاكثر فيتفق
الجوابان ● وفي قاضي خان عن محمد اذا خرج راس الولد او اقل من نصفه لا يكون
نفاسا وان خرج رجلاه او اقل فما لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا ● وفي الوجيز ان عند محمد
لا تكون نفسا ما بقي شيء من الحمل ● وفي الكبرى المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها
ميتا بان ظهرت عند سرتها قرحة ثم انشقت وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل
السرة لا تصير نفسا بل تكون مستحاضة لان دم النفاس اسم للدم الذي يخرج من الرحم
صارت نفسا ● والنفاس لا حد لاقله يعني في حق الصلاة والصوم اما اذا احتيج اليه
لانقضا العدة فله حد مقدر وذلك بان يكون يقول لها اذا ولدت فانت طالق فقالت
بعد ذلك قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله خمسة وعشرون اذ لو كان اقل ثم كان
بعده اقل الطهر خمسة عشر يوما لم يخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا
وعند ابي يوسف اقله احد عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة
اكثر من الحيض فزاد عليه يوما ● وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى
هذا لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه ●
وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وهذا في النفساء اما اذا
لم تكن نفساء وكانت حرة فطلقت وادعت انقضاء العدة فعند ابي حنيفة لا تصدق
في اقل من ستين يوما وعندهما تصدق في تسعة وثلاثين يوما ● وان ولدت ولم

عقيب الولادة ولو سال الدم من الرحم صح

تر دما

تر دما فعند ابي حنيفة وزفر عليها الغسل احتياطا ويبطل صومها ان كانت صائمة
لان خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في الغالب والغالب كالمعلوم ● وعند ابي يوسف
لا غسل عليها ولا يبطل صومها ● واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة وزفر وبه كان يفتي
الصدر الشهيد ● وفي الفتاوي ايضا الصحيح وجوب الغسل عليها ● واما الوضوء
فيجب اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء وهذا خارج من احد السبيلين
واكثر النفاس اربعون يوما والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع
خروج دم الحيض فيجتمع الدم اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى
بدم الحيض الى ان تضع امه فاذا وضعته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة الاشهر
وغالب ما تحيض المراة في كل شهر مرة ● واكثره عشرة ايام فيكون ذلك ربع مرات اربعين
يوما ● ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف ● قال في الهداية ولو كان بين الولدين اربعون يوما
وهذا اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر ● اما اذا كان بينهما ستة اشهر يجعل اربعون
نفاسا من الاول واربعون نفاسا من الاخر لانهما حملان ● فان ولدت ثلاثة وكان بين
الاول والثاني اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث كذلك ولكن بين الاول والثالث
اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه حمل واحد ● واما العدة فانها لا تنقضي الا بوضع
الولد الاخير بلا خلاف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فيتناول
جميع الحمل ● وانما قيد في الهداية بقوله وان كان بينهما اربعون يوما احترازا عن قول بعضهم
فانه يقول اذا كان بينهما اربعون يوما فنفاسها من الثاني بالاتفاق وقال بعضهم لا يجب
عليها نفاس من الثاني اصلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولكنها حين تضع الثاني تغتسل
وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون وقد مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها وحكي
ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون
قال فان كان قال لا نفاس لها من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل
وقت ان تضع الولد الثاني وتصلي وهو الصحيح ● وفي المضمرات وذكر في الفتاوي القابلة
ان اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلاة
حتى لا يتضر الولد لان تخليص النفس وصيانتها عن الهلاك يقدم على الصلاة المكتوبة
وكذلك اذا خاف المسافر اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تاخيرها
الصلاة لانه يعذر ● ولو صلى بهذا العذر بالايماء وهو يسير جاز ● وكذلك القراءة حال
الخوف اذا اصلوا الحال لا يمكنهم الصلاة فاخروا جاز ● ولو صلوا بالايماء رجالا او ركبانا جاز
وكذلك اذا راى الغريق في الماء والحريق في النار والمستغيث فالانجاء والاغاثة اولى وتوخر

المسايل التي تؤخر الصلوة من اجلها

الصلاة ۝ وان كان في الصلاة تقطع لانه لأمر هو اهم من الصلاة لان الصلاة تقضى والهالك
لا يحيى في الدنيا ۝ وكذلك اذا قيل له ان صليت قتلتك فالتاخير اولى لئلا يقع الظالم
في معصية القتل ۝ ويحرم المظلوم من صلوات كثيرة لاجل صلاة واحدة فعلى هذا القياس
انتهى كلام المضمرات ۝ وباقي مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس مسطور في محله من الكتب
المبسوطة واما الاربعة التي هي واجبة من انواع الغسل فهي غسل الموتى وهو وان كان
فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لكن واجب على كل واحد غسلهم ان تركه اثم
بترك الواجب ولو تركوا كلهم اثموا اثم تارك الفرض والثاني الرجل اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم في النجاسة المغلظة وقد نسي موضعها فانه يجب عليه غسل بدنه احتياطا
والثالث اذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما كان هل هو من الزوج
فيجب عليه الغسل او هو من المراة فيجب عليها الغسل بحيث ان الزوج يقول هو من المراة وهي تقول
هو منك فانه يجب عليهما جميعا الغسل احتياطا على الاصح ۝ وقيل ان كان ابيض فمنه
وان كان اصفر فمنها وقيل ان كان مدورا فمنها وان كان مستطيلا فمنه والرابع الصبي والصبية
اذا ادركا اي بلغ بالاحتلام او الحيض فانه يجب عليهما الغسل كذا في المحيط ۝ وقيل يستحب
الغسل ۝ واما الصبي والصبية اذا ادركا بالسن فالغسل في حقهما مستحب ۝ واما الاربعة
التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة
او الحج ۝ نص القدوري على انها سنة ۝ وقيل هذه الاربعة مستحبة ۝ وسمى محمد رحمه الله
الغسل في يوم الجمعة حسنا فهذا يدل على انه مستحب واختلف اصحابنا في غسل يوم الجمعة هل
هو للصلاة ام لليوم قال الحسن بن زياد لليوم ۝ وقال ابو يوسف للصلاة وهو الصحيح
وفائدة الخلاف فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة فانه يكون
اتيا بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن لا يكون اتيا بها ۝ وكذا اذا اغتسل بعدما صلى
الجمعة قبل الغروب يكون آتيا بها عند الحسن ۝ وينال فضيلة الغسل خلافا لابي
يوسف ۝ ولو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة لم يكن آتيا بها عند ابي
يوسف ۝ وعند الحسن يكون اتيا بها ۝ ولو اغتسلت المراة لا تنال فضيلة الغسل
عند ابي يوسف لانه لا جمعة عليها ۝ وعند الحسن تنالها كذا في الفتاوي ۝ والغسل
للعيدين بمنزلة غسل الجمعة لان المعنى فيهما واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاغتسال
فيهما دفعا للتاذي بالرائحة اعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين
وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها ۝ وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت
واذا اضفت الى غير المغسول ضممت واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم
والثاني الكافرة اذا اسلمت لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

من جاء يريد الاسلام ۝ وادنى درجات الامر الندب والاستحباب هذا اذا لم يعرف انه
جنب فاسلم ۝ اما لو عرف كونه جنبا بان اجنب الكافر او طهرت الحائض من الحيض
ثم اسلما قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه ۝ قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال ايضا لان
الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه ۝
وقال بعضهم يلزمه وهو اختيار المتاخرين لان الاسلام لا ينافي الجنابة بدليل
انه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الاسلام كذا الجنابة والثالث الصبي
اذا ادرك بالسن والرابع المجنون اذا افاق ۝ قد قالوا في المستحب ثمانية اخرى
ذكر منها ثمانية وعدها تسعة فلعله من سهو الكاتب وهي الغسل من الحجامة والثاني الغسل
في ليلة البراءة وهي ليلة النصف من شعبان ۝ سميت ليلة البراءة لانه يعطى الناس
براءات فيعطى السعداء والاصفياء براءة من النار واماما من العذاب وجوازا على الصراط
كما قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني من النار
مبعدون ۝ ويعطى الاشقياء براءة من الجنة فيقال لهم الله بري منكم وانتم بريئون من الله
كما قال تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله ۝ وهي الليلة المباركة التي انزل فيها
القران على احد الاقوال في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة ۝ يبرم فيها امر السنة
وينسخ الاحياء من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم احد ۝ وعن عثمان بن المغيرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد
له وقد خرج اسمه في الموتى ۝ وقال صلى الله عليه وسلم يطلع الله تعالى الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الطبراني وابن
حبان في صحيحه ۝ وقال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة
النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها
الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق والديه ولا الى
مدمن خمر فذكر الحديث بطوله ۝ وقال صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان
فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا
فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا
الا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه ۝ وفي كنز العباد ينفتح اللوح في كل ليلة البراءة
فينظر فيه اسرافيل عليه السلام وينتسخ منه ۝ فيدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل
ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف الى جبريل ۝ ونسخة الاعمال الى
اسماعيل صاحب الدنيا وهو ملك عظيم ۝ ونسخة المصائب الى ملك الموت ۝ وفي
كفاية الشعبي ان الله تعالى جعل فضل رجب في العشر الاول ۝ وفضل شعبان

في العشر الاوسط ۞ وفضل رمضان في العشر الاول والاخر ۞ فان قلت ما الحكمة
في ان اظهر الله ليلة البراة واخفى ليلة القدر الجواب ان ليلة البراة تكون فيها خوف
وفزع لان كل انسان يخاف ان يخرج اسمه من ديوان الاحيا ويثبت في ديوان الاموات
واذا اثبت يخاف انه كتب بالسعادة او بالشقاوة فاظهر هذه الليلة ليعبد والله
تعالى ويكون على الخوف والحذر ۞ واما ليلة القدر ليلة الرحمة والمغفرة فلو اظهرت
لكان الناس ينامون في ساير الليالي ويتعبدون في تلك الليلة والثالث في ليلة القدر
والرابع في ليلة عرفة والخامس عند الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد زوال الشمس
قبل صلاة الظهر لاجل الوقوف ونص القدوري على ان الغسل يوم عرفة سنة وقال
بعضهم مستحب وهو الذي ذكره المصنف والسادس عند الوقوف بالمزدلفة لاجل
الوقوف والسابع غداة يوم النحر اي صبح يوم النحر اذا افاض من مزدلفة ووصل الى
منى واراد ان يرمي جمرة العقبة يستحب ان يغتسل لاجل الرمي والثامن عند دخول مكة
في منى يوم النحر والتاسع عند دخوله لطواف الزيارة ۞ نسال الله ان يجعلنا من التوابين
ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المومنين اي ناصر المومنين
فصل في كيفية الاغتسال الاصل فيه ما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين
وهو الما الذي يغتسل به فاغتسل من الجنابة فاكفا اي صب الانا بشماله على يمينه فغسل
كفيه ثم افاض الما على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحايط او على الارض شك الراوي
فدلكها اي مسح يده على الارض لكي تزول منها الرايحة ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الما على يديه ثلاثا ثم افاض الما على ساير جسده اي باقي
جسده ومنه السور ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه يعني لم يغسل قدميه حين
توضا بل اخر غسلهما الى اخر الغسل ۞ وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو
مشتمل على بيان السنة والفريضة واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية وهي
سنة موكدة على الاصح وقيل مستحبة ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو افضل ولو
نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه يكون آتيا بالسنة نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله
تعالى او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ۞ ثم يسمي الله تعالى عند غسل
اليدين والتسمية سنة موكدة كما في الوضو وتقدم كيفيتها ثم يغسل يديه ثلاثا ثم
يستنجي كما وصفنا في الوضو ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ان كانت موجودة
ويستحب ان يبدا بشقه الايمن ثم يتوضا وضوءه للصلاة يعني لا للطعام لان وضوء
الطعام غسل الكفين غسل لا غير الا رجليه فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر

راسه

الرواية

الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه لانه لا فايدة فيه لان الاسالة تعدم
المسح والصحيح انه يمسح ۞ قوله الا رجليه هذا اذا كان في مستنقع الما اذا كان على
لوح او قبقاب او حجر فلا يوخر غسلهما ويبالغ في المضمضة والاستنشاق والمبالغة
سنة وكيفية والاستنشاق تقدمت في الوضو ويغرغر في المضمضة عطف الغرغرة
على المبالغة دليل على انها غيرها لان المبالغة في المضمضة ان يورد الما في فيه من جانب
الى جانب والغرغرة امر زايد ۞ وعلى قول خواهر زاده ان المبالغة هي الغرغرة فيكون
العطف للتفسير الا ان يكون صايما استثنا من الغرغرة اي يغرغر في كل الاحوال الا
في حال الصوم فانه لا يغرغر وهما اي المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل
اي فرضان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما ولو تمضمض وبين اسنانه لحم اجزاه
على الصحيح ولو تمضمض وبلع الما او لم يمجه اجزاه نفلا في الوضو اي سنتان فيه
ثم يفيض الما اي يصبه بكثرة على راسه وساير جسده ثلاثا الاولى فرض والثنتان
سنتان على الصحيح ۞ وصورة ذلك ان يحثي الما على راسه ويدخل اصابعه العشر بين شعر
راسه ولحيته ليكون اسهل لدخول الما ثم يفيض على ساير جسده ويبالغ ما استطاع
ويوصل الما الى جميع شعره وبشره ومغابنه وهي معاطف البدن ۞ ولو انغمس الجنب في
البحر او الغدير العظيم او الما الجاري انغماسة واحدة ووصل الما الى جميع بدنه وتمضمض
واستنشق اجزاه ۞ وكذا اذا اصابه المطر ووصل الى جميع بدنه واتى بالمضمضة والا
ستنشاق فانه يجزيه ۞ ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الما الى ما تحت القلفة اجزاه على الصحيح لانها
خلقة وقيل يجب عليه ايصال الما الى القلفة وان اغتسلت المراة وتحت اظفارها عجين
قد جف ولم يصل الما الى ما تحته وجب عليها ازالته وايصال الما الى ما تحته ۞ واما اذا كان
تحت اظفارها وسخ او درن فانه يجزيها الغسل من غير ازالته ۞ وفي المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ متلبد وجب ازالته وكذا الخضاب المتجسد والحنا
المتجسد ويسيل الما على جميع بشرته مغابنه وغير مغابنه المغابن هي الارواغ والاباط
جمع مغبن بكسر البا من غبن الشي اذا غيبه او من غبن الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا في المغرب
فينبغي ان يتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين
واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الما الى جميع ذلك ۞ واعلم ان هذا هو
ركن الغسل وهو اسالة الما على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة
واحدة ۞ حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الما لم يجز الغسل وان كانت يسيرة ۞ ويجب ايصال
الما الى داخل السرة لامكان ايصاله اليه بلا حرج ۞ وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة
ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لامكان غسله بلا حرج ويدلك جميع اعضائه ويخلل

المضمضة

لو تمضمض وبين اسنانه لحم اجزاه ۞

ستنشاق

ايصال الما الى داخل السرة واجب ۞

بين اصابعه اذا كان قد وصل الما الى ما بينها واما اذا لم يصل فالتحريك فرض كما في الوضوء
ثم يتنحى يتباعد عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اي انما يوخر غسل رجليه ويغسلهما
في مكان اخر اذا كان في مستنقع الماء فاما اذا كان قايما على حجر او على اجر وقد غسلهما
عقيب مسح راسه فلا يلزمه اعادة غسلهما فلا يتنحى ويطهران بسيلان الماء عليهما
وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه اي ان كان في اصبعه خاتم ضيق نزعه او حركه حتى
يصل الما الى ما تحته فان لم يحركه ان كان قد وصل الى ما تحته اجزاه والا فلا وكذلك الوضوء
على هذا ◦ وان كان غير ضيق فلا يحتاج الى التحريك ◦ وفي شرح الوقاية واما ثقب القرط
فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الما لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها
وغلب على ظنه ان الما يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل لم يتكلف
يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الما يدخلها وان غفل لا يدخل امر
الما ولا يتكلف في ادخال شي سوى الما من خشب او نحوه انتهى ◦ وانما وجب غسل جميع
البدن في الجنابة بخروج المني والايلاج ولم يجب بخروج البول والغايط الا غسل اعضا
مخصوصة لان قضا الشهوة بالانزال والايلاج استمتاع يظهر اثره في جميع البدن وهي
اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة ◦ وقيل لان الحدث يتكرر فلو لزم الغسل
لكل حدث لكان فيه حرج ومشقة والجنابة نادرة فلا يشق الاغتسال منها او لان الوطي يكون
باستعمال جميع ما في البدن من القوة والحركة ولا كذلك ساير الاحداث ◦ ولو تقاطر الما
في وقت الغسل في الانا ان كان قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا افسد ◦ وحد القليل ما
لا ينفرج ما في الانا عند وقوعه ولا يستبين ◦ فان حصل ذلك فهو كثير ◦ وعن محمد ان كان مثل
رؤس الابر فهو قليل والا فهو كثير كذا في الفوايد ◦ والرجل والمراة في الاغتسال سوا في فرضه
وواجباته وشرايطه وسننه ومستحباته وتفارق المراة الرجل في مسيلة وهي قوله
وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل الظفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعضه
معرضا اذا بلغ الما اصول الشعر والاولى في النساء ان لا يذكر لان مبنى حالهن على الستر
الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن كهذه المسيلة واشباهها ◦ لانهن المخصوصات بالظفر
ويكره لهن حلق الشعر ولهذا شرع لهن في الحج التقصير دون الحلق ◦ وفي تخصيص
المراة اشارة الى انه يجب على الرجل النقض لعدم الضرورة في حقه ◦ وقال بعضهم
لا يجب النقض على الاتراك والعلويين ◦ وهل يجب على المراة بل ذوايبها ◦ وصحح في الهداية
انه لا يجب ◦ وانما يجب بل الظاهر ◦ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليها
ان تبلها ثلاثا مع كل بلة عصره ◦ فان قيل ان الذوايب للمراة كاللحية للرجل والرجل
يخلل لحيته ويدخل الما في اثنايها قلنا لا حرج على الرجل في ذلك بخلاف الذوايب ◦

الما المتقاطر في الانا وقت الغسل ان كان قليلا لا يضره

في الجامع

وفي الجامع الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله في الجنابة موضوع وهو المختار
لان فيه حرجا بخلاف شعر الرجل لانه لا حرج فيه ◦ فان كانت ظفاير المراة منقوضة وجب
عليها بلها وايصال الما الى داخلها واثنايها كالرجل ◦ والرجل اذا لم يصل شعره في الجنابة حتى يبلغ
الما الى جميع شعره وبشره لا يجزيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
الا فبلوا الشعر وانقوا البشر ففي الانف شعر وفي الفم بشر ولو لبدت المراة راسها بالطيب
بحيث لا يصل الما الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الما الى اصوله ◦ وكذا الرجل اذا
كان له ظفاير لا ينقض ظفايره في الغسل اذا بلغ الما اصول شعره في رواية وفي رواية
اخرى يجب عليه النقض وثمن الما الذي تغتسل به المراة او تتوضا يجب على الزوج اي
لو احتاجت المراة الى الما للاغتسال ولم تجده الا بثمن ◦ قال في الفتاوي ان كانت غنية
فثمنه عليها وان كانت فقيرة قيل للزوج اما ان تدعها تذهب الى الما او تنقل الما اليها
وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب لان هذا مما لا بد منه ◦ واما ثمن ما
الوضوء فعلى الزوج اجماعا ◦ وثمن ما الاغتسال من الحيض اذا انقطع لاقل من عشرة ايام
على الزوج ◦ وان انقطع لعشرة ايام فعليها لانه يقدر على وطيها بدون الاغتسال فكا ل
هي المحتاجة اليه لاداء الصلاة واذا تزوج الرجل كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال
من دم الحيض والنفاس والجنابة بخلاف المسلمة فان لزوجها ان يجبرها على ذلك ويعزرها
اذا تركته وله ان يمنعها اي زوجته الكتابية عن الخروج الى الكنايس جمع كنيسة
وكذا له ان يمنعها عن الخروج الى البيع واذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه
منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل بالاجماع اما لو استيقظ فوجد على فراشه او فخذه
بللا على صورة المذي فعليه الغسل سوا تذكر الاحتلام او لا عند ابي حنيفة ومحمد لاحتمال
كونه منيا رق لحرارة البدن وعند ابي يوسف لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام ◦ واجمعوا
انه لو كان وديا لا غسل عليه لانه بول غليظ وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اذا
وجد على فراشه منيا كان على الاختلاف كذا في البدايع ◦ وفي السراج الوهاج ولو استيقظ
فوجد على فخذه او ذكره بللا ولم يتذكر الاحتلام فان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ساكنا قبل النوم فعليه الغسل واذا احتلم ولم ير الما
لا يجب الغسل بالاجماع وان كانت امراة تذكرت احتلاما وانزالا وتلذذا ولم تر بللا يجب
عليها الغسل هذا اي انما يجب عليها الغسل اذا كانت نايمة على قفاها لاحتمال ان الما
جاء ثم رجع لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الما اليه في
الجنابة والحيض فمن الجايز ان الما بلغ ذلك الموضع ولم يخرج واما اذا كانت على وجهها او على
احد جنبيها لا يجب عليها الغسل ◦ وليس في المذي والودي غسل وفيهما وضوء

للرجل منع زوجته عن الخروج للبيع

المذي ما رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله ۝ والودي ما اصفر غليظ يخرج بعد البول ۝ وكلاهما بتخفيف اليا ۝ وقوله وفيهما الوضو فان قيل قد استفيد وجوب الوضو منهما بقوله الخارج من السبيلين ينقض الوضو فلم اعاده قيل انما دخل هناك ضمنا لا قصدا ومن الاشيا ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما يتوهم انه يدخل ضمنا لا قصدا ۝ فان قيل ولم قال وفيهما الوضو وقد عرف ذلك بقوله وليس في المذي والودي غسل قيل هذا اثبات بعد النفي لتاكيد النفي كقوله تعالى ماهذا بشرا ان هذا الا ملك كريم ۝ فان قيل وكيف يتصور الوضو من الودي وهو قد وجب بالبول السابق فالجواب عنه من وجوه احدها ان المراد به نفي الاغتسال والثاني ان وجوب الوضو من البول لا ينافي وجوبه من الودي فقد ذكر الحلواني من بال ثم بال تجب الوضو بالمرة الثانيه والثالثه كما تجب بالاولى ۝ الا ان الوضو الواحد يكفي للكل بدليل من حلف لا يتوضا من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضا فانه تحنث فعلم ان كل واحد منهما موجب للوضو اذ لو لم يكن الرعاف موجبا لما حنث لتقدم البول ۝ وكذا لو حلف لا يغتسل من فلانه فجامع غيرها ثم جامع فلانه فاغتسل حنث ويكون الاغتسال منهما ۝ والثالث يتصور فيمن به سلس البول اذا اودى في الوقت يتوضا ويكون وضوءه من الودي خاصه ۝ والرابع يتصور فيمن بال وتوضا ثم اودى فانه يتوضا من الودي ۝ ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا ۝ وان توضا فحسن وقد روى الامام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ۝ ولان الوضو انما يفعل لاداء قربة او عبادة وليس في النوم ذلك ۝ وروي ايضا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وان اراد الجنب ان ياكل ويشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه لان يد الجنب لا تخلو من نجاسة ۝ واذا شرب صار الما مستعملا فيودي الى ان يكون شرب ماء نجسا على قول ابي يوسف كذا في السراج الوهاج ۝

لا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا ۝

فايدة

فصل في التيمم

لما بين المصنف رحمه الله تعالى الطهارة بالما بجميع انواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضها عقبها بخلفها وهو التيمم لان الخلف ابدا يقفو الاصل ۝ ثم ان المصنف رحمه الله بدا بالوضو لانه اعم ثم بالغسل لانه اندر ثم بالتيمم اقتدا بالقران قال تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ۝ ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ۝ ثم قال فان لم تجدوا ما فتيمموا واعلم ان الكلام في التيمم يقع في مواضع ۝ في بيان جوازه وفي بيان معناه لغة وشرعا ۝ وفي بيان ركنه ۝ وفي بيان شرايط الركن ۝ وفي بيان ما يتيمم به ۝ وفي بيان ما يتيمم منه ۝ وفي بيان صفة التيمم وفي بيان ما ينقضه ۝ وسنذكر كل واحد منها في محله

من كلام

من كلام المصنف ان شا الله تعالى ۝ اما بيان معناه فالتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا وقال الشاعر ۝

وما ادري اذا يممت ارضا ۝ اريد الخير ايهما يليني

االخير الذي انا ابتغيه ۝ ام الشر الذي هو يبتغيني

وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهر وهذا اصح لان في الحد الاول اشترط استعمال جزء والتيمم بالحجر يجوز عند ابي حنيفه وان لم يوجد استعمال الجزء ۝ واما في بيان جوازه فلا خلاف ان التيمم من الحدث جايز وكذلك التيمم من الجنابه والحيض والنفاس جايز وللمسافر ان يجامع امراته وان كان لا يجد الماء الاصل في جوازه اي جواز التيمم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ذكرها الله تعالى في كتابه في موضعين في النسا وفي المايدة وهي اية الوضو ۝

للمسافر مجامعة امراته وان كان لا يجد الماء ۝

وسبب نزول اية التيمم ما روى عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ذات المري غزاة مشهورة كانت لبني المصطلق بسيع وكان معي عقد استعرته من اسما فانقطع حتى اذا صرنا بالبيدا افتقدته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاناخ واناخ الناس معه فامر رجلين في طلبه وقعد ينتظرهما فباتوا ليلتهم تلك فاصبحوا وليس معهم ما وحضرت صلاة الفجر فجا الناس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى عايشة حبست الناس على غير ما ۝ قالت عايشة فاغتاظ علي ابي وقال قبحها الله من قلادة حبست المسلمين على غير ما وقد حضرت الصلاة ۝ ثم طعن بيده على خاصرتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا راسه على فخذي قد نام فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم ۝ ثم وجدنا القلادة تحت البعير الذي كنت عليه ۝ فقال اسيد بن حضير ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر يرحمك الله يا عايشة فما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله فيه مخرجا وللمسلمين فرجا ۝ واعلم ان اية الوضو وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية من احدى معجزات القران لاشتمالها على كثير من احكام الشريعة حتى بلغت نيفا وسبعين حكما وكلام البشر لا يبلغ هذا الحد ولا يقاربه وقد عد هذه الاحكام في فوايد الهداية فقال الحكم الاول ان المراد بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اردتم القيام ۝ الثاني ما احتمله من القيام من النوم لان كلمة الى لانتها الغاية فيقتضي ابتداها فيحتمل ان يكون ابتداوها من النوم وقيل الاية نزلت فيه ۝ الثالث البيان بان المراد به النوم الذي يصح ان يقال انه قام

اية الوضو بلغت نيفا وسبعين حكما ۝

من النوم مضطجعًا • الرابع ما اقتضاه اللفظ من ايجاب الغسل عقيب القيام لان اللفظ
محكم • الخامس احتمالها للوضوء لكل صلاة لان الغسل معلق بشرط القيام واحتمالها ان
الطهارة الواحدة تكفي للصلوات كلها • السادس احتمالها اذا قمتم الى الصلوة وانتم
محدثون لان تطهير الطاهر محال • السابع ان المراد مطلق الغسل بدون اشتراط الدلك
كما ذهب اليه مالك رحمه الله • الثامن الواجب الاسالة دون المسح • التاسع دلالتها
على جواز الوضوء والغسل بغير شرط النية والترتيب والتسمية والولا لان الكتاب مطلق
عن هذه القيود فلا يزاد عليه بخبر الواحد • العاشر ان الوجه اسم لما يواجه به فلا يدخل
فيه المضمضة والاستنشاق اذ المواجهة فيهما منعدمة • الحادي عشر دلالتها ان
تخليل اللحية ليس بفرض • الثاني عشر دلالتها على ان المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل
لان هذه الغاية لاسقاط ما وراها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل • الثالث عشر
احتمال اللفظان الغاية لا تدخل في المغيا لما فيه من كلمة الى • الرابع عشر دلالتها على ان
الواجد في المسح بعض الراس لدخول البا في محل الفعل • الحادي عشر احتمالها ان الواجب مسح
جميع الراس كما ذهب اليه مالك لان البا قد يستعمل للاستيعاب • السادس عشر احتمالها
جواز مسح الراس من اي جانب كان منه • السابع عشر احتمالها جواز مسح البعض اي بعض
كان منه • الثامن عشر دلالتها على انه لا يجوز الاقتصار على ثلاث شعرات لانه غير ممكن •
التاسع عشر وجوب غسل الرجلين دون المسح • العشرون احتمالها جواز المسح على قول
من راى المسح واجبًا • الحادي والعشرون دلالتها على بطلان الجمع بين المسح والغسل •
الثاني والعشرون دلالتها على جواز المسح في حال لبس الخفين • الثالث والعشرون دلالتها
على جواز المسح على الخفين فيما اذا غسل رجليه ولبس خفيه واكمل الوضوء • الرابع والعشرون
دلالتها على جواز المسح على الجوموق لدخوله تحت العموم • الخامس والعشرون دلالتها على
جواز المسح على الجوربين • السادس والعشرون دلالتها على ان المسح على العمامة والخمار
لا يجوز • السابع والعشرون دلالتها على ان الاستنجا ليس بفرض • الثامن والعشرون دلالتها
على ان غسل اليدين قبل ادخالها الانا غير واجب • التاسع والعشرون دلالتها واقتضاؤها
ايجاب الغسل من الجنابة • الثلاثون دلالتها على ان الجنب يتجنب عن الصلاة وعن تلاوة
القران ومس المصحف ودخول المسجد وغيرها • الحادي والثلاثون دلالتها على ان الغسل
يكفي من الوضوء فيه فالوضوء فيه غير واجب • الثاني والثلاثون دلالتها على تعميم البدن
في الغسل وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه • الثالث والثلاثون دلالتها على
ايجاب التيمم عند عدم الما للمريض اذا خاف الضرر • الرابع والثلاثون دلالتها على جواز
التيمم للجنب بقوله او لامستم النسا اي جامعتم • الخامس والثلاثون احتمالها الوضوء من

اللمس

اللمس • السادس والثلاثون دلالتها على جواز التيمم لخائف العطش كمن خاف الضرر • السابع
والثلاثون دلالتها ان الناسي في رحله الما يجوز له التيمم مع وجوده • الثامن والثلاثون
احتمالها الاستدلال للشافعي رحمه الله بقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدًا طيبًا •
التاسع والثلاثون ان الطلب غير واجب لان العادم غير واجد • الاربعون انه من خاف
ذهاب الوقت لا يباح له التيمم لان الواجد غير عادم • الحادي والاربعون ان المحبوس
في المخرج لا يصلي لانه غير متطهر ولا متيمم • الثاني والاربعون ان المحبوس في المكان
الطاهر يجوز له التيمم والصلاة اذا لم يجد الما لانه عادم • الثالث والاربعون جواز
التيمم في كل وقت لان جوازه معلق بعدم الما لا بدخول الوقت • الرابع والاربعون
ان اية التيمم معطوفة على اية الوضوء والوضوء لم يقتض التكرار في الاوقات فكذلك
التيمم • الخامس والاربعون ان المتيمم اذا وجد الما في خلال الصلاة لزمه الوضوء لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا • السادس والاربعون ايجاب مسح الوجه واليدين في التيمم •
السابع والاربعون جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وان النجس ليس بطيب •
الثامن والاربعون ان اليدين يمسحان الى المرفقين وما وراهما اخرج عنه بدليل •
التاسع والاربعون انه اذا اشتغل بعد النية بعمل اخر بطلت النية • الخمسون ان
اصابة التراب اليسير اعضاه جائز لقوله تعالى منه • الحادي والخمسون بطلان قول من
اجاز التيمم بالملح والحشيش • الثاني والخمسون دلالة قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
على ايجاب الطهارة من الخارج من السبيلين وكذلك دم الاستحاضة وسلس البول •
الثالث والخمسون جواز الوضوء بسائر المياه المطلقة وبنبيذ التمر لان فيهما لقوله
صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وما طهور • الرابع والخمسون المستحاضة يلزمها الطهارة
عند الصلوة الثانية لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اذا كان تقديرها وانتم
محدثون وهي محدثة • الخامس والخمسون احتمالها المنع لصلوتين بتيمم واحد لان
التيمم لا يرفع الحدث فهو يقوم الى الصلوة الثانية وهو محدث كما هو مذهب الشافعي •
السادس والخمسون ان التيمم خلف مطلق وليس بضروري • السابع والخمسون جواز
التيمم في اول الوقت لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا • الثامن والخمسون ان المحبوس
في المصر لا يباح له التيمم لقوله تعالى ان كنتم مرضى او على سفر وهذا المحبوس ليس
بمريض ولا مسافر • التاسع والخمسون دلالتها على جواز التيمم لخايف السبع والعدو
لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج • الستون التطهير اذا وجد كفى وان
لم يوجد الترتيب • الحادي والستون ان التراب مطهر لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
فيكون رافعًا للحدث لا ساترًا • الثاني والستون ان الواجب في الوضوء التطهير بالما

من غير اشتراط تقدير بالمد ● الثالث والسنون وامسحوا برؤسكم المراد به المسح بالمياه
لسياق الاية وهو قوله تعالى فاغسلوا ● الخامس والستون ان ابتدا غسل اليدين والرجلين
من الاصابع ● السادس والستون على استيعاب الالة ● السابع والستون ان الرجلين
من المغسول لامن الممسوح ● الثامن والستون دلالتها على ان لكل رجلين كعبين لا كما رواه
هشام عن محمد رحمه الله ● التاسع والستون دلالتها على ان تطهير جميع البدن طاهر او ضر
الا ان ما يتعذر ايصال الما اليه خارج ● السبعون ان مطلق المرض مبيح للتيمم خلافا
لما نقول الشافعي ● الحادي والسبعون دلالتها على ان لحوق الحرج مبيح للتيمم سوا كان مسافرا
او خارج المصر ● واعلم انه لو كان البحر مدادا لكلمات الله لنفد البحر قبل ان تنفد معاني
كلماته فكيف يبلغ البشر الضعيف حد غايته ونهايته ● قال في فوايد الهداية والحكمة
في اباحة التيمم وشرعيته وجعل التراب طهورا ● ان الله تعالى لما خلق السما والارض وما
بينهما كانت السما تفخر على الارض قبل ولادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقول ان العرش
فيّ والحملة فيّ والكرسي فيّ والركوع فيّ ● والسجود فيّ والشمس والقمر والنجوم فيّ والجنة فيّ
وانت يا ارض خالية عن هذا كله فكانت السما تفخر على الارض ● وكانت الارض منكسة راسها
الى ان ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فرفعت راسها وافتخرت على السما وقالت ان كانت الشمس
والقمر فيك فلا تفتخري غاية الفخر فقد ولد على ظهري نبي مبارك نور العرش من نوره ونور السموات
والارضين من نوره على ظهري ولادته وعلى ظهري مبعثه ودعوته وعلى ظهري موته
وقبره فسمع الله تعالى افتخارها على السما بنبيه صلى الله عليه وسلم فقال لها لا جرم حيث
افتخرت بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلت شرق الارض وغربها مسجدا له ولامته ومصلى
لهم وطهورا لافتخارك بحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم ● ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انتهى وقوله صلى الله عليه التراب طهور
المسلم اي مطهر المسلم ولو الى عشر حجج عشر سنين والمراد بعشر سنين الكثرة يعني وان
لم يجد الما مدة طويلة وليس المراد منه انه لا يجوز فوق عشر سنين بل يجوز ابدا ان لم
يجد الما فاذا وجد الما فليمس بشرته رواه احمد والترمذي وصححه يمس بضم اليا وكسر
الميم هو مضارع امس يقال مسست اليد وامسست الما اليد اي مسحت الما باليد ●
البشر البشرة وجه الجلد يعني اذا وجد الما فليتوضا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب
كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الما فامسسه جلدك رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
الصلوة تيممت وصليت رواه احمد ● وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض

ذكر التهاج

ذكر افتخار السما مع الارض

وسميت

وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه احمد ● وفي حديث
اخر واحلت لي الغنايم واوتيت جوامع الكلم وارسلت الى جميع الناس ● وعن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم
اي لم يكن واحد من هذه الثلاثة للامم المتقدمة ففضلنا الله على الامم المتقدمة بهذه
الاشيا وذلك لان الامم المتقدمة يقفون كيف اتفق من غير صف وامرنا ان نقف في الصلوة
صفوفا كما تقف الملايكة هكذا ● ولم يحل للامم المتقدمة ان يصلوا الا في كنايسهم وجاز
لهذه الامة ان يصلوا في جميع وجه الارض اذا كان الموضع طاهرا ● ولم يجز التيمم لاحد
من الامم المتقدمة ● وكذلك لم يكن في اول الاسلام جايزا حتى نزلت اية التيمم وهي قوله
وان كنتم مرضى الاية فالتيمم من خصايص هذه الامة ● اعلم ان شرايط ركن التيمم
انواع ● منها النية وسياتي الكلام عليها في محله من كلام المصنف ان شا الله تعالى ● ومنها
ان يكون التراب طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وسياتي الكلام عليه في بيان ما يتيمم
به من كلام المصنف ان شا الله تعالى ● ومنها ان لا يكون واجدا للما قدر ما يكفي للوضو
او الغسل للصلوات التي يفوت الى خلف وما هو من اجزا الصلوة والمراد من الوجود القدرة
على الاستعمال حتى لو كان مريضا او على راس بير بغير دلو وقربا من عين وعليها عدو او سبع
او حية لا يستطيع الوصول اليه لا يكون واجدا والمراد ايضا من الوجود ما يكفي لرفع
حدثه وما دونه كالمعدوم اذ لا يثبت به استباحة الصلوة فالحق بالعدم ●
فان قيل الله تعالى ذكر ما نكره في موضع النفي فيتناول كل جز منه فيكون مخاطبا
في حق ذلك القدر بالاستعمال لان ذلك القدر ما طاهر حقيقة وحكما ● اما حقيقة
فظاهر ● واما حكما فانه اذا استعمله ثم اصاب ما اخر لم يجب عليه اعادة الما ل
فصار كالعاري اذا وجد ثوبا يستر بعض عورته فانه يلزمه استعماله بقدره
وكذا اذا كانت نجاسة حقيقة فوجد ما لا يرفع جميعها ويرفع بعضها فانه يجب
عليه استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب هنا ايضا في النجاسة الحكمية استعمال
ذلك القدر تقليلا للنجاسة الحكمية ثم يتيمم للباقي كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
قلنا المراد من الاية ما يكفي للوضو لانها سيقت لبيان الطهارة الحكمية فكان تقديره
فلم تجدوا ما طاهرا محللا للصلاة باستعماله في هذه الاعضا ● ولو وجود ما لا يكفي للوضو
لم يجد ما محللا للصلوة وهذا لا شك فيه لان باستعمال هذا القدر لم يثبت شي من
الحل فيثبت الحل موقوفا على الكمال ● ويشترط ايضا اذا وجد الما ان لا يكون مستحقا
لشي اخر كما اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه او دابته او كلابه لماشيته او صيده

في الحال او ثاني الحال فانه يجوز له التيمم • وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ
المرقة • وسوا كان المحتاج اليه للعطش رفيقه المخالط له او آخر من اهل القافلة •
فان امتنع صاحب الما من ذلك وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش
كان له ان ياخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل احدهما ان كان صاحب الما فدمه
هدر لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص
او الدية • وان كان صاحب الما محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره وان احتاج
الجنبي للوضو وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا
ويجوز التيمم لمن كان خارج المصر سوا كان للتجارة او للزراعة او للاحتطاب او للاحتشاش
او غير ذلك بعد ان يكون عادما للماء حقيقة او حكما • اما حقيقة بان يكون بعيدا واما
حكما بان يكون واقفا على بير بغير دلو او قريبا من عين عليها عدو او سبع او كان الما قريبا منه
وهو لا يشعر به وليس بحضرته من يساله عنه • فان كان هناك من يساله فلم يساله حتى
تيمم وصلى ثم ساله عنه فاخبره بقربه توضا واعاد • وان ساله في الابتدا فلم يخبره حتى
تيمم وصلى ثم اخبره بقربه بعد ذلك لا يجب عليه الاعادة • وهل يجوز التيمم لعادم الما في
المصر قال بعضهم لا يجوز سوى المواضع المستثناه وهي ثلاثه خوف فوت الجنازة والعيد
وخوف الجنب من البرد • وكذا القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا حكمها حكم المصر
وذكر عن السلمي رحمه الله جواز ذلك والصحيح عدم الجواز • والخلاف بعد الطلب •
اما قبله فلا يجوز اجماعا واما من هو خارج المصر ولم يقصد سفرا صحيحا فانه يجوز له
التيمم اتفاقا • لكن بشرط ان يكون بعيدا عن الما ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية
وروى عن محمد رحمه الله انه قدره بالميل وهو ان يكون ميلا فصاعدا فان كان
اقل منه لم يجز التيمم وهو المختار والمشهور وعليه اكثر العلما • وقال بعضهم ان يكون بحيث
لا يسمع الاذان • وقيل ان كان الما امامه فميلان وان كان خلفه او يمنته او يسرته
فميل • وقال زفر رحمه الله ان كان بحال يصل الى الما قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم
والا فيجوز وان قرب • وفي الهداية المعتبر المسافة دون خوف الفوت احترز بهذا
عن قول زفر • وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة وتغيب
عن بصره يجوز له التيمم • قال في الذخيرة وهذا حسن جدا • والميل الف خطوة للبعير
وهو اربعة الاف ذراع • والذراع اربع وعشرون اصبعا • بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله كذا في الينابيع • وفي النهاية فسر ابن شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع
وخمسمايه ذراع الى اربعة الاف ذراع • وفسر الغلوة بثلثمايه ذراع الى اربع مائة
ذراع • والمسافة التي بينه وبين الماء انما تعرف بالحزر والظن • فلو كان في ظنه انه

نحو الميل

خامس عشر
١٤١

نحو الميل او اقل لا يجوز وان كان في ظنه الميل واكثر جاز ولو تيقن انه ميل جاز له التيمم
وفي مشكل الطحاوي هل الميل في حد القرب او البعيد روايتان • وكذا اذا كان يجد الما الا
انه مريض يخاف ان استعمل الما اشتد مرضه يجوز له التيمم والمريض له ثلاث حالات احدها
ان يستضر باستعمال الما كمن به جدري او جراحة او حمى يضره الاستعمال فهذا يجوز
له التيمم اجماعا • والثانية ان لا يضره الا الحركة اليه ولا يضره الما كالمبطون وصاحب
العرق المديني فان كان لا يجد من يستعين به جاز له التيمم اجماعا • وان وجد فعند ابي
حنيفة يجوز له التيمم ايضا سوا كان من اهل طاعته او لا • واهل طاعته عبده او ولده
او اجيره • وعندهما لا يجوز له التيمم كذا في التاسيس • وفي المحيط اذا كان من اهل طاعته
لا يجوز اجماعا • وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الصلاة قايما ومعه قوم لو استعان
بهم اعانوه على القيام فصلى قاعدا اجزاه عنده وعندهما لا يجزيه اذا كانوا من اهل طاعته •
والثالثة اذا كان لا يقدر على الوضو لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم بنفسه ولا بغيره
قال بعضهم لا يصلي على قياس قول ابي حنيفة حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف
يصلي تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب في رواية الزيادات مع ابي حنيفة وفي رواية
ابي سليمن مع ابي يوسف • وبنوا على ذلك مسيلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ما
ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة لا يصلي لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور • وعند
ابي يوسف يصلي تشبها ويعيد • وكيفية صلاته عنده ان يصلي قاعدا بالايما كذا في
الزيادات • وقول محمد مضطرب • ولو حبس في المصر ولم يجد ما ووجد التراب الطاهر
صلى بالتيمم ثم اذا خلص اعاد وقال زفر لا يصلي بالتيمم كذا في الجندي • وفي فتاوى الحجة
سيل شداد عن الاسير يمنع عن الوضو والصلاة قال يتيمم ويصلي بالايما ولا يعيد بعد
ذلك • وفي قول علمائنا يعيد • قال محمد بن الفضل ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وهذا صحيح بخلاف المحبوس لان عذره لا يدوم في
الغالب وهو من قبل الادمي وبخلاف المريض اذا لم يستطيع غسل الاعضا ولا التيمم فان
الاعضا تجعل كالذاهبة اصلا للعذر فلهذا يصلي بغير طهارة كذا في الايضاح • ولو كان
لا يقدر على التيمم ويقدر بغيره فهو على الخلاف المتقدم في استعمال الماء • وفي الايضاح
ايضا اذا كان لو توضا سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم • ولو كان في رجليه شقوق
في ايام الشتا فان غسل رجليه سال منهما الدم ولم يجد ما حارا فانه يتوضا ويغسل
اعضاءه الصحيحة ويجعل على رجليه جبيرة • ولو كان ببدنه جراحة او جدري والغالب
من مواضع الطهارة الصحة غسل الصحيح وربط الجباير على الجرح ومسح عليها • وان
كان الغالب الجراحة فانه يتيمم ولا يغسل الصحيح عندنا والمحدث والجنب في ذلك سوا • وان

ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز بالاتفاق ● وان كان لا يضره قال في الاصل لا يجوز
عندهما ولم يذكر قول ابي حنيفة ● فمن اصحابنا من حقق الخلاف فقالوا عند ابي حنيفة يجوز
ولو كان المسح لا يضره ● وعندهما لا يجوز ● ومنهم من قال لا اختلاف بينهم وتنصيصه
على قولهما لا يدل على ان قول ابي حنيفة بخلافه ● ولو كان نصف اعضاء الطهارة صحيحا
ونصفها جريحا تيمم ● وفي العيون عن محمد اذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلهما
وبوجهه مثل ذلك يتيمم ● وان كان في بدنه خاصة غسل ولا يتيمم ● وهذا يدل على
انه يتيمم مع جراحة النصف وهو الاصح كذا في الخلاصة ● وفي نصاب الفقه من عجز على
غسل اكثر الاعضاء في الوضوء والجنابة يتيمم ويصلي لان للاكثر حكم الكل ● وان عجز عن غسل
عضو واحد غسل ساير الاعضاء ومسح ذلك العضو وبه ناخذ ● ولو اجنب في ليلة
باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام اجزاه
التيمم وهذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة لان العجز ثابت
حقيقة خلافا لهما فانهما يقولان تحقق هذه الحالة في المصر نادر لانه يجد ما يستدفي
به في الغالب ● والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا ● وفيما
اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز ● وقيل الخلاف في الغريب اما اهل المصر لا يجوز
لهم اجماعا ● وفي النهاية ومن مشايخنا في ديارنا من قال لا يباح التيمم للجنب لان في عرفهم
اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسر اذا خرج ● وفي المحيط
فيه خلاف يجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني كذا في النهاية ● وفي شرح ابن ابي
عوف الخلاف في هذه المسئلة بين ابي حنيفة وابي يوسف فعند ابي حنيفة يجوز للجنب
المقيم في المصر التيمم اذا خاف ان يقتله البرد او يمرضه وعند ابي يوسف لا يجوز ● وقيد
الغسل لان المحدث في المصر اذا خاف من التوضي الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا
على الصحيح كذا في المصفى ● ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت
ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ● وهل يؤخر الى وقت الاستحباب او الى وقت الجواز ●
قال الخجندي الى اخر وقت الجواز ● وقال غيره الى اخر وقت الاستحباب وهو الصحيح
وقيل ان كان على يقين فالى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى اخر وقت الاستحباب
وان لم يكن على طمع من الماء لم يؤخر ويتيمم في اول الوقت ويصلي ● وقولنا يرجو اي يطمع قال
الامام حافظ الدين هذه المسئلة تدل على ان الصلاة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا
تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة وينقل في المضمرات عن المحيط ● وانكر ذلك بعض
المتاخرين ● وقالوا قد ثبت بصريح اقوال علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر مطلقا والابراد
بالظهر في الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف يترك

هذا الصريح

هذا الصريح بالمفهوم ● ويجاب لحافظ الدين ان الصريح محمول على ما اذا تضمن ذلك فضيلة
تكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير فايدة وما لا فايدة فيه لا يكون مستحبا ●
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره ● وقيدنا بالصحيح لان في
المريض لا يتقيد بحضور الجنازة وقيدنا بالمصر لان الظاهر في المفازة عدم الماء ● وقولنا
والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي لان له الاعادة ● قال في الهداية لا يجوز
للولي هو الصحيح ● وفي النوادر يجوز للولي ايضا وصححه السرخسي رحمه الله ● وكذا
اذا كان اماما لا يجوز له التيمم لانه لا يخشى فواتها ● فان اذن الولي لغيره ان يصلي فصلى
لا يجوز له الاعادة ● فعلى هذا يجوز له التيمم اذا اذن لغيره ● وفي المضمرات وهذا اذا
لم ينتظروه للصلاة اما اذا انتظروه لا يجوز له التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت ●
ولا فرق في جواز هذا التيمم للمحدث والجنب والحايض اذا انقطع دمها لعشرة ايام في المصر
وغيره ● ولو تيمم للصلاة على الجنازة لخوف الفوت فصلى عليها ثم حضرت اخرى جاز له ان يصلي
عليها بذلك التيمم عندهما وقال محمد يتيمم ثانيا والخلاف فيما اذا لم يتمكن من التوضي بينهما
اما اذا لم يتمكن بان كان الماء قريبا منه ثم فاتت التمكن منه فانه يعيد التيمم اجماعا كذا في
المصفى ● وفي الكبرى تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية
والاولى مقدار ما يقدر ان يذهب ويتوضا ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا
وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى ●
وفي فتاوي اهو سيل عمن صلى على جنازة بالتيمم وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسلها
تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز لانه لا ضرورة فيه ● وكذلك من حضر
صلاة العيد يخشى ان اشتغل بالطهارة ان تفوته جميع الصلاة فانه يتيمم ● واما
اذا كان يدرك بعضها لم يتيمم ● والاصل في هذا ان كل موضع يفوت فيه الاداء الى خلف
فانه يجوز له التيمم كصلاة الجنازة والعيد ● وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة
وخشية فوت الصلوة ● فان قلت اذا شرع مع الامام في صلاة العيد ثم
سبقه الحدث فخاف ان اشتغل بالطهارة فاتته صلاة العيد هل يجوز له ان يتيمم
ويبنى فالجواب انه ان كان ابتداء شروعه بالوضوء جاز عند ابي حنيفة لان كل ما
جاز ان يبتدي بها الصلاة جاز ان يبني عليها لان الابتداء اولى من البناء فاذا كان خوف
الفوات في الابتداء يبيح له التيمم فكذا خوف الفوات في البناء ● وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
له التيمم لانه اذا دخل في صلاة العيد مع الامام فقد امن فواتها لانه اذا اشتغل بطهارة
الماء وفاتته مع الامام امكنه ان يبنى عليها منفردا فاذا لم يخش فواتها لم يجز له التيمم
مع وجود الماء ● ويجاب لابي حنيفة انه لا يامن فواتها وان ادركها مع الامام

دة

لجواز انه يدخل المصر ليتوضأ فتزول الشمس فتفسد صلاة العيد في حقه • وان كان ابتدا
شرعه معه بالتيمم ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني في قولهم جميعا • اما على
قول ابي حنيفة فلا اشكال لما بينا ان عنده ان كل طهارة جاز ان يبتدا بها الصلاة جاز
ان يبنى عليها بها • واما على قولهما فاختلف فيه المتأخرون فقيل يجوز له التيمم والبنا كما
قال ابو حنيفة لانه لا يمكنه التوضي لما فيه من بنا القوي على الضعيف خصوصا على
قول محمد لان من اصله انه لا تبنى صلاة المتوضي على صلاة المتيمم ولانا لو اوجبنا الوضوء
يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد صلاته • وقيل يتوضأ ويبني ويجوز ان يكون ابتدا
الصلوة بالتيمم وباقيها بالوضوء كما في جنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه فانه يتيمم
ويصلي ثم اذا دخل في الصلوة وسبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني فهذه صلاة
ابتداوها بالتيمم وباقيها بالوضوء • ومنشأ الخلاف ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها
لم يقضها عنده كذا في الخبازي فكانت تفوت لا الى خلف فلا يؤمن اذا رجع الى المصر ان
يخرج الوقت او يصادف ما يفسدها عليه فجاز له التيمم • وعندهما يقضي فكانت
تفوت الى خلف لانها اذا فسدت امكنه اعادتها منفردا • والخلاف فيما اذا لم يخف
الزوال اما اذا خافه جاز له التيمم اجماعا • والخلاف ايضا فيما اذا كان اذا توضأ
لا يدرك الامام في شي من الصلاة • اما اذا كان يدركه لا يجوز له التيمم اجماعا •
وسوا في هذا ان يكون اماما او مقتديا • قال في النهاية وان احدث الامام او المقتدي
في صلاة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم للبنا لان اللاحق يصلي بعد
فراغ الامام فلا يخاف الفوت • وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض
يفسد عليه صلاته • والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء اما اذا شرع بالتيمم تيمم وبنى
بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء فتفسد صلاته • ومن اصحابنا
من قال لم الخلاف بينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف علل واعيان فكانت في زمان
ابي حنيفة الجبانة بعيدة بحيث لو ذهب للوضوء زالت الشمس يجوز له التيمم •
وفي زمنهما كانت قريبة فعلى هذا لا اختلاف بينهم • وقيل هو اختلاف حجة
وبرهان وهو ان يوم العيد يوم زحمة غالبا فلا يؤمن ان يصادف ما يفسد عليه
صلاته والغالب كالمتيقن • وان خاف من شهد الجمعة اذا اشتغل بالطهارة
فاتته فانه لا يتيمم لان لها خلفا وهو الظهر ولان الظهر هو فرض الوقت وانما امر
باسقاطه بالجمعة فاذا فاتته الجمعة عاد الى الاصل فرضه • ولكنه يتوضأ فان ادرك
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا • وكذا لا يتيمم لسجدة التلاوة لانها لا تسقط
بمضي الوقت وكذا اذا ضاق الوقت فخاف ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ

ويصليها

ويصليها فائتة لان الفوات الى خلف وهو القضا وعن محمد رحمه الله في رجلين مع
احدهما دلو يغترف به من بير فان انتظره الاخر حتى يتوضأ ثم ياخذ الدلو خرج الوقت
فانه ينتظر اذا وعده بالاعطاء • وكذا اذا كان احدهما كاسيا والاخر عريانا ووعده
الكاسي ان يدفع الثوب اليه بعد فراغه يخاف ان انتظره فات الوقت فانه ينتظره
ويصليها فائتة كذا في الكرخي وفي الايضاح المستحب ان ينتظره الى اخر الوقت فان
لم ينتظره وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة • ومن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم
ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته عندهما • وقال ابو يوسف يعيد وقيدنا بالنسيان
احترازا عما اذا شك او ظن ان ماءه قد فني فصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا وقيدنا
بقولنا في رحله لانه لو كان معلقا في عنقه او على ظهره او موضوعا بين يديه فنسيه
وتيمم لا يجوز اجماعا لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه • وكذا لو كان في موخر
الراحلة وهو سايقها او في مقدمها وهو قايدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا •
وقولنا وصلى ثم ذكر احترازا عما اذا ذكر وهو في الصلاة فانه يقطع ويعيد اجماعا
وسوا ذكر في الوقت او بعده • ووضع المسئلة في كتاب الصلاة اذا صلى ومعه ما
في رحله لا يعلم به فذكر بلفظ العلم • وهنا قال القدوري بلفظ النسيان • وفائدة
الخلاف بين الوضعين فيما اذا وضع الماء غيره في رحله فتيمم وصلى ثم وجده فعلى وضع
القدوري يجوز اجماعا لانه لم يوجد منه نسيان • وعلى وضع كتاب الصلاة على الخلاف
وقيدنا بنسيان الماء احترازا عما اذا نسي ثوبه وصلى عريانا فانه يعيد اجماعا على الصحيح •
وقيل ان مسئلة الثوب على الخلاف كذا في الهداية ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت
لا الى خلف • والطهارة الى خلف وهو التيمم • وكذا لو كانت عليه كفارة يمين فصام وفي
رحله طعام نسيه او مات مورثه فورث عبدا وهو لا يعلم ثم ذكر بعد ذلك فانه يعيد
اجماعا • والفرق بينهما ان من شرط جواز التكفير بالصوم فقدان الملك ولم يوجد •
وفي مسئلة الستر الثوب لا بدل له والماء له بدل • وعلى هذا الخلاف اذا صلى وتحته
نهر لم يشعر به • وفي الهداية الخلاف في هذه المسئلة فيما وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سوا • واما لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزيه
التيمم اجماعا • فابو يوسف قاس الماء على الثوب وقال ان رحل المسافر معدن للماء عادة
فيفترض عليه الطلب • وهما يقولان لا قدرة له على الاستعمال بدون العلم وهو المراد بالوجود
في الاية وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال • واجمعوا انه لو صلى في ثوب نجس
وهو ناس او توضأ بماء نجس وهو ناس او صلى وهو جنب او محدث ناسيا ثم ذكر بعد ذلك
فعليه الاعادة • وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء هذا

في الفلوات ۰ اما في العمران يجب الطلب كذا في المبسوط لان العادة عدم الما في الفلوات ولا دليل
على الوجود فلم يكن واجدا للماء ۰ وهذا القول يتضمن ما اذا لم يشك وما اذا شك ۰ وهو
كذلك في عدم وجوب الطلب ۰ لكن يفترقان فيما اذا شك يستحب له الطلب مقدار الغلوة
ومقدارها ثلثماية ذراع الى اربع مائة ۰ وقيل مقدار رمية سهم ۰ وان لم يشك يتيمم
ولم يكن تاركا للافضل ۰ وعن ابي حنيفة اذا شك وجب عليه الطلب ۰ فاذا قلنا انه اذا شك
لم يجب عليه الطلب ۰ فان كان ثم احد من اهل الموضع وجب عليه سواله فان صلى بغير سواله
ثم ساله واخبره بالما عن بعد او لم يخبره جازت صلاته كذا في الجندي ۰ وقولنا بقربه ما
حد القرب ما دون الميل واحترزنا بذلك عما اذا غلب على ظنه انه ابعد من الميل فانه لا يلزمه
الطلب وهذا كله عندنا ۰ قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب
عن يمين الطريق ويساره قال ان طمع فيه فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه
وبنفسه ان انقطع عنهم ۰ وقيل يشترط ان يطلب مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا
وقيل يطلب مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته ۰ فان غلب على ظنه ان
بقربه ماء لم يجز تيممه حتى يطلبه ويكون طلبه مقدار الغلوة ونحوها ولا يبلغ ميلا ۰ ولو بعث
من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ۰ ولو تيمم في هذه المسئلة من غير طلب وصلى ثم طلبه
بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ۰ وان كان مع رفيقه ماء
طلب منه قبل ان يتيمم ۰ اما وجوب الطلب فمنوطا ۰ وعند ابي حنيفة لا يجب لان سوال
ملك الغير ذل عند المنع وتحمل منة عند الدفع ۰ وعندهما ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لم
يجب عليه الطلب وتيمم قبله اجزاه ۰ ولو ذهب له او ابيح له او بذل الثوب قال بعضهم
ياخذ في المسئلتين وان لم ياخذ وصلى لا يجوز وهو اختيار ابي علي النسفي ۰ وقال بعضهم
تفسد صلاته في فصل الماء دون الثوب والصحيح وجوب استعمال الما والستر
لان الملك ليس بمقصود وانما المقصود القدرة على الاستعمال ۰ الا ترى انه اذا كان
معه ثوب عارية فتركه وصلى عريانا فانه تجوز صلاته فهذا يدل على ان القدرة على
اللبس يكفي وان الملك غير مشروط ۰ ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراه قال اسمعيل الامام
لا ۰ ولو ملك ثمن الما يكلف شراه ۰ وقال عبد الله بن الفضل وابو علي النسفي يجب ان يكونا سوا
ويكلف شرا الثوب كما يكلف شرا الما ۰ وتفريع قولهما في وجوب الطلب انه اذا شك في
الاعطاء وصلى ثم ساله واعطاه وجبت عليه الاعادة باتفاقهما ۰ وان منعه فعند
ابي يوسف صلاته جايزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه انه يمنعه فصلى ثم
اعطاه توضا واعاد ۰ وان غلب على ظنه الدفع اليه فصلى ثم ساله فمنعه اعاد عند
محمد ۰ وعند ابي يوسف لا يعيد ۰ واما طلب الدلو والرشا فقد قيل يجب اجماعا وقيل

سوال ملك الغير ذل عند المنع ۰ وتحمل منة عند الدفع ۰

فائدة

على الخلاف

على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ۰ وفي الذخيرة عن الجصاص لا خلاف بينهم في المسئلة
فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه المنع ۰ ومرادهما اذا غلب على ظنه الدفع ۰ وذكر التمرتاشي
في متيمم راى في صلاته رجلا معه ماء ان وقع في اكثر رايه انه يعطيه قطعها وان
وقع في اكثر رايه انه يمنعه مضى فيها ۰ وان شك هل يعطيه ام لا مضى فيها ۰ واذا
فرغ ساله فان اعطاه توضا واعاد ۰ وان ابى فصلاته تامة ۰ ولو راى رجلا معه
ماء فلم يساله فصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير سوال توضا به واعاد ۰ وان لم يعطه
فصلاته تامة ۰ ولو ساله فمنعه فصلى ثم ساله بعد الصلاة فاعطاه فلا اعادة عليه
ولكن ينتقض تيممه حتى لا يجوز ان يصلي به صلاة اخرى ۰ وان كان مع رفيقه ماء
وابى ان يعطيه الا بثمن ان كان عنده ثمنه لا يجزيه التيمم ۰ ولا يلزمه تحمل الغبن
الفاحش وهو النصف وقيل الضعف ۰ وقيل ما لا يدخل بين تقويم المقومين ۰ وقيمته
انما تعرف في اقرب المواضع التي يعز فيها الما ۰ وفي الكرخي اذا لم يكن مع المسافر ما فوجده
يباع بمثل ثمنه من غير ضرورة لزمه شراوه ۰ وقال الحسن البصري والثوري يلزمه
الشرا بجميع ماله ۰ واما اذا لم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ۰ وفي النهاية ان وجده
بمثل قيمته في ذلك الموضع او بالغبن اليسير لزمه شراوه ۰ وان كان بغبن فاحش
لا يلزمه ۰ والفاحش اذا كان ثمنه درهما فلم يعطه الا بدرهمين لم يلزمه شراوه
بجعل الفاحش ضعف الثمن وان اعطاه بدرهم ونصف لزمه شراوه ۰ وقيل الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ۰ فان قيل لك التيمم بدل على الوضوء والبدل لا يفا رق
الاصل والتيمم فارقه من وجوه احدها اشتراط النية ۰ والثاني اقتصاره على
الوجه واليدين ۰ والثالث انه لا يسن تكراره في كل عضو ثلاثا كما في الوضوء فما
وجه ذلك فالجواب اما اشتراط النية فقد بيناه ۰ واما اقتصاره على عضوين فلقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ۰ ولان التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح وانما
هو بدل عن غسل والراس ممسوح ۰ والرجلان فرضهما متردد بين الغسل والمسح ۰
واما عدم تكراره فلان التراب ملوث بذاته وليس بطهارة في الحقيقة وانما عرف مطهرا
شرعا فلا حاجة الى كثرة التلويث اذا كان المراد قد حصل بمرة ۰ ومن شرايط ركن
التيمم الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحا حتى لا يصح تيمم الكافر وان اراد به الاسلام
لانه ليس باهل النية وقال ابو يوسف اذا تيمم ينوي الاسلام جاز لانه نوى
قربة مقصودة ۰ ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة ۰ والاسلام قربة مقصودة تصح بدونها بخلاف سجدة
التلاوة لانه قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة ۰ ولو تيمم هذا الكافر للصلوة

ثم اسلم لم يكن متيمما اجماعا لان الصلاة لا تصح منه فكان وجودها كعدمها والاسلام
يصح منه ۞ وان تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر ۞ و هذا
القول من زفر ليس هو على مذهبه لانه لا يشترط النية في التيمم فانما تكلم بهذا تفريعا
على قول اصحابنا الثلاثة ۞ ولو توضا الكافر لا يريد الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ
عندنا لان الوضوء لا يفتقر الى النية فاستوى فيه المسلم والكافر كازالة النجاسة
واذا اراد الرجل التيمم ينبغي المراد به هنا الوجوب ان ينوي اما النية اعلم ان من شرائط
ركن التيمم النية عندنا والكلام فيها في موضعين ۞ احدهما انها شرط جواز التيمم عند
اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ۞ والثاني في كيفيتها وكيفية النية وصفتها انه ينوي
بقلبه على جهة الفرضية ويقول بلسانه على جهة الافضلية نويت التيمم لرفع الحدث
اي مطلق الطهارة او يقول نويت التيمم للصلوة اي لاستباحة الصلوة تقربا الى
الله تعالى تقربا حال من التيمم اي حال كونه التيمم تقربا الى الله تعالى ۞ او من الفاعل
في نويت اي حال كوني متقربا الى الله تعالى ۞ وفي السراج الوهاج وصفة النية ان ينوي
استباحة الصلوة او الوضوء به او الطهارة جنبا كان او محدثا ۞ وفي البدايع واما كيفية
النية في التيمم فقد ذكر القدوري ان الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة
واستباحة الصلوة اجزاه ۞ وذكر الجصاص انه لا يجب في التيمم نية الطهور وانما
يجب نية التمييز وهو ان ينوي الحدث او الجنابة ۞ والصحيح ان ذلك ليس بشرط فان
ابن سماعة روى عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ۞ وفي شرح
الوقاية اذا كان به حدثان كالجنب وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان
نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما ۞ وفي المضمرات ثم اذا نوى الطهارة
او استباحة الصلاة اجزاه ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة هو الصحيح من
المذهب ۞ وفي نصاب الفقه روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله جنب تيمم يريد به
الوضوء اجزاه لان النية في التيمم شرط الطهارة وقد وجدت وعليه الفتوى وهي اي النية
فرض في التيمم سنة في الوضوء وقال زفر ليست بفرض في التيمم ايضا لانه خلف
عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا ان التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي
النية فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضوء فانه اسم لغسل ومسح في اعضاء مخصوصة
فافترقا ثم يسمي اي بعد ان ينوي للتيمم قبل الضرب كما ذكرنا في الوضوء ثم يضرب بعد النية
بيديه وهذا شروع في بيان كيفية التيمم اعلم ان التيمم ضربتان عندنا يمسح باحداهما
وجهه وبالاخرى ذراعيه الى المرفقين والضرب ليس بشرط حتى لو تمعك مع النية واصابه
التراب من غير ضرب اجزاه ۞ وانما ذكره لان الحديث جاء بذلك قال صلى الله عليه وسلم

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ۞ وفي المستصفى اختار الضرب وان
الوضع جائز الا ان الضرب على وجه الشدة اولى حتى يتخلل التراب بين اصابعه ۞ وحاصله
ان التيمم هو مسح الوجه واليدين الى المرافق سواء كان بضربتين او اكثر الا ان السنة
لا تزيد على الضربتين ۞ ويجوز ان يضرب الضربة الثانية موضع الاولى لانه لا يصير
مستعملا بالمرة الاولى ۞ وهل الضربتان من التيمم ام لا ۞ قال في الذخيرة هما من التيمم عند
ابن شجاع وعند الاسبيجابي ليسا منه ۞ وفائدة الخلاف فيما اذا ضرب ثم احدث
قبل مسح الوجه او نوى بعد الضرب فعند ابن شجاع لا يجوز لانه انتقض بعض التيمم ثم
احدث فينتقض تيممه ۞ وعند الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفه ماء للوضوء ثم احدث ثم
استعمله في الوجه فانه يجوز على صعيد تراب طاهر من شرائط جواز التيمم ان يكون التراب
طاهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولا طيب مع النجاسة ۞ ولو تيمم بارض قد
اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها لم يجز في ظاهر الرواية وفي رواية يجوز ۞ ولو تيمم
جنب او محدث من مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان اجزاه لان التراب المستعمل ما التزق
بيد المتيمم الاول لا ما بقي على الارض فنزل ذلك منزلة ما فضل في الاناء بعد وضوء الاول
واغتساله وذلك طهور في حق الثاني كذا هذا يقبل بهما بيديه ويدبرهما اي بيضع
باطن كفيه وظاهرهما على الارض قال في الذخيرة وهو الاصح ويفرج بين اصابعه
حالة الضرب على الصعيد ليتداخل التراب من الاصابع ولا يضرب بيديه مضمومة الاصابع بع
ثم يرفعهما بعد الضرب وينفضهما عند الرفع حتى لا يتناثر التراب نفضة واحدة
في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين ۞ وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة بل
ان كان يتناثر بنفضة واحدة فلا يحتاج الى نفضتين ۞ وان كان لا يتناثر بنفضة يحتاج
الى نفضتين ۞ وليس عليه ان يتلطخ بالتراب لان المقصود المسح دون التلويث ثم يمسح
بهما وجهه فيه اشارة الى انه لو ذر التراب على وجهه ولم يمسحه لم يجز وقد نص عليه
في الايضاح بانه لا يجوز ۞ وفيه اشارة الى انه يشترط المسح بجميع اليد او باكثرها
حتى لو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف
مسح الراس كذا في الايضاح ۞ ولا يسن تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم الى الثلاث
لان التراب ملوث وليس بطهارة في الحقيقة وانما عرف مطهرا شرعا فلا حاجة الى كثرة
التلويث اذا كان المراد قد حصل بمرة ويستوعب بالمسح جميع وجهه حتى لو بقي شي
منه اي من وجهه لا يجوز تيممه وهذا هو الصحيح المختار حتى لو مسح تحت الحاجبين
فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه كذا في المضمرات ۞ ولا يجب عليه
مسح اللحية في التيمم ولا مسح في الجبيرة ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى

يد يد اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى وذكر في الفتاوى رواية
عن ابي حنيفة هي رواية الحسن عنه ورواية عن ابي يوسف وزفر رحمهم الله ان الاستيعاب
وجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ونزع المراة سوارها ۝ وفي الهداية لابد من
الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ۝ ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع
الخاتم ليتم المسح ۝ وفي المضمرات اذا تيمم الرجل يخلل اصابعه فان تركه لا يجزيه لان
الاستيعاب شرط هو المختار ثم يضرب بيديه ثانيا اي ضربة ثانية على الارض على
ذلك المكان الذي ضرب عليه الضربة الاولى اوغيره من مكان اخر ويفرج بين اصابعه
كما في الضربة الاولى وينفض بهما ويديه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة واحدة في
ظاهر الرواية كما ذكرنا في الاولى يمسح بباطن اربعة اصابعه اي اصابع يده اليسرى
وكان حقه ان يقول اربع اصابع لان الاصبع مؤنثه ظاهر بالنصب مفعول يمسح
اربعة اصابعه اي اصابع يده اليسرى وكان حقه ان يقول اربع اصابع لان الاصبع
مؤنثه اليمنى يبدا من رؤس الاصابع ويمدها الى المرفق ويمسح المرفقين والذراعين
عند اصحابنا خلافا لزفر ۝ وقوله ويمدها الى المرفق نص صريح باشتراط الاستيعاب
هو الصحيح ثم يديرها ويده اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون
الابهام اي يرفع الابهام ولا يضعها مع الاصابع على باطن ذراعه اليمنى ويمدها الى
الرسغ الرسغ في اللغة بالغين المعجمة هو مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق
والمراد هنا الاول ۝ وفي الجامع الصغير الاوزجندي وهل يمسح الكف الصحيح انه
لا يمسح وضرب الكف على الارض يكفي ثم بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى هذا كيفية مسح اليد اليمنى ظاهرها وباطنها ثم يخلل بين اصابعه وقال
بعضهم في كيفية المسح انه يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع اصابعه
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ۝ ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في البدايع ۝ والكيفية التي ذكرها المصنف رحمه الله
اقرب الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن
لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتادى فرض الوجه واليد
بمسحة واحدة بضربة واحدة ۝ ولو كان مقطوع الذراعين يمسح بمرفقيه عندنا
خلافا لزفر على اصله ۝ ولو كان مقطوع الكفين يمسح ذراعيه فان قلت لم كان
التيمم في الوجه واليدين خاصة قيل لانه بدل عن الاصل وهو الغسل والراس
ممسوح ۝ والرجلان فرضهما متردد بين المسح والغسل ۝ واما الوجه واليدان
ففرضهما الغسل فقط فكان مشروعا فيهما خاصة والتيمم في الجنابة والحدث والحيض

والنفاس

والنفاس سوا هذا شروع في بيان ما يتيمم منه ۝ وقوله سوا يعني فعلا ونية ۝
وعند ابي بكر الرازي لابد من نية التمييز ان كان للحدث نوى رفع الحدث ۝ وان كان للجنابة
نوى رفع الجنابة ۝ والصحيح انه لا يحتاج الى نية التمييز بل اذا نوى الطهارة او استباحة
الصلاة اجزاه ۝ وفي المحيط اذا نوى التيمم للتطهير اجزاه ولانه طهارة فلا يلزمه تعيين
اسبابها كالوضوء ۝ ولانه لا يرفع الحدث فلا معنى لان ينوي الحدث ۝ وقد تقدم الكلام
على هذه المسيلة ۝ وكذا التيمم للحيض والنفاس ۝ وجه قول الرازي ان التيمم يقع
على صفة واحدة فلا بد من نية التمييز ۝ ولا باس للمسافر اذا لم يكن معه ماء ان يطا
اهله لما روي ان اعرابيا قال يا رسول الله الرجل يعزب ولا يقدر على الماء ايجامع اهله
قال نعم ۝ ولان هذا يوصل الى الرخصة فلا يمنع منه وعن علي وابن مسعود وابن عمر
كراهيته كذا في الكرخي ۝ وقوله يعزب اي يعزب بماشيته عن الناس وعن المرعى
وعزب فلان يعزب اذا بعد وغاب ۝ وقد روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجل
منا شجة في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة قالوا لا انت على الماء
فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان
يتيمم ۝ وهذا نص على جواز التيمم للجنب ۝ وروي ان رجلا قال يا رسول الله
انا نكون بالرمال الاشهر وفينا الجنب والحايض والنفساء ولا نجد الماء كيف نصنع
قال عليكم بالصعيد ۝ فروع اذا اجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضا به فانه
يتيمم ولا يتوضا به لانه لا فايدة في الوضوء اذ لا بد له من التيمم فاذا تيمم ثم احدث بعد
ذلك ومعه قدر ما يتوضا به فانه يتوضا به ولا يتيمم لانه قد خرج من الجنابة بالتيمم
الاول ۝ ثم اذا وجد بعد هذا ما يكفيه للاغتسال عادت جنابته فيغتسل ۝ فاذا
لم يغتسل حتى عدم الماء ثم وجد ما يكفيه للوضوء فانه لا يتوضا به بل يتيمم ۝ فان
وجد بعد هذا ما يكفيه للوضوء توضا به وعلى هذا ابدا ۝ ولو اغتسل الجنب ثم اهراق
ماءه او فرغ ثم علم انه بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فانه يتيمم لها لانه لم يخرج
من الجنابة لبقايها ۝ ولو احدث قبل ان يتيمم لها فانه يتيمم تيمما واحدا لها وللحدث
ولو احدث بعد التيمم ثم وجد من الماء ما يكفي لها وللحدث استعمله لهما ۝ وان كان لا
يكفي لهما غسل به اللمعة مقدار ما يبلغ الماء حتى تزول الجنابة ويتيمم ۝ ولو وجد ما يكفي
لها دون الوضوء غسلها وتيمم للحدث ۝ وان وجد ما يكفي للوضوء دونها توضا به
ويصير كالجنب اذا تيمم ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به ۝ ولو وجد
ما يكفي لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمعة لان الغسل من الجنابة اغلظ

الطهارتين ثم يتيمم للحدث ● ولو بدأ بالتيمم ثم غسلها قال في الزيادات لا يجوز
ويعيد التيمم بعد الغسل ● وقال في النوادر له ان يبدأ بايهما شا ● فقيل ان ما في النوادر
قول ابي يوسف وما في الزيادات قول محمد ● مسافر في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وهو محدث ومعه ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث حتى
يحصل الطهارتان ● ولو بدأ بالتيمم او لا ثم غسل النجاسة فعليه اعادة التيمم اجماعا ●
خلاف المسئلة الاولى على قول ابي يوسف لانه تيمم هنا وهو قادر على ماء لو توضا به
جاز ● وهناك لو توضا بذلك الماء لم يجز لانه عاد جنبا برؤية الماء وبخلاف سؤر
الحمار انه لو بدأ بالتيمم اجزاه لانه لو توضا بسؤر الحمار لم يجز ● **مسئلة** ثلاثة نفر
في مفازة ميت وجنب وحايض معهم من الما ما يكفي لاحدهم ان كان ملكا لاحد منهم صرف
اليه لانه احق بملكه ● وان كان لهم جميعا صرف الى الميت لانه خرج من ان يكون ما لكا
فلهذا المعنى يصرف الى الميت ● وان كان الما مباحا بينهم صرف الى الجنب لانه من اهل الامامة
ويتيمم الميت ● وان كان ميت وجنب لاغير ومعهم ما مباح صرف الى الجنب ● وان كان ملكا
للميت قال ابو الليث يصرف الى الميت لانه ملكه ● وروي انه اذا كان ميت وجنب وحايض
قد انقطع دمها ومعهم ما يكفي لاحدهم ان كان لاحد الحيين صرف اليه ولا يجب عليه بذله
للميت ● فان بذله له او بذ للحي الاخر وتيمم مع بقائه لم يصح تيممه وان تيمم بعد ان غسل
به الميت او اغتسل به الحي صح تيممه ● وان كان الما للميت فهو احق به الا ان يحتاج
اليه الحيان للعطش فلهما ان يشرباه وييمما الميت لان حفظ الحي اكد من تطهير الميت
ويجب عليهما قيمة الماء للوارث في ذلك الموضع ● ولا يقال ان الما من ذوات الامثال
فيجب مثله لان الما في البلد لا قيمة له ● وان كان الما مباحا او كان لغيرهم فاراد ان يجود
به لاحدهم فالميت اولى لان غسل الميت لا يراد لرفع الحدث وانما يراد للتنظيف والتنظيف
لا يحصل بالتراب ● والقصد من طهارة الحيين استباحة الصلوة وذلك يحصل بالتيمم ●
فان اجتمع حي على بدنه نجاسة وميت والما يكفي لاحدهما صرف الى صاحب النجاسة ●
وان اجتمع جنب وحايض وهناك ما يكفي لاحدهما فالجنب اولى لان وجوب غسله معلوم
بنص القران ● وقيل الحايض اولى لانها لا تخلو من نجاسة والجنب قد يخلو منها ●
وان اجتمع محدث وجنب وهناك ما يكفي لاحدهما ان كان يكفي المحدث دون الجنب فالمحدث
اولى لانه يرفع حدثه وان كان يكفي الجنب ويفضل عنه ما يغسل به المحدث بعض
اعضائه او يكفي المحدث ويفضل عنه ما لا يكفي الجنب فالجنب اولى لان حدثه اغلظ
لانه لا يقدر على قراة القران ولا على دخول المسجد ● **مسئلة** سئل نصير بن يحيى
عن ماء موضوع في فلاة في الحب او في الكوز ايجوز للمسافر ان يتيمم او يتوضأ به قال

يتيمم لانه لم يوضع الا للشرب الا ان يكون كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع لهما
جميعا فيتوضا منه جنيند ولا يتيمم كذا في الخجندي ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض عند ابي حنيفة ومحمد كالتراب والرمل والحجر والجص والصخور والنورة والكحل
والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل هذا شروع في بيان
ما يتيمم به وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب خاصة ● وله في الرمل روايتان اصحهما عدم
الجواز ● وجنس الارض هو ما اذا طبع لا ينطبع ● واذا احرق بالنار لا يصير رمادا
وكل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما ● او ما ينطبع ويلين
كالحديد والصفر والنحاس والزجاج والذهب والفضه ونحوها فليس من جنس الارض
التزق بيده شي ام لا وقال محمد لا يجوز الا اذا التزق بيده شي ● وعند ابي حنيفه
هذا ليس بشرط وانما الشرط مس وجه الارض باليدين وامرارهما على العضوين ● واذا
عرف هذا فعلى قول ابي حنيفة يجوز التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والطين الاحمر
والاسود والابيض والكحل والحجر الاملس والحايط المطين والمجصص والملح الجبلي
دون المائي والمراد السبخ المعدني وهو المرتك والاجر والخزف المتخذ من طين خالص والعقيق
والياقوت والفيروزج والزمرد والارض الندية والطين الرطب والمغرة ● وعند محمد
ان التزق بيده شي منها بان كان عليها غبار او كان مدقوقا يجوز والا فلا ● ولو تيمم على
حجر املس لا غبار عليه او على حايط او على موضع ندي من الارض جاز عند ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يكون عليها تراب مقدار ما يبين الغبار على يديه ● وعند
محمد لا يجوز الا ان يكون عليها غبار ● وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا
جاز عند ابي حنيفة كذا في الخجندي والقنياوي ● وفي منية المصلي قال شمس الايمة
الصحيح عندي انه لا يجوز ● وفي رواية الذخيرة الاصح انه لا يجوز سوا كان جبليا
ج او مائيا ● ولو تيمم بالذهب والفضة او الشبة او الرصاص او الدقيق او الرماد او الزجاج
او اللولؤ المدقوق او غير ذلك مما ليس من جنس الارض لا يجوز ● وكذا اذا كان من
جنسها الا انه اختلط عنها بالاحراق كالحديد فانه يجوز ● قال في النهاية لان الذهب
والفضة مما يتولد من الارض كالنبات وليس من جنسها لانه ينطبع ● وفي المحيط اذا تيمم
بالذهب والفضة فان كان مسبوكا لا يجوز ● وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب
جاز اذا كانت الغلبة للتراب ● وكل ما يلين بالنار او يذوب ويصير رمادا بالاحراق فانه
لا يجوز به التيمم ● ولو لم يجد الا الطين فانه يلطخ طرف ثوبه او بعض اعضائه منه حتى
يجف ثم يتيمم به ● وان لم يمكنه ذلك قال في الخجندي لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم

مما اختلف ابو حنيفة ومحمد فيما اقال الخ
يجوز التيمم بما هو من جنس الارض

يجد الماء او التراب اليابس او الاشيا التي يجوز بها التيمم • وفي الكرخي يجوز عند ابي حنيفة التيمم بالطين الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح جواز التيمم بالطين عند ابي حنيفة وزفر • ويجوز التيمم بالغبار مع قدرته على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد لانه تراب رقيق لان مقدار ما يستعمل من الارض هو الغبار فاذا اخذه من ثوب اجزاه كما لو عصر ماء من ثوب طاهر وتوضا به • وقال ابو يوسف ان كان قادرا على التراب لا يجوز وان عدمه جاز ثم رجع وقال ليس الغبار عندي من الصعيد • وصورة التيمم بالغبار ان ينفض ثوبه او لبده فيرتفع غباره فيرفع يديه في الهوا قريبا منه فيقع الغبار على يديه فيتيمم به • وكذا اذا كان في المفازة فهبت الريح وارتفع الغبار واصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عندهما خلافا لابي يوسف كذا في الجندري • ولو تمرغ في التراب بنية التيمم جاز اذا اصاب وجهه وذراعيه • ولو وضع يديه على حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار وبان اثره عليه جاز به التيمم عند ابي حنيفة واذا اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق او الرماد اذا خالط التراب ان كان التراب هو الاكثر جاز التيمم منه • وان كان التراب اقل لا يجوز • ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه انه نجس لم يجز لكن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز • **ويصلي بتيممه ما شا من الفرايض والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث** حدثا حقيقيا او حكميا **او يرى الماء ويقدر على استعماله** فانه حينيذ ينتقض تيممه • وقيد بالقدرة على الاستعمال لانه اذا عجز عن استعمال الماء في صورة من الصور يصير كانه عادم للماء فلا ينتقض تيممه • وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض وحاصله الخلاف بيننا وبينه راجع الى اصل وهي بيان صفة التيمم • **اعلم** ان التيمم بدل بلا شك لان جوازه معلق بحال عدم الماء • لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين • احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا اما الاول فقال اصحابنا ان التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري وعنوا به ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لا ان يباح له الصلاة مع قيام الحدث • وقال الشافعي التيمم بدل ضروري وعنى به انه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة • وعلى هذا الاصل يبنى التيمم قبل الوقت انه جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز • وانه اذا تيمم في الوقت يجوز له ان يودي ما شا من الفرايض والنوافل ما لم يجد الماء او يحدث عندنا وعنده لا يجوز ان يودي فرضا اخر غير ما تيمم لاجله وله ان يصلي به النوافل لكونها تابعة للفرايض • وانه اذا تيمم للنفل يجوز له ان يودي به النفل والفرض عندنا وعنده لا يجوز له اداء الفرض به • وعلى هذا

قال الازهري

قال الازهري لا يجوز التيمم لصلاة النافلة اصلا لانها طهارة ضرورية والضرورة في الفرايض لا في النوافل وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال عدم الماء • ولهذا يعتبر طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف • واما الخلاف الذي مع اصحابنا في كيفية البدلية فهو انهم اختلفوا في ان التراب بدل عن الماء والبدلية بين التراب وبين الماء • او التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال ابو حنيفة وابو يوسف التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال ابو حنيفة وابو يوسف يتفرع عن هذا الاختلاف ان المتيمم اذا ام المتوضين جازت امامته اياهم وصلوتهم جايزة اذا لم يكن مع المتوضين ماء في قولهما وان كان معهم ماء لا يجوز صلوتهم وعند محمد لا يجوز اقتداوهم به سوا كان معهم ماء او لم يكن وعند زفر يجوز سواء كان معهم ماء او لم يكن • وادلة هذه الاصول مبنية مبسوطة في غير هذا الشرح فليراجع في محله • وعلى هذا المتيمم اذا ام المتوضين ولم يكن معهم ماء ثم راى واحد منهم الماء ولم يعلم به الامام والاخر حتى فرغوا فصلاتهم فاسدة وقال زفر لا تفسد وهي رواية عن ابي يوسف لانه متوضي في نفسه فرويته الماء لا تكون مفسدة وانما تفسد صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة • ولنا ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو اصل فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته كما لو اشتبهت عليهم فتحرى الامام الى جهة والمقتدي الى جهة اخرى وهو يعلم ان امامه يصلي الى جهة اخرى لا يصح اقتداوه كذا هذا **وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء** هذا شروع في بيان ما ينقض التيمم • فالذي ينقضه نوعان عام وخاص اما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم • واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص فوجود الماء كما قال **وينقضه ايضا روية الماء اذا كان قادرا على استعماله** اما رويته الماء فغير ناقضة لانها ليست بخارج نجس فلم يكن حدثا وانما الناقض الحدث السابق وانما اضاف الانتقاض الى الروية لان عمل الناقض السابق وهو الحدث يعمل عندها فاضيف اليها مجازا • والمراد روية ما يكفي لرفع حدثه • اما لو راى ما لا يكفيه او يكفيه الا انه محتاج اليه للعطش او للعجن لم ينتقض تيممه • وفي اخر الواقعات الحسامية الذي اتمه الشيخ الامام محمد الكرميني رحمه الله المتيمم اذا وجد الماء فتوضا به فلم يبق الماء حتى يغسل رجليه قال ان توضا وغسل ثلاثا ثلاثا بطل تيممه لانه زاد على الفرض فهو الذي ضيع الماء • وان غسل اعضاه مرة مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد

في حقه ع

ما يتوضا به فهو على تيممه ۞ وفي الخلاصة المتيمم في السفر اذا وجد من الما قدر ما يكفي
لغسل اعضايه الفريضة مرة مرة ولو غسله على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه
هو المختار ۞ وانما قال اذا كان قادرا على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي
هو غاية لطهورية التراب ۞ وخايفا لسبع والعدو عاجز غير قادر حكما ۞ ولو مر
على الما وهو لا يعلم به ان كان نايما لم ينتقض تيممه ۞ وان مر عليه وهو في موضع لا يستطيع
النزول اليه لخوف عدو او سبع لم ينتقض ايضا ۞ وفي الفتاوي اذا مر بالماء وهو نايم
او لا يعلم به لا يبطل تيممه ۞ وقيل عن ابي حنيفة في النوم ينتقض ۞ وهذا انما يتصور
فيمن تيمم للجنابة او مر وهو نايم في الصلاة راكبا على الدابة وهي تسير او ماشي وهو
نايم والا فقد انتقض تيممه بالنوم ۞ وقال بعضهم اذا مر وهو نايم بالما فعند ابي
يوسف لا ينتقض وضوءه تيممه ۞ وعند محمد ينتقض ۞ وفي المنظومة في مقالات
ابي حنيفة
ثم مرور المر في نعاسه ۞ بالما كاليقظان في قياسه ۞
وهذا يدل على الانتقاض عند ابي حنيفة ۞ وفي الهداية خايف العدو والسبع
والعطش عاجز حكما ۞ والنايم عند ابي حنيفة قادر تقديرا ۞ والفرق بين النايم والخايف
ان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالما نادر خصوصا على وجه لا يتخلله اليقظة
المشعرة بالما فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما ۞ وفي النهاية ذكر في فتاوي قاضي
خان متيمم مر على الما وهو نايم ففي بعض الروايات عن ابي حنيفة ينتقض تيممه ۞ ثم قال
وينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل
وقال التمرتاشي في انتقاض تيمم الناعس المار بالما روايتان ۞ ولو صلى المتيمم وبجنبه بئر ما
لم يعلم بها جازت صلاته ۞ ولو كان مع الحاج ماء زمزم في اناء لا يتيمم لانه واجد للما
والحيلة في ذلك ان يهبه لغيره ويسلمه اليه ثم ان الموهوب له يستودعه اياه ۞
قال محمد لو ان خمسة متيممين وجدوا من الما مقدار ما يتوضا به احدهم انتقض
تيممهم جميعا ۞ وان قال لهم صاحب الما هذا الما يتوضا به ايكم شا انتقض تيممهم
ايضا ولو قال هذا لكم جميعا لم ينتقض اما على قول ابي حنيفة فلان الهبة لا تصح لانها
هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وكذا على قولهما وان صحت الهبة فنصيب كل واحد
منهم لا يكفيه لوضوءه ۞ ولو اذن الواحد منهم في الوضوء انتقض تيممه في قولهما
واما على قياس قول ابي حنيفة فلا لان الهبة فاسدة فلا يجوز اذنهم فيه ۞ والصحيح
فساد التيمم اجماعا لان هذا مقبوض بعقد فاسد فيكون مملوكا فينفذ تصرفهم فيه
ولو صلى بالتيمم فراى الما في الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
انتقض تيممه واستقبل الصلاة عندنا وقال الشافعي يمضي عليها وان وجده بعد

القعود

القعود قدر التشهد فسدت ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما ۞ وان راه بعد ما سلم
تسليمة او تسليمتين انتقض تيممه وصلاته صحيحة ۞ وقال عطا وطاوس يعيد
ما دام في الوقت ۞ ولو انه حين ما سلم كان عليه سجدتا السهو سقطتا عنه اجماعا
وان عاد اليهما ثم وجد الما بطل تيممه وفسدت صلاته وان صلى متيمم بمتوضيين
فراى الامام الما في صلاته فسدت صلاته وصلاتهم ۞ ولو راه الماموم خاصة
فصلاة الامام تامة ۞ وصلاة من راه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف وزفر ۞
ولو كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الما فسدت
صلاته وحده لانه صار كواحد من القوم ۞ ولو كان الاول متوضيا فاستخلف متيمما
فراى الخليفة الما فسدت صلاته وصلاة القوم وصلاة الامام الاول ۞ ولو راى
المتيمم في صلاته سور حمار مضى عليها ثم يتوضا ويعيد ۞ والجنب اذا لم يكن له بد
من دخول المسجد بان كان لا يجد الما الا في المسجد ينبغي اي يجب ان يتيمم ثم يدخل
المسجد ويحرم عليه ان يدخل المسجد قبل ان يتيمم فان كان الما الذي في المسجد جاريا
او ما لا يخلص بعضه الى بعض اغتسل فيه ۞ وان كان قليلا اغترف منه واغتسل خارج
المسجد ۞ وان لم يجد شيا يغترف به تيمم ثانيا وصلى وكذلك الحايض والنفسا اذا
انقطع الحيض والنفاس ولم يكن لهما بد من دخول المسجد فحكمهما حكم الجنب ولو تيمم
لدخول المسجد او لمس المصحف او لكتابته لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم اجماعا لان
ذلك ليس بجزء من الصلاة ۞ وكذا اذا تيمم لدفن الميت او لزيارة القبور او لعيادة المريض
او للاذان لم يجز ان يصلي به اجماعا لان التيمم لم يحصل للصلاة ولا لجزء منها ۞ وكذا اذا
تيمم يريد تعليم القران ولا يريد به الصلاة لم يكن له ان يصلي بهذا التيمم ولو تيمم
لصلاة الجنازة او لصلاة النافلة وسجدة التلاوة او قراة القران جاز له ان
يصلي بذلك التيمم والله اعلم اي يصلي بذلك التيمم ساير الصلوات لان سجدة التلاوة
وقراة القران بعض من ابعاض الصلاة الا ترى انه لا بد للصلاة من القراة ۞ وفي الفتاوى
الصحيح انه اذا تيمم لقراة القران لا يجوز به الصلاة ۞

فصل في المسح على الخفين

المسح في اللغة هو الاصابة ۞ وفي الشرع عبارة عن رخصة مقدرة جعلت
للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم
خف به من الغسل الى المسح ۞ وعقبه بالتيمم من ثلاثة اوجه ۞ اما الاول كلا منهما
رخصة موقتة الى غاية وهو وجدان الما للمتيمم ومضي المدة للماسح فتناسبا لهذه
الاوجه ۞ فان قيل كان ينبغي ان يقدم هذا الفصل على التيمم لانه طهارة غسل
فيكون التيمم مذكور العقيبة قيل اخره لثلاثة معان ۞ احدها ان التيمم

يوضع الله وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى ● والثاني ان التيمم بدل عن الكل
وهذا عن البعض ● والثالث ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا ثابت بالسنة
لا غير على الاصح ● اعلم ان الكلام في المسح في موضعين احدهما في المسح على الخفين
والثاني في المسح على الجباير وعقد لهما المصنف رحمه الله تعالى فصلين وقدم فصل
المسح على الخفين ● اعلم ان الكلام في المسح في مواضع في بيان جوازه وفي بيان
مدته وفي بيان شرايط جوازه وفي بيان مقداره ● وفي بيان ماينقضه ● وبيان
حكمه اذا انتقض ● اما الاول فالمسح على الخفين جايز عند عامة الفقها وعامة الصحابة
رضي الله عنهم ● واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر
والسفر سوا كان لحاجة اولغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة لبيتها والزمن الذي
لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم ● وقد روى عن مالك
رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير ● وقد روى
المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة **الاصل في جوازه** اي جواز المسح
على الخفين ● انما قال الجوازه ولم يقل وجوبه لان العبد مخير بين فعله وتركه ● ولم
يقل استحبابه لان من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل لاتيانه بالغسل
اذ هو اشق على البدن ● وفي اللامشي الجايز في اللغة ماخوذ من المجاوزة يقال
جاز السهم اذا جاوز وتعدى عما اصابه ● ومنه يقال في الدعاء وجوازا على الصراط
وفي الشرع هو المحسوب والمعتبر الذي نفاذه الى الحكم الموضوع له مع الامن عن
الذم والاثم شرعا **قوله صلى الله عليه وسلم** اي الاصل في جوازه السنة قولا
وفعلا على سبيل الشهرة ● وفيه رد لقول من قال ثبوته بالقران على قراة الخفض
وليس قولهم هذا بصحيح وانما ورد بالسنة المشهورة القولية والفعلية ● اما
السنة القولية فقوله صلى الله عليه وسلم **يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة**
ايام ولياليها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضي رواه الشافعي والاثرم
بن خزيمة والطبراني والدارقطني وقال الخطابي صحيح الاسناد **واما** السنة
الفعلية فما **روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت مازال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايدة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية **حتى قبضه الله تعالى**
وروي البرا ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يمسح على
الخفين بعد نزول المايدة وقبلها حتى قبضه الله تعالى ● ولم يختلف الامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح ● وانما اختلفوا انه مسح قبل نزول المايدة او بعده ●

وعن جرير

وعن جرير رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على
خفيه رواه البخاري ومسلم ● قال ابرهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المايدة معناه والله اعلم ان الله تعالى قال في سورة المايدة
وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المايدة لاحتمل كون
حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة
للاية ● وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه
البخاري ومسلم **وعن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون رجلا**
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه صلى الله عليه وسلم **يمسح على**
الخفين وممن روى المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص
وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان
بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى
بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعايشة رضي الله
عنهم قال ابو عمر بن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا
بيد ابن عباس وعايشه وابو هريرة ● فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسا
الحسان خلاف ذلك وموافقته لساير الصحابة انتهى ● واما عايشة ففي صحيح مسلم
انها احالت ذلك على علم علي رضي الله عنه وفي رواية قالت مالي بهذا علم واما ما روي
عنها انها قالت لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين فهو حديث
باطل نص الحافظ على ذلك **وروي عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه انه**
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا بسكون الفا بمعنى المسافرين
ان لا ننزع خفافنا جمع خف يعني ان نمسح على خفافنا **ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة**
يعني لا ننزع خفافنا الا عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل
يجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين كساير الاعضا **ولكن من غايط او بول او نوم** رواه
احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وابن خزيمة ● وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
وقال البخاري ليس في التوقيت اصح من حديث صفوان يعني ننزع خفافنا عند غسل
الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول والغايط والنوم بل نتوضا ونمسح على الخفين ●
فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة

لايكثر وقوعها فلا يكون في نزع الخف عند غسل الجنابة مشقة • واما الحدث يكثر وقوعه
فيكون في نزع الخف مشقة والمسح على الخف رخصة وورود الرخصة انما يكون لدفع
المشقة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ماقلت بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار
ومن لم يره كان مبتدعا • وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار
التي جاءت فيه في حيز التواتر • وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به
لشهرته • وروى ان ابا حنيفة سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان
تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين فالشيخان ابو بكر وعمر • والختنان
عثمان وعلي رضي الله عنهم • وروى ان ابا قتادة رضي الله عنه لما قدم الكوفة دخل
عليه ابو حنيفة وهو صبي فقال له ابو قتادة من اين انت قال من الكوفة قال انت
من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا ولكني افضل الشيخين واحب الختنين وارى
المسح على الخفين وارى الصلاة خلف كل بر وفاجر • ولا اكفر احدا بذنب ولا اخرج احدا
من الاسلام الا من الوجه الذي دخل فيه فقال له اصبت فالزم • فقوله الذي
دخل فيه يعنى دخل في الاسلام بالشهادة فلا يخرج منه الا بجحودها كذا في النهاية
واذا لبس الخفين على طهارة كاملة اعلم ان شرايط جواز المسح على الخفين انواع
بعضها يرجع الى الماسح وبعضها يرجع الى الممسوح • فاما الذي يرجع الى الماسح فمنها
ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس • ولا يشترطان يكون على
طهارة كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس •
ولا يشترطان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولا ان يكون على طهارة اصلا وراسا
وهذا مذهبنا • وقال الشافعي يشترطان يكون على طهارة كاملة وقت اللبس • وظاهر
كلام المصنف انه يشترط اللبس على طهارة كاملة • وليس ذلك بشرط لانه لا يشترط
الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث • حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
اي بقية الوضوء ثم احدث يجزيه المسح وان وجد اللبس على غير طهارة • وانما الشرط
فيه ان يصادف الحدث طهارة كاملة • وتاويل كلام المصنف رحمه الله ان قوله
اذا لبسهما متعلق بقوله ثم احدث وهو في مسئلتنا بعد ما فرغ من الوضوء يسمى لابسا
على طهارة لان البقا على اللبس لبس • بدليل ان من حلف لا يلبس ثوبا او غيره
وهو لابسه فتركه ساعة حنث • ولو لبس قبل غسل رجليه ثم غسل وجهه ويديه
ومسح براسه وصب الما في خفيه وخاضهما حتى غسل رجليه الى الكعبين نظرت فان
كان في الخفين منفذ يسيل منه الما جاز له المسح اذا احدث نوى الغسل او لم ينو •
وان لم يكن لهما منفذ وخاض حتى غسل رجليه الى الكعبين واخرجه من قبل الساق فكـ

الصريفي

الصريفي رحمه الله يجوز على قياس قول ابي حنيفة لان الما لا يصير مستعملا حتى يحصل به
المقصود وعلى قياس قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا نوى الغسل لا يطهر
رجلاه حتى يصب الما ثلاثا • وقال ابو يوسف لا يطهر وان كرر الصب ثلاثا • واصل
هذا الخلاف ان من ادخل رجله في الاناء هل يجوز عن الغسل عند ابي حنيفة يجوز نوى
او لا • وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ان لم ينو فكذلك • وان نوى فلا يطهر
حتى يغسلها ثلاثا في ثلاثة انية • وعلى قول ابي يوسف لا يطهر لاشتراط الصب
فبنى الصريفي رحمه الله تعالى هذه على تلك وجعل الخف بمنزلة الاناء • ونقل عن
شيخه الامام سراج الدين اليقرمي رحمه الله انه ينبغي ان يجوز نوى او لا بالاجماع
وجعل الخف بمنزلة الرجل لاتصالها به فلا يصير مستعملا حتى يفارق الخف • فان قلت
هل في قوله طهارة كاملة نكتة قلت نعم قوله كاملة احتراز مما اذا كانت ناقصة
كما اذا توضا بسور ولبس الخف على ذلك ثم وجد الما نزع خفيه لانه عند وجود
الما لزمه استعماله لحدث متقدم على اللبس • ولو توضا بسور الحمار عند عدم الما ولبس
ثم احدث ومعه سور الحمار جاز له ان يتوضا به ويمسح فان وجد الما بعد ذلك فعليه
ان يتوضا ويغسل القدمين • وذكر في الزيادات انه لا يمسح لانه بدل والبدل لا بدل
له • وعلى هذا المستحاضة اذا لبست على سيلان الدم بعد اكمال الوضوء ثم احدثت
حدثا اخر مسحت ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت انتقضت طهارتها بحدث متقدم
على اللبس فلا يجوز لها المسح كمن لبس على غير طهارة • قالوا المراد ان يكون الدم منقطعا
عند الوضوء واللبس فانها تمسح يوما وليلة لان طهارتها هنا غير مقدرة بالوقت وقد
لبست على طهارة كاملة • وعند زفر رخصة المستحاضة في المسح كرخصة غيرها
لانها ادخل في الرخص من غيرها فاذا جاز لغيرها ان يمسح يوما وليلة فلها اولى كذا
في الكرخي • وفي الفتاوى اذا توضا بسور الحمار فلبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه
يتوضا بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ثم يصلي **مسئلة** قال في الفتاوى
رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف ثم احدث جاز المسح عليهما على
الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها هذا كلام في بيان مدة
المسح • وهو للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لقوله صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها رواه مسلم في صحيحه • وعن صفوان
بن عسال المرادي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما جاء بك قلت
طلب العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب
العلم رضى بما يصنع نعم ما ذا جيت تسال قال فسالته عن المسح على الخفين فقال

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في المبسوط ذكره في النهاية من وقت
الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت
الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من الغد وان كان
مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام ولياليها اختلف العلما في اعتبار مدة
المسح انه من اي وقت يعتبر فقال عامة العلماء وهو قول اصحابنا يعتبر من وقت
الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعض العلما يعتبر من وقت
اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس ۞ وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح
فيمسح من وقت المسح الى وقت المسح ۞ حتى لو توضا بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه
وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضا ومسح على خفيه بعد زوال الشمس
على قول اصحابنا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان
مسافرا يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح
الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيما ۞ وان كان مسافرا الى ما بعد انفجار
الصبح من اليوم الرابع ۞ وعلى قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد الزوال من اليوم
الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا الى ما بعد الزوال من اليوم الرابع ۞ والصحيح قولنا
وهو اعتبار وقت الحدث بعد اللبس ۞ ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق
المقيم وبثلاثة ايام ولياليها في حق المسافر مخصوص بالاصحاء ۞ فاما اصحاب الاعذار
كصاحب الجرح السايل والاستحاضة ومن بمثل حالهما فكذلك الجواب عند زفر ۞ اما
عند اصحابنا فيختلف الجواب الا في حالة واحدة ۞ وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا
توضا ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
واما ان كان سايلا في الحالين جميعا ۞ واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت
اللبس ۞ واما ان كان سايلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس ۞ فان كان منقطعا
في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس وكان اللبس على طهارة
كاملة فمنع الخف سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية ۞ واما في الفصول
الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه
عند اصحابنا ۞ وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح كذا في الينابيع ۞ قال في الفتاوى
رجل ابتدره البول فلبس الخفين وهو متوضئ ثم بال جاز له المسح على الخفين ويمسح
في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه
ظاهر كلامه ان الحدث سبب وجوب الوضوء وهو ليس كذلك ۞ بل سبب وجوب الوضوء
الصلاة ۞ واما الحدث فشرط فاضاف الشيخ هنا الحكم الى الشرط مجازا كما في صدقة الفطر

اضاف الصدقة

اضاف الصدقة الى الفطر والسبب غيره ۞ واحترز بقوله موجب للوضوء عن الجنابة والحيض
والنفاس وهذا الذي ذكره المصنف من شرايط جواز المسح التي تعود الى الماسح وهو ان تكون
الحدث خفيفا ۞ فان كان غليظا كالجنابة والحيض والنفاس فلا يجوز المسح لحديث صفوان
بن عسال المتقدم قيل صورته الجنب مسافر توضا ولبس الخف ثم اجنب وعنده من الما ما يكفيه
للوضوء ولا يكفيه للاغتسال فدخل وقت الصلاة وهو في مدة المسح فانه يتيمم للجنابة
ثم اذا احدث بعد ذلك ومعه من الما ما يكفي لوضوئه فانه يتوضا به ويغسل رجليه
ولا يمسح على خفيه لان الجنابة سرت الى قدميه فيغسل رجليه ويلبس خفيه ۞ ثم
اذا احدث بعد ذلك ووجد ما يكفيه للوضوء جاز المسح حتى يستوفي مدته كذا في الينابيع
والنهاية ۞ ولو وجد ما يكفي للغسل وجب عليه استعماله فان تركه وسار او راقه يتيمم
فلو وجد بعد ذلك ما يكفي للوضوء توضا وغسل رجليه ولم يجز له المسح ۞ فاذا لبس
واحدث بعد ذلك ووجد ما يكفيه للوضوء توضا ومسح ۞ وعلى هذا ابدا ۞ قال
صاحب الحواشي وهذا تكلف في التصوير فان هذه المسيلة لا تحتاج الى هذه الصورة
فان من اجنب بعد اللبس لا يجوز له المسح مطلقا في اي صورة صورتها والرجل والمرأة
فيه في المسح على الخف سوا والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من
روس الاصابع الى الساق اعلم ان من شرايط جواز المسح الراجعة الى الممسوح ان
يمسح على ظاهر الخف حتى لو اقتصر في المسح على باطنه وهو اسفل الخف فلا يجوز ۞
والمستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة ۞ وكذا
لو مسح على وعلى جانبي الخف او الساق لا يجوز ۞ وقوله خطوطا بالاصابع هذا هو العقب
المسنون فلو مسح براحته جاز ۞ وفي قوله خطوطا اشارة الى انه لا يشترط التكرار
لان بالتكرار تنعدم الخطوط وقد نص صاحب الهداية على ذلك فقال لحديث المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما الى اعلاه مسحة واحدة ۞
وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه
وهذا هو المسنون ۞ واما المفروض فمقدار ثلاث اصابع سوا مسح بالاصابع او خاض
الما او اصاب خفه ما المطر مقدار ثلاث اصابع ۞ وكذا لو مسح بعود من قبل الساق
الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه الا انه غير مسنون ۞ وكذا لو مسح بثلاث اصابع
موضوعة غير ممدودة فانه يجزيه الا انه خلاف المسنون ۞ ولو مسح برووس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الما متقاطرا ۞ والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه جاز ۞ ولو مسح على باطن خفيه او من قبل

العقب او من جوانبهما لا يجوز ۔ وفي البدايع ولا يشترط البلة في المسح على الخفين كما لا
يشترط في مسح الراس ۔ والجامع ان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه
يجوز مع القدرة على الغسل ۔ وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه ايضا بل الشرط اصابة الما
حتى لو خاض الما او اصابه المطر جاز عن المسح ۔ وعن محمد لو مشى في حشيش مبتل فاصابه البلل اجزاه ان
كان بلل الما او المطر جاز ۔ وان كان بلل الطل قيل لا يجوز لان الطل ليس بما انتهى ۔
ولو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجزيه قوله يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق
هذا هو المسنون ۔ ويكفيه مسح الخف مرة واحدة ۔ وان بدا من قبل الساق الى الاصابع
او مسح عليهما عرضا اجزاه ۔ واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية ۔
وفرض ذلك اي مقدار المسح يعني المقدار المفروض في المسح ثلاثة اصابع من اصابع اليد
طولا او عرضا ممدودا او موضوعا ۔ ولو مسح باصبع او اصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار
ثلاث اصابع لا يجوز عندنا خلافا لزفر كما في مسح الراس ۔ ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة
غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا ۔ ولو مسح باصبع واحد
ثلاث مرات واعادها الى الما في كل مرة جاز كما في مسح الراس قوله من اصابع اليد هذا هو
الاصح اعتبار الالة المسح لان المسح بها يقع والكرخي اعتبر التقدير فيه باصابع الرجل لان
مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل اكثر اصابعها فمسح مقدارها كمسح الجميع والخرق المانع
للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع
باعتبار انها اصل الرجل والقدم تبع لها ۔ ولهذا قالوا ان من قطع اصابع رجل انسان فانه
يلزمه جميع الدية ۔ والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل ۔ واعتبار الاصغر للاحتياط ۔
وان كان تبين من الخرق اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه فان قلت لم اعتبر في الخرق
ثلاث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلاث اصابع اليد فالجواب ان الخرق اذا كان تبين منه
ثلاث اصابع انما منع من جواز المسح عليه لانه مما يمنع قطع السفر بالمشي فيه ودون
ذلك لا يمنع والمشي انما يتحقق بالرجل فاعتبر ثلاث اصابع منها واما المسح فلا يكون الا باليد
فاعتبر باصابعهما ۔ قال في المحيط اذا كان يبدو قدر ثلاث انامل من اصابع الرجل واسافلها
مستورة هل يمنع جواز المسح ۔ قال السرخسي يمنع وقال الحلواني لا يمنع حتى يبدو قدر
ثلاث اصابع بكمالها وهو الاصح ۔ وفي الهداية ولا معتبر بظهور الانامل اذا كان لا ينفرج
بالمشي اي اذا كان الخف صلبا حتى لو كان يبدو ومنه قدر ثلاث اصابع في حالة المشي
ولا يبدو في حالة وضع القدم على الارض فانه يمنع جواز المسح ولهذا قال اذا كان
لا ينفرج عند المشي فانظهار الابهام واخرى معها المسح ذكره الحاكم في المنتقى لانهما يساويان
الثلاث ۔ وفي قاضي خان انما يعتبر الاصغر اذا كان انكشف من موضع غير موضع الاصابع

الانامل هي رؤس الاصابع

اما اذا

اما اذا انكشفت الاصابع نفسها فانه يعتبر ان يكون المنكشف ثلاث اصابع ايها كانت ولا يعتبر
الاصغر حتى لو انكشفت الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان
كان مع جارتيها لا يجوز ذكره الحلواني ۔ وفي مشكل القدوري اذا كانت الابهام مقدار ثلاث
اصابع وظهرت لا تمنع المسح ۔ وان كان مقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقال بعضهم
بقدر اصابعه وكبر القدم دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعرف من هذا الوجه
كذا في الايضاح ۔ واختلف العلما في الخروق على ثلاثة اقوال فقال الشافعي الخرق في الخف
يمنع جواز المسح سوا كان قليلا او كثيرا وبه قال زفر ۔ وقال مالك لا يمنع وان كان ما دام
اسم الخف باقيا ۔ وتوسط اصحابنا في ذلك فقالوا ان كان قليلا لا يمنع وان كان كثيرا منع
والحد الفاصل بين القليل والكثير ثلاث اصابع من اصابع الرجل ۔ وهذا اذا كان الخرق
منفتحا اما اذا كان متقاطعا بلا بان انتقض للخرز ولم ينكشف من القدم مقدار ثلاث
اصابع جاز المسح عليه وان كانت الاصابع تتداخل فيه وكذا لو انكشف ظاهر الخف وفي
داخله بطانة من جلد فانه يجوز المسح عليه ۔ وان كانت الاصابع تبدو من الخرق حالة
المشي ولا تبدو حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح عليه ۔ وان كان على العكس جاز
كذا في منية المصلي ۔ وهذا كله اذا كان الخرق اسفل من الكعب ۔ اما اذا كان فوقه فانه
يجوز المسح عليه وان كثر ۔ وفي السراج الوهاج شرايط الخف الذي يجوز المسح عليه اربعة
احدها ان يكون ساترا للقدم مع الكعب احترازا من المخرق ۔ الثاني ان يكون مشغولا
بالرجل احترازا عن مقطوع الاصابع اذا لبسه وصار بعض الخف خاليا من مقدمه فمسح
على الموضع الخالي لم يجز ۔ ويحترز ايضا مما اذا كان الخف واسعا وبعضه خاليا عن
القدم فعلى هذا لا يجوز المسح على الخالي ۔ فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز ۔ وان ازال
رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد المسح ۔ الثالث انه يمكن متابعة المشي فيه احترازا
عما لو جعل له خفا من حديد او زجاج او خشب لانه لا يمكن فيه المشي المعتاد لو امكن جاز ۔
والرابع ان يقطع به مسافة السفر احترازا عما اذا لف على رجله خرقة صفيقة لم يجز المسح
لانه لا يقطع به مسافة السفر كذا في الايضاح ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة
الا انها مشدودة لا تنفرج عند المشي بان كان الخف صلبا فلا باس بالمسح عليه ۔ وكذلك
لا باس بالمسح على الخف اذا كان الخرق طويلا بان انتقص الخرز لا تبين الرجل منه ولم
تنكشف من القدم مقدار ثلاث اصابع ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في
خف واحد فانها تجمع فان بلغت ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يجز المسح عليه وان كان
في خفين لا تجمع ويعتبر كل واحد منهما على حدته بخلاف النجاسة فانها تجمع من خفين
فاذا زادت على قدر الدرهم منعت الصلاة لان المصلي ممنوع من حملها وهو حامل لها وانما

لا تجمع الخروق من خفين وتجمع من خف لان حكم الرجلين مختلف في حكم الطهارة بدليل ان
بلل احديهما لا ينتقل الى الاخرى وفي رجل واحدة ينتقل الى موضع اخر • وهذا اذا كانت الخروق
اسفل من الكعب اما اذا كانت فوقه فانه يجوز المسح عليه وان كثرت • واما المسح على الجوربين
فان كانا مجلدين او منعلين يجوز بلا خلاف بين اصحابنا • والمجلد هو ان يوضع الجلد
على اعلاه واسفله • والمنعل هو الذي يوضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم • وفي الينابيع
اختلفوا في المنعل قال بعضهم ان يكون الى الكعب وقال بعضهم مقدار القدم • وان
لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما • وان كانا
ثخينين لا يشفان لا يجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز • وحد
الثخانة ان تقوم على الساق من غير ان يشد بشي وقوله لا يشفان اي لا يرى ما تحتهما
من بشرة الرجل من خلاله من قولهم شف الثوب اي رق حتى يرى ما وراءه • ويشفان
خطأ لغة جائز معنى • وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين رواه
ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا • والحديث
عند ابي حنيفة محمول عليهما اذا كانا مجلدين • وفي الذخيرة رجع ابو حنيفة الى قولهما
قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلاثة ايام وعليها الفتوى • وفي البدايع وذلك انه
مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا
بذلك على رجوعه • وفي الخجندي هذه المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو اذا كانا منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو اذا لم يكونا ثخينين • وفي وجه
اختلفوا فيه وهو اذا كانا ثخينين غير منعلين والجورب هو ما يتخذ من القطن وقيل
من الصوف او الشعر • فالصوف للضان والشعر للمعز • واما الخف المتخذ من اللبد لم
يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه • وقيل ان كان
يطيق السفر بهما جاز المسح عليه والا فلا هذا هو الصحيح • واما على الجرموقين من الجلد
فان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا خلافا للشافعي • وان لبس الجرموق وحده قيل
انه على الخلاف والصحيح انه يجوز المسح عليه بالاجماع • الجرموق خف فوق خف الا
ان ساقه اقصر منه • لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين رواه احمد
وابو داود ولفظه فمسح على عمامته وموقيه • قال الجوهري والمطرزي والموق خف
قصير يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب • ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا وهو
بدل عن الرجل لا عن الخف فقولنا استعمالا اي لا يلبس الجرموق بدون الخف ويستويان
في المشي والقيام والقعود والارتفاع والانخفاض وانتهاء الخف باستعمال اللابس
في هذه الوجوه بدون معه الجرموق فكان الجرموق تبعا له في الاستعمال • وكذا في

الغرض

الغرض لان الخف كما هو وقاية للرجل كان تبعا لها فكذا الجرموق وقاية للخف فكان تبعا له
وكلاهما تبع للرجل • وكذا في غرض الاستدفاء ودفع الاذى عن الرجل فلا يفرد الجرموق
بحكم على حدة • وفي الهداية ولان الجرموق تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي
طاقين • فان قيل لو كان الجرموق مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين لكان ينبغي ان لا يجب
المسح على الخفين عند نزع الجرموقين كما في خف ذي طاقين اذا مسح عليه ثم نزع احد طاقيه
فانه لا يجب المسح على ما ظهر تحته • وهنا وجب اعادة المسح فعلم انه ليس بمنزلته
قيل الجرموق ليس تبع للخف من كل وجه بل كل واحد اصل بنفسه وانما جعلناه تبعا من حيث
الغرض والاستعمال فاعتبرنا تبعيته عند وجودهما وانما يكون ذلك عند قيام الممسوح
على حالة فاذا ازال الممسوح فقد زالت التبعية حقيقة وحكما فيحل الحدث ما تحته فيجب
اعادة المسح • واما الخف ذو طاقين فكل واحد من الطاقين متصل بالاخر من كل وجه
فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الراس وكان المسح على احد الطاقين مسحا
على ما تحته من حيث الحكم وكان الممسوح على حالته حكما وان زال الطاق الممسوح • فاعلم
ان المسح على الجرموقين انما يجوز بشرطين • احدهما ان لا يتخلل بينهما وبين حدث الخفين صح
كما اذا لبس الخفين على طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس الجرموقين قبل ان ينتقض الطهارة
التي لبس عليها الخفين فحينئذ يجوز المسح على الجرموقين • واما اذا احدث بعد لبس
الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز له المسح على الجرموق لان حكم
المسح قد استقر على الخف • وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموقين قبل ان يمسح
على الخف لا يمسح عليه ايضا لان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد بذلك في
الخف فلا يتحول عنه الى الجرموق بعد ذلك والشرط الثاني ان يكون الجرموق لو انفرد
جاز المسح عليه حتى لو كان به خرق كبير لا يجوز المسح عليه • ثم لو مسح على الجرموقين
ثم نزع احدهما فعليه ان يمسح على الخف الظاهر ويعيد المسح على الجرموق الثاني لانه
لما انتقض بعض المسح انتقض كله • وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الثاني
ايضا ويعيد المسح على الخفين لان نزع احدهما كنزعهما كما في الخفين • وقال زفر رحمه الله الله
يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه ولا يعيد المسح على الجرموق الثاني لان الاستتار
باق وكان الفرض المسح فيزول المسح بقدر ما زال بخلاف ما اذا خلع احد خفيه فان قيل
المسح على الخفين ثبت خلاف القياس فيقتصر مورد النص فلم جوزتم المسح على الجرموق قيل
الجرموق في معنى الخف حتى شرطنا فيه ما شرطنا في الخف من اللبس على الطهارة وعدم
الخروق • ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع
هذه الاشيا والرخصة انما هي لدفع الحرج • ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح راسه

ادخل يده تحت العمامة ومسح مقدم راسه ● ولو كان يجوز المسح على العمامة لاقتصر عليه
وكذا لا يجوز المسح على النعلين ● ثم اذا كانت العمامة رقيقة ينفذ البلة منها وتصيب الراس
مقدار مسحه فانه يجوز ● وعليه تحمل انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته **وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء** لانه بعض الوضوء **وينقضه ايضا نزع الخف** اي
بعد انتقاض الطهارة الاولى لسراية الحدث الى القدم لزوال المانع وهو الخف وحكم النزع
يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم هو الصحيح ● وعن ابي حنيفه اذا اخرج
اكثر العقب الى الساق انتقض المسح ● وعن ابي يوسف اذا اخرج اكثر ظهر القدم ● وعن محمد
اذا بقي قدر ثلاث اصابع من ظهر القدم في محل المسح ● بقي حكم لبقاء محل الفرض في مستقره
وكذا نزع احد الخفين لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة واحدة ● قال شيخ
الاسلام اذا توضا الرجل ولبس خفيه ثم بدا له ان ينزعهما فاخرج رجليه الى الساقين ثم بدا
له ان يعيدهما فاعادهما واراد ان يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك بل عليه ان يغسل
رجليه في قول علمائنا **ومضى المدة** لسراية الحدث الى القدم ● واعلم ان نزع الخف
ومضي المدة لا ينقضان الوضوء وانما الناقض الحدث السابق كما قلنا في المتيمم اذا راى الما
ولهذا لو كان النزع قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها لم ينقض ● واذا انتزع خفه وهو
في الصلاة فانه يستانفها ولا يبني بعد غسل رجليه كالمتيمم اذا راى الما ● قوله
ومضي المدة هذا اذا وجد الما اما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلاة ●
قال في قاضي خان ماسح الخف اذا انقضت مدته وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي
على صلاته لان حاجته هنا الى غسل رجليه فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل رجليه
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم فلهذا كان المضي على صلاته اولى ● ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته والاول اصح وكذا اذا انقضت المدة وكان يخاف الضرر من البرد
اذا نزعهما جاز له ان يصلي به كذا في الذخيرة ● وفي المشكل انما ينتقض بمضي المدة
اذا لم يتضرر باستعمال الماء ● اما اذا تضرر او كان في الصلاة ولم يجد الما لم ينتقض
مسحه بمضي المدة ويجوز له المسح ● ولو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع احد
طاقيه فانه لا يجب عليه اعادة المسح على ما ظهر تحته ● واعلم ان المسح ينتقض
بخمسة اشيا بالحدث ومضي المدة وخروج وقت الصلاة في المعذور خلافا لزفر ● وبدخول
الما خفه حتى يبتل بعض رجليه على ما قيل ● وبنزع الخفين او احدهما **فاذا مضت المدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى** وكذا اذا نزع قبل مضي المدة لان عند النزع يسري
الحدث السابق الى القدمين فكانه لم يغسلهما **وليس عليه اعادة بقية الوضوء** هذا
احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء ● وحجتنا ما روي

المسح م

عن عبد الله

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد
الوضوء وهكذا روي عن الصحابة ● فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح راسه
ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل ● اما هنا الخف ليس من الرجل لكنه
مانع سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا ازال المانع يسري الحدث لزوال المانع كذا في النهاية
مسئلة رجل توضا وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح فدخل الما احد
خفيه قال بعضهم ان غسل الما جميعها مع الكعبين وجب غسل الرجل الاخرى ● وقال بعضهم
ان اصاب الما اكثر احدى رجليه انتقض مسحه ويجب عليه غسل الاخرى وبقية هذه الرجل
وقال بعضهم لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر ● **مسئلة** اذا كان باحدى رجليه
جراحة فتوضا وغسل رجله الصحيحة ومسح على جباير الاخرى وادخل رجله الصحيحة
في الخف ثم احدث وتوضا واراد المسح على الجبيرة والخف ليس له ذلك لانه لو جاز
له صار جامعا بين الغسل والمسح وهذا لا يجوز ● واما اذا كان لا يقدر على المسح
على الجبيرة من حيث ان المسح يضره جاز له المسح على الخف اتفاقا لانه يجعل كان الرجل
لم تكن ● واما اذا مسح على الجبيرة وغسل الصحيحة ولبس الخفين ثم احدث فانه يتوضا
ويمسح على الخفين لانهما عند اذ خالطهما الخفين مغسولتان احديهما مغسولة حقيقة
والاخرى مغسولة حكما ● ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب فان غسل موضع
القطع فرض عندنا خلافا لزفر ● فلو توضا وغسل موضع القطع وغسل الاخرى ولبس
الخف وربط موضع القطع بالجلد ثم احدث واراد المسح على الخف لا يجوز لان موضع
المسح في المقطوع عنه فايت فلا بد من غسله واذا وجب غسله وجب غسل الاخرى
لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح ولا يجوز لهذا الرجل المسح ابدا كذا في الجندي ●
ولو كان القطع فوق الكعب جاز له المسح على الخف لانه ليس له الا رجل واحده ● وان
كان القطع اسفل الكعب ان كان بقي من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع او اكثر يجوز المسح
عليهما وان لم يبق مثل ذلك فلا بد من غسل ما في هذا القدم فلما وجب غسله وجب عليه
غسل الرجل الاخرى كذا في الجندي ● **مسئلة** اذا توضا ومسح على جبيرة في
غير القدمين وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث والعلة باقية فعليه ان يتوضا
ويمسح على الجبيرة وله ان يمسح على الخفين ● وان برات الجراحة نظرت ان برات قبل
ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل موضع الجبيرة ويمسح على
الخفين لانه بغسل ذلك الموضع كملت طهارته غير انه ترك الترتيب وذلك لا يضره
وان برات بعد ما انتقضت الطهارة الاولى فعليه نزع الخف لانه لبس الخف على
طهارة ناقصة ● ولو كان حين ربط الجباير متوضيا ولبس الخفين وهو على وضوء

فبرأت الجراحة بعد ما احدث توضأ وغسل موضع الجراحة وصلى ۞ ومن ابتدا المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها والاصل في هذا
ان المعتبر عندنا في الاحكام المتعلقة بالوقت اخره كالصلاة اذا سافر في آخر وقتها يكون
فرضه ركعتين وان قام فيه ينقلب فرضه اربعا ۞ وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت
او اسلم الكافر يجب عليهما الصلاة ۞ قولنا فسافر قبل تمام يوم وليلة هذا اذا جاوز
العمران قبل مضي يوم وليلة من وقت الحدث ۞ فلو انه لما جاوز العمران قبل مضي يوم
وليلة ودخل في الصلاة سبقه الحدث فيها وعاد الى مصره ليتوضأ فمضى يوم وليلة
قبل ان يعود الى مصلاه فالقياس ان تفسد صلاته لانه لما عاد الى المصر فقد صار
مقيما وقد انقضت مدته وهو في الصلاة ففسدت ۞ الا ان الصدر الشهيد ذكر في
الواقعات ان الماسح اذا انقضت مدته وهو في حال انصرافه من الحدث لا تبطل صلاته
استحسانا ۞ ولو عاد الى مصلاه في مسئلتنا قبل مضي يوم وليلة انتقلت مدته
الى السفر ووجب عليه الاتمام في هذه الصلاة ۞ وهذه مسئلة عجيبة وهي انه
مسافر في حق المسح مقيم في حق اتمام الصلاة كذا في ايضاح الصيرفي رحمه الله ۞
ولو توضأ ولبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخفين
ثم انتقضت وهو مسافر فانه تتحول مدته بالاجماع فصارت هذه المسئلة على ثلاثة
اوجه ۞ في وجه تتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق كهذه المسئلة وفي وجه
لا تتحول الى مدة السفر بالاتفاق وهو انه اذا سافر بعد ما احدث وبعد ما استكمل
مدة المقيم وفي وجه اختلفوا فيه وهو انه اذا سافر بعد ما احدث قبل استكمال
مدة المقيم فانه تتحول مدته الى مدة السفر عندنا ۞ ومن ابتدا المسح وهو مسافر
ثم اقام حتى دخل مصره او نوى الاقامة فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع
خفيه وغسل رجليه حتى لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت ۞ وان كان مسح اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة كما لو كان مقيما في الابتدا وهذا لا خلاف فيه ۞

فصل في المسح على الجبائر

ثم الكلام فيه في مواضع في بيان جوازه ۞ وفي بيان
شرط جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب ام لا وفي بيان ما ينقضه وفي بيان
حكمه اذا انتقض ۞ وفي بيان ما يفارق المسح على الجبائر المسح على الخفين ۞ اما الاول
فنقول الاصل في جوازه ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسر زنده الزند مذكر
وهو عظم الساعد في يوم احد وفي المبسوط والمغرب يوم خيبر وصوابه يوم احد كما
ذكره المصنف وهو الذي ذكره ابن ماجة ۞ وذكر على الصواب صاحب المحيط فسقط
اللواء من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في يساره فانه صاحب لوائي

في الدنيا

في الدنيا والاخرة فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم امسح عليها ۞ وروى ابن ماجة عن علي بن ابي طالب قال انكسرت
احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر ۞
قال في المغرب وصوابه كسر احد زندي لان الزند مذكر ۞ وروى الدارقطني عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر قال ابن المنذر
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوف عليه وساق بسنده عن ابن عمر انه توضأ
وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك ۞ وهو قول جماعة من
فقهاء التابعين عبيد الله بن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي
وقتادة ۞ الجبائر جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها الكسر ۞ واجري الحكم فيما اذا
شدها على قرح او انكسر ظفره فجعل عليه العلك او الدواء مجرى ذلك ۞ ويجوز له ان يمسح
على الجبائر سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكبر من موضع
الجراحة او بقدره اعلم ان المسح على الجبائر هل هو واجب ام لا فعن ابي حنيفة انه اذا
ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ۞ وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضره
لم يجز ۞ ولا خلاف انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط المسح عنه لان
الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى ۞ واما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض المشايخ
الخلاف على قول ابي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب ۞ وهكذا ذكر
قول ابي حنيفة في اختلاف زفر ويعقوب وعندهما واجب وحجتهما ما روي عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالمسح على الجبائر بقوله امسح
عليها والامر للوجوب ۞ ولابي حنيفة ان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث
علي من اخبار الاحاد فلا تثبت فرضيته ۞ وقال بعض المشايخ ان كان المسح لا يضره
يجب بلا خلاف ۞ ويمكن التوفيق حكاية القولين وهو ان من قال المسح على الجبائر ليس
بواجب عند ابي حنيفة عني به انه ليس بفرض عنده ومن قال ان المسح على الجبائر واجب
ج عندهما فانما عنى به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق الخلاف ۞ وفي السراج الوهاج
ووفق بعضهم بين القولين فقال ان كانت الجبيرة لو ظهر ما تحتها لم يمكن غسله لم يجب
المسح عليها ولو كان لا يضره ۞ وان كان يمكن فالمسح عليها واجب بالاجماع ۞ قال الصيرفي
رحمه الله وهذا احسن الاقوال ويؤيده ما ذكر في المصفى ان الخلاف في المجروح واما
المكسور فيجب عليه المسح بالاتفاق ۞ وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي
حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض ۞ واعلم ان من شرائط جواز المسح على
الجبائر ان يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح او لا يضره الغسل لكنه

يخاف الضرر من جهة اخرى بنزع الجباير فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط
الغسل ● ثم اذا مسح على الجباير والخرق التي فوق الجراحة جاز ● اما اذا مسح على الخرقة
الزايدة عن راس الجرح ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ●
وذكر الحسن بن زياد انه ينظر ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها من حوالي الجراحة مما
لا يضر بالجراحة يجوز المسح على الخرقة الزايدة ويقوم الغسل عليها مقام غسل ما تحتها
كالمسح على الخرقة التي لاقت الجراحة ● وان كان ذلك لا يضر بالجرح فعليه ان يحل ويغسل
حوالي الجراحة ولا يجوز له المسح عليها لان الجواز لمكان الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
ومن شرط جواز المسح على الجبيرة ان يكون المسح على غير الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضر
بها لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكر الحسن بن زياد لان الجواز
على الجبيرة للعذر ولا عذر ● ولو كانت الجراحة على راسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح
قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث اصابع لا يجوز له ان يمسح عليه لان المفروض
من مسح الراس هو هذا هو القدر وهذا القدر من الراس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجباير
قال صاحب البدايع وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا انه يذهب غير فعبير في الرباط
وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه واحد ويمسح على الجباير ● قال
ابو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره والا فلا يجوز
كما لو قدر على غسلها ● قال في المحيط ينبغي ان يحفظ هذا القيد فان الناس عنه
غافلون ● ويجوز المسح على الجبيرة ولو كان بعضها على الصحيح ويكون تبعا للمجروح
لانه لا يمكن شد الجبيرة على الجرح خاصة ● وعلى هذا عصابة المفتصد له ان يمسح على
جميع العصابة ما لم ينسد فم العرق ● واما القرحة التي تكون بين الرباطين فقيل يجب
غسلها ● وقيل يجزيه المسح لانه لا يؤمن ان يبل موضع الفصد فسقط الغسل للضرورة
وهذا هو المختار وفي الذخيرة والفتاوى الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى ● ثم المسح
على الجباير يكفيه مرة واحدة على الاصح ● وقيل يشترط ثلاثا وهو شاذ ضعيف ● ويشترط
الاستيعاب في مسحهما خلافا للحسن على اصله في الممسوحات يعني يجوز المسح على اكثر
الجبيرة ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا ● قال في الهداية ويكتفي بالمسح على اكثرها
ذكره الحسن ● وذكر القاضي ابو زيد في الاسرار ان الاستيعاب شرط ● فان قلت
ما الفرق بين هذا وبين مسح الخف والراس حيث لا يشترط فيهما الاكثر ● قلنا اما الراس
فلثبوته بالكتاب والكتاب اوجب مسح البعض لان البا للتبعيض اذا دخلت في المحل
واما الخف فاما ان يقال ثبت مسحه بالكتاب عطفا على الراس فكان مثله ● واما ان يقال
ثبت بالسنة وهي اوجبت مسح البعض ● واما مسح الجباير فثبت بحديث علي وليس

فيه ما ينبي عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره للحرج فاقيم الاكثر مقامه كذا
في النهاية ● قال في الواقعات رجل به جرح يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة
فسقطت العصابة فابدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم
يعد اجزاه كما اذا مسح راسه ثم حلقه ● وفي السراج الوهاج ولو كان لا يمكنه غسل الجراحة
الا بالماء الحار خاصة ولا يمكنه بما سواه لم يجب عليه تكلف الغسل بالحار ويجزيه المسح
لاجل المشقة **فان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او تلك
الجبيرة جاز ولم يبطل المسح** الا ان الاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كما
قدمنا **وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء
وان كان في خلال الصلاة فسقطت من غير برء لم يبطل صلاته وان سقطت
عن برء بطلت ويغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة** قال في البدايع واما بيان
ما ينقض المسح على الجباير وبيان حكمه اذا انتقض فسقوط الجباير عن برء ينقض
المسح ● وجملة الكلام فيه ان الجباير اما ان سقطت لا عن برء او عن برء وكل ذلك لا يخلو
اما ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ● فان سقطت لا عن برء في الصلاة مضى
عليها ولا يستقبل ● وان كان خارج الصلاة يعيد الجباير الى موضعها ولا يعيد المسح
وكذلك ان شدها بجباير اخرى غير الاولى ● بخلاف المسح على الخفين اذا سقط الخف
في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل ● والفرق
ان هناك سقط الغسل لمكان الحرج في النزع واذا سقط زال الحرج كما في النزع وههنا
سقط بسبب العذر وانه قايم فكان الغسل ساقطا وانما وجب المسح والمسح قايم وان
زال الممسوح كما اذا مسح على راسه ثم حلق الشعر لا يجب عليه اعادة المسح وان زال الممسوح
كذلك ههنا ● وان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا اراد ان
يصلي توضا وغسل موضع الجباير ان كانت الجراحة على اعضاء الوضوء ● وان لم يكن محدثا
غسل موضع الجباير لا غير لانه قدر على الاصل فبطل حكم البدل ● وان كان في حال الصلاة
يستقبل ● ولو مسح على الجباير ثم صلى اياما ثم برات جراحته لا يجب عليه اعادة ما صلى
بالمسح عندنا انتهى كلام البدايع ● وان كان سقوطها عن برء بعد ما قعد قدر التشهد
فعلى الاختلاف على ما ياتي بيانه في الصلاة ان شا الله تعالى ● قال في السراج
الوهاج ومعنى قولنا والمسح على الجباير كالغسل لما تحتها انه لو مسح على جبيرة احدى
الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الاخرى ليلا يكون جامعا بين الغسل حكما والمسح
وكذا لا يبطل بالسقوط ● **ولو توضا ومسح على الجبيرة ثم الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج
نقض الوضوء وان لم فلا** اي وان لم ينفذ البلل الى الخارج لا ينتقض الوضوء **ولو كان الرباط**

على سقوط الجبيرة

طاقين او ثلاثة فتعدى الى البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل
منها نقض الوضوء ايضا واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او اكثره جراحة او به جدري
فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح اي ليس عليه غسل ولا مسح
وكان عليه ان يتيمم ۞ ثم هل يعتبر ان يكون الاكثر من كل عضو جريحا او اكثر الاعضاء الصحيح
انه يعتبر بالاكثر من كل عضو فاذا كان اكثر العضو مجروحا جعل كانه كله مجروح وسقط
غسله وغسل بقية الاعضاء الصحيحة ومسح على جميع هذا العضو كذا في الايضاح ۞
فان قلت فان غسل الاقل في هذه الصورة ومسح على الجبائر هل يجزيه قال الصغناقي
رحمه الله لا اعرف لهذه المسئلة نصا الا اني سالت شيخنا الامام سراج الدين البقرمي
فقال ارى ان يجزيه ۞ ثم قال بعد ذلك تقوى في نفسي ان لا يجزيه فان كان الاكثر بدنه
صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء ان
كان اكثرها صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي ۞ وان كان اكثرها جريحا فانه
يتيمم ولا يمسح ولا يغسل ۞ واما اذا كان النصف جريحا والنصف صحيحا اختلفوا فيه
قال بعضهم يجب التيمم لانه طهارة كاملة وهو اختيار ابي الليث ۞ وقال بعضهم يغسل
الصحيح ويمسح الجريح ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا اي وان
كان الماء لا يضره لا يجوز ترك المسح على الجبيرة ۞ وهذا التفصيل هو الذي وفق به بعض
المشايخ بين قول ابي حنيفة وصاحبيه ۞ واما بيان ما يفارق به المسح على الجبائر المسح
على الخفين فمنها ان المسح على الجبائر غير موقت بالايام والمسح على الخفين موقت ۞ ومنها
انه لا يشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضا جاز ثم توضا
جاز له ان يمسح عليها بخلاف المسح على الخفين ۞ ومنها ان الجبيرة اذا سقطت عن برء
يكتفي بغسل موضعها بخلاف الخفين فان احدهما اذا سقط يجب غسل الرجلين ۞ ومنها
اذا سقطت عن برء وشد جبيرة اخرى لا يجب عليه اعادة المسح بخلاف المسح على الخفين
ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء ۞ ولو انكسر ظفره
فجعل عليه علكا او غيره فان ضره النزع مسح عليه وان ضره المسح تركه ۞ وشقوق اعضائه
يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه ۞ ومسح ما حولها ۞ ولو ادخل
اصبعه في مرارة طاهرة ومسح عليها يجوز من غير كراهية عند محمد ۞ باب
في فضل صلاة الفرض ۞ لما فرغ من الطهارات شرع في الصلاة لانها المقصودة
الصلاة في اللغة الدعاء ۞ قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ومنه الصلاة على الميت
اي الدعاء له وقوله تعالى ان صلواتك سكن لهم اي ان دعاءك واستغفارك طمانينة
لهم في ان الله تعالى قبل توبتهم ۞ اعلم انه يحتاج الى تفسير الصلاة لغة وشرعا

وسبب وجوبها وركنها وشرطها وحكمها لان الشيء لا يعرف الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد
الا بركنه ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل الا لحكمه ۞ اما تفسيرها لغة فقد ذكرناه واما شرعا
فعبارة عن افعال واذكار متغايرة يتلو بعضها بعضا وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
واما سبب وجوبها فاوقاتها فالوجوب في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات بالامر
والامر طلب ما وجب في الذمة بسبب الوقت ۞ قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس لان اللام في هذا الموضع اما تذكر للتعليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته ۞ واما شرائطها فستة طهارة الحدث وطهارة النجس وستر العورة
والاستقبال والوقت والنية ۞ واما اركانها فاربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
واما القعدة الاخيرة ففرض وليس بركن ۞ واما التحريمة فشرط عندهما وفرض عند
محمد ۞ واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة
واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا خمسكم الى ان قال تدخلوا جنة ربكم
واعلم ان المصنف رحمه الله لم يذكر اوقات الصلوة وما يتعلق بها ۞ والكلام فيها
في ثلاث مواضع ۞ في بيان اصل اوقات الصلوات المفروضة ۞ وفي بيان حدودها
باوائلها واواخرها ۞ وفي بيان الازمان المستحبة منها ۞ اما الاول فاصل اوقاتها
عرف بالكتاب وهو قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقران الفجر ۞ وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ۞ فهذه الايات كلها تشتمل على بيان فرضية
هذه الصلوات وبيان اصل اوقاتها ۞ واما بيان حدودها باوائلها واواخرها فانما عرف
بالاخبار ۞ واما الفجر فاول وقته اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
وفي المحيط اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته وانتشاره ۞
وقيد بالمعترض احترازا عن المستطيل وهو الفجر الاول يبدو طولا ثم يعقبه الظلام
ويسمى الفجر الكاذب ۞ وقدم الفجر لانه وقت لم يختلف في اوله ولا في اخره ۞ وبدا محمد
رحمه الله تعالى اصل الجامع الصغير بصلاة الظهر لانها اول صلاة فرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى امته ۞ وللناس فيما يعتقدون مذاهب ۞ وسمي الفجر فجرا
لانه يفجر الظلام ۞ والافق واحد الافاق وهي اطراف السماء ۞ وتسمى الفجر الثاني الصبح
ايضا لانه يجمع بياضا وحمرة يقال للذي عليه بياض وحمرة اصبح ۞ وقال صلى الله عليه
وسلم الفجر فجران فجر تحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة ۞ وفجر تحرم فيه الطعام
وتحل فيه الصلاة ۞ وقال عليه السلام ليس الفجر الابيض المستطيل ولكنه الاحمر المعترض

الفجر وقرانه هو الكاذب
وعند الشافعي هو الصبح

واخر وقته ما لم تطلع الشمس اي الوقت الذي قبيل طلوع الشمس • واما اول وقت
الظهر فحين تزول الشمس بلا خلاف • اي اذا زالت من الارتفاع الى الانحطاط • وسمي
ظهرا لانه اول وقت ظهر في الاسلام وقيل لانه عقيب وقت الظهيرة والاصل فيه قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها زوالها وقال ابن مسعود غروبها
وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دلوك الشمس زوالها • ومعرفة
الزوال ان تغرز خشبة في ارض مستوية وتخط على راس الظل خطا فما دام الظل ينتقص
فهي لم تزل • وان استوى الظل فهو وقت قيام الظهيرة وان اخذ في الطول وتجاوز الخط
فقد زالت ودخل الوقت فخط على راس الظل خطا فيكون من ذلك الخط الى اصل العود في الزوال
فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر •
وعن محمد رحمه الله ان حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره
فهو الزوال وهذا في بلادهم • اما في بلاد اليمن عن يمينه • وفي شرح القدوري للزاهدي
فان لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفيء والامثال فليعتبره بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه • وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام قال الزاهدي ويمكن
الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام
واليه اشار البقالي في شرح الاربعين وفي شرح الوقاية طريق معرفة الزوال وفي الزوال
ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا ويرسم عليها
دايرة وتسمى الدايرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قايم بان يكون بعد راسه عن
ثلاث نقط من محيط الدايرة متساويا ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدايرة فراس ظله في اوايل
النهار خارج الدايرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدايرة فيضع علامة مدخل الظل
من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما • ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدايرة
ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار • فنضع علامة على مخرج الظل فننصف القوس
التي ما بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدايرة
مخرجا الى الطرف الاخر الى المحيط • فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس
على هذا الخط فهو نصف النهار • والظل في الداير في هذا الوقت هو الزوال • واذا
زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر • واخره اذا صار
ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال • مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس
فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة •
وفي رواية اخرى عنه وهو قولهما والشافعي اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال
فاخر وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال • يعني

سوى الظل الاصلي الذي ذكرنا • والفيء في اللغة اسم للظل بعد الزوال • سمي فيئا لانه فاء
من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع • ومنه قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله
اي ترجع • ولا يقال لما قبل الزوال فيء وانما يقال له ظل فحسب • وقد يسمى ما بعد الزوال
ظلا ايضا • ثم ان الفيء يتفاوت في البلدان تارة على حسب الطول والعرض واخرى على
مقدار قصر النهار وطوله كما قال في الحديث الصحيح وكان الفيء مثل الشراك اي كان ظل
الشخص على الارض كهيئة الشراك • وكان هذا بمكة في الايام التي تتفاوت عن اطول
يوم من السنة حتى لا يرى للكعبة المعظمة ظل في بعض تلك الايام حين تقوم قايم
الظهيرة وقد تقلص الظل من جوانبها وقال الزاهدي في شرح القدوري • واعلم
ان لكل شي ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة لان الشمس فيها
تاخذ الحيطان الاربعة • وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شي مثله وهو رواية
عن ابي حنيفة وبه قال زفر والشافعي قال الطحاوي وبه ناخذ • وروى اسد والحسن
عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل شي مثليه وبينهما وقت مهمل ليس بوقت للفرض كما بين طلوع الشمس وزوالها
وهو اختيار ابي الحسن الكرخي • وذكر شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يوخر الظل الى
المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون موديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع •
واما اول وقت العصر فاذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين عند ابي حنيفة بعد
المثلين وعندهما بعد المثل • وذكر في الاصل عن ابي يوسف ومحمد اذا زاد على
المثل دخل وقت العصر فاشترط الزيادة على المثل • وعن ابي يوسف ان الزيادة
لا تشترط بل اذا بلغ المثل دخل وقت العصر وكذا عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شي مثليه دخل وقت العصر من غير شرط زيادة • واخر وقت العصر الوقت الذي
قبيل غروب الشمس • **مسئلة** اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي في وقت العصر
وقد بقي ما يمكنه ان يفتتح فيه الصلاة لزمه الفرض عندنا • وقال الشافعي لا يلزمه
حتى يدرك ما يصلي فيه ركعة فصاعدا • والحايض اذا طهرت في هذه الحالة ان كان
لعشرة ايام كان الحكم كذلك واذا كان لدونها فلا بد لها من ادنى وقت يقدر فيه
على الاغتسال والتحريمة • واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف •
واخره قد اختلفوا فيه فقال اصحابنا حتى يغيب الشفق ثم اختلف اصحابنا في الشفق
فقال ابو حنيفة هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة لان الشفق عبارة عن الرقة
ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واختيار المبرد من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في

الصلاة ان لا يثبت منها ركن ولا شرط الا بيقين • وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة
وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار الخليل والاصمعي
من اهل اللغة • ولان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان • وكذا الطوالع ثلاثة
ايضا الفجران والشمس • ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروج الوقت هو
اوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه باوسطها وهي
الحمرة • ويجاب لابي حنيفة ان البياض في الفجر اذا كان معترضا في حكم الحمرة فكذا
بياض الشفق • قولهما اوسع للناس • قول ابي حنيفة احوط • وان شئت قلت قوله
اوثق وقولهما ارفق • ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما ارفق • ويروى رجوع
وبه يفتى • واما اول وقت العشا فحين يغيب الشفق على اختلاف القولين • عنده
اذا غاب البياض • وعندهما اذا غابت الحمرة • واخر وقت العشا حين يطلع الفجر
الصادق عندنا • واما اول وقت الوتر فعند ابي حنيفة وقته وقت العشا يعني اذا
غاب الشفق الا ان فعله مرتب على فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكر • وعندهما وقته
بعد العشا • والاختلاف في وقته فرع على الاختلاف في صفته • فعنده الوتر واجب
فيصير مع العشا كصلاة الوقت والفائتة • وعندهما سنة موكدة فيشرع بعد
العشا كركعتي العشا • وفائدة الخلاف اذا صلى العشا بغير وضوء ناسيا وصلى
الوتر بوضوء ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب اخر فتبين ان الذي صلى
فيه العشا نجس فانه يعيد العشا دون الوتر عنده لان من اصله انهما صلاتان
واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالفائتة مع الوقتية
اذا صلى الفائتة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الفائتة ولا يعيد
الوقتية كذلك الوتر مع العشا • وقال ابو يوسف ومحمد يعيد العشا والوتر
لان من اصلهما ان الوتر سنة لانها تفعل بعد العشا على طريق التبع ولا يثبت حكمها قبل
العشا فاذا اعاد العشا اعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشا • وفي النهاية لو
اوتر قبل العشا متعمدا اعادها بلا خلاف • وان اوتر ناسيا للعشا او صلى العشا على
غير وضوء ثم نام وقام وتوضا واوتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر • وعندهما يعيدها
في الحالين لانها سنة من سنن العشا كركعتيها فكما لا يجوز ركعتا العشا قبلها سوا
كان ناسيا للعشا او ذاكرا فكذلك الوتر • وعنده يعيد حالة التذكر ولا يعيد حالة
النسيان • ولو صلى العشا وركعتيها ثم تبين له فساد في العشا وحدها اعادها
واعاد الركعتين اجماعا لانهما بنا عليها • مسئلة قال في المحيط ورد فتوى
في زمن الصدر الشهيد للامام الكبير برهان الائمة رحمه الله وكان فيها انا لا نجد

وقت العشا

وقت العشا في بلدنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر فهل علينا صلاة
العشا • فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلاة العشا • وهكذا كان يفتي الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني وذكر المرغيناني ان الشيخ برهان الدين افتى بان عليه
صلاة العشا • ثم انه لا ينوي القضا لفقد وقت الادا على الصحيح • قال الزاهدي
في شرح القدوري وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار على شمس الائمة
الحلواني فان الفجر يطلع قبل غيبوبة الشفق في قصر ليالي السنة فافتى بقضا العشا
ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير شيخ السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامته اي في مجلس وعظه بجامع خوارزم ما
تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله فاحس به الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرافق او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه
فقال ثلاث لفوات محل الرابع • قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه • هذا الذي ذكرنا هو اوقات الجواز • واما بيان
الاوقات المستحبة فالسما لا تخلو اما ان كانت مصحية او متغيمة فان كانت مصحية
ففي الفجر المستحب اخر الوقت والاسفار بصلاة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والحضر
والصيف والشتا وفي حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل
في حقه • وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراة فالافضل ان يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراة فالاسفار افضل من التغليس لقوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر • وقال اسفروا بالفجر يغفر الله لكم
وقال ابرهيم النخعي ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجمعوا على التنوير
بالفجر • وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطول القراة ويختم بالاسفار
وقال الحلواني والنسفي يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الظاهر • وقيل حد الاسفار
ان يصلي في النصف الثاني وقيل هو ان يصلي في وقت لو صلى بقراة مسنونة من ثلثين
فاذا فرغ لو ظهر له سهو في طهارته امكنه الوضوء والاعادة قبل طلوع الشمس
ولا يوخرها تاخيرا يقع له الشك في طلوع الشمس لان ذلك يفسد الصلاة • واما
في الظهر فالمستحب هو اخر الوقت في الصيف واوله في الشتا • وحد الابراد
في الصيف ان يصليها قبل المثل • وانما يستحب الابراد بثلاثة شرايط احدها
ان يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعة • والثاني ان يكون في البلاد الحارة • والثالث
ان يكون ذلك في شدة الحر • والدليل على استحباب الابراد • قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم • وقال معاذ

حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فصل الظهر اذا افا الفي وتحركت الرياح فان الناس
يقيلون فامهلهم حتى يدركوها ○ واما تقديمها في الشتا فلما روى انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الشتا وماندري ماذهب من النهار اكثر
ام مابقي ○ وروى جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
في الشتا حين ترتفع الشمس ○ وفي قاضي خان تكلموا في معرفة الصيف والشتا ○ قال
بعضهم الشتا ما لا يكون فيه على الاشجار ورق ولا ثمر ○ والصيف ما يكون فيه الثمر
والورق ○ والخريف ما لم يكن فيه الثمر ويكون فيه الورق ○ والربيع ما لا يكون فيه الورق
ويخرج فيه الثمر ○ واما العصر فالمستحب فيها هو التاخير ما دامت الشمس بيضا نقية لم يدخلها
تغير في الشتا والصيف جميعا ○ ولا يوخرها الى ان تغير الشمس ○ واختلفوا في التغير
قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان ○ وقيل ان يتغير القرص ويصير بحال
لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح ○ قال الطحاوي لا نصلي العصر الا والشمس بيضا نقية
لم يدخلها صفرة فان صلى الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه
وسلم يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا كنقر الديك
لا يذكر الله فيهن الا قليلا الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة
المنافقين فالتاخير مكروه ○ واما فعل الصلاة باتمام ركوعها وسجودها ففير مكروه
لانه وقت وجوبها ولانه مامور بها منهي عن تركها فكان فعلها غير مكروه ○ واما
المغرب فالمستحب فيها التعجيل في الشتا والصيف جميعا وفي الازمنة كلها وتاخيرها
الى اشتباك النجوم مكروه ○ قال في السراج الوهاج الا في الغيم ○ قال صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى طلوع النجوم وفي رواية الى اشتباك النجوم
وعن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع ثم نتناضل بنا الناحي نبلغ
منازلنا ونحن نرى مواقع نبلنا من الاسفار ○ واخر ابن عمر اذا المغرب حتى بدا نجم فاعتق
رقبة وعمر رضي الله عنه راى نجمين طالعين قبل ادايه المغرب فاعتق رقبتين كذا
في النهاية ○ واما العشا فالمستحب فيها هو التاخير الى ثلث الليل ○ والتاخير الى نصف
الليل مباح ○ والى ما بعد النصف مكروه ○ وهذا في الشتا ○ اما في الصيف فيستحب
تعجيلها لاجل قصر الليل فيه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى ثلث الليل ○ فان قيل كيف يثبت الاستحباب بهذا الحديث ولم يثبت السنة
كما في السواك ثبتت فيه السنة بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ○
قيل الممتنع في السواك الامر وهو قوله لامرتهم فلولم يكن المشقة لامر ولو امر لكان
واجبا لان مطلق الامر للوجوب فلما لم يامر لاجل المشقة لزم ثبوت ما دون الوجوب

وهو السنة

وهو السنة ○ والممتنع هنا التاخير لانه قال لاخرت ولم يقل لامرت ولو اخر لكان سنة
لان مطلق افعاله محمول على السنة الا اذا قام الدليل على الوجوب فلما لم يوخر ثبت ما دون
السنة وهو الاستحباب وان شئت قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على
السواك اكثر من مواظبته على التاخير ○ ويستحب في الوتر لمن يالف صلاة الليل
ان يوخر الى اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان
صلوة الليل محضورة ○ وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر متى توتر قال اصلي لربي
ما كتب لي ثم اوتر ثم انام فان قمت صليت في اخر الليل ○ وقال لعمر متى توتر قال اصلي
ثم انام ثم انتبه ثم اصلي ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالثقة وقال لعمر اخذت بالقوة
فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي
ان لا انام حتى اوتر ○ وهو محمول على انه كان لا يثق من نفسه بالقيام ○ وقالت عايشة
رضي الله عنها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر اوله واوسطه
واخره وانتهى واستمر وتره بالسحر وقبض وهو يوتر بسحر ○ واما وقت الجمعة فهو
وقت الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ○ واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب التاخير ○ وفي العصر والعشا التعجيل لما في تاخير العشاء
من تقليل الجماعة لاجل الظلام على اعتبار الطين والمطر ○ وفي تاخير العصر توهم الوقوع
في الوقت المكروه ○ وضابطه انك تقابل العين بالعين بالمهملتين فيقال
التعجيل بالعصر والعشا وتوخر البواقي ○ وان شئت قلت ضابطه انه يستحب تعجيل
ما فيها عين بالمهملة يوم غين بالمعجمة وهو الغيم ○ وروى الحسن عن ابي حنيفة
التاخير في الكل يوم غيم لان في التاخير ترددا بين القضا والادا ○ وفي التعجيل بين
الصحة والفساد فكان التاخير اولى ○ وفي المحيط ويكره الكلام بعد انشقاق
الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير لاثر عمر وابن مسعود ○ وعن ابرهيم النخعي انهم كانوا يكرهون
الكلام بعد طلوع الفجر الا بخير ○ وقوله كناية عن الصحابة رضي الله عنهم ○ فاذا
صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده ○ والمراد
من هذا الكلام المباح ○ اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات ○ وقال بعض الناس
يكره الكلام بعد صلاة الفجر ايضا الى طلوع الشمس ○ وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس ○ وذكر الفقيه
ابو الليث في البستان ان السمر بعد العشا مكروه عند البعض ○ قال وهو الكلام
لاجل المؤانسة ○ وفي شرح كتاب الصلاة لبعض المشايخ رحمهم الله ذكر الكراهية
مطلقا ولم ينسبه الى بعض كذا في المضمرات ○ رجعنا الى المقصود من الشرح في

يكره الكلام بعد
انشقاق الفجر الى
ارتفاع الشمس
الا بخير ○

السمر بعد العشا
مكروه ○

في بيان فضل صلاة الفرض قال روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن بفتح الدال المهملة والراء اى الوسخ يعني ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب فلا يبقى عليه شئ من الذنوب الصغاير قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا صلى الصلوات على التعظيم فاتم ركوعها وسجودها فاما اذا لم يتم ركوعها وسجودها فهي مردودة عليه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنساى وقال صلى الله عليه وسلم من توضا واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها والقراة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء فيفتح ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن مالك رضي الله عنه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات لوقتها واسبغ لها وضوءها واتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها الوضوء ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شا الله لفت كما يلف الخلق ثم ضرب بها وجهه وقال صلى الله عليه وسلم صلوات افترض الله على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة رواه مالك وابو داود والنساي وابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول خمس كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة العهد ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفا الله بعهده وعده كرم وفضل منه وما وعد به وعهد به الله يفي به البتة لانه لا يخلف ميعاده يعني من ادى عبادة الله فان الله لا يضيع اجره كرما البتة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له درجة وحط عنه بها خطيئة رواه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير رواه مسلم والترمذي وغيرهما قوله اذا اجتنبت الكباير هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب اخره

مسئلة

تعريف العهد

بالموحدة

بالموحدة والكباير منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكباير وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناه في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكباير وكلاهما صحيح ظاهر ومعنى الحديث ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث ياباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تكن كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكباير انما تكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله وقد ذكرنا فيما تقدم ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف من الكباير وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين درجة تمام الحديث وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنساي والجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها والثالث ان يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله له براءتين براءة من النفاق وبراءة من النار رواه الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب لم ار هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الاصول وذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين قال ويقال من داوم على الصلوات في الجماعة اعطاه الله خمس خصال اولها يدفع عنه عذاب القبر ويرفع عنه ضيق العيش ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون بالصلاة في الجماعة عاقبه الله باثنتي عشر خصلة ثلاثة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة يوم القيمة فاما

من تهاون بصلاة الجماعة عاقبه الله تعالى باثنى عشر خصلة

الثلاثة التي في الحيوة، ان يرفع البركة من كسبه، وينزع سيما الخير من وجهه، ويكون بغيظا
في قلوب الناس، واما التي عند الموت فيقبض عطشانا جايعًا شديد النزع، واما التي في
القبر فيسئله منكر ونكير، وظلمة القبر وضيقه، واما التي يوم القيمة فشدة حسابه،
وغضب الرب، وعقوبة الرب الله في النار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الصلاة لوقتها رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنساي، وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملكًا ينادي عند كل صلاة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها فاطفيوها رواه الطبراني في الاوسط والصغير وقال صلى الله عليه وسلم يبعث مناد
عند كل صلاة فيقول يا بني ادم قوموا فاطفيوا ما اوقدتم على انفسكم فيقومون فيتطهرون
ويصلون الظهر فيغفر لهم ما بينهما فاذا حضرت العصر فمثل ذلك فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك
فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون فمدلج في خير ومدلج في شر رواه الطبراني في الكبير،
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم
يصلون رواه مالك والبخاري ومسلم والنساي، قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول
الاكثرين ان هولا الملايكة هم الحفظة الكتاب، وقيل يحتمل ان يكونوا من حملة الملايكة غير
الحفظة، وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما افترض
الله على الناس من دينهم الصلاة واخر ما يبقى الصلاة واول ما يحاسب به الصلاة يقول الله
انظروا في صلاة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل
لعبدي من تطوع فان وجد له تطوعًا تممت الفريضة من التطوع، ثم قال انظروا هل زكوته
تامة فان وجدت زكوته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة
فان كانت له صدقة تمت له زكاته رواه ابو يعلى، قال الفقيه ابو الليث وذكر ان ابليس
لعنه الله كان يرى في الزمان الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك فقال
ابليس ويحك لم يطلب مني هذا احد فكيف تطلبه انت فقال الرجل انا احب ذلك فقال له
ابليس لعنه الله اما ان اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلاة ولا تبالي بالحلف صادقا او كاذبا
فقال له الرجل لقد عهدت ان لا ادع الصلاة ولا احلف يمينًا ابدًا فقال له ابليس ما تعلم مني
احد بالاحتيال غيرك وانا عهدت لا انصح ادميا قط، وروى ابو الليث بسنده في تنبيه
الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مرضات الرب تعالى، وحب الملايكة
وسنة الانبيا، ونور المعرفة، واصل الايمان، واجابة الدعا، وقبول الاعمال، وبركة في
الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الاعدا، وكراهة الشيطان، وشفيع بين يدي صاحبها

ابليس لعنه الله كان يرى في الزمان الاول

ويبين ملك الموت

ويبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومونس وزاير
معه في قبره الى يوم القيمة، فاذا كان يوم القيمة كانت الصلاة ظلا فوقه، وتاجا على
راسه، ولباسا على بدنه، ونورا يسعى بين يديه، وسترا بينه وبين النار، وحجة
للمومنين بين يدي الرب، وثقلا في الموازين، وجوازا على الصراط، ومفتاحا للجنة، وكان
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا الى الصلاة بهذا امرت قال الله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك، وقال صلى الله عليه وسلم
الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته رواه مسلم في صحيحه، وقال الطاي ففي هذا
دليل على ان صلاة الصبح سبب الحفظ والعصمة ودفع الافات وقوله في ذمة الله اي
في ضمانه وامانته، وقال صلى الله عليه وسلم اذا صليت كلهن يعني الخمس حلت
عنك هذه عقده فاطلقت عنك هذه عهده وصرفت عنك هذه عظيمة ووضعت عنك
هذه كبيرة وغسلت عنك هذه موبقة ثم نوافلك لك بعد هذه زلفى، وكان صلى الله عليه
وسلم اذا احزنه امر صلى اي اذا انزل به مهم، وقال يا ابا هريرة مر اهلك بالصلاة فان
الله ياتيك الرزق من حيث لا تحتسب، وقال وهب كانت الكروب العظام تكشف
عن الاولين بالصلاة، وقال ما نزلت باحدهم كربة الا فزع الى الصلاة وقال صلى الله عليه
وسلم يدفع بمن يصلي من امتي عمن لا يصلي وعمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم
وبمن يحج عمن لا يحج ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشيا ما انظرهم الله طرفة عين وقال لولا
عباد لله ركع وصبية رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا، وكان ابن المسيب يقول
اذا راى ابنه اي بني لازيدن في صلاتي من اجلك رجاء ان احفظ فيك ويتلو هذه الاية
وكان ابوهما صالحا فكان بينهما وبين الاب الذي حفظا به سبعة ابا، والصالح هو القايم
بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق الخلق وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع ذرية
المومن حتى يلحقهم به وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الاية قال ابن عباس هي ناسخة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فيدخل الله الابنا الجنة بصلاح الابا، وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع بالمسلم
الصالح عن ماية اهل بيت من جيرانه البلا، وقال ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم
ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله فلا يزالون في حفظ الله تعالى ما دام
فيهم، ويروى ان الله يحفظ بالصالح من بعده ثمانين سنة قال الفقيه ابو الليث ومثل
الصلاة مثل ملك اتخذ عرسا وعمل وليمة وهيا فيها الوان الاطعمة والاشربة بكل لون
لون في كل لون منفعة فكذلك الصلاة دعاهم الرب اليها وهيا لهم افعالا مختلفة
تعبدهم بها ليلذذهم بكل لون من العبودية فالافعال كالاطعمة والاذكار كالاشربة

ويروى انه من صلى الخمس نال فضل مليكة سبع سموات كما جاء عن معاذ وجابر رضي الله عنهما
قالا لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم وعرج به ليلة المعراج الى السموات رأى في
سما الدنيا مليكة قياما منذ خلقهم الله يذكرون الله تعالى لا يركعون ولا يسجدون وفي
السما الثانية مليكة ركعا منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون رؤسهم ٥ وفي السما الثالثة
مليكة سجدا لله تعالى لم يرفعوا رؤسهم الا حين سلم عليهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
رفعوا رؤسهم وردوا عليه السلام ثم سجدوا ثانية الى يوم القيمة ولذلك صارت السجدة
في كل ركعة ثنتين ٥ وفي السما الرابعة مليكة متشهدين وفي السما الخامسة مليكة
مسبحين ذاكرين ٥ وفي السما السادسة مليكة مهللين مكبرين ٥ وفي السما السابعة
مليكة مسلمين يقولون يا سلام منذ خلقهم الله تعالى ٥ قال فهمّ قلب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون له ولامته عبادة تجتمع فيها هذه الاشيا كلها فعلم الخلاق جل جلاله همه
وشهوته وهو اعلم به من قبل ان يهم النبي صلى الله عليه وسلم فجمع له فضل عبادة مليكة
السموات كلها في الصلاة واكرم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم قالا فمن قام في صلوته بقلبه
واعضائه وادى اركانها بركوعها وسجودها نال ثواب مليكة سبع سموات ومن فيهن
من خلقه ٥ وقال شقيق البلخي رحمه الله قالت الحكما في الصلاة عشر خصال صلة ومناجاة
ومفتاح الحوائج ٥ وعرض النفس على الرب ٥ والفرج من الكرب ٥ والامن من الفزع ٥ وسعة الرزق
وعافية من الاسقام ٥ وتكفير للذنوب ٥ وعرس الموحدين ٥ فاما الوصلة فلانها عبادة
والعبادة وصلة العبد مع المعبود ٥ واما المناجاة فلقوله صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه
قال الفقيه رحمه الله ثم الذي يرى له فخر على غيره لانه يناجي الامير فكيف بمن هو يناجي
الجليل الخبير ٥ واما مفتاح الحوائج فقوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قيل في التفسير
ركعتان يصليهما قبل رفع الحاجة ٥ واما عرض النفس على الرب تعالى فان الصلاة اظهار العبودية
واذعان لله تعالى بالعبودية واقرارهم له بالربوبية ٥ واما الامن من الفزع فلقوله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلاة ٥ واما الفرج فقوله تعالى فلولا انه
كان من المسبحين يعني من المصلين قبل وقوعه في بطن الحوت يعني يونس بن متى للبث في
بطنه الى يوم يبعثون ٥ واما السعة في الرزق فقوله في قصة شعيب عليه السلام وأمر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا ٥ وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري الاية اخبر
عن ضيق المعيشة على من اعرض عن الصلاة فمن لم يعرض عنها يوسع عليه ٥ واما تكفير الذنوب
فقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ٥
واما العافية من الاسقام فقوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اشكم بدرد ٥ قم فصل فان في
الصلاة شفا ٥ واما عرس الموحدين فان العرس يجتمع به الوان الطعام كذلك الصلاة

يجتمع فيها الوان العبادات والطاعات فاذا صلى العبد ركعتين يقول الرب تعالى عبدي مع
ضعفك وقلة حيلك اتيت بالوان العبادات والطاعات قياما في العبد ركعتين يقول الرب
تعالى وركوعا وسجودا وقراة وثناء وتهليلا وتمجيدا وسلاما فانا مع جلالتي وعظمتي وقوتي
لا يجمل مني ان امنعك جنة فيها الوان النعيم اوجبت لك الجنة بحورها ونعيمها كرامة لما عبدتني
بالوان العبادة ٥ واكرمك برؤيتي بما عرفتني بالوحدانية قال الفقير الى رحمة الله تعالى
المصنف رحمه الله تعالى فاذا كانت للصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يواظب
عليها ولا يترك منها شيئا قال صلى الله عليه وسلم من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وأبي بن خلف رواه احمد ويؤديها في اوقاتها ولا يفوتها عن اوقاتها مع تمام ركوعها
وسجودها بالتعديل والطمانينة وحسن قراتها عطف على تمام اي ومع حسن قراتها بالتجويد
والترتيل واخراجها من مخارجها وتسبيحاتها عطف على ركوعها اي ومع تسبيحاتها وتكبيراتها
وقنوتها وتشهدها ويأتي عطف على يؤديها بجميع شرايطها من الفرايض بيان للشرايط والواجبات
عطف على جميع اي ويأتي بالواجبات ولا يصح عطفه على الفرايض لانه يصير من الشرايط وليس
منها والسنن والآداب ويجتنب منهياتها المفسدة للصلاة ومكروهاتها قال النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف نقص في الكيل فقد علمتم ما قال الله
في المطففين قال الله تعالى ويل للمطففين اي شدة عذاب في الاخرة ٥ او واد في جهنم يسيل
فيه صديد اهل النار وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي ولا يتم
ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام على غير دين الاسلام وعن
ابي عبد الله الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه
وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حالته هذه
مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى باسناد حسن
وابن خزيمة في صحيحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باسوء الناس سرقة
قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد ٥ وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيمة الى عبد لا يقيم صلبه
في ركوعه وسجوده وقال اما يخاف من يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه
حمار ٥ وقال الالتفات في الصلاة هلكة ٥ وقال لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها
قلبه مع بدنه ٥ وروى ان الله تعالى قال انما يسكن بيتي واتقبل الصلاة ممن تواضع
لعظمتي وقطع نهاره بذكري وكف نفسه عن الشهوات من اجلي يطعم الجايع ويؤوي الغريب

وبرحم الجايع المصاب وذلك الذي يضئ نوره في السما كالشمس اذا دعاني لبيته وان سالني
اعطيته • قلت ولفظه انما يقتضي الحصر اي لا تقبل الصلاة الا من هذا الموصوف ولا تقبل
من غيره • وقال صلى الله عليه وسلم كم من قايم حظه من صلاته النصب والتعب • قال الغزالي
وما اراد الا الغافل • وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له منها
سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها • واعلم ان قول الفقها
في الصلاة التي لا يحضر فيها القلب ولا يتم فيها السنن انها صحيحة كقول الطبيب في وصيفة
مقطوعة الاطراف اهديت لسلطان انها حية فان كان ذلك كافيا بالتقرب باهدايها الى
الملك فالصلاة الناقصة صالحة للتقرب بها الى الله تعالى فان اوشك ان ترد على المهدي
ويزجر فلا يبعد مثل ذلك في الصلاة كما تقدم في الحديث من انها تلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجهه • فينبغي للمصلي ان يجمع قلبه ويصرف شواغله • وعلاجه
ان يغض بصره او يصلي في بيت مظلم ولا يترك بين يديه ما يشغل قلبه وان لا يكون اماما
واصل عدم الحضور تفرق القلب من حب الدنيا الذي هو اساس كل نقصان ومنبع كل فساد
وخذلان • فليعلم الانسان انه في صلاته يناجي ربه والمناجي مع الغفلة والاعراض حقيق
بان يودب • وليتذكر خطر المقام بين يدي الله تعالى في الاخرة وموقف الحاجات •
ثم وسرعة انتقاله عن الاحباب • ووداعه للاهل والاصحاب • وايداعه في ظلم التراب •
فكيف يغفل عن اخرته • من هذه عاقبة عيشته • قال بعضهم ان العبد ليسجد السجدة
عند بابه يتقرب بها الى الله تعالى • ولو قسمت ذنوبه في سجوده على اهل مدينته لهلكوا
قيل وكيف ذلك قال يكون ساجدا عند الله تعالى وقلبه مصغ الى الهوى ومشاهد الى باطل
قد استولى عليه فنسال الله تعالى ان يوفقنا ويختم لنا بالخير • ومن لم تنهه صلاته
عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا كذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم •
وعن محمد بن نعيم قال بلغني انه لما نزلت الصلوات الخمس صاح ابليس لعنه الله حتى
اجتمع اليه جنوده قالوا مالك يا سيدنا قال انه قد نزل اليوم بمحمد صلى الله عليه وسلم
وامته الصلوات الخمس مالو فعلوا من الصلوة كانت صلاتهم كفارة لما بينهم • قالوا
فما حيلتنا قال اشغلوهم عن مواقيتها وشهوا اليهم الحديث الباطل وزينوا لهم اشغال
الدنيا حتى يعموا عن مواقيتها فان هذه الرحمة تنزل عليهم في ميقات الصلاة فاذا اخروها
لم يصيبوا تلك الرحمة قالوا فان لم نستطع ذلك قال فليقم اربعة منكم على واحد منهم
في الصلاة • احدكم من فوقه والاخر عن يمينه والثالث عن شماله والرابع من تحته
اجتهدوا • فالذي من فوقه يقول انظر الى فوق فان لم يطعه ذهب الى الذي عن
يمينه ويقول له لم يطعني فاجتهد انت فيقول الذي على يمينك انظر الى يمينك فان لم

يطعه ذهب هذان الى الذي عن يساره فيقولان له لم يطعنا فاجتهد انت فان لم يطعه
ذهبوا الى الذي تحته فيقولون له اجتهد انت لم يطعنا • قال واخبثهم الذي هو من تحت
قدميه يقول عجل عجل فان لم يطعهم فاتم صلاته كتب له من هذه الصلاة اجر اربعماية
شهيد ومجاهد • ويصعد اولئك الاربعة الشياطين فيلقونهم في البحر فلا يكون لهم
على ابن ادم سبيل الى يوم القيمة وان هو اطاع واحدا منهم لم يكن له من صلاته الا العنا
وردت على وجهه كالخرقة النجسة • وكان شداد ابن حكيم الحاكم لا يقبل شهادة من يصلي
بغير ردا ويقول انه لو قصد باب ملوك الدنيا لبس احسن ثيابه وارتدى واذا صلى
فهو يذهب الى باب الله تعالى ملك الدنيا والاخرة أفلا ينبغي له ان يتزين
باحسن ثيابه ويتردى فلما تركه استخف بامر الصلاة فهو فاسق لا تقبل شهادته •
وحكي انه وقعت الاكلة في يد عمر بن ذر وكان جليلا في الزهد والعبادة فقالت له مطلب
الاطبا لا بد لك من قطع هذه اليد قال اقطعوها قالوا لا نقدر الا ان نشدك بالحبال
قال لا تشدوني بالحبال لكني اذا اشرعت في الصلاة فاقطعوها حينيذ فاني لا اشعر
به من مخافة الله تعالى واجلاله في قلبي فلما دخل في الصلاة قطعت يده فلم يشعر
بذلك واذا اراد الشروع في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه وتقدم الكلام
على التوبة وتفاصيلها ويطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين هو الغش • وقد غل
صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش كذا في الصحاح • فعلى هذا يكون عطف الغش على
الغل عطف تفسير • والغش هو ضد النصيحة • قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا • قيل هو محمول على المستحيل بغير تاويل فيكفر ويخرج من الملة • وقيل معناه ليس على
سيرتنا الكاملة وهدينا والحقد واصل الحقد ان الغضب اذا لزم كظمه وعجز عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا • ومعنى الحقد ان يلزم قلبه استثقاله
والبغضة له والنفار منه وان يداوم ذلك ويبقى • وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن
ليس بحقود • فالحقد ثمرة الغضب • والحقد يثمر ثمانية امور • الاول الحسد وهو ان
يحملك الحقد على ان تتمنى زوال النعمة عنه فتغتم بنعمته ان اصابها وتسر بمصيبته ان
نزلت به • وهذا من افعال المنافقين اعني الحسد والثاني تزيد على اضمار الحسد في
الباطن فتشمت بما يصيبه من البلا • الثالث ان تهجره وتصادمه وتنقطع عنه
وان طلبك واقبل عليك • الرابع وهو دونه ان تعرض عنه استصغارا له • والخامس
ان تتكلم فيه بما لا يحل من كذب وافشاء سر وهتك ستره وغيره • السادس ان تحاكيه
استهزاء به وسخرية منه • السابع ايذاوه بالضرب وما لم يولم بدنه • الثامن ان
يمنعه حقه من صلة الرحم وقضاء دين ورد مظلمة وكل ذلك حرام • واقل درجات الحقد

ان يحترز من الآفات الثمانية المذكورة ولا يخرج بسبب الحقد الى ما يعصي الله به ولكن
يستثقله بالباطن ○ وهو مما ينقص درجتك في الدين ويحول بينك وبين فضل عظيم
وثواب جسيم ○ ولما حلف ابو بكر رضي الله عنه ان لا ينفق على مسطح وكان قريبه لانه تكلم
في واقعة الافك نزل قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يوتوا اولي القربى
الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم فقال ابو بكر رضي الله عنه بلى نحب ذلك وعاد الى الانفاق
عليه ○ فالاولى ان يبقى على ما كان فان امكنه ان يزيد في الاحسان مجاهدة للنفس وارغاما
للشيطان فذلك هو مقام الصديقين وهي من فضايل اعمال المقربين ○ فللحقود ثلاثة احوال
عند القدرة احدها ان يستوفي حقه الذي يستحقه من غير زيادة ونقصان وهو العدل
والثانية ان يحسن اليه بالعفو والصلة وذلك هو الفضل ○ والثالثة ان يظلمه بما لا
يستحقه وذلك هو الجور وهو اختيار الارذال والثاني هو اختيار الصديقين والاول هو
منتهى درجة الصالحين ○ **والحسد** اعلم ان الحسد ايضا من نتايج الحقد والحقد من نتايج الغضب
فهو فرع الفرع والغضب اصل اصله ○ ثم للحسد من الفروع ما لا يكاد يحصى ○ وقد ورد
في ذم الحسد اخبار كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب ○ وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد واسبابه وثمراته لا تحاسدوا
ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا ○ وقال صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر ○ وقال صلى الله عليه وسلم انه سيصيب
امتي داء الامم قالوا وما داء الامم قالوا الاشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباعد والتحاسد
حتى يكون البغي ثم يكون الهرج ○ وقال صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك
فيعافيه الله ويبتليك ○ وقال زكريا عليه السلام قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي
متسخط لقضايي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي ○ وقال صلى الله عليه وسلم
استعينوا على قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود ○ وقال صلى الله عليه وسلم
ان لنعم الله اعداء قيل ومن اوليك قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله ○ وقال صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله
من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة ○
واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد ○ يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسد
بعضهم بعضا ○ **فينبغي** للعالم ان يتعلم العلم ليطلب به الاخرة فاذا كان العالم يطلب
بعلمه الاخرة فاذا كان العالم يطلب بعلمه الاخرة فانه لا يحسد احدا فاذا تعلم لطلب الدنيا
فانه يحسد ○ وقال بعض السلف ان اول خطيئة كانت هي الحسد حسد ابليس آدم
فحمله الحسد على المعصية ○ وحكي ان عون بن عبد الله دخل على الفضل بن المهلب وكان

يومئذ

يومئذ على واسط فقال اني اريد ان اعظك بشيء فقال وما ذاك قال اياك والكبر فانه
اول ذنب عصي الله به ثم قرا واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم الاية ○ واياك والحرص فانه
اخرج آدم من الجنة ○ اسكنه الله جنة عرضها السموات والارض ياكل منها الا شجرة واحدة
نهاه عنها فمن حرصه اكل منها فاخرجه الله منها ثم قرا قال اهبطا منها الاية ○ وقال واياك
والحسد فانه قتل ابن آدم اخاه حين حسده ثم قرا واتل عليهم نبا ابني آدم بالحق ○
وحد الحسد كراهية النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه ○ وحد الغبطة ان لا تحب
زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وتسمى المنافسة قال صلى الله
عليه وسلم المومن يغبط والمنافق يحسد ○ اما الحسد فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها
فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وافساد ذات البين فلا يضرك كراهيتك
لها ومحبتك لزوالها ○ فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة الفساد
واما الغبطة فليست بحرام بل هي اما واجبة او مندوب اليها او مباحة فان كانت تلك
النعمة نعمة دينية واجبة كالايمان والصلاة والزكاة فهذه المنافسة واجبة وهو
ان يحب ان يكون مثله لانه ان لم يحب ذلك فيكون راضيا بالمعصية وذلك حرام ○ وان
كانت النعمة من الفضايل كانفاق الاموال في المكارم والصدقات فالمنافسة مندوب
اليها ○ وان كانت نعمة يتنعم بها على وجه مباح فالمنافسة فيها مباح ○ قال الفقيه ابو الليث
ليس شيء من الشرار من الحسد يصل الى الحاسد خمس عقوبات قبل ان تصل الى المحسود ○
اولها غم لا ينقطع عنه ○ الثاني مصيبة لا يوجر عليها ○ الثالث مذمة لا يحمد عليها ○
الرابع يسخط عليه الرب ○ الخامس تغلق عنه ابواب الجنان ○ وعن الاحنف بن قيس انه
قال لا راحة لحسود ○ ولا وفاء لملول ولا راي لخاين ○ ولا حيلة لبخيل ○ ولا مروة لكذوب
ولا سودد لسيء الخلق ○ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ثلاثة لا يستجاب دعاوهم
آكل الربا ○ ومكثار الغيبة ○ ومن كان في قلبه غل وحسد للمسلمين ○ **والمكر** وهو الخدع
واصله صرف الغير عما يقصده بحيله **والخيانة** في الامانة وهي من علامات المنافق
كما جاء في الحديث الصحيح اية المنافق ثلاث وذكر منها الخيانة في الامانة ○ وقال صلى الله
عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث رواه الطبراني
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع
والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر رواه البزار
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع ○ واعوذ
بك من الخيانة فانها بيست البطانة رواه ابو داود والنسايي وابن ماجة **ولسانه** بالنصب
عطف على قلبه اي ويطهر لسانه **من الكذب والبهتان والنميمة والغيبة** تقدم الكلام

حد الغبطه
والحسد ○

ثلاثه لا يستجاب
دعاوهم ○

علي هذه المحرمات الاربعة في باب فضل السواك فليراجع ثمه **والخصومة** وتقدم الكلام
عليها في آفات اللسان التي لا تعني الانسان **ويحفظ عينه من النظر الحرام** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح
الاسناد وقال صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله
وعين سهرت في سبيل الله ٠ وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى
رواه الاصبهاني ٠ وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي
ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست
عليك الاخرة رواه احمد والترمذي واستغربه ٠ قوله صلى الله عليه وسلم لعلي انك
ذو قرنيها اي ذو قرني هذه الامة وذلك لانه كان له شجتان في قرني راسه احديهما
من ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود ٠ وقيل معناه انك ذو قرني الجنة
اي ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي
الارض شرقا وغربا فسمي ذو القرنين لذلك على احد الاقوال ٠ وقيل سمي علي بذلك
لقتاله الخوارج والبغاة ٠ وقال صلى الله عليه وسلم كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا
مدرك لا محالة ٠ العينان زناهما النظر ٠ والاذنان زناهما الاستماع ٠ واللسان زناه
الكلام ٠ واليد زناها البطش ٠ والرجل زناها الخطا ٠ والقلب يهوي ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي **واذنه من سماع اللهو**
والطرب اي من سماع الغنا والغنا من غير الة مطربة ممنوع منه شرعا ٠ قال ذو الشعر
والرجز والهزج والقصب وجميع ضروب الشعر تسمى غنا اذا اخذ بلحن اي طريقه ٠
قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يرفع صوته بالغنا الا بعث الله عليه شيطانان
احدهما على هذا المنكب والاخر على هذا المنكب يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت
ويحرم الغنا بالالة المطربة التي هي شعار شاربي الخمر كالعود والمعازف والاوتار
والمزمار والشبابة والضرب بالصفاقتين ٠ وتكره اشعار المولدين المشتملة على
الغزل والبطالة ٠ ولا باس للنسا بضرب الدف في العرس والختان ٠ وكلما حرم فعله
حرم القصد لاستماعه ولا باس بالحدا في السير للسرعة وتنشيط النفوس وترويحها
وعلى هذا مشايخ الصوفية يجتمعون وحدهم في مكان فيقرا احدهم شيا من القران ويحدو
حادلهم بذكر الجنة والنار والشوق الى العزيز الغفار فهذا القدر لمثلهم لا يقابل بانكار
في نشاطهم ٠ ويستدل لذلك بما روي في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

فايدة في تسمية علي رضي الله عنه بذي القرنين كما سمي الاسكندر ٠

ذلك ح

ينقل

ينقل التراب يوم الخندق ويقول والله لولا الله ما اهتدينا ٠ ولا تصدقنا ولا صلينا ٠
الى قوله اذا ارادوا فتنة ابينا ٠ يرفع بها صوته ابينا ابينا ٠ وقال انس جعل المهاجرون
والانصار يحفرون الخندق ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
فيجيبهم صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ٠ فاغفر للانصار والمهاجرة
والهذيان وهو التكلم بما لا يعقل ولا يفيد **ويحفظ يده من ظلم الناس** اي يحفظها من
ان يضرب بها مسلما او يتناول حراما او يوذي احدا او يخون مسلما في امانة او يكتب بها ما
لا يجوز النطق به فالقلم احد اللسانين كما قال فلا تكتب بكفك غير شي ٠ يسرك في
القيمة ان تراه ٠ **وبطنه من اكل الحرام** والشبه **وبدنه من لبس الحرام** وقد تقدم الكلام على ذلك
في باب فضل السواك **ورجله من السعي في غير رضا الله تعالى** اي يحفظها عن المشي الى
المحرمات والى ابواب الظلمة فان المشي اليهم من غير ضرورة معصية فانه تواضع لهم
واكرام وقد نهينا عنه ٠ قال الثوري من تبسم في وجه ظالم او وسع له في مجلسه او نال له
من عطايه شي فقد قطع عرى الاسلام وكان من اعوانهم ٠ وقال صلى الله عليه وسلم ما ازداد
رجل من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ٠ وقال حذيفة اتقوا ابواب الامرا فانها
مواقف الفتن وقيل من شاركهم في عز الدنيا شاركهم في ذل الاخرة ٠ وقال صلى الله
عليه وسلم من اقترب من ابواب السلطان افتتن فان كان ذلك بسبب طلب اموالهم فهو سعي
الى الحرام ٠ وقد قال صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ٠ فهذا الغني
الصالح فما ظنك في الظالم ٠ اللهم الا ان يقرب اليهم لمصلحة غيره فذلك لا باس به ٠ فقد
روي ان نبيا من الانبيا كان ياخذ بركاب الملك يتالفه جاها نعيش فيه مومن **ثم ياتي**
بالصلاة اي بعد ما تاب وطهر قلبه ولسانه وعينيه واذنه وبدنه ورجله من المحرمات
والمعاصي ياتي بالصلاة **مع التعظيم** لله تعالى **والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا**
وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى اي ويعتقد **انها** اي ان هذه الصلاة **اخر صلاة**
يصليها وانه يموت عقيبها ويكون خاتمة عمله **فيوديها باكمل اوصافها واتم اركانها ويصليها**
بالخضوع سكون بدنه والخضوع هو الانقياد والمطاوعة ومنه قوله فلا تخضعن بالقول
والخشوع اي سكون بدنه وصوته وبصره يقال خشع الرجل خشوعا اذا اطامن وخشع
ببصره اذا رمى به الارض وغضه ٠ والخشوع اعم من الخضوع لان الخضوع يكون في البدن
والخشوع يكون في البدن والصوت والبصر قال الله تعالى في صلاتهم خاشعون ٠ وفي
الحديث قال لرجل راه يعبث بلحيته في الصلاة لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه ٠
وقال تعالى في البصر خشعا ابصارهم وقال تعالى في الصوت وخشعت الاصوات للرحمن
اي سكنت ٠ كذا في ضيا الحلوم **والتضرع** التذلل والتخشع قال الله تعالى يتضرعون **وحضور**

بلغ

القلب والحضور نقيض الغيبة قال تعالى حاضري المسجد الحرام ٭ لان الله تعالى امر بالخضوع
في الصلاة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين في الصلوات
حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله
يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شي من اموره من صدقه في العبادة واخلاصه
ونفاقه واشراكه وحقيقته اي ظاهره وباطنه ومجازه اي عبادته بتاويل ويعلم هو
اي المصلي انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه اي يساره قال تعالى اذا ناجيتم الرسول
ويدعوه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاعلم انك ترى ربك كما جا في الحديث
الصحيح قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني الشي الذي
به يكمل اركان الاسلام ويحسنها هو اخلاصها والاخلاص ان تقف في عبادة الله تعالى بحضرة
الله تعالى كانك تراه يعني تحضر قلبك ولا تلتفت بقلبك الى وسوسة شاغلة لك ولا يجري
خاطرك انك تصلي او تصوم ليراك احدا ويقول الناس انك صالح متعبد ولا تنظر بعينك الى
يمينك وشمالك ولا تعبث بيدك ولا تخطو برجليك لان من يرى مولاه يغلب عليه الخوف
بحيث لا يقدر على شي من هذه الاشيا ومن وقف بين يدي سلطان والسلطان ينظر اليه
يتغير وجهه من الخوف ويقل قوى يديه ورجليه من الخوف ولا يقدر ان يدفع الذباب
عن وجهه من الخوف ٭ فاذا كان هذه حال واقف بين يدي مخلوق فكيف حال واقف بين
يدي خالق المخلوقات فان لم تعلم انك تراه فانه يراك يعني لا تقصر في العبودية ولا
تعمل بالريا من رجال انك لا تراه بعينك فان لم تكن تراه فانه يراك ويرى ما في قلبك
من الاخلاص والريا فانه لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما يعلم خاينة الاعين وما تخفي
الصدور وقال صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي ربه ثم يسال الله تعالى حاجته بعد
فراغها فراغ الصلاة من اضافة المصدر الى المفعول من القبول بيان الحاجة اي قبول الصلاة
والتضعيف اي تضعيف الاجور والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها عن الصلاة ٭
ومن كلام الشيخ الامام العالم الرباني احمد بن علوان من بلاد اليمن رحمه الله قال تنبيه
للمصلين على ما يلزمهم قبل ادا الصلوات من المقدمات وبعد ادايها من الموخرات ٭ وفي
نفسها من الاداب والموافقات اعلموا ان القاعدة التي تتد ومنها الحركات وعليها تركب
افعال الصلاة هي هذا الجسد الجامع لهذه الالات والصفات ٭ فاول ما يلزم التايب
من ذنبه المقبل على ربه الداخل في طاعته المحافظ على صلاته ٭ اصلاح الاغذية التي
تقوم بها هذه الالات الجسمية وتوطيدها بالورع والفطام للنفس التي تاكل كما تاكل
الانعام ٭ عن مواضع الشبه والحرام لان العلل المفسدة للفروع انما تسري سارقتها من
الاصول فاذا كان ذلك كذلك فالصلاة فرع من فروع الحركة ٭ والحركة فرع من فروع
القوة

القوة والقوة فرع من فروع الغذا ٭ فاذا طهر الغذا ولد طهارة في القوة فاذا طهرت القوة
ولدت طهارة في الحركة فاذا طهرت الحركة ولدت طهارة في الصلاة فاذا طهرت الصلاة قبلت
وعلى اجنحة الملائكة حملت ٭ وبصلاة الصالحين وصلت ٭ واذا فسد الغذا ولد فسادا في القوة
واذا فسدت القوة ولدت فسادا في الحركة ٭ واذا فسدت الحركة ولدت فسادا في الصلاة
واذا فسدت الصلاة ردت ولم تقبل ٭ ولا على اجنحة الملائكة تحمل ٭ ولا بصلاة الصالحين توصل
والثانية من المقدمات ان يتطهر بالطاهر من الما ٭ وان يسبغ وضو الاعضا ٭ وان يستر
العورة من حلال ٭ وان لا يرفل ولا يختال ٭ وان يجتهد في تطهير المكان ٭ ورعاية الزمان
وان يطهر الاقدام للقيام ٭ من المشي الى المحارم والاثام ٭ وان يطهر الايدي للتكبير قبل
ان يرفعها الى الملك الكبير ٭ من تناول الحرام ٭ وظلم الانام ٭ بالسيوف والاقلام ٭ وان يطهر
اللسان لتلاوة القران ٭ من الكذب والبهتان ٭ والزور والعدوان ٭ وان يطهر الاسماع
لحسن الاستماع ٭ وان يطهر الابصار للخشوع والاعتبار ٭ من النظر الى ما حرم الجبار ٭
وان يطهر الفواد لمقابلة رب العباد ٭ من الغش والفساد ٭ وسو الاعتقاد ٭ فاذا كبر
متوجها الى الكعبة ٭ فليتوجه الى رب الكعبة قلبه ٭ وليتل الفاتحة بالترتيل ٭ ويركع
ويرفع ويسجد بالتمكين والتفصيل ٭ واقل ما يواظب عليه من التسبيحات ثلاث ثلاث
في الركعات والسجدات ٭ ثم يعتقد حقا يقينا ان الله يسمع لقراته ٭ وينظر الى حركاته
ويطلع الى خطراته ٭ وانه في محل الخطاب ٭ وان الله عز وجل في محل الجواب ٭ خبير بالخطا
والصواب ٭ جهر او خافت ٭ نطق او صمت ٭ فاذا تحقق معاني القربة ٭ فليكن مدافعا
لانوار الهيبة ٭ شاهد الحضور لا الغيبة ٭ وليكن للخواطر دافعا ٭ وللوسواس مانعا ٭
الى ان يسلم سالما ٭ ويخرج من صلاته غانما ٭ وليكن خروجه الى صفة الوجد ٭ وحفظ
العهد ٭ ورعاية الود ٭ ومجانبة الضد ٭ ليتوفر له ربح المعاملة ٭ ويبقى عليه اثار
المقابلة ٭ ولا يميت الاوقات التي بين الصلوات ٭ بمجالسة الاموات ٭ بل يصل الصلاة
بالصلاة ٭ ويمد الحياة بالحياة ٭ اما بالفكر او بمجالسة اهل الذكر ٭ فيا طاهر صلاة عمرت
بهذه الصفات ٭ واديت بهذه الالات ٭ ما اغفرها للذنوب ٭ وما استرها للعيوب
وما اكشفها للكروب ٭ وما ادفعها للمخطوب ٭ وما انجحها للمطلوب ٭ وما اجبها الى
المحبوب ٭ قال في العوارف واعلم ان من الناس من اذا قال الله اكبر غاب في مطالعة
العظمة والكبريا ٭ وامتلا باطنه نورا ٭ وصار الكون باسره ٭ في فضا شرح صدره ٭
كخردلة بارض فلاة ٭ وقال الشيخ عبد الله اليافعي في روض الرياحين عن بعضهم
قال صليت خلف ذي النون رحمه الله صلاة العصر فقال الله ثم بهت وبقي كانه جسد
ليس فيه روح من جلالة الله تعالى ٭ ثم قال اكبر فظننت ان قلبي قد انخلع من هيبته

تكبيره. وينبغي ان يكون المصلي بين الخوف من الرد وعدم القبول والرجا في القبول كما روي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يتوضا تغير لونه فسيل عن ذلك فقال
اريد القيام بين يدي الملك العلام وكان الحسن بن علي اذا اتى باب المسجد رفع راسه فقال
الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت
المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ٥ ثم يدخل المسجد
وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرايصه جمع فريصة
وهي لحمة في الابط في وسط الجنب ترعد اذا فزعت الدابة ٥ يقال جاء ترعد فرايصه ويتغير لونه
فسيل عن ذلك فقال وقت ادا الامانة وهي كل ما افترض على العباد كصلاة وزكاة وصيام
واداء دين واوكدها الودايع وكذا الودايع كتم الاسرار التي عرضها الله تعالى على السموات والارض
والجبال عرض تخيير تقلن وما فيها فقيل ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن فابين
فامتنعن ان تحملنها واشفقن منها خشين من حملها خوفا على ان لا يودينها وحملها الانسان
مع ضعفه والمراد به آدم ٥ روي انه قال احمل الامانة بقوتي ام بالحق فقيل من تحملها
تحملها بنا فان ما هو منا لا تحمل لترابنا فحملها ٥ وقيل المراد جميع الناس وقيل الكافر فلا ادري
احسن اذا ما حملت ام لا احسن ذلك وذكر ان رابعة العدوية العابدة الزاهدة المشهورة
توفيت بالبصرة سنة ثمانين ومايه ولها ثمانون سنة ٥ كانت في الصلاة فسجدت
على البواري فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة
وذكر ان حاتما الزاهد رحمه الله تعالى البلخي تلميذ شقيق البلخي من اكابر مشايخ خراسان
ويقال له انه حاتم الاصم ولم يكن اصم وانما تصامم مرة فسمي بذلك ٥ قيل جاءت امراة
الى حاتم فسالته عن مسيلة فخرج منها صوت ريح تلك الساعة فكانها خجلت واستحيت
فقال لها حاتم ارفعي صوتك يرى من نفسه انه اصم فسرت المراة بذلك وقالت انه لم يسمع
الصوت فغلب عليه اسم الاصم ٥ دخل على عصام بن يوسف امام بلخ وذكر القصة
بتمامها الزند وسي صاحب الروضة وانه دخل عليه عصام بن يوسف فانه قال في الروضة
يحكى ان حاتما الاصم لما جلس للعامة اي للوعظ اجتمع عنده خلق كثير رجال ونسا فبلغ
خبره الى فقها بلخ فحسدوه وجاوا الى عصام بن يوسف وقالوا ان حاتما رجلا جاهل
لا يحسن شيئا من العلم والتوحيد والوضوء والصلاة وانه يضل الناس بجهله قال
فركب عصام مع امير بلخ بجند عظيم وخرجوا الى موضع مجلسه فراوا فيه خلقا كثيرا
لا يحصى عددهم فتعجبوا من ذلك فتقرب اليه عصام وقال يا حاتم تعلم الناس العلم
قال لا ولكني اعظهم واذكرهم الموت ٥ قال يا حاتم هل تعرف الله تعالى قال نعم قال
وكيف تعرفه قال كما وصف نفسه فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد

ولم يكن له

ولم يكن له كفوا احد ٥ قال يا حاتم فما حق الله على العباد قال الايمان
به وامره قال يا حاتم من العالم قال العالم الذي لا يخاف من المخلوقين ولا يستند الى
شي من الدنيا قال يا حاتم من العابد قال الذي يستعمل الصدق في امره ٥ قال يا حاتم
من الزاهد قال الذي يعمل عمل الاخرة لاجل الله تعالى فقال له عصام بن يوسف يا حاتم
هل تحسن ان تصلي قال نعم احسنه تلمذت شقيقا البلخي ثلاثين سنة حتى تعلمت
الوضوء والصلاة قال يا حاتم كيف تتوضا وتصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت
الوضوء وانوضا وضوئين وضوءا ظاهرا ووضوءا باطنا ٥ قال عصام يا حاتم عرفت وضوء
الظاهر فما وضوء الباطن قال حاتم انما يتم الوضوء الظاهر بالوضوء الباطن ٥ ووضوء
الظاهر استعمال السنة ٥ ووضوء الباطن ان تغسل قلبك بالتوبة والاستغفار من
الذنوب وتطهر قلبك من الغش والخيانة والعداوة وتغسل اعضاءك بالماء الطاهر فهذا
هو الوضوء ان جميعا ثم اذا فرغت من الوضوء استوى قايما في الموضع الذي اصلي فيه حتى
يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة بين حاجبي والمقام اي مقام ابرهيم عليه السلام
بحيال صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط وارى الجنة
عن يميني والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن انها آخر صلاتي ٥ ثم اكبر تكبيرا
باحسان اي بالعظمة واقرا قراءة بتفكر وترتيل قال يا حاتم كيف تقرا بالترتيل قال اقرا حتى
اذا امررت باية رحمة رجوتها واذا امررت باية عذاب خفت منه واركع ركوعا بالتواضع
قال وما الركوع بالتواضع قال ان تسوي ظهرك مع الراس في الركوع وتبدي ضبعيك وتنظر
الى موضع السجود واسجد سجودا بالتضرع قال وكيف تسجد بالتضرع قال ان تصل ركبتيك
اليمنى الى الارض قبل اليسرى ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الجبهة ثم الانف وتسجد على
سبعة اعضا وتخاف انك لا تعيش الى ان تسجد الثانية وتظن انه ليس على وجه
الارض غيرك والله تعالى عالم بشانك ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجا واسلم على السنة
واسلمها بالاخلاص واقوم من الصلاة بين الرجا والخوف فاذا دخلت دخلت بالرجا واذا
خرجت خرجت مع الخوف اخاف ان الله تعالى قبل هذه الصلاة ام ضربها على وجهي ثم اتعاهد
اقوى على الصبر قال حاتم يا عاصم اشتغل الناس باداء الفرايض وغفلوا عن قبول الفرايض ٥
يا عاصم نصحت اهلي ان لا يكلموني في ثلاثة اوقات ٥ بعد الفراغ من الصلاة فاني اخاف
الله تعالى هل قبلها مني ام ضربها على وجهي ٥ الثاني بعد الطعام فاني اخاف اني شبعت
والثالث عند النوم فاني اظن كاني نايم على الجدي ٥ وامة محمد صلى الله عليه وسلم جياع
فلست اعرف كاني اصبح غدا ام لا اصبح قال عصام يا حاتم كذا صلاتك ومنذ كم تصلي هذه
الصلاة قال كذا صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكى عصام ونزل عن فرسه ووضع يده على ام

راسه وقال يا عصام لك الويل فانك تدعوا الخلق الى الله تعالى وتذكر لهم العلم ولم تصل ركعتين
مثل هذه الصلاة في جميع عمرك وقال عصام ما صليت من صلاتي مثل هذا قط ثم رجع عصام من
عنده ووزن نفسه وتصدق بوزن نفسه دراهم للفقراء ذكر هذه الحكاية بتمامها الزندويسي
في الروضة قال حاتم يا اخي يا عصام اذا دخلت على امير او على سلطان ترتعد اعضاؤك من خوفه
وهيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب وتسعا هذا افعالك واقوالك لكي لا يحصل
منك قول ولا فعل لا يرضى عنك الامير فتستوجب عقابه اي عقاب الامير او عتابه
وهواي الامير مثلك مخلوق ومحتاج الى الله تعالى فهل وقفت يا عصام مثل ما وقفت بين
يدي الامير وهو عبد الواو للحال اي والحال انه عبد مفتقر الى الخالق الرازق والله تعالى
خلق الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم ومقلبهم من حال الى حال من صحة الى
سقم ومن فقر الى غنى ومن سعادة الى شقاوة هذا اخر كلام حاتم الاصم ثم قال المولف رحمه الله
تعالى نسال الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامر والتصديق
بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب والله اعلم فصل في عدد الركعات في الصلوات
المفروضات والواجبات والسنن الموكدات والنوافل المستحبات اعلم ان عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة باربع وتسعين تكبيرة خمس منها زوايد
وسبعة عشر ركوعا واربع وثلثين سجدة ومائة وخمسين تسبيحة وتسعة تشهدات
وخمس تسليمات ركعتا الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلاث للمغرب واربع للعشاء
وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة تنقص ركعتان لمكان الخطبة سؤال ما الحكمة في
وجوب الصلوات الخمس في خمسة اوقات مختلفة الجواب لان الله تعالى يظهر في
كل وقت قدرة جديدة فاظهرت ايها العبد خدمة جديدة يظهر الله تعالى عند صلاة
الفجر ذهاب ظلمة الليل واحداث النهار وعند الزوال يتم ضياء الشمس وتكثر حرارتها
لتنضيج ثمار الصيف في الصيف وثمار الشتاء في الشتاء وعند العصر يقلل ذلك كيلا تفسد
الاشياء وعند الغروب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة يذهب بالشفق
فيظهر عند كل صلاة قدرة جديدة ولو اجتمع الخلائق لم يقدروا على مثل ذلك فاظهرت
ايها العبد في كل وقت خدمة شكرا لما صنع ليبارك لك في كل وقت يهديه وهي هدية الرحمة
والغفران كذا قاله الزندويسي في الروضة قال وقالت الفقهاء هذا ظاهر الشرع والسؤال
على الشرع قال وسالت ابا الفضل البرمعدري فقلت له لم كانت صلاة الفجر ركعتين
والظهر والعصر اربعا والمغرب ثلاثا والعتمة اربعا قال الشرع فقلت زدني فقال قالت
الحكماء لان كل صلاة صلاها نبي من الانبياء في وقتها فادخرها الله تعالى لامة محمد
صلى الله عليه وسلم لينالوا فضل اولئك الانبياء فاما الفجر فانما كانت ركعتين لان اول

من صلاها ابونا آدم عليه السلام لما اخرج من الجنة اظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل
ولم يكن رأى الظلمة قبل ذلك فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما اصبح وانشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله تعالى الاولى شكرا للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لضوء النهار وكانت
منه تطوعا فامرنا الله تعالى بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي كما ذهب عنه ظلمة الليل
وينور علينا نور الطاعات كما نور عليه نور النهار واما صلاة الظهر اربع ركعات فاول من
صلاها ابرهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد ثم نودي قد صدقت الرؤيا وكان النداء عند
الزوال ونظر ابرهيم عليه السلام الى الفداء وكان في اربعة احوال حال الذبح فدفع الله
عنه ذلك بالفداء غم الولد فكشف الله ذلك الغم وحال الفداء الذي فداه الله تعالى عن ولده
بذبح عظيم وحال رضى الله تعالى منه فصلى عند ذلك اربع ركعات كل ركعة شكرا لما
صنع فامرنا الله تعالى بذلك وقال صلوا اربع ركعات الظهر لاوفقكم لذبح ابليس اللعين
كما وفقت للخليل الذبح الولد وانجيكم من الغم كما نجيته وافديكم من النار كما فديته
وارضى عنكم كما رضيت عنه واما صلاة العصر فاول من صلاها يونس عليه السلام حين
انجاه الله من بطن الحوت وكان في اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الماء وظلمة الليل
وظلمة بطن الحوت وكانت نجاته عند العصر فصلى اربعا شكرا لله تعالى تطوعا له
وفرض الله تعالى علينا فقال عبدي صلى العصر اربعا لانجيك من ظلمة الخطايا كما نجيته
من ظلمة بطن الحوت ومن ظلمة القيمة كما نجيته من ظلمة الماء ومن ظلمة جهنم كما نجيته من
ظلمة الليل ومن ظلمة القبر كما نجيته من ظلمة الزلة واما صلاة المغرب فاول من صلاها
عيسى عليه السلام حين اخبره الله تعالى ان قومك يدعوني ثالث ثلاثة فصلى حينئذ
ثلاث ركعات وكان بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفي الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيه عن والدته والثالثة لاثبات الالوهية لله تعالى فاذا كان يوم
القيمة يقول الله تعالى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال الله
تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم فعند ذلك يهون عليه الحساب وينجيه من النار
ويؤمنه من الفزع الاكبر فامرنا الله تعالى بها ليهون علينا الحساب كما هون عليه وينجينا من
النار كما نجاه الله تعالى ويؤمنا من الفزع الاكبر كما فعل به واما العتمة فاول من صلاها
موسى عليه السلام وينجينا من النار كما نجاه الله تعالى حين ضل الطريق عند خروجه من
مدين وكان في غم المرأة وغم اخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فنجاه الله
من ذلك كله وسمع مناديا ينادي اني انا ربك يعني هاديك اجمع بينك وبين اهلك
واظفرك على عدوك فلما سمع ذلك وكان في وقت العشاء الاخرة صلى اربع ركعات لكل
حالة ركعة فامرنا الله تعالى بذلك فقال عبدي صل العتمة اربعا لاهديك كما هديته

واكفيك كما كفيته • واجمع بينك وبين الانبياء والصديقين كما جمعت بينه وبين هارون •
واعطيك الظفر على عدوك ابليس كما اعطيته الظفر على عدوه فرعون فلذلك كانت الصلوة
في اوقات مختلفة بركعات معدودة كذا في روضة الزندويسي وفي حق المسافر احدى
عشرة ركعة ركعتا الفجر وركعتان للظهر وركعتان للعصر وثلاث للمغرب وركعتان للعشا
والوتر ثلاث ركعات يستوي فيه المقيم والمسافر وفاعل يستويان هو المقيم والالف فيه
علامة التثنية على لغة اكلوني البراغيث والسنن المؤكدات اثنتان وعشرون ركعة يستويان
فيها اي في السنن المقيم والمسافر كذلك هذا على لغة اكلوني البراغيث • اعلم ان النوافل
جمع نفل والنفل في اللغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له
الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى • وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال
الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة • وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض
ولا واجب ولا مسنون • وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فالنوافل اعم من السنن لانها
مشتملة عليها • قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرايض
لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير • حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير
تقصير لا يلام على ترك السنن • وفي السراج الوهاج انما كان التطوع مكملا للفرض
لان مصلي الفرض لا يخلو من تقصير وغفلة وغير ذلك • وفي معنى التكميل وجهان احدهما
انه مكمل للمتروكات من الفرايض على ما ورد اول ما يحاسب العبد على الصلاة فان ترك
منها شيا يقول الله تعالى انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرايض
منها وادخل الجنة • والثاني انها مكملة لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة وبترك
سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها وهذا تكميل لبعض الصفة دون العدد للمصلي •
وفي الحواشي التطوعات بعد الفرايض شرعت لجبر النقصان • وقبل الفرايض قطعا
لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف
يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى • ركعتان قبل صلاة الفجر وهما سنة الفجر • بدا
بسنة الفجر لانها اكد من ساير السنن • ولهذا قيل انها قريبة من الواجب ويخشى على
جاحدها الكفر • ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام • ولا يجوز اداؤها
راكبا من غير عذر • ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر ولا حضر • وقال
صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها • وقال هما احب من حمر النعم
وقال صلوهما ولو طردتكم الخيل • وقدم في المبسوط سنة الظهر لانها تبع للظهر والظهر
اول صلاة فرضت وذكر ما هو الاول اولى في التناسب • وقد قيل ان سنة الفجر واجبة
حتى لو انتهى الى الامام وهو في صلاة الفجر وخشي ان تفوته فانه يصليها بعد الصف

ويدخل

ويدخل مع الامام بعد فراغه منهما • وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان تفوته الركعتان من
الفرض ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف بعد الصف
او في الصف ان لم يجد موضعا • واشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف اذا كان يجد
موضعا غيره • والسنة فيها الاداء في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوديها
في البيت وكذا ساير السنن الافضل ان تودى في البيت الا التراويح على ما ياتي بيانها في هذا
الفصل واختلفوا في وقت اداء سنة الفجر المستحب • قال بعضهم وقت طلوع
الفجر • وقال بعضهم تقرب الفريضة وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى
يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة فانه لا يجوز له تركها • ثم اذا فاتت سنة
الفجر على الانفراد لا تقضى عندهما • وقال محمد احب الي ان تقضى اذا ارتفعت الشمس
الى قبل قيام الظهيرة • واما عندهما فلا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض
سوا قضى الفرض بجماعة او وحده الى وقت الزوال • وفي ما بعده اختلف المشايخ
فيه • قيل يقضي الفرض وحده وقيل يقضي السنة معه تبعا • وفي الهداية
اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانها تبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد
الصبح • قال ولا بعد ارتفاعها عندهما • وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت
الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس •
ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضا بالواجب • والحديث ورد في
قضائهما تبعا للفرض • قال في الحواشي قول محمد احب الي ان يقضيهما قريب من الاتفاق
لان قوله احب الي دليل على انه لا لوم عليه في الترك • وهما قالا لا يقضي وان قضى فلا
باس به • واما ساير السنن سواها فلا يقضى بعد خروج الوقت وحدها • واختلفوا
في قضائها تبعا للفرض على ما نبين من بعد ان شا الله تعالى واربع قبل الظهر يعني
بتسليمة واحدة • وهن موكدات • قال في المجرد يقرا في كل ركعة نحوا من عشر ايات •
وكذا في الاربع بعد العشا • وان اداها بتسليمتين لم يكن معتدا به من السنة •
لما روى ابو ايوب الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع
ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السما
فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت افي كلهن قراة قال نعم قلت بتسليمة ام بتسليمتين
قال بتسليمة واحدة • ولان النفل تبع للفرض والفرض اربع فكذا النفل • الا ترى
ان الفجر لما كانت ركعتين كان نفله مثله • واما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيرا
والجمعة اصلها اربع وبسبب الخطبة عادت ركعتين فكان النفل اربعا على اصل
القياس • واما صلاة العيد فتشبه صلاة الجمعة فجعلت ركعتين لانها تقام

بجمع عظيم فبني على الايسر كالتراويح فان للجماعة تاثيرا في التخفيف ● فان ترك سنة
الظهر الاولى خشية فوت الجماعة فالصحيح انه يقضيها بعد الفرض ● ويقضيها
قبل الركعتين عند محمد ● وعند ابي يوسف يقدم الركعتين على الاربع وينوي القضا
عند ابي يوسف ● وفي النوادر قال ابو حنيفة وابو يوسف يبدا بالركعتين ● وقال
محمد بالاربع ● ثم ينوي القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا فيكون شارعا
ابتدا فلا يفتقر الى نية القضاء ● وفي الحقايق يقدم الركعتين عندهما ● وقال محمد يقدم
الاربع وعليه الفتوى وركعتان بعدها اي بعد الظهر وهما موكدتان لما روي عن
علي رضي الله عنه انه سئل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال
اربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها ● وعن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا واربع قبل العصر وهن مستحبات وان شا ركعتين ● وقال صلى الله عليه
وسلم من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه النار ● ولان العصر لما كانت اربعا قدرت النافلة
مثلها كالظهر وركعتان بعد المغرب وهما موكدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد المغرب يطيل فيهما القراءة ● قال في المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى
ركعتي المغرب في المسجد اذا خاف انه اذا رجع الى بيته يشتغل ● وان كان لا يخاف
فالافضل ان يصليهما في بيته ● وفي شرح الامام ان الركعتين بعد الظهر والركعتين
بعد المغرب يوديان في المسجد وما سواهما من السنن يوديها في البيت لان المسجد
انما بني للمكتوبات دون النوافل ● وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك واربع
قبل العشا وهن مستحبات ● قال في النهاية اما التي قبل العشا فهي اربع لا غير لو اتى
بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع او الترك ● وفي الكرخي او اربع قبل العشاء
ان احب واربع بعدها وان شا ركعتين قيل ان هذا التخيير اذا صلى العشا في الوقت
المستحب ● اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب يودي الاربع كلها جبرا لذلك النقص
ولا يتخير وقد روي ابن عمر موقوفا ومرفوعا قال من صلى بعد العشا اربع ركعات كن
كمثلهن من ليلة القدر ● وسنة الجمعة ثماني ركعات اربع قبل الفرضة بتسليمة واربع
بعدها بتسليمة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ● فقال ابو يوسف رحمه الله ست بعدها
اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف ● وفي المنظومة
محمد مع ابي حنيفة ● واختلف المشايخ في اقوى السنن فذكر الحلواني ان اقواها ركعتي الفجر

ثم سنة المغرب

ويستغفر الله تعالى بعد الصلاة سبعين مرة ثم يدعو فيعطيه الله من الثواب ما لا يصفه الواصفون
وفي ليلة عرفة وهي ليلة النحر مائة ركعة ● وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات ● وفي ليلة
عاشورا اثنتا عشرة ركعة ● نسال الله تعالى ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به
عنا ويجعلنا من الساهرين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب
غفار وللعيوب ستار ● قلت رايت ان الحق لهذه الصلوات صلاة ليالي الاسبوع
وايامه معتمدا في ذلك على ما نقله ثلاثة من العلما العاملين والاوليا الصادقين العارفين بالله
الخائفين الخاشعين ● ابو طالب المكي في قوت القلوب ● والشيخ عبد القادر الكيلاني في
الغنية ● واليافعي الامام المحدث التاريخي في لمحات الانوار وهي مشهورة في مراكش
ونواحيها ومواظبون عليها ويعتمدون على اليافعي في هذه المعاني فهولاء الاوليا المذكورون
مع تبحر كل واحد منهم في العلم والمعرفة والخشية والورع والدين المتين لم يقدر على ان
يسطر في كتابه ويدونوا ويشهد على مالك والشافعي او على احاد العلما وينقل من
الاقوال وغيرهما ما لا يعلمه فاحرى واولى عن الصحابة والتابعين واحرى واولى عن سيد
اهل السموات واهل الارضين قلت واجماع قلوب اهل الله تعالى والصالحين العلما
العاملين على تعظيم ما ذكرناهم معلوم ضرورة وما كان كذلك كيف يظن بهم عدم التثبت
والتورع في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يثبتوا الموضوع من
غيره ولا يبحثوا عنه ولا يسالوا عنه وان لم يعلموه هذا الزعم لا يظن بالاصاغر فكيف
بالاكابر ● **واما صلاة ليالي رمضان** وايامه وصلاة ليلة العيدين ويومهما
والصلوة في شوال وصلاة يوم عاشورا فقد نقلها الشيخ الامام العالم نجم الدين عمر
النسفي صاحب المنظومة في كتاب ياقوتة الصلوات ● والشيخ العالم الزاهد شيخ الاسلام
ابو الحسن علي احمد ابن يوسف القرشي الهكاري رحمه الله في كتاب فضايل الاعمال فمن
اراد الوقوف على ذلك وعلى ما ورد فيها من الفضايل فليطالع الكتابين فقد ذكرا من الثواب
ما لا يحيط به الا الله تعالى **صلاة يوم الاحد** اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة
مرة وامن الرسول مرة ● وايضا بعد صلاة الظهر يوم الاحد اربع ركعات في الاولى الفاتحة
وتنزيل السجدة ● وفي الثانية الفاتحة وتبارك الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
اخريين يقرا فيهما الفاتحة وسورة الجمعة ويسال الله حاجته ● **صلاة يوم الاثنين**
ركعتان عند ارتفاع النهار في كل ركعة الفاتحة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة
والمعوذتين مرة مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر
مرات ● وايضا [illegible] الاثنين اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة واية الكرسي
مرة فاذا فرغ من صلاته قرا اثنتي عشرة مرة قل هو الله احد واستغفر اثنتي عشرة مرة ●

صلوة يوم الثلاثا اربع ركعات عند انتصاف النهار • وفي حديث اخر عند
ارتفاع النهار في كل ركعة الفاتحة واية الكرسي وقل هو الله احد ثلاث مرات • ويقول يوم
الثلثا اللهم صل على النبي الامي وعلى اله وبارك وسلم مائة مرة ويقول يوم الثلثا يا حي
يا قيوم الف مرة • صلاة يوم الاربعا اثنتا عشرة ركعة عند ارتفاع النهار في كل
ركعة الفاتحة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات ويقول يوم الاربعا
لا اله الا الله خالصا مخلصا لله تعالى • صلاة يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين
في الاولى الفاتحة مرة واية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله احد
مائة مرة • ويقول يوم الخميس لا اله الا الله خالق كل شي وهو على كل شي قدير مائة مرة
ويقول يوم الخميس يا ذا الجلال والاكرام الف مرة • ويقول يوم الخميس سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة • صلاة
يوم الجمعة يقوم اذا استقلت الشمس وارتفعت قيد رمح او اكثر فيسبغ الوضوء ويصلي
سبحة الضحى ركعتين او اربعا او ثمانيا او اثنتي عشرة ركعة ولكل عدد ثواب عظيم •
ويقرا في يوم الجمعة قل هو الله احد الف مرة • ويقول يوم الجمعة اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك مائة مرة • ويقول يوم الجمعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • ثم يصلي
ركعتين ويسجد بعد السلام ويطلب حاجته • وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل الجامع في يوم الجمعة فصلى اربع ركعات قرا في كل ركعة الفاتحة
وقل هو الله احد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له • صلاة
يوم السبت اربع ركعات الفاتحة وقل يا ايها الكفرون ثلاث مرات فاذا فرغ وسلم قرا اية
الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف اجر سنة وذكر في القوت بقية
الفضائل • ويقول يوم السبت مائة مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين •
ويقول ايضا يوم السبت الف مرة يا رحمن يا رحيم • ذكر صلاة الليالي صلاة
ليلة الاحد عشرون ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله احد خمسين
مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله لنفسه ولوالديه مائة مرة • وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرا من حوله وقوته والتجا الى حول الله وقوته ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان آدم صفوة الله وفطرته وابرهيم خليل الله وموسى
كليم الله وعيسى روح الله ومحمد حبيب الله • صلاة ليلة الاثنين اربع
ركعات في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله
احد عشرين مرة • وفي الثالثة الفاتحة وقل هو الله احد ثلاثين مرة • وفي الرابعة الفاتحة

وقل هو الله احد اربعين مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرا قل هو الله احد خمسا وسبعين مرة •
ويستغفر لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين
مرة ثم يسال الله حاجته • ويصلي ليلة الاثنين ايضا ركعتين في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس خمس عشرة مرة
ويقرا بعد التسليم خمس عشرة مرة اية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة • صلاة
ليلة الثلاثا اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة واذا جا نصر الله خمس مرات
صلاة ليلة الاربعا ركعتان في الاولى الفاتحة مرة وقل اعوذ برب الفلق
عشر مرات وفي الثانية الفاتحة وقل اعوذ برب الناس عشر مرات • صلاة ليلة
الخميس ما بين المغرب والعشا ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة واية الكرسي خمس مرات
وقل هو الله احد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله
خمس عشرة وجعل ثوابه لوالديه • قال القصري فقد ادى حق والديه عليه وان كان عاقا
لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهدا من اجل ادخال السرور عليهما • صلاة
ليلة الجمعة بين المغرب والعشا اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة
وقل هو الله احد عشر مرات ويصلي ليلة الجمعة بعد صلاة العشا الاخرة عشر ركعات
في كل ركعة الفاتحة مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة مرة ثم يوتر وينام على جنبه
الايمن ووجهه الى القبلة فكانما احيا ليلة القدر • صلاة ليلة السبت
بين المغرب والعشا اثنتا عشرة ركعة قلت وقد ذكر الشيخ نجم الدين النسفي في كتاب
ياقوتة الصلوات صلوات الاسبوع وفيها مع ما تقدم بعض تفاوت والله اعلم •

فصل في صفة الصلاة

لما فرغ من ذكر التوابع المتقدمة التي هي مقدمة
الصلاة لكونها شروطا واسبابا شرع في بيان المتبوع وكيفيته وهو الصلاة بصفاتها
وهذا الباب من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة
اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لما ان عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلاة وقيل ان
هذا الباب من باب اضافة الشي الى نفسه لان هذه الصفة المذكورة هي الصلاة نفسها
والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القايم
بذات الموصوف فقول القايل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم القايم به صفته
لا وصفه • وحاصله ان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف
والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة • اعلم انه يشترط لثبوت الشي ستة
اشيا العين وهي ماهية الشي والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشي
ومحل ذلك الشي وسببه فلا يكون الشي ثابتا الا بوجود هذه الاشيا الستة فالعين هنا

تم الجزء الاول من الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي بحمد الله وكرمه

الصلاة والركن القيام والقراة والركوع والسجود والمحل للشي هو الادمي المكلف والشرط
ماتقدم من الطهارة وغيرها والحكم هو جواز الشي وفساده وثوابه والسبب الاوقات
ومعنى صفة الصلاة اي ماهية الصلاة الاصل في وجوب الصلاة اي الدليل على فرضية
الصلاة قوله تعالى اقيموا الصلاة اي ادموا الصلوة بشروطها وقوله تعالى حافظوا اي
داوموا على الصلوات اي المكتوبات بمواقيتها وحدودها والصلاة الوسطى خصت بالذكر
تفضيلا وهي صلاة العصر عند ابي حنيفة بحديث ورد فيها وصلاة الفجر عند مالك والشافعي
لانها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وقيل هي الظهر لانها في وسط النهار وقيل المغرب
وقيل العشا وقيل هي بعض الصلوات لا بعينها وقوموا لله في صلاتكم قانتين خاشعين
خاضعين واصل القنوت الطاعة ثم استعير لطول القيام وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم
في الصلاة الى ان نزل وقوموا لله قانتين فسكتنا وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار
اي اوله واخره والمراد الغداة والعشي وهي الصبح والظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشا
وزلفا طرف جمع زلفة وهي طايفة من الليل والمراد صلاة المغرب والعشا والمعنى اقم الصلوة
في هذه الاوقات وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لزوالها وقيل لغروبها الى غسق
الليل الى ظلمته والمراد صلاة العشابن وقيل العشا الاخيره وقران اي صلاة الفجر وسميت
قرانا لما فيها منه كما سميت ركوعا وسجودا ان قران الفجر كان مشهودا تشهده ملايكة
الليل وملايكة النهار اذا صعد هذا نزل هذا فان جعل دلوك الشمس زوالها دخل
في الاية الصلوات الخمس وان جعل غروبها خرج عنها الظهر والعصر وقوله تعالى فسبح
اي صل بحمد ربك محله الحال اي وانت حامد بان وفقت للتسبيح قبل طلوع الشمس
هي صلاة الفجر وقبل غروبها هي صلاة العصر ومن اناء الليل ساعاته جمع انى كمعى واما
كمعا ومحل من اناء الليل نصب بقوله فسبح والمراد صلاة المغرب والعشا واطراف النهار
عطف على ما قبل وهي صلاة الظهر وسميت طرفا لان وقتها عند زوال الشمس وهو طرف
النصف الاول وطرف النصف الثاني وقيل المراد بقبل غروبها صلاة الظهر والعصر لوقوعهما
في النصف الاخير قبل الغروب وباطراف النهار الفجر لانها اول الطرف الاول والمغرب
لانها اخر الطرف الثاني قالوا جمع اطراف وهما طرفان لامن اللبس لقوله في موضع اخر
طرفي النهار ويجوز انه جمعها نظرا الى اجزائها فكان كل طرف منها جزء وقيل اطراف النهار
وساعاته معنى الاية صل الصلوات الخمس في اوقاتها لعلك ترضى انت يا محمد بما تعطى قالوا
ولن يرضى صلى الله عليه وسلم بتخليد احد من امته في النار وقوله تعالى فسبحان الله اي
سبحوا الله اي صلوا حين تمسون تدخلون في المسا والمراد صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون
هي صلاة الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا هي صلاة العصر وحين تظهرون تدخلون

في الظهيرة

في الظهيرة وهي صلاة الظهر وقوله تعالى وسبح صل بحمد ربك قبل طلوع الشمس هي
صلاة الفجر وقبل الغروب هما الظهر والعصر ومن الليل فسبحه هما العشاان وادبار السجود
وهي بكسر الهمزة مصدر ادبر اي وقت انقضا السجود وبفتحها جمع دبر اي وقت ادبارها
والمراد [illegible] وقيل ركعتا المغرب وقيل النوافل المسنونات وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قل سبحان الله وبحمده حين تقوم من منامك وقيل من مجلسك قال صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك الا كان كفارة ما بينهما ومن الليل ايضا فسبحه قيل صل العشا
وادبار عقيب غروب النجوم سبح ايضا اي صل الفجر اراد بهذه الايات الصلوات الخمس
كما بينا وقوله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من ادلة الكتاب شرع في ادلة السنة بني الاسلام
على خمس يعني جعلت هذه الاركان الخمس اصولا للاسلام وماعدا هذه الخمسة من احكام
الشريعة فروع لها ومثال الاسلام كقصر وهذه الاركان الخمسة كالاسطوان لذلك القصر
وما بقي من احكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار الذي حواليه وكتزيينه بانواع
النقوش فمن حفظ هذه الاركان الخمسة وحفظ ساير احكام الشريعة يكون قصر اسلامه
تاما كاملا مزينا ومن حفظ هذه الاركان الخمسة ولم يحفظ ساير احكام الشريعة يكون
قصر اسلامه بغير جدار سطحه وبغير جدار حواليه شهادة ان لا اله الا الله يجوز بجر
شهادة وبجر الكلمات التي بعدها على انها بدل من قوله خمس ويجوز رفعها على انه خبر مبتدا
محذوف اي هي شهادة واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من غير واحد من الصحابة وقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه
اصحاب السنن قوله صلوا خمسكم اي خمس صلوات المفروضة عليكم وصوموا شهركم اي
شهر رمضان ذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامرا فاذا فعلتم هذه الاشيا
تدخلوا جنة ربكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر
رواه الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به يعني بقوله كفر لا يراها اي لا يعتقد الصلاة
واجبا اي فرضا واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل القبلة على الطهارة من الاحداث
والانجاس وقد تقدم بيان ذلك واما استقبال القبلة فقد تقدم طرف منه في بيان شرايط
الصلاة ونذكر هنا بعض مسايله اعلم ان القبلة كانت في اول الاسلام الى بيت المقدس
وقد استقبلها النبي صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة قبل الهجرة وكان يحب التوجه الى الكعبة
لانها كانت قبلة ابايه ابرهيم واسمعيل واسحق وكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا

ليستقبل الكعبة وبيت المقدس فلما تحول الى المدينة تعذر عليه ذلك لان من استقبل القبلة
بيت المقدس استدبر الكعبة فاقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالمدينة الى بيت
المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وسال الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة
فنزل جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان استقبل الكعبة
فقال له جبريل انما انا عبد مثلك ثم عرج جبريل عليه السلام الى السما والنبي صلى الله عليه وسلم
يتبعه بصره ويقلب طرفه نحو السما ينتظر نزول الوحي فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السما الاية والمسجد الحرام هنا هو الكعبة وقوله المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه ثم من كان بمكة
ففرضه اصابة عينها ومن كان غايبا عنها ففرضه جهتها هو الصحيح وقال الجرجاني اصابة عينها
ايضا للنايي فرض وفايدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنايي على قول الجرجاني يشترط
والصحيح انه لا يشترط بل الشرط نية الجهة لا غير ولو نوى محراب مسجده لا يجوز ثم الكعبة
اسم للبقعة دون الحيطان لو وضعت في موضع اخر وصلى اليها لم يجز ولو صلى في جوفها او على
سطحها جاز الى حيث ما توجه لان الذي بين يديه قبلة فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسال عنها اجتهد وصلى والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فان لم يقع
اجتهاده على شي من الجهات الاربع قيل يوخر الصلاة وقيل يصلي كل صلاة الى الجهات الاربع
والمسيلة على ثلثة اوجه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز الا ان يتبين
له الخطا والثاني ان يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الفساد الا ان يتبين له الصواب
وان تبين له الصواب اي علم في الصلاة انه اصاب القبلة استانف ولا يجوز له البنا والثالث
ان يشك ويتحرى وهي مسيلتنا وجوابه ان الصلاة على الجواز ولو تبين له الخطا وهذا اذا كانت
السما متغيمة اجماعا فان كانت مصحية قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وقال
بعضهم انما يجوز اذا كانت متغيمة اما اذا كانت مصحية لا يجوز لانه يجب عليه معرفة
القبلة بالدلايل فاذا فرط لم يكن الجهل عذرا ومن الطريق الى معرفتها لاهل اليمن القطب
وفي الفتاوى رجل صلى بالتحري الى جهة في مفازة والسما مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين
له انه اخطا القبلة قال استاذنا يجوز صلاته وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في
الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما وقولنا وليس بحضرته من يساله
عنها احترز به عما اذا كان بحضرته هنا ان يكون بحيث لو صاح به سمعه ولا يجب عليه طلب من يساله واذا
وجد من يساله واخبره من هو من اهل ذلك الموضع وجب عليه سواله والاخذ بقوله ولو خالف رايه اذا كان المخبر
من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وكذا الاعمى اذا لم يجد وقت الشروع من يساله واخطا
جاز وان وجد من يساله ولم يساله لا يجوز صلاته كذا في الذخيرة وان كان المخبر بالقبلة
ليس من اهل ذلك الموضع وهو لا يعلم القبلة لا يترك تحريه بخبره وفي التجنيس رجل

بالمفازة

بالمفازة اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا المكان ووقع اجتهاده
الى موضع اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما
يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ويجوز التحري في سجدة التلاوة كما يجوز
في الصلاة ولو اجتهد وبحضرته من يساله فاصاب القبلة وجب ان لا يجوز على قولهما
خلافا لابي يوسف وفي الجندي يجوز اذا اصاب القبلة واذا اجتهد وصلى ثم علم انه اخطا
بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف
مقيد بالوسع وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى لان اهل قبا لما سمعوا
بتحول القبلة استداروا كهيتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا تحول
رايه الى جهة اخرى توجه اليها ولو سال قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري
ثم اخبروه بعد فراغه منها فصلاته جايزة وان اخبروه انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة
عليه وان اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز صلاته وان علم انه اصاب
استقبل القبلة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة وفي
التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه
الى القبلة ثم اقتدى به رجل وقد علم حاله الاول لا يجوز صلاة الداخل لانه دخل وقد علم
اجتهاده صح ان الامام كان على الخطا في اول صلاته ولا معتبر بحالة دخوله كذا في النهاية واذا ادى
الجهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز اذا اصاب لان المقصود قد حصل كما في الاواني اذا تحرى وتوضا بغير
ما ادى اليه اجتهاده ثم تبين انه كان مصليا وهما يقولان الجهة التي اداه اجتهاده
اليها هي القبلة في هذه الحالة لانه لا وسع له الا هذا فكان التكليف به لا غير وتركه صار
اعراضا عن القبلة بخلاف الاواني لان ما استعمله يتنزل منزلة الطاهر الا ترى انه يلزمه
الاعادة اذا توضا بما ادى اليه اجتهاده اذا ظهر خطاوه وفي الفتاوى اذا صلى ركعة بالتحري
ثم تحول رايه الى ناحية اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم الصلاة ولا يستانف
ها خلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلى في احدهما ثم تحول تحريه الى ثوب اخر فكل صلاة صلا
في الاول جايزة دون الثاني ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في القبلة ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم باليقين فساده فيجب عليه الاعادة حينئذ فان علم في الصلاة
استقبل القبلة وان علم بعد الفراغ اعاد ولو صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق فبعد
فراغ الامام تحول رايهما الى جهة اخرى فالمسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه عليها
واللاحق تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو صلى الاعمى ركعة واخطا القبلة فجا رجل وسواه
مضى على صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال في الفتاوي وهذا فيما اذا لم يجد احدا يساله

امّا اذا وجد فلم يسأله فصلاته فاسدة **مسـئلة** ذكر في خزانة الاكمل انه يكره ان
يتوجه في صلاته وقبله تنور يوقد او مستوقد اما اذا كان قبله قنديل او سراج لم يكره ولو
ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن
فان صلاته جايزة ولو صلى الوقتية وعنده ان عليه فايتة ثم علم انها لم تكن تجزيه ولو كان
عنده انه محدث او جنب ثم ظهر بخلافه لا تجزيه ويخشى عليه الكفر والفرق ان الصلاة مع
النجاسة او مع فايتة تجوز عند بعض العلما اما مع الحدث والجنابة فلا تجوز عند احد
وعن ابي يوسف رحمه الله انه تجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة كذا في الفتاوي ولو
صلى وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين له انه صلى بعد ما زالت لم تجز صلاته ولم يذكر رواية
ابي يوسف رحمه الله ويحتمل انه تجوز كذا في الفتاوي ايضا واستغفر الله تعالى ويقول حالة
الشروع في الصلاة قبل النية ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور تفرقات الامور ونعوذ
بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما
تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرا وجهت وجهي اي صرفت
وجهي الى الله واعرضت عن غيره ويحتمل ان يكون معناه قصدت بعبادتي الله واخلصتها
لله للذي فطر خلق السموات والارض حنيفا منصوب على الحال والحنيف المايل عن غير ملة الاسلام
وما انا من المشركين ثم يقرا ان صلاتي ونسكي اي عبادتي ومحياي اي حيوتي ومماتي اي موتي
يعني جميع طاعتي في حياتي وما امرت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصا لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك اي بالاخلاص امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين لان ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اول المسلمين من امته لان كل نبي اسلامه متقدم على اسلام امته
ولو قال وانا اول المسلمين تفسد صلاته لانه كذب ومنهم من قال لا تفسد لانه يحمل على انه
اراد به ما في القران لا الاخبار فلا تفسد والاولى ان لا ياتي بقوله وجهت وجهي قبل
التكبير ليصل النية بالتكبير هو الصحيح احتراز عن قول بعض المتاخرين انه يقولها قبل
التكبير منهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة قال في الكرخي اختار المتاخرون
الاتيان به قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله وان شا يقرا وجهت
وجهي الى اخره بعد الثنا قبل التعوذ وهذه رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاصح هو
الاول ثم ينوي الصلاة بقلبه وهو شرط صحة الصلاة ويذكر بلسانه وهو الافضل
كما وصفنا في الفصل الذي قبله ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والمراد بها التحريمة وهي
شرط عندنا وليست بركن حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يودي بها التطوع لكنه يكره

لترك

لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم وصورة بنا النفل على تحريمة الفرض
هو ان تحرم بالفرض فلما فرغ منه ولم يبق الا السلام شرع في النفل قبل التسليم من غير
تحريمة جديدة فهذا جايز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان التحريمة قد وجدت
فلا يشترط وجودها قصدا كما ان من تطهر للفرض جاز ان يودي بها النفل وكذا من لبس
الثوب ليودي به الفرض جاز ان يودي به النفل واما بنا الفرض على تحريمة فرض اخر
لا يجوز اجماعا كما لو كان على رجل فوايت فصلى الظهر ثم قام منه الى العصر من غير تكبيرة
الافتتاح لا يصير شارعا في العصر لان احرام الظهر لا ينتظم العصر وكذا بنا النفل على تحريمة
الفرض لا يجوز لانه بنا قوي على ضعيف فان قيل هل يجوز بنا النفل على النفل وبنا
الفرض على الفرض قيل ذكر الامام ظهير الدين انه لا يجوز بنا الفرض على الفرض وقال الامام
ابو زيد يجوز بنا النفل على النفل ولا يجوز بنا الفرض على الفرض كذا في النهاية والخضوع
والخشوع اي ويكثر الخضوع والخشوع وتقدم تفسيرهما والسكينة والوقار والفرق
بين السكينة والوقار ان السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضا وهو لا يلتفت
يمينا ولا شمالا في الصلاة ولا يعبث بثوبه او بدنه ونحو ذلك متصلا حال اي حال كون التكبير
متصلا بالنية لا تفصل بينها وبين التكبير بعمل ولا غيره ويرفع يديه مع التكبير والرفع سنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقوله مع التكبير اشارة الى اشتراط المقارنة وهو
المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه يرفع اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة
كبر لان الرفع بمنزلة النفي لانه نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى
كالدنيا كانه قال بلسان حاله نبذت ما سوى الله تعالى الدنيا والاخرة وراء ظهري واعرضت
عنهما واقبلت الى عبادة الله تعالى والله اكبر اي هو اعظم من ان يودي حقه بهذا المقدار
ولان في الرفع نفي الكبريا عن غير الله وقوله الله اكبر بمنزلة اثبات الكبريا له وفي النهاية
اختلف المتاخرون في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب التحفة
المقارنة فيرفع يديه مقارنا للتكبيرة ولا يتقدم عليها لانه سنة فان شرع فيها الزيادة الاعلام
لانه اعلام للاصم فيكون تبعا لها كالجهر بها واذا كان الرفع من سنة التكبيرة كان تبعا لها
وانما تتحقق التبعية اذا وجد الرفع مع التكبير فوجب ان يكون الرفع مقارنا لها كتكبيرات
الركوع والسجود والقيام فان هناك من سنة المقارنة وكذا هذا **وحكي** ان ابا يوسف رحمه الله
سال رجلا باي شي تفتتح الصلاة بالفرض ام بالسنة فذهب ظن الرجل الى التكبيرة فقال بالفرض
فقال اخطات فقال بالسنة يعني الرفع قال اخطات انها تفتتح بهما جميعا وهذا يدل على
المقارنة لا يتقدم احدهما على صاحبه وقال شمس الايمة واكثر المشايخ انه يرفع اولا ثم يكبر
فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر وقد بينا وجهه قال في الفتاوي من اداب الصلاة

اخراج الكفين من الكمين عند التكبيرة **مسئلة** لا تصح تكبيرة الاحرام الا في حال القيام
اما اذا احنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ثم اذا رفع
يديه واستقرتا في موضع المحاذاة كبر ويحذف التكبير حذفا ولا يمططه قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن التكبير فقال احذفه واجزمه ولانه اذا طول دخل في حد الاستفهام
والتمطيط هو ان يقول اكبار فيزيد الف بعد البا فاذا قال كذلك لا يجوز ولا يصير شارعا واذا قال
في خلال الصلاة فسدت صلاته لانه اسم الشيطان وقيل انه جمع كبر وهو الطبل وكذا لا يمد
الهمزة لا يقول الله لانه يصير استفهاما فان قال ذلك لا يجزيه ولا يصير شارعا وان قاله
في خلال صلاته فسدت صلاته عند الاكثرين لانه اذا مد الهمزة فذلك خطا في الدين وان
مد في لفظ التكبير فذلك خطا في اللغة وكله غير جائز ۰ وقال ابن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
لا تفسد صلاته ولو كبر متعجبا من شي ولم يرد به التعظيم لا يجزيه ولا يصير شارعا كذا في الفتاوى
وقول الله اكبر ليس معناه اكبر من غيره اذ ليس معه غيره حتى يقال هو اكبر منه وانما معناه اكبر
من ان ينال بالحواس وان يدرك جلاله بالعقل والقياس واكبر من ان يدرك جلاله غيره
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه هذا في حق الرجل واما المراة فسياتي حكمها في
الفصل الذي بعد هذا ان شا الله تعالى فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة وهل يكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما قال السرخسي
لا يكره وفي الذخيرة الصحيح انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقولنا بدل التكبير اشارة الى ان الاصل الله اكبر وغيره بدل منه فان قال الله اجل
او اعظم ساهيا لم يجب عليه سهو الا في افتتاح صلاة العيد فانه اذا قال ذلك ساهيا
وجب عليه السهو كذا في المستصفى هذا اذا قرن اسم الله بهذه الصفة واما اذا قال ابتدا
اجل او اعظم او اكبر ولم يزد عليه لا يصير شارعا بالاجماع لان الاقتصار على الصفة دون الاسم
لم يكمل به التعظيم والثنا واذا ذكر اسم الله تعالى من غير صفة فقال الله او الرحمن او الرب صح
دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا معنى التعظيم وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع الاسم لان
تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة ولو افتتح الصلوة بلا اله الا الله والحمد لله او سبحان الله
او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلاة عندهما سوا كان يحسن التكبير او لا وسوا
كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير
لم يجز الا بارعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير فعلم انه لا تحريم بغيره اما اذا كان لا يحسنه
جاز لانه لا يقدر عليه ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلاة بمطلق ذكر اسم
الله تعالى كذا في النهاية ولو قال الرحيم اكبر صح عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الرحمن

صار شارعا

صار شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسما المشتركة ولو
قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك وكانه قال اللهم بارك لي في هذا ۰
وعن محمد بن فضل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله والاول اصح ولا يجوز بقوله ما شا الله كان ولا بالحي القيوم
ولا بالاستعاذة لانه دعا وليس بثنا مجرد ولو افتتح بقوله اللهم ولم يزد عليه قال بعضهم يصير
شارعا والاصح انه لا يصير شارعا ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله لا يصير شارعا اجماعا
ولو قال سبحانك اللهم يصير شارعا عندهما كذا في الفتاوى وهو مثل قوله سبحان الله وفي منية
المصلي يجوز قوله اللهم او يا الله ولو قال اللهم ارزقني لا يصير شارعا ولو كبر المقتدي قبل
الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه
والاول اصح لانه نوى الاقتدا وسبق الامام ۰ وفي العيون ان الامام اذا مد التكبير وتحرم
من خلفه وفرغ قبله فانه يجوز عند ابي حنيفة لانه اذا قال الله ولم يزد جاز وكذا اذا كان
قوله اكبر قبل فراغ الامام يجوز اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام ۰ وفي منية المصلي اذا افتتح
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا
بالكل فيقع الكل فرضا وهذا يخالف ما في العيون وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
اذا مد الامام التكبير وحذف من خلفه ففرغ منه قبل ان يفرغ الامام قال يعيد ولا يجزيه
ذلك كذا في الكرخي ولو انه كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتدا يصير شارعا وقاطعا لما قبله
والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
واذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم باكثر رايه فان استوى الظنان فانه
يجزيه حملا لامره على الصواب كذا في الفتاوى ولو افتتح بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه
عند ابي حنيفة مع الكراهية وعندهما لا يجزيه الا اذا كان لا يحسن العربية وان قرا بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة وان كان يحسن العربية ومشايخ بلخ اخذوا في هذه المسئلة بقولهما وهو
اختيار ابي الليث وقد روى ابو بكر الرازي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الفتوى الاعتماد
وفي الهداية والخلاف في الاعتداد يعني ان القراة بالفارسية هل يعتد على القراة بالعربية
ام لا فعند ابي حنيفة على قوله الاول يعتد عنها وعلى قولهما لا ولا خلاف في ان القراة بالفارسية
لا تفسد الصلاة قال قوام الدين الاتقاني ولي فيه نظر لان القراة بالفارسية ليست بقراة
القران عندهما وكانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة قال العتابي في شرح الجامع
الصغير هذا اذا قرا بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيا اما اذا قرا
على طريق التفسير تفسد صلاته بالاجماع قال في النهاية والخلاف فيما اذا اجرى على لسانه
من غير قصد اما من تعمد قراة القران بالفارسية يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى والزند

يق

يقتل والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وان لبى بالفارسية او سمى عند الذبح اجزاه
اجماعا وان كان يحسن العربية وكذا لو حلف لا يدعو لفلان فدعى بالفارسية حنث اجماعا وان
اذن بالفارسية لا يجوز لان الاذان للاعلام وهو لا يقع الا بما يتعارف حتى لو وقع فيه العرف
بالفارسية جاز وفي الهداية اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي
يوسف بالفارسية ومعنى ذلك انه مع ابي حنيفة في العربية حتى جوز الافتتاح بكل ثناء
عربي باي لفظ كان بعد ان كان عربيا ومع ابي يوسف بالفارسية فلم يجوز الافتتاح بالفا
لان لغة العرب لها مزية على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انا عربي والقران عربي ولسان
اهل الجنة عربي ويفرج بين اصابعه ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد والذي
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا بهما عن طيهما اي لم يرفع
قابضا الاصابعه الى الكف وقال شيخ الاسلام من الناس من ظن انه اراد بنشر الاصابع
ان يفرج بين الاصابع تفريجا وهو غلط ولكن اراد النشر عن الطي كما يكون في الثوب اي
لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما منصوبتين حتى يكون الاصابع مع الكف مستقبل
القبلة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم
ولا يفرج كل التفريج بل بينهما يتركهما على ما عليه اصابعه بين الضم والتفريج كذا في النهاية
ثم يقبض بيده اليمنى على مفصله اليسرى ويضعهما تحت سرته اعلم ان الكلام في الاعتماد
على اربع مسايل احدها انه هل يعتمد في الصلاة ام لا الثانيه كيف يعتمد الثالثة اين يضع
الرابعة متى يضع اما الاولى فعندنا السنة ان يعتمد وقال مالك رحمه الله يرسل يديه
ارسالا وقال الاوزاعي هو مخير بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امروا به اشفاقا
عليهم لانهم كانوا يطيلون القيام فكان الدم ينزل الى روس اصابعهم اذا ارسلوا فقيل لهم
لو اعتمدتم لا حرج عليكم والمذهب عندنا انه سنة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال انا معاشر الانبيا امرنا بان ناخذ شمايلنا بايماننا في الصلاة وقال علي رضي الله
عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة، واما كيفية
الاعتماد وهي المسيلة الثانية فعند محمد رحمه الله يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى وعند ابي يوسف ياخذ بيمينه رسغه اليسرى قال الفقيه ابو جعفر قول
ابي يوسف احب الي وفي النهاية اما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ
وهو قوله عليه الصلاة والسلام انا معشر الانبيا امرنا ان ناخذ شمايلنا بايماننا في
الصلاة وفي حديث علي وهو قوله ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت
السرة في الصلاة فمحمد اخذ بلفظ الوضع وابو يوسف بلفظ الاخذ قال السرخسي
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى

ويحلق

ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين قلت وظاهر عبارة المصنف
يشير الى قول ابي يوسف واما موضع الوضع وهي المسيلة الثالثة فالافضل عندنا تحت السرة
لما روينا من حديث علي رضي الله عنه واما وقت الوضع وهي المسيلة الرابعة فيضع
حين يشرع في التكبير عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع في القراة بالاعتماد سنة القيام
عندهما حتى لا يرسل يديه حالة الثنا وعند محمد هو سنة القراة حتى يرسل حالة الثنا
عنده فاذا اخذ في القراة اعتمد وقوله هو ظاهر الرواية قال في الهداية الاعتماد سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه
وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وفي صلاة الجنازة ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد وهو اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيعتمد
وقوله هو الصحيح يحترز عن قول ابي حفص الفضلي فانه يقول السنة في صلاة الجنازة
وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال ويحترز ايضا عن قول
الامام ابي علي النسفي والحاكم وابي عبد الله الجرجاني فانهم يقولون السنة في هذه
المواضع كلها الاعتماد وقالوا مذهب الروافض لعنهم الله الارسال من اول الصلاة فنحن
نعتمد مخالفة لهم ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك علم التسبيح لا ينصرف ولا ينصرف
وهو منصوب على المصدر والتسبيح هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق بصفاته والتحميد اثبات
الصفات الحميدة له وقيل سبحانك نصب بمضمر اي اعتقد نزاهتك وقوله وبحمدك اي وبحمدك
نسبحك، وفي المبسوط جاء عن الضحاك في تفسير قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم
انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك اي دام خيرك والبركة
الخير الكثير الدائم قال صاحب الحواشي من بركة اسم الله تعالى انه اذا جاور جلدا مهابا
لا يمس ذلك الجلد الا المطهرون وتعالى جدك اي عظمتك والجد هو العظمة والجلال وفي الحديث
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا غناوه وانما ينفعه العمل بطاعتك ولا اله
غيرك فيه وجهان والبنا على الفتح المشهور واما زيادة وجل ثناوك لم يذكر في المشاهير
فلا ياتي به في الفرايض كذا في الهداية اعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام
في القراة اذ لا ياتي بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وقيل ياتي بالثنا بين سكتات الامام كلمة كلمة ثم يقرا اعوذ بالله اي الجا الى الله
من الشيطان المبعد عن الخير الرجيم المرجوم والكلام في التعوذ في ثلثة مواضع احدها في اصله
فعندنا يتعوذ خلافا لمالك لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ولم يفصل وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلوة كبر وسبح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والثاني في وقته فقال علماونا يتعوذ

بعد الثنا قبل القراة والثالث في لفظ التعوذ فاختيار طايفة من القرا اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واختيار طايفة منهم استعيذ بالله وبكل ذلك قد ورد الماثور وقال شيخ الاسلام
المختار ما قال ابو جعفر الهندواني هو ان يقول استعيذ بالله لانه على موافقة القران وان
ثنا قال اعوذ بالله لانه قريب ولانه نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على
قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانما يتعوذ المنفرد والامام اما المقتدي فلا يتعوذ
عندهما وقال ابو يوسف يتعوذ **واصل الخلاف** ان التعوذ تبع للقراة عندهما لانه
شرع لافتتاح القراة فكان كالشرط لها وشرط الشي يتقدمه كالطهارة تتقدم على الصلاة
وقال ابو يوسف تبع للثنا لانه دعا وكان من جنسه **وفايدة الخلاف** انه لا ياتي به
المقتدي عندهما لانه لا قراة عليه وعند ابي يوسف ياتي به وكذا في صلاة العيد ياتي به
عند ابي يوسف عقيب الثنا قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق اذا قام
الى القضا لا ياتي به عند ابي يوسف لانه قد اتى عقيب الثنا وعندهما ياتي به لانه يقرا الان
واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف وقال صاحب الخلاصة الاصح قول ابي يوسف **مسيلة**
قال في منية المصلي اذا ادرك الامام في القعدة يكبر للاحرام ويقعد وقال بعضهم ياتي بالثنا
ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم اي يقرا بعد التعويذ التسمية قال
في الهداية هكذا نقل في المشاهير وروى انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون القراة ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراة بالحمد لله رب العالمين فتاويله
انه كان يخفيها وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما **ويسرهما** اي التعوذ
والتسمية لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ وعن انس
رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال المطرزي اسر الحديث اخفاه واما يسر بهما
بزيادة اليا فسهو **اماما كان** اي سوا كان اماما **او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة**
والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة نفي لقول الشافعي رحمه
الله انها اية من اول الفاتحة وله في اوايل السور قولان **وانما هي اية من القران في سورة**
النمل بالاتفاق **وذكر ابو بكر الرازي انها اية من القران نزلت للفصل بين السور وهكذا**
روى عن محمد رحمه الله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران ثلثين اية شفعت
لرجل حتى غفر له وهي تبارك واجمعوا على انها ثلثين اية بغير التسمية ومهذا كتبت بخط على

حده

حدة ولا ينادى بها فرض القراة وقال في البدايع ينادى بها فرض القراة حتى قال محمد يكره للجنب
والحايض قراتها على وجه قراة القران قلت يعني كراهة التحريم **ثم يقرا فاتحة الكتاب** سميت
الفاتحة لانها يفتتح بها القراة اي تبتدا **وسورة** وقراة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم
السورة اليها خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة ولمالك رحمه الله فيهما لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وفي حديث اخر لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها لنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والتعيين ينفي التيسير ولان الزيادة
عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنا نوجب به العمل دون الركنية فقلنا بوجوبها واما الركنية
فلا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم حتى لا يكفر جاحده
فتتعين به الفاتحة واجبة حتى يكره له ترك قراتها وكذا يجب ضم السورة اليها بهذا
الخبر لا الفرضية لان ذلك زيادة على النص وهي نسخ فان قيل لم قلتم انه خبر واحد بل
هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قيل انما تجوز به الزيادة
على الكتاب اذا كان المشهور محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لانه مثله مذكور لنفي الجواز
مثل لا صلاة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة
الا بسواك فلما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لا تجوز الزيادة على الكتاب وان قيل الاية
نزلت بمكة ولم تكن الفاتحة نازلة يوميذ وانما نزلت بالمدينة فلم تجب قراتها يوم نزول
هذه الاية فلما نزلت وجبت قراتها قيل الامر بقراة ما تيسر باق بعد نزول الفاتحة فيكون
حكمه فلا يترك بخبر الواحد فان قيل هذه الاية مخصوصة بما دون الاية اي انما تيسر
ينطلق على ما دون الاية فلم قلتم لا تجوز الصلاة عند ابي حنيفة بقراة ما دون الاية قيل
هذه الاية لا تتناول ما دون الاية لان قاري ما دون الاية لا يسمى قاريا عرفا ولهذا
اختلفوا في جواز قراتها للجنب بخلاف الاية فان قيل قوله تعالى فاقروا ما تيسر مطلق
فلم عينتموه في الصلاة قيل الامر للوجوب والقراة ليست بواجبة خارج الصلاة بالاجماع
فتعينت في الصلاة **ويجهر الامام بهما** اي الفاتحة والسورة **في الفجر والركعتين الاوليين**
من المغرب والعشا وفي الجمعة والعيدين عندنا هذا هو الماثور من المتوارث **وفي صلاة**
الاستسقا والكسوف عندهما عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فلا صلاة بجماعة في
الاستسقا ولا جهر عنده في الكسوف ويجهر الامام **في التراويح والوتر في شهر رمضان**
ويخفي الامام القراة في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجما
وفي رواية صما اي ليست فيها قراة مسموعة وقيل لخباب بن الارت بم عرفتم قراة رسول
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وقال ابو قتادة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية والايتين في الظهر احيانا وانما يجهر في الجمعة والعيدين

الله

وان كانت الصلاة بمحل الورود والنقل المستفيض بالجهر فيهما وكان القياس ان نجهر في الصلوات
كلها لان القراءة ركن من اركان الصلاة فيجب اظهارها في الصلاة كلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجهر في الابتداء في الصلاة كلها الا ان الكفار لما سمعوا القراءة منه في الظهر والعصر كانوا
يلغون فيه ويغلطونه فترك الجهر فيهما وذلك لان كفار قريش قالوا لاتباعهم لا تسمعوا
لهذا القرآن الذي يقرؤه عليكم محمد واذا سمعتموه يقرؤه فارفعوا اصواتكم بالاشعار والاراجيز
والعطوا فيه بالبكاء والصفير وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت وصلاة الجمعة
انما فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فبقيت
كذلك وكذلك العيدان واما الاذكار في الصلاة سوى القراءة فكل ذكر واجب وجب للصلاة
فان الجهر يجوز ان يتعلق به مثل تكبيرة الافتتاح وما ليس بواجب فعلى ضربين ما وضع للعلامة
يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهر
به وان كان يختص ببعض الصلوات كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب
العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفا به على ما يجي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى
قال ابو حفص البخاري صليت مع محمد الوتر فلم اسمع احدا جهر بالقنوت واما ما سوى ذلك
فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات لانها اذكار لا يقصد بها الصلاة وفي التطوع
بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد والجهر افضل كذا في المبسوط
قال في الهداية في اعتبار النفل بالفرض انه يكمل له فيكون تبعا والحكم في المتبوع حكم في
التبع فيما يصلح تبعا له كالجندي يصير مقيما في السفر باقامة اميره وقولنا فيما يصلح تبعا
له احترازا عن حكم الجواز والفساد فانه اذا صلى الاربع قبل الظهر ثم شرع في الظهر وافسدها
لا يسري ذلك الفساد الى السنة قبلها وان كانت شرعيتها لتكميل الفرض ايضا لما ان كل واحد
منها تحريمة مبتداة غير مبنية احداهما على الاخرى وقولنا غير مبنية احترازا عن صلاة المقتدي
حيث تفسد بفساد صلاة الامام وان كانت لصلاة كل واحد منهما تحريمة مبتداة وقد
ذكرنا في النوافل بيان كون التطوع مكملا للفرض فليراجع ثمه وانما كان الجهر في تطوع
الليل افضل من المخافتة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في تهجده يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان وفي الفتاوى كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسمع من خارج الحجرة في صلاة الليل وكانت قراءة ابن مسعود تسمع
من خارج الدار وهو يصلي وفي النهاية مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يتهجد
ويخفي القراءة ومر بعمر وهو يجهر بالقراءة وببلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما
اصبحوا سال كل واحد منهم فقال ابو بكر اسمع من اناجيه وقال عمر كنت اوقظ الوسنان
واطرد الشيطان وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر ارفع

من صوتك قليلا وقال لعمر اخفض من صوتك قليلا وقال لبلال اذا ابتدات سورة فاتمها
على نحوها ● ومن فاتته صلاة العشا فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان صلى
وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد
على وجه التخيير ولم يوجد احدهما كذا في الهداية وانما قال هو الصحيح احترازا عن قول
بعضهم انه يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت والاول هو الصحيح لان
الجهر في حق المنفرد انما شرع لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت
نادر فلا يكون معتبرا وانما قال في قضا العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ولم يقل بعد
طلوع الفجر وان كانت فائتة في الوقتين لتبين ان المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة
الاداء لا حالة القضاء وحالة ادا العشا حالة الجهر لانها من صلاة الليل وبعد طلوع الشمس حالة
المخافتة بخلاف ما بعد طلوع الفجر فانه حالة الجهر ولو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضا
ما فاته كان بالخيار ان شا خافت وان شا جهر كالمنفرد في صلاة الجهر **واذا قال الامام ولا
الضالين قال** اي الامام **امين** خفية وكذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
الامام لا يقولها كذا في الذخيرة لان الامام داع والمؤتم مؤمن لانه مستمع وانما يؤمن المستمع
دون الداعي قال في الهداية والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش والضالين
هم النصارى والمغضوب عليهم هم اليهود **ويقولها المؤتم** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا ولان التامين دعاء معناه اللهم استجب او يا امين استجب وهو اسم
من اسماء الله تعالى والسنة في الادعية الاخفا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقيل معنا امين لا تخيب رجانا والدليل على انها دعا قوله تعالى لموسى وهرون قد اجيبت
دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مومنا وليست امين من الفاتحة لكن روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقولها ويامر بها وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عند
فراغي من الفاتحة امين وقال انها كالطابع على الكتاب كذا في تفسير عبد الصمد والمؤتم
من ائتم به اي اقتدى به ويجوز ان يكون اسم الفاعل ويجوز ان يكون اسم المفعول لان التقدير
مختلف وان كان اللفظ متحدا لان تقدير اسم الفاعل موتمم بكسر الميم الاولى وتقدير اسم
المفعول موتمم بفتح الميم الاولى والمراد به هنا هو الثاني وهو الامام لمناسبة الكلام
كذا في شرح قوام الدين الاتقاني فان قال امن بحذف اليا لا تفسد صلاته لانه مذكور
في القران فان قال امين من غير مد ينبغي ان تفسد لانه كلام ولو قال امين بتشديد
الميم والمد تفسد عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد والفتوى على قول ابي يوسف
لانه موجود في القران قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام كذا في الواقعات وقال

بعضهم الفتوى على قولهما واذا سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فى صلاة المخافتة
كالظهر والعصر هل يؤمن قال بعضهم نعم لظاهر قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين
قال بعضهم فقولوا امين ولم يفصل بعضهم لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع وفى صلاة
الجمعة اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين هل يؤمن المقتدي بتامين المقتدي
قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا فى الفتاوى قال فى المبسوط يخفى الامام التعوذ والتشهد
والتسمية وامين ويخفونها اى يخفي الامام والقوم كلهم امين وان كان مقتديا بالامام فالتعوذ
والتسمية والقراة خلف الامام سوا كان الامام فى صلاة الجهر او المخافتة وهذا قولهما
وقال محمد استحسن قراة الفاتحة فى صلاة المخافتة احتياطا ولهما قوله تعالى واذا قرى
القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين هذا خطاب للمقتدين وقال عليه السلام
من كان له امام فقراة الامام له قراة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات
فى حال المخافتة والاستماع فى حالة الجهر وقال عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا واما
قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراة فنقول بموجبه وصلاة المقتدي صلاة بقراة لان قراة
الامام له قراة ولانه اذا ادرك الامام راكعا سقطت عنه القراة فان قيل الاستماع للتدبر
والتفكر وهو انما يحصل فى صلاة الجهر واما فى المخافتة فلا فايدة فى الاستماع قلنا المامور
به شيأن الاستماع والانصات فاذا لم يمكن الاستماع فالانصات ممكن بدونه وفى المحيط
القراة ما سقطت عن المقتدي لاجل الاستماع والانصات وانما سقطت لان قراة الامام جعلت
له قراة متى شاركه الامام فى القيام الذي هو محل قراة الامام ولو قرا الامام اية ترغيب او ترهيب
فلا يدعوا المقتدي ولكن يسمع وينصت وان كان المصلي منفردا ان كان فى التطوع فيحسن
له الدعا لحديث حذيفة قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر
باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ
من النار وان كان فى الفرض يكره له ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
فعل ذلك ولا عن الايمة بعده وكان محدثا وشر الامور محدثاتها ولو كان ماموما فى التطوع
لا يفعل ايضا وفى النهاية اذا قرا الامام اية ترغيب او ترهيب لا يدعوا المقتدي لانه مامور
بالاستماع والانصات وكذا فى الخطبة يلزم الاستماع والانصات لقوله عليه السلام من قال
لصاحبه والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكذا الخطيب
لا يتكلم بشي غير الخطبة لانها ذكر منظوم فالتكلم فى خلالها يبطله كما اذا تكلم المؤذن فى خلال
الاذان وكذا التشميت ورد السلام محل ما لاستماع فلا يا تي بهما الا فى رواية رويت عن ابي
حنيفة انه قال رد السلام فرض واستماع الخطبة لكنا نقول رد السلام انما يكون فرضا اذا
كان السلام مشروعا وفى حالة الخطبة السلام ممنوع منه فلا يكون الجواب فيه فرضا كما فى حالة

الصلاة

الصلاة وكذا لو كان يقرا القران فسلم عليه لا يرد الجواب وكذا اذا سلم على المدرس فى حالة تدريسه
له ان يرد قال فى السراج الوهاج وكذا المجتدي اي الشحات اذا سلم لا يجب الرد عليه لان
مقصوده الطلب دون افشا السلام وفى الهداية اذا قرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما يصلي السامع على النبي صلى الله عليه وسلم فى نفسه وكذا اذا صلى الخطيب
على النبي فى خطبته لفرضية الاستماع وروي عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لصاحبه والامام
يخطب متى تخرج القافلة فقال لصاحبه انصت فلما فرغ من الصلاة قال للذي قال انصت
اما انت فلا صلاة لك واما صاحبك فحمار واختلفوا فى النائي عن المنبر والاحوط لهم السكوت
اقامة لفرض الانصات فان قلت وهل يكره الكتابة كما تكره القراة قلت ذكر فى الفوايد
انه اذا كتب وهو قريب من المنبر قال بعض مشايخنا ان كان يكتب على ظهر القلب يكره
وان كان من الكتاب لا يكره وبعضهم قالوا يكره على كل حال وهو الصحيح لانه يشتغل به
عن فرض الاستماع والانصات وكذا الخطيب لا يرد السلام ولا يشمت العاطس واختار بعض
اصحابنا القراة للمقتدي خلف الامام فى صلاة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول واما
المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام فى جميع ما تقدم فى افتتاح الصلاة من الدعا والثنا والتعوذ
والتسمية والقراة الا انه فى القراة فى صلاة الجهر مخير ان شا جهر واسمع نفسه لانه
امام فى حق نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
الاداء على هيئة الجماعة كذا فى الهداية فقوله امام فى نفسه هذا دليل على انه يجهر وعلى انه يكتفي
بادنى الجهر اذ الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا فى قراته فيحصل لهم احضار القلب وهو
لما كان امام نفسه احتاج الى اسماعها ليكون اقوى فى التفكير واحضار القلب فيجهر ويكتفي
بادناه اذ المقصود يحصل به وفى النهاية انما قال واسمع نفسه لمعنيين احدهما الجواب
سوال مقدر وهو انه لما قال ان شا جهر فاورد عليه ان يقال يجب ان لا يجهر لما ان فايدة
الجهر الاسماع وليس معه احد يسمعه فقال جوابه بهذا اي فايدة الجهر حاصلة ها هنا
ايضا بقدرها وهو اسماعه نفسه فيجهر لذلك والثاني لبيان الحكم وهو ما ذكر فخر الاسلام
فى مبسوطه فقال يجهر لكن لا يجهر كل الجهر لانه ليس معه احد يسمعه بل ياتي بادنى الجهر
فكان معناه على هذا ان شا جهر واسمع نفسه ولا يسمع غيره لما ان تخصيصه فى الرواية يدل
على نفي ما عداه فى الغالب وذلك انما يحصل اذا لم يجهر كل الجهر فان قيل شرعية الجهر جازت
للايمة لحاجتهم الى اسماع غيرهم والمنفرد لا يحتاج الى اسماع غيره فلا يشرع الجهر فى حقه قيل
المنفرد امام فى حق نفسه فيجهر لاسماع نفسه فان قيل اذا اعتبر اماما فى حق نفسه
لماذا جازت المخافتة فى حقه قيل لان القراة له دون غيره فكانت مخافتته كجهره كذا
فى النهاية وقوله اسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة

تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه
ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف بان اداها على وجهها ولم يسمع اذنه ولكن
يقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها ووجهه ان القراة فعل اللسان
دون الصماخ وقال ابو جعفر الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو
الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء واما الصلاة السرية التي لا يجهر فيها فان المنفرد
لا يخير فيها بل يخافت حتى انه اذا زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد اساء وكذا لا يجهر المنفرد
والمقتدي بالتكبيرات وكذا الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كذا في شرح المنار
لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراته ليحصل لهم احضار القلب فيكتفي
في ذلك بتحصيل المقصود منه وفي النهاية اذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه لم يترك واجبا
عليه لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى ذلك في صلاة تؤدى بالشهرة
والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه **فاذا فرغ من القراة كبر وركع**
ولا يرفع يديه وفي كلامه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يركع وفي الجامع الصغير يكبر مع
الانحطاط ففي الاول يكبر في محض القيام وهو قول بعض المشايخ والثاني يقتضي مقارنة
التكبير مع الانحطاط وقال بعضهم ينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستوا في الركوع لان هذا تكبير الانتقال فيؤتى به بعد الانتقال وهو الصحيح
وقول صاحب الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما ذكره
رد القول بعض الناس قالوا انه لا يكبر حال ما يركع وانما يكبر حال ما يرفع راسه من الركوع
قالوا لان التكبير حال الانتقال ما شرع مقصود النفسه وانما شرع للاعلام بدليل سنة
الجهرية وانما يحتاج الى الاعلام حالة رفع الراس من الركوع والسجود لان القوم لا يعاينون
رفع الامام راسه عنهما فيحتاج الى الاعلام بالتكبير فاما في حالة الخفض فانهم يعاينون
خفضه فاستغنى عن الاعلام فاحتج صاحب الهداية عليهم بقوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع واما قولهم انه لا يحتاج الى الاعلام في حالة الخفض
لان القوم يعاينون خفضه قلنا قد يحتاج اليه لانه قد يكون خلفه اعمى فلا يعاين
ذلك كذا في النهاية وفي المضمرات معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وهو عند
ابتدا كل ركن وانتهائه الله اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك فاذا كبر يحذف التكبير ولا يطوله لان المد في اوله
خطا من حيث الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي اخره لحن من حيث اللغة قال في
النهاية فتطويل التكبير لا يخلو اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطا لانه اذا قال الله

اكبر بمد

اكبر بمد الهمزة فهذا يفسد الصلاة وان تعمد يكفر لانه للشك واما اذا مد اخره بان ادخل
الالف بين اللام والها فهذا لا يضره لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر
تفسد الصلاة ايضا لمكان الشك وان مد ما بين البا والرا بان توسط الف بينهما قال بعضهم
تفسد وقال بعضهم لا تفسد وانما قال لحن من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد
حتى قال مشايخنا لو ادخل المد بين البا والرا في لفظ اكبر عند افتتاح الصلاة لا يصير
شارعا في الصلاة بخلاف ما لو فعله المؤذن في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان
كان خطا منه لان امر الاذان اوسع **وحاصله** انه لا يمد في كلمة الله تعالى
ولا في كلمة اكبر ويجزم الراء من اكبر وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابرهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم قوله ولا يرفع يديه يعني اذا خر المصلي راكعا لا يرفع يديه عندنا لا في
حالة الركوع ولا في حالة الرفع منه وسياتي الكلام على رفع اليدين في الركعة الثانية
ان شاء الله تعالى **ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه** لقوله صلى الله عليه وسلم
لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه
الحالة لانه امكن ولا الى الضم الا في حالة السجود لان اليد اقوى في الاعتماد عليها وراد في
عند الضم وليقع رؤس الاصابع مواجهة للقبلة وما سوى ذلك يترك على عادته فلا يتكلف
لا للضم ولا للتفريج لانه لا حاجة اليهما قال في المبسوط وكان ابن مسعود واصحابه يقولون
بالتطبيق وهو ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه وراى سعد بن ابي
وقاص ابنا له يطبق فنهاه فقال رايت عبد الله يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد لنا امرنا
بهذا ثم نهينا عنه **ويبسط ظهره** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا اي يسوي راسه بعجزه فلا
يرفع عجزه على راسه ولا راسه على عجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروي انه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي يجعل
ظهره معتدلا مستويا يقال اقنع الرجل راسه اي رفعه واشخص بصره وروي انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتدل في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه التدبيح ان يرفع
عجيزته ويطاطي راسه ولو ركع المقتدي قبل الامام ان ركع بعد فراغ الامام من القراة
ثم ادركه الامام يجوز وان ركع قبل ان ياخذ الامام في القراة ثم قرا الامام وركع والرجل راكع
لا يجوز وان ركع بعد ما قرا الامام ثلث ايات ثم اتم القراة وادركه راكعا جاز كذا في الفتاوى
وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع ولو انتهى الى الامام وهو راكع فكبر للاحرام

قائماً فرفع الامام راسه قبل ان يركع لا يصير مدركاً لهذه الركعة ولو انه لما انتهى الى الامام كبر
للاحرام منحنياً ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة الاحرام لا تصح الا في حالة
القيام **واعلم** انه اذا ركع الرجل فطاطا راسه قليلاً ان كان الى القيام اقرب منه الى
تمام الركوع لا يجوز وان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه كذا في الكرخي **مسئلة**
اذا كان الرجل احدب تبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجوز به
حدوبته عن الركوع لانه كالقايم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح وقدر الواجب
من الركوع ما يتناول له الاسم بعد ان يبلغ الى حده وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال
ركبتيه والطمانينة في الركوع ليست بفرض عندهما وقال ابو يوسف فرض وكذا في
السجود على هذا الخلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً وذلك ادناه اي
ادنى لفظ الجمع اذا ادنى كمال الجمع او ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح لا ادنى كمال
الجواز والكمال ان يقولها عشراً وفي منية المصلي ادنى تسبيحات الركوع ثلث والاوسط
خمس والاكمل سبع وفي النهاية وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وانما قال ادناه لان الزيادة
على الثلث مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال السنة ولكن الاول اولى لانه اذا لم يرد
بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدونه وهذا
الذكر الا على قول ابي مطيع ولم يرد به ادنى الجواز لان الجواز ثابت بدونه وهذا في
المنفرد اما الامام فلا ينبغي له ان يطول على القوم بل يقولها خمساً ليتمكن المقتدي من ثلث
والتسبيح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب عندنا وعند ابي مطيع لا يجوز صلاته
بدونه وعند الشافعي رحمه الله ياتي بالتسبيح ثلثاً ويزيد عليه اللهم لك ركعت ولك
خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت **وفي السجود** سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **فان قلت** كيف
ينصرف الضمير في قوله وذلك ادناه الى لفظ الجمع وهو غير مذكور قيل ان لم يذكر لفظاً فقد ذكر
دلالة وهو سبق ذكر الثلاث فلما جاز صرف الضمير الى معلوم غير مذكور اصلاً في قوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر يعني القرآن فلان يجوز صرفه الى معلوم ومذكور دلالة اولى فكان
هذا نظير قوله عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ
ونعمت الخصلة ولم يذكر السنة ولا الخصلة لفظاً ولكن ذكرناه دلالة لان التوضي للصلاة
طريقة مسلوكة وخصلة مرضية في الشريعة فكانه ذكرهما ورد الضمير اليهما لان دلالة
التوضي عليهما فكذا هذا فان سبح مرة واحدة روي محمد رحمه الله انه قال يكره ذلك
وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود لم تجز صلاته ذهب في ذلك الى ان الركوع والسجود ركنان مشروعتان كالقيام

فوجب ان يجعلهما ذكر مفروض قياساً على القيام ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلثاً قال ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح وهو
الصحيح وقال الامام ظهير الدين يتم الثلاث لان من الناس من يقول لا يجوز الا بذلك
وهو ابو مطيع والاول اصح لان من الناس من يقول لا يجوز الا بذلك كذا في الفتاوى
وان زاد على ذلك اي على ثلث تسبيحات في الركوع **كان افضل** والزيادة مستحبة بعد
ان يكون وترا هذا اذا كان منفردا **الا اذا كان اماماً فانه لا يزيد على الثلاث** على قول
بعض المشايخ **وقال بعضهم يقول الامام اربعاً حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثاً** وقيل
يقول الامام خمساً ليتمكن المقتدي من ثلث **ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق
النعال هل ينتظره ام لا** قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينتظره وقال اخشى عليه امراً
عظيماً يعني الريا وعن محمد رحمه الله ايضاً انه كره الانتظار رجاء الدعوى التاخير عن الجماعة
وقال بعضهم ينتظره يسيراً مقدار التسبيحة والتسبيحتين ولا ينتظره اكثر من ذلك
وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال بعضهم ان كان الداخل غنياً لم ينتظره
وان كان فقيراً جاز انتظاره **قال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره
وان كان لا يعرفه لا باس به** اي بانتظاره وقيل ان كان عادته حضور المسجد وملازمته
الجماعة جاز انتظاره والا فلا وعند الشافعي رحمه الله لا باس بانتظاره بل يستحب ذلك
عنده ولو دخل وهو في التشهد قبل السلام ففي انتظاره خلاف وما سوى هذين الموضعين
من الصلاة فلا ينتظره اصلاً **ثم يرفع راسه ويستوي قائماً** وهذه القومة ليست
بفرض في ظاهر الرواية وهو قولهما وقال ابو يوسف فرض وبه قال الشافعي رحمه الله
قياساً على الجلسة بين السجدتين ولقوله عليه السلام للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قائماً وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة حتى لا يقيم الرجل فيها صلبه ولهما ان خبر الاحاد
لا يجوز الزيادة به على الكتاب والله تعالى قال اركعوا واسجدوا ولم يذكر القيام من الركوع
وكان زيادة بخبر الواحد واما قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل
فيها صلبه فالمشهور منه لا صلاة لمن لم يقم صلبه وهو لنفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي الجندي القومة بين الركوع والسجود ليست
بفرض في ظاهر الرواية فان تركها جازت صلاته ولكنه يكره اشد الكراهة وعن ابي يوسف
انها فرض **ويقول سمع الله لمن حمده** اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع الامير كلام فلان
اي اجاب وقيل قبل حمد من حمده يقال سمع القاضي البينة اي قبلها والها للكناية لا للوقف
وفي فتاوى الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول
هو لان كل موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا يتبين الاعراب في الحرف الاخير **ويقول المقتدي**

ربنا لك الحمد وهو الاظهر وفي المبسوط اللهم ربنا لك الحمد وهل يقولها الامام عند ابي حنيفة لا وعندهما
نعم يقولها في نفسه بعد ان يقول سمع الله لمن حمده لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه يعني لما قال
سمع الله لمن حمده صار محرضا على التحميد فكان عليه الامتثال فيأتي به مع التسميع كالمنفرد
قلنا المنفرد لما حث عليه ولم يكن معه من يمتثل تعين عليه الامتثال وله قوله عليه الصلاة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة والقسمة تنافي
الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ولم يقتض نفي المشاركة اذ الامام ايضا يقولها
قلنا ظاهر القسمة يقتضي نفي المشاركة الا ان المشاركة هناك بدليل آخر وهو قوله عليه
الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا وليس هنا مثل ذلك ولانه لو كان الامام هنا يقولها
لوقع تحميده بعد تحميد المأموم وكان مخالفة لا موافقة وفي الذخيرة قال الحلواني
كان شيخنا يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما في هذه المسيلة يعني ان الامام يجمع
بينهما وكان يجمع بينهما حين كان اماما والطحاوي يختار قولهما ايضا وهكذا روي عن
جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة والمقتدي لا يأتي بالتسميع
في قول اصحابنا جميعا **واما المنفرد فانه يقولهما** اي يجمع بين التسميع والتحميد وهو
الاصح كذا في الهداية وقال شيخ الاسلام الاصح عند ابي حنيفة رحمه الله ان المنفرد يأتي
بالتسميع لا غير وفي هذه المسيلة روايات عن ابي حنيفة قال الصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير روى عنه ان المنفرد يأتي بالتسميع لا غير وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يأتي بهما كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد ثم قال وعليه الاعتماد وقال قاضي خان
في شرح الجامع الصغير المنفرد يجمع عندهما لا عندهما الامام يجمع فالمنفرد اولى واضطربت الرواية
عن ابي حنيفة روى عنه انه يأتي بالتسميع لا غير وروى الحسن عنه انه يجمع بينهما
وبه اخذ بعض المشايخ وفي ظاهر الرواية وهي رواية ابي يوسف انه يأتي بالتحميد لا غير
وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وكثير من المشايخ انتهى كلام قاضي خان قال في شرح الاقطع
الصحيح انه لا يجمع بينهما لانه علامة في الرفع ولا يجمع فيه بين ركنين وجه الرواية الاخرى
ان قوله سمع الله لمن حمده يقتضي حمد حامد وليس هناك سواه فيأتي به وقيل الاصح
ان المنفرد يأتي بالتحميد لا غير وبه قال الطحاوي وهو الذي اختاره حافظ الدين في الوافي
والكنز **والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه
أساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف هي فريضة حتى انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز
صلاته** فعندهما الاستواء قائما ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع

والسجود وقال ابو يوسف يفترض ذلك بمقدار تسبيحة ولقب المسيلة ان تعديل الاركان
عرابي
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي
الذي اخف الصلاة قم فصل ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق
الركنية بالادنى منهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود لنفسه وانما المقصود به
غيره وهو امكان اداء ركن آخر وفي آخر ما روى من حديث الاعرابي تسميته اياه صلاة حيث
قال وما نقصت منها شيئا فقد نقصت من صلاتك كذا في الهداية واما حديث الاعرابي
فهو شاهد لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعرابي حين فرغ من صلاته ولو كان
ما ترك من الطمانينة ركنا لفسدت صلاته وكان المضي بعد ذلك عبثا وكان لا يتركه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما تركه كان ذلك دلالة على ان صلاته جائزة الا انه ترك الاكمال فامره
بالاعادة زجرا له عن هذه العادة والدليل على ذلك انه قال في آخر الحديث وما نقصت
منها شيئا فقد نقصت من صلاتك فقد وصف صلاته بالنقصان دون الفساد وقال
يقتضي وجود اصل الفعل فوصفهم لا اصله بالفساد خلاف الخبر ثم الطمانينة في الركوع
والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما مقدار تسبيحة هل هي سنة ام واجبة على قول
ابي حنيفة رحمه الله اختلف فيه المشايخ قال الحسن الكرخي واجبة عند ابي حنيفة
حتى لو تركها ساهيا وجب عليه السهو وقال ابو عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر
الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي انها سنة حتى لو تركها ساهيا لا يجب عليه
سجود السهو وهذا الخلاف بين الكرخي والجرجاني انما هو في طمانينة الركوع والسجود
اما الطمانينة في الانتقال وهو القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد **فاذا استوى قائما كبر
وسجد** فيه اشارة الى انه يكبر قائما ثم يسجد وفي الجندري يكبر حالة الانحطاط وقد تقدم
مثله في الركوع ولا يرفع يديه حالة التكبير خلافا للشافعي **فيكون اول ما يصيب
الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه** وقال بعضهم انفه ثم جبهته **واذا اراد
القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه** واذا اردت معرفة ذلك فتقول اذا اراد
ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اراد القيام يرفع اولا ما كان اولا
اقرب الى السماء هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك **ولو كان ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع
الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا** ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في المضمرات
وكذلك في حالة القيام من السجود ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين
ثم اليدين **ويسجد على انفه وجبهته** فان قلت لم قدم ذكر الانف على الجبهة مع ان
وضع الجبهة اقوى لاداء الفرض عنده ووضعها باجماع اصحابنا الثلاثة بخلاف الانف قلت

لانه يوضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود والانف اقرب اليها من الجبهة فلهذا
قدم ذكره على ذكر الجبهة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعهما
في حال سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدى قدميه يجزيه مع الكراهة وان صلى
على الدكان وادلى رجليه عن الدكان عند السجود لا يجوز وكذا على السرير اذا ادلى رجليه
عنه لا يجوز وفي النهاية اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وذكر التمرتاشي
اذا لم يضع القدمين جاز سجوده وفي مبسوط شيخ الاسلام ما يدل على ان ما سوى
وضع الجبهة والانف ليس بفرض ووضعه في السجود وفي الهداية وضع اليدين والركبتين
سنة عندنا وهو احتراز عن قول زفر فانه عنده واجب وفي الكبرى اذا لم يضع المصلي
ركبتيه على الارض في السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضا وهذا اختيار
ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يجوز وفي الخلاصة وعليه الفتوى ولو كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان كان التفاوت مقدار اللبنة
او اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز فاراد اللبنة المنصوبة لا المفروشة وحد اللبنة
ربع ذراع فان اقتصر على احدهما بان سجد على الجبهة وحدها او على الانف وحده جاز عند
ابي حنيفه سواء كان لعذر او لغير عذر انما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما
صلب منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز اجماعا كذا في المصفى فان وضع
جبهته وحدها دون الانف جاز عند اصحابنا جميعا وكذا لو وضع انفه وبالجبهة عذر جاز
عند ابي حنيفه ويكره وعندهما لا يجوز ومنشأ الخلاف ان الجبهة والانف عضو واحد عنده
وعندهما عضوان قال النصر بن يحيى ما زال قول ابي حنيفة مشكلا علي حتى رايت جمجمة ادمي
فرايت الانف والجبهة عضوا واحدا كذا في المستصفى وفي التحفة اذا وضع الجبهة وحدها
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفه بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب
الجمع بينهما في حالة الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك وعندهما اي
عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي حنيفه
انه رجع عن هذه المسيلة عن جواز الاقتصار على الانف لغير عذر وقال مثل قولهما وقال
في مجمع البحرين ويروى عن ابي حنيفة مثل قولهما وعليه الفتوى واما الاقتصار على الجبهة
فيجوز اتفاقا سواء كان لعذر او لغير عذر لهما قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعضا فعد منها الجبهة دون الانف ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض
الوجه والمشهور في الخبر الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين في الوجه
على السوا ولو اكتفى بالجبهة يجوز وكذا لو اكتفى بالانف ولان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا
للفرض اولا ولا يجوز ان لا يكون محلا له لان الفرض ينتقل اليه بالاجماع اذا كان بالجبهة

عذر ولو كان

عذر ولو كان غير محل لما صار محلا له عند العذر كالذقن قال شيخ الاسلام من عجز عن السجود
على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرض السجود الى الايما كما اذا كان العذر
بهما جميعا فانه يصلي بالايما فلو كانت الجبهة متعينة للسجود لا غير دون الانف كان
يجب ان يقال بانه اذا عجز عن وضع الجبهة يسقط وينتقل الحكم الى الايما فلما وجب هناك
وضع الانف تعين كونه محلا للسجود كالجبهة فان قيل كيف يتم الاستدلال لابي
يوسف ومحمد بالحديث الذي استند لا به مع انه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت
سجدته بالاجماع وهذه الاعضا الاربعة من تلك السبعة التي امر بالسجود عليها
فيستقيم حينئذ لابي حنيفة ان يحتج عليهما بجواز ترك الجبهة بهذا الحديث كما جاز
ترك هذه الاعضا الاربعة لان كلا منهما في كونه مامورا به سوا قيل ايراد الحديث
لبيان ان هذه الاعضا هي محال للسجدة لا غيرها لا لبيان ان وضع هذه الاعضا السبعة
كلها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضا المذكورة فيجب ان لا يتادى الفرض بوضع
الانف مجردا كما لو وضع الذقن مجردا الا ان نص الحديث لم يتناول له فلم يكن محلا للسجدة
ولو وضع خده او ذقنه في السجود ولم يضع جبهته ولا انفه لا يجوز في حالة العذر
ولا في غير حالة العذر لان الشرع عين الانف والجبهة للوضع لانهما مما يتاتى مع استقبال
القبلة ووضع الخد لا يتاتى الا بالانحراف عن القبلة فتعينت الجبهة والانف للسجود شرعا
ولان السجود على الذقن لم يعرف تعظيما والصلاة انما شرعت بافعال تعرف تعظيما واما
قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فمعناه يقعون على وجوههم سجدا والمراد بالاذقان
الوجوه كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وقع اكثر
جبهته على الارض يجوز والا فلا وكان ينبغي اذا وضع من الجبهة بمقدار الانف
ان يجوز عند ابي حنيفه كما اذا وضع الانف الا انا نقول في الانف انما يجوز لانه عضو كامل
فصار كالجبهة اما هذا القدر من الجبهة فليس بعضو كامل ولا باكثره فان كان به عذر
لا يمكنه السجود على الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد على الخد
والذقن ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووجهه بين كفيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ولان اخر الركعة معتبر باولها ثم يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند
تكبيرة الاحرام فكذا في اخرها كذا في النهاية ناشرا اصابعه مستقبل القبلة باصابعه
قوله ناشرا اصابعه اي ناشرا لها عن طيها اي لا يقبض اصابعه الى الكف ومن ظن انه
اراد بنشر الاصابع ان يفرج بين الاصابع تفريجا فقد غلط ولكن اراد النشر عن الطي كما يكون
في الثوب حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبل القبلة لما ذكرنا انه لا يندب الى التفريج
الا في حالة الركوع ولا الى الضم الا في حالة السجود لان اليد اقوى في الاعتماد عليها وتزداد

قوته عند الضم وليقع رؤس الاصابع مواجهة الى القبلة **ولا يفترش ذراعيه** حال سجوده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وعن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتدل في السجود ولا يسجد احدنا بانبساط ذراعيه على الارض كالكلب **ويبدي ضبعيه** اي يظهرهما والضبع بالسكون العضد كذا في المغرب وقال بعضهم بالضم ايضا لغتان ففي الصحاح والديوان بالسكون لا غير وهذا اذا لم يؤذ احدا اما اذا كان في الصف او الضيف لا يفعل وهذا ايضا اذا كان رجلا واما حكم المراة فسياتي في الفصل عقيب هذا الفصل ان شاء الله تعالى وليس على المصلي كشف يديه في حالة السجود لانهما عضوان من اعضاء السجود فلم يجب كشفهما كالقدمين **وجافى بطنه عن فخذيه** اي باعد ومنه قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت والبهيمة هي الصغيرة من اولاد الغنم واما حكم المراة فسياتي في الفصل عقيب هذا ان شاء الله تعالى **ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع اصابع رجليه تجاه القبلة وكذلك ايضا اصابع يديه نحو القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد المؤمن سجد معه كل عضو فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع وراى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه ويعتدل في سجوده ويضم فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه **ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وعن عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ولما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم **وذلك ادناه** اي ادنى تسبيحات السجود وادنى كمال الجمع او ادنى كمال السنة والاوسط خمس والاكمل سبع **ولو زاد عليه كان افضل كما ذكر في الركوع** اي يستحب ان يزيد على الثلاث بعد ان يختم على وتر ان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير قال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا ليتمكن المقتدي من ثلث فان نقص عن الثلاث او يتركها اصلا فانه يكره وتجوز صلاته قال ابو مطيع البلخي لا تجوز صلاته لان تسبيحات الركوع والسجود عنده فرض والصحيح الاول قال في الهداية تسبيحات الركوع والسجود

سنة لان

سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص **فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته كور العمامة دورها يقال كور عمامته اذا ادارها على راسه ويقال هذه العمامة عشرة اكوار ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار اي يدير احدهما على الاخر ويدخل كل واحد منهما على الاخر ويزيد من ساعات احدهما في ساعات الاخر وقد تسمى الزيادة كورا كما في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة ثم اذا سجد على كور عمامته قال محمد ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا **ولا يكره** اي السجود على فاضل ثوبه **اذا كان لدفع الاذى** وان لم يكن لدفع الاذى بل **كان تكبرا يكره** بالاجماع ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي حر الارض وبردها كذا في الهداية فان سجد على كمه ليقي وجهه عن التراب جاز ويكره وليقي عمامته عن التراب لا يكره كذا في الوجيز وهنا حكاية لطيفة عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يصلي وقد وضع بين يديه خرقة فسجد عليها يتقي بها الحر فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة رحمه الله من اين انت فقال من خوارزم فقال الله اكبر جاء التكبير من وراء الصف اي من الصف الاخير ومراده العلم حمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجدكم حشيش قال بلى قال اتجوز السجود على الحشيش ولا تجوز على الخرق كذا في الفتاوي وفي الذخيرة اذا صلى على القطن او اللبد المحلوج ان وجد صلابة الارض في سجوده اجزاه والا فلا وان القى الحشيش بعضه على بعض وسجد عليه ان وجد حجم الارض جاز والا فلا وان سجد على الذرة او الجاورس او الدخن او الارز لا يجوز وان كان الارز او الجاورس او الذرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز كذا في منية المصلي وان وضع كفيه على الارض وسجد عليهما جاز كذا في عمدة المفتي وهو الاصح وعند بعضهم لا يجوز وان بسط كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو الصحيح لان الملبوس المتصل بالبدن له حكم البدن وان سجد على ظهر من يصلي في صلاته في حالة الزحام جاز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة ولو سجد على فخذ نفسه لا يجوز على المختار الا اذا كان بعذر وان سجد على ركبتيه لا يجوز لعذر او لغير عذر كذا في الغاية **ثم يرفع راسه مكبرا** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة **حتى يستقيم قاعدا** السنة ان يرفع راسه حتى يستتم جالسا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد لان الطمانينة عندهما ليست بفرض خلافا لابي يوسف وقد بينا ذلك وتكلموا في مقدار هذا الرفع الذي يكون فاصلا بين السجدتين فروى الحسن

عن ابي حنيفة انه اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض اجزاه وقال محمد بن سلمة
اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع راسه اجزاه واما اذا لم يرفع مقدار ما يقع
عند الناظر انه رفع راسه لا يجزيه وفي الهداية الاصح انه اذا كان الى حال السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة
الثانية وفي المحيط انه اذا رفع مقدار ما يسمى رافعا اجزاه وفي النهاية هذا الرفع ليس
بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء السجدة الثانية الا بعد رفع الراس فلزم منه
رفع الراس ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس
بان سجد على وسادة فان نزلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد
الرفع كذا ذكره القدوري في التجريد وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا سوى
التكبير وقال الشافعي رحمه الله يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ثم يكبر
ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في السجدة الاولى وتكلموا في
تكرار السجود فقال اكثر المشايخ هذا توقيف واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد
تعبدنا به وان لم يعقل معناه تحقيقا للامتحان فنفعل كما امرنا ومنهم من قال ان السجدة
الاولى شكر النعمة الايمان والاخرى شكرا لبقاء الايمان وقيل الاولى اشارة الى انه خلق
من الارض والثانية انه يعاد فيها كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال
ايضا ان الركوع مرتان كالسجود لانك اذا رفعت راسك من الركوع ثم انحططت الى
السجود فقد حصل بالانحطاط ركوع ثان ويقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان
فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله في سجدتي السهو هما ترغمان الشيطان ويقال لان الله تعالى قال واسجد واقترب
فالسجدة الاولى لقوله واسجد والثانية لقوله واقترب وان خفف سجوده فلما رفع
راسه سجد سجدة اخرى وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب
جاز سجوده فاذا كان الى الارض اقرب لا يجوز وهذا هو الاصح في مقدار الرفع الذي
يكون فاصلا بين السجدتين وقد بينا ذلك انفا ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما
على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض وبه قال مالك وقال احمد
والشافعي رحمهم الله يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه على الارض ثم يقوم معتمدا
على الارض ثم يقوم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واما حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه سريعا كانه
على الرضف والرضف الحجارة المحماة وما رواه الشافعي رحمه الله محمول على حالة الكبر
بدليل انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه لا تبادروني في الركوع والسجود فاني

قد بدنت

قد بدنت اي كبرت وضعفت ولان هذه قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها يقال
بدن الرجل بالتشديد اذا اسن الرجل وبدنت وبدن بالتخفيف اذا اسمن وضخم وفي
النهاية الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسيلة في موضعين احدهما في اعتماد
اليدين فعندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثاني الجلسة
وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف وما رويناه محمول على حالة القدرة فتوقف
بين الخبرين من هذا الوجه او يتركهما للتعارض ويعمل بالقياس وهو ان هذه
قعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها وانما قلنا انها للاستراحة لانه لا يؤتى بها
للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين لا غير فلما
لم تكن هذه القعدة للفصل كانت للاستراحة ولانه اعتمد بيديه على غيره في صلاته من غير
حاجة ولا عذر فصار كما لو اتكا على حايط او عصى بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه لانا قلنا
على غيره وهي الارض وذكر الحلواني ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الافضلية حتى
لو فعل ما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي رحمه الله ولو فعل ما هو مذهبه لا باس
به عندنا ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى يعني من القيام والقراة والركوع
والسجود الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم الى اخره ويسمى هذا الدعاء دعاء
الاستفتاح لان المصلي يفتتح صلاته به ولا يتعوذ لان ذلك لم يشرع الا مرة واحدة ٥
واعلم انه لا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام الى الركعة
الثانية ولا يرفع يديه في الصلاة الا في التكبيرة الاولى عندنا فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته
على الصحيح وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد صلاته وقال الشافعي
رحمه الله يرفع يديه ثم يركع ويرفع يديه ايضا اذا رفع راسه من الركوع لنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن ثلث منها في الصلاة عندنا الافتتاح والقنوت
وفي تكبيرات العيدين واربعة في الحج عند استلام الحجر اذا عجز عن الاستلام لاجل الزحام
كذا في السراج الوهاج وعلى الصفا والمروة وبعرفة وجمع وعند المقامين عند الجمرتين
وهي الاولى والوسطى كذا في الخجندي وفي الكرخي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة
واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين وصفة الرفع
في الاربعة المواضع في الحج احدها عند استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله يجعل وجهه نحو
الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه فيكبر
ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله ويقبل كفيه والثاني على الصفا والمروة
يجعل باطن كفيه نحو السما كما يفعل في الدعا ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى بحاجته

رافعاً يديه الى السما والثالث بعرفة وجمع اما بعرفة بعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام
ووقف بعرفة ودعا الى وقت الغروب ويجعل باطن كفه نحو السما فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو يوم عرفة فاذا يديه في نحره كالمستطعم المسكين واما بجمع بعد ما صلى الفجر بغلس
في اول يوم النحر ووقف ودعا ويجعل باطن كفيه نحو السما والرابع عند الجمرتين وهي الاولى
والوسطى دون جمرة العقبة ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر
الرواية وعند ابي يوسف يجعل باطنهما نحو السما كما في ساير الادعية وقد جمعت هذه السبعة
في **فقعس صمج** الفا للافتتاح في الصلاة والافتتاح الطواف والقاف للقنوت
والعين للعيدين والسين استلام الحجر والصاد والميم الصفا والمروة والعين عرفات والجيم
الجمرتان كذا في المستصفى وقوله في الحديث الا في سبع مواطن المراد بها البقاع فلهذا قال بغير
الها وما رواه الشافعي رحمه الله من الرفع محمول على الابتدا اي ابتدا الاسلام ثم نسخ كذا
نقل عن ابن الزبير فان عبد الله بن الزبير راى رجلا يصلي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه
عند الركوع وعند الرفع منه فلما فرغ من صلاته قال له لا تفعل فان هذا شي فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تركه ويدل على هذا ايضا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رفع النبي صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك النبي صلى الله عليه وسلم فتركنا وفي صحيح مسلم
عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والشمس جمع شموس اي صعب وروي عن
مجاهد انه قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما عشر سنين وكان لا يرفع يديه الا عند
تكبيرة الافتتاح وذكر في المبسوط ان الاوزاعي لقي ابا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام
فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد حدثني
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الراس منه فقال له ابو حنيفة حدثني حماد عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث
حماد عن ابرهيم فاشار الى علو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهري
واما ابرهيم فكان افقه من سالم ولو سبق ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله
فعبد الله فرجح ابو حنيفة حديثه بفقه رواته فسكت الاوزاعي والترجيح بفقه الرواة
لا بعلو الاسناد والشافعي رحمه الله اعتمد حديث ابن عمر **واما التسمية** فهل ياتي بها
في اول الركعة الثانية والثالثة والرابعة **فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان**
في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر والمخافتة

ورجل شموس اي صعب الخلق

وهو قولهما

وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد هذا في قراتها قبل الفاتحة **واما عند راس كل سورة**
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين السور فان اسر القراة
ذكر على راس كل سورة وان جهر لم يذكر وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه
كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرى عند السورة فحسن وفي السراج الوهاج
وهل ياتي بالبسملة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة قال الطحاوي قال محمد احب
الي ان ياتي بها في كل سورة وقيل في ذلك عن ابي حنيفة ثلاث روايات روى ابو يوسف
انه يقراها في كل ركعة مرة ولا يعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه انه يقراها
في اول ركعة ولا يقراها بعد ذلك الى ان يسلم وروى محمد عنه انه يقراها قبل الفاتحة
وبعدها للسورة وهذا في صلاة المخافتة اما الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح
انه يوتى بها في كل ركعة مرة ولا يوتى بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه ياتي بها
في صلاة المخافتة والمسبوق اذا قام الى القضا لا ياتي بها في رواية الحسن وعن محمد
يتعوذ وياتي بها قال الكرخي وبه ناخذ كذا في الينابيع وفي النهاية ذكر ابو علي الدقاق
انه يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة في كل ركعة قال وهو رواية عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وهذا احوط لان العلما اختلفوا في البسملة انها هل هي من الفاتحة
ام لا وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة وكان عليه اعادة البسملة في كل ركعة ليكون ابعد
من الخلاف كذا في المحيط **فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية**
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ولا يتورك كما يقوله الشافعي لنا
حديث عايشة رضي الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
بمثل ما قلنا وكذلك وايل بن حجر وسياتي في الفصل الذي عقيب هذا حكم جلوس المراة في التشهد
ان شا الله تعالى **ووجه اصابعها نحو القبلة** يعني اصابع رجله اليمنى لان ما امكنه ان
يوجهه الى القبلة فهو اولى **ووضع يديه على فخذيه** لانه اسلم من العبث في الصلاة
فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح كذا
في الذخيرة **وبسط اصابعه** نحو القبلة **وفرجها** اي فرق بين اصابعه ولا يتكلف التفريق
بل يتركها على حالها **وهذه القعدة الاولى سنة لو تركها جازت صلاته عامدا كان**
او ناسيا الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه سجود السهو ولكن
يكره **ويكون مسيا** وفي الكرخي هذه القعدة مسنونة لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى
الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت واجبة لم يتركها والصحيح انها واجبة لان بتركها ساهيا
يجب السهو وهو لا يجب الا بترك واجب وفي الظهيرية والاصح انها واجبة **فان نسيها**
اي نسي القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من الفروض **وقام ثم تذكر ان كان الى**

القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عن الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قايما يعود وان استتم
لا يعود وصحح وهذا صاحب الحواشي عاد فقعد وتشهد لان ما قرب الى الشي ياخذ حكمه
كفنا المصر ياخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة وحريم البير له حكم البير وهل يسجد
للسهو في هذه المسيلة الذي ذكره المصنف بعد هذا انه يسجد في الحالين فيما اذا كان
الى القعود اقرب وفيما اذا كان الى القيام اقرب وقال في النهاية المختار انه يسجد لانه
بقدر ما اشتغل بالقيام صار موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب
فيجب عليه السهو ووجد ايضا بخط المكي رحمه الله انه يسجد وقال في الهداية الاصح
انه لا يسجد كما اذا لم يقم وهو اختيار الشيخ محمد بن الفضل لانه اذا كان الى القعود اقرب
صار كانه لم يقم ولهذا يقعد وجا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح به حين
قام الى الثالثة فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا والتوفيق بين الحديثين
ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم ورواية انه لم يعد كان بعد ما استتم وان كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقايم معنى ولو كان في حقيقة القيام لم يعد بالاتفاق فكذا
هذا لانه اخذ حكمه لقربه منه ويسجد للسهو اي ويجب عليه سجود السهو في الحالين
اي في حال كونه الى القعود اقرب وفي حال كونه الى القيام اقرب لكن في الحال الاولى فيه
خلاف كما بينا وفي الحال الثانية بالاتفاق يسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد في هذه
الحالة الثانيه بطلت صلاته خلافا للجرجاني كما اذا عاد بعد ما استتم قايما وذلك لان
القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على
هذا بما اذا تلى اية السجدة حال القيام فانه يترك القيام قصدا وهو فرض وياتي بسجده
التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس هناك ايضا ان لا يترك
القيام الا انه جوز ذلك بالاثر فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس به والمعنى فيه ان المقصود
من سجدة التلاوة اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود
فجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة
من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قايما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز ثم تشهد
فيها اي في القعدة الاولى وهذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل واختلفوا
في هذا التشهد فقيل انه واجب كالقعدة وقيل سنة والصحيح انه واجب بلا خلاف
في التشهد في القعدة الثانيه انه واجب وذكر ابن ابي عوف في شرحه ان التشهد
مسنون في القعدة الاولى والثانية وقال الشافعي رحمه الله مسنون في القعدة
الاولى فرض في الثانيه لنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الامام راسه في اخر

السجود

السجود وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته وقال عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك والتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ به عندنا
اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده رسول الله لان فيه الامر واقله
الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهو لتجديد الكلام كما في
القسم وتاكيد التعليم فقوله كما في القسم اي اذا قال والله الرحمن الرحيم فهذا قسم واحد
واذا قال والله والرحمن والرحيم فهذا ثلثه اقسام لان الواو للتجديد ومعنى التحيات
لله الملك لله او البقا لله وهي العبادات القوليه والصلوات يعني الصلوات الخمس
وهي العبادات البدنيه كالصلاة والصوم والطيبات العبادات الماليه كالزكوة
وقيل والطيبات شهادة ان لا اله الا الله يعني الوحدانيه لله ورحمة الله وبركاته
اي رضوان الله لك ورحمته وبركاته عليك وعلى اهل بيتك وهل يشير بالمسبحة في الشهادة
ام لا من مشايخنا من قال لا لان فيه زيادة رفع لا يحتاج اليه فالترك اولى لان مبنى
الصلاة على السكينه قال في الكبرى وعليه الفتوى وقال بعضهم يشير بالمسبحة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكيفيته ان يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها
ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بسبابته هكذا روى ابو حفص الهندواني ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وكانه اراد بقبض الاصابع الاربع واقامة
المسبحة وحدها تحقيق معنى التوحيد كذا في النهاية قوله عليه السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج فهذا
حكاية عن ذلك السلام لا ابتدا سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى السلام اي السلامة
من الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمي الله به لتنزيهه عن النقايص والسلام
ان كان مصدرا كالوداع فمعناه انه لك وان كان اسم الله فمعناه حفيظ عليك واصل
التشهد انه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وانتهى الى حيث شا الله
قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم سلم على ربك فقال التحيات لله والصلوات والطيبات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال النبي صلى الله عليه وسلم

فاجبت ان يكون لامتي حظ في السلام فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال
جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله
وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح ضد
الفساد وفي الجخندي الصالح من كان في غاية الرفعة وهذا التشهد هو تشهد عبد الله
بن مسعود وهو المختار عندنا قال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات الى اخره وقال لي اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فعلق به تمام
الصلوة ٥ ووافق ابن مسعود على ذلك ابو بكر وعايشه ومعاويه وجابر وقال الشافعي
رحمه الله المختار تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال مالك رحمه الله المختار تشهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه التحيات الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله ومذهب احمد بن حنبل رحمه الله
في التشهد مثل مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله الاخذ بتشهد ابن عباس اولى بوجوه اربعة
احدها ان فيه زيادة المباركات والثاني موافقته القران قال الله تعالى تحية من عند الله
مباركة والثالث ذكر السلام بغير الف ولام واكثر تسليمات القران كذلك كقوله تعالى سلام
عليكم طبتم قالوا سلاما وسلام عليه يوم ولد واشرف الكلام ما وافق القران والرابع انه
متاخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن وكان ينقل ما تاخر من الشرع
واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لوجوه عشرة الاول التعليم باخذ اليد
قال ابن مسعود رضي الله عنه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد وقال
قل التحيات لله الى اخره وهذا امر والاخذ باليد يوجب توكيدا فيما يعلمه وقال اذا قلت هذا
فقد تمت صلاتك والثاني الامر والثالث تعليق التمام به والرابع انه احسنها اسنادا
والخامس ان عامة الصحابة اخذوا به والسادس ان فيه زيادة واو العطف فيصير كل كلام
ثنا على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير الكل ثنا واحدا بعضه
صفة لبعض والسابع السلام بالالف واللام وهو ابلغ لانهما لاستغراق الجنس وسلام نكرة
والثامن تقديم اسم الله تعالى فانه اذا قدم علم الممدوح في ابتدا الكلام واذا اخر كان محتملا
وازالة الاحتمال باول الكلام كان اولى والتاسع ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة
وغيرها فاذا قال الصلوات بغير الواو صار تخصيصا ومتى ذكره مع الواو بقي الاول عاما
فيكون ابلغ في الثنا والعاشر ان ما قلناه اوفق للقياس لانه ذكر ممتد مشروع في احد
طرفي الصلوة فيكون الواو من سننه كالاستفتاح اعتبارا لاحد الذكرين بالاخر فاما ما
قاله الشافعي رحمه الله ان فيه زيادة كلمة لو ترجح بزيادة لترجح بتشهد جابر فان فيه

بسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله ولان في خبرنا زيادة الواو وزيادة الالف واللام وزيادة
كلمة في الشهادة وهو قوله عبده ورسوله واما قوله يوافق القران لانه فيه المباركات
قلنا موافقة القران لا تجعله اولى لان قراءة القران تكره في القعدة فكيف يستحب ما يوافقه
فان الله تعالى ذكر تحية مباركة في خطاب الادميين واذكار الصلاة كلما بعدت عن
خطاب الادميين كانت اولى واما قوله اكثر التسليمات بغير الالف واللام فاحد الجوابين
ما ذكرنا والثاني ان الله تعالى ذكر الالف واللام ايضا فقال والسلام على من اتبع الهدى والسلام
علي يوم ولدت وكذلك السلام المحلل مشروع بالالف واللام واما قوله ان خبر ابن عباس
متاخر وابن عباس يروي اخر السنن لصغر سنه فلا حجة فيه لان احدا لم يرجح رواية اصاغر
الصحابة على اكابرهم اذ الاكابر هم المهاجرون الاولون ولان ابن مسعود رضي الله عنه
وان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اخذنا بتشهد ابن مسعود لحسن ضبطه ونقله فان ابا حنيفه رحمه الله قال اخذ
حماد بيدي وقال حماد اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن
مسعود رضي الله عنه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
السورة من القران **وحكي** ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس بين اصحابه فقال
له افي الصلوة واو او واوان فقال واوان فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم
يعلم احد سوال السايل ولا جواب ابي حنيفه فسالوه عن ذلك فقال سالني في التشهد
واو او واوان فقلت واوان فدعا لي بالبركة كما بارك في الشجرة الزيتونة لا شرقية ولا
غربية كذا في المبسوط ويكره ان يزيد في التشهد حرفا ويبتدي بحرف قبل حرف قال
ابو حنيفه ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة
فلا يزاد فيها وليس كذلك التلبية لان اذكار الحج غير محصورة وقيل لا فرق بينهما
لانه يكره ايضا ان يزيد في خلال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا او يبتدي
بغيرها وانما يزيد بعدها كالتشهد **ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى** فان
زاد ان كان عامدا كره له ذلك وان كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة
الموجبة للسهو فروي عن ابي حنيفه رحمه الله اذا زاد حرفا واحدا وجب عليه السهو
وعليه اكثر المشايخ وقيل اذا زاد اللهم صل على محمد وقيل لا يجب حتى يقول وعلى ال
محمد **ثم يقوم** الى الركعة الثانية **ولا يعتمد بيديه على الارض الا لعذر** من كبر او ضعف
ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة
دون السورة في الركعتين الاخريين وتكره الزيادة على الفاتحة في الركعتين الاخريين
نص عليه في شرح المختار لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الاخريين

فاتحة الكتاب وحدها وذلك سنة على الظاهر وفي الهداية هو بيان الافضل هو الصحيح
احترز عما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان القراة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا
لزمه السهو لكن الصحيح من الروايات انه اذا تركها ساهيا لا يلزمه سهو لان القراة في
الاخريين ليست بواجبة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة من
الصلاة الرباعية او في الركعة الثالثة من الصلاة الثلاثية جلس كما جلس في القعدة
الاولى هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فانه يجلس عنده في القعدة متوركا
وصوابه يخرج رجله من وركه اليمين ويضجع رجله اليسرى وينصب اليمنى وتشهد كما
تشهد في الاول وهو واجب عندنا اعني التشهد اما الجلسة فهي فرض ثم بعد فراغ
التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر
كله سره وعلانيته وانت على كل شي قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وفي منية المصلي ويقول ورحمت وان قال
ورحمت بالتشديد يجوز ولا يقول في العالمين ولو قال لا باس فان قلت ما الحكمة في قوله
اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم
صلى الله عليه وسلم قلت المختار في الجواب احد ثلثة اقوال احدها ما حكي عن الشافعي
رحمه الله ان معناه صلى على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم والمسئول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه الثاني معناه
اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم واله فالمسئول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها
الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابرهيم واله
والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم
خلايق لا يحصون من الانبيا **واعلم** ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاخيرة سنة ولا تبطل الصلاة بتركها عندنا وقال الشافعي رحمه الله قراة
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضان حتى لو تركهما لا تجوز الصلوة
عنده لنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك فقد علق باحدهما فمن علق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد زاد
على النص ولانه ذكر يخافت به في جميع الاحوال فيكون سنة قياسا على تسبيحات الركوع
والسجود واما الجواب عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه انه امر بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقد زاد على النص ولانه ذكر يخافت فليس فيه دليل على ان
الايجاب في الصلاة ام خارجها بل الصلاة على النبي واجبة على الانسان فان شا فعلها في

الصلاة او خارجها بل عليه ما روي عن كعب بن عجرة قال يا رسول الله كيف الصلاة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم حتى سالوه
ولو كان من اركان الصلاة لبينه لهم قبل السوال كسائر الاركان وحين علم الاعرابي اركان
الصلاة لم يذكر له الصلاة عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته
لنفي الكمال لا لنفي الجواز كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والاية تدل
على ان الصلاة على النبي واجبة على الانسان مرة واحدة لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار
وهو قول ابي الحسن الكرخي لكن المستحب عنده ان يكثر الانسان من الصلاة عليه في
مقابلة حقه علينا وقال الطحاوي يجب الصلاة عليه كلما ذكر سواء ذكره بنفسه او سمع
ذكره قال في قاضي خان وهو الاصح وكذلك صححه الزاهدي شارح القدوري لما روي
ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا
غفر الله له وفي شرح القدوري للزاهدي واختلف في تكرار وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تكرر ذكره في محل واحد والصحيح انه يتكرر الوجوب وان كثر وفي
شرح الجامع الصغير لتاج الايمة في تكرار اية السجدة في محل واحد انه تكفيه سجدة
واحدة ولا يبس لكل مرة وفي الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام تكفيه صلاة واحدة
ولكن يبس لكل مرة وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس يكفيه ثنا واحد وفي
مجلسين يجب لكل مجلس ثنا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على النبي
لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه مامور بالصلاة غير مامور بالثنا قال كونه
مامورا بالثنا اظهر لكن الفرق الصحيح ان كل وقت اداء الثنا لانه لا يخلو عن تحميد نعم
الله عليه الموجبة للثنا فلا يكون وقتا للقضا كقضا الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي خزانة الاكمل ولا يجب على النبي ان يصلي على نفسه **واما**
كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عيسى بن ابان ان محمدا سال عن
ذلك فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم يزيدان على هذا وارحم محمدا وال محمد
كما رحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم هذه الزيادة لما فيه
من الظن بتقصير الانبيا فان احدا لا يستحق الرحم الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا
بتعظيم الانبيا وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يصلي عليه وقال
السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المحيط وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يقول واما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي على التوارث الذي وجد به في اهل بلدي

وبلدان المسلمين وكان الشيخ الامام ابو الحسن الرسغفني يقول لا باس به ويقول
معنى قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو راجع الى الامة هذا لمن جنى جناية وللجاني اب
شيخ كبير فارادوا ان يقيموا العفو به على الجاني فالناس يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا
الشيخ الكبير وذلك الترحم راجع الى الابن كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل ان يقول
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ولا تقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قال لا باس به
كذا في منية المصلي ومعنى قوله انك حميد مجيد الحميد المحمود والمجيد الماجد وهو الكريم
الذي يبتدي بالنعمة قبل الاستحقاق والمجد الكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اي لا تبتلنا ببلايا تزيغ فيها قلوبنا
بعد اذ هديتنا وارشدتنا الى دينك ولا تمنعنا الطافك بعد اذ لطفت بنا وهب لنا من لدنك
رحمة من عندك رحمة بالتوفيق والمعونة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا اي الخلق
فيكون بمعنى المخلوق الاشارة الى جميع المخلوقات باطلا مفعول له او حال من هذا المعنى ما
خلقت شيئا الا لحكمة سبحانك فقنا عذاب النار في الكلام معنى الجزا تقديره اذا نزهناك فقنا
عذاب النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار اقبض نفوسنا واحشرنا
في جملة النبيين والصالحين ربنا واتنا ما وعدتنا دعا بمعنى الخبر لتحصيله اغفر لنا جميع ذنوبنا
لنؤتينا ما وعدتنا على السنة رسلك من الفضل والرحمة ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف
الميعاد وتكرير ربنا مبالغة في التضرع والابتهال ومؤذن بالاجابة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم من حزبه امر فقال ربنا خمس مرات انجاه الله تعالى مما يخاف واعطاه ما اراد
وقرا هذه الايات اخر سورة ال عمران اللهم رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شي قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله عنه لما علمه التشهد ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك وانما بدا بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة لكن ينبغي ان يدعو بدعا يشبه الفاظ
القران لم يرد حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله عز وجل ولكنه اراد
الدعوات المذكورة في القران ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية او يا في
بمعناها مثل اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم استعملني
بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين والادعية المأثورة الادعية

بالنصب

بالنصب والخفض فالنصب عطف على الفاظ والخفض عطف على القران والماثورة المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني
دعا ادعوا به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس وكلامهم ما لا يستحيل سواله منهم مثل اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني
ثم اللفظ الذي لا يسال الا من الله لا يفسد مثل مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة وعافني
من النار وما يتصور سواله من العباد يفسد مثل اللهم ارزقني لان العباد تستعمله
فيما بينهم يقال رزق الامير الجيش وفي الواقعات اذا قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد
صلاته لانه لا يشبه كلام الناس وان قال اللهم اقض ديني يفسد لانه يشبه كلامهم
لانه لا يستحيل سواله منهم ولو قال اللهم اغفر لوالدي او لامي لا تفسد لانه في القران
كذا نقل عن محمد بن الفضل قال كل دعا في القران اذا دعى به المصلي لا تفسد صلاته ولو قال
اللهم اغفر لابي او لابني او لي او لعمي او لي ولفلان تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي
لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وفوما وعدسا وبصلا تفسد كذا في النهاية وهذا
كله عندنا وقال الشافعي رحمه الله ما ساغ الدعا به خارج الصلاة لا يفسدها لقوله صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه ثم اختر من الدعا اعجبه اليك ولم يفصل قلنا هو محمول
على الدعا الذي لا يشبه كلام الناس ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراة القران فكان ما سوى هذه
الاشيا من الذكر منهيا عنه وفي الهداية ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد
قال في النهاية تحرزا عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة بالاتفاق لانه
حصل بعد فراغه من التشهد يعني يخرج به من الصلاة والذي يشبه كلام الناس انما
يفسد الصلاة اذا كان قبل تمام فرايضها اما اذا كان بعد التشهد لا يفسدها الا ترى
ان حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسدها فكيف يفسد كما يشبهه وهذا
عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان كلام الناس صنع منه فتتم صلاته لوجود
الصنع فكان بهذا الدعا الذي يشبه كلام الناس خارجا عن الصلاة لا مفسدا لها ويمكن
ان يجاب عن قول صاحب الهداية انه يتحقق الفساد بان يقال هذا على اعتبار انه نسي
سجدة صلبية لانه لا يمكنه ان ياتي بها بعد ان يدعوا بما يشبه كلام الناس لان صلاته
قد فسدت بخلاف السلام ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
وبركاته كذا في المحيط ويسلم عن يساره مثل ذلك والسنة ان تكون الثانية اخفض

من الاولى فان قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه وان قال السلام ولم يقل عليكم لم
يصر اتيا بالسنة ولو قال سلام عليكم لم يكن اتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال عليكم السلام
لم يكن اتيا بالسنة ويكره له ذلك وفي شرح الزاهدي ولم يذكر قدر ما يحول بوجهه
وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وروي الايسر وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايسر وروي الايمن والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلاة فكانه غاب عن الناس
لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم فيسلم ولو سلم اولا عن يساره ناسيا
او ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيده على يساره وليس عليه سجود السهو وان
فعله ساهيا ولو سلم تلقا وجهه فانه يسلم عن يساره ولو سلم عن يمينه ونسي ان
يسلم عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كذا
في المنتقى والتسليمة الاولى للخروج من الصلاة والثانية للتسوية وترك الجفا
والتسليمتان قول جمهور العلما وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة تلقا وجهه وهكذا روت عايشة وسهل بن سعد
الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاخذ برواية كبار الصحابة اولى
فانهم كانوا يرون النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى واما
عايشة رضي الله عنها فكانت في صف النسا وسهل بن سعد من جملة الصبيان فيحتمل
انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لبعدهم على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
التسليمة الثانية اخفض من الاولى ولانه سلم على احد جانبيه فيسلم على الجانب الاخر
لان الجانبين في حق السلام على السوا فكان فيما قلناه تعميم وفيما قاله تخصيص البعض
دون البعض فكان التعميم اولى الا ترى انه في الدعا بعد السلام لا يخص البعض
دون البعض ولو ضحك مكان التسليم لم يكن عليه وضو ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان بقي عليه شي من الدعوات او الصلاة على النبي
فانه يسلم وهل يصير المقتدي خارجا من الصلاة بعد تمام التشهد بسلام الامام عندهما
لا وعند محمد يصير خارجا ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
وان احدث الامام متعمدا لا يتم المقتدي التشهد كذا في الفتاوي وفي المحيط المقتدي اذا
فرغ من التشهد قبل فراغ الامام فتكلم اي قام فصلاته تامة وذكر في التحفة لو اقتدى به
انسان بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ وقيل
لا يخرج من الصلاة الا بالسلامين حتى لو ادرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد
ادرك الصلاة معه فان قلت متى يسلم المقتدي فاعلم ان في ذلك روايتين عن ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله احدهما يسلم مع الامام كالتكبيرة وفي الثانية بعد الامام والفرق بينه وبين
التكبيرة على هذا ان في مقارنته التكبيرة سرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم سرعة الى
الخروج عنها وبقاه في حرمة الصلاة اولى من الخروج وقال ابو جعفر يصير المقتدي خارجا
عن الصلاة بسلام الامام فيسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة
فان كان المصلي اماما ينوي بالسلام من عن يمينه من الحفظة من الملايكة الذين يحفظونه
من السو والمكاره ويحفظون اعماله الحسنات والسيات فهم يشملون الكرام الكاتبين وغيرهم
وفي شرح الزاهدي واختلف في نية الحفظة فقيل ينوي الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخمسة
والرجال والنسا اي وينوي من عن يمينه من الرجال والنسا وعن يساره اي وينوي الامام بالتسليمة
الثانية من عن يساره مثل ذلك اي من الحفظة والرجال والنساء لان الاعمال بالنيات قال في
النهاية لان التسليم نفسه فيكون بالنية بنا على ساير السنن وهكذا يفعل خارج الصلاة اذا
سلم ينوي السنة ايضا كذا في المبسوط قال شمس الايمة ينويهم لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه فان الكلام يصير عزمه بالنية قال في المبسوط
يقدم في النية الحفظة لفضلهم وفي الجامع الصغير يقدم بني ادم لمشاهدتهم ورواية
الجامع الصغير اصح لانه اخر التصنيفين وفي تقديم بني ادم تنبيه على انهم افضل من
الملايكة وهو المذهب عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه بحث موضعه في الكلام
ولا ينوي الملايكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم عن ابن جريج هما ملكان احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه والذي عن
يساره لا يكتب الا بشهادة من صاحبه ان قعد فاحدهما عن يمينه وان مشى فاحدهما
امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم
هم اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقال عبد الله بن المبارك هم خمسة اثنان
بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مع كل مومن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب
السيات واخر عن امامه يلقنه الخيرات واخر وراه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار وكل بالعبد
ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل اكثر من ذلك يذبون عنه ولو بدوا لكم لرايتموهم
على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين فاذا كان كذلك ينويهم كما كانوا من غير حصر وفي شرح القدوري للزاهدي واختلف
ايضا في نية المسلمين فقيل ينوي الحاضرين منهم وقيل بالاولى الحاضرين وبالثانية جميع
عباد الله الصالحين من الملايكة والانس وقيل ينوي بهما جميع المومنين وقيل لا ينوي

الفساق الا ترى انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الزاهدي قلت
وكفى الفسقة معرة وبسا وحسبهم حرمانا وجبنا انه ليس لهم في الدنيا من سلام المصلين
نصيب ولا ينفعهم في العقبى ولي ولا قريب انتهى قال صدر الاسلام النية في التسليم
شئ تركه جميع الناس لانه قل ما ينوي احد شيا وهذا حق لان النية في السلام صارت
كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت الوفا الوف من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد
يجيب احد منهم بما فيه طايل الا الفقها وفيه نظر قاله قوام الدين الاتقاني وهذا الذي قاله
من نية النسا كان في الزمن الاول اما في زماننا فلا ينوي النسا لانهن لا يحضرن الجماعات
لفسا د اهل زماننا كذا في الهداية قال في الهداية ولا ينوي من لا شركة له في صلاته
هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين واحترز بقوله هو الصحيح عن قول الحاكم
الشهيد فانه يقول ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات ومن شاركه في الصلاة
ومن لا يشاركه **وكذلك ان كان المصلي مقتديا** ينوي بالسلام من عن يمينه من الحفظة
والرجال والنسا وعن يساره مثل ذلك **الا انه** اي لكن المقتدي **ينوي الامام في الجانب الايمن**
ان كان الامام في الجانب الايمن اي ينوي المقتدي امامه في جملة القوم الذين في الجانب الايمن
وينوي الامام **في الجانب الايسر ان كان الامام في الايسر وان كان الامام تلقا وجهه**
اي بحذا وجه المقتدي **ادخله** اي نواه المقتدي **في الجانب الايمن عند ابي يوسف** ترجيحا لجانب
اليمين **وعند محمد** وهي رواية عن ابي حنيفة **ادخله في الجانبين** اي نواه في الجانبين
جميعا لانه ذو حظ من الجانبين **وان كان المصلي منفردا ينوي بالتسليمتين الحفظة**
لا غير لانه ليس معه سواهم قال في الهداية والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح هذا
احتراز عن قول بعضهم فانهم قالوا ينوي الامام في التسليمة الاولى والاصح انه ينوي
في التسليمتين كذا ذكره قاضي خان وقال صدر الاسلام يجب ان الامام لا ينوي لانه يجهر
بالسلام ويشير به اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية ٥ **واعلم** ان اصابة لفظ
السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي رحمه الله هو يتمسك بما روى ابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ح
والالف واللام يدخلان لاستغراق الجنس ولتعريف المعهود ولم يسبق هنا معهود حتى
ينصرف اليه وكان لاستغراق الجنس فقد جعل جميع اجناس التحليل بالسلام ثم اثبته بغيره
فقد خالف النص ولنا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد
قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شيت ان تقوم فقم وان شيت
القعود والقيام وهذا ينفي بقا واجب عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

حمسا

حمسا ساهيا ولم يروانه اعادها ولو كان اصابة لفظ السلام فرضا لكان لا يجزيه الصلاة
اذا قيد الخامسة بالسجدة كما لو كان المتروك سجدة صلبية واما تعلقه بحديث الخدري
ان التحليل يقع بالتسليم فانه ليس فيه ان التحليل لا يقع بغيره فهو مسكوت عنه فنقول
بالتسليم يقع الخروج بالنص وبغيره بالقياس قال في الهداية وبمثله لا يثبت الفرضية
يعني ان قوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم من اخبار الاحاد فلا تثبت به
الفريضة كذا في الاسرار **فاذا سلم الامام من الجانبين ينظر ان كانت الصلاة المفروضة بعدها**
سنة جملة اسمية في محل النصب خبر كان اي لا يخلو اما ان كانت صلاة يتنفل بعدها
او لا فان كانت صلاة يتنفل بعدها فانه **يقوم ويتنقل عن مكانه** اي يتحول عن مكانه
اما يمنه او يسره او يتاخر الى خلفه **ويصلي السنة** ويكره تاخير السنة عن ادا الفرض قالت
عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه
الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويروى
ان الجلوس في هذه الحالة مستقبل القبلة بدعة لان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة
فيقتدي به وفي البدايع ويكره له المكث قاعدا ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه لان
ذلك يودي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او لاستكثار
من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة وهذا في حق الامام
واما المقتدون فبعضهم قالوا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل
عند معاينته فراغ مكان الامام عنه وروي عن محمد انه قال يستحب للقوم ان ينقضوا
الصفوف وينفروا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في صلاة البعيد عن
الامام **فان لم يكن بعدها سنة** اي وان كانت صلاة لا يتنفل بعدها **كصلوة الفجر**
والعصر فانه **يقعد مكانه** ولا يتحول عنه وان شا انحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن
وان شا انحرف الى اليسار وان شا استقبلهم بوجهه الا ان يكون بحذايه احد يصلي
فحينيذ لا يستقبله بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال الصورة
في الصلاة وروى ان عمر رضى الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما
بالدرة وقال للمصلي اتستقبل الصورة في صلاتك وللقاعد اتستقبل المصلي بوجهك
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يقول بصوته
الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن الجميل ثم يستغفر ثلثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام

اولاستكثار ظ

تبارکت یاذا الجلال والاکرام وروی الجماعة الا البخاري انه کان یقول استغفر الله
استغفر الله استغفر الله ثلثا اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یاذا الجلال
والاکرام وروی البخاري ومسلم انه کان یقول لا اله الا الله وحده لا شریک له له
الملک وله الحمد وهو علی کل شي قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطي لما منعت ولا راد
لما قضیت ولا ینفع ذا الجد منک الجد فاذا القوم من صلاتهم ثم شکوا في الاتمام فرع
لم یلتفت الی ذلک فان تیقن واحد بالاتمام وواحد بالنقصان وشک باقي القوم
فلا اعادة الا علی الذي تیقن النقصان وکذا اذا کان اثنان واثنان فان کان الامام
متیقنا للنقصان وواحد من القوم متیقنا بالتمام اقتدی القوم بالامام وعن محمد
رحمه الله فیمن ام قوما فلما سلم قال له عدل انک لم تتم الصلاة اعاد ولو کنت انا
لاعدتها بقول الواحد العدل استحسن ذلک وعن محمد رحمه الله فیمن ام قوما
شهرا ثم قال کان في ثوبي نجاسة فانهم یعیدون الا ان یکون ماجنا فلا یصدق کذا
في المنتقی المجون ان لا یبالي الانسان بما صنع کذا في الصحاح ویقول بعد الصلاة
التي لا یتنفل بعدها او بعد سنة الصلاة الحمد لله علی التوفیق واستغفر الله من التقصیر
سبحانک ما عبدناک حق عبادتک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب الیک
ثم یقرا ایة الکرسي قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرا ایة الکرسي دبر کل فرض
لم یتول قبض روحه الا الله عز وجل رواه القرطبي في التذکار وذکر ابن السني
والقرطبي في تفسیره انه یقرا بعد الفریضة فاتحة الکتاب وایة الکرسي وشهد
الله وقل اللهم مالک الملک الی قوله بغیر حساب وذکر لها فضایل عظیمة ثم یقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام
کما وصف وان الدین کما شرع وان القول کما حدث وان الکتاب کما انزل وان الله هو
الحق المبین ذکر الله محمدا بالخیر واعطی محمدا افضل ما یعطي العالمین وحیی محمدا بالسلام
وهذا الدعا الذي ذکرناه والقراة یقوله القوم والامام جمیعا اذا فرغوا من صلاتهم ثم یستقبل
الامام بوجهه فیحمد الله تعالی ویثني علیه ویصلي علی نبیه ویستغفر الله تعالی
ویسال الله القبول والتوفیق والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخیر والسعادة
ویدعو لنفسه ولوالدیه وللقوم اجمعین وللمومنین والمومنات والقوم یومنون
علی دعا الامام ثم یختم الامام دعاه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنیا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین وان کان بحذا
الامام احد یصلي ینحرف الامام عنه یمنة او یسرة ویدعو وان کان بینه اي بین الامام
وبین المصلي حایل لا ینحرف الامام عنه ان شا وان شا انحرف والمنفرد یدعو کما یدعو الامام

واي دعا

واي دعا دعی به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود اي یقعد
مع الامام القعدة الاخیرة ولا یقوم الی قضا ما سبق به قبل القعود الی ان یسلم الامام
فاذا سلم قام الی قضا ما سبق به وهل یتابعه اي وهل یتابع المسبوق الامام في الصلاة
علی النبي صلی الله علیه وسلم وفي الدعوات یعني اختلف اصحابنا في المسبوق اذا قعد
مع الامام في القعدة الاخیرة هل یزید علی التشهد روی هشام عن محمد انه یصلي علی النبي
صلی الله علیه وسلم ویدعو بالدعوات التي هي في القران لا بالدعوات الماثورة التي
لیست في القران وقال هشام من ذات نفسه اي من قول نفسه لا روایة عن محمد انه
یکرر التشهد الی عبده ورسوله مرة بعد اخری الی ان یسلم الامام وقال بعضهم لا یزید
علی التشهد الی عبده ورسوله ثم یسکت وفي قاضي خان والصحیح انه یدعو وفي النهایة
المختار انه یاتي بالتشهد وبالصلاة علی النبي والدعوات ولا یسلم هو اي المسبوق اذا
سلم الامام ویقوم الی قضا ما سبق به فاذا کان علی المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراة
التشهد وبلغ الی عبده ورسوله هل یصلي علی النبي صلی الله علیه وسلم ویدعو ان کان
اماما لا یصلي علی النبي صلی الله علیه وسلم ولا یاتي بالدعوات بل کما فرغ من قراة التشهد
یسلم عن یمینه ویسجد للسهو اختاره المصنف رحمه الله انه یسجد للسهو بعد ان یسلم
تسلیمة واحدة عن یمینه قبل ان یسلم التسلیمة الثانیة وهکذا ذکره المصنف رحمه الله
في فصل سجود السهو وهذا قول بعضهم والصحیح انه یسجد للسهو بعد التسلیمتین
ویاتي بهما اي بالصلاة علی النبي صلی الله علیه وسلم وبالدعوات في تشهد سجدة السهو
وان کان منفردا یاتي بهما في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو والله اعلم قلت
وهذا التفصیل الذي ذکره المصنف رحمه الله بین الامام والمنفرد غریب واجری الاصحاب
الخلاف في حق الامام والمنفرد قال في الهدایة ویاتي بالصلاة علی النبي صلی الله علیه وسلم
والدعا في قعدة السهو هو الصحیح قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغیر من مشایخنا
من اختار الدعا قبل السلام وبعده وهو قول الطحاوي رحمه الله لان کل واحد من التشهد من
في اخر الصلاة ثم قال ومنهم من اخر الدعا الی ما بعد سجدتي السهو وهو اختیار الکرخي وعامة
اهل النظر من مشایخنا ثم قال وهو المختار عندنا لان الدعا مشروع بعد الفراغ من الادا ولا
فراغ قبل الجبر قال الفقیه ابو اللیث في کتاب النوازل قال بعضهم ان في قیاس قول ابي
حنیفة وابي یوسف یتشهد ویدعو قبل السلام الاول لانه یخرج من حرمة الصلاة
بالتسلیم وفي قیاس قول محمد رحمه الله یوخر الدعا في القعدة الاخیرة بعد السلام لان من
اصله انه لا یخرج من الصلاة نسال الله تعالی ان یعیننا علی ادا خمس صلوات في اوقاتها
مع اتمام رکوعها وسجودها ویجعل خیر اعمالنا خاتمة امرنا ویفعل بنا ما هو اهله

انه اهل التقوى بان يتقى واهل المغفرة بان يغفر لمن اتقاه ولما ذكر المصنف رحمه الله
احكام الصلاة التي تعم الرجال والنساء عقبه بفصل الاحكام المختصة بالنسا فقال
فصل في صلاة المراة اعلم ان المراة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل المراه
الرجل الا في اربع مسايل الرفع والوضع والسجود والقعود اما المسيلة الاولى في
الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى تكبيرة الافتتاح حذا منكبيها وتنشر
اصابعها ولا تفرج بينهما قال في الهداية والصحيح ان المراة ترفع حذا منكبيها
لانه استر لها واحترز بقوله هو الصحيح من قول صاحب الوجيز انها ترفع الى الثديين
واحترز ايضا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذا اذنيها كالرجل وعلى هذا
الخلاف التكبير في القنوت والاعياد والجنازه ولان الرجل يحتاج الى الاعلام في الامامة
والرفع الى الاذنين ابلغ فكان هو احوج الى زيادة الاعلام وهي تصلي وحدها فلا حاجة
بها الى زيادة الاعلام واما الامه فذكر في الفتاوى انها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع
والسجود يعني انها تنضم بخلاف الرجل فانه يفتح ابطيه عند السجود كما تقدم وانما
سوى بين المراه والرجل في الرفع على رواية الحسن لان الرفع انما يكون بكفيها وهما
ليسا بعورة منها فكانت هي والرجل فيه سوا كذا في النهاية واما المسيلة الثانية في الركوع
فانها تضع يديها على صدرها تحت ثديها ولا تقبض بيدها اليمنى على مفصلها اليسرى
بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى واما المسيلة الثالثة في السجود فانها تضع
يديها على الارض حذا منكبيها وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب ولا تبدي
ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما المسيلة الرابعة في القعود فانها تجلس للتشهد
في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
لان ذلك امكن لها واستر لها والله اعلم ولان الستر واجب فكان حفظه اولى من
القعود المسنون وقال ابن الشجاع تضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فلما قضتا صلاتهما دعاهما
وقال لهما اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى اللحم فان المراة ليست في ذلك كالرجل وفي السراج
الوهاج والمراة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها في الاحرام الى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها في السجود
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
وتقف الامامة وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة في جميع ذلك الا في رفع
اليدين عند الافتتاح فانها كالرجل فصل في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه

وفي حال

وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله
تعالى امرنا بالخضوع حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين
في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون رقيقوا القلوب واضيفت الصلاة
الى المومنين لانهم هم المنتفعون بها وقال وانها اي الصلاة لكبيرة لشاقة عظيمة الا على الخاشعين
الخايفين واصل الخشوع السكون مثل الضروع ولكن الضروع اكثر ما يستعمل في القلب والخشوع
في الجوارح ولم تثقل الصلاة على الخاشعين لتوقعهم ما ادخر لهم من ثوابها وتثقل على غيرهم
لانهم لا يتوقعون ثوابها نسال الله ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوايج
السايلين ٥ فصل في المنهيات في الصلاة اعم من ان تكون مكروها او مفسدا
للصلاة الاصل فيها اي في المنهيات قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه
لا صلاة للملتفت وقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت عن عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري والنسايي وابو داود وابن
خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد وابو داود
والنساي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث ونهاني عن ثلث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعا كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابو يعلى ورواه ابن ابي شيبة
وقال كاقعاء القرد مكان الكلب وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من
تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة
صرف الله تعالى وجهه عنه رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة الحديث رواه البزار وقال صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات هلكة الحديث رواه الترمذي وحسنه
وفي بعض النسخ حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة فقال له لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر لكونها مواضع
الاعتبار والاتعاظ وذكر الاخره والتيقظ للموت وقال صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها من المنهيات التي ذكرها

المصنف الالتفات في الصلاة قال وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا
ولا وراءه ولا امامه والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة
واما اذا التفت بصدره فسدت صلاته ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه
موق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن وموخر عينيه بضم الميم
وكسر الخا مخففا طرفها الذي يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الى السما لانه كالالتفات
وان يطاطي راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يذبح في صلاته مذبح الحمار ولا يعبث
بثوبه ولا بجسده العبث هو كل لعب لا لذة فيه فاما الذي فيه لذة فهو لعب ثم العبث
خارج الصلاة مكروه فما ظنك فيها وكل عمل مفيد لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم
عرق في صلاته فسلت العرق عن جبهته لانه كان يوذيه فكان مفيدا واما ما ليس بمفيد
فيكره والعبث مكروه غير مفيد ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة واحدة وتركه افضل واقرب الى الخشوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هو خير لكم من
مائة ناقة كلها سود الحدق ولان تقليب الحصى نوع عبث وقال صلى الله عليه وسلم
لا مرة يا ابا ذر والا فذر وقال صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح الارض الا مسحة واحدة وقال شمس الائمة الكردري رحمه الله
في ذلك سجعا وهو سال ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر قال يا ابا ذر مرة
والا فذر اي دع ولا يضع يده على خاصرته وهو التخصر وهو منهي عنه لانه عمل اليهود
وروي ان عايشة رضي الله عنها رات رجلا يفعله فقالت هكذا اهل النار في النار وقال
مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك الوضع المسنون وفي النهاية قال صلى الله
عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار لا ان لهم فيها راحة ولان هذا فعل المصاب وحالة الصلاة يناجي فيها العبد
ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يفرقع
اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي اني احب
لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا تشبكها وقال صلى الله عليه وسلم
الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة ولا يسدل ثوبه لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل ثوبه
فعطفه عليه والسدل ان يلقي ثوبه من راسه الى قدميه وقيل هو ان يضع الردا على
كتفه ولم يعطفه على بعضه وفي الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه يرسل
اطرافه من جوانبه ولا يعقص شعره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل

وهو عاقص شعره وهو ان يلف جوانبه حول راسه كما يفعله النسا في بعض الاوقات وفي
النهاية هو ان يجمع شعره فيعقده في موخر راسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله عنه
انه مر على رجل ساجد عاقص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله
يسجد معه ولا يكف ثوبه وهو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
لا يتترب وقد قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا
ولا اعقص شعرا وفي المضمرات وعن بعضهم الايتزار فوق القميص من الكف ولا يعتجر
يكره ان يصلي معتجرا وهو ان يكور عمامته حول راسه ويكون وسط راسه مكشوفا وقيل
هو ان يحلق وسط راسه ويترك جوانبه وقيل هو الذي يغطي راسه ووجهه وقيل
هو الذي يلف شعره على راسه بمنديل فيصير بمنزلة العاقص شعره ولا يقعي يكره الاقعا
في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النقر والاقعا في الصلاة وهو ان ينصب
عقبيه ويجلس عليهما وقيل هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كالكلب الا ان
اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره وفي النهاية ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعا الكلب بهذه الصفة
ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز له لان الاعذار
توثر في فروض الصلاة فكذا في هيئتها وقد علل بعضهم في كراهة التربع فقال لانه جلوس
الجبابرة قلنا هذا لا يقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله
وهو منزه عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان يقال لان الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع
فهو اولى الا في حالة العذر كذا في النهاية ولا يسلم ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولهذا
لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم يحنث ولانه خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحترزنا بقولنا
لا لاصلاحها كما اذا سبح بالساهي وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة
شغلا وكذا لا يرد السلام بيده لانه سلام معنى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى الاشارة بالكف لعنهم الله فيكره رد السلام باليد لهذا المعنى ولقوله صلى الله عليه
وسلم كفوا ايديكم في الصلاة وكذا لا يرد السلام بقلبه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يرد
بقلبه في الصلاة فان رد السلام بلسانه بطلت صلاته وكذا اذا صافح بنية السلام
تفسد ايضا ولو اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ثم هل يجب
بعد السلام فعند محمد لو سلم على المصلي يرد بعد الصلاة وعند ابي حنيفة يرد في نفسه وعند

ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على الغايط
ولا يتكلم فان تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني كلاما متعارفا في متفاهم
الناس سوا حصل به حروف ام لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلاته واحترز بقوله
ساهيا عن مذهب الشافعي فان عنده الكلام في الخطا والنسيان لا يفسد الصلاة الا اذا
طال واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والرفع
شرعا يكون حكما وقياسا للكلام على السلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام تفصيل بين
النسيان والعمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من
كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف
السلام ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس الصلاة بدليل ان المتشهد يقول السلام عليك
ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسما الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام
بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد فان اتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار
وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة
العمد واما الكلام فليس من جنس اذكار الصلاة فكان منافيا لها على كل حال واما الحديث
فمعناه ان الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ملحق بالمباح في عدم المثل لا غير فلا يظهر
فيما عدا الاثم من الحقوق سوا كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لوقوع هذه
الاشيا وانما المراد به نفي الحكم والحكم نوعان مختلفان احدهما الجواز والفساد ومبناه على وجود
السبب وعدمه والثاني الثواب والعقاب ومبناه على وجود العزيمة وعدمها فكان بمنزلة
الاسما المشتركة والمشترك لا عموم له وقد اريد به رفع الاثم اجماعا فلا يراد منه غيره ولان
الحكم غير ملفوظ به وانما ثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع
فلم يثبت ما عداه وفي الكبرى اذا تكلم في صلاته وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار تكن ظ
وان لم القهقهة في هذه الحالة حدثا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا

رجل
يصلي يجري على لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعتاد ان يجري على لسانه في غير صلاته نعم تفسد
لانه من كلامه ولو لم يكن له عادة في غير الصلاة لا تفسد صلاته لانه يجعل ذلك من القران
ولو تثاوب فحصل منه صوت لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاما ولو لدغته عقرب او نهشته
حية فقال بسم الله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف لانه لا يسمى كلاما
وكذا لو قال عند روية الهلال ربي وربك الله كذا في الفتاوي وفي الذخيرة لو قال المريض
يا رب لا تفسد صلاته ولو عوذ المريض نفسه بشي من القران للحما ونحوها تفسد صلاته
كذا في الفتاوي ولو اجاب المؤذن تفسد صلاته وان اذن في الصلاة تفسد اذا اراد الاذان
وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم اغفر لوالدي

او لامي لا تفسد وان قال اللهم اغفر لامي او لعمي او لخالي او لولدي فسدت وان قال لاخي قال
الحلواني لا تفسد وقال محمد بن الفضل تفسد وان قال اللهم اغفر للمومنين والمومنات لا تفسد
والاصل فيه انه اذا دعى بما جا في القران وفي الماثور لا تفسد وان لم يكن في القران ولا في
الماثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا
قوة الا بالله ان كان ذلك لامر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
رويتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او اقض
ديني تفسد ولو استفتح ففتح عليه في صلاته اي الفاتح في صلاته تفسد فسدت صلاة
الفاتح اذا اراد التعليم وان اراد القراة دون التعليم لا تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير
امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس لان المستفتح كانه يقول اذا انتهيت الى
هذا فماذا اقول بعده والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا فيكون
من كلام الناس والاستفتاح طلب الفتح وقوله غير امامه يجوز ان يكون ذلك الغير في
الصلاة وخارجها قال في الهداية ثم شرط التكرار في الاصل يعني في المبسوط لانه ليس
من اعمال الصلاة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لان الكلام
نفسه قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط اذا كان يصلي وخلفه رجل يتعلم القران فاستفتح ففتح
عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد تعليمه فسدت صلاته وان اراد القراة لم تفسد اما اذا
اراد تعليمه فانه انتصب معلما في صلاته والتعليم ليس من افعال الصلاة فاذا كثر منه
في الصلاة افسد كما لو اشتغل بعمل اخر واما اذا لم يرد تعليمه ولكن اراد به قراة القران
لا تفسد صلاته لانه انتصب قاريا في صلاته فالقراة من اعمال الصلاة فلا تفسد
وان كثر وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان
هذا من اعمال صلاته معنى وينوي الفتح على امامه دون القراة هو الصحيح لانه رخص
فيه يعني الفتح وقراته ممنوع منها خلف الامام وانما جاز الفتح على امامه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا في الصلاة سورة المومنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب
قال بلى قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانباتكم وعن علي رضي الله
عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مجاز عن الاستفتاح وفي قاضي خان
اذا قرا الامام ما تجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو
الاصح يعني لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ولو ان الامام انتقل الى اية اخرى
تفسد صلاة الفاتح وصلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة
كذا في الهداية وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح

وللامام ان لايلجاهم اليه وهو ان يردد الاية او يقف ساكنا وهذا تفسير الالجا بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى واختلفت الرواية في وقت اوانه ففي بعضها اعتبر اوانه
المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراة يعني اذا اتى بقدر ما تجوز به الصلاه ركع وكذلك
ينبغي للمقتدي ان لايعجل بالفتح وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان ينتقل الى سورة اخرى
او يركع ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لاتفسد صلاته كذا في الفتاوى
ولايشير الى احد منه ولا براسه فلو طلب منه شي فاومى براسه او بيده او قيل له احمد
هذا فاومى براسه بنعم او لا فان صلاته لاتفسد قال الحلواني لاباس ان يتكلم مع المصلي
ويجيب هو براسه الا المار الذي يمر بين المصلي وبين موضع سجوده يدفعه بالاشارة
او بالتسبيح ولا يجمع بينهما بين الاشارة والتسبيح واما اذا مر وراء موضع سجوده
فلايشير اليه وان مرت امراة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لايقطع الصلاة مرور شي ولكن المار اثم لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال بعضهم اربعين يوما وقال بعضهم اربعين
شهرا وقال بعضهم اربعين سنة وذكر ابو داود في سننه اربعين خريفا وعن كعب
رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا عليه لكان ان يخسف الله به خيرا له وقال اصحاب
الظواهر يفسد صلاة المصلي مرور المراه بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم يقطع
الصلاة مرور المراه والكلب والحمار ولكنا نقول قالت عايشه رضي الله عنها حين بلغها
هذا الحديث يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازه فاذا سجد
حبست رجلي واذا قام مددتها قال في الهداية وانما ياثم المار اذا مر في موضع سجوده
على ما قيل والا يكون بينهما حايل وتحاذي اعضاوه ولو كان يصلي على الدكان حتى لو كان
المصلي على الدكان والدكان مثل قامة الرجل لاياثم المار لان اعضاه لاتحاذي اعضاءه
وكذا كل مرتفع كالسطح والسرير المرتفع وفي الحواشي انما ياثم بشرطين احدهما ان لايكون
بينهما حايل من ستر او اسطوانة او رجل قايم او قاعد ظهره الى وجه المصلي والثاني ان
يمر في موضع سجوده على الاطلاق وقال بعضهم يكره المرور في مقدار ثلثة اذرع
بينه وبين المصلي وقدره بعضهم بخمسة اذرع وقدره بعضهم بمقدار صفين او ثلثة
اذرع وفي النهاية الاصح اذا كان بحال لو صلى صلاة خاشع لايقع بصره على المار
لايكره لجواز ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدر
قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا قال التمرتاشي
واختار فخر الاسلام انه اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره

اعضاوه

وسجوده

لم يكره

لم يكره واما شمس الايمة السرخسي وقاضي خان فاختارا ما اختاره صاحب الهداية بان
الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود والذي ذكره التمرتاشي وفخر الاسلام
اشبه الى الصلاه وذلك لان المصلي اذا صلى على الدكان وتحاذي اعضا المار اعضاه يكره
المرور وان كان يمر اسفل الدكان وذلك ليس بموضع سجود المصلي وانما موضع سجوده
على الدكان ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي ويدرا المصلي المار
ما استطاع لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم وفي الكرخي اذا مر المار فليدراه
المصلي فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان الا انه لايدراه بعمل يفسد الصلاة
لان المقصود بذلك اصلاحها فلا يفعل ما يودي الى فسادها ولاباس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة يعني بالاسودين
الحية والعقرب ولان في ذلك ازالة الشغل فاشبه المار وانما يباح ذلك اذا خاف الاذى
اما اذا كان لايخاف يكره كذا روي عن ابي حنيفه وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون
الحية لان الحية لايكون قتلها الا بضربات وقال السرخسي انما يباح قتل الحية اذا امكنه
ذلك بضربة واحدة اما اذا احتاج الى معالجة وضربات يستقبل الصلاة والاظهر انه الكل
سوا لان هذا عمل رخص فيه للمصلي كذا في الفوايد وقد روي عن شمس الايمة السرخسي ان
قتلها بعمل كثير رخص وقال فخر الاسلام هذا اذا احتج في قتل العقرب الى المشي وعلاج
ولكنها اقبلت نحوه فاما ان يتبعها او يطلبها ويقتلها فلا وكذا في البدايع ان قوله عليه
السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة هذا ترخص واباحة وان كان صيغته
صيغة الامر لان قتلها ليس من اعمال الصلاة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلها فسدت
صلاته ويستوي في ذلك جميع انواع الحيات هو الصحيح وقال الطحاوي الحيات على نوعين
منها ما يسكن البيوت وهي جنية وهي بيضا لها ضفيرتان تمشي مستوية فلا يباح قتلها
وقيل في غير الصلوة لايباح قتلها الا بعد الاعذار والانذار بان يقول خل عن طريق
المسلمين او يقول ارجعي ماذا الله ورسوله تلا ثا فان ابى يقتله وغير الجني ما كان يضرب
الى السواد وفي مشيه التواء وقال الطحاوي هذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
على الجن العهد والميثاق الا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا
يباح قتلهم والاولى هو الاعذار وقال السرخسي الاصح عندنا انه لاباس بقتل جميع انواع
الحيات في الصلاة لانا ماسا لمناهن منذ حاربناهن يريد قصة ادم حين اعانت الحية
ابليس على ادم وقال عليه السلام لا اوى الله من اوى الحية وقال صدر الاسلام الاولى
ان يحتاط في قتل الحيات حتى لايقتل جنيا فانهم يوذونه اذى كثيرا بل اذا راى حية وشك
فيها يقول لها خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخواني قتل حية كبيرة

دين

بسيف لنا قضى به الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه
بارضا الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني كذا في النهاية وفي الجامع البرهاني
انما يباح قتل الحية في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف ان تؤذيه والا فيكره ولو تحطا برا
يجي لم تفسد صلاته ويكره له ذلك وقيل اذا راه احد من الناس فظن انه ليس في الصلاة
فسدت صلاته وان علم انه في الصلاة لم تفسد كذا في شرح ابن ابي عوف **ولا يرفع صوته**
بالقراءة او التسبيح مجيبا لاحد وان كان قصد اعلاما له انه في الصلاة فلا باس به ولو
اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهو كلام يفسد الصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون
مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه قال في النهاية وصورته اذا قيل بين يدي المصلي امع
الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه واما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اجماعا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نايبة في الصلاة فليسبح فانما التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء وجه قول ابي يوسف انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته العزيمة
عقد القلب على ما انت فاعله قلنا بلى يتغير بعزيمته الا ترى الى ما روي عن سري السقطي
انه قال انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلثين سنة فقيل له كيف قال وقع حريق
بالليل فخرجت انظر الى دكاني فقيل لي الحريق بعيد فقلت الحمد لله ثم قلت هب انك تخلص
دكانك اما تهتم للمسلمين ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا
وصار كالتشميت قال في الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف وكذا التحميد اي اذا اخبر
بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون فالاصح انه على
الخلاف وفي الفتاوى تفسد صلاته وقيل الاسترجاع يفسد بالاتفاق لانه اظهار الجزع
والمصيبة ولم تشرع الصلاة لاجل ذلك والتحميد لا يفسد لانه اظهار الشكر والصلاة شرعت
له وقيل التحميد يفسد ايضا على قولهما كانه قال الحمد لله على قدوم ابي واشباه ذلك ولو صح
بذلك تفسد صلاته وكذا هذا ولو وصف الله بما لا يليق فقال سبحان الله يريد الجواب
فهو على الخلاف عندهما تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد ولو سمع ذكر الله فقال جل جلاله
او اسم النبي فصلى عليه ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد لا تفسد وكذا لو سمع ذكر
الشيطان فقال لعنه الله وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قال نعم جوابا لغيره تفسد
صلاته ولو قرا الامام اية رحمة او اية عذاب فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد
صلاته كذا في الفتاوى ولو قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى او كان
عنده كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب او كان في سفينة وابنه خارجا فقال له
يا بني اركب معنا او قرع عليه الباب فقال ادخلوها بسلام امنين او قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير ففي هذا كله ان اراد الجواب والامر بالفعل فسدت صلاته

عندهما

عندهما خلافا لابي يوسف وان اراد القراءة لا تفسد اجماعا وكذا اذا قرع عليه الباب فسبح
ان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد والا فسدت **ولا ينفخ** في صلاته فيها الا يسمع
فان سمع منه فهو قطع للصلاة عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع الا ان يريد به التافيف
قال ابن سماعة يريد بالتافيف اف وجه قولهما قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
الاية سماه قولا وقال عليه السلام من نفخ في صلاته فقد تكلم وفي السراج الوهاج ولو نفخ
التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد اجماعا لانه بمنزلة النفس وان كان
مسموعا افسد عند ابي حنيفة ومحمد سواء بانت له حروف او لا وسواء اراد به التافيف
او لا وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد الا ان يريد به التافيف وهو اظهار الكراهة
واما اذا اراد بنفيه موضع سجوده من التراب لا تنقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد
بكل حال اراد به التافيف او لا والحاصل ان الكلام قاطع للصلاة اجماعا والنفخ كلام لقوله
عليه السلام من نفخ في الصلاة فقد تكلم ولانه صوت الا ان ابا يوسف خصه بالاثر
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم والتافيف قاطع لان الله تعالى سماه قولا فقال
ولا تقل لهما اف ولانه من جنس كلام الناس لان له حروفا تهجى وله معنى مفهوم يذكر لقصد
قال والكلام مفسد بخلاف التنحنح فانه لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة قال في المحيط اذا
اف مخففا لا تفسد صلاته عند ابي يوسف رواية واحدة وان قال اف مشددا
ففيه اختلاف المشايخ عنه واما عندهما فهو يفسد الصلاة في المخفف والمشدد جميعا
وان تنحنح لغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا اليه وحصل به حروف
ينبغي ان تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مدفوعا اليه مضطرا اليه لعذر بان
اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كالعطاس والجشاء لا تفسد صلاته لانه حينئذ لا يمكنه
الاحتراز عنه الا ترى انه اذا عطس لا تفسد صلاته وان سمع من العطاس حروف
وهي اصعب فانه يكون لبعض الناس هكذا وذلك لا يقطع الصلاة فكذلك هذا وفي
المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة
الا ترى ان المشي منا لا يقطع الصلاة وان لم يكن منها لانه لاصلاحها وفي الفوايد اذا كان
لتحسين الصوت ان ظهرت به الحروف نحو اح اح بالفتح او الضم تفسد صلاته عندهما
واما اذا لم يظهر له حروف لا تفسد الصلاة وعن ابن مسعود اربع من الجفاء ان تمسح جبهتك
قبل ان تنصرف وان تبول قائما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك وجه
قول ابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجعل ينفخ ويقول رب الم
تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم واما النفخ الذي لا يسمع فلا يضر وهو كالنفس **ولا يعبث**

اربع من الجفا

الامن عذر بان اضطر الى ذلك فلا يكره وينبغي ان يدفع السعال ان قدر ولا يتثاءب فاذا
فعل وعليه شي من ذلك كظم وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده اليسرى اي كفه على فيه قال
صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فيضع يده على فيه ولانه يدفع الاذى عن نفسه
لانه لا يامن ان يدخل شي في حلقه من الهوام وقد تقدم انه اذا تثاءب يحصل منه صوت
لا تفسد صلاته لانه لا يسمى كلاما ولا يبزق ولا يمخط بفتح الخاء من باب فعل يفعل
بالفتح فيهما ومخط الانف نزع المخاط منه فالمخاط ما يسيل من الانف فان جاءه بلغم واضطر
الى البزاق والمخاط ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث مرات لانه عمل كثير يفسد الصلاة
ولا يغطي فاه يكره ان يغطي فاه في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس الا اذا تثاوب فلذلك
لما ذكرنا ولا وجهه يكره ان يغطي وجهه ولا يغمض عينيه يكره له ان يغمض عينيه
في الصلوة لانه يزيل هيئة الصلاة ولا يحك بدنه ثلث مرات قال في الذخيرة اذا عبث
بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته يعني اذا فعل ذلك مرة او مرتين او مرارا وبين
كل مرتين فرجة اما لو فعل ذلك ثلث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو فعل نتف شعره
مرتين لا تفسد وثلث مرات تفسد وفي الفتاوي اذا حك جسده ثلثا تفسد صلاته اذا كان
بدفعة واحدة وفي الذخيرة اختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة
والرجوع اخرى ولا يقتل القمل والبرغوث الا اذا اكثر بان قتل ثلاث قملات او ثلثة براغيث
فانه تفسد صلاته ولو قتل القمل مرارا ان كان متداركا تفسد صلاته وان كان بينهما تباعد
لا تفسد والترك افضل وفي الفتاوى اذا قتل ثلاث قملات على الولاء او نتف ثلث شعرات
على الولاء او اكتحل او مسح راسه او لحيته فسدت صلاته ولا ينفض ثيابه من التراب ولا
يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت العاطس من عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في
الصلاة فسدت صلاته لان هذا في مخاطبات الناس فكان من كلامهم فلو قال العاطس
لنفسه يرحمني الله لا تفسد لانه دعا قال في الفتاوي ولو قال يرحمك الله يا نفسي
لا تفسد ايضا ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يعرف جوابا وفي
المحيط روى عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه فان
حرك به لسانه فسدت صلاته كذا في النهاية ولو قال له رجل يرحمك الله وقال الاخر
امين فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوي لا تفسد صلاة من قال امين لانه لم يدع
له ولا يمسح جبهته من التراب ولا باس ان يمسح جبهته من التراب بعد ان يفرغ
من صلاته قبل ان يسلم وان كان في وسط الصلاة كره وقال ابو يوسف احب الي
ان يدعه وقال محمد لا ارى به باسا قبل السلام والتشهد لان تركه يؤذي المصلي
وربما شغله عن صلاته وعن ابن عباس اذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ

ولا تحرك الحصى وعن ابن مسعود اربع من الجفا ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وان تبول
قايما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان تنفخ في سجودك واما في وسط الصلاة فانه يكره
اجماعا ولا ينام فلو قرا او ركع او سجد وهو نايم لم تفسد صلاته ولو ركع او سجد نايما اعاد ولم
تفسد وفي منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلها ثم انتبه وجب عليه ان يقعد
مقدار التشهد فان لم يفعل فسدت صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا يعتد
بها كما اذا قرا نايما او ركع نايما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح ولا يضحك
ولا باس بالتبسم الضحك ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة دون
الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما جميعا لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني جبريل عليه السلام
ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولم يستانف الصلاة ولا يبكي من
وجع او مصيبة فان كان بكاؤه من خشية الله تعالى او خوفا من النار فلا باس به
وكذلك لا يان ولا يتاوه الا من خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال
اه لا تفسد صلاته وان قال اوه تفسد صلاته سواء كان من وجع او مصيبة او من خشية
الله تعالى اعلم انه اذا ان في صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه اي حصل
به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع فكان
في معنى التسبيح وان كان من وجع او مصيبة قطع الصلاة لان فيه اظهار الجزع والتاسف
فكان من كلام الناس والفقه في ذلك ان الانين اظهار الوجع فكانه قال اعينوني فاني
وجيع او مريض او ملهوف ولو صرح بذلك فسدت صلاته وكذلك اذا كان معنى الانين
من ذكر الجنة او النار تعريض بسؤال الجنة والتعوذ من النار ولو صرح بذلك فقال
اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لا تفسد فكذلك اذا كنى وعن ابي يوسف
في الانين من الوجع ان كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا يقطع
وعن محمد اذا كان المريض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه القعود
الا بالانين وتفسير الانين ان تقول اه والتاوه ان يقول اوه ساكنة الواو وعن ابي
يوسف ان قوله اه لا تفسد في الحالين اي في حالة ذكر النار وحال التوجع واوه
تفسد لان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد
وان كانا اصليين تفسد وحروف الزيادة جمعها قولك اليوم تنساه فعلى هذا لا يفسد
قوله اه لانهما حرفان من حروف الزوائد وقوله اوه يفسد وان كانت من حروف الزوائد كلها
لانه زائد على حرفين وقوله او كان كلاما لان اقل الكلام ثلثة احرف حرف ابتداء وحرف
وسط وحرف انتهاء وهو انما قيد عدم الافساد بحرفين زائدين فهو اشارة الى ان الزائد

فائدة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته

عليهما يفسد وفي الهداية ضعف اصل ابي يوسف وقال هذا لا يقوى لان كلام الناس في
متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجا وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوايد
ولا يتكي على حايط او غيره كالعصى والانسان من غير عذر فان كان له عذر بان كان مريضا
تعذر عليه القيام ويقدر على القيام متكيا يصلي متكيا على عصى وحايط او خادمه واما اذا اتكا
في صلاته من غير عذر فيكره وهذا في الفرايض دون التطوع على الاصح وقيل فيهما ولا يقف
على رجل واحدة في الفرايض من غير عذر واما في النوافل فيجوز وفي صلاة الاثر التراويح
بين القدمين في القيام افضل عند ابي حنيفة ومحمد ولم يرو عن ابي يوسف خلافه وهكذا
في شرح السرخسي وكذا في شرح القدوري للزاهدي ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى حم
ولا يميل على احديهما س اي احدى رجليه فيكره ان يتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى كذا في
الفتاوي ولكن يسوي بينهما اي بين رجليه ولا يلصق احدى رجليه بالاخرى ولكن يفرج
بينهما لا يفرجها كثيرا بل يفرج بينهما تفريجا قليلا ولا يحرك راسه في القراة ولا يميل الى
الكتف ولا يكشف عورته **اعلم** ان من شرايط الصلاة ستر العورة وقد تقدم
الكلام عليه في شرايط الصلاة فليراجع ثمه والكلام هنا في حد العورة الغليظة والخفيفة
من الرجل والحرة والامة وحد المانع منها في الصلاة فنقول وبالله التوفيق العورة من الرجل
من تحت سرته الى تحت ركبتيه والعورة على وجهين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة وهي
ما عداهما وقيل انكشاف العورة لا يمنع الصلاة والكثير يمنع وحد المانع ربع عضو فما
زاد عند ابي حنيفة ومحمد فان انكشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان في اعضاء متفرقة فان
كان كله لو جمع يبلغ ربع عضو منع وان كان اقل لا يمنع وعند ابي يوسف ان المانع النصف
فما زاد فان كان اقل من النصف لا يمنع وقيل له في النصف روايتان في رواية جعله في
حد القلة وفي رواية جعله في حد الكثرة والعضو كالبطن والفخذ والساق والراس
والشعر النازل من الراس للمراة وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه
الاشيا على الانفراد منع جواز الصلاة والذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر
بانفرادها والركبة هل تلحق بالفخذ او تنفرد قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي مع الفخذ
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر عضوا على حدة وثدي المراة ان كانت ناهدة تبع
للصدر وان تدلى كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار
الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون الخلاف في العورة الخفيفة
اما اذا انكشفت من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة واعتبروها
بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي
وهم لانه قصد بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه

اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز الصلاة وان
كان جميعه مكشوفا وفي الفتاوي اختلف المشايخ في الدبر هل هو عورة مع الاليتين
جميعا او كل الية منهما عورة والدبر ثالثهما منهم من قال كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا
متى بلغ الكشف ربع احدهم كان مانعا واختلفوا ايضا في الخصيتين فبعضهم اعتبرهما مع
الذكر حتى يعتبر ربع المجموع وبعضهم اعتبرهما على الانفراد اعتبارا بالدبر والركبة من العورة
عندنا خلافا للشافعي قال في النهاية واختلفوا في الركبة مع الفخذ فمنهم من جعل كل واحد
منهما عضوا على حدة فعلى هذا يعتبر انكشاف ربعها على الانفراد ومنهم من جعل الركبة مع
الفخذ عضوا فيعتبر حينيذ انكشاف ربع الكل حتى لو صلى والركبة مكشوفة والفخذ مغطى
جازت صلاته لان نفس الركبة من الفخذ فعلى هذين اختلف التخريج في من من قولهم الركبة
من العورة هل هي بيانية او تبعيضية فعلى الاول بيانية وعلى الثاني تبعيضية وانما
حرم النظر اليها من الرجل بعدم التمييز واما السرة فليس من العورة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لما روي عن ابن عمر انه كان اذا اتزر ابدى عن سرته وقال ابو هريرة رضي الله عنه
للحسن بن علي رضي الله عنهما ارني الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك فابدى عن سرته فقبلها ابو هريرة كذا في النهاية ولو انكشف مما بين سرته وعانته
قدر ربع ما حول ذلك تفسد صلاته كذا في الوجيز وكان محمد بن الفضل يقول من
السرة الى موضع نبات شعر العانة ليس بعورة لتعامل العمال في ابداء ذلك الموضع عند
الاتزار وفي ستره نوع حرج وهذا القول ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر كذا
في الفتاوي وحكم العورة في الركبة اخف منها في الفخذ حتى لو راى القاضي غيره مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة
وادبه على ذلك ان لج كذا في الفتاوي والصغير جدا لا يكون له عورة ولا باس بالنظر
اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما
وكان ياخذ من احدهما ذاك ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوي ايضا واما الحرة فبدنها
كله عورة الا وجهها وكفيها وهل قدميها عورة فيه خلاف ففي الهداية الاصح انه
ليس بعورة وقيل الصحيح انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلاة
والمشي والمراد من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدم المراة على قول
من جعله عورة منع ادا الصلاة وانكشاف ذراعها كانكشاف بطنها في ظاهر الرواية
ولو صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع
لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان
في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل جعله في حد الكثير والحكم

في الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف لان كل عضو على حدة والمراد بالشعر النازل
من الراس هو الصحيح وهو اختيار ابي الليث واختار الصدر الشهيد هو ما على الراس
واما المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة والمرابمم منه جواز النظر الى صدغ
الاجنبية وذلك يودي الى الفتنة روى انه ليس بعورة في حق الصلاة لكن مع هذا
نحرم النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر عن شهوة الى شعورهن فتنة كالنظر
الى وجه المراة الشابة والى شعر الاماء عن شهوة فذلك حرام ولو انكشف ربع
اذنيها لا تجوز صلاتها هو الصحيح قال محمد في الجامع الصغير فان صلت وثلث
ساقها او ربعه مكشوف تعيد الصلاة وان كان اقل لا تعيد فان قيل لما ذا جمع بين
الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث فالجواب عنه من وجوه احدها
ان الربع مانع قياسا والثلث مانع استحسانا فاورد القياس والاستحسان والثاني
ان الربع مانع مع القدم والثلث مانع لا مع القدم والثالث ان محمدا رحمه الله لم يثبت
القول في الربع بالكثرة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الربع كثير وقد
روي ان الثلث كثير في الوصية حين قال والثلث كثير ولكن دل الدليل على ان الربع
كثير كما في حلق الراس ومسحه فردد بين الثلث والربع كي لا يكون قاطعا فيما التردد
والرابع ان ابا حنيفة سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاوردها محمد في كتابه
كذلك وان صلت في ثوب مخرق وهي تقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها شي
ومن فخذها شي ومن ساقها شي ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها
قال الامام التمرتاشي كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر
اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز
وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه
لا يجوز النظر اليهما وروى انه يجوز لانه لما انفصل عنه سقطت حرمته واما الامة
فما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها او ظهرها عورة وكذلك المدبرة
وام الولد والمكاتبة ومن في رقبتها شي من الرق بمعنى الامة والمستسعاة بمنزلة
المكاتبة عند ابي حنيفة وذلك لان المراة ادخل في العورة من الرجل فكونه من الامة
اولى واما بطنها وظهرها عورة لان ذلك محل محل الفرج بدليل انه اذا شبه امراته
بظهر ذات محارمه او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما قابل البطن
من تحت الصدر الى السرة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لانها قد فارقت الحرة
من حيث انها مال تباع وتشترى ففارقتها في الستر ولانها تخرج في حوائج مولاها
في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الرجال دفعا للحرج وقد

روي عن عمر رضي الله عنه انه راى امراة متخمرة فرمى خمارها وقال يا لكاع لا تتشبهي
بالحرائر وهذا اذا صلت الامة وراسها مكشوف فصلاتها جائزة لان راسها ليس
بعورة كالرجل الخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه
ان يستر جميع بدنه لجواز ان يكون امراة فان ستر ما بين سرته الى ركبته وصلى
قال بعضهم تلزمه الاعادة لجواز ان يكون امراة وقال بعضهم لا تلزمه الاعادة لجواز
ان يكون رجلا واما عورة الصبي والصبية ما دام لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم
تتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن
بلوغ المراة فيه **ولا يمس فرجه** اي فرج نفسه القبل والدبر فان ذلك مكروه **ولا يرسل
يديه** في موضع يكون الاعتماد فيه مسنونا واما في الموضع الذي لا يكون فيه
وضع اليمين على الشمال مسنونا فانه يرسل يديه **ولو انحل سراويله او ميزره
فشده بعمل قليل** قبل ان يودي ركنا **لا تفسد صلاته وان شده بعمل كثير** اي بعد
ما ادى ركنا **فسدت صلاته** وفي الواقعات رجل شد ازاره فسدت صلاته لانه
عمل كثير واذا احله لا تفسد قال ابو يوسف اذا نزع المصلي قميصه وعليه ازار لا تفسد
صلاته ويكره له ذلك وقال في الفتاوي اذا نزع القميص لا تفسد فان لبسه تفسد
وان شد السراويل تفسد وان فتحه لا تفسد وفي منية المصلي ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير واختلف اصحابنا في تحديد العمل الكثير الذي ينافي
الصلاة وقال بعضهم الزايد على ثلث مرات كثير وقال بعضهم الثلث كثير وما دونه قليل
وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل ما لم يكرر وما كان بيدين فهو كثير وكل عمل لا يمكن
اقامته الا باليدين عادة كشد الازار والزر وكور العمامة فكثير وقيل كل لو راه
بعمله ظنه خارج الصلاة تفسد وان شك في حالة فليس بمفسد وهذا هو الاصح
وان وقعت عمامته او قلنسوته وهو في الصلاة **لا باس بان يرفعها** ويضعها
على راسه **بيد واحدة** احترز عما لو رفعها بيديه ووضعها على راسه فانه تفسد
صلاته وفي قوله لا باس اشارة الى ان تركه اولى ويصلي وراسه مكشوف هذا على قول
من جدد العمل باليدين **وكذلك اذا سوى كور عمامته** ان سواه بيد واحدة
لا باس به وان سواه باليدين فسدت صلاته **وان تخربت عمامته لا ينعمها باليدين
ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف الراس** للعذر **ويغطي راسه بطرف العمامة** بعمل
قليل فرق المصنف رحمه الله بينهما اذا لم يتخرب عمامته ولكن تدلى منها كور فسواه
بيد واحدة فانه لا باس به وبينما اذا تخربت عمامته كلها فانه عمل لا ينعمها باليدين
ولا بيد واحدة فانه لا ينعمها باليدين ولا بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التعميم

عمل كثير وفي منية المصلي وان رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكنه يكره قلت هذا
يخالف ماذكره المصنف رحمه الله اللهم الا ان يحمل كلام المنية على ما اذا سقط من عمامته
كور فسواه وتعممه بيد واحده وفي الفتاوى يكره للرجل ان يصلي حاسرا راسه وفي
المنية تكاسلا ولا باس به اذا كان للتخشع والتضرع ويكره اللبسة الصما وهو ان يشتمل
بثوب واحد يغطي به جسده ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده سميت صما لانه سد
على يديه المنافذ كالصخرة الصما ليس فيها صدع وقيل هي ان يشتمل الرجل بثوب واحد
وليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدو منه عورته
ولا باس بالصلاة في الثوب الواحد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه اي على عاتقه وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شملة قد توشح بها وعقدها بين كتفيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان
ثوبك واسعا فاتشح به وان كان ضيقا فاتزر به وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب ليس منه على عاتقه شيء وفي الفتاوى ان لبس قميصا ليس
تحته ازار وليس فوقه رداء وصلى فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة وروى ابن شجاع
ان من صلى محلول الازرار وعليه قميص ان كان لو نظر راى عورته من زيقه لم تجز صلاته
وان كان لو نظر لم يشاهد عورته جازت صلوته وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يصلي الرجل في قميص محلول الازرار مخافة ان يرى فرجه اذا ركع ويكره ان يصلي في
ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة والمراة تصلي في قميص وخمار
ومقنعة ولا يلجم فرسه لانه يحتاج الى عمل كثير تفسد به الصلاة وان اخذ اللجام
من راسه اي من راس فرسه بيد واحده فلا باس به ولكن تركه اولى وان اخذه
بيديه فسدت صلاته وكذلك المخلاة على هذا ان علقها بيديه فسدت صلاته وان
كان بيد واحدة فلا باس به ولا يسرجه اي يضع السرج على ظهر فرسه لانه يحتاج
الى عمل كثير ولا ياخذ السرج منه اي من ظهر فرسه ولا باس ان يمسك بلجامه وهو
يصلي واللجام في يده في فم الفرس وهي واقفة او اخذ عنان دابته او مقودها
وهو نجس ان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس موضعا اخر جاز وان
كان يتحرك بتحركه في صلاته في الركوع والسجود هو المختار وان جذبته الدابة
وهو يصلي حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلاته ولا يزر قميصه ويكره

له ذلك

له ذلك وان حله اي حل ازاره بيد واحدة لا باس به وكذلك التكة ومنطقة القبا
على هذا التفصيل يكره لانه يشد التكة والمنطقة وان حلهما بيد واحدة لا باس به
وتركه اولى المراة الحرة اذا وقع قناعها من راسها في الصلاة فان رفعت اي القناع
وغطت به راسها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من اركان الصلاة لا تفسد صلاتها وان
كان بعد اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها وكذلك الرجل اذا صلى في ازار
فسقط عنه في الصلاة فانكشفت عورته فستره من ساعته فهو على هذا التفصيل وكذا
اذا القي على المصلي ثوب نجس فرماه من ساعته لم يفسد صلاته وان لم يود ركنا ولكن مكث
مقدار ما يودي ركنا ثم استتر فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لو سقط
للمزاحمة فوقع في صف النسا او وقع قدام الامام فهو على هذا الخلاف وهذا كله عندنا وقال
زفر فسدت الصلاة في جميع ذلك واما الامة اذا صلت وراسها مكشوف فصلاتها
جائزة لان راسها ليس بعورة كالرجل فان اعتقت وهي في الصلاة لزمها ان تاخذ
القناع في صلاتها ولا يبطل ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان اذا
وجد ثوبا وهو في الصلاة فانه تفسد صلاته لان العريان توجه عليه الخطاب قبل
ذلك بخلاف الامة ثم اذا كان مشيها ثلث خطوات فما دونها لا تفسد صلاتها وان كان
اكثر فسدت وان لم تتقنع او تقنعت وقد ادت ركنا فسدت صلاتها وفي الفتاوى
ان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا لا تفسد صلاتها والعمل القليل ان تاخذ
بيد واحدة وان كان بعد اداء الركن مع العلم بالعتق تفسد صلاتها ولا يغني بالقراة
والتسبيح فان ذلك مكروه ولا يعد الاي والتسبيح يكره عد الاي في الصلاة وعد
التسبيح عند ابي حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلاة ويروى
ان عمر رضي الله عنه قال لمن فعل ذلك عد ذنوبك لتستغفر منها فانت مستغن عن عد
التسبيح ولانه لا يخلو اما ان يعد بيديه او بقلبه ولا يجوز بيديه لقوله صلى الله
عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلاة وان كان بقلبه شغله عن الصلاة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس به في الفريضة والتطوع لان السنة وردت بقراءة عد الاي وهي اربعون
ايضا وستون اية وذلك لا يتوصل اليه الا بالعد وقد وردت السنة في صلاة التسبيح
في تسبيحاتها عشرا عشرا وروي انهما فرقا بين الفرض والنفل فكرهاه في الفرض دون
النفل لان النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض وفي المصفى المكروه هو العد
بالاصابع او بخيط يمسكه اما الغمز برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واما
العد باللسان فانه يفسد الصلاة وقيد الصلاة احتراز عن خارج الصلاة لما ذكر فخر
الاسلام رحمه الله ان عد التسبيح في غير الصلاة بدعة وكان السلف يقولون تذنب

ولا تحصى وتسبح وتحصى وفي شرح قوام الدين الايقاني وقيد التسبيح والاي احترازا
عن عد الناس وغيرهم فان ذلك يكره بالاتفاق ثم قيل هذا الاختلاف في الفرايض والنوافل
جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في النوافل انه لا يكره وقيل الخلاف في النوافل
ولا خلاف في المكتوبة انه يكره قال فخر الاسلام فان احتاج المرء الى العد عد اشارة لا افصاحا
وصورة صلوة التسبيح ما روى صاحب السنن باسناده الى ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس
يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت
ذلك غفر الله لك عز وجل لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره
وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
وذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي رواية اخرى انه يسبح خمس عشرة
تسبيحة قبل القراة فاذا فرغ من القراة يسبح عشرا وهذا اختيار ابن المبارك ⁕ واذا
عد في الركوع يعد باصابعه على ركبتيه وفي السجود باصابعه على الارض وفي بعض
طرق البيهقي انه زاد في الاذكار ولا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو نعيم في الحلية الحديث
المتقدم ثم قال فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم ⁕ اللهم اني اسالك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلبة اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك ⁕ اللهم اني اسالك
مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك
في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها
حسن الظن بك سبحان خالق النور ⁕ قال الشيخ عبد الله البسطامي في رسالته فينبغي
للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد
الضحى قبل صلاة الظهر ⁕ وان يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة تارة من طوال المفصل وتارة
من الزلزال والعاديات وسورة الفتح والاخلاص وتارة التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاوه بعد التسبيح وقبل التسليم اللهم اني اسالك توفيق

وصورة صلاة التسبيح

اهل الهدى

اهل الهدى وذكر الدعا المتقدم قال الشيخ عبد الله البسطامي والدليل على استحباب
صلاة التسبيح ما ذكره القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله قال ومن مهمات المسايل
في الدين ولم يذكرها يعني والده الا في مظنتها استطرادا صلاة التسبيح والحديث
فيها قد اخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في كتابه مستند
وقال الدارقطني اصح شي في فضايل الصلوات فضل صلاة التسبيح ونص على
استحبابها من اصحابنا الشيخ ابو حامد المحاملي والشيخ ابو محمد والده امام الحرمين والعلامة
والروياني والرافعي والمتاخرون اخرهم الوالد في شرح المنهاج وغالبهم لم يذكر المسيلة
الا في غير مظنتها قال الروياني في البحر يستحب ان نعتادها كل حين ولا يتغافل عنها
ولا ينبغي ان يغتر بما فهم النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية
الترمذي ورأى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به رحمه
الله انه لو استحضر تخريج ابي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم في صحيحه
لما قال ذلك ولم يحسن ابن الجوزي ادعاه ان حديثها موضوع وقد كان عبد الله
بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قايما قبل القراة خمس عشرة مرة ثم بعد القراة
عشرا ولا يسبح عند رفع الراس من السجود قال الشيخ عبد الله البسطامي رحمه الله
وانما اطلت في هذه الصلاة لما ذكره النووي واعتمد اهل العصر عليه فخشيت ان
يغتر وابذلك فينبغي الحرص عليها ومامن يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل
عنها الا متهاون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من الخير في شي
انتهى **فروع** في بعض مكروهات الصلاة يكره ان يصلي الى وجه قاعد يتحدث
ولا باس ان يصلي الى ظهره لما ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره
فعلاهما بالدرة وقال للمصلي تستقبل الصورة في صلاتك وللقاعد تستقبل المصلي
بوجهك ولو صلى الى انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وحده وعنده قوم يتحدثون او نايمون وتاويل
هذا اذا كانوا يرفعون اصواتهم تخاف وقوع الغلط في الصلاة وفي النايم اذا كان
يخاف ان يظهر منه صوت يضحك منه في صلاته ويخجل النايم اذا انتبه وان لم يكن
كذلك فلا باس ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
ومن العلما من كرهه وقالوا السيف آلة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه
في مقام الابتهال ⁕ وقيل هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما واستقبال المصحف فيه
تشبيه باهل الكتاب فانهم يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابرهيم النخعي قلنا
اما السيف فهو آلة الحرب كما قلتم والموضع موضع الحرب ولهذا سمي المحراب محرابا لانه

موضع محاربة الشيطان فيليق فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلاة الخوف فاذا
كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا كان احتاج اليه فلا يكره واما المصحف
ان كان بين يديه يقرا منه كان مكروها واما اذا كان موضوعا فلا باس به وكذا اذا
كان معلقا ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد
على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهية في المبسوط وسوى بين
ان يكون يسجد على الصورة او لا يسجد فان كلاهما مكروه وفي الجامع الصغير اذا
كان موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له واذا كان في موضع جلوسه وقيامه
لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما في المبسوط ان البساط الذي يعد للصلاة
يعظم على ساير البسط فيكون هذا نوع تعظيم للصورة وقد امرنا بالاهانة ويكره
ايضا ان تكون التصاوير فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذايه لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام استاذن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذن له فقال له ادخل قال كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان
او رجال اما ان تقطع روسها او تجعله بساطا يوطا انا معشر الملايكة لا ندخل
بيتا فيه كلب وصورة واما اذا كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر المستفكر
لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد لانه كان على خاتم ابي موسى ذبيان ولما وجد خاتم
دانيال النبي صلى الله عليه وسلم على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة
اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى
ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان دانيال القي في غيضه وهو رضيع لانه حكي
ان بخت نصر حين استولى اخبران في زمانك يولد ولد يقتلك وكان يتبع الاولاد
يقتلهم فلما ولد دانيال القته امه في غيضه رجا ان ينجو من القتل فقيض الله
له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا ان الحفظ من الله
وكان لابن عباس رضي الله عنهما كانون محفوف بصور صغار كذا في النهاية واذا
كان التمثال مقطوع الراس او ممحو الراس بان يطلي موضعه بالطين او يخاط فليس
بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا
كذا في الهداية التمثال هو ما يصنع ويصور بصورة مشبهة بخلق الله تعالى من
ذوات الروح ومعنى قوله على ما قالوا ايذان بخلاف البعض قال التمرتاشي اختلف
فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر
او نار تتوقد والصحيح انه لا يكره لان السراج لا يعبده احد وكما تكره الصورة
في البيوت يكره دخولها والزيارة لاهلها فيها والجلوس فيها ولو كانت الصورة على

وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي من
فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه
يشبه حال الصنم والصلاة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها وتعاد على
وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة كذا في الهداية وحكي
عن البصري وعطا انهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطا وجلس الحسن
البصري وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها ولا يكره تمثال غير ذي روح لما
روي ان ابن عباس رضي الله عنهما نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهي
كسبي فقال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثال الاشجار وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ
ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير وقال بعضهم يكره حتى لا تقبل شهادة
بايعه وناسجه وفي نوادر هشام لا اجرة للاجير لتصوير التماثيل لان عمله معصية
واذا قرا من المصحف في صلاته فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان
اماما او غيره وسوا كانت اية تامة او دونها وقال بعضهم ان كانت اية تامة فسدت
والا فلا وهذا اذا كانت لا يعرف القراة الا من المصحف اما اذا كان يحفظه عن ظهر
القلب وهو مع ذلك ينظر في المكتوب على المحراب ويقرا فلا شك انه يجوز ولا تفسد
صلاته وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد صلاته بالقراة من المصحف لانها عبادة
انضافت الى عبادة اخرى لما روي ان ذكوان كان يوم عايشة رضي الله عنها في رمضان
وكان يقرا من المصحف ولان الفساد لا يخلو اما ان يكون لاجل حمل المصحف او لاجل
النظر اليه او لاجل تقليب الاوراق ولا يجوز ان يكون لاجل الحمل لانه لو حمل اكبر من المصحف
لا تفسد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص على
عاتقه وكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا رفع راسه من السجود ولا يجوز ان يكون
لاجل النظر الى المصحف لانه لا يكون اكثر من النظر الى المنقوش في المحراب وهو
لا يوجب الفساد ولا يجوز ان يكون لتقليب الاوراق لانه عمل قليل فلا يفسد ثم اذا
كان عندهما لا تفسد الصلاة فهو يكره لانه صنع اهل الكتاب فانهم يصلون هكذا
فكره التشبه بهم لانا نهينا عن التشبه بهم ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر
فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه ايضا تلقن من المصحف وتعلم في الصلاة ولا يجوز
كما لو تلقن او تعلم من رجل فعلى هذه العلة الاخيرة لا فرق بين ان يكون المصحف محمولا
او موضوعا وعلى العلة الاولى يفترقان فيجوز اذا كان موضوعا ولا يجوز اذا كان محمولا

الا ان العلة الثانية وهو التلقن من المصحف اصح • وكان محمد بن الفضل يقول انا اجمعنا
على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان يقرا على ظهر القلب لو صلى
بغير قراة يجزيه الا انهم لا يسلمون هذا كذا في النهايه واما حديث ذكوان فتاويله
انه كان نعرض في المصحف قبل ان يصلي ثم اذا صلى كان يقرا عن ظهر القلب لانه كان
لا يحفظ الا بعد ان يقرا في المصحف الا ترى ان القراة في المصحف مكروه وهذا ولا يتوهم
على عايشة انها تؤدى صلاتها على وجه مكروه • ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح
انه لا تفسد صلاته بالاجماع وهذا اذا نظر اليه غير مستفهم لكن فهم بنفس النظر
اما لو نظر اليه مستفهما تفسد صلاته عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف
لا تفسد وهذا اذا كان المكتوب غير القران اما اذا نظر في مكتوب هو قران وفهمه
لا تفسد صلاته بلا خلاف وعن شمس الايمة اذا كان مكتوبا على المحراب غير القران
فتامله المصلي حتى فهمه من غير ان يقراه بلسانه لا تفسد صلاته لان بالنظر لا يكون
متكلما والمفسد هو الكلام وقال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا اذا كان مكتوبا
على المحراب كن في صلاتك خاشعا فنظر اليه وتامله حتى فهمه فعند ابي يوسف لا تفسد
صلاته وعند محمد تفسد صلاته وقاسوه على مسيلة اليمين اذا حلف لا يقرا كتاب
فلان فنظر اليه حتى فهمه ولم يقراه بلسانه فعند ابي يوسف لا يحنث لانه لم يقراه
لان القراة انما هي بلسانه وعند محمد يحنث متى فهم ما فيه فجعل الفهم كالقراة في حق
الحنث فكذا في حق افساد الصلاة وهو لو قرا في الصلاة كن في صلاتك خاشعا فسدت
فكذا اذا فهمه ومن مشايخنا من قال لا تفسد صلاته ايضا عند محمد وان فهم لان
قراة كتاب فلان غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه فينصرف اليمين الى
ما هو المقصود • واما قراة القران فمقصود بنفسه يبتغي به الثواب فتنصرف
اليمين فيه الى القراة لا الى الفهم والدليل عليه انه لو نظر الى جبين امراته وعليه
مكتوب انت طالق وفهمه ولم يقراه لم تطلق وكذا اذا كان مكتوبا على جبين عبده
انت حر فنظر اليه وفهمه ولم يتلفظ به لم يعتق فدل على ان محمدا انما جعل الفهم بمنزلة
القراة في قراة كتاب فلان خاصة اما في حق ساير الاحكام المتعلقة بالنطق لم يجعل
الفهم كالقراة وفي الهداية لو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته
بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر وفهم حيث يحنث بالفهم عند
محمد لان المقصود هنا لك الفهم اما فساد الصلاة فيتعلق بالعمل الكثير واعلم ان كل
صلاة اديت مع الكراهة فانها تجوز ولكن يجب ان تعاد على وجه غير مكروه ولهذا
لو صلى ونقر في صلاته او يكون الفرض هو الثاني كذا في الفوايد **ولا يتخذ سوره**

بعينها

بعينها لا يقرا غيرها ليس في شي من الصلوات قراة سورة بعينها لا يجزي غيرها
يعني ان الصلاة لا تتوقف صحتها على سورة مخصوصة بل يقرا ما تيسر من القران ويكره
ان يتخذ سورة من القران بعينها للصلاة لا يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل
ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك بان يعين سورة الاعلى وهل اتاك ليوم الجمعة
الا اذا كانت هي ايسر عليه او تبركا بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا اذا
راى ذلك حتما واجبا لا يجزي غيره اما اذا علم انه يجوز باي سورة قراها ولكن يقراها
بين السورتين تبركا بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره لكن بشرط ان يقرا
غيرهما احيانا لكي لا يظن جاهل انه لا يجزي غيرهما ولانه ايضا يوهم هجران الباقي قال
الجندي انما يكره ان يتخذ سورة معينة اذا لم يعتقد الجواز بغيرها اما اذا اعتقد
لكن يقرا هذه السورة لانها ايسر عليه فلا يكره وعلى هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه
موضعا من المسجد يصلي فيه **ولا يقرا السورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة
الاولى اذا جاء نصر الله والفتح وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه** وقيل لا
يكره كذا في الفتاوى **وان ترك** بين الركعتين **السورتين فصاعدا** اي ثلث سور فاكثر
لا يكره هذا اذا جمع بين السورتين وبينهما سورة او سورتان في ركعتين اما اذا كان
في الركعة فانه يكره ان يجمع بين سورتين وبينهما سورة او سورتان **ولا يقرا في الركعة
الثانية سورة اطول من السورة التي قراها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا
باس به** اعلم ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع في الصلوات كلها يعني
في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى والمستحب في الصلوات كلها
ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الاولى
على الثانية في الصلوات كلها لان في التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح والدليل
على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها الا انهما قالا هذا محمول على الاطالة من حيث الثنا والتعوذ وحجتهما
ان الركعتين استويا في استحقاق القراة يعني ان القراة فيهما فرض فلما استويا في
الفريضة استويا في المقدار وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الجمعة
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وفي كل واحدة منهما احدى
عشرة اية واما **في صلاة الفجر** فيستحب تطويل الاولى على الثانية بالاجماع
لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف ساير الاوقات لانها
وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشغال دنياهم وذلك مضاف
الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى

على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا معتبر في التطويل والنقصان بما دون
ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال المرغيناني التطويل يعتبر من حيث
الاي ان كان بينهما مقاربة فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه
يعتبر الكلمات والحروف هذا كله اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فيقرا ماشا لان على الامام
ان يراعي حق القوم في القراءة كذا في السراج الوهاج ولا يقرا في الثانية سورة قبل السورة
التي قراها في الاولى اي يكره ان يقرا في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فوقها
فاذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراءة
الايات اذا قرا في الركعة الاولى فانه يكره ان يقرا في الاخرى اية من سورة فوقها وكذا لا يقرا
في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة وكذا لا يقرا
في الاولى من اخر سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى ولكن يقرا في الركعتين من
سورة واحدة اما من وسطها او من اخرها او يقرا في الاولى سورة بتمامها وفي الثانية
كذلك اي سورة بتمامها وهل القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام قراءة سورة بتمامها
في كل ركعة ايهما كان اكثر فهو افضل لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة
لا اخر سورتين ولو قرا في الركعتين من وسط السورة ومن اخرها لا باس به وان
انتقل من اية الى اية وبينهما اية يكره وفي السراج الوهاج ولو قرا بعض السورة
في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية لا يكره في الصحيح • وقال بعضهم يكره
ولو كرر اية في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوي ويكره ان يقرا الفاتحة
وحدها في ركعة او يقرا الفاتحة معها اية او اثنتان او يقرا السورة بغير الفاتحة واذا
مر المصلي في قراءته باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار او استغفر الله
وذلك في التطوع حسن لما روى حذيفة قال صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين فقرا
في احداهما سورة البقرة وفي الثانية سورة النسا فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف
وسالها ولا ذكر النار الا استعاذ منها واما الامام في الفرايض فلا يفعل ذلك لانه
يطول على المومنين ويرتل القران ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرا من
اواخر السورة هو الاصح يعني قرا من اخر السورة في الركعة الاولى ومن اخر سورة
اخرى في الثانية لا يكره على الاصح وهذا هو اختيار بعض المشايخ وقد ذكر المصنف
انفا انه لا يفعل ذلك فيكون مختار المصنف انه يكره

فروع في المفسدات

اذا اكل او شرب في صلاته فسدت صلاته سوا اكل عامدا او ناسيا لانه معنى ينافي
الصلاة كالكلام والحدث وحالة الصلاة مذكرة قال في الغاية ما افسد الصوم افسد
الصلاة وما لا فلا وجعل قدر الحمصة مفسدا فيهما قال في الفتاوي اذا كان بين اسنانه

رسول الله صلعم

شيء من طعام

شيء من طعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته لان ذلك تبع لريقه
الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فسدت صلاته • ولو ابتلع دما بين اسنانه
لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق ولو مضغ علكا تفسد صلاته اذا كثر وكذا اذا لاك
الفوفلة ولم ينفصل منها شيء ان كثر ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل منها
شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه حلقه لم تفسد ولو وقع
في فمه بردة او قطرة مطر او ثلج فابتلعه فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت على
المشهور • وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد • ولو كان في فمه سكرة او فانيد فذاب
ودخل حلقه فسدت وان اكل السكر قبل الشروع وبقيت حلاوته في فيه بعد الشروع
ولم يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو دخل الدمع حلقه فابتلعه لم تفسد ويكره ان يصلي
وفي فيه دراهم او دنانير ولو كان لا يمنعه عن القراءة لانه لا يمنعه الخشوع ولو قاء
في الصلاة اقل من مل فيه فعاد الى جوفه ان اعاده وهو قادر على ان يمجه فعند ابي يوسف
لا تفسد وعند محمد تفسد وان تعمد القيء ان كان اقل من مل الفم لا تفسد وان كان مل
الفم فسدت وان حمل في الصلاة شيئا ثقيلا بحيث يتكلف لحمله مشقة فسدت صلاته
ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيهما نجاسة كثيرة ان كان في حال ركوعه او سجوده
او قعوده تفسد وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال لان فيه ضرورة كذا في
الفتاوي وان ضرب دابته ضربة او ضربتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلثا في ركعة
واحدة تفسد وقال بعضهم اذا ضرب ضربة فسكن ثم ضرب اخرى وسكن ثم
ثالثة وسكن لا تفسد كما قلنا في المشي اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن ثم
خطوة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا افسد ولو ضرب انسانا بسوط او بسير
او بيده فسدت صلاته ولو مشى ان كان مقدار صف لا تفسد لانه قليل وان كان
مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وقيل ان مشى خطوة ووقف
ثم خطوة لا تفسد وان اغلق المصلي الباب لا تفسد وان فتح المغلق تفسد ولو تروح
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وان رمى بسهم تفسد وان
كان بيده دهن او طيب فمسح به راسه او لحيته لا تفسد وفي الفتاوي اذا ادهن
راسه بيد واحدة لا تفسد وان اخذ الاناء بيده ودهن راسه باليد الاخرى فسدت
ولو رمى بثلاثة احجار على الولاء فسدت ولو لبس خفيه تفسد صلاته وان انتعل
او خلع خفيه لا تفسد وان وضع منها الولد او ارضعته هي تفسد صلاتها وان
ارتضع الولد وهي كارهة ان نزل لبنها تفسد والا فلا وقيل ان مص مصة او مصتين
ولم ينزل لبنها لم تفسد وان مص ثلثا تفسد وان لم ينزل اللبن كذا في الفتاوى وان

قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو فصلاته تامة وان قبلها هو لشهوة او لغير شهوة
فسدت صلاته وفي الفتاوي لا تفسد الا اذا قبلها لشهوة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كانت هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم الفعل منها ولو نظر الى فرج امراة
قد طلقها بشهوة وهو في الصلاة يصير مراجعا لها ولا تفسد صلاته لانه ليس بعمل
كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته وفي الفتاوي اذا نظر الى فرج مطلقته طلاقا
رجعيا صار مراجعا ولا تفسد صلاته وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف
يصير مراجعا وتفسد صلاته ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلاته ولو
نظر الى فرج امراة بشهوة وهو يصلي حرمت عليه امها وبنتها يعني داخل الفرج لا جوانبه
ولو كتب في الصلاة خطا مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا
فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات وفي منية المصلي اذا كتب فاستبانت
حروفه من ثلث كلمات لا تفسد وان زادت على ذلك فسدت وان كتب على الهوى او على
بدنه شيا لا يستبين لا تفسد وان كثر وان حمل شهيدا وعليه ثياب ملطخة بالدم
لا تفسد ولو وقع ثوب الشهيد على المصلي تفسد ولو كان فوق المصلي ثوب معلق وطرفه
نجس ومتى قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته فاما مجرد اللمس من غير
حمله لا يضره ولا باس ان يصلي متقلدا للقوس والجفنة الا ان يتحرك عليه حركة تشغله
فحينئذ يكره وتجزيه صلاته وهذا اذا لم يكونا نجسين اما اذا كانا نجسين فسدت
صلاته رجل رفع المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد
صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب
ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث به لشي لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة
وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق في الما واستغاث
بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة قال الطحاوي اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه
ان علم انه في الصلاة وناداه لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم انه في الصلاة اجابه
رجل قام الى الصلاة فسرق منه شي قيمته درهم له ان يقطع الصلاة ويطلب السارق
سوا كانت فريضة او تطوعا لان الدراهم مال **امراة** تصلي ففار قدرها جاز لها قطع
الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا اندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذيب قال
في الامالي يقطع الصلاة لاجل الدراهم وفي هذا نقد بهم لحقوق العبد على الشرع لغناء
الله وافتقار العبد ولو راى اعمى عند البير يخاف عليه ان يقع فيها قطع صلاته لاجله
ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في الفتاوى
ولو سجد على مكان نجس ثم اعادها على مكان طاهر جازت صلاته وان تعمد ذلك فسدت

ومن صلى

ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره
فيخرج عنه وهذا في غير صاحب الترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فانتقل من الظهر الى العصر
قبل ادا الظهر لا يصير شارعا في العصر بل في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه قبل ادا
الظهر وعلى هذا من كان في المكتوبة فكبر ينوي النافلة او على العكس او الظهر فكبر ينوي الجمعة
او على العكس وكان يصلي منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام في تلك الصلاة او العكس ولو افتتح
منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون للداخل
امراة **وحاصله** ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوى الدخول في غير ما هو فيه
كان من ضرورته خروجه عما كان هو فيه فيبطل كمن باع بالف ثم جدد البيع باقل او باكثر او بجنس
اخر ينتقض الاول كذا هذا وان كانت الثانية عين الاولى فلا يلغو ما صلى بل يحسب على ما صلى
من الصلاة كمن افتتح الظهر بعد ما صلى فيها ركعة فهي هي اي فالركعة التي صلاها هي عين
الركعة المحسوبة في الصلاة التي هو فيها ويلغو ما نوى من الافتتاح حتى لو صلى بعدها
ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر لو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت
ولم يقعد في الثالثة تفسد صلاته لان الاولى لم تبطل وفي الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه
وكبر اما اذا قال بلسانه نويت اصلي الظهر ينتقض ما صلى ولا تجزي تلك الركعة وفي الذخيرة
هذا اذا لم يكن مسبوقا اما اذا كان مسبوقا وقام الى قضا ما سبق به ثم افتتح يكون مستانفا
بالنية مع التكبيرة لاختلاف الصلاتين حكما ولو صلى على الجنازة فكبر ثم جي باخرى فوضعت
بجنبها فان كبر الثانية ينوي الصلاة على الاولى او عليهما او لا نية له فهو على الاولى يتمها
ثم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى ايجاد الموجود وهو لغو وان كبر ينوي الصلاة
على الثانية يصير رافضا للاولى شارعا في الثانية لانه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته
كذا في النهاية ولا يرفع صوته بالقراة والتسبيح ريا ولا سمعة ولا يطول ركوعه
وسجوده وتشهده وقيامه ريا الناس بل ينبغي ان يكون صلاته في الخلا وعند
الناس على نمط واحد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين تكلم الناس
في الفرايض قال بعضهم لا يدخل فيها الريا لانها فريضة على جميع الخلق فاذا ادى ما هو
فرض عليه لا يدخل فيه الريا وقال بعضهم يدخل الريا في الفرايض وغيرها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا عندي على وجهين ان كان يودي الفرايض ريا للناس لكان
لا يوديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار يعني من الهاوية مع ال فرعون لانه لو كان توحيده خالصا لوجهه لكان لا يمتنع
عن ادا الفرايض وان كان يودي الفرايض الا انه يوديها عند الناس احسن واتم وان لم يره
احد يوديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها

صحيحا

يحاسب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع بعلمه سمع الله به سائر خلقه وحقره
وصغره يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير باسانيد احدها صحيح والبيهقي من
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع الناس بعلمه سمع الله به سائر خلقه وصغره وحقره رواه البخاري ومسلم
من حديث جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع
الله به ومن يرائي يرائي الله به سمع بتشديد الميم ومعناه من اظهر عمله للناس
ريا اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال
صلى الله عليه وسلم من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات
والارض رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل
الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني في الاوسط وقال
صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة الكبير وقال من تحبب الى الناس بما يحبون
وبارز الله بما يكرهون لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني في الاوسط وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الصلاة
حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
رواه عبد الرزاق في كتابه وابو يعلى وقال صلى الله عليه وسلم من صام يرائي فقد اشرك
ومن صلى يرائي فقد اشرك رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم
الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل رواه ابن ماجه
والبيهقي وقال صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة ليوم لا ريب
فيه نادى مناد من كان اشرك بالله في عمله احدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله اغنى
الشركا عن الشرك رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال
لا يقبل عملا فيه مثقال حبة من خردل من ريا رواه ابن جرير الطبري مرسلا وقال اذا كان
اخر الزمان صارت امتي ثلث فرق فرقة يعبدون الله خالصا وفرقة يعبدون الله ريا
وفرقة يعبدون الله ليستاكلوا به الناس فاذا جمعهم الله يوم القيمة قال للذي يستاكل
الناس بعزتي وجلالي ما اردت بعبادتي فيقول وعزتك وجلالك استاكل به الناس
قال لم ينفعك ما جمعت انطلقوا به الى النار ثم يقول للذي كان يعبد ريا بعزتي وجلالي
ما اردت بعبادتي قال وعزتك وجلالك ريا الناس قال لم يصعد الي منه شي انطلقوا
به الى النار ثم يقول للذي كان يعبد خالصا بعزتي وجلالي ما اردت بعبادتي قال
بعزتك وجلالك انت اعلم بذلك من اردت به اردت به ذكرك ووجهك قال صدق
عبدي انطلقوا به الى الجنة رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي قال الفقيه ابو الليث

رحمه الله

رحمه الله من اراد ان يجد ثواب عمله في الاخرة ينبغي ان يكون عمله خالصا لله تعالى بغير
الريا ثم ينسى ذلك العمل كي لا يبطله العجب لانه يقال حفظ الطاعة اشد من فعلها قال
ابو بكر الواسطي لان مثله كمثل الزجاج يسرع اليه الكسر ولا يقبل الكسر الجبر وكذلك العمل
ان مسه الريا كسره وان مسه العجب كسره فاذا اراد الرجل ان يعمل عملا وخاف الريا من نفسه
فان امكنه ان يخرج الريا من نفسه ينبغي له ان يجتهد في ذلك وان لم يمكنه فينبغي ان يعمل
ذلك العمل ولا يتركه لاجل الريا ثم يستغفر الله تعالى عما دخل فيه من الريا فلعل الله تعالى يوفقه
للاخلاص في عمل اخر ويقال في المثل ان الدنيا خربت منذ مات المراؤن يعني انهم كانوا
يعملون عمل البر الرباطات والقناطر والمساجد وكان للناس منفعة وان كانت للريا
فلربما ينفعه دعا احد من المسلمين كما روي عن بعض المتقدمين انه بنى رباطا فكان
يقول في نفسه لا ادري اكان عملي هذا لله تعالى ام لا فاتاه ات في منامه وقال ان لم يكن
عملك لله تعالى فدعا الناس الذين يدعون لك هو لله تعالى فسر بذلك ولا يتفكر في امور
الدنيا فانه يكره له ذلك فلو تذكر في صلاته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة
يكره له ولا تفسد صلاته كذا في السراج الوهاج ويكون تفكره في معاني القران وامور
الاخرة وهكذا ينبغي ان يكون تفكره خارج الصلاة واعلم ان المصنف رحمه الله لم
يتعرض في هذه المقدمة الى بيان مسايل سبق الحدث وتفريعاته فاحببنا ان نذكرها
عقيب المنهيات فنقول وبالله التوفيق من سبقه حدث او غلبه انصرف وتوضا
وبنى السبق بعلمه وسبقه والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على دفعه وعطش فسبقه
الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا يبني هو الصحيح قولنا انصرف اي
انصرف من ساعته من غير توقف بعد سبق الحدث فان لبث ساعة قدر ما يؤدي
ركنا بطلت صلاته لانه يصير مؤديا جزأ من الصلاة مع الحدث وذلك لا يجوز فتفسد
ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلاة الواحدة لا تتجزى صحة
وفسادا كذا في النهاية وفي المستصفى اذا لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد واذا انصرف
يباح له المشي والاغتراف من الانا والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجا
اذا امكنه من غير كشف عورته حتى قال في الفتاوي اذا كانت امراة لا يجوز لها
الاستنجا لانه لا يمكنها الاستنجا لانه لا يمكنها الاستنجا الا بالكشف فلو امكنها
من غير كشف العورة جاز لها البناء وفي فتاوي قاضي خان اذا ذهب ليتوضا
فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد وان وجد
بان امكنه الاستنجا من تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وفي النهاية
انما يجوز له البنا في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل

من غير قصد منه للحدث والمرهات بعد بما ينافي الصلاة من غير توقف في موضع
الصلاة او كلام او حدث او كشف عورة من غير ضرورة او فعل ما ينافي الصلاة مما له
بد واما اذا لم يجد بدا لم تفسد قال ابو علي النسفي اذا وجد بدا من ذلك ففعله فسدت
بان تمكن من الاستنجا وغسل موضع النجاسة من تحت القميص فابدى عورته تفسد
وكذا اذا وجد موضعا يقدر فيه على الوضوء وجد ما في مكان وجاوزه الى مكان اخر
وتوضا هناك تفسد لانه مشى من غير حاجة وفي الفتاوي اذا وجد ما فذهب
الى الابعد ان كان قريبا الى حب ذلك الملجان كان مشى بين احدهما الى الاخر لم يضره ذلك
فافهم هذه القيود قولنا ومن شرط جواز البنا ان لا يفعل فعلا ينافي الصلاة
من الكلام والاكل والشرب والاستقا من البير وفي المرغيناني له ان يستقي من البير ويبني
اذا لم يكن عنده ما اخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقا من البير ولو لم يتكلم بعد سبق
الحدث ولكن بال او تغوط فانه لا يبني لان هذا حدث عمد كحدث العمد مانع للبنا والاصل
في هذا ان القياس يمنع البنا لان الحدث ينافي الصلاة فيتوضا ويستانف وهو قول
الشافعي رحمه الله قال لان الحدث ينافي الصلاة والمشي والانحراف تفسدانها ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم من قا او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فقا او رعف فليضع يده
على فيه وليقدم من لم يسبق بشي ولو انه توضا للبنا تلا قا فلا قا لا يمنع البنا هو الصحيح
لان الفرض يقوم بالكل وفي الفتاوي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا وبقربه بير
فذهب الى الما ان كان مونة النزح والاستقا اقل من مونة الذهاب الى الما فسدت
يستقي من البير والا فيذهب الى الما ولو احدث ومكث مقدار ركن لم يجز له البنا الا اذا
احدث في نومه ثم انتبه وذهب جاز له البنا وعن محمد رحمه الله لو ركع وسجد في حال
نومه ثم انتبه وذهب جاز له البنا لان ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف
اذا احدث في سجوده فرفع راسه وكبر يريد به اتمام سجوده او لم ينو شيا فسدت
صلاته وان اراد به الانصراف لا تفسد وقيل اذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله
لمن حمده وهو محدث لا يبني كذا في الفتاوي ولو انه قرا في انصرافه وفي رجوعه فسدت
صلاته على الصحيح لانه ان قرا ذاهبا فقد ادى جزا مع الحدث وان قرا جائيا فقد صلى مع
المشي وذلك لا يجوز وقيل انما يفسد اذا قرا في انصرافه دون رجوعه وقيل على العكس
والاول اصح ولو سبح او هلل لا يمنع البنا على الاصح والمراة اذا سبقها الحدث في صلاتها
لها ان تكشف اعضاها في الوضو اذا لم تجد بدا من ذلك ولو احدثت الامة في صلاتها ثم
اعتقت فتوضات ثم تقنعت بنت فان رجعت الى الصلاة غير متقنعة فقامت ثم

تقنعت

تقنعت استقبلت ولو طلب الما بالاشارة اذا اشترى بالتعاطي او نسي ثوبه في موضع
الوضو فرجع واخذ الثوب لا يبني ولو دخل المشرعة ورد الباب جاز له البنا وان حمل الما
الى موضع صلاته ان كان حمله بيد واحدة جاز له البنا وان ملا الانا وحمله بيدين لا يبني
ثم لا يخلو من سبقه الحدث اما ان يكون اماما او منفردا او مقتديا فان كان اماما استخلف
وتوضا وبنى على صلاته فيه كيفية الاستخلاف ان يجر شخصا الى المحراب فان كان
الخليفة لم يعلم كم صلى الامام فان كان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين
ان كان الباقي ركعتين ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته وللسهو يضع يده
على قلبه واما اذا كان للخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة الى ذلك وانما يبني على صلاته
ما لم يحدث شيا مما يفسد الصلاة من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك اما اذا احدثه
فسدت ولم يجز له البنا واما اذا كان منفردا او سبقه الحدث فانصرف وتوضا فهو
بالخيار ان شا اتم صلاته في الموضع الذي توضا فيه وان شا عاد الى مصلاه والافضل
العود وهو اختيار السرخسي وخواهر زاده ليكون مؤديا جميعها في مكان واحد وقيل
الافضل في الموضع الذي توضا فيه من تقليل المشي فان قلت متى عاد الى المسجد
ينبغي ان تفسد لانه مشى عن غير حاجة قيل المشي وان وجد حقيقة لم يوجد
حكما لان حرمة الصلاة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلى
سجدة مرارا والدابة تسير تكفيه سجدة واحدة واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضا
فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلاته او لا يكون بينهما حايل فيجوز
له الاقتدا به في موضع ما توضا فاذا كان الامام قد فرغ من صلاته جاز له ان يبني
على صلاته في الموضع الذي توضا فيه فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق
في ما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان بينه وبينه ما يمنع الاقتدا من طريق او حايل
فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع وضوئه قيل هو كاللاحق ولكن الامام قد
خرج من حرمة الصلاة فلا يراعي حينيذ ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج
من حرمة الصلاة وربما يكون قدمات او نام او احدث وهو يلتزم الاقتدا به وهذا
لا يجب وان كان الامام لم يفرغ من الصلاة فعلى المقتدي ان يعود ولو صلى في موضع
وضوئه فسدت صلاته لانه لا يصح اقتداوه به وهو في موضع وضوئه فان
كان في موضع يجوز الاقتدا به فيه جاز الاقتدا به ثم اذا عاد قبل فراغ الامام فانه
ينبغي له ان يشتغل او لا بقضا ما سبقه به الامام في حال تشاغله بالوضو بغير قراة
لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده فان زاد او نقص
لا يضره واذا سهى فيما يقضي لم يجب عليه سجود السهو لانه لاحق فكانه خلف الامام

ولو لم يستقبل يقضا ما سبقه الامام ولكنه تابعه اولا ثم قضى ما سبقه به بعد
تسليم الامام جازت صلاته عندنا لان الترتيب بين افعال الصلاة ليس بشرط عندنا
وعند زفر لا يجوز لان الترتيب عنده شرط واما اذا كان اماما سبقه الحدث فان
كان معه رجل واحد كان اماما نوى الامامة او لم ينوها قام في مكان الامام او لم يقم قدمه
الامام او لم يقدمه لانه اذا كان واحدا تعينت الامامة فيه حتى ان الامام الاول لو
افسد صلاته على نفسه لم تفسد صلاة الثاني فان توضا الاول وعاد الى مكانه صار
ماموما والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من الامامة وصار الثاني اماما
وهو موتما ولو ان هذا الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت
صلاة الاول وصلاة الثاني تامة على حاله ويبني على صلاته ولو سبقه الحدث بعد
ما جا الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلاتهما جميعا ولو جا رجل فاقتدى بالثاني
قبل ان يجي الاول ثم سبق الثاني الحدث وخرج من المسجد كان الثالث اماما لهما جميعا
ولا تفسد صلاة واحد منهم ولو ان الثالث سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يجي
احد من الاولين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة ولو كان سبقه الحدث بعد مجي
احدهما تعينت الامامة فيه ولا تفسد صلاة احد منهم ولو كان خلفه رجل واحد
فاحدثا جميعا معا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة ويبني عليها وصلاة المقتدي
فاسدة ولو كان الامام خلفه اثنان او اكثر فلم يتقدم واحد منهم ولا قدمه الامام حتى
خرج من المسجد وصلاة القوم فاسدة لانه لم يبق لهم امام في المسجد وصلاة الامام تامة
لانه في حق نفسه كالمنفرد ولو قدم واحدا منهما او تقدم من غير تقديم الامام وقام
مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت صلاتهم وصار الثاني اماما والاول
كواحد من القوم حتى لو افسد الثاني صلاته فسدت صلاة القوم وصلاة الامام الاول
والامام الاول اذا افسد صلاته فسدت صلاته خاصة ولو ان الامام افسد صلاته قبل
ان يقوم الثاني مكانه فسدت صلاتهم جميعا لانه بعد لم يخرج من الامامة وانما يخرج
من الامامة باحد امرين اما بخروجه من المسجد او بقيام الخليفة مقامه حتى ان رجلا لو جا
واقتدى به قبل خروجه من المسجد جاز الاقتدا به وكذا لو كان مسافرا ونوى الاقامة انتقل
فرضه وفرض القوم اربعا قال في الفتاوى امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به
رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد قبل ان يتوضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصح
اقتداوه وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة لو ان الامام حين سبقه الحدث تاخر وقدم
رجلا جا ساعتئذ وكبر بنية صلاة الامام الاول تمت صلاتهم فيصير كانه قدم مسبوقا
فجاز اقتداوه به بعد الحدث ولو كبر بنية صلاة نفسه ولم ينو الاقتدا بالاول فصلاته

تامه وصلاة

٢٢٤

ويكون الامامة ... وصار الاول كواحد من القوم اذا نوى ان يكون اماما ... اذا قام مقام الاول ...

تامه وصلاة القوم فاسدة لانهم اذا استقبلوا الصلاة واقتدوا به اخرجوا واما صلاة
الامام الاول قال بعضهم تفسد لانه كواحد من القوم وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج
من المسجد من غير استخلاف ولو ان اماما احدث وقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج
من المسجد قبل قيام الثاني مقامه فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته لم تفسد
صلاتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الامام ولو قام الاول قبل خروجه
من المسجد جازت صلاتهم لان قيامه مقامه بمنزلة النية فيه ولو لم يتقدم احد وكان
في المسجد ما فتوضا الامام به فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلاة القوم انما
تفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملانا وصفوف
خارج المسجد فقدم رجلا من خارج المسجد لم يجز عندهما وبطلت صلاة القوم وقال
محمد رحمه الله يجوز ولو ان القوم افترقوا فريقين فقدم كل فريق منهم رجلا بطلت صلاة
القوم جميعا لانها صلاة واحدة فلا يكون لها ائمة متفرقة ولو استخلف الامام رجلا
فانفرد عنهم رجل او رجلان فنويا الانفراد بانفسهم بطلت صلاة المنفردين قال في
الفتاوى اذا قدم الامام او القوم رجلا لا يشترط نية الاقتدا وهذا بخلاف ما ذكر في الاصل
ولو قام الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول مقتديا خرج من المسجد او لم يخرج
حتى لو نذكر هذا الخليفة فائتة او تكلم فسدت صلاة القوم ولو احدث الامام وانصرف
من غير استخلاف استخلف القوم فان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج الامام من المسجد
بطلت صلاة القوم لان الامام خرج من الامامة بالحدث فصاروا مامومين بلا امام
فبطلت صلاتهم وهل تبطل صلاة الامام فيه روايتان احدهما لا تبطل وهو المشهور
لان الامام غير مفيد بغيره فهو كالمنفرد وذكر الطحاوي انها تبطل اذا خرج من المسجد صار
ماموما والماموم اذا لم يكن له امام بطلت صلاته كالقوم ولو استخلف الامام امراة تصلي
معهم فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنسا والامام والمقدمه في قول اصحابنا الثلاثة ثم
لانه لما قدم المراة صارت اماما واقتدا الرجال بالنسا لا يصح واما فساد صلاة النسا
فلانهم دخلوا في تحريمة كاملة فاذا انتقلوا الى تحريمة ناقصة لم يجز فكانهم خرجوا من فرض
الى فرض اخر وقال زفر رحمه الله صلاة المراة والنسا جائزة لان المراة يجوز لها ان تؤم
النسا في الابتدا وكذا في حال البقا وان احدث الامام فاستخلف مسبوقا فالاولى للمسبوق
ان لا يتقدم فان تقدم واتم بهم صلاتهم وفرغ من التشهد قدم منهم رجلا يسلم بهم
ويقوم هو الى قضائه فان لم يقدم احدا منهم ولكنه قهقه بعد ما قعد قدر التشهد
او احدث او تكلم فسدت صلاته وصلاة القوم تامة واما صلاة الامام الاول فان ادركه
الامام الثاني في صلاته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدركه

اولم يفرغ مما عليه فالصحيح ان صلاته تفسد وفي رواية ابي حفص لاتفسد مسيلة
قال في شرح ابن ابي عوف المتوضي اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضا فلم يجد الما فتيمم ثم
وجد الماقبل ان يعود الى مكانه لم تفسد صلاته وعليه ان يتوضا ويبني في هذا قولهما وقال
محمد رحمه الله تفسد واما اذا وجد الما بعد ان عاد الى مكانه فان صلاته تفسد بالاجماع
لانه فعل بالتيمم جزا من الصلاة فابطلته روية الما قال في المنتقا اذا احدث فاستخلف
وذهب للوضوء وتذكر فايتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم ولو سبقه الحدث
وهو في الركوع والسجود فانه لايعتد بهما لان تمام الركن بالانتقال وكذا اذا كان اماما
فاستخلف غيره فان الخليفة يعيد الركوع والسجود فان لم يعد لم يجز كذا في الخجندي ولو حصر
الامام عن القراة جاز له ان يستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بل يتمها بدون
قراة كالامي اذا ام اميين لان جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس والنص ورد في الحدث
وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى فلا يندر ونسيان جميع ما يحفظ من القران
نادر فاشبه الجنابة ولان الحصر ليس في معنى الحدث من وجوه احدها ان الطهارة شرط
لجميع الصلاة والقراة لبعضها والثاني انه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة وهاهنا جواز
بدون القراة والثالث ان القراة تجري فيها النيابة بخلاف الطهارة ولابي حنيفة رحمه الله
ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هاهنا اثبت من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص منه باعادة
الطهارة اولان جواز الاستخلاف في الحدث للعجز عن المضي وهو هاهنا الزم لان المحدث
عسى ان يجد ما في المسجد فيمكنه اتمامها من غير استخلاف والذي نسي جميع ما يحفظ لايقدر
على الاتمام الا بالتعليم والتذكير بخلاف الجنابة لانها كالحدث في العجز الا ان فيها يحتاج الى
زيادة الكشف قال في المصفى والخلاف فيما اذا لم يقرا ما تجوز به الصلاة اما اذا قرى
ذلك فعليه ان يركع ولا يجوز له الاستخلاف اجماعا وقال الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه
قراة شي فان امكنه قراة اية لا يستخلف فان استخلف فسدت صلاته ثم انما يجوز الاستخلاف
اذا كان حافظا فحصر بخجل او خوف فاما اذا نسي فصار اميا لا يجوز له الاستخلاف والحصر
بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل حصر مثل لبس واما ضم الحافظ كذا في المغرب ولو
احدث الامام ولم يتقدم احد وكان في المسجد ما فتوضا به الامام فانه يعود الى موضعه
ويبني لان صلاة القوم انما تفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج
ولو ان الامام صار حاقنا بحيث لا يمكنه المضي في الصلاة ليس له ان يستخلف عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ان يستخلف وفي مسيلة سبق الحدث الاستينا ف
افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق
المنفرد قطعا واما الامام والماموم ان كانا يجدان جماعة فالاستينا فافضل وان كانا

لايجدان جماعة فالبنا افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا القول صاحب الفتاوي
وقال بعضهم ان كان في الوقت سعة فالافضل الاستيناف وفي الكرخي الافضل ان يتوضا
ويتكلم ويستانف لانه يودي فرضه من غير مشيه لشي ولا اختلاف فهو اولى ومن
ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استانف وان لم يكن خرج من المسجد
يبني ولو كان استخلف فسدت صلاته لانه عمل كثير من غير عذر وروي عن محمد انه
يستانف في الوجهين سوا خرج من المسجد ولم يخرج لانه انصرف من غير عذر قال في النهاية
وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد الى غير القبلة اما اذا كان الى جانبها ومضى وجهه
الى القبلة لا تفسد بالاتفاق حتى يخرج من المسجد وفي الفتاوى توهم انه رعف فاستخلف
وقبل ان يخرج من المسجد ظهر انه لم يرعف قال ابن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا
من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية ولكن يقتدي بالخليفة وان لم يود
ركنا فعندهما له ان ياخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد تفسد صلاته ولو ظن انه افتتح
الصلاة على غير وضو فانصرف ثم تبين انه على وضو فسدت صلاته وان لم يخرج لان
الانصراف على سبيل الرفض والفرق بين هذه المسيلة وبين ما اذا ظن انه احدث ثم
علم انه لم يحدث انه لو تحقق ما توهمه في هذه المسيلة يستقبل ولو تحقق في تلك ما
توهمه بني على صلاته ولو راى المتيمم سرابا فظنه ما او ظن الماسح على الخفين ان مدته
انقضت فانصرف ثم علم انها لم تنقض او راى في ثوبه حمرة فظنها دما او ظن انه لم
يمسح راسه فانصرف ثم تبين له انه مسحه فانه يستانف في هذا كله لان انصرافه
على جهة الرفض ولو صلى العشا فسلم على ركعتين يظنها ترويحة او في الظهر يظنها جمعة
او على ظن انه مسافر فانه يستانف ولو ظنها رابعة فانه يبني ويسجد للسهو لانه في
الاول بيقين انه صلى ركعتين وكان عامدا في السلام وسلام العمد قاطع وفي الثاني
على ظن انها رابعة فلم يكن عامدا ولو خشي ان يبدره القي او الرعاف او الحدث فانصرف
لم يجز له البنا في قول ابي حنيفة وزفر لان انصرافه لم يكن للحدث فاشبه اذا انصرف
لحاجة وقال ابو يوسف يبني لانه اذا خشي ذلك لم يمكنه المضي في صلاته فجاز له
البنا كما لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن ان في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة
فيه فانه لا يبني ولو احدث في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح فان نام
فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلاة هذا اذا
لم يقعد قدر التشهد في الثانية اما اذا قعد فلا يستانف في المسايل كلها وانما لم يجز البنا
مع الجنون والنوم والاغما والاحتلام لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى
ماورد به النص وكذا القهقهة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط هي افحش من الكلام

عند المناجاه حتى نقضت الوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة
اولى وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم تفسد صلاته كالكلام في هذه
الحالة لوجود الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضوء لصلاة اخرى وقال زفر
كل قهقهة لا توجب اعادة الصلاة لا توجب اعادة الوضوء ولو اغمي عليه بعد القعود
قدر التشهد فان صلاته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضوء لصلاة اخرى اما صلاة
الامام فلانه صار خارجا بالاغما وليس عليه ركن من اركان الصلاة فتجزيه صلاته
وكذلك صلاة من كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة
ولم يوجد قلنا قد وجد لانه متى اغمي عليه لابد من اضطراب يوجد وذلك صنع منه
وان لم يضطرب فقدر ما وجد من المكث بعد الحدث قاطع للصلاة لانه يصير موديا
جزاء من الصلاة مع الحدث والادا صنع منه واما الماموموت فمن كان منهم على مثل حال الامام
فصلاته جايزة ايضا واما المسبوقون فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغما كحكمهم فيما اذا
قهقه الامام قال الجخندي الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث
متعمدا وخلفه لاحقون ومسبوقون فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث العمد
والسلام والكلام والقيام ففي ثلثه منها صلاة الكل تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق
واما القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن هو بمثل حاله تامة ◦ واما صلاة
المسبوقين ففاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تامة ويقومون يقضون
ما عليهم ◦ واما صلاة اللاحقين ان ادركوا الامام في صلاته فصلوا معه فصلاتهم
تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية ابي سليمن تفسد وفي رواية ابي حفص
لا تفسد والاصح انها تفسد قال في الهداية اذا قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه
او احدث متعمدا فسدت صلاة المسبوقين عند ابي حنيفة لان القهقهة مفسدة للجزء
الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج
الى البنا والمسبوق محتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه
والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعند
ابي يوسف ومحمد لا تفسد واما اذا تكلم او خرج من المسجد لا يفسد اجماعا هما يقولان
صلاة المقتدي بنا على صلاة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا
صلاتهم وصار كالسلام والكلام واذا تكلم الامام بعد التشهد متعمدا يجب على المقتدين
السلام اذا كانوا مدركين كما لو سلم الامام اذا الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدى
بخلاف ما اذا قهقه او احدث متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون من غير
سلام لان القهقهة والحدث العمد مفسدان ولا ينهيانها والمفسد لا يتعدى والمراد

بالمنهي

بالمنهي ما يكون مستحقا بالتحريمة اما متصلا كالسلام او منفصلا كالخروج فالسلام
مستحق بالتحريمة ومن موجباتها لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها السلام واما الخروج
فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام من
وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب الا ترى انه يحنث في يمينه
لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين ويفارق السلام من حيث ان السلام
في الصلاة مشروع دون الكلام واما الحدث والقهقهة فليسا من موجب التحريمة بل
من محظوراتها فلا ينهيانها فافترقا قال في النهاية الكلام في معنى السلام لان
السلام كلام من القوم عن يمينه ويساره لوجود كاف الخطاب ولو انتضح البول على ثوب
المصلي او بدنه اكثر من قدر الدرهم فانفتل لغسله فانه يستانف الصلاة ولا يبني
وهذا قولهما وقال ابو يوسف يبني لان هذا حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث
ولهما ان القياس يمنع البنا وانما جوزناه للاثر وهو ورد في الحدث فما سواه على
اصل القياس وكذا اذا صدمه شي فادماه او سوقر وجهه شي فسالت او دخل الشوك
رجله او جبهته فسال منها الدم من غير قصد او عضه فسال منها الدم او سقط عليه
من السطح عود او حجر او مدر او لوح فشجه او كان تحت شجرة فسقط عليه شي منها
فجرحه او رماه انسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستانف عندهما ولا يبني وعند ابي يوسف
يبني ولو وقع على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول توضا وغسلها وبنى بخلاف ما اذا نف
اصابه حدث من غير فعله بان شجه انسان فسال الدم على ثوبه فانه يغسل الدم ويبنى
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز له البنا وان اصابه دم غيره لم يجز له البنا عندهما
وان اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان معه ثوب اخر القى هذا الثوب وستر
عورته بالثوب الاخر ومضى على صلواته فان لم يلقه وادى فيه ركنا فسدت صلاته
وان لم يكن معه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لم يجز له البنا عندهما وقال ابو يوسف
يجوز له البنا وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم واجب فلا بد
من التوضي ياتي به فان فعل بعد انصرافه فعلا لا يفسد الصلاة بطل عنه السلام
ولا اعادة عليه وان تعمد الحدث في هذه الحالة يعني بعد التشهد او في حالة الوضوء
او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لانه تعذر البنا لوجود القاطع لكن الاعادة
عليه لانه لم يبق عليه شي من الاركان واختلف اصحابنا في تحديد العمل الذي
ينافي الصلاة قال بعضهم الزايد على ثلث مرات كثير وقال بعضهم الثلاث كثير وما
دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل وما كان بيدين فهو كثير وقيل كل ما
لو راه الراي يعلم انه خارج الصلاة تفسد وان شك في حالة فليس بمفسد

وهذا هو الاصح ولو ضحك الامام بعد ما قعد قدر التشهد او تعمد الحدث ذهب القوم من
غير سلام وان تكلم كان عليهم ان يسلموا واذا راى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وكذلك اذا
علم بان اخبره عدل بقرب الماء قال في النهاية وهذا اذا لم يسبقه الحدث اما اذا اسبقه الحدث
فانصرف ليتوضا فوجد الماء فانه يتوضا ويبني ولا تبطل صلاته وقال في الاملا يستقبل
ولا يبني وقولنا بطلت صلاته هذا اذا كان الماء مباحا او كان مع احد او صد بيده او خادمه
اما لو راه مع اجنبي لا يبطل ويمضي على صلاته فاذا فرغ وطلب منه واعطاه توضا
واستانف وان لم يعطه وهو على تيممه فان راه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذه المسيلة احدى المسايل الاثنى عشرية
المذكورة في المختصرات وزاد عليها المتاخرون مسايل نذكرها تيسيرا للحفظ على المتعلمين
فنقول الثانية اذا كان ماسحا فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت
صلاته عنده فلو سبقه الحدث في الصلاة وهو ماسح فذهب ليتوضا فانقضت مدة
مسحه قيل يغسل رجليه ويبني وقال في الاملا يستانف وهو الصحيح لان انقضا
المدة ليس بحدث لكن انقضا المدة ليس بحدث لكن عنده يظهر الحدث السابق على الشروع
فيصير كانه شرع في الصلاة من غير غسلهما وكذا المستحاضة اذا احدثت ثم ذهبت
لتتوضا فخرج الوقت فانها تتوضا وتستانف وقولنا فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد
الماء اما اذا لم يجده او كان بحال اذا نزع خفيه خاف التلف على رجليه لم يفسد اجماعا
الثالثة اذا خلع خفيه بعمل يسير احترازا عما اذا كان بعمل كثير فان صلاته تصح اجماعا
وانما يتصور خلعه بعمل رفيق بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة
الرابعة اذا كان اميا فتعلم سورة اي تذكرها او سمع من يقرا سورة الاخلاص او آية
فحفظها اما اذا تلقنها من غيره فهو عمل كثير فيصح اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا
اما اذا كان ماموما لا تبطل اجماعا ولو تعلمها في وسط الصلاة لانه لا قراءة عليه بخلاف
ما اذا كان عريانا فوجد ثوبا في الصلاة او بعد التشهد فانها تفسد لوجوب الستر
عليه الخامسة اذا صلى عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما على الاباحة فهو على الخلاف
المتقدم في التيمم السادسة اذا كان موميا فقدر على الركوع والسجود السابعة اذا
تذكر فايتة عليه قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حد
الترتيب والا لم تبطل ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل تبقى موقوفة
ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفايتة فانها تنقلب جايزة الثامنة اذا
احدث القاري فاستخلف اميا على الاصح وقيل ان الصلاة تصح في هذه المسيلة اجماعا
لان الاستخلاف عمل كثير فوجد منه الصنع وقيل تفسد لانه صنع غير مفسد بدليل

انه لو استخلف

انه لو استخلف قاريا في حال صلاته لم يضره فلم يكن الفساد بسبب الاستخلاف وانما
الفساد بضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة التاسعة اذا طلعت
الشمس وهو في صلاة الفجر وليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا راى الشعاع
الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لراى القرص كما في مكة شرفها الله تعالى فانها تبطل وذكر
صاحب المصفى ان شيخه حميد الدين ذكر عن شيخه المحبوبي انه قال كسالى بخاري لا يمتنعون
عن الصلاة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا امتنعوا عن ذلك لم يقضوها العاشرة
اذا دخل وقت العصر وهو في الجمعة على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شي مثله
وعنده مثليه وفي المصمرات هذه المسيلة لا تتصور الا على رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله كما هو في قولهما
الحادية عشر اذا كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء الثانية عشر اذا كان
صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها الثالثة عشر اذا صلى
في الثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد ما يكفي لغسلها الرابعة عشر اذا
اعتقت الامة ولم تجد خمارا وهي مكشوفة الراس الخامسة عشر سقوط الخف عن الماسح
عليه اذا كان واسعا بدون فعله السادسة عشر قاضي الفجر اذا زالت الشمس السابعة عشر
اذا كان يصلي القضا فدخل عليه الوقت المكروه ذكره في شرح الكنز للرازي الثامنة عشر
صاحب العذر اذا خرج وقته ففي هذه المسايل كلها تبطل صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والاصل فيه ان الخروج بصنعه فرض عنده خلافا لهما فاعتراض هذه الاشيا
في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة عنده وقالا كاعتراضها بعد السلام فان
قلت لا فايدة في التقييد بصنعه عنده فانه اذا حاذته امراة في هذه الحالة
تم صلاته بالاتفاق فلا صنع له قيل المحاذاة من جهته صنع لما ان المفاعلة
تقتضي فاعلين فكان الفعل موجود من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل
فيه اختيار قال السرخسي اصل الخلاف في هذه المسايل مختلف فيه من اصحابنا من قال
هو ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ثم قال وهذا لا يقوى لاستحالة ان يتادى الفرض بالحدث العمد ولو كان فرضا
لتعين بما هو قربة ولكن الصحيح ان يقال ان التحريمة باقية عند ابي حنيفة بعد الفراغ
من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلوة وهذه
العوارض المغيرة للفرض بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث
العمد والمحاذاة مبطلة لا مغيرة وطلوع الشمس مغير للفرض من الفرض الى النفل
ورؤية المتيمم الما مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء بسبب

بلغ

سابق للصلاة وكذا ساير اخواتها وفي السراج الوهاج بطلت صلاته عند ابي حنيفة
في هذه المسايل ولا ينقلب نفلا الا في ثلث مسايل وهو اذا اتذكر فايته او طلعت الشمس في
الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وما عدا ذلك لا ينقلب نفلا ولا يستعجل في القراة والتسبيح
والدعوات والاذكار بل يقرا ويسبح ويدعوا بالسكينة متعلق بيقرا ويسبح ويدعوا
والوقار والفرق بينهما ان السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضا والتعظيم
والحرمة والمد والتشديد والوقوف وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه
واداء كل كلمة كما ينبغي ويقر الحضور القلب والخوف والرجا والخشوع والخضوع ويؤدي
حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون بين الخوف والرجا
خوفه لعدم قبولها منه لتقصيره في ادايها كما ينبغي ورجاوه لكن يقبلها الله تعالى
منه بفضله وكرمه حاصله خوفه من عدم القبول ورجاوه للقبول ثم يحمد الله تعالى
على ما وفقه لادايها ويستغفره عما قصر فيه نسال الله تعالى ان يرزقنا توفيق
طاعته ويتجاوز عما قصرناه في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه
بعباده روف رحيم **اعلم** ان مسايل الجماعة والاقتدا لم يتعرض لذكرهما المصنف
رحمه الله فاحببنا ان نذكرها هنا فنقول وبالله التوفيق الكلام هنا في موضعين
الاول في الجماعة الثاني في الاقتدا اما الجماعة فالكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها
وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تنعقد به وفي بيان ما يفعله فايت الجماعة وفي
بيان من يصلح للامامة في الجملة وفي بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان من هو
احق واولى بالامامة وفي بيان مقام الامام والماموم اما الاول فقال عامة المشايخ
انها واجبة ذكره في التحفة وفي البدايع والصحيح انها سنة موكدة اي قوية قريبة
من الواجب وجه قول العامة قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل على
وجوبها وجه الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف
عنها الا منافق وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلثة في قرية لا يوذن فيهم ولا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
عليك بالجماعة فانما ياخذ الذيب الغارة استحوذ استولى عليهم وتمكن منهم وقال
ابن حنبل والاوزاعي وداود رحمهم الله الجماعة فرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر وقال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة فاحرقت عليهم بيوتهم ولو كانت سنة ما استحق
تاركها هذا الوعيد الا ان عامة العلما اخذوا بظاهر قوله تعالى اقيموا الصلاة ومن
صلى وحده فقد اقامها وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاته

وحده

وحده بخمس وعشرين درجة ولم يقل صلاته وحده فاسدة فالنبي صلى الله عليه وسلم
اعتبر الجماعة للفضيلة لا للجواز فدل على انها سنة الا انها موكدة لانها من شعاير
الاسلام واما الحديث الذي احتجوا به فانه قال تخلفوا عن الصلاة ولم يقل عن الجماعة
والصلاة فريضة وتاركها الفرض يستحق الوعيد ولو قال تخلفوا عن الجماعة لا يدل على الفرضية
ايضا لانها من اخبار الاحاد فلا يراد به على الكتاب والذي يقول هي من فروض الاعيان
اذا صلى وحده وهو يمكنه الادا بجماعة لا تجوز صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد قلنا هذا لنفي الفضيلة والكمال لا لنفي الصحة والجواز كقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة للعبد الابق ولا للمراة الناشزة واذا ثبت ان الجماعة سنة موكدة
فهي تسقط في حال العذر لان الاعذار تسقط الفروض فاولى ان تسقط السنن ومن
الاعذار المسقطة لها المبيحة التخلف عنها المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار
فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف
ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى
ان تفوته القافلة او يكون قيما بمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت
صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشا ونفسه
تتوق اليه **واما بيان** من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين
الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد
والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الذي لا يقدر على المشي والمريض
فليس على هولا جمعة ولا جماعة اما النسا فلان خروجهن الى الجماعات فتنة واما الصبيان
والمجانين فلعدم اهلية وجوب الصلاة في حقهم واما العبيد فلدفع الضرر عن مواليهم
بتعطيل منافعهم المستحقة واما المقعد ومقطوع الرجل من خلاف والشيخ الكبير فلانهم
لا يقدرون على المشي والمريض لا يقدر عليه الا بحرج فاما الاعمى فلا يجب عليه حضور
الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما تجب اذا وجد قايدا فاما بيان
من تنعقد به الجماعة فاقل الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقوله صلى الله
عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وسوا كان ذلك الواحد رجلا او امراة او صبيا يعقل
فلو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة قال في الفتاوي اذا حلف لا يصلي
بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه فاما الصبي والمجنون الذي لا يعقل فلا عبرة
بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولو صلى في بيته بزوجته
او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ولو نام او سهى او شغل عن الجماعة فالمستحب
ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين

جيىن من الحرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجا النبي صلى الله عليه وسلم
فمال الى بيته فجمع باهله وهذا يدل على تاكيد الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براتان براة من النار وبراة
من النفاق ۝ واما بيان ما يفعل بعد فوات الجماعة فلاخلاف انه اذا فاتته الجماعة انه
لايجب عليه الطلب في مسجد اخر لكنه ذكر في الاصل انه اذا فاتته جماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر يرجوا ادراك الصلاة فيه فحسن وذكر القدوري انه اذا فاتته
الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز للحديث المتقدم انفا وفيه دليل
على سقوط الطلب اذ لو وجب لكان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
واما بيان من يصلح للامامة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعرابي
وولد الزنا والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث وان
ورد في الجمع والاعياد لتعليقها بالامرا واكثرهم فساق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه
اذا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر
وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل
زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز لو جات كل امة بخبيثها وجينا بابي محمد لغلبناهم
وابو محمد كنية الحجاج وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال الخطبة حتى
كاد يدخل وقت العصر فقام ابن عمر فقال اقصر ما مكثار الزمك الله المأثم كما الزمتني فلما
فرغ الحجاج من صلاته دعى بابن عمر فقال اما تخشى ان يسلطني الله على مالك فاخذه او على
دمك فاهريقه فقال ابن عمر رضي الله عنه اما يكفيني اني صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر والان اصلي خلفك وانت افسق الناس وروي عن ابي
سعيد مولى بني اسيد انه قال عرست فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابو سعيد الخدري وحذيفة فحضرت الصلاة فقدموني
وصليت بهم وانا يومئذ عبد وفي رواية قال فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقيل له استقدم
وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وهذا حديث معروف
اورده محمد رحمه الله في كتاب الماذون وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى ۝
ويكره تقديم العبد لانه مستخف به ويستنكفه الناس وينفرون عنه ولا يتفرع
للعلم فتقديمه يودي الى تقليل الجماعة وتقديم الحر الى تكثيرها فكان الحر اولى كما قلنا
في تقديم الاكبر على الاصغر ۝ واما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو
ولي عليكم حبشي اجدع فالمراد منه ولاية الامر والحث على الطاعة دون التقديم في الصلاة

على ان الصلاة

على ان الصلاة خلفه جايزة عندنا ولكن الكراهة في الافضل عند وجود غيره وليس
في الحديث بيان ذلك ولاشك ان الحر افضل لانه يصلح للكثير من امور الدين
لايصلح العبد لها منها حضور الجمعة ووجوب الزكاة واشباه ذلك وكذلك يكره تقديم
الاعرابي وهو الذي يسكن البوادي لان الجهل في الاعراب غالب قال الله تعالى فيهم واجدر
الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولان الناس يكرهون امامته وكذلك يكره
تقديم الفاسق لانه لايهتم بامر دينه فان كان اماما ولم يمكن القوم عن منعه فانه
يقتدى به في الجمعة واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى مسجد اخر غير مسجده وكذلك
يكره تقديم ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل لانعدام الاب المتعفف
ولان الناس تستخف به وتنفر عنه وكذلك يكره تقديم الاعمى لانه لايتجنب النجاسة
وربما لايهتدي للقبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصرا افضل منه فهو
اولى فان قلت فالافضل ان يصلي خلف هولاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق
فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوي ان الرجل اذا صلى خلفه يحرز ثواب الجماعة لكن
لاينال ثواب من صلى خلف تقي واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم
بشروط الصلاة ويمكن ان يكونوا على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي
خلف غيرهم لان الناس تكره امامتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم
له كارهون فلا صلاة له وفي رواية لعن الله من ام قوما وهم له كارهون ولو كان
الامام صاحب هوى او بدعة تكره الصلاة خلفه وقال بعضهم ان الصلاة خلف
المبتدع لاتجوز وذكر في المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان لايرى الصلاة خلف
المبتدع والصحيح ان كان هوى يكفره لاتجوز وان كان لايكفره تجوز مع الكراهة
وفي الفتاوي لاتجوز الصلاة خلف الرافضي والقدري والجهمي وتكره الصلاة خلف
شارب الخمر واكل الربا ولا باس بالصلاة خلف الامام الجاير لان بعض الصحابة صلوا
خلف الحجاج ۝ واما بيان من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتدا الغير
به في صلاة يصلح اماما له فيها ومن لا فلا ۝ وسياتي في بيان شرايط صحة الاقتدا
واما بيان من هو احق بالامامة واولى بها فالحر اولى بالامامة من العبد والتقي
اولى من الفاسق والبصير اولى من الاعمى وولد الرشد اولى من ولد الزنا وغير الاعرابي
من هولاء اولى من الاعرابي واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بما يصلح الصلاة
ويفسدها بعد ان يكون حافظا لما تجوز به الصلاة من القران والمراد بالسنة هنا
الشريعة وعن ابي يوسف رحمه الله اقراهم لكتاب الله اولى لان القراة لابد منها
والحاجة الى العلم اذا كانت نايبة الا انا نقول والقراة مفتقر اليها لركن واحد والعلم

لسايو المركان وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى
فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة وانما بدأ بالقاري لان القاري في ذلك الوقت كان
يتعلم القران باحكامه وتفسيره وكل من كثرت قراته في ذلك الوقت فهو اعلم ولهذا قيل ان
عمر رضي الله عنه تعلم البقرة في اثنتى عشرة سنة فاما في زماننا فالقاري يقتصر على
تعلم القران من غير تفسير فيكون ماهرا في القراة ولاحظ له في العلم فيكون العالم بالسنة
اولى منه الا ان يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينيذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون
في الاقتدا به قال في الواقعات اذا تعلم الرجل فانه اذا وجد فراغا كان تعلم باقي
القران افضل من صلاة التطوع تعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان العالم
بالسنة اذا كان غيره اورع منه ان تقديم العالم اولى من الاورع اذا كان يتجنب
الفواحش الظاهرة لان الامام موتمن في الصلاة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الامانة
من غير العالم فان تساووا في العلم واحدهم قاري قدم القاري لان فيه زيادة فكان
اولى فان تساووا فاورعهم لان معه زيادة الورع والورع درجة فوق التقوى لان
التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات فان تساووا فاسنهم اى اكبرهم
سنا قال صلى الله عليه وسلم لابن مليكة اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ولان في
تقديم الاسن تكثير الجماعة لان رغبة الناس في الاقتدا به اكثر فان تساووا في السن
فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا وفي المحيط الاسن اولى من الورع اذا
لم يكن فيه فسق ظاهر لان الكبير اخشع ويقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد وصاحب
البيت المستاجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير وانما
كان صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل في بيته
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والتكرمة المايدة وقيل البساط والفراش قالوا الا ان
يكون مع صاحب البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان عامة فكان اولى من
غيره وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه واقرا رجلان في
الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد غير الاقرا فقد اسا واو اختار
بعضهم الاقرا واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر ولو كان في جواره مسجد وبالبعد
منه مسجد اكثر جماعة من مسجد حيه فصلاته في مسجد حيه افضل واما بيان
مقام الامام والماموم فنقول اذا كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه هذا اذا كان
قبل الشروع في الصلاة وان كان بعد ما شرع اشار اليه بيده لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة لارقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الورع افضل من التقوى

احكام الصف

بالليل

بالليل فانتبه وقال نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرا اخر سورة
ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخرها ثم قام الى شن معلق فتوضا منه ثم
افتتح الصلاة ثم قمت وتوضأت ووقفت خلفه فاخذ باذني واقامني بيمينه فعدت
الى مكاني فعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك ان تثبت في الموضع الذي
اوقفتك فيه قلت يا رسول الله لا ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فاعادة النبي صلى الله عليه وسلم اياه
الى الجانب الايمن دليل على انه المختار اذا كان مع الامام رجل واحد ولا يتاخر عن
الامام وعن محمد رحمه الله يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان
كان وقوفه مساو للامام وسجوده يتقدم على الامام لا يضره لان العبرة بموضع الوقوف
وتقدم سجوده لطوله ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد
وجدت الا انه يكون مسيا لمخالفة السنة وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيا لانه
قد عمل ما عمل به واحد من الصحابة ولم يتصل بفعله رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
بل دعى له بالعلم والفقه وان وقف عن يساره كان مسيا لما روي ان حذيفة رضي الله
عنه فعله فاتصل به رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فصار به تاركا للسنة
من كل وجه وكان مسيا ولو كانت معه امراة فانها تقوم خلفه وكذا لو كان معه
خنثى مشكل لاحتمال انه امراة وان كان رجل وامراة او رجل وخنثى اقام الرجل عن يمينه
والمراة او الخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامراة او خنثى اقام الرجلين خلفه والمراة
او الخنثى خلفهما ولو جا رجل والصف ملان انتظر حتى يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب
واحدا من الصف ان علم انه لا يوذيه ولو صلى مقتديا خلف الصفوف جاز كذا في الفتاوى
وان كان اثنين تقدم عليهما وكذا اذا كان احدهما صبيا وعن ابي يوسف رحمه الله
يتوسطهما لما روى ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على
انس واليتيم حتى صلى بهما واليتيم اخو انس لامه واسمه عمرو وقيل ضميرة قال انس
رضي الله عنه اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراه وام سليم خلفنا
واما ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قام وسطهما فان ابرهيم النخعي قال
كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وابو يوسف
يقول الاثنان ليسا بجماعة حقيقة وحكما وان كان القوم كثيرا وقام الامام وسط
الصف او في ميمنة الصف او ميسرته من طرفي الصف فصلاتهم صحيحة تامة وقد
اساوا اما صلاة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلي واما صلاة الموتمين فانهم لم يتقدموا

الا ان الامام مسيئ لانه ترك السنة لغير عذر وكان مخالفا لها الا ترى ان المحاريب ما نصبت
الا في وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام كذا في المبسوط وينبغي للقوم اذا قاموا
في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم
تراصوا والصقوا الصفوف المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب والسنة ان يقوم
الامام متقدما وسط الصف لان المحاريب منصوبة في وسط المساجد وهي لمقام الامام
ولا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق وهو المحراب ويكره ان يكون
قايما في الطاق لانه يشبه صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف
ما اذا كان قدماه خارجين عن الطاق وسجوده فيه فانه لا باس به اجماعا قال في
الحواشي وانما يكره قيامه اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق بمن خلف الامام فلا باس
به وفي المبسوط اذا حلف لا يصلي في المسجد فصلى في الطاق لم يحنث ٭ وينبغي
لمن جا الى الصلوة ان يجي عليه السكينة والوقار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون ايتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وفي الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام راكع قال احب الي
ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجال ان يركع دون الصف كما
يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ان ابا بكرة دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فكبر ثم مشى الى الصف فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا
تعد ٭ ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والنساء والصبيات المراهقات فارادوا
ان يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى
ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام
والنهى اي ليقرب مني وليس في هذا الحديث تكرار كما ظن بعضهم ان الاحلام هي العقول
قيل المعنى ليلني منكم البالغون او لو العقول والحالم هو البالغ لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سوا احتلم او لم
يحتلم وكذا اذا اجتمعت الجنايز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية وضعت
جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية
خلفها وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر يجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى
ثم الانثى ثم الصبية ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب او غيره ٭ فان قامت
امراة الى جانب رجل وهما يشتركان في صلاة واحدة افسدت عليه صلاته والمحارم
كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد صلاته وهو قول
الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد ولنا قوله عليه السلام اخروهن

من حيث

من حيث اخرهن الله وهذا امر فيفيد فرضية ترتيب مقامها فاذا حاذته فقد ترك
فرض ترتيب المقام فتفسد الصلاة كما اذا تقدم المقتدي على امامه لان تاخير المراة
فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها كما يفرض عليه ان يتاخر امامه قال في الهداية
وهو المخاطب دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالماموم
اذا تقدم على الامام وفي الكرخي المراة منهية عن التقدم على الرجل والرجل منهي عن التاخر عنها
فان تاخر فسدت صلاته وان تقدمت لم تفسد صلاتها لان النهي في حق الرجل مختص
بصلاته والنهي في حق المراة غير مختص بها بدلالة ان كل واحد منهما منهي وقد خص
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالخطاب فقال اخروهن من ولم يخاطبهن بالتاخير
وفي الذخيرة اذا جاءت المراة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ونوى امامتها واقتدت
به فلم يمكنه التقدم عليها خطوة او خطوتين لكراهة ذلك في الصلاة او لضيق المكان
فانه يوخرها بالاشارة باليد فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير وان لم تتاخر المراة
بذلك فقد تركت فرضا فتفسد صلاتها لا صلاته وهذه مسيلة عجيبة فان قيل لما
كان ورد الحديث في حق الصلاة وجب ان تكون المحاذاة مفسدة لصلاة الرجل عند
قيامها بحذائه في الصلاة التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل مراعات
الترتيب في المقام انما تجب في صلاة تودى بالجماعة ولا تجب في صلوة تودى منفردا
كذا هذا فان قيل لما كان هو مامورا بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخير ضرورة
فيجب ان تفسد صلاتها ايضا قيل الضرورة غير متحققة لما انه يمكن الرجل تاخيرها
بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين فلما لم تثبت الضرورة في تاخيرها لم يتناولها
مقتضى خطاب الرجال او نقول هي مامورة بالتاخر ضمنا لا قصدا والثابت ضمنا لا
قصدا والثابت ضمنا تنحط رتبته عن الثابت قصدا فاظهر الامر بالتاخير في حقها
لاجل لحوق الاثم في حقه بالفساد اظهارا للتفرقة بين الثابت ضمنا وبين الثابت
قصدا واعلم انه اذا لم ينو امامتها لم تضر محاذاتها ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك
لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر رحمه الله وتشترط نية الامامة وقت شروع
الامام ولا يشترط حضورهن عند النية في رواية ويشترط في اخرى وانما يشترط نية
امامتها اذا ايتمت محاذية بان اقتدت به محاذية له او للمقتدي ولو وقفت بجنب الامام
ولو نوى امامتها كانت صلاتها فاسدة وصلاته تامة وان وقفت خلفه ان لم يكن بجنبها
رجل ففي رواية لا يصح اقتداوها وان لم ينو الامام امامتها وفي رواية يصح وان كان
بجنبها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداوها الا بالنية روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداوها وان لم ينو امامتها ثم اذا وقفت الى

مسيلة
عجيبة

جنبه فسدت صلاتها لا صلاته وان كان نوى امامتها فسدت صلاته واما في الجمعة
والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداوها بالامام الا ان ينويها كساير الصلوات ومنهم
من جوز ذلك بدون النية لانها لا تقدر على ادا الجمعة والعيدين وحدها مع ان الظاهر
انه لا يمكن وقوفها بجنب الامام للزحام فيصح اقتداوها للضرورة بخلاف ساير الصلوات
كذا في النهاية ومن شرايط المحاذاة المفسدة ان تكون الصلاة مشتركة تحريمة وادا
احترازا عن المسبوق وغيره وان تكون مطلقة اي ذات ركوع وسجود وان تكون المراة
من اهل الشهوة حالا او ماضيا وان لا يكون بينهما حايل واقله قدر ذراع وادناه قدر موخرة
الرحل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحايل وهو قدر ما يقوم فيه الرجل
وان تتفق الجهة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاة وهذا لا يكون الا في الكعبة وان
ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم سن المراة بسبع سنين وقيل
بتسع سنين والصحيح انه لا يقدر بشي والمجنونة اذا حاذت لا تفسد ولو كانت
بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلاة منها والصبية التي تعقل الصلاة اذا كانت
لا تشتهى لا تفسد الصلاة وتفسير كونه مشتركة ان تشاركه في التحريمة بان
ينويا ظهرا معا او نوت تطوعا او نوى ظهرا او نوت عصرا على الصحيح وفي شرح ابن
ابي عوف اذا نوى ظهرا ونوت عصرا لم تكن داخلة معه ولم توثر في صلاته لانهما
صلاتان مختلفتان فصارا كالمنفردين ولا تشترط ان تدرك اول الصلاة في الصحيح
بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد عليه وان كانا مسبوقين
فحاذته فيما سبقا به لم تفسد صلاته عليه لانهما كالمنفردين قال في النهاية شرطت
المحاذاة مطلقا لتتناول كل الاعضا او بعضها فانه ذكر عن ابي علي النسفي حد
المحاذاة ان تحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذايها
اسفل منها ان كان يحاذي الرجل منها شيا تفسد صلاته ونص في فتاوي قاضي
خان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غير فان محاذاة غير قدمها
لشي من الرجل لا يوجب فساد صلاته وقال اذا صلت المراة مع زوجها في البيت
ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم
الزوج الا انها طويلة يقع راسها قبل راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم
ولو نوى النسا الا فلانة فحاذته لا تفسد صلاته ويشترط ان تكون المحاذاة في
ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في صف اخر وسجدت في ثالث افسدت من
كل صف وعن ابي يوسف رحمه الله مقدار ركنين ولو كان خلف الامام رجل وامراة
فسبقهما الحدث فانصرفا وتوضا ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلاته او قاما خلف

الامام

الامام فانتبها وقامت المراة بجنب الرجل فانها تفسد عليه لانهما لاحقان واللاحق
كانه خلف الامام ولو كانا مسبوقين لا تفسد عليه لان المسبوق كالمنفرد فيما يقضي يعني
اذا حاذته حالة اما يقضيان لا باس به ولو احدثا في الصلوة فذهبا يتوضيان فحاذته
في الذهاب او الرجوع فالاصح ان ذلك لا يوجب الفساد كذا في الفتاوي ويشترط ايضا
في المحاذاة ان يستويا في المكان حتى لو كان الرجل على الدكان او كان على الحايط وهو قدر
قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد ولو كان صف الرجال على الحايط وصف النسا امامهم
ان كان الحايط مقدار قامة الرجل لا تفسد جازت صلاتهم وان كان اقل لم يجز ولو حاذته
في صلاة الجنازة لم تفسد عليه وفرق اصحابنا رحمهم بين الاقتدا والمحاذاة في صلاة
الجنازة حتى يصح اقتدا الرجل بالمراة في صلاة الجنازة ولا تفسدها المحاذاة لانها
تشبه التلاوة من وجه لانها ركن واحد كالتلاوة والمراة تصلح اماما له في التلاوة بان
تلت اية سجدة كان عليه سجدة التلاوة مع ان التالي امام السامع وتشبه الصلاة
من حيث ان لها تحريما وتحليلا بخلاف التلاوة فوفرنا لكلا الشبهين حظهما فالحقت بالتلاوة
في حق المحاذاة فلم توجب الفساد وبالمطلقة في انها لا تصلح اماما له فيها ولو قامت امراة
وسط الصف فانها تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
بحذايها ولا تفسد صلاة الباقين لان هولا لما فسدت صلاتهم صاروا كالحايط بينها
وبين الاخرين وان كانتا امراتان افسدتا صلاة اربعة واحد عن يمينهما وواحد عن
يسارهما واثنان خلفهما وان كن ثلثا افسدن صلاة خمسة وواحد عن يمانهن وواحد
عن يسارهن وثلثة خلفهن وان كانت الصفوف كثيرة افسدت ثلثة ثلثة الى اخر الصفوف
وهذا بالاجماع وان كانتا امراتان افسدتا صلاة اربعة لا غير عندهما وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان احديهما كذلك والاخرى هما كالثلاث يفسدن ثلاث هولا الاربعة
وصلوة رجلين رجلين الى اخر الصفوف قال لان للمثنى حكم الجمع ولو كان صف تام من
النساء خلف الامام وورائهم صفوف من الرجال فانهن يفسدن صلاة من خلفهن من
الرجال ولا يصح اقتداوهم بالامام وان كانوا عشرين صفا لان صف النسا اذا كان تاما
يمنع الاقتدا قال عمر رضي الله عنه ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام طريق مسلوك
او صف من النسا ولانهم لما فسدت صلاتهم اعني الصف الاول من الرجال فقد شغلوا
ذلك المكان بغير صلاة فصار كطريق مسلوك ولو كان بين الامام والماموم طريق مسلوك
فسدت صلاة الماموم فكذا هذا واختلفوا في حد الطريق والاصح ما يمر فيه حمل الجمل
وينقطع حكم هذا الطريق عند ابي يوسف رحمه الله باثنتين وعند ابي حنيفة ومحمد
بثلثة وهو الاصح قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف واثنان في الجمعة

جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النسا معناه اذا قامت امراة في الصف مقتدية بالامام
افسدت على ثلثة لاغير اجماعًا وان كن ثلثة افسدت صلاة من عن يمينهن ويسارهن
وثلثه ثلثه الى اخر الصفوف اجماعًا وان كانتا اثنتين افسدتا على اربعة اثنين عن
يمينهما ويسارهما واثنين خلفهما وعند ابي يوسف هما كالثلاث يفسدان هولا الاربعة
ورجلين رجلين الى اخر الصفوف وقوله وكذا سد الطريق يعني اذا كان بين الامام
والقوم طريق عظيم يمنع صحة الاقتدا المراد اذا اتصلت الصفوف على الطريق واقتدوا
جاز ويكره فاذا قام اخر خلف المقتدي ورا الطريق لا يصح اقتداوه ولو قام على الطريق
ثلثة يجوز صلاة من خلفهم اجماعًا وثبت الاتصال بهم وان قام على الطريق اثنان فعند
ابي يوسف يثبت الاتصال كالثلاثة فتجوز صلاة من خلفهما وعندهما لا يثبت الاتصال
بهما ولا تجوز صلاة من خلفهما كذا في المصفى ولو كانت المراة محاذية للرجل وبينهما
مقدار ما يسع الرجل لا تبطل صلاته سوا كانت عن يمينه او عن يساره ويكره للنسا
حضور الجماعات يعني للشواب منهن لما فيه خوف الفتنة بهن وذكر في كتاب الصلاة
المساة مكان الكراهة والكراهة افحش من الاساة وكذا يكره لهن حضور مجالس العلم خصوصًا
في هذا الزمان ولا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا والجمعة والعيدين
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تخرج في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة
فلا يكره كالعيد وله ان فرط الشبق حامل وهو شدة الغلمة فيقع غير ان الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشا هم نايمون وفي المغرب بالطعام
مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره لانه
يومن الفتنة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات لظهور الفساد في هذا الزمان
وقد كان الخروج مباحا لهن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله
ثم منعهن بعد ذلك تحرزا عن الفتنة ونهى عمر رضي الله عنه النسا عن ذلك فشكون
الى عايشة رضي الله عنها فقالت لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن
في الخروج ثم المغرب فيها خلاف ذكرها في المحيط من قبيل العشا وذكر الجمعة من قبيل
الظهر يعني انه يباح لهن الخروج الى المغرب بالاجماع ولا يباح الى الجمعة عند ابي حنيفة
وفي المبسوط صلاة الجمعة كالعيدين حتى يباح لهن الخروج اليها بالاجماع واما الكلام
في الاقتدا بالامام فيقع في موضعين احدهما في ركن الاقتدا والثاني في بيان شرايط
الركن اما ركنه فهو نية الاقتدا بالامام وقد تقدم تفسيره واما شرايط الركن فانواع منها
الشركة في الصلاتين واتحادهما سببا وفعلا ووضعا لان الاقتدا بنا التحريمة على التحريمة
فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الامام وذلك لا يتحقق الا بالشركة في الصلاتين

واتحادهما

واتحادهما من الوجوه التي وصفنا وعلى هذا تخريج مسايل المقتدي اذا سبق الامام بالافتتاح ح
لم يصح اقتداوه وقد تقدم تفريعات ذلك ولا يجوز اقتدا اللابس اي مستور العورة بالعاري
ولا تنعقد التحريمة اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب قضاوه
ولو ام العاري عراة ولابسين فصلاة العاري ومن هو مثله جايزة بلا خلاف وكذا
صاحب الجرح السايل بمن هو مثله وبالاصحاء والفرق بينه وبين الاميين على قول ابي حنيفة
رحمه الله ان العاري والمجروح لا يمكنهم ان يجعلوا صلاتهم بثياب ولا بانقطاع الدم
وان اقتدوا بالصحيح واللابسين والامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة بان تقتدي بقاري
ولا يصح اقتدا الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان
الصحيح اقوى حالا من المعذور والشي لا يتضمن ما هو فوقه ويتضمن ما هو مثله
او دونه ولا يجوز هنا القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله واما اذا
صلى من به السلس خلف من به السلس وانفلات ريح لا يجوز لان الامام صاحب عذرين
والماموم صاحب عذر واحد ولا يجوز اقتدا القاري بالامي والمتكلم بالاخرس ولا يصير
شارعا في الاصح كذا في الفتاوي حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه والامي هو الذي لا يحسن
من القران ما تصح به الصلاة وان ام الامي اميين جاز وان ام قاريين فسدت صلاته
وصلاتهم وقال الجرجاني انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قاريا وفي ظاهر الرواية
لا فرق وفي الكرخي انما تفسد صلاته بالنية لامامة القاري اما اذا لم ينو امامته
لا تفسد كالمراة ولو افتتح الامي ثم اتى القاري تفسد صلاته وقال الكرخي لا تفسد لانه
انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقاري يصلي
فلم يقتد به وصلى وحده فالاصح انها تفسد وان ام قاريين واميين فصلاة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاميين قادرون على ان يجعلوا صلاتهم بقراءة
بان يقتدوا بالقاري وعندهما صلوته وصلوة من هو مثله جايزة ولو صلى الامي وحده
والقاري وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز اقتدا الامي بالاخرس لان الاخرس لا ياتي
بالتحريمة وهي فرض ولا يجوز اقتدا الاخرس بالامي ولا يجوز اقتدا من يكبر ويسبح
بالاخرس ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ولا بصبي اما المراة فلقوله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اي كما اخرهن الله في الشهادات والارث
والسلطنة وجميع الولايات وهل تنعقد التحريمة اذا اقتدى بها ان علم انها امراة لا تنعقد
رواية واحدة وان لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ وفي الامة اذا لم يعلم ثم علم تنعقد رواية
واحدة وفي الاقتدا بالعريان لا تنعقد اصلا واما الصبي فلا يجوز امامته للبالغين
عندنا لانه متنفل وعند الشافعي رحمه الله يجوز بنا على ان عنده يجوز اقتدا المفترض

بالمتنفل وفي الهداية لا يجوز اقتدا البالغ به وفي التراويح والسنن المطلقة يعني المؤكدة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا قال في النهاية السنن المطلقة هي الرواتب المشروعة
قبل الفرايض وبعدها وصلاة العيد والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقا
عندهما جوزه مشايخ بلخ وقاسوه على المظنون ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد في النفل المطلق فقالوا لا يجوز الاقتدا بالصبي فيه عند ابي يوسف ويجوز عند
محمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات وصورة المظنون ان يدخل في صلاة على ظن
انها عليه ثم يتبين انها ليست عليه وقد اقتدى به رجل في ذلك يجوز اقتداوه نفلا
ولو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاوها بالخروج عند اصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدي
القضا قال في النهاية والاختلاف راجع الى ان صلاة هل هي صلاة ام لا قيل ليست بصلاة الصبي
وانما يومر بها تخلقا ودليله لو صلت المراهقة بغير قناع جاز وقيل هي صلاة ودليله
لو قهقهت فيها امرت بالوضو واعلم ان امامة الرجل للرجل جايزة سوا نوى
الامام امامته او لم ينو وامامة المراة للنساء جايزة وامامة المراة للرجال لا يجوز حتى
لو اقتدى بها الرجل ثم افسدها لا يلزمه القضا ولا يكون تطوعا وامامة الرجل للمراة
جايزة اذا نوى امامتها وهذا اذا لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة ان كان محرما لها
او محرما لبعض النساء المقتديات فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن فانه يجوز ويكره وعند
زفر يجوز امامة الرجل للنسا سوا نوى امامتهن او لا قال الحسن بن زياد ان قامت بجنب
الرجل لم يجز اقتداوها به ما لم ينو امامتها وان قامت خلفه صح اقتداوها به نوى او لم
ينو واذا صح اقتداوها به وقامت بجنبه افسدت عليه صلاته واذا فسدت صلاته
فسدت صلاة الرجل القوم جميعا وان تقدمت على الامام لا يصح اقتداوها ولا صلاتها
وامامة الرجل الخنثى المشكل للنسا جايزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى
لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا يجوز
لجواز ان تكون امراة وامامته لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا
وصلاة الامام تامة لانه يصلي صلاة نفسه وصلاة المقتدي فاسدة ولا يجوز اقتدا
من يركع ويسجد بالمومي عند اصحابنا وعند زفر يجوز لنا ان الركوع ركن من اركان
الصلاة لا يسقط في غير حال للعذر بحال فلم يجز اقتدا القادر عليه بالعاجز كالقاري
خلف الامي ويصلي المومي خلف المومي لاستواحالهما الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام
مضطجعا فلا يجوز لان القعود معتبر ثبت به القوة كذا في الهداية وان كان
الامام يصلي قاعدا بالايما والمقتدي قايما بالايما جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه
ليس بركن حتى كان الاولى تركه وفي النهاية اقتدى الذي يصلي قاعدا بالايما بالذي

يصلي مضطجعا

يصلي مضطجعا فيه خلاف والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الظاهر على قولهما جوازه
وهذا خلاف ما في الهداية قال في النهاية وعلى هذا الخلاف اقتدا السليم بالاحدب الذي
هو كالراكع ولو كان بقدم الامام اعوجاج فقام على بعض قدميه يجوز وغيره اولى
منه كذا في الفتاوى ويجوز اقتدا الغاسل بالماسح على الخف وهذا بالاجماع لان
المبيح طهارة كاملة لا تقف على الضرورة فهي كالغسل ولان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان يوم الغاسل
ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة مطلقة غير
موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية
من حيث انها لا يصار اليها الا عند العجز عن الماء وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن للمتوضيين
ما اما اذا كان لا يومهم اجماعا وقال زفر يومهم كان معهم ما او لم يكن واما في صلاة
الجنازة اقتدا المتوضي بالمتيمم فيها جايز بلا خلاف وفي النهاية احتج محمد في المسئلة
بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يوم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين
والمعنى فيه ان المقتدي ادى الصلاة بالتيمم مع قدرته على الادا بالوضو ودليله
ان صاحب الجراح السايل لا يوم الصحيح لانه يقدر على اداء الصلاة بطهارة كاملة فلم
يجزه الادا بطهارة ناقصة وهما احتجا بحديث عمرو بن العاص كان قد جعله النبي صلى الله
عليه وسلم اميرا على سرية فصلى بهم وهو جنب فقالوا يا رسول الله انه صلى بنا وهو
جنب فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة باردة
وخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت
بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يا لك من فقيه عمرو بن
العاص ولم يامرهم بالاعادة والمعنى فيه ان هذا طاهر اقتدى بطاهر في حقه فيصح
اقتداوه قياسا على ما لو كان متوضيا وكان المقتدي متيمما واما الجواب عن حديث
علي قلنا اراد نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز يدل عليه عطف المقتدي على ذلك وهنا ك
المراد نفي الفضيلة لان اقتدا المطلق بالمقيد جايز ثم هذا الاختلاف في الحقيقة بناء
على ما ذكر في اصول الفقه تعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند
محمد التيمم خلف عن الوضو وفايدة الخلاف تظهر في المتيمم عند محمد لا يوم المتوضيين
لان التيمم عنده خلف عن الوضو فكان المتيمم صاحب الخلف فليس لصاحب الاصل القوي
ان يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف كما لا يبني الراكع والساجد صلاته على صلاة
المومي وعندهما التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة كان
شرط الصلاة موجودا في حق كل احد بكماله بمنزلة الماسح يوم الغاسلين ثم اعلم ان اصحابنا

الثلثه تركوا اصولهم المذكورة هنا وعكسوها في باب الرجعة لمحمد رحمه الله جعل طهارة التيمم
هنا ضرورية فكذلك لم يجوز امامته للمتوضيين وجعلها طهارة مطلقة في باب الرجعة
حتى ان المعتدة في الحيضة الثالثة اذا انقطع دمها وايامها دون العشرة فتيممت
ينقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان تصلي كما اذا اغتسلت وهما جعلاها طهارة مطلقة
هنا من حيث جواز امامته للمتوضيين وضرورية هناك من حيث عدم انقطاع الرجعة
بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة فما وجه ذلك قلنا الاصل المذكور في موضع اذا ترك
في موضع اخر باعتبار اقتضا ذلك اياه لا يكون مناقضة بل عمل بالدليل في كل موضع على
ما يقتضيه فنقول طهارة المتيمم مقتضية للاطلاق وللضرورة اما كونه مطلقة فلانها
ليست بموقتة بخلاف طهارة المستحاضة ويثبت بها ما يثبت بالطهارة بالما من
استباحة الصلاة ومس المصحف وسجدة التلاوة واما كونها ضرورية فلانها في الحقيقة
تلويث وتلطيخ ولا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد الما كان محدثا بالحدث السابق
فاذا صح هذا فقد اختار كل واحد منهما ما لاح له من الدليل فاختار محمد في الموضعين جانب
الاحتياط لانه تمما يختار في مثله الاحتياط حتى انها لو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق
ينقطع الرجعة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله احتياطا للشبهة لاختلاف العلما
فان منهم من يقول المضمضة والاستنشاق في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع
الرجعة فلما كان الاحتياط اصلا عنده كان الاحتياط في مسئلتنا القول بعدم جواز اقتدا
المتوضي بالمتيمم والاحتياط فيه اما ان يقتدي بمتوضي او يصلي منفردا حتى تكون صلاته
بالوضو من كل وجه فيخرج عن عهدة الصلاة اجماعا وكذا في فصل الرجعة لما تيممت ليس له
ان يراجعها لان الحكم بالرجعة مما يوجد فيه الاحتياط اجماعا حتى انها لو اغتسلت
وبقيت لمعة من بدنها ينقطع الرجعة احتياطا ولم تحل لها ادا الصلاة بالتيمم فاولى
ان ينقطع الرجعة وكما لو اغتسلت بسور الحمار ينقطع الرجعة اجماعا احتياطا ولم تحل
لها ادا الصلاة فلما كان العمل بالاحتياط اصلا عنده وهو متحد في الموضعين لكن الخلف
سببا للاحتياط في الموضعين فلا يتناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو
العمل بالاحتياط وانما جات صورة التناقض بخلاف طريق الاحتياط في الموضعين
واما الاحتياط فشي واحد فيهما فلا يتناقض • واما ابو حنيفة وابو يوسف فاختارا جانب
الاطلاق في حق الصلاة وما يلحقها فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم الطهارة
المطلقة في حق الصلاة لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع اصحابنا الثلثه
في من تيمم في حالة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما لو توضا
ثم ارتد ثم اسلم لان المتيمم في حق الطهارة مثل طهارة الوضو غير موقت فعملا باطلاقه

في الصلاة لورود طهارته في حق الصلاة خصوصا وقد تايد ما قالاه بحديث عمرو بن العاص
في حق الصلاة على ما ذكرناه ولكن هو في الحقيقة تلويث وليس بطهارة حقيقية فعملا
بحقيقته فيما سوى الصلاة على ما ذكرنا حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما
لم يتايد بمويد وهو الصلاة **مسئلة** اذا صلى متيمم بمتوضيين فراى المامومون
الما ولم يره الامام فصلاة الامام تامة وصلاة من وراه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف
وزفر ولا تجي هذه المسئلة على اصل محمد لان عنده المتيمم لا يوم المتوضيين ولو كان الامام
متوضيا فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الما فسدت صلاته لانه صار
كواحد من القوم ولو كان الاول متوضيا فاستخلف متيمما فراى الخليفة الما فسدت صلاته
وصلاة القوم وصلاة الامام الاول لانه هو الامام الان ويصلي القايم خلف القاعد يعني
اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قايما يركع ويسجد فانه يجوز عندهما
وقال محمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احد بعدي جالسا ولم يرد به الجا
خلف الجالس فان اقتدى الجالس بالجالس جايز اجماعا فعلمنا ان المراد به لا يومن جالس
قايما ولان هذا اقتدا غير المعذور بالمعذور فلا يصح لان صلاة الفرض جالسا لا تجوز
الا عند العجز فلا تصح الامامة فيه بالقايم قياسا على اقتدا الراكع الساجد بالمومي والقاري
بالامي والكاسي بالعاري والطاهر بصاحب الجرح ولهما ان اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم قايمون وذلك انه عليه الصلاة والسلام
لما ضعف في مرضه فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عايشة لحفصة قولي له
ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت له ذلك
مرتين فقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس معناه انتن في التظاهر
على ما تردن وكثرة الحاجة في طلب ما تردنه وتملن اليه فلما افتتح ابو بكر الصلاة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يتهادى بين علي والفضل ورجلاه
تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حسه فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع
تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا اخر فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان ناسخا لما كان قبله والجواب عن تعلقه بالخبر قلنا
معنى قوله لا يومن احد بعدي جالسا لا يومن جالس بجالس هو قادر على القيام ونحن
هكذا نقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا بدليل ما روى الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه الايمن وقيل
الايمن فلم يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة

خلفه قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلاته قال انما جعل الامام اماما ليوتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اولا يومن
احد بعدي جالسا اي يجالس هو قادر على القيام كما فعلته انا فاني كنت مخصوصا بذلك
وفي الفتاوي لا تصح امامة الاحدب للقايم اذا كانت حدوبته كالراكع بحيث انه اذا مد
يده نال ركبتيه كذا في النوازل وقيل يجوز والاول اصح وفي النهاية ذكر التمرتاشي
انه على الاختلاف في اقتداء القايم بالقاعد وفي الفتاوي ايضا لا يجوز عند محمد رحمه الله
اقتدا القايم بالقاعد والتنفل والفرض في ذلك سواء ولا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل
لان الاقتدا بنا ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البنا على المعدوم
قال بعض المشايخ قولهم لا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا في جميع افعال الصلاة
اما في جزء من اجزايها يصح كما ذكر محمد في الاصل فيمن ادرك الامام بعد ركوعه فسبق
الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق فانه ياتي بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى
انه يعيدهما ولمن خلفه فرضا ومع هذا صح الاقتدا وكذا اقتدا المتنفل بالمفترض في
الركعتين الاخريين فان القراة للمتنفل فرض وللمقتدي نفل وهذا جايز وعامة المشايخ
قالوا لا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل في شي من افعال الصلاة اصلا واجابوا عن هاتين
المسيلتين اما الاولى فقالوا بان السجدتين ليستا بنفل في حق الخليفة بل هما فرض
لوجود الفرض فانه اذا لم ياتي بهما تفسد صلاته وهذا لان الخليفة قايم مقام
الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة
واما المسيلة الثانية فقالوا صلاة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتدا ولهذا
لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلاة
على نفسه يلزمه قضا اربع ركعات واذا اخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراة
نفلا في حقه كما في حق الامام وكان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراة كذا في الهداية
وعند الشافعي رحمه الله يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل واحتج بما روي ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يصليها مع قومه في بني سلمة وكان مفترضا
مع النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا مع قومه قلنا تاويله انه كان يصلي صلى الله عليه وسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراة ثم ياتي فيصلي بهم الفرض
ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لانه بنا الضعيف على القوي بخلاف المفترض بالمتنفل
لانه بنا القوي على الضعيف فلا يجوز فان قيل اذا جوز ثم صلاة المتنفل خلف المفترض
فالقراة فرض على المقتدي في الاخريين لان القراة فرض في جميع ركعات النفل وهي على الامام
نفل فكان فيه اقتدا المفترض بالمتنفل قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراة لا فرضية

ولانافلة

ولا نافلة وكذا القعدة للمتنفل في الشفع الاول تصير نفلا لما صار نفلا اربعا بحكم الاقتدا
ولا يجوز اقتدا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد
وسوا تغاير الاسمان اسما او صفة كمصلي ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز
بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد حيث يجوز واذا لم يجز صلاته هل
يصير شارعا في صلاة نفسه قال في النهاية وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا فيه
بمن تقدم ذكرهم من الرجل والمراة والقاري بالامي والاخرس والراكع الساجد بالمومي
والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون شارعا في صلاة نفسه فيه روايتان
في رواية لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه وهو قول محمد وفي رواية
يصير شارعا وهو قولهما قال في الذخيرة والصحيح انه يصير شارعا ثم تفسد وفي الفتاوي
رواية عدم الشروع اصح وفايدته في وجوب القضا اذا كان تطوعا وعلى هذا الخلاف
اقتدا البالغ بالصبي والمحدث والجنب قال الخجندي اذا اختلف الفرضان ففات احدهما
الظهر والاخر العصر او فات احدهما ظهر يومه والاخر عصر امسه فاقتدى احدهما بالاخر
فصلاة الامام تامة وصلاة من اقتدى به يكون تطوعا هكذا ذكر في كتاب الاذان وفي الزيادات
والنوادر لا يكون تطوعا وقال في باب الحدث لو ان امراة اقتدت برجل بنية العصر والامام
ينوي الظهر ونوى امامتها وحاذته لا تفسد عليه ولو كانت داخلة في صلاة التطوع
كانت تفسد عليه فقيل في المسيلة روايتان وقيل ما ذكر في الاذان قولهما وما ذكر في
الزيادات قول محمد رحمه الله وروي عن افلح بن كثير انه قال دخلت المدينة ولم اكن صليت
الظهر فوجدت الناس في الصلوة فظننت انهم يصلون الظهر فدخلت معهم ونويت
الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك
وامروا به فانعقد اجماع الصحابة على ما قلنا وفي الفتاوي اذا اقتدى بامام في الوتر والامام
يقلد ابا يوسف ومحمدا في انه سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة رحمه الله في انه واجب
صح اقتداوه لان الصلاة واحدة قال وهذا نظير من صلى ركعتين من العصر فغربت
الشمس فجا انسان واقتدى به في الاخريين يجوز وان كان هذا قضا للمقتدي لا نه
الصلاة واحدة ولو افسد نفلا دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي نافلة لم يجز لانه لما افسد
وجب عليه قضاوه فكان واجبا فلا يصح فيه الاقتدا بالمتنفل ابتدا ويصلي المتنفل
خلف المتنفل اذا استوى نفلاهما في القوة حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف
من قد صلاها فالمختار انه لا يجوز واذا اقتدى الناذر بالناذر لا يجوز الا ان ينذر
صلاة ثم يقول الاخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة فاقتدى احدهما بالاخر جاز قال

في العيون لو ان رجلاً قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعاً وقال الاخر لله علي ان اصلي
ركعتين تطوعاً فاقتدى احدهما بصاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز صلاة
المقتدي عن النذر وهكذا قال محمد في الزيادات وقال ابو يوسف في الامالي يجزيه
ولو اشتركا في نافلة ثم افسداها واقتدى احد بصاحبه حال القضا جاز ويصلي
المتنفل خلف المفترض لانه فيه بنا الضعيف على القوي فجاز ولو اقتدى المسلم بالكافر
في صلاة لا تجوز لان الكافر لا صلاة له والاقتدا بمن لا صلاة له باطل ومن شرايط
ركن الاقتدا ان لا يكون المقتدي عند الامام متقدما على امامه لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس مع الامام من تقدمه ومنها اتحاد مكان الامام والماموم فاذا كان بين الامام
والمقتدي حايط منع الاقتدا الا ان يكون الحايط قصيراً مقدار الذراع او الذراعين واما
اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او نقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه
ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا وان كان عليه باب مغلق او كان فيه نقب
صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني
اذا لم يشتبه عليه حال امامه صح اقتداوه ولو كان لا يمكنه الوصول اليه وان اشتبه
عليه حال امامه لم يصح الاقتدا ولو قام على سطح المسجد والقوم في المسجد ان للسطح
باب في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتدا وان لم يكن له باب لكن
لا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتدا وان قام على سطح داره وهي متصله بالمسجد
لا يصح اقتداوه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو كان في المسجد نهر يجري
ان كان صغيراً لا يمنع الاقتدا وان كان كبيراً منع وان كان في الصحرا ان كان بينه وبين امامه
اقل من ثلثة اذرع صح الاقتدا والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان
ضيقا لا يمر فيه العجلة او الوقر لا يمنع الاقتدا وان كان واسعاً يمر فيه ذلك منع والصلاة
خارج المسجد بامام هو في المسجد جايزة اذا كانت الصفوف متصله وان كانت غير
متصله لا يجوز اقتدا من هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد ولو اقتدى بالامام
في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد وان اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة
بخلاف الصحرا فانه ان كان يصلي فيها وحده فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك
عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث وانصرف ليتوضا ثم تبين انه
لم يحدث ان لم يجاوز موضع سجوده فانه يبني على صلاته فان جاوز موضع سجوده
لم يجز له البنا وهذا اذا لم يكن بين يديه بنا ولا ستره اما اذا كان فانه اذا تجاوز
بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحرا فان انتهى اخر الصفوف له حكم المسجد حتى
لو ظن انه احدث فانصرف ليتوضا ثم تبين انه لم يحدث ان لم يجاوز الصفوف جاز له البنا

وان جاوزها

وان جاوزها لم يجز له البنا ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحرا ان كانت
قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداوهم به وينبغي لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه
ستره ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى في الصحرا
ان يكون امامه مثل موخرة الرحل فقال موخره بضم الميم وكسر الخا وهي الخشبة العريضة
التي تحاذي راس الراكب وتشديد الخا خطا ولا باس ان يصلي الماموم في مكان ارفع
من مكان الامام ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع وفي الحسام هذا اذا كان وحده اما
اذا كان بعض القوم معه فلا يكره واما في ظاهر الرواية لم يفصل بين الامام والمقتدي
فانه نهى ان يكون مقام احدهما ارفع من مكان صاحبه وهذا اذا كان لغير عذر
اما للعذر فلا يكره لضيق المكان ولم يتبين في ظاهر الروايه قدر الارتفاع الذي
يكره وذكر الطحاوي انه مقدر بالقامة وفي الفتاوي يكره ان يكون الامام في مكان
اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره قال وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه
مقدر بقامة الوسط وفي الكرخي يكره ان يصلي الامام على دكان وهم اسفل منه او يكونوا
هم على دكان والامام اسفل ولا ينبغي للامام ان يصلي ارفع منهم بما يجاوز القامه ولا
باس ان يكون ارفع منهم بما دونها ولو كان بين الامام والمقتدي صف من النسا
يمنع الاقتدا لان الصف من النسا بمنزلة الحايط الذي ليس فرجه وذا يمنع صحة
الاقتدا كذا هذا وفي البدايع ولو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق
فاقتدى به صح اقتداوه ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوماً ثم ظهر انه كان محدثاً او جنباً اعاد صلاته واعاد
والعلم بذلك من وجهين اما بشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان
الصلاة تفسد والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت وانا محدث
يقبل قوله وان كان عدلاً وان لم يكن عدلاً لا يقبل الا انه تستحب الاعادة ولو صلى الرجل
على ظن انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا تجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر
وقيدنا بالعلم بعد الاقتدا فانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتدا لا يجوز الاقتدا
وفي الفتاوي لو ان رجلاً ام قوماً شهراً ثم قال كنت مجوسياً تجوز صلاتهم ويضرب
ضرباً وجيعاً ويجبر على الاسلام وان قال كنت محدثاً او على ثوبي نجاسة فعلمهم ان
يصدقوه ويعيدوا الصلاة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور
الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا لخسيسه لا يصدق والماجن الفاسق الذي
لا يبالي بما يقول ويفعل ويقال الماجن هو الذي يلبس لباساً حسناً ويطوف في السكك
وينظر الى النسا هل ينظرن اليه ام لا ولو راى المقتدي على ثوب الامام نجاسة

مانعة جواز صلاته دون امامه لا تجوز صلاته ولو كان على العكس تجوز صلاته وينبغي
للامام ان لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون لما روي ان معاذا رضي الله عنه صلى
بقوم فطال عليهم القيام فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي فما رايته
في موعظة اشد منه في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت
من والسما والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له اتريد ان تكون فتانا اقرا
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروي انه قال صل بهم صلاة
اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة • وذكر في المصابيح ان معاذا رضي
الله عنه صلى بقومه صلاة العشا فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم
فسلم ثم صلى وحده فقال معاذ انه منافق فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا
صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت قالها ثلثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما
وقال انس رضي الله عنه ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر
فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول الله قال سمعت بكا فخشيت على امه فدل على ان الامام
ينبغي له ان يراعي حال قومه ويكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعة بغير رجال
لانه لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامامة وسط الصف او تتقدمهن وفي
التقدم زيادة الكشف وفي التوسط ترك مقام الامام وذلك كله حرام اما زيادة
الكشف فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها واما ترك مقام الامامة
فلترك السنة من كل وجه لانه لم يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد
من اصحابه وسوا في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح في كراهة صلاتهن جماعة •
واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلينها بجماعة وتقف الامامة
وسطهن • فان قيل من اين وقعت المفارقة بين صلاة الجنازة وبين ساير الصلوات
قيل لان الجماعة في المكتوبات سنة وفي التراويح سنة ايضا ولا يتوصلن الى اقامة هذه
السنة الا بارتكاب المكروه وكان ترك السنة اولى من ارتكاب المكروه والبدعة فاما
صلاة الجنازة ففريضة وقيام الامامة وسطهن مكروه فحصل بين شيين بين ترك
الفرض تحرزا عن ارتكاب المكروه وبين اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه وكان اقامة
الفرض مع ارتكاب المكروه اولى فاذا اردن ان يصلين بجماعة وقفت الامامة وسطهن
وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة لكن هو اقل كراهية من التقدم فان قلت

صحيح

تعارضت

تعارضت هنا كراهتان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الامام فلم رجحت زيادة
الكشف قلت لان الاحتراز عن الكشف فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة والفرض
اقوى من السنة فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت امامتهن عليهن
جازت صلاتهن ولم تفسد لاجتماع شرايط الجواز وقولنا وسطهن هو باسكان السين
ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون ويكون
وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم اي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو
وسط بتحريك السين ويكون وسطا اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار ولو ان
قوما عراة ارادوا الصلاة فالافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بالايما ويتباعد بعضهم
عن بعض كي لا يقع بصر بعضهم على عورة بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم
كالنسا وصلاتهم بجماعة مكروهة لان الجماعة سنة فهم لا يتوصلون اليها الا
بارتكاب ما هو حرام وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو حرام والله اعلم **فصل**
في القراة الاصل في وجوب القراة اي فرضيتها في حق العمل **قوله فاقروا ما تيسر**
من القران نزل في شان الصلاة بدليل سياق الاية للوجوب والقراة لا تجب في غير
الصلاة وسياق الاية علم ان سيكون منكم مرضى اي لا يقدرون على قراة السور الطوال
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اي جايزة **الا بقراة وقوله صلى الله عليه وسلم**
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وشي معها من القران ثم القراة واجبة اي فرض قطعي في حق
العمل **في الركعتين الاوليين** وقال الشافعي رحمه الله فرض في الركعات كلها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة وكل ركعة صلاة وقال مالك رحمه الله فرض في
ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري رحمه الله في ركعة
واحدة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران امر بفعل القراة في الصلاة لانه لا تجب
خارجها والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناه في الثانية استدلالا بالاولى لانهما
يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقهما في حق السقوط بالسفر وصفة
القراة في الجهر والاخفا وفي قدر القراة فلا يلحقان بهما والصلاة المذكورة في قوله
لا صلاة الا بقراة مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف
لا يصلي صلاة تامة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما اذا حلف لا يصلي
ولم يقل صلاة فانه يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا تشاكل الاولى
بل تفارقها في تكبيرة الافتتاح والثنا والتعوذ قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية

٦٨ تشاكلها في الصلوة ح

وصفة

والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها واما التكبيرة فشرط وهو زايد والتعوذ
والثنا زايدان ايضا وليسا من اركان الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المماثلة
قال الجنيدي القراة فرض في ركعتين بعين عينهما ان شا قرا في الاوليين او في
الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والرابعة او في الثانية والثالثة والافضل
في الاوليين **وفي الاخريين مخير ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت** ولهذا لا يجب
سجود السهو بترك القراة فيهما ساهيا في ظاهر الرواية كذا في الهداية لان الافضل
ان تقرا فيهما الفاتحة **قال** في النهاية ان شا قرا يعني الفاتحة وان شا سبح يعني ثلث
تسبيحات وان شا سكت يعني مقدار ما يمكن ان يقال فيه ثلث تسبيحات فاذا لم يقرا
ولم يسبح كان مسيا ان تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب عليه سجود
السهو وبهذا يستدل ان القراة في الاخريين ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب
بتركها ساهيا سجود السهو قوله وان شا سكت هذا عند ابي يوسف رحمه الله فان
عنده السكوت ليس باساة وعندهما اساة وعند بعضهم كراهة والكراهة افحش من
الاساة فالقراة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساة على ما بينا من الخلاف وفي هذه
المسيلة اشكالان احدهما انه خيره بين القراة وبين السكوت والقراة سنة مؤكدة
فكيف يكون مخيرا بينهما حتى بترك هذه السنة والثاني انه سوى بين القراة
والتسبيح والسكوت وليس هم سوا بل القراة سنة والتسبيح مستحب والسكوت مباح
او اساة والجواب انه انما تعرض للجواز ولعدم الفساد فقال هو مخير في جواز
الصلاة بين هذه الثلاثة وان كل واحد منهما تجوز به الصلاة فاستوت من هذا
الوجه ولم يقصد الافضل لان الافضل ان يقرا في الاخريين الفاتحة **واما في الوتر
والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة** والله
اعلم القراة فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه
صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ ولا
يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله **واما الوتر**
فللاحتياط لانه متردد بين النفل والفرض لوجود علامة الامرين لانه يفرض
عملا ولا يفرض اعتقادا فاحتاطوا له بايجاب القراة لاحتمال ان يكون نفلا فيبطل بترك
القراة في كل منه ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهده الاول بالصلاة
على النبي صلى الله عليه والدعا لشبهه بالفرض فان **قلت** اذا كان النفل كل شفع صلاة
على حدة يجب ان يفسد بترك القعدة الاولى لانها اخيرة **قلت** كان القياس
ذلك وهو قول زفر ورواية **قال** في المنظومة في مقالات محمد ومن يصل اربعا

وما قعد في وسطها وذلك في النفل فسد اي فسد النفل الا انا استحسنا انه لا يفسد
ويجب السهو اذا كان ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا فاذا ترك القعدة
وقام امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة فلا تفسد فان قلت لو صار بالقيام الى الشفع
الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما امر بالعود بل يومر هنا **قلت** انما امر بالعود
ما لم يقيد بالسجدة لانه يشبه الظهر من وجه حتى ان الفساد في اخره يسري الى
اوله من ترك القعدة ويفارقه من وجه حتى ان القراة تجب في الشفع الثاني فالشبه بالفجر
فلشبهه بالفجر وبالظهر لا يعود • **فصل في قدر القراة** الكلام في القراة في الاصل
يقع في ثلث مواضع **احدها** في بيان فرضية اصل القراة والثاني في بيان محل القراة
المفروضة والثالث في بيان قدر القراة وهذا الفصل معقود بالثالث واما بيان فرضية
اصل القراة فقد تقدم ان القراة فرض في الصلوات كلها اذا كان اماما او منفردا واما المقتدي
فلا قراة عليه عندنا ثم المفروض هو اصل القراة عندنا من غير تعيين فاما قراة الفاتحة
والسورة عينا في الاوليين فليست بفرضه ولكنها واجبة على ما تقدم في بيان واجبات
الصلاة واما بيان محل القراة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة
الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا كذا في البدايع وقيل محلها منها ركعتان غير
عين واليه ذهب القدوري واشار في الاصل الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراة
في الاوليين قضاها في الاخريين فقد جعل القراة في الاخريين قضا عن الاوليين
فدل ان محلها الاوليان عينا قال في الهداية ومن قرا في العشا في الاوليين السورة
ولم يقرا الفاتحة لم يقض الفاتحة في الاخريين فان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين
السورة والفاتحة وجهر بالكل وهذا عندهما **وقال** ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما
لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولا دليل هنا لانه ليس في الاخريين
قراة سورة مشروعة والفاتحة لم تشرع الا مرة واحدة ففاتتا لا الى خلف ولانه قد
اتى من القراة بما تجوز به الصلاة وفي النهاية لا يقضي واحدة منهما عند ابي يوسف
اما الفاتحة فانها لم تشرع الا مرة واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كانت
سنة في وقتها كانت بدعة في غير وقتها فلا تقضى ولهما وهو الفرق بين الوجهين
ان قراة الفاتحة شرعت على وجه يفتتح منها القراة ويترتب عليها السورة فلو قضاها
في الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة
لانه امكن قضاوها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب وهو قوله قرا
في الاخريين السورة والفاتحة وذكر في الاصل بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان
يقرا في الاخريين السورة والفاتحة لانها وان كانت موخرة بغير موصولة بالفاتحة

ولا يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ونجهر بهما جميعا هو الصحيح لان الجمع بين الجهر
والمخافته في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى لان النفل قابل
للتغيير الا ترى ان من شرع في النفل خلف امام يصلي الظهر في ركعتين يلزمه اربع
وكذا لو اقتدى به في المغرب صلى اربعا لان النفل بالثلاث غير مشروع وانما جهر بالفاتحة
من سببها الاخفا في الاخريين لان قراتها في الاخريين مسنة والسورة واجبة لكونه قد
قضا فكان مراعاة صفة الواجب اولى فاذا جهر بالسورة جهر بالفاتحة تبعا لها حتى
لا تختلف صفة القراة في قيام واحد وان ثبت قلت تجهر بها تبعا للسورة وان لا تجهر بها
قصدا فكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كبيع الشرب والطريق وعن ابي حنيفة ومحمد
لا يجهر بهما جميعا تغليبا للفاتحة وسبقها وكونها في محلها ومنهم من قال تجهر بالسورة
خاصة وهي رواية عن ابي حنيفة لا يجهر بهما لانه في الفاتحة مود فراعى صفة ادائها
وفي السورة قاض فيجهر بها كالادا فلا يكون بهذا جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة
بعد ما لان القضا يلتحق بمحل الادا واما بيان قدر القراة فالكلام فيه في ثلثة مواضع
احدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز مع الكراهة والثاني
في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب
وقد ذكر المصنف رحمه الله هذه المواضع الثلاثة فقال اعلم ان القراة لها ثلث
مراتب المرتبة الاولى مرتبة الجواز مع الكراهة المرتبة الثانية مرتبة الجواز بغير
الكراهة والمرتبة الثالثة مرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز اي ادنى ما يجري من القراة
في الصلاة مع الكراهة وهو ان يقرا اية قصيرة سوا كانت الاية كلمة واحدة مثل قوله
تعالى مدهامتان او كلمتين مثل قوله تعالى ثم نظر ومثل قوله تعالى ثم عبس وبسر
وان كانت الاية حرفا واحدا مثل ص ق ن ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز
وفي شرح قوام الدين الاتقاني اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله في جواز الصلاة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة او حرفا واحدا اما اذا كانت مشتملة على كلمتين نحو
قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق ولو
قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز ثم قال وسمعت
من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ فاذا قرا ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة
جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة اعلم ان القدر المفروض الذي يتعلق به
اصل الجواز عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى المفروض بالاية
التامة طويلة كانت او قصيرة في رواية الفرض غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله
الاسم سوا كانت اية او ما دونها مثل قوله تعالى لم يلد ولم يولد بعد ان قراها على قصد

القراة وفي رواية قدر المفروض باية طويلة كاية الكرسي واية الدين او ثلث ايات قصار
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ولو هجى اية من القران لا يجوز عن القراة لانه لا يسمى قاريا
ولا تاليا وفي البدايع ولو قرا شيا من التوراة والانجيل والزبور في الصلاة ان
تيقن انه غير محرف يجوز عند ابي حنيفة وان لم يتيقن لا يجوز لان الله تعالى اخبر
عن نحو بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقرو محرف فيكون من كلام الناس
فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعند ابي يوسف ومحمد مقدار ما يتعلق به الجواز
ثلث ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا قرا ذلك في كل ركعة
بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره لانه لا يسمى قاريا بدون ذلك فاشبه قراة ما
دون الاية ولابي حنيفة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون
الاية خارج والاية ليست في معنى ما دون الاية لوقوع الفرق بينهما في الحكم وهو
ان الاية تحرم قراتها على الجنب والحايض وما دونها لا تحرم قراته عليهما وقولهما في
القراة احتياط والاحتياط في العبادات امر حسن واما مرتبة الجواز بغير الكراهة
فهو ان يقرا الفاتحة والسورة او ثلث ايات فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته
ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها ايتين وكذلك لو قراها ومعها اية واحدة فان ذلك
مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها وكذلك لو قرا السورة بغير الفاتحة
فانه يكره واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال السبع
المفصل وفي العصر والعشا من اوساطها وفي المغرب من قصارها قال في المحيط
القراة في الصلاة على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض
ما يتعلق به الجواز وهي اية تامة عند ابي حنيفة والمسنون ان يقرا في الفجر والظهر بطوال
المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل بحر زا
عن الملال وفي العصر والعشا باوساطه وهو من البروج الى لم يكن وفي المغرب بقصاره
وهو من اذا زلزلت الى الاخر والمستحب ان يقرا في الفجر اذا كان مقيما في الركعة الاولى
قدر ثلثين اية او اربعين اية سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين الى ثلثين سوى
الفاتحة وعن ابي حنيفة يقرا في الاولى والذاريات وشبهها وفي الثانية هل اتى
او المرسلات والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها اية او ايتان او يقرا
السورة بغير الفاتحة وقال محمد في كتاب الصلاة يقرا في الفجر باربعين اية سوى
الفاتحة وفي الجامع الصغير خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت وقت شغل كايام
الصيف يقرا اربعين وان كانت وقت فراغ كايام الشتا يقرا ما بين ستين الى ماية
الى ماية وان كان فيما بينهما يقرا خمسين الى ستين وقيل ان كان حسن الصوت يقرا

مايه وان لم يكن حسن الصوت يقرا اربعين ودوى جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر بق وبحوها وقيل كان يقرا في الفجر بالواقعه ونحوها
وروى ابو وايل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة بتبارك وهل
اتاك وروى انه كان يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واما ماروى
عن عمر رضي الله عنه انه قرا في الفجر في الركعة الاولى سورة يوسف وفي الثانية النجم وسجد
ثم قام فقرا اذا زلزلت وركع وروى انه قرا الكهف فيحتمل ان يكون لبيان الوقت واما
في الظهر فعن ابي حنيفة يقرا في الاولى عبس او اذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم
او الشمس وضحاها وفي خبر جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر
والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية او قال نصف
ذلك وعن انس في تقدير ذلك بالمرسلات وعم يتساءلون واما العصر فقال محمد يقرا فيها
بقدر عشرين اية سوى الفاتحه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العصر
في كل ركعة قدر خمس عشرة اية واما المغرب فيقرا في كل ركعة سورة قصيره قدر
خمس ايات او ست ايات سوى الفاتحه وعن ابي حنيفة يقرا فيها مثل العصر وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالمعوذتين وقيل قرا في المغرب بالتين وقيل
باذا زلزلت ولان تاخير المغرب مكروه فيجب ان يخففها والذي روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا فيها الاعراف فهو لبيان الوقت واما العشا فقال في الاصل يقرا فيها قدر
عشرين اية سوى الفاتحه كالعصر وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ اقرا في صلاة العشا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى او الشمس وضحاها
واما في الوتر فقال محمد ماقراه فيه فهو حسن وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قرا في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي النهايه اذا قرا اية
طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية الدين قرا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة
اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجزيه لانه ما قرا
اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث
ايات قصار او تعدلها فلا تكون قراءة ادنى من قراءة ثلاث ايات قصار وهذا اذا كان
في الحضر اما في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة شا قال في الهداية يقرا في الحضر
في حالة الضرورة بقدر ما لا يفوته الوقت واما في الحضر في حالة الامن والقرار
باربعين اية او خمسين سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى من

من الخامس عشر ١٤١

ستين الى مايه وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرا بالراغبين مايه وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى
كثرة الاشغال وقلتها ففي الشتا يقرا مايه وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين
او ستين وان كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين ستين الى مايه
وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وقيل يعتبر حال نفسه ان كان حسن الصوت
يقرا مايه وان لم يكن يقرا اربعين وقيل ان كانت الاي طوالا يقرا اربعين كاي سورة الملك
وخمسين الى ستين ان كانت اوساطا وما بين ستين الى مايه اذا كانت قصارا كسورة
المدثر وعم يتساءلون ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قرا في الفجر سورة البقره
فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
وعمر رضي الله عنه قرا في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله انما اشكو بثي وحزني الى
الله خنقته العبرة فركع ثم على قول ابي يوسف ومحمد لا تجزي اقل من ثلث ايات
قصار فلو قرا اية قصيرة ثلث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وفي الفتاوي لو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة من اية واحدة مرارا
حتى بلغ اية تامة لم يجز وان كان لا يحسن الا قول الحمد فانه يقرا مرة واحدة ولا يلزمه
تكرارها كذا عن ابي يوسف ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع
وفي ساير الصلوات المفروضات ما عدا الفجر يسوي بينهما اي بين الركعتين عند ابي حنيفه
وابي يوسف وعند محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في ساير الصلوات
اعلم ان المستحب في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسويه بين الركعتين في القراة عندهما
وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها لان في التسويه بينهما
حرجا ولا حرج في الترجيح والدليل على ذلك ما روى ابو قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الركعة الاولى على الثانيه في الصلوات الا انهما قالا هذا محمول على الاطالة من
حيث الثنا والتعوذ وحجتهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراة يعني ان القراة
فيها فرض فلما استويا في الفرضيه استويا في المقدار وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا في صلاة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانيه اذا جاءك المنافقون
وكل واحدة منهما احدى عشرة اية واما في صلاة الفجر فيستحب تطويل الاولى على الثانية
بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف ساير الاوقات لانها
وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشغال دنياهم وذلك مضاف
الى تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على
الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا معتبر في التطويل والنقصان بما دون

ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال المرغيناني التطويل يعتبر من
حيث الاي ان كان بينهما متقاربة فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر فانه
يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى فيكره بالاجماع في الصلوات كلها يعني
في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوي وهذا كله ايضا اذا كان اماما اما
اذا كان منفردا فراماشا لان على الامام ان يراعي حق القدر في القراة ولو كرر اية في التطوع لا يكره
وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوى **واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر**
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا
في اسقاط شطر الصلاة فلان يوثر في تخفيف القراة اولى وهذا اذا كان في حالة الاضطرار
بان كان على عجلة من السير او طلبه العدو فان كان في السفر في امنة بفتح الميم اي امن
وقرار يقرا في الفجر نحو والسما ذات البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف
فان قيل اذا كان في امنة وقرار في السفر كان هو والمقيم سوا في انه لا مشقة عليه في
مراعاة سنة القراة بالتطويل والمقيم يقرا من اربعين الى ستين في صلاة الفجر فلم انحط
حال المسافر في قدر القراة من حال المقيم مع تساويهما في الامن والقرار قيل لان المسافر
وان كان في امن وقرار فقيام السفر معه اوجب التخفيف عليه والحكم يدور مع العلة
لا مع الحكمة الا ترى انه يباح له الفطر مع ذلك الامن والقرار لوجود علة التخفيف
والله اعلم نسال الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات
لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان صفة الصلاة فرضها وواجبها ومستحبها ومنهيها
والقراة فيها احببنا ان نذكر مسايل زلة القارى ● **ومسايل زلة القاري** وهي تشتمل
على انواع النوع الاول في الوقف على غير موضع الابتدا وهو على وجهين الاول لا يتغير
به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتدا قبيح نحو ان يقف على الشرط قبل ذكر الجزا ثم ابتدا
بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اوليك هم خير البريه ونحو
ان يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا
شكورا لا تفسد صلاته باجماع بين علماينا والوجه الثاني ان يتغير به المعنى تغيرا
فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله ثم قرا الا هو او قرا وقالت النصارى ووقف ثم ابتدا
المسيح بن الله ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة العلما وعند بعضهم تفسد
والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل والابتدا ايقاع الناس
في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وفي النصاب وان وقف على بعض
الكلمة ثم استانف لا تفسد صلاته وان غير المعنى للضرورة مثل ان يقول الحمد فانقطع
نفسه فقال الحمد لله او حمد لله ولا اعتبار بالوقف في حق جواز الصلاة حتى قال الاسد

البخاري

البخاري رحمه الله انه لو قرا الم الله لا اله ووقف ثم ابتدا الا هو الحي القيوم او قرا شهد
الله انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو والمليكة لا تفسد صلاته لان الكلام لا يتغير
به وعليه الفتوى وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القران لا تفسد صلاته عند ناوفي
الفتاوي الاصل ان يحفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع
الصلاة اينما وقف لا تفسد صلاته لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة
وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتى انه لو قرا يخرجون الرسول ثم وقف
ثم ابتدا واياكم ان تومنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن ولكن لا يقطع الصلاة
وهذا على مذهب الفقها فاما على مذهب القرا يقطع الصلاة وسمعت انهم يكفرون
صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وهو الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة
لا يكون للكفر فيه مدخل ولا يقطع الصلاة فمن ذلك قوله تعالى حكاية عن الشيطان
ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتمون من قبل فلو وقف عند قوله وما انتم
بمصرخي ثم ابتدا اني كفرت قال بعض القرا يكفر وهذا ليس بكفر لان الشيطان يكفر بمن اشرك
به ومن ذلك قوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله فلو وقف عند قوله وقالت اليهود
ثم قال عزير بن الله قال القرا يقطع صلاته وعند الفقها لا تفسد ● **نوع اخر في المد**
والتشديد في الذخيرة واذا قرا في صلاته اياك نعبد بتخفيف اليا قال بعض العلما تفسد
صلاته لان الايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك
يكفر فاذا قرا سهوا تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد لان هذا قراة عمرو بن وايل والاصل
انما كان قراة وان كانت شاذة لا تفسد الصلاة وعلى هذا الاصل لو قرا عتى حين مكان حتى
حين لا تفسد صلاته وهو قراة عايشه رضي الله عنها ولو قرا سبحا طويلا لا تفسد صلاته
لانه قراة وان كانت شاذة وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك
نستعين او في قوله الحمد لله رب العالمين المختار انه لا تفسد صلاته وكذلك في جميع
المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه يفسد واذا ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان
قرا اوليك وانا اعطيناك بترك المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سوا عليهم بترك
المد وكذا في قوله دعا ونداء المختار انه لا تفسد في ترك التشديد ● **نوع اخر في اللحن**
والاعراب ● قال في الذخيرة هو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم
او قرا ان الذين يغضون اصواتهم برفع التا او قرا الرحمن على العرش استوى بنصب الرحمن
ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى بان قرا هو الله الخالق البارى
المصور بفتح الواو وضم الميم او قرا وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع البا او قرا واذ ابتلى
ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب الرب او قرا من الجنة والناس بفتح الجيم او قرا عفا الله

عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتا ففي هذا الوجه اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد صلاته
وهو المشبه لان في اعتبار الصواب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا قال في الخلاصة
وبه يفتي وفي النصاب وعن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرا واذا ابتلى ربه لا تفسد صلاته لان
الابتلاء من العبد السؤال واظهار الحاجة والصحيح انه يفسد لان اظهار الحاجة لا يسمى
ابتلاء وفي الفوايد لو قرا في الصلاة خطا فاحشا ثم رجع وقرا صحيحا قال عندي صلاته
جايزة وكذلك الاعراب لو قرا النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان
الرفع او النصب لا تفسد صلاته وبه يفتى وحكي عن ابي عمرو انه قال اللحن في القراة
يفسد الصلاة لان اللحن ليس من كلام الله وسيل ابن الفضل عمن قرا وعصى ادم ربه
بنصب ادم ورفع الرب فقال تفسد صلاته هذا اذا تعمد ذلك وذكر العيسى ان من قرا ولا
يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بفتح أن وان كان متعمدا كفر وان كان غير متعمد فسدت صلاته
لانه غير المعنى كان النبي يحزنه ان العزة لله قال صاحب الفتاوي وهذا بعيد لان
ان بالفتح قد تكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك قولهم لان العزة لله فاذا كان
هذا مستقيما لم يكفر وان تعمد ذلك ولا تفسد صلاته اذا كان مخطيا وفي السراج واما
الخطا في الحركة اذا لم يتغير بها المعنى لا تفسد نحو ان يقرا ولقد ربناه ايابنا بالنصب
ولو قرا ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد وقيل لا تفسد ويحمل على القسم
ولو قرا بديع البنيم بتسكين الدال وتخفيف العين لا تفسد لعموم البلوى وفي قاضي خان
تفسد **نوع اخر في الالثغ** وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلم قال في الذخيرة لو قرا
مكان الرا اللام فيقرا اللحيم مكان الرحيم او قرا ب مكان ر وما اشبه ذلك ولا يطاوعه
لسانه على غير ذلك فان امكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك
الا فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراتها وان فيها تبديل وان كان يجد ايات ليس فيها
تلك الحروف فقرا مع ذلك الايات التي فيها الحروف هل يجوز صلاته ذكر في بعض نسخ
زلة القاري ان فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز صلاته لانه تكلم بكلام
الناس مع قدرته على ان يتكلم ومثل هذا يوجب فساد الصلاة وذكر في بعض النسخ القياس
ان لا يجوز صلاته وفي الاستحسان يجوز وبالقياس ناخذ وان كان لا يجد ايات ليس
فيها تلك الحروف قال بعض المشايخ يسكت ولا يقرا ولو قرا تفسد صلاته وقال بعضهم
يقرا ولا يسكت ولو سكت تفسد صلاته قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى في
جنس هذه المسايل ان هذا الرجل ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح
هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده
فصلاته فاسدة لانه قادر وان ترك جهده في بعض عمره لا يبعد ان يتركه في باقي

لا تفسد الحج وزيادة ركعة تفسد الصلاة قال في الفتاوي يصلي المغرب اذا شك
انه في الاولى او الثانية وهو قايم يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى بعد ثلاثا ام اربعا لحكم
بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد قال محمد يتم صلاته ولا شي
عليه ولو شك في صلاة الفجر في حال قيامه انها الاولى او الثانية فانه يتحرى فان وقع
تحريه على شي عمل به والا يبني على الاقل ويجعلها اولى فيتم الركعة ثم يقعد لجواز انها
ثانية ثم يقوم فياتي باخرى ويقعد لجواز انها هي الثانية ثم يسلم وان شك انها هي
او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع له تحر وكان قايما قعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثالثة
فلو قلنا يمضي فيها ولا يقعد فقد ترك القعدة فتفسد صلاته ثم يقوم وياتي باخرى
ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه ثانيته وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم
صلاته وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية عمل بالتحري وان لم يقع
تحريه على شي بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد لجواز انها ثانيته والقعدة فيها
واجبة ثم يقوم فياتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم وياتي باخرى ويقعد
لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض **مسيلة** رجل شرع
في الظهر ثم شك هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الظهر تبين له ان لم يصلي الفجر فانه يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر وان شك في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان كان بعد خروج الوقت لم يلزمه اعادتها وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة
لا شي عليه وان كان في الصلاة يلزمه اداوها ولو غلب على ظنه في صلاته انه احدث او انه
لم يمسح راسه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح راسه قال محمد بن الفضل رحمه الله
ان قد ادى ركنا حال ما غلب على ظنه الحدث وعدم المسح فانه يستانف الصلاة ولو لم
يود ركنا مضى على صلاته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضا فشك هل صلى ثلاثا ام
اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو كذا
في الفتاوي رجل صلى يوما وليلة ثم تذكر انه ترك القراة في ركعة واحدة ولو تذكر انه
ترك القراة في ركعتين اعاد الفجر والمغرب والوتر رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه كم صلى
فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة ويقرا في كل ركعة
واما القنوت فقال ايمة بلخ يقنت في الاولى لا غير لان تكرار القنوت غير مشروع وعن
ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا واجمعوا ان المسبوق بركعتين اذا
قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه في الثالثة في الركوع ولم يقنت معه
لم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوي رجل شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا ان

كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي وكذا اذا
شك انه هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا وكان
ذلك في الصلاة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء
ولا غسل الثوب كذا في الفتاوي **مسيلة** رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا
لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روى عن محمد
انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله قال محمد واما انا فاخذ بقول واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام اربعا فان كان الامام على يقين
لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا
وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام ولو كان معه واحد
فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين صح اقتداوهم لان الامام ان كان
هو الصادق كان اقتدا المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتدا المتنفل بالمفترض
وان استيقن واحد منهم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام وباقي
القوم في شك فلا اعادة على الامام ولا على القوم لان قول المتيقن النقصان عارضه
قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المتيقن بالنقصان
الاعاده لان تيقنه لا يبطل بتيقن غيره في حقه ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شي عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا
بذلك **مسايل في المسبوق واللاحق** المسبوق فيما يقضي كالمنفرد
واللاحق كانه خلف الامام وانما يكون لاحقا اذا اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز
عن الاتيان بالافعال لعذر من حدث او نوم او كان في الطايفة الاولى في صلاة
الخوف او بقي قايما لاجل زحام الناس ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يقضي بغير
قراة ولا يجب عليه سهو اذا سهى واما المسبوق بركعة او ركعتين فالقراة عليه فيما
يقضي فرض حتى لو ترك القراة في ركعة او ركعتين فسدت صلاته وان كان مسبوقا
بثلاث او اربع فالقراه في ركعتين فرض ولو سهى فيما يقضي وجب عليه السهو ثم
المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراه والقنوت واخر صلاته في حق التشهد
بيانه اذا ركع مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي
ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد وسوره ولو ترك القراه في احدهما فسدت صلاته لان ما

يقضيه

يقضيه اول صلاته في حق القراة وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد وقد ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى
القضا يقضي ركعتين فالاولى منهن ثانيته والسنة فيها التشهد كذا في الخجندي وفي
الوجيز رجل سبق بثلث ركعات في الظهر والعصر اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة
بالفاتحة وسورة ثم يقوم ولا يتشهد فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة معها ثم يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد
يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة
خاصة ويتشهد ويسلم واصل صاحب الوجيز في ذلك اصلا فقال ما يقضي المسبوق
اول صلاته حكما عندهما وعند محمد اخر صلاته الا في حق القراة والقنوت حتى يستفتح
المسبوق فيما يقضي عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام قال ولا يظهر الخلاف
في القنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي
الخجندي اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر او العشا فقام الى القضا فعليه
ان يقضي ركعة يقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لان ما يقضي اخر صلاته في حق
التشهد فكذلك يتشهد لانه ثانيته وهذا بخلاف ما في الوجيز ثم يقوم فيقضي ركعة
اخرى ويقرا فيها الفاتحة وسوره معها ولا يتشهد وفي الثالثة هو بالخيار الا ان القراة
افضل واذا ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرا فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد
عقيبها ويسلم ولو ترك القراة فيهما او في احدهما فسدت صلاته لانه لا يقضي اول صلاته
في حق القراة عندهما ولو كان الامام ترك القراة في الاوليين وقضى في الاخريين قضاعن
الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراه فيما يقضي فرض عليه لانه
يقضي اول صلاته في حق القراة والقراه في اول الصلاة فرض عليه ثم المسبوق يتابع
الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضا ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم معه ان
كان ذاكرا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد لان سلام الساهي لا يخرجه من الصلاة
وهل يلزمه السهو لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام او معه لم يلزمه وان سلم بعده
لزمه ولو لم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضا لا يسقط ويسجد في اخر صلاته
ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق
ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضا
ولا يعتد بما فعل من القيام والقراة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضايه
فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا وانما لم تفسد صلاته لان العود
الى سجدتي السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد فصار كانه قام الى بعد تشهد الامام

قبل ان يسلم ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعته بسجدة فانه
لا يعود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه
زاد ركعة كاملة ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة عاد الى قضائها ان كان المسبوق
لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ويسجد معه للتلاوة
ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى قضايه ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد
الى متابعته حتى قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة
فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا في موضع يجب عليه الاقتدا ولو تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد المسبوق الى متابعته
فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة وان لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية
كتاب الصلاة تفسد صلاته لانه انفرد في موضع يجب عليه فيه الاقتدا وفي رواية النوادر
لا تفسد لان تشهد الامام انما ارتفض بعد ما حكم له بالانفراد فصار كمقيم اقتدى بمسافر
وقام الى تمام صلاته بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة تحول فرضه
الى الاربع فان كان هذا المقيم لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان
لم يعد فسدت صلاته وان قيدها ان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها لم تفسد كذا
هنا ولو لم يعد الامام الى سجدتي التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه التوضيح
ان يقضي ما عليه ولو عاد الامام الى سجدتي وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه
سهو قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال اكثرهم تفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه
الانفراد والاصل انه متى انفرد في موضع يجب عليه الاقتدا او اقتدى في موضع يجب عليه
الانفراد فسدت صلاته فالاول المسبوق اذا قام الى القضا ثم تذكر الامام سجدة تلاوة
ولم يعد الى متابعته والثاني ان المسبوق اذا تابعه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن
عليه وكذا المسبوقان اذا قاما يقضيان فاقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي
لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وكذا المقيمان خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما
الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت صلاة المقتدي ولو قام المسبوق الى القضا
بعد ما رفع الامام راسه من السجدة قبل ان يتشهد لا تفسد صلاته ولكن لما قام وقرا
الى ان يقعد الامام قدر التشهد فذلك غير معتبر وانما يعتبر من قيامه وقراته بعد ذلك
فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد بعد قعود الامام قدر التشهد قيام وقراة
قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان لم يوجد او وجد القيام دون القراة فسدت
صلاته وان كان مسبوقا بثلاث فان وجد بعد القعود قدر التشهد قيام وان لم يوجد
القراة معه جازت صلاته وعليه ان يقرا في الاخريين فان لم يوجد منه قيام بعد قعود

الامام قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة لانها قد ارتفضت بسجوده حتى لو سجد
للتلاوة ولم يعد القعدة فسدت صلاته قال الحلواني ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذا وقال
ينبغي ان لا ترتفض القعدة وهو فارق ما اذا تلا قبل القعدة حيث ترتفض القعدة ولو تذكر
سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير قال عصام
يلزمه ولو سهى في سجود السهو فلم يدر اسجد سجدة ام سجدتين عمل بالتحري ولا يجب عليه
سهو وقد روى محمد بن الحسن رحمه الله انه سال الكسائي فقال هل للسهو سهو فقال
لا فقال محمد لم فقال لان التصغير لا يصغر ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان
ولم يسلم وعليه سجدة السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد او احمرت الشمس
في صلاة العصر سقط عنه سجود السهو لانه سنة والسنة تكره في هذه الاوقات
مسئلة اذا قيل لك رجل صلى الظهر اربعا ووجبت عليه القراة في الاربع كلها
بحيث لو ترك القراة في ركعة منها تفسد صلاته كيف يكون هذا فالجواب ان هذا رجل
سبق بركعتين فاحدث الامام فاستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرا في
الاوليين فالمسبوق يلزمه ان يقرا في الاخريين لانه قائم مقام الامام في الاخريين فاذا
قرا فيها التحقت قراته هذه بالاوليين فخلت الاخريان عن القراة فصار كان الخليفة لم يقرا
في الاخريين فاذا قام الى قضا ما سبق به يلزمه ان يقرا فيما سبق به من الركعتين كذا في
الفتاوي **فصل في سجود التلاوة** هذا من باب اضافة الشي الى سببه فالتلاوة سبب
بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه
سجود الاصل في وجوبها اي وجوب سجدة التلاوة قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر كان ناس يسجدون للشمس والقمر يزعمون القصد بذلك السجود لله تعالى كالصابين
وعبادتهم الكواكب فنهوا عن ذلك وامروا ان يخصوه تعالى بالعبادة للتخصيص لا تسجدوا
الا لله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا عن امتثال
امرك في ترك السجود لغيره تعالى فالذين عند ربك من الملائكة يسبحون يصلون له بالليل
والنهار وهم لا يسامون لا يملون وموضع السجدة عند قوله لا يسامون عند الشافعي وابي
حنيفة واحمد وعند ابن عباس ومالك رضي الله عنهم عند تعبدون وهو ظاهر عبارة
المصنف قال في الهداية وقول اصحابنا هو الماخوذ به للاحتياط اي انها اذا كانت
عند الاية الثانية لم يضر تعجيلها عند الاولى وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى ما بعد الاية
الثانية وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا سجود التلاوة وقوله تعالى واسجد
واقترب تقرب الى الله تعالى بمحابه امرنا بالسجود في هذه الاي والامر للوجوب فيكون
سجود التلاوة واجبا وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء اي ما غاب

في السموات والارض معناها اي معنى هذه الايه الامر على قراة تخفيف الاية دون تشديدها
ارادبهذه الايه في قراة التخفيف ياعبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد المنادى اختصارا
لان الكلام يدل عليه وهو اي التخفيف قراة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن لما امر المشركون بالسجود للرحمن قالوا وما الرحمن لانهم
لم يكونوا سمعوا بذكره المعنى اي شيء هو ومن هو لم نعرف الرحمن اليمامة يعنون مسيلمة
اوانهم لم ينكروا اسم الرحمن لغة بل ردا وعنادا انسجد لما تامرنا وزادهم الامر بالسجود له
نفورا تباعدا عن الايمان وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك
السجود واوعدهم على ذلك بقوله فبشرهم بعذاب اليم فالايعاد والذم انما يكون بترك الواجب
لا بترك السنه وفي التقيد بقيد اي السجود في القران ليس فيها ما يقتضي السجود لكن
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من غير تركه يدل على الوجوب
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها العطف للتفسير
وعلى كلمة ايجاب والزام هكذا ذكر هذا الحديث مرفوعا في المبسوطين والاسرار والمحيط وشرح
الجامع الصغير ذكروه موقوفا على جماعة من الصحابة ووقفه صاحب المبسوط على عثمن وعلى
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال الاصحاب ان ايات السجود كلها دالة على السجود
لانها ثلاثة اقسام قسم هو امر صريح مثل التي في النجم واقرا والامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر الطاعة
الانبيا والمرسلين والاوليا وذلك يوجب الاقتدا قال الله تعالى فبهداهم اقتده
والثالث ذكر ما فيه استنكاف الكفار ومخالفتهم في ذلك واجبه والدليل على الوجوب
ايضا انها سجدة يوتى بها في الصلاة ليس من نفس الصلاة ولا يجب في الصلاة زياده
سجدة نفلا فكانت واجبه وصيانة الصلاة عن خلط ما ليس منها واجب فلو كانت نفلا
لكانت الصيانة لواجبه او لحمن فعل ما هو سنة فان قلت لو كانت واجبة لما
اديت بالايما اذا تليت على الدابة مع قدرته على النزول قلت اداوها على الدابة
كما وجبت اما اذا تلاها على الارض لا يجوز على الدابة واما ما روي ان رجلا تلا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اية سجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال له كنت
امامنا لو سجدت لسجدنا فالجواب انه لم يسجد في فوره والتاخير جايز عندنا او كانت
القراة مكررة والراوي لم يشعر بالمرة الاولى لان السامع انما يلزمه السجود على الفور
اذا سجد التالي الا ترى انه قال لو سجدت لسجدنا واما ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه تلا في خطبته اية سجدة فاشرأت الناس للسجود فقال على رسلكم فان هذا شي لم
يكتب عليكم فالجواب ان مراد عمر لم يكتب عليكم التعجيل فاراد ان يبين للقوم جواز التاخير
في حالة الوجوب والله اعلم اعلم ان سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة مع

خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم اي الحمد لله ... بالسجود ... الوجوب

السجدة من ص وحسن ماب • وفي حم السجدة لا يسامون وهل تجب السجدة بشرط قراه
جميع الاية او بعضها فيه اختلاف والصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده
كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو انه قرا اية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا
كانت الجماعة متهيئين للصلوة والا فالاخفا افضل وان تلى بالفارسي لزم السامع وان
لم يفهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي ان ابا حنيفة
رحمه الله رجع الى قولهما وعليه الاعتماد وان قراها بالعربية وجب على السامع فهم
او لم يفهم اجماعا • وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي الاولى وعند الشافعي رحمه الله
ثنتان وسجدة ص سجدة تلاوة وعنده سجدة شكر فلا يسجدها عنده اذا تلاها
ع في الصلاة اما السجدة الثانية من الحج فليست عندنا بسجدة تلاوة لانها مقرونة بالركوع
وذلك امر بالصلاة دون السجدة ولان السورة الواحدة لا يجتمع فيها سجدتان
كساير السور • واما سجدة ص فهي عندنا سجدة تلاوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سجده ص سجدها داود عليه السلام للتوبة ونحن نسجدها شكرا وروي ان
رجلا من الصحابة رضي الله عنهم قال يا رسول الله رايت فيما يرى النايم كاني اكتب سورة
ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواه والقلم فقال صلى الله عليه وسلم نحن
احق بها من الدواة والقلم فامر حتى تليت في مجلسه فسجدها مع اصحابه وروي ان عثمن
رضي الله عنه تلى سجدة ص في صلاته فسجد فان قيل في الحديث زيادة وهي انه قال
سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما
من عبادة ياتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر والسجود واجب في هذه المواضع كلها
الاربعة عشر موضعا على التالي والسامع سوا كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حايضا
او نفسا او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله سوا فانه تجب على السامع منهم وقيل يشترط
ان يكون الصبي يعقل ولو سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما
لا يجب وفي الفتاوي اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النايم الاصح الوجوب
ايضا وهل يجب على التالي النايم فيه روايتان ولو كان السامع ممن لا يجب عليه الصلاة
كالحايض والنفسا لا يجب عليه ثم الحايض والنفسا والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم
السجود سوا تلوا او سمعوا والاصل ان من كان من اهل وجوب الصلاة اما ادا او اما قضا
كان من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا ولو تلاها وهو اصم تجب عليه ولو تلاها ثم سمعها
من اخر او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم يتغير المجلس
وان سمعها من الصدى لم يجب عليه شي اذا كان التالي والسامع اهلا للصلاة اما ادا او قضا

حتى لوكان التالي اهلا للصلاة والسامع بالعكس يجب على التالي دون السامع ولوكان التالي ليس
اهلا للصلاة والسامع بالعكس لا يجب وسوا كانا التالي والسامع قاصدين للتلاوة والسماع
او لم يكونا كالنايم والمغمى عليه والمجنون وسوا كان في الصلاة او خارجها او كان احدهما
في الصلاة والاخر خارجها حتى لوكان التالي في الصلاة والسامع خارجها سجدا ولوكان
التالي خارج الصلاة والسامع في الصلاة سجد السامع خارجها واذا تلى الامام اية سجدة
سجدها وسجد المأموم معه سوا سمع منه او لا وسوا كان في صلاة الجهر او المخافتة
الا انه يستحب ان لا يقرا في صلاة المخافتة اية سجدة فان سمعها رجل خارج الصلاة
ثم دخل مع الامام في تلك الركعة الثانية او الثالثة لم يجب عليه ايضا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ونظيره لو ادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع في
رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا ياتي به في الركعة الاخيرة الا المقتدي فانه اذا
قراها لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في الصلاة من المقتدين ويجب
على من كان خارج صلاته اي صلاة المقتدي اذا تلاها المقتدي في الصلاة خلف
الامام وسمعها من المقتدي من ليس معه في الصلاة فانه يجب على السامع السجود على
الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم بسبب الاقتدا فلا يعدوهم وهذا اذا لم يدخل معهم هذا
السامع اما اذا دخل سقطت عنه قوله لا يجب عليه ولا على امامه يعني لا في الصلاة
ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد رحمه الله يلزمهم بعد الفراغ فان سمعوا وهم
في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست
بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهيا
عنه وهي وجبت كاملة ولا تتادى بالمنهي ويجب عليهم ان يسجدوها بعد الصلاة لصحة
التلاوة من غير حجر فان سجدوها في الصلاة لم يجزهم لنقصانها يعني انها ناقصة لمكان
النهي لان ما يوجب خارج الصلاة فالانسان ينهى عن ادايه في الصلاة فيتمكن النقصان
بادايها في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى بصفة النقصان ولا تفسد
صلاتهم لانها من افعال الصلاة وفي النوادر تفسد وهو قول محمد رحمه الله وهو
القياس والاول قولهما وهو استحسان وهو الاصح ولو قرا الامام اية السجدة التي سمعها
من الاجنبي في الصلاة قبل فراغه منها سجدها في الصلاة واجزاته عنهما جميعا ولو قرا
الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها الامام
لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا
ادرك الامام في اخر تلك الركعة التي تلا فيها السجدة اما اذا ادرك في الركعة الثانية
لم يصر مدركا للركعة قبلها ولا ما تعلق بها من القراءة والسجدة فيلزمه ان يسجدها

خارج

خارج الصلاة وقيل تصير صلوتية فلا تلزمه خارج الصلوة واما اذا لم يدخل معه في
الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق السبب قال في الهداية وكل سجدة وجبت في الصلاة
فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية ولها مزية الصلاة فلا تتادى
بالناقص قال في النهاية فان قلت ينتقض هذا الكلي بقوله هذا وان سمعوا وهم
في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة الى ان قال وسجدوها بعدها
فقد وجبت هذه السجدة في الصلوة فلم يسجدوها ومع هذا يسجدونها بعدها
فالجواب انه يجب تقييد هذا الكلي بان يقال وكل سجدة صلاتية وجبت في الصلاة
لم تقض خارجها بدليل تعليل المسئلة بقوله لانها ليست بصلاتية ولكن صاحب الهداية
ترك هذا القيد لظهوره ومعنى قوله لها مزية الصلاة فلا تتادى بالناقص لانها
وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة الا ترى انه لو ضحك في سجدة التلاوة في الصلاة
تنتقض طهارته بخلاف خارجها فكانت في الصلوة اقوى ومن تلى سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد اجزاته السجدة عن التلاوتين وهذا هو رواية
كتاب الصلاة وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ وهذا اذا دخل في الصلاة قبل ان
يتبدل المجلس اما اذا تبدل لم تجزه سجدة الصلاة عن التلاوتين ثم على رواية
كتاب الصلاة فلو لم يسجدها في الصلاة حتى فرغ منها سقطت عنه السجدتان جميعا
وفي رواية النوادر ما وجب خارج الصلوة لا تسقط وان تلى سجدة في غير الصلاة فسجد
لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ولو تلى اية سجدة في
الصلاة فسجدها سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخرى وفي نوادر الصلاة لا تجب
عليه سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث رحمهما الله بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام
تجب سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا تجب عليه سجدة اخرى وهذا
هو الصحيح ولو قرا اية سجدة في الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها في تلك الركعة
ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف الاول
وهو استحسان يلزمه اخرى وهو قول محمد وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو القياس
تكفيه تلك السجدة وفي الكرخي ايضا اذا تلى اية سجدة في الركعة الاولى فسجدها واعادها
في الركعة الثانية فلا سجود عليه عند ابي يوسف وقال محمد يسجدها استحسانا
قال في الفتاوي هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة وسجود اما اذا صلى بالايماء لا تجب
اخرى وكذا لو اعادها في الثالثة والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد وفي الجندي
اذا افتتح الصلاة بالايماء على الدابة فقرا في الركعة الاولى اية سجدة فسجد ثم قراها
في الثانية فعلى قول ابي يوسف لا يلزمه اخرى ولا اشكال في قوله واختلفوا

في قول محمد قال بعضهم يلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة ولو كان
التالي ليس من اهل الصلوة وكان السامع اهلاً للصلاة يجب على السامع دون التالي ومعنى
كون التالي ليس من اهل الصلوة بان كان التالي كافرا وصبيا او مجنونا او حايضا او نفسا
ولو كان على العكس بان كان التالي اهلاً للصلاة والسامع ليس باهل يجب على التالي دون
السامع وتقدم تعريفات هذه المسئلة ومن تلي اية السجدة في الصلاة ولم يسجد لها
واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها اي سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع فان لم يوجد
النية عند الركوع لم يجز اعلم انه اذا قرا اية السجدة في الصلاة فان شا ركع وان شا سجد
يعني ان شا اقام ركوع الصلاة مقامها وان شا سجد لها لان المقصود اظهار الخضوع
عقيب التلاوة وهذا المعنى موجود اذا ركع بعدها وقال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها مثل الاعراف وبني اسرايل والنجم
والانشقاق واقرا فركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن سجود التلاوة
فان خرج الى سورة اخرى لم يجزه ان يركع لها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
تلي سورة الانشقاق في غير صلاة سجد واذا تلاها في الصلاة ركع ولم يسجد كذا في الكرخي
وقوله اجزاته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة يدل على ان الركوع وما بعده من السجود
يقوم مقام سجود التلاوة فيقع التداخل في ذلك وقال بعضهم الركوع خاصة يقوم
عنهما جميعا وهذا معنى قوله ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا خرج الى سورة اخرى فقد تجاوز محل السجدة
فتنتقل السجدة الى ذمته ولا يجزي الركوع عنها وعن ابي يوسف اذا قرا بعد اية السجدة
مقدار ما يجزي به الصلاة ثلث ايات فصاعدا لم يجزه الركوع بها لان هذا القدر يثبت
حكمه بنفسه فقطع ما بين التلاوة والسجدة فلم يجزه الركوع ولو نوى لها بعد ما رفع
راسه من الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاوها في الصلوة ولو لم يقضها حتى
خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عنه لان الصلاتية لا تودى خارج الصلاة
ولو سجد سجدة صلبية عن سجدة التلاوة اجزاه عنهما وفي الفتاوى اذا تلي اية سجدة
وركع لصلاته على الفور او سجد اجزاه عن سجدة التلاوة نوى في السجدة او لم ينو وكذا
اذا قرا بعدها ايتين او ثلثا ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة
فان قراها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانيا وان لم يسجد لها في
الاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل
في السبب دون الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل

عند اتخاد

عند اتخاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف المجلس عاد الحكم وهو وجوب السجدة
الى الاصل الذي هو التكرار وقال السرخسي ان القول بالتداخل في التلاوة ضعيف لان
التداخل لا يليق في القرب والعبادات والوجه الصحيح ان يقال سبب الوجوب السجدة
حرمة المتلو والقراة الثانية والثالثة محض التكرار للتامل والتفكر والحفظ فلم ينحل السبب
ثم الفرق بين السجدة وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في المجلس مرارا
في انه يستحب تكرار الصلاة عليه كما ذكر في مجلس واحد ولا يستحب تكرار السجدة كما
تليت تلك الاية في المجلس لان هذا حق الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه
وسلم تجفوني بعد موتي قيل وكيف نجفاك يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلى
علي قوله في مجلس واحد احترازا عما اذا تبدل المجلس والتبدل يكون حقيقة وهو ظاهر
ويكون حكما كما اذا كان في مجلس بيع فانتقل الى مجلس نكاح او اكل كثيرا او شرب كثيرا او ارضعت
المراة طفلها او امتشطت او اشتغل بالحديث او عمل عملا يعلم انه قاطع لما قبله فانه
يقطع حكم المجلس اما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او شربتين
او تكلم كلمة او كلمتين او خطا خطوة او خطوتين فانه لا يقطع المجلس وقال التمرتاشي
لا يختلف المجلس بالاكل حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر
ولو اشتغل بالتسبيح او التهليل والقراة لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها وهو قاعد فقام
او قايم فقعد او نام قاعدا فانه لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها ثم ركب على الدابة
ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قراها فسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم
عاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى ولو قراها مرارا في الدرس او تسدية الثوب
او دوران الرحى يتكرر الوجوب وهو الصحيح للاحتياط وكذا المتنقل من غصن الى
غصن يتكرر عليه الوجوب في الاصح ولو قراها في مسجد الجماعة او في مسجد الجامع في
رواية ثم تلاها بعينها في رواية اخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة لان المسجد
مع تباعد اطرافه وتباين اكنافه يجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة فاولى ان يكون
كذلك في حق السجدة لانها دونها كذا في الجخندي وقال بعضهم ان كان المسجد كبيرا فانتقل
من زاوية الى زاوية يتكرر الوجوب ولو تلي في السباحة في الحوض قال محمد رحمه الله
اذا كان عرض الحوض وطوله مثل عرض هذا المسجد وطوله لا يتكرر الوجوب فالصحيح
انه يتكرر وقيل ان كان الحوض كبيرا يتكرر وان كان صغيرا لا يتكرر وفي الجخندي اذا قرا
وهو ماش يلزمه لكل قراة سجدة لان المكان قد اختلف وكذا ان كان يسبح في البحر
او النهر العظيم واما اذا كان في غدير له حد معلوم فقد قيل يكفيه سجدة واحدة
ولو قراها في البيت او السفينة سواء كانت سايرة او واقفة تكفيه سجدة واحدة

بخلاف الدابة فانه اذا قراها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة
وان كان في غير الصلاة وكرر فعليه لكل تلاوة سجدة ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة
ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير الدابة فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض
ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان ولو قرا اية سجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسد
صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يجب عليه اعادة السجدة والمراة اذا قرات اية السجدة
في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة ولو سمع وهو في الصلاة
سجدة من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضى وبنى ثم سمعها منه مرة اخرى وجب
عليه اخرى فيسجد اذا فرغ عن الصلاة سجدتين بخلاف ما اذا تلى اية سجدة في الصلاة
فسجدها ثم احدث فتوضا وبنى ثم تلى تلك الاية لم يجب عليه سجدة اخرى لان المجلس
وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال صلاته وحرصه
على الصلاة يجعل الامكنة المختلفة كمكان واحد كذا في الفتاوي **رجل** سجد ه رجل سمع
من رجل وسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل على
رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراته والاول اصح لاتحاد الاية والمكان قال في الخجندي
اذا قرا اية سجدة ومعه رجل يسمعها ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرا تلك الاية ثانيا
ثم قام فذهب ثم عاد فقرا تلك الاية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد فقراها هكذا مرارا يجب
على التالي لكل مرة سجدة على حدة واما السامع فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس فإنه ع
التالي ولم يختلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا كان التالي مكانه والسامع يذهب
ويجي ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة ولو قرا اية
سجدة وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة
فقامت يبطل خيارها لانها اعرضت عما جعل الزوج اليها والتخيير مما يبطل بالاعراض
فيبطل خيارها وكذا اذا قراها وهو قائم فقعد ثم قراها كفته سجدة واحدة ولو قراها
فسجد ثم نام مضطجعا انقطع حكم المجلس فان قام قاعدا لم ينقطع قال في الفتاوى
رجلان يصليان على دابة وهي تسير بهما فتلى احدهما اية سجدة في صلاته مرتين
في ركعة واحدة والاخر تلى مرة فسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه فعلى الذي تلى
مرتين ان يسجد سجدة واحدة واخرى اذا فرغ من صلاته وعلى الذي تلى مرة ان يسجد
في صلاته مرة ويسجد سجدتين اذا فرغ وفي الهداية لو تبدل مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب على السامع على ما قيل لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل اي يتكرر الوجوب على السامع وان اتحد مجلسه لما
ان سماعه مبني على التلاوة ومجلس التالي متبدل فيعتبر به والصحيح انه لا يتكرر

الوجوب

الوجوب على السامع لان سبب الوجوب في حقه السماع ومقام السامع في حقه متحد
والفتوى على هذا القول ولو قرا اية السجدة على الدابة فسجدها على الدابة جاز عندنا
وعند بشر لا يجوز لانها واجبة فاشبهت الوتر ولو قراها على الارض فسجدها على الدابة
لم يجز عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز ولو قراها على الدابة فنزل وسجد على
الارض جاز ولو لم يسجد حتى ركب فسجد على الدابة جاز وعند زفر رحمه الله لا يجوز
ولنا انها وجبت بالايما فاذا اداها على الوجه الذي وجبت عليه اجزاه وجه قول
زفر رحمه الله انه لما نزل انتقل فرضه الى ذمته ووجبت عليه بغير ايما فصار كما
لو تلاها على الارض ثم ركب وكذا هذا الاختلاف فيما اذا قراها عند طلوع الشمس ولم
يسجدها حتى اداها عند الغروب وفي الفتاوي اذا تلاها في وقت مكروه وسجد
في وقت اخر مكروه بان قراها عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات
فيه قال بعضهم لا يجوز وقيل اذا تلا عند الطلوع وسجد عند الغروب جاز وعلى العكس
لا يجوز لان الكراهة عند الطلوع اشد وفي الفتاوي اذا تلاها راكبا كان له ان يومي
بها قال الحلواني هذا في راكب خارج المصر اما اذا كان في المصر واومى بها لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي النهاية ان المجلس انما يختلف اذا ذهب عنه بعيدا اما
اذا ذهب عنه قريبا فاتحاد المجلس باق والفاصل بين القريب والبعيد اذا مشى
خطوتين او ثلثا فذلك قريب وان كان اكثر فذلك بعيد وان قرا اربع عشر سجدة وهو
جميع ما في القران في موضع واحد لزمه اربع عشر سجدة لاختلاف الايات وان كان المكان
واحدا واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى
سجدة التلاوة الله اكبر كما يقول اصلي لله تعالى صلاة كذا والتكبير سنة وليس بواجب
اعتبارا بسجدة الصلاة ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها لسجدة التلاوة اجزاه عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه قال في الفتاوي ويكبر لسجدة التلاوة عند
الانحطاط والارتفاع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر عند الانحطاط
وكذا عن ابي يوسف ايضا لان التكبير عند الانحطاط يفعل للانتقال وهو ليس بمنتقل
في سجدة التلاوة من ركن الى ركن ثم يسجد ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما يجوز به الصلاة
من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وطهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة اذا تلاها على الارض ولا يجزيه الايما بها مع القدرة على السجود الا على الراحلة ولا
يتيمم لها الا ان لا يجد الما او يكون مريضا لانه لا يخشى فواتها وان تكلم في السجدة او قهقه
او احدث متعمدا او خطا فعليه اعادتها ولا وضوء عليه في القهقهة وان سجدت امراة
الى جانب رجل مقتدية به لم تفسد عليه وان نوى امامتها والمستحب اذا كان القوم متهيئين

وبه قال بعضهم لا يجوز ع

للصلاة ان يجهر التالي باية السجدة وينبغي له ان يسجد ويسجد القوم معه ويجهر بالتكبير
عند السجود وعند الرفع منه ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو لم يسجد
التالي لم يسقط عن السامعين وعليهم ان يسجدوا ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا
كان قاعدا وقال في الفتاوي الظهيرية يستحب اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع
راسه من السجود يقوم ثم يقعد انتهى وهذا قول البعض والصحيح انه لا يقوم لها ولا
ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة المخافتة فاذا فعل سجد وسجد القوم معه
على طريق المتابعة وان لم يسمعوها وكذا ينبغي ايضا ان لا يقراها في صلاة الجمعة
والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يودي الى الاشتباه
فان قراها سجد وسجد معه للمتابعة من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلى السجدة
على المنبر يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من سمعها كذا رواه محمد رحمه الله عن ابي
حنيفة رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم تلى سجدة ص على المنبر يوم الجمعة
فنزل وسجد الناس معه ولانه لو تلى في الصلاة سجد واكثر احوال الخطبة ان يكون
كالصلاة واذا وجبت السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة فسجدها في الاوقات
المكروهة لم يجزه لان السجود في هذه الاحوال ناقص وقد وجب عليه كاملا فلا
يجوز ان يؤديه ناقصا واذا كان في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع وقد تقدم
ذلك وانما ذكره تمهيدا لقوله ولا يذكر بلسانه واذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن
وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى قال اصحابنا
رحمهم الله والمختار ان يقول في سجوده للتلاوة سبحان ربي الاعلى ثلثا وبعض المتاخرين
استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه
ثم يرفع راسه من السجدة ويكبر عند الارتفاع ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون
التحريمة منعدمة وقد ذكر قبل هذا واذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر والتكبير التحريمة كما
في الشروع في الصلاة قلت هذا التكبير ليس للتحريمة بل المشابهة هذه السجدة بسجدة
الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة انما هو للانتقال الى السجود فكذا هذا انتقال من
التلاوة الى السجود والله اعلم

فصل في صلوة المسافر

هذا من باب اضافة
الشي الى شرطه او اضافة الفعل الى فاعله ووجه المناسبة بينه وبين سجود
التلاوة لان التلاوة سبب للسجود والسفر سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة
عليه لان سبب السجود التلاوة عليه لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب
قصر الصلاة السفر وليس السفر بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات

الاصل فيها في صلاة المسافر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح حرج
ان تقصروا في ان تقصروا من الصلوة من اعداد ركعات الصلاة فتصلوا الرباعية
ركعتين فظاهر الاية يقتضي ان القصر رخصة في السفر والاكمال عزيمة كما قال الشافعي
رحمه الله لان لا جناح يستعمل في موضع التخفيف والرخصة لا في موضع العزيمة
وقلنا القصر عزيمة غير رخصة ولا يجوز الاكمال لقول عمر رضي الله عنه صلوة الجمعة
والقصر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم واما الاية فكانهم الفوا
الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في السفر فنفى عنهم الجناح لتطيب
انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروى عن عمر رضي الله
عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال يا رسول الله
ما بالنا نقصر وقد امنا ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم فقال عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
حديث صحيح امر بالقبول والامر للوجوب وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلاة
على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين متفق عليه وروى عن علي رضي الله عنه
انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر اربعا وصلوة السفر ركعتين
متفق عليه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على
ركعتين حتى يرجع متفق عليه والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر
في الشهر فليصم فيه ولا يفطر ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر
فعدة وقوله فعدة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه عدة اي صوم عدة والصوم خير
له من الافطار وسياتي في الصوم الكلام عليه ان شا الله تعالى ثم اعلم بان مدة السفر
التي توجب قصر الصلاة وتبيح افطار الصوم وتتغير بها الاحكام الواجبة عليه مثل
امتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وسقوط تكبير
التشريق على قول ابي حنيفة رحمه الله وحرمة خروج المراة بغير محرم ثلثة ايام فصاعدا
اي يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام فصاعدا انما شرط القصد
ولم يقل ان يسير لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة
ثلثة ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار
باجتماعهما فلا معتبر بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر
في حق تغيير الاحكام اجتماعهما فان قلت الاقامة ضد السفر وهي تثبت بمجرد النية
من غير اقامة فلم لا يثبت السفر بمجرد النية كذلك قلنا لان في السفر الحاجة الى الفعل

ابتغاء

تمام

والفعل لايكفيه مجرد النيه مالم يقارنها عمل من ركوب او مشي لان من نوى العمل لايكون
عاملا كالصايم اذا نوى الافطار لايكون مفطرا مالم يفطر وفي الاقامة الحاجة الى ترك
وفي الترك يكفي مجرد النية ونظيره من كان له عبد للخدمة نوى ان يكون للتجارة
لم يكن للتجارة حتى يبيعه فان كان للتجارة فنوى ان يكون للخدمة خرج من التجارة بالنية
دون الليالي اي دون لياليها لان الليل للاستراحة فلا يعتبر ومعنى ثلثة ايام اقصر
ايام السنة وذلك اذا حلت الشمس البلدة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا
فيه والصحيح انه لايشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة
ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث
كذلك فانه يصير مسافرا كذا في الفتاوي قال في المحيط لان المسافر لابد
له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان
الادمي لايطيق ذلك وكذلك الدواب والحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل
الضرورة وعند ابي يوسف رحمه الله اقل مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث وعن
ابي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل اي ثلث مراحل وهو قريب من الاول اي التقدير
بثلث مراحل قريب من التقدير بثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية قال في الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو
الصحيح احترز بذلك عن قول بعض المشايخ فانهم قدروا المدة بالفراسخ قال
بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال بعضهم خمسة عشر فرسخا وقال بعضهم ثمانية
عشر فرسخا قال في النهاية والفتوى على ثمانية عشر فرسخا لانها اوسط الاعداد وقدرها
بعضهم بثمانية واربعين ميلا والفرسخ ثلثة اميال والبريد اربعة فراسخ بسير الابل
ومشي الاقدام يعني بالابل القافلة دون البريد قال في القدوري ولا معتبر بذلك
بالسير في الماء اي لايعتبر السير في البر بالسير في الماء ولا السير في البحر بالسير
في البر وانما يعتبر كل موضع منهما بما يليق بحاله حتى اذا كان موضع له طريقان
احدهما في الماء وهي تقطع في ثلثة ايام اذا كان الرياح مستوية والثاني في البر
وهي تقطع في يوم او يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر
ولو كان اذا سافر في البر وصل في ثلثة ايام واذا سافر في البحر وصار في يومين
قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلثة ايام بعد ان يكون الريح مستوية
كما في الجبل يعتبر فيه ثلثة ايام ايضا وان كان في السهل يقطع في اقل من ذلك
مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله في مصر له طريقان احدهما يقطع في
ثلثة ايام والاخرى في يومين فان اختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر ولو ان

المسافة اذا كانت ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على البريد سيرا سريعا او على الفرس
جريا حثيثا فوصل في يومين قصر والقصر له اي للمسافر عزيمة ففرض المسافر عندنا
في كل صلوة مفروضة رباعية ركعتان لايجوز الزيادة عليهما واذا زاد صار عاصيا عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله قيدنا بالرباعية احترازا من الفجر والمغرب وانه لاقصر فيهما
وقيدنا بالفرض احترازا عن السنن فانها لاتقصر وعند الشافعي رحمه الله القصر
اربع ففرض المسافر اربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم احتج بقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فهذا يدل على ان اصل الفرض اربع والقصر
رخصة لان لفظ لاجناح مذكور للاباحة لا للوجوب كما في قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم
النساء واذا كان مباحا كان المسافر مخيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه
يتخير في قبول الصدقة ولا يلزمه القبول حتما ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي
في غزواته الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وكذلك لم يزل يصلي في حجته ركعتين حتى
رجع الى المدينة وقال ابن عمر رضي الله عنهما صلاة المسافر ركعتان نزلت من السماء
فان شئتم فردوها وهذا تهديد وقال الشعبي من اتم في السفر فقد خالف السنة واما الجواب
عن الاية ان المراد القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى
الايماء لخوف العدو بدليل انه علقه بالخوف وقصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع وانما
هو متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة
فهو دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ولان هذه صدقة بالواجب في الذمة فليست
في حكم الصدقة بالمال فيكون اسقاطا محضا لا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والعتاق
فانه اسقاط يرتد بالرد فكذا هذا واما الجواب عن اعتباره بالصوم فنقول ان ترك الشي
بدل ع بلا بدل على النفلية والصوم فيه بدل وهو القضا فلا يلزم اعتباره بالصوم كذا في النهاية
وان صلى اربعا فان قعد على راس الركعتين مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين
اما اذا نوى اربعا فانه يبني على الخلاف فيمن احرم بالظهر ست ركعات وفيه تجوز الصلاة
عند ابي يوسف رحمه الله فيكون الفرض اربعا والركعتان نافلة اذا قعد على راس الاربع
وعند محمد تفسد ولا تكون فرضا ولا نفلا لانه جمع بين الفرض والنفل وقال بعضهم
تنقلب كلها نفلا وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطل فرضه وتحولت صلاته
نفلا وعليه ان يعيد الصلاة لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها كما في صلوة الفجر وقال
الشافعي رحمه الله صلوته تامة وتكون الاربع فرضا وهذا بناء على ما تقدم من ان القصر

عند فاترحمه وعنده رخصة وفي النهاية لو انه لما ترك القعدة هاهنا وقام الى الثالثة
فنوى الاقامة واتمها اربعا تجوز صلاته عندنا ايضا وفي الجخندي لو ان مسافرا صلى الظهر
ركعتين وقراءة فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى الاقامة بعد ما قام الى
الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع
ولا يعتد له بذلك لانه قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع
لانه قام الى الثالثة بنية التطوع وهو لا ينوب مناب الفرض وفي القراءة هو بالخيار ان شاء
قرا وان شاء سبح وان شاء سكت ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع
ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان له تطوعا ولو افسد تلك الثالثة ففرضه تام
ولا يجب عليه قضا الشفع الثاني وهذا قول علمائنا الثلثة وهذا اذا قام الى الثالثة على ظن
انه مقيم اما اذا قام قاصدا فانه يجب عليه القضا وعند زفر رحمه الله عليه القضا في الوجهين
ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول فرضه الى الاربع اجماعا
ثم يتطوع ان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لم يعد وهو في القراءة في الركعتين الاخريين
بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة بعد ما قيدها بسجدة لم تصح وفسدت الفريضة
اجماعا لانه لما قيدها بسجدة تاكد الفساد وصارت ركعة كاملة وهي لا تحتمل الرفض وتضيف
اليها اخرى فتكون اربعا تطوعا على قولهما واما على قول محمد رحمه الله لما فسدت الفريضة ارتفعت
التحريمة فلا تنقلب الى التطوع ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعتين وتشهد ثم نوى
الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه
اربعا عندهما ويقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة
منها او في ركعتين فقد فسدت ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلاته
بالاتفاق ولا تعود الى الجواز لانه خلط المكتوبة بالتطوع قبل اكمال الفريضة ولكنه
يضيف الى الثالثة ركعة حتى يكون له ركعتان تطوعا على قولهما وعند محمد رحمه الله لما
فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة كذا في الجخندي **ولا يصير مسافرا بالنية حتى**
يفارق بيوت المصر فاذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها
فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر كذا في الهداية يعني بالاثر ما روي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج من البصرة يريد السفر فجاء وقت العصر فاتمها
ثم نظر الى خص امامه فقال اما لو كنا جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص بيت من قصب قوله
حتى يفارق بيوت المصر يعني من الجانب الذي خرج منه لا جوانب كل البلد حتى لو كان
قد خلف الابنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه ابنية
اخرى من جانب اخر من المصر وقال الامام التمرتاشي الاشبه ان يكون الانفصال من

المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر والصحيح الاول والثاني يكون ثم قرية متصلة بربض المصر فحينئذ
يعتبر مجاوزتها كذا في النهاية ربض المدينة ما حولها **ويصير مقيما باربعة اشيا اما الاول**
فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة فلا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد او قرية تصلح للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاقامة وان نوى
الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي رحمه الله اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما
لا يباح له القصر وفي قول له اذا اقام اكثر من اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو الاقامة
وفي الهداية هي مقدرة بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة ومدة الطهر توجب على المراة الصوم والصلاة واشتراط النية انما هو في حق من هو اهل
بنفسه اما في حق من هو تبع لغيره كالعبد والزوجة فسياتي بعد هذه المسيلة وقيد
بقوله في موضع يصلح للاقامة يشير الى انه لا يصح بنية الاقامة في المفازة وهو الظاهر
من الرواية كذا في الهداية احترز بذلك عما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا
كثير الكلا والما ونووا اقامة خمسة عشر يوما والما والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين
ولكن ظاهر الرواية ان الاقامة لا تصح الا في مواضع الاقامة ومواضعها العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر قال صاحب النهاية قلت
هذا الذي ذكره من اشتراط موضع الاقامة من البلد والقرية انما كان فيما اذا سار ثلثة ايام
بنية السفر اما قبل ذلك فيصح بنية الاقامة في المفازة ايضا لان السفر لما لم يتم كان نية
للاقامة نقضا للسفر قبل لا ابتدا اقامة واذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضع
الاقامة لم يصح لان هذا ابتدا ايجاب فلا يصح في غير محله وقد ذكر في فتاوى قاضي خان
ما يوافق هذا فقال المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيا في وطنه
فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام فيعود مقيما يتم صلوته وفي شرح القدوري لابي
عوف ولا يزال على حكم السفر الى ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما وهذا اذا صح له حكم
السفر الى ان ينوي فانه لا يزول عنه الا بنية خمسة عشر يوما او يدخل وطنه فاما اذا
لم يصح له حكم السفر عاد الى الاصل الذي كان عليه فعلى هذا اذا خرج من مصره مسافرا
فلما حصل في بعض الطريق بدا له ان يعود الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فانه
يصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه صار رافضا السفره فيبقى على اقامته
وفي حواشي الهداية اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما قبل ان يسير ثلثة ايام فانه
يصير مقيما وان كان في مفازة **والثاني من الاشيا التي يصير بها المسافر مقيما الاقامة**
بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لانسان

يلزمه طاعته من امام أو امير جيش وغيره ويصير مُسافرًا بمسافرة المتبوع اذا كان
مع المتبوع فالعبد مقيم باقامة مولاه ومسافرًا بسفره وكذلك الزوجة وكذا من كان
تبعًا لانسان من امير جيش او غيره لان اقامة هؤلاء لا تقف على اختيارهم والمراد من
الجيش مع الامير اذا كانت ارزاقهم منه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم والعبد
بين المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر قال في الفتاوي لا يصير
العبد مقيمًا لان اقامة احدهما ان اوجبت اقامته لكن مسافرة الاخر تمنعه فيبقى على ما
كان وقال بعضهم يصير مقيمًا لانه وقع التعارض بين الاقامة والسفر فيترجح الاقامة
احتياطًا لامر العبادة وقال بعضهم ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي
صلاة مقيم اذا خدم الذي نوى الاقامة واذا خدم الاخر قصر واذا نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم اخبره بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة
وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة وعن ابي يوسف ومحمد اذا ام
العبد مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على ركعتين كان
عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا لو كان العبد مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد
كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعًا وروى هشام عن محمد انه لا يجب على العبد اعادة تلك
الصلوات اذا لم يعلم بنية اقامة المولى واذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر
في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد الركعتين ويقدم واحدًا يسلم بهم ثم يقوم المولى
والعبد فيتم كل واحد صلاته اربعًا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم
يقوم المولى بازاء العبد فيشير باربع اصابعه ولو ان الرجل طلق زوجته في السفر ان
كانت رجعية فحكمها حكم الزوجة والعبرة لنيته وان كانت باينة فالعبرة لنيتها
الاعمى اذا كان له قايد في السفر فالمعتبر نية الاعمى وهذا اذا كان القايد اجيرًا
اما اذا كان متبرعًا بقياده فتعتبر نية القايد دون الاعمى الثالث من الاشيا التي
يصير بها المسافر مقيمًا بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او اهلي اذا
دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد وسوا
دخل بنية الاختيار او لقضا حاجة وفي شرح ابن ابي عوف اذا افتتح الصلاة في سفينة
في سفر فانحدرت ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة ومن كان له وطن فانتقل عنه
واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة يعني اذا استوطن
وطنا اهليا لان الاوطان ثلثة وطن اهلي ووطن اقامة ووطن سكنى فالاهلي

ماكان منشاه وبها اهله فانه لا يبطل الا بمثله فانما استحدث أهلا واهله الاولون باقون
به فكل واحد منهما وطن اهلي ووطن الاقامة ما نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يومًا فصاعدًا
يبطل بالاهلي وبمثله وبانشاء سفر ثلثة ايام ولا يبطل بالخروج الا بنية السفر ويسمى وطن
السفر والوطن المستعار ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يومًا وهو
اضعف الاوطان يبطل بالكل وهل من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان
احديهما لا يكون الا بعد السفر ثلثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن
بينه وبين أهله ثلثة ايام قال في الهداية من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين اي قال بعد فراغه من الصلوة اتموا يا أهل
مكة فانا قوم سفر وهذا لان الاصل ان الوطن الاهلي يبطل بمثله دون السفر ووطن
الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاهلي ومن حكم وطن الاقامة ان ينتقض بالاهلي لانه فوقه
وبوطن الاقامة لانه مثله وبانشا السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه
دونه الرابع من الاشيا التي يصير بها المسافر مقيمًا بالعزم على العود الى مصره اذا لم
يكن بينه وبين مصره مدة سفر يعني المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما حصل في بعض
الطريق عزم على الرجوع الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فانه يصير مقيمًا بمجرد
العزم ويصلي صلاة مقيم في انصرافه لانه بانصرافه صار رافضًا السفر قبل استحكامه
حيث لم يسر ثلثة ايام فيصير مقيمًا وان كان في مفازة وقد تقدم الكلام عليه وتصير
صلاته اي صلاة المسافر اربعًا بثلثة اشيا الاول باقتدايه بالمقيم في الوقت اي
اذا دخل المسافر في صلاته المقيم مع بقا الوقت اتم الصلوة اربعًا سوا ادرك اولها
او اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتدا ولانه يتغير فرضه الى ربع للتبعية كما
يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير وهو الاقتدا بالسبب وهو الوقت ثم انه لو افسد
صلاته تعود صلاته ركعتين لانها انما صارت اربعًا في ضمن الاقتدا فعند فواته
يعود الامر الاول وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسدها فانه يلزمه قضا
الاربع لانه هناك بالشروع يكون ملتزما صلاة الامام وصلوة الامام اربع وهنا بالشروع
ما قصد التزام شي انما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وبغير فرضه حكما للمتابعة فاذا	وع
انعدمت المتابعة صار كانه لم يشرع في صلاته اصلا فان قيل يشكل على هذا ما اذا
اقتدى المقيم بالمسافر ثم احدث الامام المسافر فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرضه
الى الاربع مع ان الامام الاول صار بمنزلة المقتدي بالخليفة المقيم قيل لما كان المقيم
خليفة للمسافر صار كان المسافر هو الامام فيأخذ الخليفة صفة الامام حتى انه

جب على الخليفه ان ياتي بما كان على الامام الاول حتى لو ترك القعده الاولى تفسد
صلاه الكل من المسافرين والمقيمين وكذا بعد التشهد يجب على المقيمين ان يتموا صلاتهم
منفردين من غير اقتدا بهذا الخليفه كما كان حالهم مع الامام الاول حتى لو اقتدوا به فيما
يقضون فسدت صلاتهم لان الاقتدا في موضع تحقق الانفراد في موضع يتحقق فيه
الانفراد كذا في النهايه وقوله في الوقت اي مقدار ما يسع التحريمة وكذا اذا اقتدى
مسافرون بمسافر فنوى الامام الاقامة لزمه واياهم جميعا الاتمام ثم اذا اقتدى المسافر
بالمقيم ولم يجلس الامام قدر التشهد في الركعتين عامدا او ساهيا وتابعه المسافر
فقد قيل تفسد صلاه المسافر وقيل لا تفسد كذا في الوجيز قال الجندي لو ان المسافر
ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين
خلفه او قام فذهب ثم نوى الامام الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين معه
الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم تامه لانه تكلم في موضع لو تكلم فيه امامه لم تفسد
صلاته فكذا صلاة من تكلم خلفه وهذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة اما اذا تكلم بعد
ذلك فسدت صلاته ويجب عليه صلاة المسافر ركعتين ولو ان المقيم اذا قام الى القضا ثم
نوى الامام الاقامة ان لم يقيد هذا المقيم ركعته بسجدة رفض ذلك وتابع امامه وان
لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته فان قيد ركعته بسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته
ولا يتابع الامام حتى انه لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت صلاته وقيد المصنف بالوقت
احترازا عما اذا دخل مع الامام في الفايته لم تجز صلاته خلفه يعني فايته في حق الامام
والماموم وهي رباعيه اما اذا كانت ثنائيه او ثلاثيه او كانت فايته في حق الامام موداه
في حق الماموم كما اذا كان الماموم يرى قول ابي حنيفه في الظهر والامام يرى قولهما او قول
الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين وهذا اذا دخل معه
في الصلاة بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة
لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين وانما
لم يجز اقتدا المسافر بالمقيم في الفايته لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا السبب كما
لا يتغير بنية الاقامة فيكون فيه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراة فان
القراة في ركعتين نفل على الامام فرض على المقتدي وفيه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق
التحريمة ايضا لان تحريمة الامام اشتملت على الفرض والنفل في حق القعده الاولى والقراه
لان القراه لا تتعين عليه في الاوليين وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض لا غير كذا في
الحواشي واما المسافر اذا صلى بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم
لانفسهم وحدانا ولا يقرون فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرون

فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه وفي الفتاوي
لا يلزمهم السهو اذا سهوا فيما يتمون ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اي مسافرون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاة مسافر ثم
قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ونية الاقامة في الصلاة هذا هو الموضع الثاني من
المواضع التي يصير بها المسافر صلاته اربعا اي اذا نوى المسافر الاقامة في الصلاة
اتمها سوى نوى الاقامة في اولها او في اخرها قبل الخروج سوا كان منفردا او مقتديا
مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا لاول الصلاة مع الامام اذا سبقه الحدث وذهب
ليتوضا فنوى الاقامة ان نوى بعد فراغ الامام لم يتم قال الجندي لو ان مسافرا صلى
مع الامام ركعة وقد سبقه الامام بركعة فلما قام يقضي نوى الاقامة فعليه ان يصلي
اربعا لانه فيما يقضي كالمنفرد اذا نوى الاقامة اتم ووصول السفينة الى المصر وهو في الصلاة
هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي يصير بها المسافر صلاته اربعا حتى اذا افتتح
الصلاه في سفينه في سفر فانحدرت به ودخلت به مصره فانه يتم الصلاة ولو دخل
مصرا لحاجة فاتخذت وهو على نيه الخروج بعد قضا حاجته غدا ظرف للخروج
اي على نية الخروج غدا بان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج ولم ينو ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما لا يصير مقيما وان مضت عليه سنون لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان
ستة اشهر وكان يقصر وعن انس رضي الله عنه انه اقام بنيسابور سنة يقصر وفي
المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان
لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جايزه ويتمون صلاتهم بعد ما علموا
وروى انهم يعيدون جميع الصلاة والذي قاله المصنف اصح والمراد من اصحابه الذين
ارزاقهم منه اما اذا كانت من انفسهم فالعبرة لنيتهم وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر
يعني ان صاحب الجيش اذا نوى السفر فان اصحابه يصيرون مسافرين وان لم يعلموا بسفره
والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز التي ليست بمحل الاقامة في بيوت
الشعر متعلق بيسكنون فهم مقيمون اي يصح نية اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا
تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لان موضع اقامتهم المفاوز وقيد بقوله في بيوت
الشعر احترازا من اهل المغارة الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فانه لا يصح نية اقامتهم
لان نية الاقامة في المغارة غير معتبره لانها ليست بمحل الاقامة واما اذا ارتحلوا من
موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة
السفر مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق يقصرون الصلاه ومن فاتته

صلاة في السفر في حال الاقامة قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلاة في الحضر قضاها في
السفر اربعًا لان القضا بحسب الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية
عند عدم الاداء وقيدنا بقولنا في حال الاقامة كما ذكره القدوري في مختصره لانه قد يكون
في الحضر وهو مسافر وذلك مثل رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر
فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه لحاجة فدخل وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين انه صلى
على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعًا تامل تفهم والعاصي والمطيع
في سفره في الرخصة سوا وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة كمن سافر
بنية قطع الطريق او البغي او حجت المراة بغير محرم او العبد اذا ابق وعندنا يترخص هولا
برخصة المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال
مدة المسح وجواز اكل الميتة عند الضرورة ولم يذكر المولف حكم السنن في السفر قال في الفتاوى
لا قصر فيها وتكلموا في الافضل هو تركها او فعلها قال بعضهم تركها افضل اخذا برخصة الله
تعالى وقال بعضهم الفعل افضل وقال بعضهم ان كانت القافلة سايرة فالترك افضل
ليلا يضر بنفسه وبرفقته وان كانت نازلة فالفعل افضل وهذا توفيق بين الاقاويل
وهو الاولى والله سبحانه اعلم فصل في صلاة الجمعة وجه المناسبة بينها وبين صلاة
المسافر من حيث ان كلا منهما ينتصف بواسطة فالاول بواسطة السفر وهذا بواسطة
الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع وهذا في الظهر خاصة والخاص بعد
العام وجودا لان التخصيص لا يكون الا بعد التعميم والجمعة مشتقة من الاجتماع كالفرقة
من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه المضاف فقيل
صلاة الجمعة ولم يقولوا صلاة يوم الجمعة وجمعها جمع وجمعات الاصل في وجوبها
اي الدليل على فرضيتها وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة اي اذا
الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا فامضوا قال الفرا السعي
والمضي والذهاب واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله اي الخطبة عند
الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا اقتصر على الحمد
جاز وذروا البيع المراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا وانما خص
البيع من بينها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشرا عند الزوال فقيل لهم بادروا تجارة
الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شي انفع منه واربح وذروا
البيع الذي نفعه يسير الاية ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اي السعي الى ذكر الله خير لكم
من البيع والشرا والامر في قوله فاسعوا للوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي

شرط جوازها

وقت الظهر ولا تصح بعده حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبني الظهر على
الجمعة لان الفرض لا يبنى على تحريمة فرض اخر والخطبة اي قبل الصلاة هذا هو الشرط الخامس
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بذلك وردت
السنة ثم للخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال والثاني ان تكون بحضرة الرجال
ولو خطب بعد الصلاة او قبل الزوال لا تجوز الجمعة والسادس اي الشرط السادس
ذكره في نوادر الصلاة وهو ان تكون اداوها بطريق الاشتهار اي من شرط ادايها
ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى ان اميرًا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن
وصلى بهم الجمعة لا تجوز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين فيجب اقامتها على
سبيل الاشتهار وان فتح باب الحصن واذن للعامة اي للناس جنده وغيرهم
بالدخول فيه فهو جايز ولكن يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع وتكلموا في المصر الجامع
ما هو روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وفيها عالم يرجع
اليه في الحوادث وهذا هو الاصح وروى عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله انه قال
احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الهداية هو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عند ابي يوسف وهو الظاهر
لان مذهبهما اي مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان اقامة الجمعة بمنى تجوز بمنى
قرية فتجوز اقامة الجمعة بمنى اذا كان الامير امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم لانه
يلي امور الحج لا غير وقال محمد رحمه الله لا تجوز بمنى لانها من القرى حتى لا يعتد بها وهما
انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التقييد للتخفيف لاشتغال الناس بامور الحج والخلاف
عرفات لانها فضاء وبمنى ابنية ودور وسكك وقولهم تتمصر في ايام الموسم يشير الى
ان الجمعة لا تجوز فيها في غير ايام الموسم لانها لا تبقى مصرا بعده بها وقيل تجوز لانها
من فناء مكة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز لانها ليست من فناء مكة بل هي من الحل
ولانها مفازة ليس فيها بنا فلا تاخذ حكم المصر قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت
وهو الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت
الجمعة وله ان يسقطه بالظهر وفي السراج الوهاج قال محمد رحمه الله لا ادري ما اصل
فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط عنه الفرض باداء الظهر والجمعة يعني ان اصل
الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله وكذا عند زفر رحمه الله فرض الوقت الجمعة
وفايدة الخلاف في مسئلتين احداهما انه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في

لم يستشهد

الظهر عندهما وعنده في الجمعة والثانية لو تذكر فائتة عليه ولو اشتغل بالقضا تفوته
الجمعة فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهما وعنده يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق
الوقت عنده ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاذا قام هذا المسبوق الى
قضايه كان مخيرا في القراة ان شا جهر وان شا خافت وان ادركه في سجود السهو
ان للوصل يعني اذا ادركه في سجود السهو اتم جمعة وكذا اذا ادركه في التشهد وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف فظاهر هذا ان الامام يسجد للسهو في الجمعة والمختار عند المتاخرين
انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال وقال محمد ان ادرك اكثر
الركعة الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا وعلى هذا الخلاف في صلاة
العيدين اذا ادركه في التشهد او في سجود السهو وفي المبسوط هو بادراك التشهد
مدرك الجمعة بدليل انه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداوه به والمستحب
في يوم الجمعة خمسة اشيا الاستياك استعمال السواك والاغتسال وان يدهن ويمس
طيبا ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه لانه يوم اجتماع ايلا يتاذى بعضهم بروايح بعض
فيستحب التنظيف والتطييب ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى
رقاب الناس ئلا يتاذى احد منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث غريب والعمل
عليه عند اهل العلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه في النار رواه احمد والطبراني في
الكبير واذا خرج الامام للخطبة يعني من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر فان
لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراة الا اذا قام الى الخطبة ترك الناس
الصلاة والكلام وكذا القراة حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا
شرع في الخطبة ترك الناس الصلاة والكلام الى ان يفرغ منها اي من الخطبة اي قال ابو يوسف
ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا ترك قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع والانصات ولا استماع في هذين الحالين ولابي حنيفة رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والمراد الكلام
سوا كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام وقال في العيون
المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره بالاجماع وقيل الخلاف في كلام يتعلق
بالاخرة اما المتعلق بامور الدنيا يكره بالاتفاق وهذا كله قبل الخطبة وبعدها
اما فيها فلا يجوز شي من الكلام والقراة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلوة

والذكر

التطوع

التطوع اما قضا الفايتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة ولا ياكل ولا يشرب والامام
يخطب وفي الوجيز يكره الكلام في حال الخطبة اجماعا وكذا قراة القران وتشميت العاطس
ورد السلام الا ان يكون امرا بمعروف فلم يمكن الاشارة باليد ولا باس به ويويد حديث
عمر وهو ما روي ان عمر كان يخطب فجا عثمان رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه ايت
شيا عنيد فقال ما هو الا ان سمعت الندا فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل في مثل هذا اليوم
فان راى رجلا عند بير يخاف وقوعه فيها اذا راى الانسان جاز له ان يحذره
لان ذلك يجب لحق الادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة
والسنة في الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا يصلي على اله واصحابه ويدعو المومنين والمومنات ويكون الجهر
في الخطبة الثانية دون الاولى ولا يطول الخطبة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعده
ومقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ومقدار ما يقرا فيها من القران ثلث ايات
قصار او اية طويلة وقراة القران في الخطبة سنة عندنا ومقدار الجلوس بينهما عند
الطحاوي مقدار ما يحسن موضع جلوسه من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث ايات
وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وسنة الخطبتين ان تكونا على منبر
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم **ويستحب** للامام اذا صعد المنبر
واستقبل الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده ومن السنة ان يجلس اذا
سلم حتى يوذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ويستحب ان يرفع صوته ويكره في حال الخطبة
التسبيح والقراة اجماعا فاذا قرا الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم ولا
يجهرون بها لانها تدرك في غير هذه الحال والسماع يفوت هذا الذي قلنا من النهي عن الصلاة
والكلام اذا خرج الامام اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها لبعده
قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصر بن يحيى يقرا القران سرا في نفسه وقال بعضهم ينظر في
الفقه والمختار السكوت لانه اذا فاته الاستماع فهو يقدر على الانصات واما كلام الدنيا
فهو حرام ومعصية ويصير الرجل عاصيا لان كلام الدنيا في المساجد في غير حالة الخطبة
حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وايضا نهي عن الصلوة وقراة القران والتسبيح
فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة تنزل الصلوة يوم الجمعة اي قائمة مقام
ركعتين وهذا عند بعضهم والاصح عندنا انها لا تقوم مقام ركعتين لانها تنافي الصلوة
لما فيها من استدبار القبلة والكلام ولا تشترط لها شرايط الصلاة وفي الصلاة كلام الدنيا

لايجوز وكذا في حالة الخطبة لاتجوز وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام
يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا رواه الامام احمد والبزار والدارقطني وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه نسأل الله تعالى ان نعصمنا عن هذه المعصية اشار الى
معصية الكلام والامام يخطب ومعصية حديث الدنيا في المساجد وعن جميع المعاصي
بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره ٥ فصل
في صلاة العيدين سمي يوم العيد لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده ومناسبتها
لصلاة الجمعة في ان كلا منهما صلاة نهارية تؤدي بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيها ويشترط
لاحداهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة ويشتركان ايضا في حق التكليف فانها تجب
على من تجب عليه الجمعة وقدم الجمعة لقوتها لكونها فريضة او لكثرة وقوعها
الاصل فيها اي في ثبوتها قوله تعالى قد افلح من تزكى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انما التصدق بصدقة الفطر وقال لا ابالي ان لا اجد في كتابي غيرها لقوله تعالى قد
افلح من تزكى اي اعطى زكاة الفطر فتوجه الى المصلى فصلى صلاة العيد وذكر اسم ربه
فصلى اي ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد كذا عن الضحاك وقال بعضهم
لا ادري ما وجه هذا التاويل لان هذه السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر
اجاب البغوي بانه يجوز ان يكون النزول سابقا على الحكم كما قال وانت حل
بهذا البلد فالسورة مكية فظهر اثر الحل يوم الفتح حتى قال صلى الله عليه وسلم احلت
لي ساعة من نهار وكذلك انزل بمكة سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كنت لا ادري اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نزلتا اي الآيتان قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في صدقة
الفطر وصلاة العيدين روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى قد افلح من تزكى قال اخرج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى قال صلاة
العيد ذكره القرطبي في تفسيره وروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية
فقال صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى رواه
النسائي وابن حبان باسناد صحيح واستنبط من هذا الحديث كراهة الفرح في اعياد
المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير من مشايخنا واصحابنا فقال من اهدى

فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم واغدوا
الى عيدكم رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على ابواب الطرق فنادوا اغدوا يا معشر
المسلمين الى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه بالجزيل لقد امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم
بصيام النهار فصمتم واطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد الا ان ربكم
قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء
يوم الجائزة واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشيا السواك والغسل
وان يلبس احسن ثيابه المباحة جديدا كان او غسيلا ولا ينبغي ان يتخذ لعيد وجمعته
ثوبين سوى ثياب مهنته ويتطيب ويذوق شيا اي يطعم شيا قبل الخروج الى المصلى
قال في الشرعة وياكل حلوا من التمر وترا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى جاهرا
بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة يسر بالتكبير في طريق المصلى لان الاصل في الثناء
الاخفا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لقائده في يوم الفطر حين سمع الناس يكبرون
اكبر الامام قال لا قال الحمق الناس فاذا انتهى اليه الى المصلى سقط اي التكبير عنده
وفي رواية لا يقطع التكبير حتى يفتتح الصلاة وعد في الغنية المستحبات اثنا عشر وذكر
منها استحباب التختم والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى
وصلاة الفجر في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى لان مكان
القربة تشهد لصاحبها وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب قال في شرعة الاسلام
ويعجل الامام الخروج في النحر ويؤخر في الفطر قليلا ويذكر الناس ويحثهم على الصدقة
واعطاء المساكين واغنا الفقرا عن المسئلة فيه ويخرج كل من احاط به حافتا المصر
حتى الصبيان والعبيد والنسوان تكثيرا لسواد الاسلام غير ان الحيض يعتزلن المصلى
ويشهدن الذكر والدعا ويرخص اللعب بالسلاح والركض يعني المسابقة بالخيل
فان في ديننا فسحة ويعتبر باحوال الناس في الخروج الى المصلى فيجعل احوال
يوم الحشر نصب عينيه من انبعاث الناس من قبورهم افواجا على هيئات شتى
وباصطفافهم صفوف ذلك اليوم للعرض وكذلك الى اخر ما يرى من صدرهم الى منازلهم
من مقبول ومردود ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلاة العيد وكذا بعدها
حال الخطبة هكذا ذكره في الهداية ما يشير الى انه يكره لانه قال الكراهة في المصلى
خاصة وبعضهم قال وقيل فيه وفي غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وفي
الفتاوى كان محمد بن مقاتل يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانة انما كره

ان الاشتغال قبل العيد بالنفل ليس بمسنون لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة ... على الصلاة كل اصل

ذلك في الجبانة وعامة مشايخنا على الكراهة على الاطلاق وروي ان عليا كرم الله وجهه
خرج الى المصلى فراى قوما يصلون فقال ماهذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم قال اني اكره ان اكون الذي ينهى
عبدا اذا صلى ولكنا نخبرهم بما راينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها
ولا بعدها واما الصلاة بعدها فان شا صلى بعد الخطبة وان شا ترك لان هذه الصلاة
لا تعلق لها بصلاة العيد قال في الفتاوي الخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة
وان كان المسجد الجامع يسعهم على هذا عامة المشايخ قال النووي في شرح مسلم
الصلاة في المصلى افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار
واما اهل مكة شرفها الله تعالى فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول قالوا وانما
صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد
فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع انتهى كلامه واول وقت الصلاة في العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت العطف للتفسير واخر وقتها اذا زالت الشمس
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ويوخر
الامام الصلاة في الفطر قليلا ويعجل في الاضحى اي يستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل
الاضحية اي لاجل تعجيل الاضحية وخروج الوقت في اثنا الصلاة يفسدها كالجمعة
ثم يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح انما خصها بالذكر مع
انه معلوم انه لابد منها لان مراعاة لفظ التكبير في تحريمة العيد واجب حتى لو قال
الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في السراج الوهاج مقرونة بالنية
كما وصفنا في فصل النية ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره يعني ياتي بالاستفتاح
عقيب تكبيرة الاحرام قبل تكبيرات الزوايد وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يتعوذ
بعد التكبيرات قبل القراة ثم يكبر سبع تكبيرات تكبيرات الزوايد والمستحب ان يقف بين
كل تكبيرتين من الزوايد مقدار ثلث تسبيحات يعني يكبر سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة
الاحرام وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا هو مذهب ابن عباس وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وهو مروي عن
ابي يوسف ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يكبر الزوايد ثلثا وهو مذهبنا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع
كتكبيرات الجنايز لا يسهو واشار باصابعه وحبس ابهامه يعني مع تكبيرة الاحرام
في الركعة الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية وهذا قول وفعل واشارة ورد الى اصل
وتاكيد فالاخذ به اولى قال في الهداية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس

مراعاة لفظ التكبير في تحريمة العيد واجبة

لامر يزيد

لامر يزيد الخلفا بذلك وذلك ان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا الناس بالعمل
في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف
انه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس
فيحتمل ان هرون امره ان يكبر تكبير جده ففعل امتثالا لامره واما المذهب فهو على
تكبير ابن مسعود ثم ياتي بالتعوذ اي بعد تكبيرات الزوايد وهذا عند محمد وعند
ابي يوسف يتعوذ بعد تكبيرة الاحرام قبل التكبيرات والتسمية والقراة اي يقرا
فاتحة الكتاب وسورة اي سورة شا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في العيد من سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وروي انه قرا سورة ق واقتربت
الساعة ان كان اماما قيد للتعوذ والتسمية والقراه واما المقتدي اذا فرغ من
التكبير سكت ولا ياتي بالتعوذ والتسمية والقراه فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس
تكبيرات ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس ومالك والشافعي ورواية عن
ابي يوسف كما ذكرنا واما مذهبنا فثلاث تكبيرات وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
ثم يقرا ثم ياتي بالقراة بعد تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية وهذا هو مذهب ابن عباس
رضي الله عنهما وهو الذي عليه عمل العامة اليوم واما مذهب ابن مسعود فانه
يوالي بين القراة في الركعتين بان يبدا في الركعة الثانية بالقراة ثم بالتكبيرات وهو
مذهبنا ويقبض يديه اي يضع يمينه على شماله تحت سرته بعد التكبيرة الاولى حالة
الثنا لانه قيام فيه ذكر مسنون فاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما لانه ليس قيام فيه
ذكر مسنون فاذا فرغ منها اي من تكبيرات العيد قبضهما اي وضع يمينه على شماله وهذا
عندهما لان الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون وقال محمد رحمه الله الوضع سنة القراة
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله صلى الله عليه
وسلم ترفع الايدي في سبع مواضع وذكر منها تكبيرات الاعياد ولا ذكر بينها اي ليس
بين تكبيرات العيد ذكر مسنون اعلم ان تكبيرتي الركوع في صلاة العيدين من الواجبات
حتى يجب السهو بتركها ساهيا كذا في السراج الوهاج ثم قال فاذا قلنا يكبر في الركوع هل
يرفع يديه قال الجخندي لا يرفع وقيل يرفع ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك
ورد النقل المستفيض والخطبة في العيد ليست بواجبة فان تركها كان مسيئا وجازت
العيد وان خطب قبل الصلاة اجزاه مع الاساة ولا تعاد بعد الصلاة يعلم الناس
فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجل ذلك واحكامها خمسة على من تجب ولمن
تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن
تجب فللفقرا والمساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع

من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب وامام يجب تموا ربعه اشيا من الحنطه والشعير
والتمر والزبيب وماسوى هذه الاشيا فلا يجوز الا بالقيمه ويستحب في عيد الاضحى
ستة اشيا الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلاة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم يوم النحر حتى
يرجع فياكل من اضحيته واعلم انه يستحب في يوم الاضحى جميع ما يستحب في يوم الفطر
الا الاكل فانه يوخرها ليخالف الايام التي قبله فان اكل قبل الخروج الى المصلى هل يكره فيه
روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا ياكل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل انما يكره في حق من يضحي لان الناس اضياف الله في هذا اليوم فيستحب ان يكون
التناول من القربان وهنا يتوجه الى المصلى وهو يكبر جهرا هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يزال يجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى في قولهم جميعا ثم يخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحيه وتكبيرات التشريق لان الخطبة ما شرعت
الا لذلك لانها بعد الصلاة قال شمس الايمة هذه الاضافة في تكبيرات التشريق لا تستقيم
الا على قولهما لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق واما على قول ابي حنيفه فلا يقع شي
منه فيها فلا تستقيم الاضافة لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد وتجوز فيه قرب
منه وما قارب الشي سمي باسمه وانما سميت صلاة العيد تشريقا لانها تودى بعد اشراق
الشمس وارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع
والفتوى على قولهما **مسيلة** قال في الفتاوي من تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى
منها ركعة فافسدها لا قضا عليه عند ابي حنيفه رحمه الله كذا نقله صاحب السراج الوهاج
ثم يضحي بعد صلاة العيد في المصر وتجب الاضحية اذا كان غنيا ويذبحها بعد صلاة
العيد اذا كان في موضع يصلى فيه العيد فان ضحى قبل الصلاة لم يجز وفي الرساتيق يجوز
لهم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني اذا كان في موضع لم يصل فيه العيد جاز
ان يضحي بعد طلوع الفجر الثاني يوم الاضحى وينظر الى موضع ذبحها لان موضع المضحى
عنه ويجوز صلاة العيد في المصر في الموضعين ويجوز ان يضحي بعد ما صلى في احد
الموضعين استحسانا والقياس ان لا يجوز ما لم يفرغ من الصلاة في كلا الموضعين كذا
في الخجندي ويستحب تعجيل صلاة الاضحى واعلم ان القربة المالية نوعان نوع
بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق والاضحيه وفي الاضحية
اجتمع المعنيان فانها تقرب باراقة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف في اللحم يكون تمليكا
واباحة ويذبح عن نفسه واولاده الصغار اعلم انه لا تجب الاضحية عليه عن اولاده
الصغار وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير

وان كان

وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه من ماله لا من مال نفسه على الاصح والخلاف في الاضحيه
كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحيه من مال الصغير في قولهم جميعا يذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة هذا بيان للقدر الواجب والقياس
ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله
عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن
سبعة ولا نص في الشاة فيبقى على اصل القياس ويجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة
ولا يجوز عن ثمانيه وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع ولا يجوز عن الكل لانه
بعضه اذا خرج من ان يكون قربة خرج الكل من ان يكون قربة ولو كانت البدنة بين
اثنين نصفين تجوز في الاصح واذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون
ولو اقتسموا جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شي من الاكارع والجلد كالبيع لان القسمة
فيها معنى المبادلة ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك ستة معه
اجزاه استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر والاحسن ان يفعل ذلك قبل
الشرا ولا يشترى حتى يجتمعوا على قدر ما يريد من الشركا ليخرج من الخلاف ومن صورة
الرجوع يتصدق بثلثها على الفقرا ويطعم ثلثها للاغنيا ويدخر ثلثها لنفسه لما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا
رواه مسلم والنساي وعليه اجماع الامة ولا ينقص الصدقة من الثلث اي ندب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلث الاطعام والاكل والادخار وهذا
في الاضحية الواجبة والسنة سوا اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر
فليس لصاحبها ان ياكل منها شيا ولا ان يطعم غيره من الاغنيا سوا كان الناذر غنيا
او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم
الاغنيا ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال لانه جز منها فجاز له التصدق
والانتفاع به ولا باس ان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقايه استحسانا وذلك
مثل ما ذكرنا لان للبدل حكم المبدل ولا يشترى به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك
نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى فيه
انه لا يتصرف على قصد التمول في اللحم بمنزلة الجلد في الصحيح ولو باعه بالدراهم
ليتصدق بها جاز لانه قربة كالتصدق بالجلد واللحم وقوله صلى الله عليه وسلم
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع واما البيع فجايز لوجود
الملك والقدرة على التسليم ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي اجرة الجزار منها والنهي عنه ايضا

س

خروا

ق

نهى عن البيع لانه في معنى البيع لانه ياخذه بمقابلة عمله فصار معاوضة كالبيع
ويكره ان يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به لانه التزم القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعد الذبح ويكره له الانتفاع بلبنها كما في الصوف ومن اصحابنا من اجاز للغني
الانتفاع بلبنها وصوفها لان الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين والافضل ان يذبح
الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في القرب ان يتولاها الانسان بنفسه
وان امر به غيره فلا يضر لانه صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها
بيده نيفا وستين ثم اعطى الحربة عليا فنحر الباقي وان كان لا يحسن ذلك فالافضل
ان يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي له ان يشهدها بنفسه لقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها كل ذنب ويستقبل باضحيته القبلة ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله
اكبر ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط ان يكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبح
ولو سمى ولم يحضره النية صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد
به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمى واراد به التسمية لابتداء الفعل كسائر
الافعال لا يحل كمن قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلاة
والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى ثم اشتغل
بعمل اخر من كلام الناس قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان
كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند ارسال الجارح او الرمي والارسال وهي على الآلة
لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال
دون الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو اضجع شاة وسمى ثم تركها
وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره حل وكذا اذا ارسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره لتعلق التسمية
بالالة ولو اضجع شاة وسمى وطرح سكينا واخذ سكينا اخر فذبحها به ولم يسم حلت
لتعلقه بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه واخذ غيره ورمى به لم يحل لما ذكرنا ولو سمى
فذبح شاتين على التعاقب حلت الاولى دون الثانية ولو اضجع احدهما فوق الاخرى
فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحد وتسمية واحدة حل كلاهما ثم الشرط في
التسمية هو الذكر الخالص على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية
حتى لو قال عند التسمية اللهم اغفر لي واكتفى لا يحل لانه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله
او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله او سبحان

الله لا يحل على الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث
تجزيه ذلك عن الخطبة حيث تجزيه ذلك عن الخطبة عنه وما تداولته الالسن عند
الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن
عباس مثله ذكر الحلواني المستحب ان يقول الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع
فور التسمية ثم يصلي ركعتين بعد الذبح على طريق الاستحباب ويقول بعد السلام
من الركعتين اللهم ان صلاتي ونسكي عبادتي وتقربي كله وقيل وذبحي ومحياي ومماتي
اي وما اتيه في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح لله رب العالمين خالصة
لوجهه لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم
تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين قال
صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين
ما ركعهما مسلم وسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وهي اي الاضحية جائزة يوم
النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده الحادي عشر والثاني عشر هذا بيان
وقتها ووقتها ثلاثة ايام افضلها اولها روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله
عنهم موقوفا عليهم وهو كالمرفوع في مثله من المقادير لان الراي لا يهتدي اليه
فيحمل عليه وانما كان اولها افضل لان فيه مسارعة الى الخير ويجوز الذبح في لياليها
الا انه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة
ايضا والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر
وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية ولو لم يضح حتى مضت
ايام النحر وكان غنيا وجب عليه ان يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى او لم يشتر
وان كان فقيرا فان اشترى الاضحية واوجبها على نفسه بالنذر وجب عليه التصدق
بذلك الذي اوجبه او اشتراه قال في شرعة الاسلام ومن سنن الاسلام
التضحية بالانعام وتخلص نيته لله تعالى وينوي به فداء نفسه كما صار الكبش
فداء لاسمعيل عليه السلام ويختار من الشاة الكبش الابيض او الاملح الاقرن السليم
الاطراف السليم العين والاذن والسمين العظيم النفس وقد ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم بكبش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد وذبح الذبيحة بالمصلى
اولى ويطيب نفسا بما ينفق فيها ويضحي من وجد كبشا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال منه كرامة وزلفى ويرفق بالاضحية عند ذبحها لا يجرها الى المذبح
جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديد ولا يحد الشفرة والشاة تنظر اليه ويترك
الذبيحة حتى تبرد ثم يسلخها ولا يوليها بالسلخ قبل ان تبرد ويبدا يوم النحر بلحم

من الخلاصة

باب النحر

اضحيته قبل كل شي فيأكل من لحمها وتحسو من مرقها فيأكل من ذبيحته شيئاً والسنة
ان يبدأ بكبدها ويتصدق بالباقي على الفقرا ومن اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ
في العشر من بدنه شعراً ولا يقلم ظفراً تشبها بالحاج المحرم انتهى كلامه وتكبير التشريق
واجب ووقته اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفه على قول عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا بالاتفاق بين اصحابنا واخره عقيب صلاة العصر
من يوم عرفه النحر عند ابي حنيفه فيكون جملتها ثماني صلوات وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا وعندهما الى
عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثة وعشرون صلاة وهو قول
عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الاكثر وهو الاحوط في العبادات والفتوى على قولهما كذا
في المصفى والتكبير اي تكبير التشريق مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون
السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد يدخل فيه عيد الفطر والاضحى فانه لا يكبر
عقيب هذه الصلوات بالاجماع بين ابي حنيفه وصاحبيه وشرطه الاقامة والمصر
والجماعة المستحبة احترازاً عن المسافر والقري والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النسا
والعبيد فحاصله ان شرطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية
وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع
للمكتوبة والفتوى على قولهما ومن شروطه ان تكون الصلاة صلاة ايام التشريق فادآها
في ايام التشريق بان اداها في وقتها او فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام
التشريق من العام تلك السنة واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر
لان القضا على وفق الادا وكذا لو فاتته في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها
في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة او واجبة فاتت عن وقتها فلا تقضى
كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة واذا نسي الامام التكبير يكبر القوم المقتدون لانه
يودى في اثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الامام فيها حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود
السهو فانه يودى في تحريمة الصلاة الا ترى انه يجوز الاقتدا به في حالة السجود
دون حالة التكبير وكذا المسبوق يتابعه فيه ولا يوخر وينتظر المقتدى الامام حتى
ياتي بشي يقطع التكبير وهي الاشيا التي تقطع البنا كالخروج من المسجد والحدث العمد
والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الصحيح والمحرم اذا سلم كبر اولا
ثم لبى وان كان عليه سجود السهو بدأ بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية لان الذي
يودي عقيب الصلوات ثلثة اشيا سجود السهو يبدأ بسجود السهو ثم التكبير
ثم التلبية لان الذي يودى عقيب الصلوات ثلثة اشيا سجود السهو وتكبير التشريق

والتلبيه

والتلبيه فسجود السهو يودى في تحريمة الصلاة حتى لو اقتدى برجل بعدما سلم وعليه
السهو صح اقتداوه والتكبير يودى في حرمة الصلاة ولا يودى في تحريمتها حتى لو اقتدى
برجل بعد ما سلم وعليه تكبير التشريق لم يصح اقتداوه والتلبية لا تودى في تحريمة الصلاة
ولا في حرمتها وانما تودى عند الصعود والهبوط قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم
عرفه فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفه رحمه الله فدل على ان الامام وان ترك التكبير
لا يتركه المقتدي وفيه دليل ايضا ان الامام ياتي بالتكبير ما لم يخرج من المسجد او يتكلم
قال في النهاية طعن على ابي يوسف رحمه الله في قوله يوم عرفه لما ان بعد الغروب
ليلة النحر لا يوم عرفه قال السرخسي لا طعن عليه في هذا فقد سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومراد ابي يوسف هنا بذكر اليوم
الوقت يعني صليت بهم وقت الوقوف بعرفة فكان ذكر هذا اللفظ لبيان انها ما بعد
غروب الشمس وقت للوقوف بعرفة فان وقته ممتد الى طلوع الفجر ثم في هذا فوايد منها
بيان منزلته عند شيخه حيث قدمه به ومنها بيان هيبة شيخه في قلبه فانه لما
علم انه خلفه سها عن ما لا يسهى عنه وهو التكبير ومنها مبادرة شيخه الى الستر
عليه حيث كبر لتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغي ان تكون المعاملة بين كل استاذ وتلميذه
يعني ان التلميذ يعظم استاذه والاستاذ يستر عليه عيوبه وفيه دليل على ان
يعظم الاستاذ في طاعته حيث تقدم ابو يوسف بامره

فصل في صلاة الجنازة

من باب اضافة الشي الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة والجنازة بفتح الجيم
اسم للميت وبالكسر اسم للسرير والنعش فالحركة العليا للاعلى والسفلى للاسفل
وقيل عكسه وجه المناسبة انه ذكر ابواب الصلاة فردا فردا وعارضا وختم
بالعوارض من صلاة المسافر والموت من العوارض فالحق بجنسه او انتهى الابواب
واخر الامد والعمل الموت فذكر باب الجنايز وقبل الشروع في ذكر صلاة الجنازة
نذكر مقدمة فيما يتعلق بالميت وغسله وتكفينه فنقول اذا احتضر الرجل وجه
الى القبلة الى شقه الايمن وقوله احتضر اي قرب من الموت لان الوفاة حضرته
او ملايكة الموت حضرته او حضره اجله والموت مفارقة الروح والجسد وعلامات
الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد
جلدة الخصية لان الخصية تتعلق فاذا تعلقت تدلت جلدتها وتمتد جلدة وجهه
اي تنبسط فلا يرى فيها غضون والغضون تكاسر الجلد وانقباضه وطواياه ووجه
وجه على شقه الايمن هو السنة اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه قرب منه والمختار
ان يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لانه ايسر لخروج الروح وبه

قال الشافعي رحمه الله وقيل اذا كان سمينا فاستلقاؤه على قفاه ايسر لخروج روحه
وعن سلمى ام رافع قالت قالت لي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعي
فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست
ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت
يمينها ثم فارقت ذكره في مسند الامام احمد ويلقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وله فايدتان احدهما تثبيته على الايمان
لانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه له
على التوحيد الثانية ينبغي ان يكون اخر كلامه كلمة التوحيد لقوله عليه الصلاة
والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود واحمد وروى
ان جماعة من اصحاب ابي يوسف القاضي دخلوا عليه فسألهم عن رمي الجمار رسن رميها
راكبا او ماشيا فقال بعضهم رمي راكبا وقال بعضهم ماشيا فقال اخطاتم بل
كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا فخرجوا من عنده فوقع الصراخ
في داره فقيل قضى ابو يوسف رحمه الله اراد بذلك رحمه الله ان يكون اخر عهده
بالدنيا الاشتغال بالعلم والبحث عنه فانه يبعث عليه **وصورة التلقين**
ان يقال عنده في حالة النزاع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في
قولها مخافة ان يضجر فيردها فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام
غيرها ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد
فيه الخير لئلا يحرج الميت ويستحب ان تقرا عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرؤوا عند موتاكم سورة يس **واما تلقين الميت في القبر**
فذكر في تلخيص الادلة انه مشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر
على ما جاءت به السنة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتلقين الميت بعد
دفنه وصورته ان يقول يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك
الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حوا
كذا في الحواشي فان قيل اذا مات الانسان ولم يدفن حتى يسال في القبر ام في البيت
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يسال حتى يدفن لان الاثار وردت بذلك
وقال بعضهم يسأل في بيته تنقضي عليه الارض وتنطبق عليه كالقبر لانه روي
ان الميت يسأل بعد الموت بلا فصل والقول الاول اشهر ولو مات رجل في قرية

وحمل في تابوت

وحمل في تابوت الى بلد اخرى قال ابو جعفر البلخي يسال في التابوت لانه كالقبر قال ابو بكر
الاعمش لا يسال حتى يدفن في القبر فان قيل هل يسال الطفل في القبر فالجواب
ان كل ذي روح من بني ادم فانه يسال في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول
له من ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول
له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل
يلهمه الله حتى يجيب كما سالوه كما الهم الله عيسى عليه الصلاة والسلام في المهد واما البالغ من الرجال
والنساء من المسلمين والمنافقين اذا ادخل في القبر فانه يسال عن الايمان وعن ربه وعن
نبيه بالاتفاق بين اهل السنة والجماعة ومن انكر ذلك فهو ضال كذا في روضة العلما
فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة
وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك بقي فظيع
المنظر وربما يدخل الهوام فاه وعينيه اذا لم يفعل به ذلك وقيل ان الميت اذا مات
يستحب ان يفعل به سبعة اشيا احدها ان يتولى ارفق اهله به امه او ولده او والده
اغماضه باسهل ما يقدر عليه الثاني ان يشد لحيياه بعصابة عريضة تشد في
لحيه الاسفل وتربط فوق راسه لئلا يبقى فوه مفتوحا فتدخله الهوام والثالث
ان يلين مفاصله فيرد ذراعاه الى عضديه ثم يمدان ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمد
ويرد فخذاه الى بطنه وساقه الى فخذيه ثم يمدون ليكون اسهل على غاسليه وذلك
لان الروح اذا فارق البدن كان البدن حار القرب مفارقة الروح ثم يبرد فاذا لين عقب
خروج روحه لانت اعضاؤه وان لم يلين بقيت جامدة والرابع ان ترفع عنه ثيابه
التي مات فيها لان الثياب تحمي عليه فيسرع الفساد والخامس ان يسجى جميع بدنه بثوب
والسادس ان يترك على شي مرتفع من الارض من لوح او سرير لئلا تصيبه نداوة الارض
فيتغير رائحته والسابع ان يجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ **ويستحب**
ايضا ان يعلم جيرانه واصدقاه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعا ويكره
الندا في الشوارع والاسواق لانه تشبه بالجاهلية قال بعضهم الا ان يكون زاهدا
او عالما فلا يكره وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار وفي الكرخي لا باس بالاعلام
الناس بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة اذا ماتت
فاذنوني **ويستحب** ايضا ان يسارع الى قضاء ديونه وابرائه منه لان نفس
الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لقوله صلى الله عليه وسلم
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاة ترك

حتى يتيقن موته فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره لينصب الماء عنه ولانه لو وضع
على الارض يتلطخ بالطين فلهذا وضعوه على سرير واما كيفية الوضع فقال في شرح النافع
يوضع مستلقيا على قفاه ومنهم من اختار الوضع طولا ويكون رجلاه نحو القبلة كما كان يفعله
في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء وقيل يوضع عرضا كما يوضع في القبر قال السرخسي الاصح
انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن ويستحب ان يكون الغاسل
ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من حسن فان راى ما يعجبه من
اهلال وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك استحب له ان يحدث به الناس وان راى
ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وتغير اعضائه وانقلاب صورته وغير ذلك فلا
يجوز ان يحدث به احدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
وقال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة فان كان الميت مبتدعا
مظهر البدعة ورأى الغاسل ما يكره فلا باس ان يحدث به الناس ليكون ذلك زجرا لهم
عن البدعة ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت
رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل او من يعينه ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل
فيه الميت فلا يراه الا غاسله ويغضون ابصارهم الا فيما لا يمكن لانه قد يكون فيه
عيب يكتمه واعلم ان غسل الموتى واجب على الاحياء لان الملائكة غسلت ادم عليه الصلاة
والسلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
وغسله المسلمون حين مات ولا اختلاف في ذلك ولان الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الامام
للقوم فانه لا تجوز الصلاة بدونه ولهذا قال ابن مسعود الجنازة بمنزلة متبوعة
وبهذا شرط تقديم الميت على القوم كالامام وطهارة الامام شرط لجواز صلاة القوم فكذا
طهارة الميت ولان بعض الموت حال عرض على الله تعالى ورجوعه اليه فوجب تطهيره
بالغسل تعظيما لله تعالى لانه قال رجوع الى الله وبه وردت السنة في حق الكافر وان كان
لا يصلى عليه تعظيما لله تعالى لانه قال رجوع الى الله وبه وردت ٢ وتاهبا للقاية
ولهذا سن غسل الكافر وان كان الكافر لا يصلى عليه تعظيما لله تعالى لانه قال رجوع الى
الله وبه وردت السنة في حق الكافر من حديث ابي طالب واختلف المشايخ
لاي علة وجب غسل الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا لنجاسة تثبت بالموت لان
النجاسة التي تثبت بالموت لا يزيلها الغسل كما في ساير الحيوانات والحدث مما
يزول بالغسل حالة الحياة فكذا بعد الوفاة والادمي لا يتنجس بالموت كرامة له ولكن
يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو
حدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة الا ان القياس في

حال

حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة نفيا
للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لم تتكرر فلم يكتف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث
بسبب الموت وكان ابو عبيد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله
وجب بنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان الادمي له دم سايل فيتنجس بالموت كسائر
الحيوانات التي لها دم والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا وقع في بير ومات فيها
فانه ينزح ماء البير كله وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان الغسل
واجبا لازالة الحدث لا غير لجازت الصلاة مع الميت قبل الغسل كما لو حمل محدثا وصلى معه
والدليل عليه ان الميت لا يمسح راسه ولو كان للحدث لكان يمسح راسه كما في الحدث فقال
ان الغسل واجب لازالة النجاسة الثابتة بالموت كرامة للادمي بخلاف ساير الحيوانات
وكان هذا القول اقرب الى القياس وقيل يجب غسله لان الميت ينزل منيه وهذا في اشكال
لان انزاله لم يكن لشهوة **ثم الموتى على مراتب** منهم من يصلى عليه ولا يغسل
وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا
يصلى عليه وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل
ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي ليس له ولي من المسلمين كذا في المستصفى والافضل ان
يغسل الميت بغير اجرة فان طلب الغاسل اجرة فان كان هناك غيره يجوز له اخذ
الاجرة وان لم يكن هناك غيره لا يجوز لانه حينئذ يكون واجبا عليه واما اخذ اجرة خياطة
الكفن فاختلف المشايخ فيه واجرة الحمالين والحفار يجوز ويكون من جميع المال وينبغي
ان يكون مثل الاول لان غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض على الكفاية
ويجعلوا على عورته خرقة عند الغسل لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم
حيا وميتا الا ترى انه لا يحل للرجل غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الى فخذ حي ولا ميت قال ابن ابي عوف في شرحه عورة
الميت من سرته الى ركبته وصححه صاحب النهاية والكرخي وقال في الهداية يكتفى
بستر العورة الغليظة يعني القبل والدبر وصححه في الهداية تيسيرا او نوعا عنه
وهل يستنجى الميت قال ابو حنيفة ومحمد نعم وقال ابو يوسف لا ويوضأ لقوله صلى الله
عليه وسلم للنسوة اللاتي غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ولا
يوخر غسل رجليه في وضوئه ويوضأ كل ميت يغسل الا الصبي الذي لا يعقل
ولا يمضمضونه ولا ينشقونه وقال الشافعي رحمه الله يستحب ذلك ومن العلماء من قال
يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل اصبعه في فم الميت ويمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه وينقيها ويدخل في منخريه ايضا قال الحلواني وعليه عمل

الناس اليوم ثم يفيضون الماء عليه يعني يصب عليه الماء صبًا بعد الوضوء وهو سنة وفي
الجندي وفي قاضي خان انه يوضئ اولا وضوءه للصلاة فاذا فرغ من الوضوء فانه يغسل
راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فالصابون فان لم يكن فالحرض فان لم يكن فيكفيه الماء
القراح وهذا كله قبل غسله فاذا فرغ من غسل راسه اضجعه على شقه الايسر فيغسل
الايمن بالماء القراح في كل مرة يستوعب جميع بدنه فالاولى والثانية بالماء القراح
والثالثة بالمغلي والمراد بالسدر الورق ولا يحتاج في غسل الميت الى النية وقيل يحتاج
اليها حتى لو وجد ميتا في الماء لابد من غسله قال في الجندي اذا غرق في الماء او سال
به الوادي فمات او كان ميتا والمطر يقع عليه فانه يغسل في جميع ذلك ولا يجزي ذلك
من الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع فانه يكون
ذلك غسلا له لان غسله عبادة واجبة على الاحياء فما لم يفعل بعد ذلك لم يجز ولو صب الماء
على الميت مرة او غمس في الماء الجاري مرة جاز وان لم ينو غسله غسل الميت كذا في الجندي
وتجمر سريره وترا اي يبخر بالمجمرة اذا ارادوا غسله ولا يزاد على الخمس ويغلى الماء بالسدر
اي بالورق او الحرض يعني الاشنان قبل الطحن وهذا هو الافضل عندنا وقال الشافعي
رحمه الله يغسل بالماء البارد فاذا لم يكن فالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شي ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي وهو نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف
وهذا اذا كان له شعر على راسه اما اذا لم يكن له لم يحتج الى ذلك. **ويغسل**
الميت ثلاث مرات لان الغالب ان الثلاث تحصل بها الانقا وان غسل
مرة واحدة فانقى جاز وغسل المراة كغسل الرجل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن بالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر حتى ينقيه ثم يجلسه
ويشد اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله تحرزا عن تلويث الكفن
ولا يعيد غسله ولا وضوءه واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل
احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت
صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمراة
ان تغسل زوجها اذا لم تبن منه في حياته ولا حدث بعد موته ما يوجب البينونة
من تقبيل ابن زوجها فان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو
فلا يغسلها اذا ماتت عندنا خلافا للشافعي فان مات الرجل عن ام ولده فوجب عليها عدة
العتاق بثلث حيض لم يكن لها ان تغسله خلافا لزفر رحمه الله ولو مات عن امته او مدبرته
او مكاتبته لم يغسله بالاجماع ويكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى فان فعلوا
اجزاهم لحصول المقصود ولو ماتت امراة وليس بحضرتها من النساء المسلمات احد بان

ماتت في سفر ولم يكن ثم الا الرجال فان كان ثم صبي لم يبلغ حد الشهوة واطاق الغسل علموه
الغسل فيغسلها ويكفنها وان كان معهم زوجها لم يغسلها وان لم يكن معهم صبي يمموها
فان كان الميمم محرما لها يممها بيده من غير خرقة لانه يجوز له مسها في حياتها فكذا بعد
وفاتها ولا باس ان ينظر الى وجهها ويعرض عن ذراعيها بوجهه كما في الحيوة وان كان
معهم ذمية علموها الغسل فتغسلها وتكفنها وان مات الرجل في سفر ولم يكن معه رجال
ومعه نسا فان كان فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه وتقوم امامتهن وسطهن
ويدفنه وان لم تكن امراته معهن ومعهن ذمي علمنه الغسل فيغسله ويكفنه ويصلين
هن عليه ويدفنه وان لم يكن معهن لا مسلم ولا ذمي فان كانت معهن صغيرة لا تشتهى
واطاقت الغسل علمنها الغسل فتغسله وتكفنه وان لم يكن معهن ذلك يممنه فان كانت
الميممة محرما يممته بغير خرقة وان كانت ممن يحل له نكاحها يممته بخرقة ولا تعرض
بوجهها عن وجهه وذراعيه والخنثى اذا مات يمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس الائمة
يجعل في كوارة ويغسل ولو مات انسان فلم يجدوا ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية يغسل ولا تعاد الصلاة
عليه واذا غسل الميت وكفن وقد بقي منه عضو لم يصبه الماء فانه يغسل ذلك الموضع
الذي بقي وينقض الكفن ثم يكفن ويصلى عليه وان بقي اصبع او نحوها لا ينتقض الكفن
عندهما وقال محمد رحمه الله ينقض ويغسل ذلك الموضع وان علم ذلك قبل التكفين غسل
بالاجماع وهذا اذا علم قبل الصلاة عليه فان صلى عليه قبل الغسل او بقي منه عضو كامل
فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه وكذا اذا ذكروا ذلك بعد ما وضع في القبر وسوى عليه
اللبن قبل ان يهال عليه التراب فان اهيل عليه وبلغ التراب اللحد لم ينبش وسقط الغسل
وعادت الصلاة الى الجواز كذا في الجندي ولو وجد طرف من اطراف الانسان فانه يلف
في خرقة ويدفن وكذا عظامه ولا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد نصفه مشقوقا طولا
لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يلف في ثوب ويدفن وكذا اذا وجد النصف وليس معه
الراس لم يغسل واذا وجد النصف ومعه الراس او الاكثر بدنه وليس معه الراس فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه اما اذا وجد النصف بغير الراس ما دام مشقوقا طولا او طرف من اطرافه
فانه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن لانه يودي الى تكرار الصلاة
على الميت لانه اذا صلي عليه لا يومن ان يوجد الباقي فيصلى عليه وتكرار الصلاة على الميت
مكروه او يودي في بعض المواضع الى الصلاة على الحي لجواز ان يزول الطرف وصاحبه حي
ولان الصلاة انما شرعت على الميت والميت اسم لكله او اكثره والذي روي ان يدا القاها
طاير من وقعة يوم الجمل بمكة فعرفت بالخاتم فصلي عليها قيل انها يد عبد الرحمن بن عتاب

بن اسد فالجواب ان الرواية اختلفت في ذلك فروى انها الفيت باليمامة وروى
بمكة فان كانت باليمامة فعلهم ليس بحجة لانهم بقية اهل الردة واصحاب مسيلمة فلا يعتد
بافعالهم وان كانت بمكة فلا يعلم من بقي بمكة بعد خروج الجيش فلا يعتد بفعلهم كذا في الكرخي
ويغسل قرابته من الكفار وكذا ايتبع جنازته ويدفنه ولا باس بان يعوده اذا مرض المسلم
ويعرض عليه الاسلام ويروى ان ابا طالب لما مات جاء علي رضى الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله عمك الضال مات فقال اذهب فاغسله وكفنه وواره
واما الصلاة فهي موالاة واستغفار وذلك لا يجوز له في حياته فكذلك بعد وفاته
واذا مات المحرم او المحرمة بالحج او العمرة فهو بمنزلة الحلال يصنع به ما يصنع بالحلال
من الغسل والحنوط والتكفين ويغطى راسه ووجهه ويطيب عندنا لانه بالموت
انقطع احرامه واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار ولم يمكن تمييزهم ولم
يعرفوا ان كان الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوى بالدعا المسلمين وان
كان الاكثر كفارا لم يصل عليهم ولم يغسلوا لان الحكم للغالب واما الدفن ان كان الاكثر هم
مسلمين دفنوا في مقابر المسلمين اذا لم يعرف الكفار بسيماهم وان كان الغلبة للمشركين
او كانا سوا لا يصلى عليهم ويدفنوا في مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم مقبرة على حده
وتسوى قبورهم بالارض ولا تسنم واذا ماتت الكتابية وهي حامل من مسلم قيل تدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل يقبر وحدها ولو مات ولد الزنا وجب غسله
وتكفينه والصلاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وان
قتل الرجل نفسه او مات غالا من الغنيمة غسل وصلي عليه وقال الامام احمد لا يصلى
عليه لنا ما قدمناه في ولد الزنا واذا ماتت الحامل وتحرك الولد شق جوفها من الجانب الايسر
واخرج الولد لا يسع الا ذلك لان حرمة الحي اكد من حرمة الميت وقد فعل ابو حنيفة رحمه
الله ذلك وعاش الولد واذا نبش الميت واخذ كفنه ان كان طريا لم يتمزق فانه يكفن
كما كفن في الابتدا ويدفن ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه ويدفع هذا الكفن ثانيا
من جميع المال وان كان عليه دين الا ان يكون الغرما قد قبضوا التركة فلا يسترد منهم
وان كان قد اقتسم الميراث فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا لان الغرما
واصحاب الوصايا اجانب فلا يلزمهم الكفن واذا انبش فقد تفسخ واخذ كفنه فانه
يلف في ثوب واحد ويدفن ويكون ذلك الثوب من مال الميت وليس على من غسل
ميتا غسل ولا وضو لان الميت ان كان نجسا فمس النجاسات لا يوجب الوضو ولا الغسل
وان كان طاهرا فمن باب اولى ان لا يوجب الوضو فاذا فرغوا من غسله نشف في ثوب
لئلا تبتل اكفانه ويدخل في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وكذا في ساير

جسده

جسده وان لم يكن حنوط لم يضره ولا باس بساير الطيب في الحنوط الا الزعفران والورس
فانه لا يقرب الرجال كما في الحنوة ويجعل المسك في الحنوط وكذا العنبر قال عطا وطاوس
لا يطيب الميت بالمسك لنا ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال اجعلوا
في حنوطي المسك فانه من بقية حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس بالزعفران
والورس للنسا اعتبارا بالحياة ويجعل الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه
وركبتيه وقدميه لفضيلتها وشرفها والرجل والمراة في ذلك سوا ولانه يسجد لله تعالى
بهذه الاعضاء فاختصت بزيادة الكرامة واما الكلام في التكفين فنقول السنة ان
يكفن الرجل في ثلثة اثواب هكذا اطلق القدوري اسم السنة وهو واجب لان معناه
كيفية الكفن لا اصله واما هو في نفسه فواجب والكفن والحنوط من راس المال يعني
اذا مات الرجل فانه يبدا من تركته بالكفن والحنوط وساير جهازه ثم بالدين ثم بالوصية
والميراث ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته فان لم يكن
له من تجب عليه نفقته او كان الا انه معسر فانه من بيت المال وان لم يكن هناك بيت مال
يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا فان لم يقدروا سالوا غيرهم فرقا بين الحي والميت
فان الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له والفرق ان الحي يقدر
على السوال بنفسه والميت لا يقدر والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف
يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب عليه لان الزوجية
انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فان كفنها في مالها
بالاجماع ولا يجب على الزوج ثم التكفين على ثلثة اقسام كفن السنة وكفن الكفاية
وكفن الضرورة فكفن السنة للرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولان الثلثة الاثواب غاية
ما يتجمل بها الرجل في حياته فكذا بعد موته سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن
وكفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة وكفن الضرورة ثوب واحد والازار من القرن
الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدم وليس له كم واللفافة من القرن الى القدم وعند
الشافعي رحمه الله يكره القميص وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى
استحسن المتاخرون ان الميت اذا كان عالما او من اشراف الناس ان يعمم ويجعل ذنب
العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه في الحياة يجعل ذنبها الى قفاه بمعنى الزينة
وبالموت قد انقطع عن الزينة كذا في النهاية وان كان من اوساط الناس لا يعمم
والخلق والجديد في التكفين سوا لما روي عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال
كفنوني في ثوبي هذين فان الحي الى الجديد احوج والكتان والقطن في ذلك سوا لان

ماجاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ويجوز ان تكفن المراة في الحرير والمعصفر
ويكره ان يكفن الرجل فيه لانه لا يلبسه في حياته فكذا لا يكفن فيه بخلاف المراة ٭

واحب الاكفان وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب
الثياب الى الله تعالى البيض فيلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره المغالاة في
الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا فاما بدل خير
منه او شرا منه ويكره التكفين في ثوب واحد الا في حال الضرورة ولا باس ان يكفن الصغير
في ثوب والصغيرة في ثوبين والمراهق بمنزلة البالغ ولو اختلفت الورثة في قدر
الكفن فقال بعضهم نكفنه في ثوبين وقال بعضهم في ثلثة كفن في ثلثة لانه المسنون
وقيل المراد كفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة اولى وان كان في المال كثرة
وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وكيفية تكفين الرجل ان تبسط اللفافة طولا ثم
يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار مقمصا ثم يعطف الازار من شقه
الايسر على راسه وسائر جسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم اللفافة تعطف
كذلك واما المراة فانها تكفن في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط بها
ثدياها ولفافة وهذا كفن السنة في حقها والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ
كذا في قاضيخان وفي المستصفى من الصدر الى الركبتين وفي المغرب الى السرة قال الجندي
تربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو
الصحيح وقوله فوق الاكفان يحتمل ان يكون المراد به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص
وهو الظاهر وفي الكرخي قوله فوق الكفن يعني به الاكفان التي تحت اللفافة والخنثى
يكفن كما تكفن المراة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر وكيفية تكفين المراة
ان تلبس الدرع اولا وهو القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر
فوق الثديين ويكون القميص تحت الثياب كلها لان اظهاره زينة ولبس الميت لغير الزينة
بخلاف الحي فانه يجعل الازار تحت القميص وكفن الكفاية في حق المراة ازار وخمار ولفافة
ويترك القميص والخرقة ويكره ان يكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة واما الصغيرة
فتكفن في ثوبين ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلا
والمهل ولا يقص ظفره ولا شعره لان فيه قطع جزء منه فلم يسن بعد موته كالختان
قال بشر سالت ابا حنيفة هل يحشى فم الميت وسمعه وانفه بالقطن ويوضع على
وجهه قال ان فعل فحسن وان ترك فحسن فسالته هل يحشى دبره قال لا باس
به لان هذه المنافذ انما يحشى بالقطن حتى لا يخرج منها ما يلوث الاكفان فان كان

الغالب

الغالب خشية ذلك فعل وان لم يخش ترك وفي النهاية قال بعضهم يجعل في دبره
وهو قبيح ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا **مسئلة** رجل مات في مسجد
قوم فقام احدهم يطلب له من الناس ما يجهزونه به من الكفن والحنوط ونحوه فاجتمع
له من الدراهم ما يزيد على قدر كفايته ماذا يصنع بالفاضل ان عرف صاحب الفاضل رده
اليه وان لم يعرفه كفن به ميت اخر محتاج فان لم يجد ذلك تصدق به على الفقراء معتق
مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه
على الخالة لانها رحم محرم ٭ امراة ماتت ولها اب وابن فكفنها عليهما على قدر الميراث
كذا في الفتاوي فان خافوا ان تنتشر الاكفان عنه عقد وها صيانة له عن الكشف
لان انتشارها يودي الى كشف العورة فاذا فرغوا من تكفينه صلوا عليه **والاصل في وجوبها**
اي فرضية صلاة الجنازة ٭ **قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر** فالصلاة
على الميت ثابتة بمفهوم القران قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي
عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة ايضا
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المسلمين وقال صلوا على من قال لا اله الا الله ولا
خلاف في ذلك وهي فرض على الكفاية لانها من احكام الموت فاذا قامت بها طائفة
سقطت عن الباقين كالتكفين والدفن ويسقط فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنساء
منفردات واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه ويصلى
على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا
البغاة وقطاع الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الموتى مع اختلاف احوالهم
وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر **وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم**
واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها اي على صلاة الجنازة من غير ترك فدل انها واجبة
ويقوم الامام على الجنازة حذاء منصوب على الظرف **صدر الرجل الميت والمراة الميتة**
جميعا وهو المختار لانه موضع القلب ونور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
له لايمانه وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها
لان انسا رضي الله عنه فعل ذلك وقال هو السنة رواه صاحب السنن ثم استقبال
الميت واجب حتى لو تركه لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه يوضع عرضا فالمراد
به البعض فرجحنا الصدر على ساير الابعاض لانه موضع القلب وموضع نور الايمان
وتاويل ما روى عن انس ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم قال في الفوائد
هذا التاويل لا حاجة فيه لانه كما يلزمه صيانة غيره فصيانته لنفسه اولى لانه اقرب
اليها منهم ولكن الحجة له في ذلك ما روى سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلي علي امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا هو موافق لمذهبنا لان الصدر وسط
البدن ويستحب ان يصلي علي الجنازة جماعة ويكون ثلثة صفوف لقوله صلي الله عليه
وسلم من صلي عليه ثلثة صفوف ولو ان ميتا جعل في سفط وحمل علي دابة وصلوا عليه
وهو علي الدابة لم يجزهم استحسانا لانهم امروا بالصلاة علي الجنازة وهم ما صلوا علي الدابة
وفي القياس يجزيهم كذا في النهاية ولا يصلي علي الصغير وهو علي الدابة وعلي ايدي الناس
حتي يوضع لان الميت كالامام للقوم والامام لا يجوز ان يكون محمولا والقوم علي الارض
فاذا اجتمع جنايز فالامام بالخيار ان شا صلي عليها كلها دفعة واحدة وان شا صلي علي
كل ميت علي حدة لان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي حمزة يوم احد ثم حمل الشهدا تسعة
تسعة فصلي عليهم وروي ان جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب
وضعا فصلي عليهما سعد بن العاص صلاة واحدة وفي الناس ابن عباس وابو هريرة
وابو سعيد فان اجتمعت جنايز رجال ونسا وصبيان وضعت جنايز الرجال مما يلي
الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء كما يصفون في الصلاة خلف الامام وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلي علي تسع جنايز رجال ونسا فجعل الرجال مما يلي الامام واذا كان
حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام في حال الحياة فكذا بعد
الموت وعن ابي حنيفة رحمه الله يوضع افضلهما واسنهما مما يلي الامام وان كان عبد
وامراة حرة فالعبد يوضع مما يلي الامام والمراة خلفه قال ابو يوسف اذا اجتمعت
جنايز وضع رجل خلف رجل راس الرجل اسفل من راس الاخر يصفونها كالدرج وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان وضعوها هكذا فحسن وان وضعوها راس كل واحد بحذا صاحبه فحسن
وان وضعوها صفا واحدا فحسن وفي الفتاوي ان شا جعلهم صفا طويلا وان شا واحدا
بعد واحد وعن ابي حنيفة رحمه الله ان وضعوها واحدا بعد واحد كان احسن حتي
يصير الامام بازا الكل لكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثي بعدهم
والنسا بعدهم مما يلي القبلة واذا كبر الامام علي جنازة وجي باخري مضي علي صلاته الاولي
فاذا فرغ استانف علي الثانية لان التحريمة وقعت للاولي فلا يجوز ان يصلي علي الثانية
بغير تحريمة ولانه ان كبر بقية التكبيرات حصلت الصلاة علي الثانية ثلث تكبيرات فلا
يجوز وان كبر عليها تكبيرة رابعة ادي بتحريمة واحدة خمس تكبيرات وهذا لا يجوز وان
كان لما وضعوا الثانية كبروا التكبيرة الاخري ينويهما فهي للاولي ايضا ولا تكون للثانية
لانه لم يخرج من الاولي وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج
من الاولي فاذا فرغ اعاد الصلاة علي الاولي لانه لما كبر في خلالها ينوي صلاة اخري
خرج منها كمن كبر في خلال الظهر ينوي العصر **واولي الناس بالصلاة عليه السلطان**

ان حضر

ان الحق

ان حضر هذه المسيلة تتضمن ثلثة اشيا احدها ان الحق للاوليا لانهم اقرب الي الميت والثاني
ان السلطان ومن قام مقامه اولي من الاوليا لكن بعارض السلطنة وحصول الازدرا
بالتقدم عليهم والثالث ان تقديم امام الحي ليس كتقديم السلطان بل هو فيه فاحتاج
المصنف الي بيان ذلك فنبه بكلام موجز بقوله السلطان ان حضر علق ولايته بالحضور
ليعرف ان ثبوتها بعارض السلطنة ثم قال ثم امام الحي يعني ان لم يحضر السلطان
فيستحب تقديم امام الحي كما قال القدوري ليعرف انه ليس كتقديم السلطان ولهذا
قال القدوري فيستحب ثم قوله فان صلي بغير اذن الولي للولي ان يعيد الصلاة دليل
علي انه اقوي ولاية من الجميع ولهذا لو صلي الولي عليه لم يجز ان يصلي عليه احد بعده
سلطانا كان او غيره ففيه دلالة علي تقديم حق الولي من حيث جوز له الاعادة ولم يجوز
السلطان اذا صلي الولي فافهم من ذلك ويروي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما للامامة
دفع اخوه الحسين في ظهر سعيد بن العاص وهو والي يومئذ بالمدينة من جهة
معاوية وقال تقدم لولا انها السنة لما قدمتك وفي قاضي خان تقديم امام الحي اولي
من الولي **ثم امام الحي** اي فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي وليس بواجب اما السلطان
فواجب **ثم الولي** وفي الفتاوي قال الحلواني امام الحي اولي من اب الميت لان يتقدم من
غير ان يقدمه احد وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاب اولي منه ولا يتقدم
امام الحي الا باذن الاب وعند عدم الاب امام الحي اولي من ساير العصبات وفي الكرخي قال
ابو حنيفة رحمه الله يصلي علي الجنازة ايمة الحي الذين يصلون بالاحيا وروي الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يصلي الامام ان حضر يعني السلطان ثم القاضي ثم الولي فان
لم يحضر السلطان والقاضي فامام الحي فقال محمد ينبغي للولي ان يقدم امام المسجد ولا يجبر
علي ذلك واجمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب فالاقرب من ذوي الانساب اولي ولا حق
للنساء في الصلاة علي الميت ولا للصغار وللاقرب ان يقدم علي الابعد من شا لانه لا
ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد اولي
وذلك بان يكون خارج البلد فان قدم الغايب غيره كان للابعد ان يمنعه والمريض في
المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد ان يمنعه فان كانا متساويين في
درجة فاكبرهم سنا اولي وليس لاحدهما ان يقدم شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما
رجلا علي حدة فالذي قدمه الاكبر اولي وفي النهاية اذا اجتمع وليان في درجة قدم
الافقه وقيل الاسن وفي النهاية ايضا قال محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولي بالصلاة
وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولي ان حضر فان لم
يحضر فالقاضي اولي فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولي فان لم يحضر فامام الحي فان لم

بحضر فالاقرب فالاقرب من ذوي قرابة الميت وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فمن المشايخ من قال ما ذكره محمد في كتاب الصلاة محمول على ما اذا لم
يحضر الامام الاعظم ولا احد ممن ذكرنا وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة
على الميت من كل احد على كل حال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من غير فصل ولابي حنيفة ومحمد تقديم الحسين سعيد بن العاص وقوله لولا انها السنة
لما قدمتك واما الاية فهي محمولة على المواريث وان اوصى الميت ان يصلي عليه رجل لم يقدم
على الولي ولو ماتت امراة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي
الا ان هذا الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره له ان يتقدم
على ابيه وكذا لو لم يكن لها ابن فعصبتها اولى من الزوج وان بعد وكذا مولى العتاقة ومولى
الموالاة اولى من الزوج وان بعد لان سببه انقطع بالموت وقال الشافعي رحمه الله
الزوج اولى من العصبات ومولى العتاقة لان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على امراته
وقال انا اولى الناس ولنا ان عمر رضي الله عنه لما ماتت امراته قال لاوليائها كنا
احق بها حين كانت حية فلما ماتت فانتم احق بها ولان الزوجية قد انقطعت بالموت
وحديث ابن عباس محمول على انه كان امام حي ولو كان لها اب وابن وزوج وابنها من
هذا الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده ابا امه الميتة ولا يقدم اباه الا برضى الجد
وكذا يستحب لابن الميت ان يقدم جده لانه بمنزلة الوالد ولو مات ولد المكاتب او عبده
ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي له ان يقدم المولى وفي الفتاوى اذا مات المكاتب
من غير وفاء فالمولى احق بالصلاة عليه وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا
لا يخاف عليه التلف فابن المكاتب احق من المولى وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة
عليه ولو مات العبد فمالكه اولى بالصلاة عليه من وليه كذا في العيون وفي الواقعات
اذا مات العبد وله اب حر او اخ حر فمنهم من قال الاب والاخ اولى من المولى لان الملك
انقطع ومنهم من قال المولى اولى لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى واذا اجتمع
في المراة ابوها وابنها فالاب اولى عند الكل على الاصح قال في الفتاوى رجل صلى
على ميت والولي خلفه لم يامره ولم يرض بذلك ان تابعه الولي وصلى معه لا يعيد الولي
وان لم يتابعه ان كان المصلي السلطان او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي
ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة فان كان الامام غيرها ولا
اي غير السلطان وامام الحي والولي فانه يستاذن الولي فان صلى غيرها ولا بغير
اذن الولي فللولي ان يعيد الصلاة يعني اذا اراد الاعادة وهذا في غير السلطان اما
السلطان اذا صلى فلا اعاده لاحد لانه مقدم على الولي وان صلى عليه الولي لم يجز

ان يصلي

ان يصلي احد بعده لان الفرض تادى بالولي والتنفل بها غير مشروع ولو صلى عليه الولي
وللميت اولياء اخرون بمنزلته هذا الولي الذي صلى ليس لهم ان يعيدوا لان الولاية الذي
صلى عليه متكاملة ولو صلى عليه الولي ولم يصل عليه السلطان واراد السلطان ان يصلي
عليه فله ذلك لانه مقدم على الولي فاذا ثبت حق الاعادة للادون وجب ان يثبت للاعلى
بطريق الاولى ولهذا لا يجوز للسلطان ان يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر خوف الفوات
لان الولاية اليه فلا ضرورة به الى التيمم كذا في النهاية ولا يصلى على الغايب عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وتناول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة حين مر على
قبرها فقال لمن هذا القبر الجديد قالوا لفلانة قال هلا آذنتموني قالوا انها دفنت
ليلا فخشينا عليك هوام الارض فصلى على قبرها لانه هو الولي والحق له قال الله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
وهو غايب قلنا ذاك محمول على ان جبريل عليه السلام حمل النجاشي الى بين يديه او طويت
له الارض حتى شاهده وهذا لا يوجد في غيره وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم تمض ثلثة ايام كذا في القدوري وانما لم يخرج الميت عن القبر لانه قد سلم الى الله
تعالى وخرج عن ايدي الناس وما ذكروا انه يخرج ويصلى عليه فذلك فيما اذا
وضع اللبن على اللحد قبل ان يهال عليه التراب اما اذا اهالوا عليه التراب لم يخرج
لانهم اذا لم يهيلوا عليه التراب فان تسليمه لم يتم واذا اهالوه عليه فقد تم التسليم
فليس لهم ان يخرجوه بعد ذلك قال في الهداية اذا دفن ولم يصل عليه فانه يصلى
على قبره قبل ان ينفسخ ولم يقدره بثلثة ايام بل المعتبر في ذلك معرفة اكثر الراي
هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان معناه ان التقدير بثلثة ايام ليس الكون معلوم
بلازم لان تفريق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف
الزمان من الحر والبرد وباختلاف الصلابة والرخاوة في الارض حتى انه اذا كان في
رايهم انه قد تفسخ قبل الثلثة ايام لا يصلون عليه واحترز صاحب الهداية بقوله لعله قال في
هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه في الامالي انه يصلي عليه الى ثلثة
ايام وبعد ذلك لا يصلى عليه وهكذا روى ابن رستم عن محمد والذي روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين فمعناه دعا لهم قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم هذا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه اما اذا دفنوه
بعد الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا عليه التراب يخرج ويغسل
ويصلى عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرج ويصلى عليه ثانيا عند القبر استحسانا
لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان وسقطت

فرضية الغسل فيصلي عليه في قبره وفي شرح ابن ابي عوف في اعادة الصلاة عليه روايتان
احديهما لا تعاد لان الاعادة تجب لفقد الطهارة فلو صلوا ثانيا صلوا بلا طهارة ايضا فلا
معنى لذلك وروى ابن سماعة عن محمد ان عليهم ان يعيدوها على القبر ووجهه ما ذكرناه
اولا واما اذا صلى عليه قبل الغسل فما لم يدفن فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد
الغسل وكذا لو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او لمعة واذا اراد الامام ان يصلي على الجنازة
كبر تكبيرة الاحرام اي تكبيرة الافتتاح مقرونة بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا
في فصل النية انه ان كان اماما يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا اربع
تكبيرات مستقبل القبلة الله اكبر وكذا ان كان منفردا وفي منية المفتي وغيرها نيتها ان
يقول نويت ان اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت والقوم المقتدون بالامام ينوون
كذلك كما ينوي الامام والاقتداء اي وينوون الاقتداء بالامام ايضا اي وان كان مقتديا
يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله
اكبر ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه كما تقدم ثم يضعهما اي يضع يمينه على
شماله تحت سرته كما في الصلاة لانه قيام فيه ذكر مسنون ولا يرفع يديه في
التكبيرات الثلاث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والركعة
الثانية والثالثة والرابعة لا ترفع فيها الايدي فكذا تكبيرات الجنازة ثم يقرأ عقيب
تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك اي سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في سائر الصلوات المعهودة
ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والقيام حتى لا تجوز الصلاة على الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس فيها
اكثر من القيام فاذا تركه فكانه لم يصلها فان كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى
الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزي الامام ولا
يجزي المامومين على اصله ويسقط فرض الصلاة بصلاته اجماعا فان صلوا الى غير
القبلة لم يجز وانما يجوز ذلك حال اشتباه القبلة مع التحري كما في المكتوبة فان
كان في ثوب المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة وكذا اذا افتتحها على
موضع نجس لانها صلاة فكان من شرطها الطهارة في المكان والثوب وان قامت امراة
في صلاة الجنازة الى جانب رجل لم تفسد عليه صلاته لانه لا مقام لها في صلاة
الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللواتي خرجن خلف جنازة اتحملن مع من يحمل
اتدفن مع من يدفن اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال انصرفن مأزورات غير مأجورات
ومن قهقه في صلاة الجنازة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ثم يكبر تكبيرة ثانية

ويقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد اي اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد الصلاة المعروفة في التشهد
لان الثنا على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الخطبة
والتشهد قال صلى الله عليه وسلم الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي
اولا واخرا ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول عقيبها اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والريحان والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر
لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل
البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شي قدير برحمتك يا ارحم الراحمين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يدعو في التكبيرة
الثالثة لنفسه وللميت وللمسلمين وانما يدعو لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاوه
في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدا فيها بنفسه قال الله تعالى ربنا اغفر لنا
ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي رب اغفر
لي ولاخي وليس فيه دعا موقت وان تبرك بالمنقول فحسن وهذا الدعا الذي ذكره المصنف
ذكره السروجي في الغاية وروى الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من
قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى قوله فتوفه على الايمان قال السروجي وزاد في بعض
شروح القدوري اللهم اجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم انس وحشته وارحم
غربته وبرد مضجعه ولقن حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك
سيئته اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل والاقارب قريبا ولدعا من دعي له
سميعا مجيبا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين
وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة رجل فقال
اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالثلج والماء والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
يا ارحم الراحمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا اي لا يدعو بعدها بشي ويسلم

من الجانبين عن يمينه ويساره تسليمتين ولا ينوي الميت بالتسليمتين بل ينوي بالاولى
من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في الفتاوي وفي قاضي خان ان بعض المشايخ
استحسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وقال
بعضهم سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره الا ان ظاهر المذهب لا يقول بعدها
شيا الا السلام وانما كانت صلاة الجنازة اربع تكبيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في صلاة العيد اربع كتكبير الجنازة لا تنسهو واشار باصابعه وحبس ابهامه
ولانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا وهي اخر صلاة فان كبر الامام خمسا
لم يتابعه الماموم في الخامسة الا عند زفر رحمه الله فانه قال يتابعه لان هذا مجتهد
فيه لما روي ان عليا رضي الله عنه كبر خمسا ولنا ان هذا منسوخ باخر صلاة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم ولا متابعة في المنسوخ لانه خطا واذا لم يتابعه المقتدي
ماذا يصنع فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا
للمخالفة وفي رواية يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما تجب فيه المتابعة
وهو السلام وهذا هو المختار لان البقا في حرمة الصلاة ليس بخطا وانما الخطا المتابعة فيما
زاد على الاربع فكان عليه ان ينتظره ولا يتابعه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر
الاتي حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان
الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والمسبوق
لا يبتدي بما فاته ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه
بمنزلة المدرك كذا في الهداية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه في الثانية
وقضى الاولى فان كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام فيكبر الرابعة
ويقضي الثلاث قبل ان يسلم الامام لانه في حكم المدرك للتكبيرة فكانه كبر مع الامام
واما اذا سلم الامام فلا يكبر لانه خرج من الصلاة وقال الحسن عن ابي حنيفة ان جا وقد
كبر الامام اربعا ولم يسلم فلا يدخل معه وقد فاته وهذا صحيح على اصل ابي حنيفة رحمه الله
ان المؤتم يدخل بتكبيرة الامام فلا ياتي بتكبيرة لم يدركها وعن ابي يوسف يكبر على اصله
ان المسبوق يبتدي بتكبيرة. **مسئلة** قال في الفتاوي رجل صلى بالناس على الجنازة
ثم بان انه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم محدثون والامام على طهارة
لم يلزمهم الاعادة لان الجماعة ليست بلازمة لادا صلاة الجنازة وكذا المراة اذا امت
تادت الصلاة ولا يلزمهم الاعادة ويسرع للجنازة بالعجلة ويمشون بها مسرعين
دون الخبب وسياتي الكلام على ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا

في التكبيرة

في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيانا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه
واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جا عليه برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت غير بالغ اي هذا الدعا الذي ذكرناه في التكبيرة الثالثة ان كان الميت
عاقلا بالغا اما اذا كان صغيرا او مجنونا تقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي
سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة والفارط هو الذي يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم واجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا واجرا واجعله
لنا شافعا مشفعا اي مقبولا شفاعته يشفع لنا يوم القيمة لانهما هذا تعليل
لقوله تقول لا ذنب لهما وقيل تقول في الصلاة على الصغير والمجنون اللهم اجعله
لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما واجعله
لهما شفيعا مطاعا ولا تحرمهما اجره وان كان المصلي لا يحسن شيا من هذه الادعية
المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمومنين والمومنات او يقول ما تيسر عليه وفي الحجة والاعاجم
والهنود الذين لا يعلمون يكبر اربع تكبيرات ويسلم وتجوز صلاتهم لان الاركان فيها
التكبيرات ويقرا الامام هذا كله اي هذا الذي ذكرناه كله من الاستفتاح والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا المذكور والقوم ويقرا القوم ايضا هذا كله جميعا
يسرون بها اي بهذا الذي ذكرناه كله ولا يجهرون بشي من ذلك لان من سنة الدعا
المخافتة ولا يقرا فيها في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب ولا سورة من القران وقال الشافعي
رحمه الله لا تجوز الا بالفاتحة لنا انها ليست بصلاة على الحقيقة لانه ليس فيها ركوع
ولا سجود فاشبهت سجدة التلاوة وفي الغاية للسروجي وان قرا الفاتحة على
نية الدعا جاز **فروع** تتعلق بباب الجنازة يحتاج اليها اذا حلف لا يصلي فصلى
صلاة الجنازة لا يحنث لان الصلاة عبارة عن القيام والقراة والركوع والسجود قال
في الهداية ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله
بتقديم غيره قال في بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام في بعض نسخ
الجامع الصغير وقوله لا باس بالاذان يعني اعلام الاقارب والجيران والاصدقاء وفي
الحواشي قوله لا باس بالاذن قيل اراد به ان ياذن الولي للناس في الانصراف بعد
صلاة الجنازة قبل الدفن لانه لا يسعهم ان ينصرفوا بعد صلاة الجنازة قبل الدفن بدون
اذن الولي ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت
في مسجد جماعة فلا اجر له قال السروجي في الغاية وقوله لا اجر له لم يذكر في
كتب الحديث وروى احمد وابو داود فلا شي له قال في السراج الوهاج يحتمل ان يكون

اجعله

بلغ

في ظرفا للصلاة ويحتمل ان يكون ظرفا للميت واختلفوا في العلة في ذلك فقيل لانه لا يومن منه
تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع في مسجد جماعة فيكون
في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم يكره وقيل العلة ان
المسجد انما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت
ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد
لا يكره وبالعكس يكره والكراهة هنا قيل كراهة تنزيه وقيل تحريم وقيد بقوله في
مسجد جماعة اذ لو كان مسجد قد اعد لذلك فلا باس وقال الشافعي رحمه الله لا يكره
الصلاة عليه في مسجد الجماعة على اي وجه كان لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما مات
امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته في المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا قالوا نعم قالت ما اسرع ما نسوا ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد ولانه دعا
وصلاة فالمسجد اولى به من غيره ولنا الحديث الذي قدمناه ولا اثر للمعنى في مقابلة
النص وحديث عائشة رضي الله عنها حجة لنا لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار
وقد عابوا عليها فدل على انه كان معروفا فيما بينهم كراهة ذلك وتاويل حديثها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد
وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد ويحتمل
ايضا انه كان في وقت المطر وفي الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
لا ينبغي ان يصلى على الميت بين القبور فان فعلوا اجزاهم وكان علي وابن عباس يكرهان
ذلك وروى نافع انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة
وكان هناك ابن عمر فاذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوايمه الاربع بذلك وردت السنة
قال صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة بجوانبها الاربع غفر الله له مغفرة حتما ولان حملها
على السرير بجوانبها الاربع فعل الناس في سائر الامصار لان فيه تكثير الجماعة وزيادة
الاكرام وصيانة الميت عن السقوط وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد
عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا كره حمل الميت على الظهر والدابة وقال الشافعي رحمه الله
السنة حمل الميت بين العمودين وصورته ان يحمله رجلان يضع السابق على عنقه
والثاني على صدره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين قلنا كان ذلك لزحام الملايكة وضيق الطريق حتى روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمشي على رؤس اصابعه لازدحام الملايكة وهو عندنا جائز في حالة الضرورة
لضيق الطريق او لقلة الحاملين وفي المضرات ولان الحامل هناك رسول الله صلى الله

عليه وسلم والميت هناك يامن من السقوط لانه كان لكل نبي قوة اربعين رجلا وكان
لنبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا انتهى وصورة حملها من جوانبها الاربع
ان يحملها اربعة رجال كل واحد منهم جانبا على حدة ولا باس ان يضع السرير على المنكب
ويكره ان يضعها على اصل العنق لان حمل الميت يجب ان يخالف بينه وبين حمل غيره
من الاثقال والامتعة ويكره ان يقوم الانسان بين عمودي السرير من مقدمه او موخره
لان السنة في حمل الجنازة التربيع وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر في
العبادة فقد حمل الجنازة افضل الخلايق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فانه حمل
جنازة سعد ابن معاذ فمن اراد ان يفعل ذلك وضع مقدم الجنازة الايمن وهو يمين الميت
على عاتقه الايمن ثم الموخر الايمن على يمينه ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم الموخر
الايسر فيطوف على جوانبها الاربعة وهذا في حالة التناوب قال ابو يوسف رحمه الله
رايت ابا حنيفة رحمه الله فعل ذلك لتواضعه فيمين الميت ويمين الحامل سواء لان
المستحب ان يقدم راس الميت الى طرف القبر والسنة ان ياخذ الجنازة بقوايمها على
التعاقب فيحمل من كل جانب عشر خطوات وفي الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين خطيئة كبيرة ويكره ان يحمل الصغير اذا مات على الدابة لان ذلك
يشبه حمل الامتعة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الطفل الرضيع او الفطيم او فوق ذلك
قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا باس ان
يحمله راكب على يديه فاذا حملوه مشوا به مسرعين دون الخبب لقوله صلى الله عليه وسلم
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا القيتموه عن اعناقكم او قال فبعدا
لاهل النار وابو هريرة رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لا تسرعوا بي الى قبري فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد الصالح اذا وضع على السرير يقول قدموني
قدموني واذا وضع العبد المسيء على السرير يقول يا ويلي اين تذهبون بي والخبب ضرب من العدو
دون العنق والعنق خطوة فسيح وانما كره الخبب لان فيه ازدراء بالميت واضرارا بمن
يتبعه ثم في حال المشي بها يقدم الراس مما يلي المقبرة فاذا انزلوها للصلاة عليه
وضعوه عرضا للقبلة والمشي قدام الجنازة لا باس به والمشي خلفها افضل عندنا
وقال الشافعي رحمه الله المشي امامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان
امامها ولانهم شفعاء الميت والشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وروي ان عليا رضي الله
عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال يرحمهما الله
قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان يسهلا على الناس وانهما ليعلمان فضيلة

المشي خلفها على فضيلة المشي امامها كفضيلة الصلاة المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اوعظ له فانه ينظر اليها ويشاهدها فيعتبر وربما يحتاج الى التعاون في حملها واما قولهم انهم شفعا له والشفيع يتقدم على المشفوع له يشكل بحالة الصلاة عليه فان الميت يتقدم عليهم مع كونهم شفعا له فكذا ينبغي في حالة المشي ولان الشفيع انما يتقدم على المشفوع له في العادة للتحرز عن ان يحمل المشفوع اليه بعقوبة المشفوع له فيمنعه الشفيع من ذلك وهذا لا يتحقق هاهنا وقال الامام البقالي المشي امام الجنازة واسع ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدم الكل عليها ولا باس ان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي لانه اذا تقدم راكبا تاذى به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب قال فيه روى عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون من ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وانما كره الركوب لانه تنعم وتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لان هذه حالة حسرة وندامة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانه لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النساء في جنازة قال لهن اتحملن فيمن يحمل اتدلين فيمن يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير ماجورات وعلى متبعي الجنازة الصمت والسكوت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة ومن اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه سرا ويستحب لمن اتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم وليحذر من الكلام في هذه الحالة بما لا فائدة فيه فان هذا وقت ذكر وعظة فيقبح فيها الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ عن الفائدة فان لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك قال الفضيل رحمه الله الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين فيها واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة سالكيها واما ما يفعله الجهال من القراءة على الجنازة من رفع الصوت في القراءة والتمطيط فيها فلا يجوز باجماع العلما ولا يسع احدا يتمكن من انكاره ان يسكت عنه ولم ينكره وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقوم للجنازة من مرت به الا ان يريد ان يشهدها كما قالت عائشة رضي الله عنها لان الجاهلية كانوا يقومون للجنازة اذا راوها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بنار لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فراى امراة معها مجمرة فصاح عليها حتى غابت في اطام الناس وعن ابراهيم النخعي قال اكره ان يكون اخر زاده من الدنيا النار يتبع بها ويستحب لمن مرت به جنازة اذا راها ان يقول سبحان الحي الذي

لا يموت لا اله الا الله الحي القيوم ويدعو للميت بالتثبيت واذا كان مع الجنازة نائحة تزجر وتمنع لقوله صلى الله عليه وسلم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وقد اجتمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية والدعا بالويل والثبور عند المصيبة ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لان هذا فعل الجاهلية قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا بري من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة هي التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة هي التي تحلق راسها عند المصيبة والشاقة التي تشق قميصها عند المصيبة وكل هذا حرام باجماع العلما وكذا يحرم نشر الشعر والندب وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح والنياحة هي رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره ايضا الافراط في رفع الصوت بالبكا واما البكا فلا باس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت وقال صلى الله عليه وسلم العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابرهيم لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق متينا لحزنا اكثر من هذا ثم فاضت عيناه له سعد ما هذا يا رسول الله قال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء فقال يا رسول الله اليس قد نهيت عن البكا قال لا انما نهيت عن النوح فاذا بلغوا الى قبره كره للناس القعود قبل ان يضعوه عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه ولان حمل الجنازة عبادة فيكون برا والتعاون على البر فرض قال الله تعالى وتعاونوا على البر فيكون تفويته حراما والجلوس قبل وضع الجنازة يشبه الاعراض عن التعاون فكان مكروها ويكره نقل الميت من بلد الى بلد لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم وفي نقله تاخير دفنه واما ما روي ان سعد بن ابي وقاص وسعد بن زيد حملا من العقيق الى المدينة فالعقيق قريب من المدينة فجرى مجرى بلد واحد وقيل لا باس بنقله مقدار ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك **مسئلة** قوم غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة على الجنازة فالافضل ان يبدوا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك على الجنازة لانه يكره تاخير المغرب وهي اكد من صلاة الجنازة وينبغي لمن تبع الجنازة ان لا يرجع حتى يصلى عليها وتدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراطا ومن مكث حتى تدفن فله قيراطان كل قيراط مثل احد وروي ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة ثم ينصرف قبل ان تدفن فقيل له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازة فله قيراط ومن وقف حتى تدفن

فقال له

فله قيراطان كل قيراط مثل احد فبعث ابن عمر الى عايشة رضي الله عنها حبابا يسألها عن قول
ابي هريرة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبه في يده حتى رجع اليه الرسول فقال
له قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال
لقد فرطنا في قراريط واما الكلام على القبر فنقول يحفر للميت القبر وينبغي ان يكون مقدار
عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل لان المعنى فيه صيانة
الميت من الضياع لقوله صلى الله عليه وسلم اعمقوا واوسعوا ويلحد الميت ولا يشق
لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود فيجب ان
نخالفوا **وصورة اللحد** ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة ويوضع فيها
الميت والشق ان يشق وسط القبر حفيرة فاذا كان في موضع ينهار القبر ما اللحد
فلا باس ان يجعل فيه الشق للضرورة والدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت
مما يلحقه من دعا المسلمين الذين يزورون المقابر ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما
قيل يدفنون ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه فظهر فيه عظام فانهم
يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه ويدخل الميت مما يلي القبلة وقال الشافعي
رحمه الله يسل من قبل راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب
القبلة معظم فيستحب الادخال منه وهذا اذا لم يخش على القبر ان ينهار واما اذا اخشي ذلك
فانه يسل بالاجماع لاجل الضرورة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل فلنا
الروايات مضطربة في ذلك فروى انه ادخل مثل ما قال الشافعي وروى انه ادخل مثل
قولنا فان كان مثل ما قلنا فهو حجتنا وان كان كما قال فانه انما فعل ذلك لاجل الضرورة وضيق
المكان لانه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عايشة من قبل الحايط فكانت السنة دفن
الانبيا في الموضع الذين يقبضون فيه ولم يتمكنوا من وضع السرير من جهة القبلة لاجل
الحايط فلذلك سل كذا في النهاية وصورة الادخال من جهة القبلة ان يوضع الميت في
جانب القبلة امام القبر ويحمل فيوضع في اللحد وصورة السل ان يوضع الميت في موخر
القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يوخذ براس الميت ويدخل في القبر
ويسل وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيرهم لانه يجوز لهم مسها في الحياة
فكذا بعد الموت ويكره للاجانب مسها في حال الحياة فكذا بعد الموت فان لم يكن محرم
ادخلها الاجانب ويسجى قبر المراة بثوب الى ان يسوى اللبن عليها لان بدنها عورة
فلا يومن ان ينكشف شي منها حال انزالها القبر ولانها تغطى بالنعش لهذه العلة
النسجية التغطية وقد صح ان فاطمة رضي الله عنها سجي على قبرها بثوب ونعش
على جنازتها ولم يكن النعش قبل ذلك في جنازة احد حتى ماتت فاطمة فاوصت ان تستر

جنازتها

جنازتها فاتخذ والها نعشا من جريد النخل فبقي سنة هكذا في جميع النسا واما قبر الرجل
فلا يسجى عندنا وقال الشافعي رحمه الله يسجى لنا ان عليا كرم الله وجهه حضر
جنازة يزيد بن المكفف فسجي قبره بثوب فاخذه والقاه وقال انه ليس بامراة وكما
لا يغطى على سريره بالنعش كذا لا يسجى قبره واختلفت العبارة في هذا فذكر في بعض
المواضع انه يكره لان عليا انكره وفي بعض انه لا يكره وهذا يقتضي جوازه لانه يفعل
لستر الميت وذلك غير ممنوع منه الا انه ليس بسنة واذا وضع في لحده قال واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك اي
على شريعته كذا قاله عليه الصلاة والسلام حين وضع ابا دجانة في القبر كذا في الهداية
وفي النهاية الصحيح انه ذو البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه واذا انتهى به الى القبر فلا باس بان يدخله
قبره من الرجال شفعا او وترا وقال الشافعي رحمه الله السنة هو الوتر اعتبارا بالكفن
والاحجار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله قبره علي والعباس والفضل بن
العباس وصهيب ولانه حمل للميت فيكون السنة فيه الشفع قياسا على الحمل الاول
واعتبار الحمل بالحمل اولى من اعتبار الحمل بالكفن ولان المقصود وضع الميت في القبر
فيكون المعتبر فيه قدر ما يحصل به الكفاية فيكون الشفع والوتر فيه سوا ويوجه
الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه مات رجل من بني عبد
المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي استقبل القبلة استقبالا وقولوا
جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه
ولا تلقوه لظهره كذا في النهاية ويحل العقد عنه لانها انما فعلت لئلا تنتشر الاكفان
وقد امن من ذلك في القبر فان دفنت معه فلا باس ويسوى اللبن عليه لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل على لحده اللبن ولانه اقرب الى البلى وفي الفتاوى ان قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن ويكره الاجر والخشب
لانهما لاحكام البنا وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلى فعلى هذا تكره الاحجار
وقيل انما كره الاجر لانه مسته النار فلا يتفال به فعلى هذا لا يكره الاجر والخشب
قال في النهاية ولكن هذا الفرق ليس بصحيح فان مساس النار في الاجر لا يصلح علة
للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي والعلة
الاولى اوجه وهو التعليل باحكام البنا لانه جمع بين استعمال الاجر والخشب والخشب
لا يوجد فيه اثر النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر في بلادنا لمساس الحاجة
اليه لضعف الاراضي حتى قال الشيخ محمد بن الفضل لو اتخذ تابوتا من حديد لم ار به

باسا في هذه الديار ولكن ينبغي ان يوضع مما يلي الميت اللبن قال التمرتاشي انما يكره الآجر اذا
كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وصيانة عن
النبش قال في الفتاوي على قول محمد بن الفضل اذا اتخذوا التابوت من الحديد ينبغي ان
يفرش فيه التراب ولا باس في القصب في القبر يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره
عند بعضهم هو المجبول قال في الهداية انه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من
قصب الطن بالضم الحزمة من القصب ثم يهيلون التراب عليه ولا باس ان يميلوه
بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن واعلم ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله
تعالى ثم اماته فاقبره اي امر عباده ان يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما تلقى
البهايم وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احيا وامواتا اي تكفيهم احيا على ظهورها
في بيوتهم وتكفيهم امواتا في باطنها فظهرها للاحيا وباطنها للاموات وفي هذا دليل
على وجوب موارات الميت ودفن شعره وظفره وساير ما بين ابدانه ويستحب لمن شهد
دفن ميت ان يحثو في قبره ثلث حثيات من التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ويستحب ان يكون بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية
الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جافي الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم
افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وان كانت امراة
قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لما
روي عن ابرهيم النخعي اخبرني من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وهي مسنمة عليها فلق من مدر ابيض ويكره ان يزاد على تراب القبر غير الخارج منه لان
الزيادة تجري مجرى البنا فمنع منه ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبنا عليها
والكتب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا
تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها وعن بعضهم لا يكره التجصيص صيانة للميت عن
النبش ولا يرش الما عليها لانه يفعل للتسوية التراب وعن ابي يوسف انه كره
الرش ايضا لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن
لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وكذلك عثمان رضي الله عنه دفن
ليلا ودفنت عايشة وفاطمة ليلا والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين
ويستحب اذا دفنوا الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما تنحر
جزورا ويقسم لحمها يتلون القران ويدعون للميت قال في سنن ابي داود كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا

باسرع

لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الان يسأل وكان ابن عمر يستحب ان يقرا على
القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وروى ان عمرو بن العاص [redacted]
قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نايحة ولا نار واذا دفنتموني
فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى
استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي فقوله شنوا بالشين المعجمة اي صبوه
قليلا قليلا وفي الوجيز ان عند محمد قراة القران عند القبر ينتفع به الميت لورود
الاثار بقراة الفاتحة واية الكرسي وسورة الاخلاص وقد اجمع العلما على ان الدعا
للاموات ينفعهم واختلفوا في وصول ثواب القراة قال بعضهم لا يصل اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح
يدعو له او علم ينتفع به بعده وقال بعضهم يصل اليه والاختيار ان يقول القاري
بعد فراغه من القراة اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان واما تلقينه بعد الدفن فقال
بعضهم مستحب كذا في السراج الوهاج واما الصغير فلا يلقن رضيعا كان او اكبر منه ما لم
يبلغ ويصير مكلفا ويستحب الثنا على الميت وذكر محاسنه ان كان اهلا لذلك فقد
روى انس رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت
ثم مر باخرى فاثني عليها شرا فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقال عمر رضي الله عنه
ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار انتم شهدا الله في الارض ويكره ان يسب الميت او يذكر مساويه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وقال عليه الصلاة
والسلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم فان اوصى الميت بان يدفن في موضع
من مقابر بلده وذلك موضع فيه صالحون فالاولى ان يحافظ على وصيته وان اوصى ان
ينقل الى بلد اخرى لا تنفذ وصيته لان النقل مكروه وان اوصى ان يصلي عليه اجنبي
لم يقدم على الولي الا ان يكون الاجنبي عالما صالحا فانه يستحب للولي الذي ليس هو
في مثل حاله ان يوثره بالصلاة عليه رعاية لوصية الميت وان اوصى ان يدفن
في تابوت لم تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة او ندية فان وصيته تنفذ ويكون
من راس المال وان اوصى ان يكون تحت مخده او نحوها لم تنفذ وصيته وكذا اذا اوصى
ان يكفن في ثياب حرير او في ما زاد على الكفن المشروع او في ثوب لا يستر البدن او بان
يوخر دفنه زايدا على المشروع لم تنفذ وصيته في جميع ذلك وكذا لو اوصى بان يبنى على
قبره في مقبرة مسبلة للمسلمين لم تنفذ وذلك حرام وان كان في ملكه فهو مكروه وكذا
ان يبنى على القبر مسجدا وغيره ولو اوصى بان يقرا عند قبره او يتصدق عليه او غير ذلك

بان يكره

من انواع القراية نفذت وصيته من الثلث ولاباس بزيارة القبور والدعا لهم ان كانوا
مومنين من غير وطي على القبور بل يستحب زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا
القبور تذكركم الموت ولا تقولوا هجرا ويستحب ان يسلم عليهم ويدعو لهم لان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب
بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين انتم سلفنا ونحن بالاثر اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب قراة القران والدعا لهم ٭ واما النسا
اذا اردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكا والندب على ما جرت به عادتهن
فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زايرات القبور فان كان للاعتبار والترحم
من غير بكا والتبرك بزيارة القبور الصالحين فلا باس اذا كن عجايز ويكره اذا كن شواب
كحضور الجماعة في المساجد واما المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد يكره لنا
قوله صلى الله عليه وسلم وانه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا عنه ويكره ان يطا القبور
وان يتكي عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتصل الى
بدنه احب الي من ان يجلس الى قبر فان لم يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه
موضع ضرورة ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والاهوال **مسئله**
اذا كان في المقبرة حطب فلا باس باخذه لان الحطب لا يسبح وفيه نفي الضرورة ويكره قطع
الشجر والحشيش من القبور ما دام اخضر لانه ما دام اخضر فيسبح فانس به الميت وتستحب
التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا
في الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ووقتها من حين يموت
الى ثلثة ايام ويكره التعزية بعد ثلثة ايام لانه يجدد الحزن الا ان يكون المعزي او المعزى
غايبا فلا باس بها وهي بعد الدفن افضل منها قبله لان اهل الميت قبل الدفن مشغولون
بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر وهذا اذا لم يرمنهم جزع شديد
فان راوا ذلك قدمت التعزية لتسليتهم ويستحب ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت الصغار
والكبار والرجال والنسا الا ان تكون امراة شابة فلا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس
للتعزية بان يجتمع في بيت ليقصدهم من اراد التعزية بل ينبغي ان ينصرفوا في حوايجهم
وسوا في كراهة ذلك الجلوس التعزية الرجال والنسا ولفظ التعزية اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك او يقول الهمكم الله عند المصايب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر
اجرا واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته كان قد مات لها
ولد فارسلت اليه تخبره بذلك فقال للرسول اخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل
شي عنده باجل مسمى ومرها فلتصبر ولتحتسب ومعنى قوله ان لله ما اخذ اي العالم

كله

مطلب ... المشي

كله ملك لله فلم ياخذ ما هو لكم بل اخذ ما هو ملكه وهو عندكم عارية ومعنى قوله
وله ما اعطى اي ما وهبه لكم ليس هو خارجا عن ملكه بل هو له وقوله وكل شي عنده
باجل مسمى اي من قبضه فقد انقضى اجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا
وعزى رجل بعض اخوانه بابن له فقال سرك وهو بلا وفتنة واحزنك وهو صلوات
ورحمة وعزى رجل اخر فقال ان من كان لك في الاخرة اجرا خير ممن كان لك في الدنيا
سرورا ٭ ويستحب لجيران الميت وقرابتهم ان يصلحوا لاهل الميت طعاما يشبعهم
يومهم وليلتهم لما روي انه لما جا نعي جعفر بن ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاهم ما يشغلهم ولان ذلك من البر والمعروف
والله اعلم نسال الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا سكرات الموت
ويجعلنا من الفايزين المومنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٭ ويرزقنا العلم
والفهم ٭ ويوفقنا للعمل بالعلم ٭ ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين ٭ بفضله وكرمه
انه بالناس لروف رحيم ٭

باب في فضل الزكاة

اعلم ان المشروعات خمسة اعتقادات
وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسة الصلوة والصوم والزكاة والحج والجهاد
والمعاملات خمسة المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والعقوبات
خمس مزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كقطع السرقة ومزجرة
هتك الستر كالجلد والرجم ومزجرة ثلب العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيضه
كالقتل على الردة والكفارات خمس كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار وكفارة
اليمين وكفارة جنايات الاحرام ويرجع العبادات الخمس الى ثلثة انواع بدني محض
كالصلوة والصوم والجهاد ومالي محض كالزكاة ومركب منهما كالحج وكان ينبغي ان يكون
الصوم قبل الزكاة الا انه اتبع القران قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة والحديث
ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا فذكر في الحديث الزكاة عقيب الصلاة واعلم ان تفسير الزكاة يرجع الى معنيين
ممدوحين ليسا في غيرها الطهارة والنما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقال تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه فيجتمع للمزكي الطهارة
من دنس الذنوب والخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ثم الزكاة فيها اجتماع المحاسن
كلها وهي تطهير النفس من دنس البخل وخساسة الشح ودناة اللوم وذلك كله
مذموم عند جميع الخلق فالبخل هو ان يمنع ما في يده والشح ان يمنع ما في ايدي الناس

جي تنعي

س

والسخي يحمد الناس كلهم والسخا يستحسن من كل مومن وكافر الا ترى الى حاتم
الطاي كيف اشتهر بجوده حتى ارتاحت الى التمثيل به الطباع واثنى عليه بجوده الشرفا
والاتباع بحث لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل
ان ام ذي القرنين دخلت عليه بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت
جميع البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالجود والاحسان فقد جبلت القلوب على حب
من احسن اليها وبغض من اسا اليها ويحتاج الى تفسير الزكاة لغة وشرعا وركنها وصفتها
وسببها وشرطها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي انما يقال زكى الزرع اذا نمى وسميت
بذلك لانها سبب النما في المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى وقيل هي عبارة
عن التطهير قال تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر من الذنوب وقال تعالى قد افلح
من زكاها اي طهرها من الذنوب واما شرعا فعبارة عن ايتا مال معلوم في مقدار مخصوص
وهي عبارة عن فعل المزكي دون المال المودى عند المحققين من اهل الاصول لانها وصفت
بالوجوب والوجوب انما هو في صفات الافعال لا في صفات الاعيان وعند بعضهم
هي اسم للمال المودى لقوله تعالى واتوا الزكاة وركنها اخراج طايفة من المال الى المصرف
لرضا الله تعالى واسقاط الفرض عن ذمته وصفتها انها فريضة محكمة بحيث يكفر جاحدها
وسبب وجوبها المال لانها تضاف اليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف الى اسبابها
مثل صوم شهر رمضان وصلاة الفجر الاصل في وجوبها اي الدليل على ثبوتها قوله
تعالى قد افلح المومنون المومن هو المصدق لغة وفي الشرع كل من فطق بالشهادتين
مواطيا قلبه لسانه فهو مومن خلافا لما يقوله المعتزلة ان المومن صفة مدح
لا يستحقها الا البر التقي دون الفاسق الشقي الذين هم في صلاتهم خاشعون
اي خايفون بالقلب ساكنون بالجوارح وقيل الخشوع في الصلاة جمع الهمة بها
والاعراض عما سواها وان لا يجاوز بصره مصلاه وان لا يلتفت ولا يعبث ولا يسدل
ولا يفرقع اصابعه ولا يقلب الحصى ونحو ذلك واضيفت الصلاة الى المصلين لا الى
المصلى له لانتفاع المصلي بها وحده وهي عدته وذخيرته واما المصلى له فغني عنها
والذين هم عن اللغو معرضون اللغو كل كلام ساقط حقه ان يلغى كالكذب والشتم والهزل
ولما وصفهم بالخشوع في الصلاة اتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل
والترك الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بنا التكليف والذين هم للزكوة
فاعلون مودون ولفظ فاعلون يدل على الملازمة بخلاف مودون والزكاة اسم مشترك
يطلق على العين وهو القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب الى الفقير وعلى المعنى وهو
فعل المزكي الذي هو التزكية وهو المراد هنا كما تقدم انه هو المراد عند المحققين

فعل

فعل المزكين فاعلين له لان لفظ الفعل يعم جميع الافعال كالضرب والقتل ونحوهما فيقال
للضارب والقاتل والمزكي فاعل للضرب والقتل والتزكية ويجوز ان يراد بالزكاة العين
ويقدر مضاف محذوف وهو الادا الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
يعني قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى ورا ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون فقوله والذين هم لفروجهم حافظون حفظ الفرج التعفف عن
الحرام والفرج يشمل سوأة الرجل والمراة الا على ازواجهم في موضع الحال اي الا والين
على ازواجهم او قوامين عليهن من قولك كان زياد على البصرة اي واليا عليها والمعنى
انهم لفروجهم حافظون في جميع الاحوال الا حال تزوجهم او تسريهم او تعلق على محذوف
يدل عليه غير ملومين كانه قيل يلامون الا على ازواجهم اي يلامون على كل مباشرة
الا على ما اطلق لهم فانهم غير ملومين عليه وقال الفرا الا من ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
اي ايمانهم ولم يقل من لان المملوك يجري مجرى غير العقلا ولهذا يباع كما تباع البهايم فانهم
غير ملومين اي لا لوم عليهم ان لا يحفظوا فروجهم من نسايهم واماييهم وانما لا
يلام فيهما اذا كان على وجه اذن فيه الشرع دون الاتيان في غير المأتى وفي حال
الحيض والنفاس فانه محظور وهو على فعله ملوم فمن ابتغى ورا ذلك طلب قضا
شهوة من غير هذين فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان وفيه دليل على
تحريم المتعة والاستمنا بالكف لارادة الشهوة قال العلما الاستمنا باليد حرام وقال
عطا سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هولا كذا في معالم التنزيل بل
والذين هم لاماناتهم وقرا مكي لامانتهم وعهدهم سمي الشي الموتمن عليه والمعاهد عليه
امانة وعهدا ومنه قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وانما
تودى العيون لا المعاني والمراد به العموم في كل ما ايتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله
عز وجل ومن جهة الخلق والامانات مختلفة فالتي بين الله وبين العبد كالصلاة والصيام
والعبادات التي اوجبها الله عليه والتي بين العباد كالودايع والبضايع راعون
حافظون والراعي القايم على الشي بحفظ واصلاح كراعي الغنم والذين هم على صلواتهم وقرا
كوفي غير عاصم صلاتهم يحافظون يداومون في وقتها واعادة ذكر الصلاة لانها
اهم ولان الخشوع فيها غير المحافظة عليها ولانها وحدت اولا ليفاد الخشوع في جنس
الصلاة اي صلاة كانت وجمعت اخرا ليفاد المحافظة على انواعها من الفرايض والواجبات
والسنن والنوافل اولئك اي الجامعون لهذه الاوصاف هم الاحقون بان

يسموا ورأما دون من عداهم ترحم الوارثين بقوله الذين يرثون اي من الكفار في الحديث
ما منكم من احد الا وله منزلتان منزل له في الجنة ومنزل له في النار فان مات ودخل
الجنة ورث اهل النار منزله وان مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله الفردوس
هو البستان الواسع الجامع لاصناف الثمر وقال قطرب هو اعلى الجنان هم فيها خالدون
ان الفردوس يتناول الجنة وقوله تعالى الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون
اي يحافظون عليها في مواقيتها والذين في اموالهم حق معلوم يعني الزكاة لانها مقدرة
معلومة او صدقة يوظفها الرجل على نفسه في اوقات معلومة للسايل الذي يسال والمحروم
الذي يتعفف عن السوال فيحسب غنيا ويحرم الى قوله اولئك في جنات مكرمون يعني
قوله والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم
غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم
بشهاداتهم قايمون والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون فقوله
والذين يصدقون بيوم الدين اي يوم الجزاء والحساب وهو يوم القيمة والذين
هم من عذاب ربهم مشفقون خايفون واعترض بقوله ان عذاب ربهم غير مامون
اي لا ينبغي لاحد وان بالغ في الطاعة والاجتهاد ان يامنه وينبغي ان يكون مترددا
بين الخوف والرجا والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم نسايهم او ما ملكت
ايمانهم اماوهم فانهم غير ملومين على ترك الحفظ فمن ابتغى طلب منكحا وراء ذلك غير الزوجات
والمملوكات فاولئك هم العادون المجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الاية ايضا تدل
على حرمة المتعه ووطي الذكران والبهايم والاستمنا بالكف والذين هم لاماناتهم وقرا
مكي لامانتهم وهي تتناول امانات الشرع وامانات العباد وعهدهم وعهودهم
ويدخل فيها عهود الخلق والنذور والايمان اعوان حافظون غير خاينين ولا ناقضين
وقيل الامانات ما يدل عليه العقول والعهد ما اتى به الرسول والذين هم بشهاداتهم
قايمون يقيمونها عند الحكام بلا ميل الى قريب وشريف وترجيح القوي على الضعيف اظهارا
للصلابة في الدين ورغبة في احياء حقوق المسلمين والذين على صلاتهم يحافظون
كرر ذكر الصلاة لبيان انها اهم او لان احداهما الفرايض والاخرى النوافل وقيل الدوام
عليها الاستكثار منها والمحافظة عليها ان لا تضيع عن مواقيتها والدوام عليها اداوها
في اوقاتها والمحافظة عليها حفظ اركانها وواجباتها وسننها واداءها اولئك اصحاب
هذه الصفات في جنات مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا سمي ما ينفق
في سبيل الله قرضا لان القرض ما يقبض ببدل مثله من بعد سمي به لان القرض قطعه

من ماله فيدفعه اليه والقرض القطع فنبههم بذلك على انه لا يضيع عنده وانه يجزيهم
عليه لا محاله حسنا مطيبة النفس من مال الطيب فيضاعفه له اضعافا كثيرة لا يعلم
كنهها الا الله تعالى وقيل الواحد بسبع مايه وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة لا بد من حذف مضاف اي مثل نفقتهم او مثلهم كمثل باذر حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مايه حبة المنبت هو الله تعالى ولكن الحبة لما كانت سببا
اسند اليها الانبات كما اسند الى الارض والى الماء ومعنى انباتها سبع سنابل اي
تخرج ساقا يتشعب سبع شعب لكل واحد منها سنبله وهو التمثيل تصويرا للاضعاف
كانها ماثلة بين عين الناظر والممثل به موجود في الدخن والذرة وربما فرخت ساق
البرة في الارض القوية المغلة فيبلغ حبها هذا المبلغ على ان التمثيل يصح وان لم يوجد
على سبيل الفرض والتقدير والله يضاعف لمن يشا اي يضاعف تلك المضاعفة لمن
يشا لا لكل منفق لتفاوت احوال المنفقين او يزيد على سبعمايه لمن يشا والله واسع واسع
الفضل والجود عليم بنيات المنفقين وقوله تعالى والذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانيه هما حالان اي مسرين ومعلنين يعني يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة
لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم محتاج عجلوا بقضاء حاجته ولم يوخروه ولم يتعللوا
بوقت ولا حال وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق باربعين
الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية او في علي
كرم الله وجهه لم يملك الا اربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم
علانيه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله
الربا يذهب ببركته ويهلك المال الذي تدخل فيه ويربي الصدقات ينميها ويزيدها
اي يزيد المال الذي اخرجت منه الصدقة ويبارك فيه وفي الحديث ما نقصت زكاة
من مال قط وقوله تعالى وما انفقتم ما شرطية في موضع النصب من شي بيانه جواب
الشرط قوله فهو يخلفه يعوضه لا معوض سواه اما عاجلا بالمال او بالقناعة التي
هي كنز لا يفنى واما اجلا بالثواب في الحديث من ايقن بالخلف جاد بالعطيه وفيه
حكايه عن الله تعالى انفق انفق عليك وفيه كل معروف صدقة وكل ما انفق الرجل على
اهله وماله كتب له بها صدقة وما وقى الرجل عرضه كتب له بها صدقة قيل يعني بها
ما وقى به الرجل عرضه قال ما اعطى الشاعر وذو اللسان المتقي وما انفق الرجل من نفقة
فعلى الله خلفها ضامنا الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية وقال بعضهم اذا كان
في يد احدكم شي فليقتصد ولا يتاول وما انفقتم من شي الاية فان الرزق مقسوم
فلعله ينفق كثيرا والمقسوم قليل بل المراد الخلف في الاخرة وهو خير الرازقين المعطي

لان كلما رزقه غيره سلطان او سيد او غيرهما فهو من رزق الله اجراه على ايدي هولاء وهو
خالق الرزق وخالق الاسباب التي بها ينتفع المرزوق بالرزق وعن بعضهم الحمد لله الذي
اوجدني وجعلني ممن يشتهي وكم من مشتهٍ لا يجد وواجد لا يشتهي وقد نزلت في
فضلها اي فضل الزكاة ايات كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم ملكان يناديان كل يوم اللهم
عجل لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا رواه البخاري ومسلم
وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدردا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما طلعت الشمس قط الا وبجنبتيها ملكان يناديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا
ومن امسك فاعقبه تلفا رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه وقال صحيح
الاسناد والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا ودعا الملك بالخلف
اعم من ان يكون في الدنيا وفي الاخرة واما الدعا بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف
نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي والانفاق
الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات قال القرطبي وهو
يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعا الا ان يغلب
عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه انتهى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها
كما يربي احدكم فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة الا القيت في يد الله
عز وجل قبل ان تقع في يد السايل الحديث رواه الطبراني وعن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليربي لاحدكم اللقمة والتمرة كما يربي
احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل احد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ
له وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل رواه البخاري ومسلم والترمذي
والنسايي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه الفلو بفتح الفا وضم اللام وتشديد
الواو وهو المهر اول ما يولد والفصيل ولد الناقة الى ان ينفصل عن امه وضرب به المثل
لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى
التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذا عمل ابن ادم

لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت
الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين
التمرة الى الجبل قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر على ما اعتادوا في خطابهم
ليفهم عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال
عياض لما كان الذي يرتضى يتلقى ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول
كقول القايل يلقاها عرابة باليمين وقيل المراد يمين الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها
الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى
وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نومن بهذه الاحاديث
ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات وقوله حتى يكون مثل الجبل اي حتى يكون التمرة
وفي رواية حتى يكون اعظم من الجبل والظاهر ان المراد بعظمها اي عينها لتعظم لتثقل
في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
شي عجيب لم ار هذا الحديث في كتب الحديث لكن ذكر الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
بسنده الى ابي ذر الغفاري رضي الله عنه موقوفا انه قال الصلاة عماد الاسلام
والجهاد سنام العمل والصدقة شي عجيب وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفي
غضب الرب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السو رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
هذا الحديث بعض حديث رواه البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه
وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا
ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقا وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اعواد المنبر يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم المعوج وتدفع ميتة السو وتقع
من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى والبزار فقد روى هذا الحديث عن انس
بن مالك وابي هريرة وابي امامة والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو
بشق تمرة ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه
النار ولو بشق تمرة وشق بكسر الشين المعجمة نصفها او جانبها ولو كان الا تقا بالصد

فتها

بشق تمرة واحدة فانه يقبل وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وان لا يحقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا سالكم سايل فلا تقطعوا مسالته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتصدق في يوم او ليلة الا حفظه الله من لدغة او هدم او موت بغتة ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء رواه ابن المبارك في كتاب البر من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدرأ بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء يدرأ بالدال المهملة اي يدفع وزنه ومعناه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين بابا من السوء رواه الطبراني في الكبير وفي الباب اي باب فضل الصدقة احاديث كثيرة روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا رواه ابن ماجة وعن عايشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعناه انهم تصدقوا بها الا كتفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى ولبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري والنساي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل في فلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك كله فتتبع الما فاذا رجل قايم في حديقته يحول الما بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي قال سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال

اما اذا

اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيه ثلثه رواه مسلم الحديقة البستان اذا كان عليه حايط والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا الارض التي لها حجارة سود والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الرا بعدها جيم وتا تانيث مسيل الما الى الارض السهلة والمسحاة بالسين والحا المهملتين هي المجرفة من الحديد وعن مالك رضي الله عنه انه بلغه عن عايشة رضي الله عنها ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى لها اهل بيت او انسان ما كان يهدي لها شاة وكفنها فدعتها عايشة فقالت كلي من هذا خير من قرصك قال مالك وبلغني ان مسكينا استطعم عايشة رضي الله عنها ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطها اياه فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ذكره في الموطا هكذا بلاغا بغير سند قولها وكفنها اي ما يسترها من طعام وغيره وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس قال يزيد وكان ابو مرثد لا يخطيه يوم الا تصدق بشي ولو كعكة او بصلة رواه احمد وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة ايضا عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني انه كان اول اهل مصر يروح الى المسجد وما رايته داخلا المسجد قط الا وفي كمه صدقة اما فلوس واما قمح واما خبز قال حتى ربما رايت البصل يحمله قال فاقول يا ابا الخير ان هذا ينتن ثيابك قال فيقول يا ابن ابي حبيب اما اني لم اجد في البيت شيئا اتصدق به انه حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظل المومن يوم القيمة صدقته وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا رواه احمد والطبراني والبزار وعن عمر رضي الله عنه قال ذكر لي ان الاعمال تباهي فتقول الصدقة انا افضلكم رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم ماية الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير اخذ من عرضه ماية الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به

رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم قوله من عرضه بضم العين المهملة والضاد المعجمة اي من جانبه وعن
ام بجيد رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له
شيا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي الا ظلفا محرقا
فادفعيه اليه في يده رواه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد عابد من بني اسرايل فعبد الله في صومعته
ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت
فذكرت الله تعالى فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض
لقيته امراة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجا سايل
فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت
الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له
رواه ابن حبان في صحيحه قال الفقير الى الله تعالى المصنف رحمه الله فاذا كان للصدقة
هذه الفضايل والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليلة كانت الصدقة ولو حبة عنب ولو شق تمرة ولو كسرة
خبز ولو بصلة او كثيرة واجبة كانت او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها اي ويجب
عليه ان لا يمنع الزكاة من مستحقيها فان لم يود زكاة ماله متعمدا فقد ارتكب كبيرة وحرم
عليه ذلك لان الله تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة يجوز ان يكون اشارة الى الكثير من الاحبار والرهبان للدلالة
على اجتماع خصلتين ذميمتين فيهم اخذ الرشا وكنز الاموال والظن بها عن الانفاق
في سبيل الخير ويجوز ان يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين
المرتشين من اهل الكتاب تغليظا وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما اديت زكاته
وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لم تود زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على
وجه الارض ولقد كان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف وطلحة
يقتنون الاموال ويتصرفون وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار
للافضل والاقتنا مباح لا يذم صاحبه ولا ينفقونها في سبيل الله والضمير راجع الى
المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودنانير اهم فهو كقوله وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا او اريد بها الكنوز والاموال او معناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قوله
فاني وقيار بها لغريب فاني بها لغريب وقيار كذلك وخصا بالذكر من بين ساير الاموال
لانهما قانون التمول واثمان الاشيا وذكرهما دليل على سواهما فبشرهم بعذاب اليم والمعنى

قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم ان النار تحمى عليها اي يوقد وانما ذكر الفعل لانه مسند الى
الجار والمجرور واصله يوم تحمى النار عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال الاسناد
عن النار الى عليها كما تقول دفعت الفضة الى الامير فان لم تذكر الفضة قلت دفع
الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وخصت هذه الاعضا لانهم
كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم
وولوه ظهورهم او معناه يكوون على الجهات الاربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم
هذا ما كنزتم لانفسكم يقال لهم هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم وما علمتم انكم كنزتموه
لتستضر به انفسكم وهو توبيخ لهم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال المال الذي كنتم
تكنزونه او وبال كونكم كانزين وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة تفسير لقوله تعالى
بل هو شر لهم اي سيجعل ما لهم الذي منعوه عن الحق طوقا في اعناقهم كما في الحديث الاتي
وهذه الاية نزلت في مانعي الزكوة وهو قول الاكثر من اهل العلم وقيل نزلت في اليهود
الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم اي مما
منعوا من الزكاة في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة الطوق شجاعا بضم الشين المعجمة
ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس اقرع وهو الذي تقرع راسه
اي تمعط من كثرة سمه وقيل لان شعر راسه تمعط لجمعه السم فيه وتعقب لان الحية
لا شعر براسها وانما يذهب جلد راسه حتى يتمعط فروة راسه وقال القرطبي الاقرع
من الحيات الذي ابيض راسه من السم ومن الناس الذي لا شعر براسه ذا زبيبتين
اي له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزايدتان اللتان في الشدقين
وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما
في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان تخرجان من
فيه يلدغ بحذيه تقول انا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كنز احدكم يوم القيمة يتحول شجاعا اقرع اي يصير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال
الناس وهو يوافق الاية المذكورة سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولا منافى بين
هذه الرواية وبين حديث ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا
كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه
ووجهه لاحتمال اجتماع الامرين معا فيطوق في عنقه اي يجعل كالطوق في عنقه فينهشه
وظاهر الحديث ان الله تعالى يصير نفس المال بهذه الصفة وفي الحديث ايضا تقوية
لقول من قال المراد بالتطويق في هذه الاية الحقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون

الاثم فيقيد بذراعيه فينهشهما حتى يفصل بين الناس اي فلا يزال هذا عذابه في ارض
المحشر حتى يفرغ من القضاء بين الناس فلا يزال معه حتى يساوره الى النار روى هذا
الحديث بمعناه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكاتها بطح يوم القيمة بقاع هو المكان
المستوي من الارض قرقر بقافين مفتوحين وراءين مهملتين هو الاملس تطاؤه باخفافها
وفي البخاري في ترك الحيل في روايتهما عن ابي هريرة تخبط وجهه باخفافها وتنطحه بقرونها
كلما نفدت عليه اخراها عادت عليه اولاها وفي البخاري تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت
اي من العظم والسمن ومن الكثرة لانها تكون عنده على حالات مختلفة فتاتي على اكملها فيكون
ذلك انكى له لشدة ثقلها وفي البخاري ايضا اتي بها يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه وفي صحيح
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها
الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه
باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار كذا
في اصل مسلم كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال الطيبي معناه ان اولاها اذا
مرت على التتابع الى ان ينتهي الى الاخرى ردت الاخرى من جهة الغاية وتبعها ما بعدها
الى ان ينتهي ايضا الى الاولى وفي الحديث ان الله تعالى يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة
وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق
والانتفاع بما يمنعه منها فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشياء عليه والحكمة في كونها
تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز في جميع
المال ولان المال اذا لم تخرج زكاته غير مطهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تلتطوا في الزكاة
اي لا تمنعوها وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الزكاة مالا الا اهلكته رواه البزار والبيهقي
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة
او قال الزكاة مالا الا افسدته قال الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب
هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه الا اهلكته
ويشهد بهذا حديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلف مال في
بر ولا بحر الا بحبس الزكاة والثاني ان الرجل ياخذ الزكاة وهو غني عنها فيضعها مع ماله
فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته
حتى حضره الموت سال الرجعة اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا يجاب اليه
نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله

منه حفظ

منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله منه
بركة ارضه ومن منع الدعا منع الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة منع الله عنه عند
الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه
الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر رواه البيهقي
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان
فيها خصالا كثيرة محمودة في الدنيا والاخرة منها ان فيها تطهير المال كما قال صلى الله عليه
وسلم ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وتكثيره اي مال اديت زكاته
كثرت بركاته وتحصينه من الفساد والهلاك كما قال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم
بالزكاة لان الزكاة اذا لم تخرج من المال هلك المال ويكون فيها اي في الصدقة شكر لنعمة المنعم
وسعة في الرزق كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وبركة اي زيادة في
العمر وصلة الرحم ورغم الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج رجل شيئا من
الصدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا وقال تعالى الشيطان يعدكم الفقر اي يقول
لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا ويامركم بالفحشاء اي ويغريكم على البخل ومنع
الصدقات والله يعدكم اي على الانفاق مغفرة منه وفضلا اي وان يخلف عليكم افضل
مما انفقتم ومنها رضى الرحمن ومحبة الملائكة عليهم السلام والناس اي محبة الناس
وادخال السرور في قلب المومن الفقير فافضل الاعمال ادخال السرور على المومنين قاله
ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين وقضاء حوائجه اي المومن كما قال صلى الله عليه
وسلم استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة ودفع العلل والامراض عن نفسه
كما قال صلى الله عليه وسلم داووا امراضكم بالصدقة ودفع البلاء والافات عن ماله
من الحرق والسرق والغرق ونحو ذلك وتحصيل الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب
كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي تطهرهم عن الذنوب
وهو صفة لصدقة والتا في تطهرهم للخطاب او لغيبة المونث واما التا في وتزكيهم
فهي للخطاب لا احتماله والتزكية مبالغة في التطهير وزيادة فيه او بمعنى الانماء والتزكية
في المال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار
رواه الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وابو يعلى باسناد صحيح
ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وروي انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا جاء الفصال ما خاب منا شيئا ويغسل ذنوبنا وبها اي بالصدقة
تهون سكرات الموت ويونس صاحبها في القبر من وحشة القبر وتكون اي الصدقة
ظلا له اي للمتصدق يوم القيمة من شدة الحر كما قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة

لتطفي عن اهلها حر القبور وانما يستظل المومن يوم القيمة في ظل صدقته رواه الطبراني
في الكبير والبيهقي ونورا على الصراط وعتقا من النار وجها اي وبالصدقة يخفف الحساب ويثقل
الميزان ويزاد في الدرجات في الجنة وهذه الخصال التي في حد الاجرة ولو لم يكن في الصدقة
الا دعا المساكين لكان الواجب على العاقل ان يرغب فيها وهذا انما يكون اي هذا الذي ذكرنا
من فضايل الصدقة انما يكون اذا تصدق خالصا لوجه الله تعالى فلا يكون فيه ريا
ولا سمعة لما روى جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به رواه البخاري ومسلم سمع هو بتشديد
الميم ومعناه من اظهر عمله للناس ريا اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه
على روس الخلايق الاشهاد وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الريا وقال صلى الله عليه وسلم من
صلى يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه
البيهقي ولا يمن على الفقير ولا يوذيه مخافة ان يبطل الاجر قال تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قال القرطبي في تفسيره والمن من الكباير ثبت ذلك في صحيح
مسلم وغيره وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
وروى النساى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى
وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيا الا منة والاذى هو السب
والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه
قال في الكشاف المن ان يعتد على من احسن اليه باحسانه ويريه انه اصطنعه
واوجب عليه حقا له وكانوا يقولون اذا صنعتم صنيعة فانسوها وقال في تواريخ
الكلم صنوان من منح سايله ومن منع نايله وضمن قال القرطبي فمن انفق في سبيل
الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقوله ما اشد الحاحك وخلصنا الله منك وامثال هذا
فقد ضمن الله له الاجر والاجر الجنة ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل والحزن
على ما سلف من دنياه فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال جمهور العلما ان الصدقة
التي يعلم الله من صاحبها انه يمن او يوذي بها فانها لا تتقبل وقيل بل جعل الله
للملك عليها امارة فهو لا يكتبها وهذا حسن وقيل انما تبطل ثواب صدقته من وقت
منه وايذايه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف فاذا من واذى انقطع التضعيف

لان الصدقة

لان الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل فاذا خرجت من يد صاحبها
خالصة على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جا المن والاذى وقف لها هناك وانقطع زيادة
التضعيف عنها قال القرطبي رحمه الله والاول اظهر وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اياكم والامتنان بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
او الرشوة بل تكون من مال حلال او كسب طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ۝ من الحب والثمر
والمعادن وغيرها والتقدير ومن طيبات ما اخرجنا لكم ۝ نسال الله تعالى ان يجعلنا
ممن انفق من طيب ماله بطيب من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله
وكرمه انه غفور شكور

فصل في الزكوة

يشتمل هذا الفصل على
زكوة السوايم من الابل والبقر والغنم والخيل وزكوة المال وزكوة العروض وزكوة الزروع
والثمار وحكم من يمر على العاشر ومصرف الزكوة وغير ذلك الزكوة واجبة اعلم ان المشروعات
اربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة
النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باحيايها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها
اثم ولا عتاب فالزكوة فريضة محكمة ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكوة واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
الحديث والاجماع منعقد على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
وانما عدل المصنف من لفظ الفرض الى لفظ الوجوب اما لانه اراد بالوجوب اللزوم والثبوت
لانه يبنى عنه لغة او لانه اراد بالوجوب الفرض ذكره بلفظ الوجوب لان لفظ الوجوب
اعم اذ كل فرض واجب وليس كل واجب فرض واختلف العلماء في وجوب الزكوة هل هو على الفور
او على التراخي قال ابو يوسف رحمه الله على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقال محمد وقال
محمد رحمه الله على التراخي وهو الصحيح لان جميع العمر وقت الادا ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب
وفي الوجيز عكس هذا فقال عند محمد رحمه الله على الفور حتى لا يجوز التاخير من غير عذر وان
لم يود لا تقبل شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله على التراخي وجميع العمر وقت لادايها
حتى لا ترد شهادته بالتاخير والحقوق الواجبة لله تعالى التي تتعلق بالمال على ثلث مراتب حتى
يجب على المالك في الملك كالزكوة حتى ان كل مال الحلي عن المالك لا تجب فيه الزكوة كسوايم الوقف
وكذا اذا كان مالكه ليس من اهل الوجوب لا زكوة عليه كالصبي والمجنون ولو هلك المال بعد
حولان الحول سقطت الزكوة لان الحق كان فيها فهلك بهلاكها وحق يجب على المالك بسبب

الملك كالحج وصدقة الفطر والاضحيه حتى ان الحج اذا وجب عليه وقت خروج اهل بلده
لقدرته على الزاد والراحله ثم هلك المال فانه لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في ذمته وكذا
صدقة الفطر اذا وجبت بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال لا يسقط عنه وكذا الاضحيه
اذا وجبت لا تسقط بهلاك المال ولكن لا يخاطب باراقه الدم اذا مضى وقته وحق يجب في
المال لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس ثم الزكوه في السوايم متعلقه بعين المال لا بالذمه وفي مال
التجاره متعلقه بالعين لا بالقيمه ونعني بقولنا بعين المال حتى لو باعها بعد وجوب
الزكوه فيها فالمصدق ينظر اليها كان المصدق بالخيار ان شا اخذ قيمة الواجب من البايع
وتم المبيع في الكل وان شا اخذ الواجب من العين وبطل البيع في قدر الماخوذ وان
حضر المصدق بعد البيع والافتراق فانه لا ياخذ من المشتري بل ياخذ قيمه الواجب من البايع
على الحر المسلم هذا اذا كان مسلما في دار الاسلام اما اذا كان اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا لم يكن عليه زكوه قال العمريني اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك
ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكوه
حتى يفتى بالدفع ان علم بالوجوب وجب عليه وافتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه
ولا يفتى بالدفع وعند زفر رحمه الله يومر بالدفع كما اذا علم بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا
فانه تجب عليه الزكوه علم او لم يعلم وياخذها منه الامام والذمي في دارنا قبل ان يسلم لا زكوه
عليه في ماله سوا كان نقدا او عروضا او ماشيه وليس عليه الا الجزيه الا ان يمر بشي من ذلك
على العاشر او يكون تغلبيا فيوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلمين وقيد بقوله على الحر احترازا
من العبد لانه لا يملك شيا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي فان كان ماذونا وفي يده
مال يبلغ نصابا ان كان عليه دين يستغرق ما في يده فليس بنصاب وكذا اذا كان لا يستغرق
الا انه لا يفضل بعده نصاب لم يجب فيه شي وان كان يفضل بعد الدين نصاب فان المولى يزكيه
اذا انقضت ديون العبد وقبل قضا الدين لا يجب عليه زكوه وقيد بقوله المسلم لان الزكوه عبادة
ولا يتحقق من الكافر **البالغ العاقل** احترازا عن الصبي والمجنون **اذا ملك نصابا** لان
الزكوه شرعت لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساه ولان من لا يملك نصابا
فقير والفقير محتاج الى المواساة **ملكا تاما** احترازا من ملك المكاتب والمديون والمبيع قبل القبض
اذ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض
والصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوه ٥
والمستسعى عند ابي حنيفه رحمه الله بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر مديون **من اي مال كان** سوا
كان ذهبا او فضه او ماشيا او عروضا للتجاره **وحال عليه الحول** انما شرط ذلك ليتمكن
فيه من التنميه قال صلى الله عليه وسلم لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من مده تتحقق

فيها

فيها النما وقدرها الشرع بالحول وهل تمام الحول من شرايط الوجوب او من شرايط الادا
فعندهما من شرايط الادا وهو الصحيح ويبتنى عليه جواز تعجيل الزكوه وعند محمد رحمه الله
من شرايط الوجوب وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوه اما الصبي فلا زكوة عليه
في ماله اي مال كان سوا كان في المصر او مربه وليه على العاشر لان الزكوه عباده محضه
وهو ليس من اهل الخطاب ولهذا لا تجب عليه البدنيه كالصلوه والصوم والجهاد ولا ما
تشوبها المال كالحج فلا تجب الماليه بخلاف العشر فانه مونة الارض ولهذا تجب في ارض الوقف
والمكاتب وتجب على الذمي عند محمد فوجب على الصبي لانه ممن تجب عليه النفقات وقال
الشافعي رحمه الله تجب في ماله الزكوه ويوديها الولي وكذا المجنون لا زكوة عليه عندنا اذا
وجد منه الجنون في السنه كلها فان وجد منه افاقه في بعض الحول ففيه اختلاف
والصحيح عن ابي حنيفه انه يشترط الافاقه في اول السنه واخرها وان قل ذلك يشترط في
اولها لانعقاد الحول واخرها ليتوجه عليه خطاب الادا وعن ابي يوسف تعتبر الافاقه في
اكثر الحول لان الاكثر حكم الكل وعند محمد اذا وجدت الافاقه في جزء من السنه قل او كثر
وجبت الزكوه سوا كان من اولها او وسطها او اخرها كما في الصوم فانه اذا افاق في بعض
شهر رمضان لزمه صوم الشهر كله وان قلت الافاقه وهي روايه عن ابي حنيفه وابي يوسف
والصحيح عنهما ما قدمناه ولا فرق بين الاصلي والعارضي على ظاهر الرواية والاصلي هو ان يدرك
مجنونا والعارضي هو ان يدرك مفيقا ثم يجن بعد ذلك ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا
زكوة عليه لانه مشغول بحاجته الاصليه فاعتبر معدوما كالما المستحق بالعطش
لاجل نفسه او لاجل دابته وروي ان عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان فقال هذا
شهر صومكم وزكوتكم فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ما عليه ثم ليزك بقيه ماله
وذلك بحضرة الصحابه رضوان الله عليهم من غير نكير قال العمريني في ايضاحه كل دين له
مطالب من العباد فانه يمنع وجوب الزكوه لان صرف النصاب الذي في يده الى غريمه من حوايجه
الاصليه حتى لو امتنع من الادا يهان ويحبس قضا كعبد الخدمه ودار السكنى
بل اولى وفي النهايه كل دين له مطالب من جهة العباد فانه يمنع وجوب الزكوه سوا كان الدين
للعباد او لله تعالى كدين الزكوه والذي له مطالب من العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف
وارش الجراحه والمهر وسوا كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان
وسوا وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او موجل قال العمريني وسوا في المهر المعجل
والموجل وهو الصحيح والنفقه اذا قضي بها منعت الزكوه وان لم يقض بها لا تمنع ثم المديون فقير
بدليل اباحة اخذ الصدقه له مع تمكنه من ماله والصدقه لا تحل لغني ولا تجب الا على غني
وهذا اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوه اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوه

فانه لا يسقط الزكوه قال الصرنقي في ايضاحه واجمعوا ان الدين لا يمنع وجوب العشر
وقوله ومن كان عليه دين لا يحيط بماله لا يجب ايضا وانما معنى قوله يحيط بماله اي يمنعه ان
يبلغ نصابا حتى لو كان الدين درهما واحدا في المايتين منع الوجوب ولو كان له اربعون
دينارا وعليه احد وعشرون دينارا لا يجب عليه الزكوه وان لم يكن محيطا لكن
لم يبق الباقي نصابا جعل كانه معدوم ودين الزكوه والعشر والخراج يمنع الزكوه بعد
لان له مطالبا من جهه الادمي وسوا في ذلك زكوة الاموال الظاهره والباطنه خلافا
لزفر في الباطنه وسوا كانت الزكوة عليه في مال قايم او زكوه مال قد استهلكه وعن ابي يوسف
انه فرق بين دين زكوة المال المستهلك وبين العين وهذا كما لو كان له مايتا درهم حال عليها
الحول فوجبت فيها خمسه دراهم فلم يخرجها حتى حال حول اخر لم يجب للثاني شي ومنعت
الزكوة الواجبه للحول الاول ولو كان لما حال الحول استهلك المال وبقيت الزكوه في ذمته
ثم استفاد مايتي درهم وحال عليها الحول تجب الزكوه عنه وعندهما لا تجب ودين النذور
والكفارات لا تمنع الوجوب بالاجماع وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا الفارغه عن الحاجه قال في النهايه يجب ان يعلم هنا مسئله يعرف بها صرف الدين
الى اي الاموال وهي انه اذا كان للمديون صنوف من الاموال المختلفه والدين مستغرق
بعضها فالدين اولى يصرف الى الدراهم والدنانير فان فضل شي من الدين صرف الى العروض
دون السايمه فان فضل شي من الدين صرف الى مال القنيه فان لحق المديون في وسط الحول
دين يستغرق النصاب ثم بري منه قبل تمام الحول فانه تجب الزكوه عند ابي يوسف لانه
يجعل الدين بمنزلة نقصان النصاب وقال محمد لا تجب لانه يجعل ذلك بمنزلة الاستحقاق
وان كان الدين لا يستغرق النصاب ثم بري منه قبل تمام الحول فانه تجب الزكوه عندهم
جميعا الا زفر فانه يقول لا تجب لان النقصان في اثنا الحول يبطل الانعقاد عنده وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمه وسلاح
الاستعمال زكوه لانها مشغوله بحوايجه الاصليه وليست بناميه ايضا وكذا كتب العلم
ان كان من اهله حتى لو لم يكن من اهل العلم لا يجوز صرف الزكوه اليه اذا كانت تساوي مايتي
درهم وسوا كانت الكتب فقهيا او حديثا او نحوا واما المصاحف فكذلك الجواب وفي
الجندي اذا كان له مصحف قيمته مايتا درهم لا تحل له الزكوه لانه يجد مصحفا يقرا
فيه وفي الايضاح اذا كانت كتب العلم تساوي مايتي درهم وهو يحتاج اليها للتدريس
او للدراسه ولا شي له غيرها قال بعضهم ان كانت للفقه يعفى له عن نسخه من كل مصنف
ولا يعفى عن نسختين من مصنف واحد وفي كتب الحديث يعفى عن نسختين من كل
مصنف فان لم يكن معه الا هذا المقدار حل له اخذ الزكوه وطلبها بالاجماع لان هذا من

محيطا بماله فالزكوة عليه قال في شرح مختصر القدوري لو كان عليه دين

حوايجه الاصليه والمصحف الواحد يكفي عن بعضهم والاثنان عن بعضهم فان فضل عما
يحتاجه من هذه الاشيا ما يساوي مايتي درهم فهو غني يحرم عليه الزكوه ويجب عليه الفطرة
والاضحيه والغازي لا يجب عليه فرسان وغير الغازي لا يجب عليه ما زاد على فرس وكذا من
يركب الحمار يجب عليه ما زاد على واحد وكذا الات المحترفين يعني الالات التي ينتفع بعينها
ولا يبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كما اذا اشترى عصفرا او زعفرانا
يصبغ به للناس بالاجره وحال عليه الحول كان عليه الزكوه اذا بلغت قيمته نصابا لان ما
ياخذه من الاجره مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص
والنيل والدهن لدبغ الجلود فحال عليه الحول ففيه الزكوه وان لم يبق له اثر في المعمول كالصابون
والاشنان لا زكوه فيه لانه لا يبقى اثره بعد العمل فكان الاجر فيه مقابلا بالمنفعه
فلا بعد من مال الاجاره ولو كان له دين على موسر يبلغ نصابا وهو موجل يحل له اخذ الصدقه
الى ان يحل الدين ولو كان له دور يوجرها او ضيعه يستغلها وقيمه ذلك تبلغ نصابا فان
كان ذلك يكفيه هو وعايلته السنة كلها لا تحل له الصدقه وتجب عليه الفطره
والاضحيه بالاجماع وان كان لا يكفيهم السنه او الى محي غلة غيرها حرم عليه السوال بالاجماع
وهل يجوز له الاخذ قال محمد نعم وقال ابو يوسف لا وذكر بعضهم ان ابا حنيفه
مع ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد لانه مشغول بحوايجه الاصليه ولو اشترى طعاما
لنفقه عياله ونفقته وذلك يساوي نصابا ان كان لشهر حل له اخذ الصدقه وحرم
عليه الطلب لانه مشغول بحوايجه الاصليه وان كان للسنه اختلفوا فيه فمنهم من اباح
الاخذ ومنهم من لم يبحه ولو كان للمراه مهر على زوجها يبلغ نصابا ان كان معسرا يجوز لها
الاخذ ويجوز للدافع الاعطا وان كان موسرا فكذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز ولو كان
له مايه وتسعه وتسعون درهما فاعطي من الزكوه شيئا ياخذ منه درهما لا غير ومن له اربع
من الابل وخمس وثلثون من الغنم وعشرون من البقر ومايه درهم هل يحل له اخذ الصدقه
قال بعضهم نعم لانه لم يملك نصابا من كل جنس وقال بعضهم لا لانه اذا جمع زادت
قيمته على النصاب ومن له دين على معسر يبلغ نصابا ان كان مقرا لا يجوز له الاخذ فان كان منكرا
وله بينه عادله فكذلك ايضا فان لم يكن او كانت الا انها غير عادله لم يجز له الاخذ حتى يحلف
وكذا وجوب الزكوه عليه على هذا وفي العيون من كان له بيت مستغن عن سكناه وقيمته
نصابا يجب عليه صدقه الفطر لا يحل له اخذ الصدقه ومن له على اخر دين فجحده سنين
ثم قامت له بينه لم يزكه لما مضى وهي مسئلة المال الضمار ومن جملة الضمار المال المفقود وهو الضال
والابق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينه والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازه اذا
نسي مكانه وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه قال لا زكوه في المال الضمار وان دفنه في داره

جماع

فليس بضمار وان نسيه والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة عادلة ضمار وكذا الوديعة المجحودة اذا لم يكن عليها بينة وان كان عليها بينة فيه اختلاف المشايخ وظاهر الرواية انه ضمار لانه ليس كل بينة تقبل ولا كل حاكم يعدل فان كان القاضي يعلمه وجبت فيه الزكوة اي يعلمه بعد توليه القضاء ولو كان من عليه الدين يقر به في العلانية ويقر به في السر فلا زكوة فيه لانه لا فائدة في اقراره وما ياخذه السلطان غصبا او مصادرة وما ياخذه من الزكوة والعشور اكثر مما يجب له لا تجب الزكوة فيه على اصحابه لان مطالبتهم عنه منقطعة فصار كالدين الذي لا مطالب له ولو هرب المديون من البلد سنين لم تسقط الزكوة وقيل انه اذا كان لا يقدر عليه بوجه ما او لا يعرف موضعه لا تجب الزكوة ومال ابن السبيل ليس بضمار لانه منتفع به في حقه بدليل تمكنه من بيعه وهذا كله عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله تجب الزكوة في المال الضمار ووجوب صدقة الفطر بسبب العبد الابق والضال والمغصوب على هذا الاختلاف وعندنا لا تجب صدقة الفطر على العبد الابق قال في الهداية ولو كان الدين على ملي ومعسر فهو تجب الزكوة فيه وهل تجب عليه الاصح قال شمس الائمة ينبغي ان لا يجب بخلاف الزكوة ولو كان الدين على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده ولا يتحقق لان المال غاد ورائح وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لحق الفقراء كذا في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب فاما اذا نوى ان يودي الزكوة فجعل يتصدق الى اخر السنة ولم تحضره نية لم يجزه لان النية يعتبر اقترانها بالفعل ولم يوجد كذا في النهاية واذا عزل الزكوة ونواها عند العزل ثم تصدق بها بعد ذلك من غير ان تحضره نية جاز ولو هلك المعزول قبل التصدق لم يجز ولو لم يعزل بل قال كل ما اتصدق به فهو من الزكوة وتصدق ولم ينو شيئا لم يجزه وفي الخجندي اذا قال ما تصدقت به من مالي الى اخر السنة فقد نويت به عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضره نية قال محمد لا يجوز وقولنا مقارنة للاداء يعني الى الفقراء او الى الوكيل فانه اذا وكل في اداء الزكوة اجزاته النية عند الدفع الى الوكيل وان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز فان نوى عند التوكيل ثم دفع الوكيل ولم يوجد من الموكل نية غير تلك الاولى جاز فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فلم يدفع المامور حتى نوى الامر ان تكون عن نذره وقعت عن ذلك واشترط الطحاوي النية وقت الدفع كما قال في الصلوة انه يحتاج الى نية مخالطة للتكبيرة وعن محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا يتصدق به امكنه ان يجيب من غير فكرة فانه يكون نية ويجزيه وعن محمد انه قال اذا امر زكاته

في صره ونواها ثم تصدق بعد ذلك ولم تحضره نية قال ارجو ان يجزيه ويجوز للوكيل باداء الزكوة ان يدفع الى ابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كذا في الايضاح وفي الفتاوي رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محتاجون جاز ولا يجوز ان ياخذ لنفسه شيئا فان قال له صاحب المال ضعها حيث شئت له ان ياخذ لنفسه ولو امر رجلا ان يدفع عنه زكوة ماله ولم يدفع الى المامور شيئا فدفع المامور ذلك من مال نفسه فانه يرجع بذلك عند ابي يوسف لانه وكله باعطاء شي عليه فصار كما لو وكله بقضاء دينه وقال محمد لا يرجع لانه امره ان يهب للفقراء مالا فلم يكن له ان يرجع كما لو لم يقل من زكوة مالي ولو ادى زكوة غيره بغير امره ثم اجاز المودى عنه لا يجزيه عن الزكوة لفقد النية عند الاداء ولو اعطاه شيئا يدفعه الى الفقير عن الزكوة ثم دفع الموكل قبل الوكيل او احد الشريكين اذن لصاحبه في دفع زكوته ثم دفع الامر قبل دفع المامور بعد ذلك ضمن ما دفع سواء علم بدفع الامر او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يعلم لا يضمن لانه مامور بالاداء ولم يعلم بالاداء فصار كما لو عزله ولم يعلم بعزله وكما لو وكيل بقضاء الدين اذا دفع الموكل الدين والوكيل لا يعلم ثم دفع الوكيل ذلك فانه لا يضمن وفي الفتاوي رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر عن الزكوة ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذا اذا امره ان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الامر عن الكفارة ثم اعتق المامور جاز عن الكفارة وكذا لو اعطاه دراهم ليتصدق بها عن كفارة ثم نوى ان تكون عن زكوة ماله كانت عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل يودي بها عنه فخلط مالهما ثم تصدق به ضمن الوكيل وكذا اذا كان في يده اوقاف مختلفة فخلط غلاتها وكذا السمسار والطحان والبياع كذا في الفتاوي رجل عزل شيئا من مال ينوي به الزكوة وانتهبه الفقراء من يده اجزاه لانه وجد الاخذ مع النية اذا امتنع الرجل عن اخراج الزكوة في الاموال الباطنة اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وقال بعضهم يحبسه حتى يودي ذلك بنفسه لان النية شرط عند الاداء فلا بد ان يودي مختارا واجمعوا على ان ما للامام اخذه له كرها افادت المسئلة ان ما للامام اخذه يقوم اخذه مقام نية المالك لانه انما ياخذ بعد اعلامه انه ياخذ زكاة ماله التي وجبت عليه وهو ليس له الا متناع عنه فصار ذلك نية في حقه حتى لو اخذه ولم يعلمه انه ياخذه منه لاجل الزكوة ينبغي ان لا يجزيه عن الزكوة الا اذا كان صاحب المال يعلم انه ما ياخذه الا لذلك فانه يجزيه ايضا واما العشر اذا اخذه الامام فانه يجزيه بطريق الاولى لان العشر يغلب عليه معنى المونة فلا يحتاج الى نية صاحب المال ولهذا يوخذ من مال الصبي والمجنون ويوخذ بعد الموت رجل وجب عليه زكوة مائتين وافرز خمسة من ماله فضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات

صاحب المال بعد ما افرزت تلك الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في الفتاوى ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط عنه فرضها يعني اذا تصدق على فقير وكذا اذا نوى تطوعا وان تصدق بجميع ماله ناويا للتطوع جاز لوجود اصل النية وقدر الزكوة متعين فاشبه الصوم بنية النفل ولو نوى عن واجب اخر يقع عنه ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعض النصاب سقط عنه زكوة المؤدى عند محمد وعند ابي يوسف لا يسقط ولو كان له مايتين حال عليها الحول فادى خمسة ولم ينوها من الزكوة او نواها تطوعا سقطت عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم ويلزمه زكوة الباقي ۞

فروع

الافضل في ايتاء الزكوة الاعلان وفي صدقة التطوع الاخفاء وقد قيل في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي يعني المفروضة منها وقوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء وهو التطوع وهو قياس على الصلوة فالمفروض من الصلوة اعلانها افضل من اخفائها ولهذا يؤذن لها وتصلى بالجماعة وكذا ساير الفرايض اعلانها افضل لمعنيين احدهما ليقتدي به الناس والثاني زوال التهمة عنه ليلا يسي الناس به الظن ولا رياء في الفرايض واما النوافل فاخفاؤها افضل لبعدها بذلك عن الرياء

رجل شك

في اداء الزكوة فلم يدر اداها ام لا يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك في الصلوة بعد ذهاب الوقت انه صلاها ام لا حيث لا يلزمه اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكوة فصارت الزكوة بمنزلة شك وقع في وقت الصلوة كذا في الواقعات ولو كان له مايتا درهم على فقير فتصدق عليه منها بخمسة بنية الزكوة ثم قبض منه الباقي لم يجز ما تصدق به عن المقبوض لانه لما قبض الباقي صار عينا واداء الدين عن العين لا يجوز لانه اداء الناقص عن الكامل وسقط عنه صدقة ما تصدق به وهو ثمن درهم ۞

واعلم ان

اداء العين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لم يقبض يجوز

بيانه اذا

كان له مايتا درهم فادى خمسة منها جاز لانه عين عن عين وان كانت له مايتا درهم دين فحال عليها الحول قبل القبض وجبت فيها الزكوة غير انه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض فاذا ادى خمسة عينا عن ذلك الدين جاز فاذا قبضه لم يجب ثانيا ولو كانت له مايتا درهم عينا فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكوة وله خمسة دينا على فقير فتصدق بها عليه ونوى بها زكوة المايتين التي عنده فانه لا يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل واداء الناقص عن الكامل لا يجوز كمن عليه قضاء رمضان فقضاه في ايام النحر والتشريق لم يجز وكذا اذا وجب عليه قضاء الصلاة فاداها في الاوقات المنهي عنها لم يجز والحيلة في الجواز ان يتصدق عليه بخمسة عينا ينوي بها زكوة المايتين ثم ياخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل الله ولو كان له مايتا درهم على فقير فحال عليها الحول قبل القبض فتصدق منها بخمسة على المديون وقبض الباقي لم يجز ما تصدق به لانه لما قبض الباقي صار عينا

حاشية
انه لم يقبض اصلا بان امتنع قبضه بالابراء عن الكل على المديون او الهبة له اما لو تيقن حق القبض بان كان المديون معترفا تبع قبضه كذا وجبت فيه الزكوة ۞

فحال اداء الدين عن العين وسقط عنه زكوة الخمسة التي تصدق بها وهو ثمن درهم لان ذلك القدر اداء الدين عن الدين الذي لم يقبض فيجوز ولو تصدق بجميعها عليه او وهبها له سقط زكوتها عنه ولو كان الدين على غني فوهبه له او تصدق به عليه سقط عنه الدين ويكون قدر الزكوة مضمونا عليه في رواية الجامع الكبير وفي رواية النوادر لا يضمنها واذا مات من عليه الزكوة سقطت ولا يصير دينا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا انه اذا اوصى باداها يجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله كساير الوصايا الاصل في وجوبها اي الدليل على فرضية الزكوة قوله تعالى واتوا الزكوة والامر للوجوب وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المراد بها الزكوة تطهرهم وتزكيهم بها تقدم تفسيره وصل عليهم واعطف عليهم وترحم والسنة ان يدعو المتصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم هو الزكوة كما تقدم للسايل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر البخاري في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد عمر رضي الله عنه فتوجه الى الشام فمات بها خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري ومسلم وفي قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا وفي قوله على فقرائهم دليل على انه يكفي اخراج الزكوة الى صنف واحد وان الزكوة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وقوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع عشور اموالكم رواه الجماعة وقوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل شاة رواه البخاري ومسلم وقوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وفي صحيح البخاري ليس فيما دون خمس ذود صدقة والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ورهط وهو مؤنث وجمعه آبال وسميت ابلا لانها تبول على افخاذها وهذا الحديث اصل زكوة الابل واراد بالصدقة هنا الزكوة سماها صدقة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء يعني الزكوة واذا كانت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة السايمة هي كل ابل ترسل

زكاة الابل

للرعي في البراري ولا تعلف في المنزل يقال سامت الماشية اي رعت وفي التحفة هي التي تسام
في البراري لقصد الدر والنسل حتى لها اذا اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل
لا تجب فيها زكوة السايمة عندنا ولكن تجب زكوة التجارة فقولهم السايمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول لها غير كان لايجاب زكوة السايمة لا بد ان يزاد فيه لاجل الدر والنسل لما
ذكرنا ولو اسامها للتجارة ثم جعلها بعد ذلك سايمة للدر والنسل بطل ما مضى من الحول الاول
ويستانف لها حول السايمة للنسل والدر من وقت الجعل لان حول زكوة التجارة بطل بجعلها
للسوم لان زكوة السايمة وزكوة التجارة يختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر
ويعتبر في انعقاد النصاب الجنس دون الصفة حتى انه يجب في الذكور المنفردة والاناث المنفردة
وفي المختلطة وقولنا في خمس من الابل شاة اسم للشاة شاة ولد الذكور والانثى والشاة من الغنم ما لها
سنة وطعنت في الثانية قال الصريفي رحمه الله الشاة من المعز الثني منها وفي الضان كذلك وفي
التحفة لا يجوز في الزكوة الا الثني من الغنم فصاعدا وهو ما اتى عليه حول ولا يوخذ الجذع
وهو الذي ياتي عليه ستة اشهر واما الجذع من الضان فيه اختلاف ذكر محمد رحمه الله انه لا
يجوز في الزكوة ويجوز في الاضحية وروي انه يجوز فيهما وادنى السن التي تتعلق بها الزكوة في
الابل بنت مخاض عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت
وبنت المخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمسة في المايتين من الدراهم
واعلم ان الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الادا ولهذا لو كانت قيمة خمس
من الابل اقل من مايتي درهم وجبت الشاة ولو ان رجلا له ابل سايمة باعها في وسط
الحول او قبله بيوم بسايمة اخرى من غير جنسها استقبل لها حولا اجماعا كما لو الابل اذا باعها
بالبقر او كالبقر باعها بالغنم او باعها بدراهم او دنانير او عروض ونوى بها التجارة فانه يبطل الحول
الاول ويستانف حولا على الثاني فان فعل ذلك فرارا من وجوب الزكوة فانه يكره عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله واما اذا باعها بجنسها فكذلك يبطل الحول الاول
ويستانف الحول على الثانية عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لا يبطل الحول الاول ولو باعها بعد
الحول بجنسها او بخلافه فكانت زكوته دينا عليه ولا تتحول زكوتها الى بدلها حتى انها لا تسقط
بهلاك البدل وقال زفر اذا باعها بجنسها تتحول زكوتها الى بدلها من حيث تبقى ببقايها وتفوت
بفواتها واموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول فان الحول لا يبطل سوا استبدلها بجنسه
او بغيره لان الحول في اموال التجارة كان منعقدا على القيمة والقيمة باقية بخلاف السوايم فان الحول
انعقد فيها على العين والعين قد هلكت فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي
لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض بغيرها في العادة اي حامل بغيرها
فان لم يكن بنت مخاض فالقيمة في ظاهر الرواية ولا تجوز هنا الا الاناث خاصة ولا يجوز الذكر الا على

وجه

وجه القيمة وعند ابي يوسف ان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر واما صفة الواجب
في البقر فالذكور والاناث سوا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين من
البقر تبيع او تبيعة وفي الغنم يجوز ايضا الذكر والانثى وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز فيه
الذكور الا اذا كانت كلها ذكورا وما دون خمس وعشرين من الابل الواجب فيه الغنم فان
اخرج بعيرا في ذلك جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج من جنسه وانما عدل هنا
الى الغنم رفقا بصاحب المال فان اختار الاصل قبل منه وروي ان ابي بن كعب قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد الا بنت مخاض فقلت له ادّ
بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى ما لا
لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت له اني لا اخذ ما لم اومر به وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تعرض عليه ما عرضت علي
فافعل فان قبله منك اخذته فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله عليه
وقبلناه منك قال ها هي فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان
امها ذات لبن بولادة غيرها في العادة فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي
ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانه حق لها ان تركب ويحمل عليها فاذا كانت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين وهي ما لها اربع سنين وطعنت في
الخامسة ولا اشتقاق لاسمها وهي اعلى سن تجب في الزكوة وبعدها ثني وسدس وبازل ولا يجب
من ذلك في الزكوة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة واختلف فيما بعد المائة والعشرين
فقال اصحابنا رحمهم الله تستانف الفريضة بعدها ففي الخمسة شاة وفي العشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسة واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين فيجب فيها ثلاث حقاق ثم تستانف ايضا ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف كما تستانف بعد المائة والخمسين فتكون مال الامر الى ان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين او خمس بنات لبون ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سوا في وجوب الزكوة واعتبار النصاب وجواز الاضحية اما الحلف

لا ياكل لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محموله على العرف والعاده وليس
في سوايم الوقف زكوه وكذا الخيل المسبله وليس في الابل والبقر والغنم العمى زكوه لانها
ليست بسايمه وكذا مقطوعة القوايم وان كان للرجل سوايم فجا المصدق ليا خذ الزكوه فقال
ليست هي لي او لم يحل عليها الحول او على دين محيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه لانه انكر وجوب
الزكوه وان قال قد اديتها الى مصدق غيرك ان كان هناك مصدق غيره صدق مع يمينه سوا
اتى بالبراءه او لا في ظاهر الروايه وروي انه لا يصدق حتى ياتي بها وان لم يكن هناك مصدق
لم يصدق وان قال قد اديتها الى الفقرا لم يصدق ويوخذ منه ثانيا وكذلك هذا الكلام
في العشر ولو كان المال دراهم او دنانير او اموال التجاره فقال قد اديتها الى الفقرا قبل قوله ولا يوخذ
ثانيا لان دفع زكوه هذه الاموال مفوضه الى اربابها اذا كان مر بها في المصر فان سافر بها ومر بها
على العاشر اخذ منه زكوتها ولو اداها الى الفقرا سقطت عنه وكذا اذا مر على العاشر بالعروض
وقال هي ليست للتجاره او هي مع بضاعه او انا اجير فيها فالقول قوله ولو قال هي عندي مضاربه
كان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول اولا يعشر ثم رجع وقال لا يعشره ولو مر العبد الماذون
بمال من كسبه وتجارته وليس عليه دين ان كان معه مولاه عشره اجماعا وان لم يكن معه فكذا
عند ابي حنيفه وعندهما لا يعشره ولو مر الرجل على العاشر بالخضروات وبما لا يبقى من سنة الى سنه
لا يعشرها عند ابي حنيفه رحمه الله ولو كان زيادي نصابا فصاعدا وعندهما يعشره واجمعوا
انه يجب عليه الزكوه الا عند ابي حنيفه رحمه الله يودي بنفسه والخلاف فيما اذا كان اشترى
الخضروات بثمن قد حال عليه الحول اما اذا لم يحل عليه الحول لا يعشره بالاتفاق ولو مر على
العاشر باقل من مايتي درهم واخبره ان في بيته ما يكمل المايتين لا يعشره اجماعا لانه انما ياخذ
بحفظه وحمايته وما في بيته ليس بحفظه وحمايته والذي مر به اقل من نصاب والعاشر انما
ياخذ من نصاب كامل ولو مر الذمي على العاشر اخذ منه نصف العشر ويصدق فيما
يصدق فيه المسلم كما اذا قال اديتها الى مصدق غيرك او هو ليس لي او لم يحل عليه الحول ويضع
ما ياخذ منه موضع الجزيه والخراج ولا يسقط عنه جزيه راسه في تلك السنه **وقوله عليه
الصلوة والسلام في اربعين شاة شاة** رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث اصل في
زكوة الغنم واسم الغنم للجنس يقع على الذكران وعلى الاناث وعليهما جميعا وهو اسم لجماعة
الشاء لانها ماخوذة من الغنيمه اذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن للثور والناب للسبع وقيل
سميت بذلك لكثرة توالدها وغنمها وادنى السن الذي يتعلق بها وجوب الزكوه وهو الثني
فصاعدا وهو الذي اتى عليه حول وهو قول ابي حنيفه ومحمد وماد ونه حملان لا زكوه فيها
وعند ابي يوسف تجب فيها الزكوه فاذا كانت اربعين سايمه وحال عليها الحول ففيها
شاه وصفة الشاه الماخوذه في الزكوه الثني فصاعدا وهو ما اتى عليه سنه وطعنت

زكوة الغنم

في الثانيه ولا يوخذ الجذع والضان والمعز في ذلك سوا لا يجوز فيهما جميعا الا الثني
فصاعدا وعن ابي حنيفه رحمه الله ان الجذع من الضان يجوز وهو ما اتى عليه اكثر السنه
لانه يجوز في الاضحيه وهو قولهما وجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا يوخذ في الزكوه الا
الثني فصاعدا ويوخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث ثم السنه ان النصاب ان كان
ضانا يوخذ من الضان وان كان معزا فمن المعز وان كان منهما فمن الغالب وان كانا سوا فمن ايهما
شا والمتولد من الغنم والظبا ان كانت الام من الظبا لا يجب شي وان كانت من الغنم وجبت
الزكوه وكذا البقر الوحشي والاهلي اذا تولدت فهي على هذا **وقوله عليه الصلوة والسلام
في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعه وفي اربعين مسن ومسنه** رواه اصحاب
السنن من حديث معاذ وحسنه الترمذي وليس في اقل من ثلثين من البقر صدقه
فاذا كانت ثلثين سايمه وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعه وهو الذي له سنه وطعن
في الثانيه سمي تبيعا لانه الى الان يتبع امه ثم الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا في
الغنم بخلاف الابل حيث لا يجوز الذكور فيها الا على طريق القيمه ولو وجب عليه تبيع فاعطى
مسنه جاز لانها اعلى منه وان وجب عليه مسنه فاعطى تبيعين جاز ايضا لانهما يجزيان
في الستين فلان يجزيان فيما دونها اولى وادنى سن يتعلق بها الزكوه في البقر تبيع في قول
ابي حنيفه ومحمد وليس في العجاجيل زكوه اذا انفردت وعند ابي يوسف يجب ولا شي في الزياده
على الثلثين حتى يبلغ اربعين فيكون فيها مسن او مسنه وهو الذي له حولان وطعن في الثالث
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزياده بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفه ففي الواحده
ربع عشر مسنه وفي الثنتين نصف عشر مسنه وفي الثلث ثلثه ارباع عشر مسنه وفي الاربع
عشر مسنه وهذه روايه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجب في الزياده شي حتى تبلغ
خمسين فيكون فيها مسنه وربع مسنه او مسنه وثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عن
ابي حنيفه انه لا يجب في الزياده شي حتى تبلغ الستين وهو قولهما ولا خلاف بينهم فيما دون
الاربعين ولا فيما وراء الستين فان بعد الستين يعتبر الثلاثينات والاربعينات فيجب في
كل اربعين مسنه وفي كل ثلثين تبيع وفي سبعين مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعه وهكذا على هذا بينا وفي مايه تبيعان ومسنه وفي مايه وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مايه وعشرين اربعه اتبعه او ثلث مسنات وعلى هذا فقس يتغير الفرض في كل
عشر من تبيع الى مسنه ولو كان له ثلثون من البقر كلها اتبعه او مسنات او فوق ذلك ففيها
تبيع ولو كانت كلها عجاجيل الا واحده منها مسنه وجب فيها تبيع والجواميس والبقر
سوا في الزكوه وفي الاضحيه واعتبار الزياده اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لم يحنث
بالجواميس لعدم العرف وقلته في ديارنا فلم يتناوله اليمين حتى لو كثر في موضع فينبغي ان يحنث كذا

زكوة البقر

زكوة الخيل

في النهايه ولوان البقر الوحشي الف لايلحق بالاهلي وقوله عليه الصلوة والسلام وتعد
صغارها وكبارها وقوله عليه الصلوة والسلام في كل فرس سايمة دينار وليس في
الرابطه شي رواه الدارقطني وابو بكر الرازي عن جابر رضي الله عنه قال المطرزي الرابطه ما
يربط من الخيل في البلد ومعناها ذات الربط كقوله في عيشة راضيه ۞ وكتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيده في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا من كل
فرس دينارا او الا قوموها وخذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم اعلم ان اشتقاق الخيل
من الخيلا وهو التمايل والافراس تجب فيها الزكوه عندنا ان ينزي ان كان ذكورا وينزى
عليه ان كان انثى فاذا كانت الخيل سايمه ذكورا واناثا وحال عليها الحول وصاحبها بالخيار ان شا
اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم انما شرط الاختلاط
لان في الذكور المنفرده روايتان الصحيح منهما عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف غيرها من
السوايم حيث تجب في ذكورها منفرده لانه وان لم يحصل النمو بالتوالد فيها حصل بالسمن للاكل
بخلاف الخيل وفي الاناث المنفرده روايتان الاصح الوجوب لانها تتناسل بالفحل المستعار والناس
لايمنعونه في العاده وذكر في الاصل انه لاشي فيها حتى تكون ذكورا واناثا ولا تجب في الذكور المنفرده
ولا في الاناث المنفرده لان نماها بالتوالد لانها غير ماكوله عند ابي حنيفه ويكون النصاب اثنين
ذكرا وانثى على هذه الروايه وروى انها تجب في الذكران فعلى هذا النصاب واحد والصحيح انه
لابد من الاختلاط ثم وجوب الزكوه في الخيل انما هو قول ابي حنيفه وزفر رحمهما الله وقال ابو
يوسف ومحمد لاشي فيهما وهذا ايضا اذا كانت لغير الغزو واما اذا كان يمسكها للغزو فلاشي فيها
بالاجماع ثم عند ابي حنيفه وزفر الوجوب في عينها ويوخذ من قيمتها حتى لو لم تبلغ الفرسين
على الروايه التي اشترط فيها الاختلاط او الفرس على الثانيه مايتي درهم اخذ بقدر ذلك ولهذا
قال وان شا قومها وقوله فصاحبها بالخيار احترز بهذا عن قول الطحاوي انه يقول الخيار
الى العامل والظاهر ان الخيار الى صاحبها وقوله ان شا قومها هذا الخيار في افراس العرب
لتقاربها في القيمه اما في افراس العجم فيقومها حتما بغير خيار لتفاوتها وقوله ان شا
اعطى عن كل فرس دينارا هذا في زمانهم كان الفرس يباع بستين مثقالا او باربع مايه درهم
وانما لم يوخذ زكوة الخيل من عينها لان مقصود الفقرا لم يحصل لان عينها غير ماكول اللحم
عند ابي حنيفه وكان ينبغي عند ابي حنيفه ان لاتجب الزكوة في الخيل لانها غير ماكولة اللحم وانما
المقصود منها الركوب ولهذا قرنها الله تعالى بالبغال والحمير الا انه ترك القياس فيها بالخبر وهو
قوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سايمه دينار او عشره دراهم ومن اصله ان القياس
يترك بخبر الواحد وقال ابو يوسف ومحمد لازكوة في الخيل وبه قال الشافعي رحمه الله
قال في فتاوي قاضيخان والفتوى على قولهما وبه قطع حافظ الدين في الوافي والكنز ايضا وقال

السرخسي قول ابي حنيفه اولى قال في النهايه واجمعوا على ان الامام لاياخذ صدقة الخيل
من صاحبها جبرا وان كان له اخذ صدقة السوايم جبرا لان زكوتها لاتجب في عينها
بخلاف زكوة السايمه فانها تجب من عينها وللامام فيه حق الاخذ ولان جميع ايمة العدل وايمة
الجور لم يشتغلوا باخذ الزكوه من الخيل واحتج ابو حنيفه بالخبر الذي ذكره المصنف وبكتاب
كتب عمر رضي الله عنه الى ابي عبيده يامره ان ياخذ من الخيل كما ذكره المصنف ووقعت
هذه الحادثه في زمن مروان فشاور الصحابه رضي الله عنهم في ذلك فروى ابو هريره رضي
الله عنه الحديث ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقه فقال مروان لزيد بن ثابت ما
تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريره عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اراد به فرس الغازي فاما تاجر طلب نسلها ففيها الصدقه فقال كم فقال في
كل فرس دينار او عشره دراهم وانما لم تشتهر فيها الاثار لعزة خيل النسل في ذلك الوقت
وما كانت معدة الا للجهاد وانما لم يثبت ابو حنيفه رحمه الله للامام حق الاخذ لان
الخيل مطمع لكل طامع فلو ولوا الزكوه فيها لم يتركوها لصاحبها وكان القياس عند ابي
يوسف ومحمد ان تجب في الخيل الزكوه لانها ماكولة اللحم عندهما كالابل وانما تركوا القياس
لان الله تعالى قرنها بالبغال والحمير وقال عليه الصلوة والسلام عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وقال عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم
في فرسه وعبده صدقه الا ان ابا حنيفه رحمه الله يحملها رواية على فرس الركوب والقنيه
بدليل قوله والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر والفطره انما تجب في عبد الخدمه ولا
شي في البغال والحمير الا ان تكون للتجاره لقوله عليه السلام ليس في الكسعه شي والكسعه هي
الحمير والبغال ملحقه بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن زكوتها فقال لم ينزل علي
فيهما شي ولان الحمل والركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقه عند ابي حنيفه ومحمد الا ان يكون فيها كبار والفصلان جمع
فصيل وهم اولاد الابل والحملان جمع الحمل وهم اولاد الغنم والعجاجيل اولاد البقر وقال ابو يوسف
فيها واحده منها وبه قال الشافعي رحمه الله وقال زفر فيها ما في الكبار وبه قال مالك
وكان ابو حنيفه رحمه الله اولا يقول يجب فيها ما يجب في الكبار وبه اخذ زفر ومالك ثم رجع وقال
يجب فيها واحده منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ثم رجع وقال لايجب فيها شي وهو اخر
اقواله وبه اخذ محمد وعد هذا من مناقب ابي حنيفه رحمه الله حيث تكلم في مسلة واحده
بثلثه اقاويل فلم يضع منها شي بل صار كل قول منها مذهبا واما اذا كان فيها واحده
من المسنات جعل الكل تبعا لها في انعقادها نصابا دون تادية الزكوه حتى يخرج عن العهده

بها او واحده من الصغار ومن وجب عليه شي فلم يوجد معه اخذ المصدق اعلا منها ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل كذا ذكره القدوري وظاهر هذا ان الخيار
للمصدق وهو قول الاسبيجابي والصواب ان الخيار الى رب المال لان الخيار شرع رفقا
لمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره وكان القدوري رحمه الله اراد به اذا اسمحت به
نفس من عليه اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو الانفع للفقرا وانما يكون الخيار الى المصدق
فاذا اراد صاحب المال ان يدفع لاجل الواجب بعض العين تحشيد له الامتناع قال الصرغي
رحمه الله الصحيح ان الخيار الى المصدق اذا كان دفع زياده لانه في مقدار الزياده شرا فلا يجبر
عليه المصدق فالخيار الى صاحب المال ان اراد ان يدفع الادنى والزياده لانه دفع بالقيمه وفي دفع
القيمه الخيار الى صاحب المال بالاجماع وان وجب بنت لبون واراد ان يدفع عنها بعض حقه فالخيار
الى المصدق لما في الشقص من الضرر والتفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاتان او عشرون
درهما وبين بنت اللبون والحقه كذلك وبين الحقه والجذعه كذلك وبين بنت المخاض
والحقه اربع شياه او اربعون درهما وبين بنت المخاض والجذعه ست شياه او ستون درهما
ويجوز دفع القيم في الزكوه وهذا عندنا وكذا في النذور والكفارات والعشر وصدقة الفطر
ولا يجوز دفع القيم في الهدايا والضحايا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اتباعا للمنصوص وهو
قوله عليه السلام في اربعين شاه شاه ٥ **فروع** اذا اوجب على نفسه عتق رقبتين فاعتق
رقبه ثمينه تبلغ قيمتها رقبتين فانه لا يجزيه لان القربه هنا ازالة الرق فلا تقوم ازالة
رق واحد مقام ازالة رقين الا ترى ان الرقبه الواحده وان كانت ثمينه لا تجوز الا عن كفاره
واحده ولو اوجب صدقه شاتين فتصدق بشاه ثمينه تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين
جاز وسقط عنه النذر بخلاف ما اذا اوجب هدي شاتين فاهدى مكانهما شاه ثمينه
تبلغ قيمتها شاتين فانه لا يجوز الا عن واحده وعليه اخرى لان القربه هنا الاراقه لا التمليك
ولا يجوز اراقه دم واحد عن دمين ولو اوجب صدقه قفيز حنطه جيده فادى مكانه قفيزا
رديا يخرج عن نذره عندهما وقال محمد وزفر عليه الفضل ولو اوجب قفيزا رديا فتصدق
بنصف قفيز جيد تبلغ قيمته قيمة قفيز ردي لا يجزيه الا عن نصف قفيز وعليه ان يتصدق
بنصف قفيز اخر في قول اصحابنا الثلاثه وعند زفر لا شي عليه غيره وهذا والزكوه سوا قال
القدوري في مختصره وليس في العوامل والمعلوفه صدقه يعني بالعوامل ولو اسيمت
وبالمعلوفه ولو لم يعمل عليها وقال مالك فيها الصدقه لظاهر النصوص وهو قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحوامل والعوامل والمعلوفه ولا
في البقر المثيره صدقه ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ولا ربيه ويأخذ الوسط
منه لقوله عليه الصلوه والسلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرايمها وخذوا من حواشي

اموالهم

اموالهم اي اوساطها ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول مالا من جنسه ضمه
الى ماله وزكاه سوا كان المستفاد من نمائه او لا وباي وجه استفاده ضمه سوا كان بميراث
او هبه او غير ذلك والسايمه هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها اذا كانت الاسامه للدر
والنسل والتسمين اما الاسامه للتجاره او للحمل والركوب فلا يجب فيه الزكوه اصلا فان
علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوه عليه فيها والزكوه عند ابي حنيفه وابي يوسف واجبه في
النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تتعلق بالنصاب والعفو وفايدته اذا هلك العفو
وبقي النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدر
الهالك كما اذا كان له تسع من الابل وحال عليه الحول ثم هلك منها اربع فعليه في الباقي شاه
عند ابي حنيفه وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاه واذا هلك المال بعد
وجوب الزكوه سقطت عنه وان استهلكه لا يسقطها ويضمنها كالوديعه ثم الهلاك
انما يسقط الزكوه اذا كان قبل مطالبة الساعي بها اما اذا طلبها الساعي ولم يسلمها اليه
مع القدره فقد قال الكرخي يجب عليه الضمان وهو قول العراقيين وقال ابو طاهر الدباس
وابو سهل لا يضمن قال في النهايه وهذا اقرب الى الفقه وفي البدايع كافة مشايخ ما
ورا النهر قالوا لا يضمن ولو طلب الساعي قال في النهايه وهو الاصح يعني عدم الضمان
ولو هلك بعض النصاب بعد وجوب الزكوه سقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل كذا
في الهدايه فان قدم الزكوه على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب
فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله قال في النهايه يجوز التعجيل ولكن
بين الادا معجلا وبين الادا في اخر الحول فرق وهو ان المعجل يشترط فيه ان لا ينقص النصاب
في اخر الحول وفي الادا في اخر الحول لا يشترط بيانه انه اذا عجل شاه من اربعين ثم حال الحول وعنده
تسع وثلثون فلا زكوه عليه حتى انه اذا كان صرفها للفقرا وقعت نفلا وان كانت
قايمه بعينها في يد الامام او الساعي اخذها وان باعها الامام لنفسه ضمنها واما اذا كان
اداه في اخر الحول وقعت عن الزكوه فان انتقص النصاب باداية ويجوز التعجيل لاكثر من سنه
لوجود السبب وهو مالك النصاب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا لسنه واحده
ويجوز التعجيل لنصب كثيره اذا كان في ملكه نصاب واحد وقال زفر رحمه الله لا يجوز التعجيل
الا على النصاب الموجود في ملكه حتى انه اذا كان معه خمس من الابل فعجل اربع شياه
ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الابل فعندنا يجوز التعجيل عن الكل وعند زفر لا يجوز الا عن
الخمس ثم التعجيل انما يجوز اذا كان في ملكه نصاب بحبسه يجوز التعجيل لسنه واكثر النصاب
واكثر فان هلك النصاب المعجل عنه قبل الحول واستفاد نصابا اخر لم يجز المعجل عن المستفاد
ولو عجل زكوة العين ومعه الف وحال عليها الحول ولم يكن معه غيرها فالباقي تطوع ولا يجزئ

عن الالف الذي عنك في السنه الثانيه واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقه السوايم لا يثنى
عليهم اي لا ياخذ الامام منهم ثانيا لانه لم يحمهم والجبايه بالحمايه اي لا ياخذ بسبب الحفظ
ولان الامام هو الذي ضيعهم وهذا بخلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل العدل فانه يعشر ثانيا
لان التاجر هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر واما اصحاب الاموال لم يضيعوا شيا ولكن الامام
عجز عن حمايتهم فلهذا لم يوخذ منهم ولكن يفتون فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
الصدقه دون الخراج لان الخوارج مصارف الخراج لكونهم مقاتله والزكوه مصرفها الفقرا
ولم يصرفوها الى الفقرا وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع
الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء اي بسبب ما عليهم من الغرامات فقرا والاول احوط
اي الافتاء بالاعاده في صدقة السوايم والعشور دون الخراج لان في ذلك خروجا عن وجوب
الزكوه بيقين وقوله عليه الصلوه والسلام في كل مايتي درهم خمسه دراهم
رواه ابو داود والدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم الرقه بتخفيف القاف ليس فيها
صدقه حتى تبلغ مايتين وقوله عليه الصلوه والسلام في كل عشرين مثقالا
نصف مثقال روى هذين الحديثين اصحاب السنن وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب فقال عليه الصلاة
والسلام اتوديان زكوتهما فقالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين من نار فقالتا لا فقال عليه الصلوة والسلام اديا زكاتهما رواه الترمذي والدارقطني
والنسايي ۞ وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك
في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال رواه ابو داود باسناد صحيح او حسن قاله النووي فهذه الاحاديث
اصل وجوب زكوة الفضه والذهب ثم الفضه تتناول المضروب وغير المضروب والورق
والرقه يختص بالمضروب من الفضه وجمعها رقون بضم الرا فاذا كان معه مايتا درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسه دراهم يعني موزونه وزنه كل درهم منها اربعه عشر قيراطا
وسوا كانت الفضه مضروبه او غير مضروبه او حليا وسوا كان يمسكها للتجاره او لغيرها فانه
يجب فيها الزكوه بجميع جميع ما في ملكه منها من الدراهم والخواتيم وحلية السيف واللجام
والسرج والكواكب في المصحف والاوراق والمسامير المركبه في السكاكين والاسوره
والدماليج والخلاخل وغير ذلك فان بلغ وزن الكل مايتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها الفضه
وجب فيها خمسه دراهم وان لم تبلغ ذلك فلا شي فيها ولا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ
مايتين فان كان وزنها دون المايتين وقيمتها لجودتها وصناعتها تساوي مايتين فلا شي فيها
والخمسه الدراهم التي تخرج في الزكوه وزن كل درهم منها اربعه عشر قيراطا بيني على هذا

احكام الزكوه والخراج ونصاب السرقه وتقدير الديات والمهر وكذا مثقال الذهب
المعتبر فيه في جميع ما ذكرنا ان يكون وزنه عشرين مثقالا واصل هذا ان الاوزان
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفه فمنها ما كانت الدراهم كل واحد
منها عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن عشره اثنى عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن
سته وكانوا يتصارفون بها الى زمن عمر رضي الله عنه فاذا اراد ان يستوفي منهم الخراج
فطالبهم بالاكثر فشق عليهم فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بينهم
واستخرجوا وزن السبعه فجمعوا ثلثه دراهم وزنها اثنان واربعون قيراطا فقسموها
اثلاثا فكان كل درهم اربعه عشر قيراطا وانكر ذلك محمد بن الفضل وقال المعتبر في كل
زمان يوزن درهمه الاترى ان الاول وهو اربعه عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور
الكثير واطباق كتب المتقدمين والمتاخرين ففي الهدايه المعتبر وزن سبعه بذلك جرى
التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واختلفوا في الدراهم متى صارت
مدوره فالمشهور على عهد عمر ومن قبل كانت شبه النوى والمعتبر في الذهب والفضه
الوزن دون القيمه حتى لو كان معه اقل من عشرين مثقالا وهي تبلغ بالقيمه مايتي درهم
او كان معه اقل من مايتي درهم وقيمتها تبلغ عشرين مثقالا لا تجب فيها الزكوه وكذا
لو كان عنده مصوغ فضه وزنه مايه وخمسون وقيمته مايتان لا تجب الزكوه لانه لم يكمل النصاب
وزنا وان كان وزن المصوغ مايتين وقيمته ثلثمايه ان اخرج من عينه اخرج ربع العشر وان
اخرج من القيمه اخرج ربع عشر العين من الذهب ۞ واعلم انه لا شي في الزياده
حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم مع الخمسه ثم في كل اربعين درهما درهم
وهذا عند ابي حنيفه وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
ما زاد على المايتين فزكاته بحسابه قلت الزياده او كثرت وبه قال الشافعي حتى اذا كانت الزياده
درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهو قول علي كرم الله وجهه ووجه ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث علي وما زاد على المايتين فبحسابه ولابي حنيفه رحمه الله قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيا فاذا كانت الورق مايتي
درهم فخذ منها خمسه دراهم ولا تاخذ مما زاد شيا حتى تبلغ اربعين درهما فتاخذ منها درهما
واذا لم يجب عند ابي حنيفه فيما زاد على المايتين حتى يبلغ اربعين فكذا فيما زاد على الاربعين
ايضا لا يجب شي حتى تبلغ ثمانين فتجب سبعه دراهم في مايتين وثمانين وعلى هذا الاعتبار
والاصل ان النصاب عند ابي حنيفه في النقود على نوعين نصاب الابتدا ونصاب البنا
كما في السوايم لان الزكوه وجبت بصفة اليسر وفي ايجاب الكسور تضييق وعندهما لا يعتبر
في النقود نصاب البنا انما ذلك في السوايم واذا كان الغالب على الورق الفضه بان لا دن

اثبات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ومن افتى جماعه من المتاخرين
انتهى

على النصف فهي في حكم الفضه فلا تشترط نية التجارة في حق وجوب الزكوه وجب عليه اداء خمسه دراهم اذا تم على المايتين منه الحول ولا يحتاج الى التقويم ان بلغ نصابا من حيث القيمه ولا يجوز بيعها بالفضه منه اصلا واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ولا بد من نية التجارة كما في ساير العروض وانما تكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو احرقت لا يخلص منها نصاب واما اذا كان يخلص منها نصاب وجبت زكوة الخالص فاذا استوى الخالص والغش قال في الينابيع لا ذكر لها في الكتب المتقدمه واختلف فيها المتاخرون على ثلثه اقوال قال بعضهم يجب خمسه احتياطا وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب شي والذهب المخلوط بالفضه اذا بلغ قدر الذهب نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب وان بلغت الفضه نصاب الفضه وجبت زكوة الفضه وهذا اذا كانت الفضه غالبه اما اذا كانت مغلوبه فهو ذهب كله وفي الايضاح اذا كان الذهب مغشوشا بفضه ان كانت الفضه اقل فله حكم الذهب اذا بلغ الجميع عشرين مثقالا وجبت فيه الزكوه وان كانت الفضه اكثر فله حكم الدراهم وان كانا سوا ان بلغ كل واحد منهما نصابا وجبت الزكوه فيهما وان لم يبلغ ضم بطريقه الضم على ما نبين ان شا الله تعالى فان خلط في الذهب صفر ان كان الاكثر ذهبا فله حكم الذهب وان كان الاكثر صفرا فله حكم العروض تعتبر فيه القيمه ويحتاج فيه الى النيه عند تملكه وان كانا سوا وكان الذهب يتميز ان بلغ نصابا وجبت فيه الزكوه وما يخرج من الصفر بمنزلة العروض ان كان للتجاره وكان لا يبلغ نصابا ان كان عنده فضه او عروض التجاره ضم احدهما الى الاخر فان بلغت قيمته نصابا وجبت فيه الزكوه والا فلا ثم المال الذي تجري فيه الزكوه ان مما يجري فيه الربا اختلفوا فيه على ثلثه اقوال قال ابو حنيفه وابو يوسف تعتبر فيه القدر دون القيمه وقال زفر القيمه دون القدر وقال محمد انفع الوجهين للفقرا فان كان اعتبار القيمه انفع فقوله مثل قول زفر رحمه الله وان كان القدر انفع فمثل قولهما والاصل ان حقوق الله تتقوم مثل ما تتقوم به حقوق العباد وما كان يودي الى الربا بينهم فكذا فيما بينهم وبين الله تعالى ومثالا فلا بيانه اذا كان له مايتا قفيز حنطه للتجاره قيمتها مايتا درهم فحال عليها الحول وقيمتها كذلك فعليه خمسه اقفزه حنطه جيده فلو استقرض خمسه رديه قيمتها اربعه دراهم فاداها عن هذه جاز وسقطت عنه الزكوه في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولا يجب عليه شي غير ذلك لان الزياده ربا وقال محمد وزفر عليه ان يودي الفضل الى تمام قيمه الواجب ولو كان له مايتا قفيز حنطه رديه قيمتها مايتان فادى اربعه اقفزه جيده قيمتها خمسه دراهم فاداها عن خمسه اقفزه رديه لا تجوز الا عن اربعه منها وعليه قفيز اخر في قول اصحابنا الثلثه وقال زفر لا شي عليه غير ذلك وباقي الفروع مذكور في السراج الوهاج

واما زكوة الذهب فليس فيما دون عشرين مثقالا صدقه فاذا كانت عشرون

مثقالا

مثقالا لانه كل اربعه مثاقيل منها عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ولا شي في الزياده حتى تبلغ اربعه مثاقيل فيكون فيها قيراطان لان الواجب ربع العشر والاربعه المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وليس فيما دون اربعه مثاقيل صدقه عند ابي حنيفه وعندهما يجب بحساب ذلك وهي مسئله الكسور التي بيناها في الفضه فيما اذا زادت على المايتين وقد اعتبر الشرع كل دينار بعشره دراهم فيكون اربعه مثاقيل ذهبا كاربعين درهما فكما اذا بلغت زياده الدراهم اربعين وجب فيها درهم عند ابي حنيفه فكذا اذا بلغت زياده الدنانير اربعه وجب فيها قيراطان وفي تبر الذهب والفضه وحليهما والانيه منهما الزكوه التبر القطعه التي اخرجت من المعدن وهو غير المضروب من الذهب والفضه وقوله وحليهما احترازا عن الجواهر واليواقيت واللالي فانه لا زكوة فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجاره ثم الزكوه في الحلي مذهبنا وقال الشافعي كل حلي معد للبس المباح لا تجب فيه الزكوه حتى انها لا تجب في حلي النسا وخاتم الفضه للرجال ودليلنا الحديث الذي ذكره المصنف في حديث السوارين وقوله صلى الله عليه وسلم للمراتين اديا زكوتهما واما الانيه المتخذه من الذهب والفضه والالجمه وغيرها فالزكوه فيها واجبه بلا خلاف لكن حكم الزكوه في الاواني تختلف بين ادا الزكوه من عينها وبين ادايها من قيمتها فانه اذا كان له انا فضه وزنه مايتان وقيمته ثلثمايه فان زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه وان ادى من قيمته فعند محمد يعدل الى خلاف الجنس وهو الذهب لان الجوده معتبره واما عند ابي حنيفه رحمه الله فاذا ادى خمسه من غير الانا جاز لان الحكم عنده مقصور على الوزن فان ادى من الذهب ما بلغ قيمته خمسه دراهم من غير الانا لم يجز اجماعا لان الجوده متقومه عند المقابله بخلاف الجنس فان ادى القيمه وقعت عن القدر المستحق واما زكوة العروض فالزكوة واجبه في عروض التجاره كاينه ما كانت اي من اي جنس كانت سوا كانت من جنس ما تجب فيه الزكوه كالسوايم او من جنس ما لا تجب فيه الزكوه كالثياب والحمير والبغال وغير ذلك يقومها بما هو انفع للمساكين منها تفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراه بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعند محمد رحمه الله بالنقد الغالب على كل حال سوا اشتراها باحد النقدين او بغيره كما في المغصوب والمستهلك والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما قومت بالبالغ اجماعا واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوه قاله القدوري في مختصره وقيد بالنقصان في قوله فنقصانه فيما بين ذلك احترازا من هلاك كل النصاب فانه ينقطع الحول به بالاتفاق وذكر النصاب مطلقا ليتناول كل ما يجب فيه الزكوه كالنقدين والسوايم وقال زفر

لايلي منه الزكوة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى اخره كاملا وقوله فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ومعناه ان ينقص ويبقى البعض اما اذا هلك كله واستفاد نصابا
اخر انقطع حكم النصاب الاول ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وهذا بالاجماع وكذا
يضم بعضها الى بعض وان اختلفت اجناسها بخلاف السوايم المختلفة الاجناس مثل الابل والبقر
فانه لا يضم بعضها الى بعض في زكوة السايمة بالاجماع ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى تتم النصاب
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزا وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ٥ وهذا اصل فيمن يمر على العاشر والعاشر
هو من ينصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار وزاد في المبسوط قيد الاخر وهو
قوله ويامن التجار بمقامه من اللصوص قال الجخندي سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات
والخراج والعشر التي حق اخذها اليهم ولم يضعوها في مواضعها قال ابو جعفر الهندواني يسقط
ذلك كله عن اصحاب الاموال وان كانوا لا يضعونه في اهله لان الاخذ اليهم فيسقط باخذهم غير
انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها كان وبالها عليهم والفتوى على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج
يسقط باخذهم لانه يصرف الى المقاتلة وهم يصرفونه الى المقاتلة ولا يسقط الزكوة والعشور
لانهم لا يضعونها في موضعها وقال ابو بكر الاسكاف ان جميع ذلك لا يسقط ويعطي ثانيا واما
في الاموال الباطنة فلا يصح اخذهم بها ولا تسقط الزكوة بالدفع اليهم قال في الايضاح للامام
ان ياخذ خمسة اشياء زكوة الماشية والعشر والخراج وما يجب فيه الخمس والجزية وليس له ان
ياخذ خمسة اشياء زكوة الاموال الباطنة والفطرة والاضحية والنذور والكفارات
فاذا ثبت للامام اخذ الزكوات فهو يعجز عن الاخذ من الجميع بنفسه فجاز له الاستنابة ونصب
العمال وهي العامل على الصدقة العاشر والساعي والعامل فاذا ثبت ولاية الامام فيما ذكرنا من
الاموال ودفع رب المال الواجب بنفسه الى الفقرا فللامام ان ياخذ بنفسه وهل تكون الزكوة
الاول او الثاني فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم هو الاول والثاني نفل وقال بعضهم هو
الثاني وينقلب الاول نفلا وعلى هذا القول اكثرهم كما اذا صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعى
الى الجمعة فاداها انقلب ظهره نفلا وقال التمرتاشي يجوز لصاحب المال اداء زكاة ماله الظاهر والعشر
الى المساكين فيما بينهم وبين الله تعالى وان كان للامام ان ياخذها ثانيا ولو علم الامام ان صاحب المال
قد دفع الى الفقرا قيل لا ياخذ منه شي ثانيا وهل عدم اخذه واجب او مستحب الاظهر انه مستحب
قال اصحابنا رحمهم الله ما مر به المسلم على العاشر مما تجب فيه الزكوة وقد حال عليه الحول اخذ
منه ربع العشر وان مر بمال القنية لم ياخذ منه شيا وياخذ من الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف وسواء مر بدراهم او دنانير او عروض للتجارة

او مواشي سايمة فانه ياخذ منها الواجب اذا بلغ نصابا وحال عليها الحول فان كان اقل من نصاب
ان كان دراهم او دنانير او عروضا لم ياخذ منه شيا سوا علم ان له مالا اخر في منزله اولم
يعلم لان ما ياخذه بطريق الحماية وما دون النصاب قليل والذي في منزله من النقود لا يحتاج
الى حماية وانما كان للعاشر ان ياخذ من الدراهم والدنانير مع انها اموال باطنة لانه اذا اخرجها على
المصدق فقد ظهرت فصارت كالسوايم ثم المارون بالعاشر ثلثة اصناف مسلم
وذمي وحربي فالمسلم اذا مر عليه بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرايط الزكوة من النصاب
والحول ويضعه موضع الزكوة ولا ياخذ منه في الحول اكثر من مرة لان الزكوة لا تتكرر
في الحول واما الذمي اذا مر على العاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ضعف ما ياخذ من المسلم ويضعه
موضع الجزية والخراج ولا ياخذ منه اكثر من مرة في الحول كالمسلم واما الحربي فانه يوخذ منه العشر
كاملا وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي يعد للبيع ٥ اي للتجارة فان العبد الذي
للتجارة تجب فيه الزكوة اجماعا وهو بمنزلة العروض في اعتبار بلوغ القيمة نصابا بالاجماع واما قوله
في الحديث الصحيح ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه فالمراد عبد الخدمة وفرس الركوب
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السما العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما وروى الترمذي والنسائي
عن سليمن بن يسار وبسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام وقوله صلى
الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج ٥ رواه ابو حنيفة باسناده عن ابن مسعود
فهذه الاحاديث الثلثة اصل في زكوة الزروع والثمار والمراد بالزكوة هنا العشر وتسميته
زكوة خرجت عن قولهما لانهما يشترطان النصاب والبقا فكان نوع زكوة وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لما كان مصرفه مصرف الزكوة سمي زكوة والاصل في وجوب العشر قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قيل المراد بالمكسوب مال التجارة والمراد بقوله ومما اخرجنا لكم من الارض
العشر كذا في المبسوط والزروع ما ليس له ساق شديد ثابت وعكسه الشجر والاصل في وجوب العشر
ايضا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر وحد القليل الصاع وما دونه لا يجب فيه شي وقيل حد القليل نصف صاع والمراد مالك الارض
العشرية وفيه اشارة الى انه لا يلتفت الى المالك سوا كان بالغا او صبيا او مجنونا او كانت الارض وقفا

على الرباطات او المساجد او المدارس ثم الاصل ان الواجب يختلف باختلاف المشقه في تحصيل
النما فاذا كثرت المشقه وقل النما قل الواجب ولهذا كان الواجب في اموال التجاره
ربع العشر لان فيه كلفة التقليب والكسب وتحصيل النما برا فلا يكاد يجتمع الوفر الذي فيه
بل منه الاخراج وكذا المواشي فانها الواجب فيها على التحقيق ربع العشر لان الواجب في خمس من الابل
شاه واقل ما يجب فيه الشاه بنت مخاض وكان قيمتها في ذلك الوقت اربعين درهما وقيمه
الشاه خمسه دراهم وكذا الواجب في الغنم في اربعين شاه شاه وفي اربعين من البقر مسنه
وذلك كله ربع العشر ولانها في المشقه كاموال التجاره لانها تحتاج الى الرعي والحفظ وتحصيل
نماها برا بالدر والولد واذا كثرت المشقه وكثر النما تضاعف الوجوب مثل النما الخارج من الارض
يحتاج الى الحرث والبذر والسقي بالداليه والسانيه ففيه مشقه كمشقه التكسب لان
الخارج منه يحصل بجهه واحده فتضاعف الوجوب على ما يجب في مال التجاره وكان الواجب نصف
العشر واذا قلت المشقه ولم يحتج الى كلفه التشغيل سقي سيحا او سقته السما تضاعف
الوجوب ووجب العشر كاملا واذا قلت المشقه وكثر النما او الخارج تضاعف الوجوب ايضا كالمعدن
والركاز فانه يسهل تناوله ولم يقع فيه من المشقه ما يقع في الزراعه فتضاعف فيه الوجوب
فكان فيه الخمس وكذا الغنيمه يجب فيها الخمس ثم ما يجب فيه العشر او نصفه او الخمس لا يحتاج الى الحول
لان الحول يطلب لتحصيل النما وهذا كله نما فلا يحتاج الى الحول فالحاصل ان في قليل ما
اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السما والسيح الما الجاري والسما المطر
قال الله تعالى وارسلنا السما عليهم مدرارا الا الحطب والقصب والحشيش لان هذه الاشيا
لا تستنبت عاده بل تستقى من الارض وكذا السعف لا شي فيه لانه من اغصان الشجر والشجر
لا عشر فيه وكذا التبن لا شي فيه لانه ساق الحبوب كالشجر والثمار لان المقصود غيرهما
وهو الثمر والحب واما اذا قصد بالشجر الاستغلال كشجر العفوح فانه يجب فيه العشر لان فيه منفعه
عظيمه واما القصب فهو على ثلثه اوجه قصب السكر وقصب الذريره والقصب الفارسي
فقصب السكر وقصب الذريره فيهما العشر لانه يقصد بهما الاستغلال والذريره هو قصب
السنبل واما القصب الفارسي فلا شي فيه لانه لا يستنبت وهذا اذا كان في اطراف الارض
اما اذا اتخذ ارضه مقصبه او مشجره او منبتا للحشيش وساق اليه الما ومنع الناس منه
فانه يجب فيه العشر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمره باقيه اي تبقى عليه
حولا بغير تكلف ولا تشميس مما يقتات وهذا كالحنطة والشعير والذره والارز والجاورس
والعدس والملح واللوبيا وهي الدجر والحمص والتمر والزبيب والبرعي والهندبا وما اشبه
ذلك مما يقصد به الاكل وهو يبقى سنه او ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والعصفر والفلفل
والكمون والخردل والكزبره ففيه العشر وفي السمسم العشر فان عصره قبل ان يوخذ منه العشر

اخذ

اخذ من دهنه ولم يوخذ من التجير شي وكذا الذي يتون على هذا ويجب العشر في الجوز
واللوز والبصل والثوم في الصحيح وكذا الفستق فيه العشر وعن محمد روايتان
وفي قرطم العصفر وقرطم الكتان العشر في الصحيح ولا عشر في الادويه كلها كالسعتر
والشونيز والحلف والحلبه وقيل يجب في الشونيز العشر وهو الحبة السودا ولا شي في الخطمي
والوسمه وبزره ولا شي في الاشنان ولا فيما يخرج من الخشب كالقطران والصمغ ولا شي في
بزر الباذنجان والجزر والباحاه لان ذلك لا يصلح الا للزراعه دون الاكل وكذا لا شي
في بزر القثا والخيار والبطيخ والدبا لما قلنا ولكن عند ابي يوسف ومحمد انما يجب العشر
اذا بلغ خمسه اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح
الوسق بكسر الواو والوسق مايتان واربعون منا عند اهل الكوفه وهو عبارة عن حمل
جمل وجملة الاوساق الخمسه الف ومايتان من وهو ثلثمايه صاع وليس في الخضروات صدقه
عندهما عشر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه والزكوه غير منتفيه
فتعين ان المنفي هو العشر لان الخضراوات اذا كانت للتجاره تجب فيها الزكوه بالاتفاق
اذا بلغت قيمتها مايتي درهم فعلم بهذا ان المنفي هو العشر اي ليس في الخضراوات عشر
ولابي حنيفه رحمه الله قوله عليه الصلوه والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا
عام وما روياه خاص فان علم ان العام اولا والخاص اخرا يخصص العام به وان علم ان الخاص
اولا والعام اخرا كان العام ناسخا للخاص **مثاله** اذا قال لعبده اعط زيدا درهما ثم
قال لا تعط احدا شيا كان القول الاخر ناسخا للاول وان قال اولا لا تعط احدا شيا
ثم قال اعط زيدا درهما كان ذلك تخصيصا لزيد من ذلك العام وهذا مذهب عيسى بن ابان
من اصحابنا وهو الماخوذ به وقال ابن شجاع البلخي هذا اذا علم تاريخهما اما اذا لم يعلم فانه يجعل
العام اخرا لما فيه من الاحتياط وها هنا لم يعلم التاريخ منهما فيجعل العام اخرا كذا في النهايه
وتاويل ما روياه محمول على صدقه ياخذها العاشر وبه يقول ابو حنيفه والخضراوات ما ليس
له ثمره باقيه كالبقول والرطاب قال في المغرب البقول غير الرطاب فالبقول مثل
الكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثا والبطيخ والباذنجان والسفرجل
والرمان والتفاح واشباه ذلك واما البصل فروي عن محمد ان فيه العشر لانه يبقى في
ايدي الناس وينتفع به انتفاعا عاما ويدخل تحت الكيل واما العنب فانه يجي منه
الزبيب فان كان يجي منه مقدار خمسه اوسق من الزبيب ففيه العشر وذلك بان يخرص
العنب جافا فان بلغ مقدار ما يجي منه ذلك وجب العشر او نصفه وان لم يبلغ ذلك المقدار
فلا شي فيه ولا عشر في الرياحين كلها كالاس والحنا والورد والوسمه وقال ابو يوسف
في الحنا العشر لانه يدخل تحت الكيل وينتفع به انتفاعا عاما وعند محمد لا عشر فيه قال محمد

ولا عشر في التين والاجاص والكمثري والتوت والفرسك والمشمش والنبق واللوز لان
هذا مما لا يبقى في ايدي الناس في الغالب وقال ابو يوسف يجب العشر في الجوز واللوز والفستق
والتين لانه قد ينتفع به اذا جفف فهو كالزبيب قال في الكرخي وفي الكمون والكزبرة والحرف
والثوم العشر لان هذا مما يدخل تحت الكيل ويعم الانتفاع به وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر على القولين الغرب الدلو العظيم الذي ينزحه البقر والدالية
المنجنون وهو الدولاب والسانية البعير الذي يستقى به وقوله على القولين اي على اختلاف
القولين عند ابي حنيفة رحمه الله لا يشترط النصاب والبقا وعندهما يشترط ولو سقي
الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر الاغلب من ذلك كما قالوا في السوايم
اذا علفها صاحبها في الحول واختلف اصحابنا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فقال
ابو حنيفة وزفر يجب العشر عند ظهور الثمر والامن عليها من الفساد وان لم يستحق الحصاد
فاذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف يتعلق به الوجوب عند استحقاق الحصاد وقال
محمد اذا حصدت وصارت في الحصاد

وفايدة الخلاف فيما اذا اكل منه شيا
اذا صار حصيا واطعم غيره منه بالمعروف فانه يضمن منه عشر ما اكل او اطعم عند
ابي حنيفة وزفر لا يضمن ويحتسب به في تكميل الاوسق ولا يحتسب به في الوجوب يعني
اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق وجب العشر في الباقي لا غير واذا اكل منها بعد ما بلغت
الحصاد قبل ان يحصد ضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ولم يضمن عند محمد وان   وعندهما
اكل منها بعد ما حصدت وصارت في الجرين ضمن اجماعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده او
سرق فلا عشر في الذاهب بالاجماع ويحسب عليه في تمام الاوسق عندهما ان كان بعد الوجوب
حتى ان الباقي لو كان مع الذاهب خمسة اوسق يجب العشر في الباقي وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق فلو اخذ من متلفه ضمانه ادى عشره
وعشر ما بقي وان كان قبل الوجوب هل يعتبر في كمال الاوسق الصحيح انه لا يعتبر
في كمال الاوسق لان ما هلك قبل الوجوب كانه لم يوجد واما على قول ابي حنيفة وزفر فان الحق
قد وجب بالظهور الا انه في يده على طريق الامانة وفي الجخندي اذا اكل صاحبه قبل اداء
العشر فان عشره مضمون عليه وعن ابي يوسف ما اكلوه بالمعروف لا يكون دينا عليهم وعليهم ان
يودوا عشر ما بقي عند الجداد والقطاف بعد ان يكون ما اكل مع ما بقي خمسة اوسق وعند
ابي حنيفة عليه عشر ما بقي وعشر ما اكل وفي شرح ابي عوف قال ابو حنيفة وزفر ما اكله
صاحب الارض من الثمر فانه يحسب عليه وقال ابو يوسف اذا اكل بالمعروف او اطعم
جاره او صديقه اعتد في تمام الاوسق ولا يوخذ عشر ما اكل ويعشر الباقي ولا يحتسب لصاحب
الارض ما انفق على الزرع من سقي او عمارة او اجرة حافظ او اجرة العمال او نفقة البقر ويجب العشر

في جميع الخارج قال الصرفي ولا يحتسب له باجرة المساقين وعمارة الارض من الحرث والزبر
ولا اجرة المثيرة والمستاجرة وفي المبيع اذا كان يحمل الطعام الى منزل الزارع مونة تكون
مونته من الطعام واما اجرة الحرس والدياس فقد قيل لا تعتبر من الطعام قال الصرفي والظاهر
انه اذا كانت الاجرة جزا من الطعام ان تكون من الطعام ويجعل كالهالك ويجب عشر الباقي
لانه لا يقدر ان يتولى جميع ذلك بنفسه فهو مضطر الى اخراج ذلك وان كان تمر النخيل مختلفا
كالبرني والمعقلي والشهريزي قال ابو حنيفة رحمه الله يوخذ من كل نوع عشره وقال
محمد يوخذ الوسط من ذلك

مسلة قال في الفتاوي رجل في داره شجرة
مثمرة او نخلة لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار وقال ابو يوسف وما
لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما
يدخل تحت الوسق قال صاحب الهداية كالذرة في زماننا قال صاحب السراج الوهاج
ونحن نقول كالجاورس والدخن في بلادنا وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال
اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمايه من وفي الزعفران خمسة
امنا والمن ست وعشرون اوقيه

واما العسل ففيه العشر قل او كثر اذا
اخذ من ارض العشر وقال الشافعي رحمه الله لا عشر فيه لانه متولد من حيوان فاشبه
الابريسم الذي يكون من دود القز ولنا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى اهل اليمن ان في العسل العشر كما ذكره المصنف وروي ان بني شبابة
قوم من خثعم بالطايف كانت لهم نخل فكانوا يودون من عسلها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كل عشر قرب قربة وكان يحمي لهم واديهم فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه
استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يعطوه من العسل شيا فكتب الى عمر رضي
الله عنه بذلك فكتب اليه ان النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى الى من يشا فان ادوا اليك
ما كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بينهم وبين الناس
فدفعوا اليه حينيذ العشر منه كذا في النهاية والمعنى ان النحل ياكل من انوار الشجر
وثمارها قال تعالى ثم كلي من كل الثمرات والعسل متولد من الثمار وفي الثمار اذا كانت في الارض
العشرية العشر فكذا ما يتولد منها ولهذا لو كانت في الارض الخراجية لم يجب فيها شي لان
ثمار الارض الخراجية لم يجب فيها شي وبهذا فارق دود القز فانه ياكل الورق دون
الثمار وليس في الاوراق شي فكذا ما يتولد منها كذا في النهاية ايضا ثم عند ابي حنيفة
يجب العشر في العسل قل او كثر لانه يجري مجرى الثمار والعشر عنده في قليلها وكثيرها لانه
يعتبر فيها النصاب وقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق وجب فيه العشر
كما هو اصله وروي عنه انه لا شي فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة الذي رويناه

القريه مايه رطل فيكون الجملد الف رطل وعنه ايضا خمسة امناو قال محمد رحمه الله اذا
بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وهو بفتحتين وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر و قال الشافعي رحمه الله يجب في الخارج من ارض الخراج من الحبوب والثمار العشر والاصل
ان الخراج والعشر لا يجتمعان عندنا في ارض واحده لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الخراج والعشر
في ارض مسلم الحديث الذي ذكره المصنف وكذا الاجره والضمان لا يجتمعان عندنا وكذا الحد
والعقر والجلد مع النفي والقطع مع الضمان على هذا الخلاف ۞ **ثم اعلم انه** يحتاج
الى معرفة ارض العشر وارض الخراج فنقول الاراضي ثلاث عشريه وخراجيه وصلحيه فالعشريه
ارض العرب كلها وهي من ريف العراق الى عدن الى اقصى حجر باليمن ويدخل تحت ذلك تهامه
والحجاز ومكة والطايف وعمان وجميع اليمن باسرها ويدخل في حكمه ذلك من غير ارض العرب
كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا فانه يوضع عليهم العشر ايضا والخراجيه كل ارض فتحت
عنوه وترك على يدي اربابها او من عليهم الامام بها فانه يضع على روسهم الجزيه اذا لم يسلموا وعلى
اراضيهم الخراج اسلموا او لم يسلموا وكذا اذا جلاهم عنها ونقل اليها قوما اخرين مثل اهل
الذمه فهي خراجيه والصلحيه ارض بني تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم
العشر مضاعفا لا تتغير حكمها بالملك وكذلك ارض بني نجران صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على جزية روسهم وخراج اراضيهم على الفي حله وفي روايه على الف ومايتي حله يوخذ ذلك منهم
في وقتين النصف في رجب والنصف في المحرم والسواد كلها ارض خراج وقدرها بعضهم
فقال طول ارض السواد اثنان وعشرون يوما ومساحتها بالفراسخ اربعه عشر الف فرسخ وارتعما
فرسخ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عما يوجد في الارض الموات او الخراب العاديه فقال
فقال عليه الصلوة والسلام فيه وفي الركاز الخمس رواه النساي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اعلم ان المال المستخرج من الارض له اسامي ثلثه الكنز والمعدن والركاز فالكنز ما
دفنه بنو ادم والمعدن ما خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الارض والركاز اسم لهما جميعا
فانه يذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن فاذا كان الموجود كنزا ووجد في دار
الاسلام ان كان في ارض غير مملوكه كالفيافي والجبال ان كان به علامه الاسلام كالدراهم
المكتوب فيها الشهادتان فهو بمنزلة اللقطه يصنع به ما يصنع بها وان لم يكن به علامه الاسلام فقد
قيل في زماننا ايضا يكون بمنزلة اللقطه لان وقت الاسلام قد طال وامتد وقلما يكون ذلك من
مال الجاهليه فان كان يعرف انه من مال الجاهليه بان كان منقوشا عليه اسم الصنم او اسم ملك
من ملوك الجاهليه حينيذ يكون كالغنيمه يدفع منه الخمس واربعه اخماسه للواجد كاينا ما كان
الموجود ذهبا او فضة او حديدا او صفرا او نحاسا وكاينا ما كان الواجد صغيرا او كبيرا او حرا او عبدا
او ذميا الا اذا كان حربيا مستامنا فانه يسترد منه كله لانه بمنزلة الغنيمه الا ترى انه يجب فيه الخمس

الاراضي ثلاث

ولا يترك الحربي ان يلحق بغنيمة المسلمين الى دار الحرب وان اشكل امره ولم يوجد عليه علامه
يحكم بحكم الجاهلي وان وجد في ارض مملوكه اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه
واختلفوا في اربعة اخماسه لمن تكون قال ابو حنيفه رحمه الله لصاحب الخطه وهو الذي
ملكه الامام هذه البقعه اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهو يد الخصوص فيملك بها ما
في الباطن فان كانت يده على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها دره غير متقوبه
فان كان صاحب الخطه قد مات كانت لورثته وان كان صاحب الخطه لا يعرف لمالك اي الارض
كان لبيت المال وقال ابو يوسف اربعه اخماسه للواجد كما في ارض غير مملوكه قال الصربغي
والفتوى اليوم على قول ابي يوسف حتى يكون هو الذي يتصدق بالخمس اذا كان يخشى من اظهاره
الضرر من الظلمه وان وجد الكنز في دار الحرب ان وجد في ارض ليست مملوكه لاحد فهو
للواجد ولا خمس فيه لانه وجده في موضع لم يقهر عليه المسلمون ولم يوجفوا عليه بخيل
ولا ركاب فلم يكن غنيمه فلا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم ان دخل اليهم بامان رده
الى صاحبه لانه اذا دخل اليهم بامان لا يحل له اخذ اموالهم وان لم يرده الى صاحبه واخرجه الى
دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لا يطيب له وان باعه جاز بيعه ولكنه لا يطيب للمشتري
ايضا وان كان دخوله عليهم بغير امان حل له ولا خمس فيه وان كان الموجود معدنا ان وجده في دار
الاسلام في ارض غير مملوكه فهو للواجد كاينا من كان الواجد غير الحربي فانه يسترد منه
ثم ان كان الموجود مما يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس ففيه
الخمس في الركاز واربعة اخماسه للواجد وان كان مما لا يذوب ولا ينطبع كالفصوص واليواقيت
وما اشبهها من الجواهر فلا خمس فيه ويكون كله للواجد وكذا الملح والقار والنفط
والزرنيخ والكحل لا خمس فيه وان وجد المعدن في ارض مملوكه فهو لمالك الارض لانه جزء منها
لمن ملك ارضا ملكها بجميع اجزايها ظاهرها وباطنها وجد في الدار فهو لصاحب الدار ولا خمس فيه عند
ابي حنيفه وكذلك في الحانوت وعندهما يجب فيه الخمس اذا كان يذوب وينطبع وان وجد المعدن
في دار الحرب ان وجده في ارض غير مملوكه فهو للواجد ولا خمس فيه وان وجده في ملك بعضهم
رده عليهم اذا دخل عليهم بامان وان دخل بغير امان فهو له ولا خمس فيه واما المستخرج من البحر مثل
اللولو والعنبر وكل حلية تستخرج من البحر فهو للواجد ولا خمس فيه عندهما وقال ابو يوسف
يجب فيه الخمس وجه قولهما ان اللولو يحدث من حيوان في البحر فاشبه السمك والعنبر روث
دابه في البحر والاروات لا شي فيها ولابي يوسف ما روي ان رجلا كتب الى عمر رضي الله عنه في
عنبرة وجدت في البحر فكتب اليه ان فيها الخمس وهو محمول عندهما على ما اذا دسره البحر او وجدت
مدفونه والرجل الذي كتب الى عمر رضي الله عنه هو يعلى بن اميه وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفه
ومحمد وعند ابي يوسف لا خمس وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفه عن الزيبق فقال لا خمس فيه

فلم ار لحنيفة قال فيه الخمس وظننت انه مثل الرصاص فبلغني بعد ذلك انه ليس كذلك العنبر
لمن له العنبر والنفط فرايت انه لا شي فيه لانه كالما وقد قال ابو حنيفة في غير القير
والنفط يكون للرجل لا شي فيه لانه مايع خرج من الارض فاشبه الما القير شي اسود لزج
يتخذ للسفن والنفط بكسر النون وفتحها تراب ابيض يشبه النوره وليس فيما استخرج من
الجبال شي مثل المغرة والزرنيخ والنوره والكحل واشباه ذلك مما يرجع الى جنس التراب في قولهم
جميعا فقد وقع الاختلاف في هذه المسايل في اربعة مواضع ففي ثلث منها محمد مع ابي حنيفة
وابو يوسف وحده احدها الكنز اذا وجد في ارض غير مملوكة فهو لصاحب الخطة عندهما
وعند ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وعنده يجب والثالث في الزيبق
الخمس عندهما وعنده لا خمس فيه وفي الرابعة محمد مع ابي يوسف وهو ان المعدن اذا وجد في الدار فعند
ابي حنيفة لا خمس فيه وعندهما فيه الخمس ولو تصدق بالخمس على الفقرا ولم يدفعه الى السلطان
جاز ولا يوخذ منه ثانيا ولو دفع الخمس الى الوالدين والمولودين وهم فقرا جاز بخلاف الزكوه والعشر
وصدقة الفطر والنذر والكفارات ويجوز له ان يصرف الخمس الى نفسه اذا كان محتاجا واربعة
اخماسه لا تغنيه وهذا اذا كان دون المايتين اما اذا بلغ مايتين فصاعدا لم يجز له تناول الخمس
وقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي وقد تقدم الكلام على ذلك **فصل في صدقة الفطر** هذا من باب اضافة
الشي الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب اضافة الشي الى سببه كما في حج البيت وصلوة
الظهر ومناسبتها للزكوه لانها من الوظايف المالية الا ان الزكوه ارفع درجة منها لثبوتها بالقران
فقدمت عليها واخرت هي لانحطاط درجتها عنها وذكر في المبسوط هذا الباب عقيب
الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف هنا لانها عبادة مالية
كالزكوه ولان تقديمها على الصوم جاير والصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة عن الله تعالى
سميت بها لانها تظهر صدق رغبة العبد في تلك المثوبة ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى انها لا
تجب في مال الصبي والمجنون عنده وعندهما من حقوق العباد يعني انها حق للفقرا حتى انها
تجب في مال الصبي والمجنون لحقوق الادميين **الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسئلة في مثل هذا اليوم** كذا رواه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث رواه ابو
داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الفقيه وري صدقة الفطر واجبة اي عملا لا اعتقادا
ذكر الوجوب هاهنا اريد به كونه بين الفرض والسنة قال المحبوبي واجبات الاسلام سبعة
صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والوتر والاضحية والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المراة
زوجها وقال الشافعي رحمه الله هي فريضة على اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وتجب على

واجبات الاسلام سبعة

الحر المسلم احترازا عن العبد والكافر اما العبد فلا تجب عليه بل تجب على سيده لا جل
وليس البلوغ والعقل شرطا عندهما خلافا لمحمد حتى ان عندهما تجب على الصبي والمجنون اذا
كان لهما مال وعند محمد لا تجب عليهما ثم انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيا سببها وهو
راس يمونه ويلي عليه وصفتها وهي واجبة على ما ذكرنا ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر
الحديث وقال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر
والعبد الحديث وشرطها وهو في الانسان الحرية والاسلام والغنا وفي الوقت طلوع الفجر
من يوم الفطر وفي الواجب ان لا ينقص من نصف صاع وركنها وهو ادا قدر الواجب لمن
يستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ومن تجب عليه
وهو الحر المسلم الغني وقدر الواجب وهو نصف صاع من بر وصاع من تمر وشعير ومما يادى
الواجب وهو من اربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ووقت الوجوب وهو طلوع الفجر
يوم الفطر ووقت الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الادا وهو مكان من تجب
عليه لا مكان من وجبت لاجلهم من الاولاد والعبيد بخلاف الزكوه فان هناك المعتبر مكان المال
لان الوجوب في صدقة الفطر متعلق بذمته وفي الزكوه الواجب جز من المال حتى ان الزكوه
تسقط بهلاك المال وصدقة الفطر لا تسقط بهلاك العبد بعد الوجوب على المولى فاعتبر المولى
وتجب عليه اذا كان مالكا لمقدار النصاب سوا كان ملك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض
او المال الذي لا تجب فيه الزكوه فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين ولو كان له متاع بيت وهو
مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت عليه الفطرة والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة وعند
الشافعي رحمه الله تجب على الفقير اذا كان زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والشرط ان تكون
فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده للخدمة لان هذه الاشيا مستحقة بالحوايج
الاصلية والمستحق بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعني له في كتب الفقه
عن نسخة من كل مصنف ولا يعني عن نسختين من مصنف واحد وفي الحديث عن نسختين
من كل مصنف ولا يعني عما زاد ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه منها ما
يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة وكذا في الثياب والاثاث وغيره يخرج ذلك عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة وقوله في الحديث ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف
صاع من بر او صاعا من تمر وصاعا من شعير فذكر قوله صغير بدون الواو فيحتمل
ان يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهذا واضح والاحتمال ان يكونا راجعين الى الحر
والعبد لانه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل ان يرجع الصغير الى الحر والكبير
الى العبد ويجب الادا عن عبده الصغير بدلالة النص لانه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير فلان

يجب عليه بسبب عبده الصغير اولى كذا في المستصفى ويودى عن مدبرته وامهات
اولاده وعن عبده الموجر والمرهون اذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج عن عبده
الموجر والمعار والماذون وان كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه ولا يجب عن مماليك
هذا الماذون سوا كان عليه دين او لا لانهم عبيد التجاره وفي البدايع لا يجب عن عبد عبده
اذا كان على الماذون دين مستغرق عند ابي حنيفه وعندهما يخرج عنه فان لم يكن عليه دين
لا يخرج عنهم لانهم عبيد التجاره الا ان يكون اشتراهم للخدمه باذن المولى ويجب عن العبد الذي
في رقبته جناية عمدا او خطا لان الجنايه لا تزيل الملك فتبقى على ملكه وفي شرح ابن ابي عوف يودى
عن مماليكه سوا كان المملوك مدبرا او ام ولد لانهما على ملكه وسوا كان المملوك مسلما او كافرا وعند
الشافعي رحمه الله لا يودى عن الكافر ويودى عن العبد المنذور بالتصدق به والعبد المتعلق عتقه
بمجي يوم الفطر اذا عتق تجب فطرته على المولى ولا يودى عن الابق والمغصوب المجحود ولا عن عبده
المأسور ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفه وعندهما حر مديون قال في الكرخي
قال ابو يوسف ليس في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على مرافق القوم مثل زمزم
وما اشبهها ورقيق الفي صدقة الفطر وكذا السبي ورقيق الغنيمه والاسارى قبل القسمه
لا فطرة عليهم لان الملك فيهم لم يتعين قال في البدر المنير رقيق الخمس هو ما اصيب من اموال اهل
الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ورقيق الفي هو ما حصل للمسلمين من اموال
الكفار والسبي هو النهب ولا يودى صدقة الفطر عن زوجته لقصور الولايه والمونة فانه لا
يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب مثل المداواه وعند الشافعي رحمه الله يودي عنها
لانه يمونها ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنا لانعدام الولايه ثم ان كان للولد
الصغير والمجنون مال فان الاب يخرج صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال
محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه والمجنون والصبي يخرج ابوهما او وصيه او جدهما
او وصيه فطرة انفسهما او رقيقهما من مالهما وكذا الاضحيه على هذا الخلاف ولا يجب على
الاب صدقة الفطر عن مماليكهما من مال نفسه اجماعا كالنفقه ويودى عنهم من مالهما على
الاختلاف الذي بيناه واما الولد الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان
بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه واذا لم يكن للصغير او المجنون مال فان فطرتهما على ابيهما ان
كان غنيا وان كان فقيرا او ميتا لم تجب على الجد في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه
الله تجب على الجد كما تجب على الاب وفي قاضي خان لا يودى عن اولاد ابنه العشرة اذا كان حيا باتفاق
الروايات وكذا لو كان ميتا في ظاهر الروايه ولا يودى عن الجنين لانه لا تعرف حيوته ولو كان للصغير ابوان
فعند ابي يوسف على كل واحد منهما فطرة تامه لانه ابن لكل واحد منهما على الكمال ولهذا
يرث من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعا فطرة واحده بينهما لانها مونة كالنفقه ولا

يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كاولاده الكبار وقيل
اذا كان الاب فقيرا مجنونا تجب على ابنه فطرته لوجود الولايه والمونه ولا يخرج الفطرة عن مكاتبه
لقصور الملك فيه ولعدم الولايه عليه لانه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد
فان ملكه كامل فيهما بدليل حل الوطي في المدبره وام الولد ولا كذلك المكاتبه فانه لا يحل له
وطيها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج ايضا المكاتب
عنهم ولا يخرج الانسان صدقة الفطر عن مماليكه للتجاره لانه يودي الى الثنا والعبد بين شريكين
لا فطرة على واحد منهما لقصور الولايه والمونة في حق كل واحد منهما يعني بذلك عبد الخدمه
لا عبد التجاره بدليل ذكر الفطره لان عبد التجاره لا اشكال انه لا فطرة فيه وقال الشافعي
رحمه الله تجب عليهما فطرته ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ولو كان على العكس لا يجب
اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا ٭ وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد
صغيرا او كبيرا او يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الدارقطني تفرد به سلام الطويل
وهو متروك وانما يروى من قول ابن عمر رضي الله عنهما ٭ وروى عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جا معاويه وجات السمرا قال ارى مدا من هذا
يعدل مدين ٭ وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر ان نخرج
صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى ٭ رواه صاحب السنن عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ٭
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصره فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير رواه صاحب السنن وهذه الاحاديث اصل مذهبنا في انه يجزي من البر نصف صاع
خلافا للشافعي فانه قال لا يجزي من البر الا صاع كامل ودقيق الحنطه وسويقها مثلها
في الجواز ويجزي منه نصف صاع ايضا وكذا دقيق الشعير وسويقه مثله لا يجوز منه الا
صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفه رحمه الله يجوز منه نصف صاع لان البر والزبيب
يتقاربان في المعنى لانه يوكل كل واحد منهما بجميع اجزائه بخلاف الشعير والتمر لان كل واحد
منهما يوكل ويلقى من التمر النوى ومن الشعير النخاله وبهذا يظهر التفاوت بين التمر والبر وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز من الزبيب الا صاع كامل كالشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه
لان الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود اي يتخذ منهما الخل ويعتبر نصف صاع وزنا وروى

ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلا قال ابن رستم قلت لمحمد اذا وزن
الرجل مدين حنطه واعطاها للفقير اهل يجوز قال لا لانه قد تكون الحنطه ثقيلة الوزن وقد
تكون خفيفه وانما يعتبر نصف صاع كيلا لان الاثار كان في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال وقيل
اذا اتفق الكيل والوزن جاز ايهما شيت كالزبيب يستوي كيله ووزنه وقال الطحاوي الصاع ثمانيه
ارطال مما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدس والمح والزبيب يستوي كيله ووزنه
ماسوى هذه الاشيا تاره تكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتاره تكون الكيل اكثر كالملح
فتقدير المكاييل تكون بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس
والمح فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وفي الهدايه الاولى ان يراعي في الدقيق والسويق القدر
والقيمه احتياطا وتفسيره ان يودي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته نصف صاع من بر اما
اذا ادى منا ونصف من دقيق البر ولكن تبلغ قيمته نصف صاع من بر او ادى نصف صاع من
دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته نصف صاع من البر لا يكون عاملا بالاحتياط فقوله احتياطا اي
احتياطا لمراعاة القدر والقيمه والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجه
وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطه على الدقيق والدراهم لانه ابعد من خلاف الشافعي رحمه الله
فان عنده لا يجوز الدقيق ولا السويق ولا الدراهم وعندنا يجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمه
دراهم ودنانير وفلوسا وعروضا وما شا لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسالة في مثل
هذا اليوم ولانه اذا اخرج الدقيق فقد اسقط عنهم المونة وعجل لهم المنفعه وما سوى ما ذكرنا من الحبوب
لا يجوز الا بالقيمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها ولم يذكر غيرها فعلى هذا لا يجوز الاقط
الا بالقيمه وقال مالك رحمه الله يجوز صاعا من اقط وقال الشافعي رحمه الله لا احب ان يخرج منه
فان اخرج منه جاز مع الكراهه فان قلت فما الافضل اخراج القيمه او عين المنصوص قلت ذكر في
المنصوص الفتاوي ان اداء القيمه افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص
افضل لانه ابعد من الخلاف واما ما سمي في الحديث من الحبوب فلا يجوز اخراج بعضها عن بعض
بالقيمه وانما يجزي عن نفسه فكما لا يجزي الحنطه عن الحنطه بالقيمه فكذلك لا يجزي التمر عنها
بالقيمه واما الخبز فيعتبر فيه القيمه وهو الصحيح كذا في الهدايه واحترز بقوله هو الصحيح
عن قول بعض المتاخرين فانه قال اذا ادى منوين من خبز الحنطه يجوز لانه لما جاز من الدقيق
والسويق باعتبار العين فمن الخبز اجوز لانه انفع للفقرا الا انا نقول الخبز وان كان مثل الحنطه
من حيث القوت فليس هو مثلها من حيث القدر لان الحنطه مكيل وهذا موزون واذا انعدم
الكيل لا يجوز الا باعتبار القيمه لانه لم يرد في الخبر شي من النصوص فكان بمنزلة الذره وحاصله
ان فيما هو منصوص عليه لا يعتبر القيمه حتى لو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر
او اكثر لا يجوز لان في اعتبار القيمه هنا ابطال التقدير المنصوص كذا في النهايه وفي الفتاوى

او عين

لوادى

لوادى شيا من الخبز قيمته نصف صاع قيل انه يجوز ولو ادى نصف صاع من تمر ومثله
من شعير جاز ولا يجوز نصف صاع من تمر وربع صاع من حنطه ويجوز في الكفاره
وذكر الزندويسي اذا ادى نصف صاع من شعير وربع صاع من حنطه او نصف
صاع من تمر وربع صاع من حنطه جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا كان
الكل من جنس واحد ولو ادى ربع صاع من حنطه جيده تساوي قيمته قيمة صاع من تمر او شعير
لا يجوز الا عن ربع صاع وان ادى نصف صاع ردي جاز وان ادى اعفنا او قد اكل السوس
بعضه ادى النقصان على قول محمد وزفر ويجوز ان يعطي الفطره فقرا اهل الذمه عندهما الا
ان فقرا المسلمين افضل قال ابو يوسف لا يجوز واما الحربي المستامن فلا يجوز الدفع اجماعا
والصاع عند ابي حنيفه ومحمد ثمانيه ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسه ارطال وثلث بالعراقي
ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم صاعنا اصغر من الصيعان وهذا
اصغر لانه خمسة ارطال وثلث بالنسبه الى ثمانيه ارطال وعن ابي يوسف انه لما دخل المدينه
عام الحج سالهم عن صيعانهم فقالوا خمسة ارطال وثلث وطالبهم بالحجه فقالوا غدا فجا سبعون
شيخا من الغد ومع كل واحد منهم صاعه تحت ردايه فقال هذا صاع ورثته من ابي عن
ووزنه من جدي حتى انتهوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ابو يوسف عن قوله الى
هذا ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع
وهو ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وهو اصغر من الهاشمي
لان الصاع الهاشمي اثنان وثلثون رطلا والعراقي ربعه كذا في النهايه وقد قيل انه لا خلاف
بينهم في الحقيقه في مقدار الصاع لان جواب ابي حنيفه خرج حين كان الرطل عشرين استارا
وجواب ابي يوسف حين كان الرطل ثلثين استارا وثمانيه ارطال كل رطل عشرون
استارا مثل خمسة ارطال وثلث كل رطل ثلثون استارا الا انك اذا ضربت ثمانيه في عشرين
صح لك منه مايه وستون واذا ضربت خمسه وثلثا في ثلثين صح لك منه مايه وستون ايضا

ووجوب الفطره

يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي رحمه الله
بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته
عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده تجب فطرته عنده لانه مات بعد الوجوب
وعندنا لا تجب لعدم تحقق شرط وجوب الاداء وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ثم صدقة الفطر
يدخل وقت وجوبها بطلوع الفجر ويخرج وقت الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت اداوها
بعد ذلك بل في اي وقت اداها يكون اداء لا قضاء فان بهذا انها تدخل ثم تخرج على الفور من
غير استقرار فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته وان مات بعد طلوع الفجر فهي واجبه عليه
لانه ادرك وقت الوجوب وهو من اهله فوجب عليه ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته

وجوب الفطره

ومن كان كافرا فاسلم قبل طلوع الفجر او كان فقيرا فاستغنى قبل طلوع الفجر فطلع الفجر
وهو مسلم غني تجب فطرته وكذا لو كان مملوكا قبل طلوع الفجر وجبت فطرته على مولاه ٥

مسئله اذا مات من عليه حقوق الله من زكوة او فطرة او كفارة او نذر
او حج او صيام او صلاة ولم يوص بذلك فانه لا يوخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته
بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنع الورثة لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وتنفذ
من ماله وان مات قبل اداء العشر من غير وصيه فانه يوخذ العشر والمستحب للناس ان يخرجوا
الفطرة بعد طلوع الشمس يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر
جاز لانه يؤدى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة قال في الفتاوي يجوز تعجيلها
قبل يوم الفطر بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز لسنة وسنتين وقال خلف
بن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله وقال نوح بن ابي مريم يجوز في النصف
الاخير من رمضان ولا يجوز قبله وعن حسن بن زياد انه لا يجوز تعجيلها كالاضحية والصحيح
انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى
وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها فالفطرة لا تسقط بالتاخير
وان طالت المدة وتباعدت وكذا بالافتقار اذا افتقر بعد يوم الفطر لان وجوبها
لم يتعلق بالمال وانما يتعلق بالذمه والمال شرط في الوجوب فهلاكه بعد الوجوب لا يسقطها
كالحج بخلاف الزكوة فانها تسقط بهلاك المال لانها متعلقة بالمال ومن سقط عنه صوم رمضان
لكبر او مرض او سفر فصدقة الفطر لازمة له لا تسقط عنه لانها تجب على الصغار وعنهم
مع عدم الصوم منهم فكذا لا تسقط بعد الصوم عن البالغ ٥

مسايل منثوره

اذا نذر ان يتصدق بهذه العشرة الدراهم فضاعت لا شي عليه لانه عينها وقد فاتت عينها
اذا نذر ان يتصدق على مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره اذا نذر ان يتصدق بماله
كله لم يدخل الدين في ذلك ولو قال بجميع ما املك يتناول جميع امواله وقيل لا يدخل
مال الزكوة ولو حلف انه لا مال له وله دين على ملي او مفلس لم يحنث لانه ليس بمال مطلقا
فان كانت وديعة عند انسان يحنث في يمينه ولو نذر ان يتصدق بهذه المائه ان دخل الدار
ثم قال علي ان اتصدق ان كلمت فلانا وحقق الشرطين جاز عنهما ولو قال ان اصبت مائه
فعلي زكوتها خمسه لم يصح ولو نذر ان يتصدق على العميان او على مساكين مكة جاز لغيرهم بخلاف
الوصيه ٥ **رجل قال ان** نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة بما دون الخبز جاز ولو اذن للرجلان ياكل من طعامه فليس
للماذون له ان يتصدق منه بشي ولو قال ان فعلت كذا فالفقير ما اتصدق به ففعل ذلك
وهو لا يملك الا مايه الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي

ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الماء فعلي
درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم اذا امر ان يودي زكوته من ماله
ففعل فلا رجوع له على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان درهما او
قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ولو قال له انفق على عيالي
او في بناء داري وليس بينهما خلطه اخذ ولا اعطا ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الرخسي يرجع
وقال خواهر زاده لا يرجع بغير شرط كذا في السراج الوهاج المديون اذا امر رجلا بقضا
دينه ففعل المامور يرجع على الامر بغير شرط الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره
فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلصه المامور
قال بعضهم لا يرجع في المسلتين الا بشرط الرجوع وقال الرخسي يرجع في المسلتين وان لم
يشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي امره السلطان لا يرجع الا عند شرط
الرجوع كل هذا من الفتاوي الكبرى رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل
خطا فاخذ المولى قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته كذا في الواقعات **رجل دعى**
قوما الى طعامه ففرقهم على انيه فليس لاهل احد الانيه ان يتناولوا شيا من الطعام الاناء
الاخر لانهم ابيح لهم طعام انائهم دون غيره وكذا ليس لاهل الاناء ان يتناولوا منه اهل
الاناء الاخر لانه لم يؤذن لهم في ذلك لان من اذن له في اكل شي ليس له ان يتصدق منه بشي
وقال بعضهم يجوز للعرف وكذا لا يجوز للضيف ان يعطي سايلا من الطعام شيا والا ان يعطي
بعض خدم اهل البيت الا باذن صاحب الطعام وهل يجوز للضيف ان يناول الهره صاحب
البيت منه شيا قال في الواقعات له ان يناولها شيا قليلا استحسانا وليس له ان يناول
كلبه ولا هرة لم تكن لصاحب البيت لان الكلب لا عرف في اعطايه من الضيف فان ناول
الكلب لطعام المحترق الذي لا ينفع فيه وسعه ذلك قال في العيون اذا قال لله علي ان زكي
مايتي درهم ان اعطى زكوتها عشرة دراهم لم يلزمه الا خمسه وكذا اذا قال لله علي حجة الاسلام
مرتين او لله علي ان اعتق عن ظهاري رقبتين لم يلزمه الا حجة واحدة ورقبة واحدة لان
هذا النذر غير لازم كما اذا قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر

فصل في معرفة ذكر هذه المسايل كلها صاحب السراج الوهاج في اخر كتاب الزكوه ٥

اموال بيت المال اعلم ان جملة ما يجمع ويوضع في بيت المال من الاموال اربعة انواع وانما ينبغي
ان يكون اربعه لان لكل منها حكما يختص به لا يشاركه مال الاخر فيه فلو خلط بعض لا يمكنه
صرفه الى معرفة الاول **نوع منها** اي البيوت التي تجمع فيها الاموال اربعه البيت الاول يجمع فيه
الصدقات اي اموال الزكوة من جميع انواعها والصدقات كلها **وهي زكوة السوايم**
والعشور والكفارات ان وصلت الى الامام **وما اخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون**

من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع اخر والبيت الثاني يجمع فيه ما اخذ عليه ونوع
اخر والبيت الثالث يجمع فيه ما اخذ مما اخرجت الارض اي يجمع فيه اموال الخراج وجزيه
الروس وما صولح عليه بنو نجران اي نصارى نجران من الحلل ومع بني تغلب اي وما
صولح مع بني تغلب من المضاعفه اي من الصدقه المضاعفه تغلب بكسر اللام هو الشايع
وان كان الفتح جايزا وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضي الله
عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكه ونانف عن ذل الصغار فان اردت ان تاخذ
منا الجزيه نلحق باعدايك بارض الروم وان اردت ان تاخذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين فلك
ذلك فصالحهم عمر رضي الله عنه على الصدقه بالمضاعفه وقال هذه جزيه سموها ما شيتم
فلم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع فيوخذ من تغلبي وتغلبيه بالغين ضعف زكاتنا وفي كل خمس
من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر ويكون فيما سقته السما عشران وفيما سقي بالغرب والدالية
عشر قال في النهايه روي ان نصرانيا مر بفرس على عاشر عمر رضي الله عنه فعشره ثم مر به
ثانيا فهم ان يعشره فقال النصراني كلما مررت بك عشرتني اذا يذهب فرسي كله فترك الفرس
عنده وذهب الى عمر رضي الله عنه فوجده في المسجد فوضع يديه على عتبتي الباب وقال يا امير المومنين
انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي فقص عليه القصه فقال عمر رضي الله عنه
اتاك الغوث ثم نكس راسه ورجع الى ما كان فيه فظن النصراني انه استخف بطلبه
فرجع كالخايب فلما انتهى الى فرسه وجد كتاب عمر رضي الله عنه قد سبقه انك اذا اخذت
العشر مره فلا تاخذ مره اخرى فقال النصراني ان دينا يكون العدل فيه بهذه الصفه لحقيق
ان يكون حقا فاسلم وما اخذه العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذه العاشر
من تجار اهل الذمه وكذلك هدايا ملوك اهل الحرب الى الامام او الى امير الجيش وجميع ما
يوخذ من اهل الحرب صلحا من غير قهر ونوع اخر والبيت الرابع يجمع فيه ما اخذ من تركة
الميت الذي مات ولم يترك وارثا اي المسلم يموت ولا وارث له والكافر يموت ولا وارث له
او ترك زوجا او زوجه اي ترك الميت وارثا الا انه زوج او زوجه فيوخذ ما بقي
بعد نصيبهما فيوضع في هذا البيت وكذا يجمع فيه اللقطات والضالات هذه الاموال
المذكوره في هذه البيوت الاربعه جمله مال بيت المال ولكل واحد منها مستحق اما مستحقوا
ما يجمع في البيت الاول فنقول فالنوع الاول وهو الزكوات والعشور وما اخذه
العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه يصرف الى ثمانيه اصناف ولا يجوز صرف الصدقات
الى غيرهم بوجه من الوجوه الا بطريقه استنها الله على بعض البيوت على ما ياتي ذكره ان شا
الله تعالى وهي ما نص الله تعالى في كتابه في اية الصدقات فقال انما الصدقات
للفقرا والمساكين اللام عندنا في هذا البيان جنس المستحق لا للتشريك والقسمه

بل كل صنف مما ذكرهم الله تعالى يجوز للانسان دفع صدقته كلها اليه دون
بقيه الاصناف ويجوز الى واحد من الصنف لان كل صنف منهم لا يحصى والاضافه
الى من لا يحصى لا تكون للتمليك وانما هو لبيان الجهه فيتناول اقل الجنس وهو الواحد ولان
الامر بالفعل يقع على الاقل وقد يتناول الاكثر اذا امكن وان لم يمكن يتناول الاقل
قطعا لان من حلف لا يشرب ماء دجله فشرب منه جرعه واحده حنث لانه لا يقدر على شربه
كله فعلم ان هذه الاوصاف الثمانيه بجملتهم للزكوه مثل الكعبه وكل صنف منهم مثل
جز من الكعبه واستقبال جز من الكعبه كاف لاسقاط الفرض كاستقبالها كلها وقوله انما
لاثبات المذكور ونفي ما عداه وهو قصر لجنس الصدقات على الاصناف المعدوده وانها
مختصه بهم منحصره عليهم لا تتجاوزهم الى غيرهم كانه قال انما هي لهم وليست لغيرهم وعدل عن
اللام الى في في الاربعه الاخرى ليوذن بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره
لان في للوعاء وتكرار في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يوذن بفضل ترجيح لهذين على
الرقاب والغارمين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله في معنى المصدر المؤكد لان قوله انما الصدقات
للفقرا معناه فرض الله الصدقات لهم والله عليم بالمصلحه حكيم في القسمه فهذه
ثمانيه اصناف سقط منها المولفة قلوبهم لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وانما سقط
المولفة قلوبهم لان الاجماع انعقد على ذلك وهم ثلثه اصناف صنف منهم كان يولفهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولكن على
ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمي
وعيينه بن حصن الفزاري وصفوان بن اميه القرشي والاقرع بن حابس التميمي وسفيان
بن حرب الاموي ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم خوفا منهم لانه الانبيا
عليهم الصلوة والسلام لا يخافون الا الله تعالى وانما اعطاهم خشية ان يكبهم الله تعالى
على وجوههم في نار جهنم فان قيل كيف جاز ان يصرف اليهم وهم كفار قيل لان الجهاد
فرض على فقرا المسلمين واغنيايهم فكان الدفع اليهم من مال الفقرا قايما مقام جهاد هذه
وفي ذلك الوقت لان الزكوه حق الفقرا والجهاد فرض عليهم فاذا دفع عنهم القتال بذلك
كان في ذلك منفعه لهم فكانه صرف اليهم ثم سقط هذا السهم بوفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جات المولفة الى ابي بكر رضي الله عنه وطلبوا
منه ان يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب الى عمر رضي الله عنه لياخذ واخطه
على الصحيفه فمزقها وقال لا حاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم اما اسلمتم والا فالسيف
بيننا وبينكم فرجعوا الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا انت الخليفه ام هو فقال هو ان شا واعطى

ما فعله عمر والفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وهذا مروي عن ابي حنيفه وقد
قيل على العكس ولكل وجه كذا في الهدايه اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من
الفقير فقوله تعالى في صفة الفقرا لا يسالون الناس الحافا ولا غير الحاف لانهم يجدون
ما يكفيهم للحال وقال في المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وقد جاء هذا المسكين
يسال لانه لا يجد شيا في الحال وقال تعالى او مسكينا ذا متربه اي لاصقا بالتراب من الجوع
والعري واما وجه الثاني وهو ان الفقير اسوء حالا من المسكين قوله تعالى في صفة الفقرا
لا يستطيعون ضربا في الارض اي لا يستطيعون سيرا في الارض لعدم الزاد اصلا وقال
في المساكين اما السفينه فكانت لمساكين وفي الينابيع الفقير هو الذي لا يسال الناس ولا يطوف
على الابواب ويسمى فقيرا لافتقاره الى الغنا والمسكين هو الذي يطوف على الابواب فان
قيل البداية بالفقرا في الايه دليل على انهم احوج قلنا انما بدا بهم لانهم لا يسالون فالاهتمام
بهم مقدم على من يسال وايضا الواو لا توجب التقديم وهذا الخلاف لا تظهر فايدة في الزكوة
لانه يجوز ان يعطي كل واحد منهم وانما تظهر فايدته في الوصايا والاوقاف وهل الفقرا
والمساكين صنف او صنفان قال في قاضي خان صنفان عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
صنف واحد وفايدته اذا اوصى بثلث ماله لفلان والفقرا والمساكين فعلى قول ابي حنيفه الثلث
بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقرا والمساكين والعامل
يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله اي يعطيه ما يكفيه واعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن
والعامل هو الساعي الذي نصبه الامام على اخذ الصدقات ثم هو عامل للفقرا فكانت نفقته
فيما يعملهم فيعطيه الامام على قدر عمله ولا يقدر بالثمن ولو كان لا يكفيه الا الجميع يعطي
النصف لانه عين الانصاف وقال الشافعي رحمه الله العامل يستحق الثمن وفي الهدايه يعطيه الامام
ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن لان استحقاقه بطريق الكفايه لا بطريق الصدقه ولهذا
ياخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقه فدليل سقوط الزكوة عن صاحب المال باخذه
فلا ياخذه العامل الهاشمي تنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ والغنى
لا يوازيه في استحقاق الكرامه فلم يعتبر الشبهه في حقه وفي المنتقى رجل من بني هاشم
استعمل على الصدقه فاجري له منها رزق فلا ينبغي له ان ياخذه فان عمل فيها ورزق من غيرها
فلا باس بذلك ثم ما ياخذ العامل اجره من وجه حتى يجوز له مع الغنا وصدقه من وجه
حتى لا يجوز للعامل الهاشمي وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم الا مكاتب الهاشمي
فانه لا يعطى منها شيا بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا واما اذا كان صغيرا فلا يجوز فان
عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكوة تطيب لمولاه الغني كله وكذا اذا وقعت الزكوة للفقير
ثم استغنى والزكوة باقية في يده تطيب له اكلها وقد روي ان رجلا قال يا رسول الله

دلني

دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة فقال اوليسا سواء قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها
مستاجرهم المكاتب والمديون طلب الزكاة وان كانا قادرين على الكسب بخلاف باقي الاصناف والمولفة والعامل
يجوز لهم الاخذ مع الغنا بخلاف الباقين والغارم من لزمه دين ولا يجد ما له اولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وكذا اذا كان له دين على غيره لم يكن بذلك غنيا سوا كان ذلك نصابا او اكثر اذا لم يكن له مال غيره لانه غير مخاطب
بالزكاة وقال في الفتاوى ومن كان له دين على الناس وليس له مال غيره حل له الصدقة وذكر في الفتاوى
ايضا ان الدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير وقال الشافعي الغارم هو من تحمل غرامة في اصلاح
ذات البين واطفا النايرة بين الفريقين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتعارف عند
الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحمل عليه الحاج وقيل هم طلبة العلم ولا تصرف الى اغنيا الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقير وفي
الايضاح منقطعو الغزاة يعطون لاجل الفقر ويقدمون على غيرهم من الفقرا لقيامهم بمصالح الدين والذب
عن حريم المسلمين وفايدة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد تظهر في الوصية فان قيل في سبيل الله ان
لم يكن له مال في بلده فهو فقير فقد دخل في قسم الفقرا وان كان له مال في بلده فقد دخل في ابنا السبيل
فوقع مكررا فينبغي ان المصارف ستة وهي سبعة فباي شي يمتاز من هو في سبيل الله عن هذين الفريقين
قلنا هو وان شمله اسم ابنا السبيل لكن ثبت له اسم سوى الفقر خاص اوجب له التقدم على سائر الاصناف
لاجتماع جهة الفقر والغزو او جهة السبيل والغزو وكان منقطعا في عبادة الله تعالى فلهذا غاير الفقير المطلق اي
هو خال عن هذا القيد ولا شك ان المقيد غير المطلق فلما غايرهما لفظا وحكما استوفى المصارف من السبعة
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شي له فيه ولا يجد من يدينه فيعطى من الزكاة لحاجته وانما
ياخذ ما يكفيه الى وطنه لا غير وانما سمي ابن السبيل لانه ناء عن بلده فهو في الغالب ملازم للسفر والسبيل الطريق
فنسب اليه ولو كان معه ما يوصله الى بلده من زاد وحمولة لم يجز ان يعطى لانه غني غير محتاج فهذه مصارف الزكاة
وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من
كل صنف واعلم ان هذه الاصناف منهم من يكره له الطلب مع جواز الدفع ومنهم من لا يكره له الطلب فانه
منهم يحرم له الطلب ويجب عليهم الاكتساب لانفسهم وعيالهم اذا كانوا قادرين على الاكتساب وهم الفقرا والمساكين
وفي سبيل الله وابن السبيل فمن كان منهم صحيحا قادرا على الاكتساب الكسب فليكتسب ولا يجعل يده السفلى لقوله
صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ومن كان منهم عاجزا عن الاكتساب ان كان معه قوت يومه له ولعياله
يحرم عليه الطلب فان اعطي من غير سوال جاز له الاخذ لانه فقير واما المكاتب والمديون فان لم يكن معهما ما يقضي
الدين والكتابة يحل لهما الطلب لان حاجتهما متحققة لتخليص الذمة فصارا كالفقير الذي لا قوت له وان كان
معهما ما يقضيان ويفضل بعد ذلك قوت يومه لا يجوز لهما الطلب كالفقير الذي معه قوت يومه ويجوز
لهما الاخذ من غير طلب واما العاملون عليها والمولفة فيجوز الدفع اليهم مع الغنا لان ما ياخذ العامل اجرة فيجوز
ما ياخذ اجرته مع الغنا والمولفة لقطع شرهم ولانه جاز الدفع اليهم مع الفقر فمع الغنا اولى ولا يجوز دفع الزكوة
الى ذمي اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
صدقة التطوع اليه اجماعا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في الصدقات الواجبات كالفطرة والنذور والكفارات فقرا المسلمين افضل لان الذمي يتقوى بها على طاعة الشيطان
تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان الصرف الى فقرا المسلمين افضل فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة
وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكاة اما الحربي المستامن فلا يجوز دفع الزكاة لانعدام التمليك منه وهو الركن
اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه ولا يبنى بالزكاة مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يجوز ان يقضيها بغير
وكذا لا يقضى بها دين ميت ولا يبنى بها السقايات والقناطر ولا يحفر بها الابار ولا يجوز اطعامها بطريق الاباحة وان قضى
او يقبضها له ولي او وكيل لانها تمليك فلا بد فيها من القبض ولهذا لا يجوز تصدق بها عليه ويكون القابض كالوكيل
بها دين حي اذا كان بغير امره لا يجوز وان كان بامره جاز اذا كان فقيرا وكانه

له في قبض الصدقة ولو تصدق عن غيره بغير اذنه كانت عن نفسه ولا تكون عمن نوى عنه وان اجازه [illegible]
وهذا اذا كان المال الذي تصدق به ماله نفسه اما اذا كان مال المتصدق عنه فانه اذا اجازه جاز [illegible]
فاعاد فان كان هالكا جاز عن التطوع ولا [illegible] عن الزكاة ولا عن الصدقة الواجبة ولو اشترى بها رقبة تعتق خلافا
لمالك لان الاعتاق اسقاط الملك وليس هو تمليك ولا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه
حجة على الشافعي في غني الغزاة واعلم انه لا يجوز دفع الزكاة الى ثمانية الغني وولد الغني الصغير وزوجة الغني
اذا كان لها مهر عليه وعبد الغني القن ودفع المزكي الى ولده وولد ولده وابويه واجداده واحد الزوجين الى الاخر
وبني هاشم والكافر سواء كان ذميا او حربيا والمراد بالغني الذي لا يدفع الزكاة اليه غني يملك لانتفاع بماله [illegible]
عن ابن السبيل والغني هو من يملك نصابا من النقدين او ما قيمته نصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية من ثياب البدن
ودور السكنى واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وسلاح الاستعمال لان بهذه الاشيا لا يصير غنيا ولهذا لا
يجب عليه الفطرة والاضحية وان زادت قيمتها على النصاب وان فضل عن هذه الاشيا ما يساوي مائتي درهم فهو غني
يحرم عليه الزكاة ويجب عليه الفطرة والاضحية وان كان يساوي اقل من مائتي درهم يحل له الاخذ ويحرم عليه الطلب وان
كان له دور يوجرها او ضيعة يستغلها وقيمة ذلك ماتنا درهم او كان دخلها تكفيه هو وعائلته السنة لا تحل له الصدقة
ويجب عليه الفطرة والاضحية بالاجماع وجاز له الاخذ بالاجماع وان كان لا تكفيه هو وعائلته السنة او الى محل غلة
اخرى حرم عليه السوال بالاجماع وجاز له الاخذ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز وذكر بعضهم ان ابا حنيفة مع
ابي يوسف واختار بعضهم قول محمد كذا في الايضاح واعلم ان الغني على ضربين غني يحرم اخذ الصدقة وقبولها
وغني يحرم السوال ولا يحرم الاخذ من غير سوال فالاول ان تكون مالكا لموجب الفطرة والاضحية وما يحرم عليه الاخذ
والقبول لا يكره على المتصدق ان يتصدق عليه اذا كان عالما بحاله لقيامه بالقربة ولا تسقط عنه الزكوة بالتصدق عليه
ويحل للاغنيا صدقة الاوقاف اذا كانوا سماهم الواقف وان دفع الى الغني صدقة التطوع جاز له اخذها واما الغنا الذي
يحرم السوال ان يكون له قوت يومه فصاعدا فهذا لا يحل له السوال فان لم يكن له قوت يوم ولا ما يستر عورته حل له السوال
لان الحال حال ضرورة ومن كان له دين على موسر يبلغ نصابا وهو حال وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان كان منكرا
ومعه بينة عادلة فكذلك ايضا وان لم يكن له بينة او كانت لكنها غير عادلة لم تحل له الصدقة حتى يحلفه وكذا وجوب
الزكاة عليه وقيل هذا قول ابي يوسف وان كان موجلا حل له اخذ الصدقة الى ان يحل الدين اذا لم يكن له غيره [illegible]
يجوز للغني ان يقبل جايزة السلطان قال في الواقعات لا يجوز اذا كان يعطيه من بيت المال وان اعطاه من ماله
موروث فلا باس بالقبول كما له ان يقبل صدقة التطوع ويجوز للفقير ان يحتج باخذ ما يعطى من بيت المال ان
كان السلطان ياخذ من الناس ما يجوز له اخذه واما ابو الغني فيجوز دفع الزكاة اليه اذا كان فقيرا واما زوجة
الغني اذا لم يكن لها على زوجها مهر قال بعضهم تعطى ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا سوا كانوا من جهة
الاباء او من جهة الامهات وكذا لا يجوز دفع عشره وساير واجباته اليهم بخلاف الركاز اذا اصابه له ان يعطيهم
من خمسه من كان منهم محتاجا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل سوا كانوا من جهة الذكور او الاناث وكذا المخلوق
من مائه من الزنا لا يجوز له ان يعطيه من زكاته وكذا اذا نفى ولدا لم يعطه ايضا ولو تزوج امراة الغايب فولدت
قال ابو حنيفة الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكاته اليهم ويجوز شهادتهم له كذا ذكره التمرتاشي
كذا في النهاية وفي الواقعات رجل مات عن امراة البكر وهي بنت عشر سنين فتزوجت باخر وجاءت باولاد
فان ابا حنيفة قال الاولاد من الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم له وروى
عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد من الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز للرجل دفع زكاته الى زوجته الفقيرة ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
تدفع اليه وبه قال الشافعي لما روي ان زينب امراة ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دفع الصدقة
الى زوجها فقال عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة وهو محمول عند ابي حنيفة على صدقة
التطوع لانه روي انها كانت صانعة اليدين تعمل للناس فتاخذ منهم فاما ان يكون موسرة تلزمها [illegible]
فلا ولا تدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه وكذا لا تدفع الى مدبره وامهات اولاده وسوا كان على العبد دين او

دين عليه في قول ابي حنيفة قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا الى مملوك غني ولا الى
ولد غني اذا كان صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا وجميع ما ذكرنا من المصارف حكمهم سوا في الزكوة وصدقة الفطر والنذور
والكفارات والعشور الا في الكنوز والمعادن خاصة فان خمس ذلك يجوز صرفه الى الوالدين والمولودين والزوجة والزوج
مسايل قال في الفتاوى رجل له اخ فقضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة فعند ابي يوسف يجوز
وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية ومن عال يتيما فكساه
وينفقه من الزكاة جاز في الكسوة دون الاطعام لانه في الاطعام اباحة الا ان يدفع اليه وعن ابي يوسف يجوز فيهما
ولو اعطى فقيرا ثوبا يلبسه لا يجوز عن الزكاة الا اذا ملكه عين الثوب وكذا صدقة الفطر والعشر والخمس
لا يجوز فيها الا التمليك ولا يجوز الاباحة واجمعوا على ان الاباحة تجوز في الكفارات وجزاء الصيد والاطعام عن
صوم رمضان والاطعام عن الصلاة وكذا يجوز التمليك فيها ايضا ولو نذر [illegible] يجزي
فيها التمليك والاباحة جميعا وقال محمد لا يجوز الاباحة رجل اعطى فقيرا شيئا من زكاته او من عشره
او من صدقة فطره ثم ان الفقير اطعمه المعطي لا يجوز ذلك الا على سبيل التمليك ولا يجوز على سبيل الاباحة
وكذا لا يجوز لغني اخر او هاشمي ولا لاب المعطي او لابنه اذا كان على سبيل الاباحة ويجوز على سبيل التمليك فان تبدلت
العين الموطاة بان باعها الفقير بعين اخرى بان كان تمرا فباعه بزبيب او حنطة او ما اشبه ذلك جاز تناولها
وتبدل العين كتبدل الملك ولا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم يعني الاجنبي لا يدفع اليهم بالاجماع وهل يجوز ان
يدفع بعضهم الى بعض عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم يا بني هاشم غسالة
ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس وقال ابو يوسف يجوز لما روي ان العباس قال للنبي
صلى الله عليه وسلم انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقة بعضنا لبعض قال نعم كذا في الفتاوى
الظهيرية واما التطوع فيجوز صرفه اليهم لان المال هاهنا يتدنس باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة
التبرد بالماء وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانها ليست بغسالة اذ لم يسقط
بها فرض واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكمه حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان
يشترطه للاغنيا فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق الوقف لم يجز لانها تكون صدقة واجبة ويجوز
صرف خمس الركاز والمعدن الى فقرا بني هاشم ولا يجوز لهم النذور والكفارات ولا صدقة الفطر ولا جزا الصيد
لانها صدقة واجبة فلا يجوز لهم كذا عن ابي يوسف ولا يجوز لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة فيعطوا عمالتهم وان كانت
اجرة من وجه فهي صدقة من وجه فاستوى فيها الحظر والاباحة فغلب الحظر قال ابو يوسف الا ان يكون
رزقهم على العمل من غيرها فيجوز وبنو هاشم هم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث لان هولاء
ينسبون الى هاشم بن عبد مناف وفايدة التخصيص بهولاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية
ابي لهب لانه لم ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لموالي بني هاشم اي عبيدهم لما روي ان مولى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سال هل تحل لي الصدقة قال انت مولانا ولان مواليهم شرفوا بشرفهم واما موالي القوم فقد
ذكر في الوجيز خلافا والظاهر منه انه لا يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل ظنه فقيرا ثم بان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه هذا اذا تحرى ودفع واكبر
رايه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى ودفع واكبر رايه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو
الصحيح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة كذا في الينابيع وقوله
بان انه كافر المراد به ذمي اما اذا بان انه حربي فلا يجوز وقال ابو يوسف اذا بان انه غني او هاشمي او كافر او
ابوه او ابنه لا يجوز وعليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وصار كالاواني والثياب يعني اذا اختلطت الاواني
الطاهرة بالنجسة فتحرى وتوضا ثم تبين انه الذي توضا به نجس فانه يعيد الوضوء وكذا في الثياب اذا اختلطت
الطاهرة منها بالنجسة وتحرى وصلى في الثوب الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين انه كان نجسا

فانه يلزمه اعادة الصلاة كذكرها هنا يلزمه اعادة الصدقة ولكن لا يسترد ما اداه ولهما ما روي ان معن بن يزيد دفع صدقته
الى رجل وامره ان ياتي المسجد ليلا فيتصدق بها فدفعها الى ابيه معن فلما اصبح راها في يده فقال لم اردك بها واختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ولك يا معن ما اخذت وعن ابي حنيفة في غير الغني لا يجزيه والظاهر
هو الاول قال في النهاية حاصل ذلك ان المسئلة على اربعة اوجه اما ان يعطي زكاته من غير شك ولا تحر ولا سوال
فانه يجزيه ما لم يتبين انه غني لان الفقر في القابض اصل او يشك في امره بان يكون عليه هيئة الاغنيا فانه لا يجزيه حتى
يعلم انه فقير لان في موضع الشك يلزمه التحري كما في الصلاة فاذا ترك التحري فلم يقع لموديه موقع الجواز الا ان يعلم انه فقير
فحينئذ يجوز لان التحري كان للطلب المقصود وقد حصل ذكر المقصود بدونه او وقع في اكبر رايه انه غني ومع ذلك
دفع اليه فانه لا اشكال انه لا يجزيه ما لم يعلم انه فقير واذا علم انه فقير قال السرخسي الصحيح انه يجزيه وزعم بعضهم
ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه كما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة
اخرى ثم تبين انه اصاب القبلة يلزمه اعادة الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد او تحرى بعد الشك ووقع في قلبه انه فقير
فدفع اليه وهو الوجه الرابع ان ظهر انه فقير او لم يظهر من حاله شي فانه يجوز بالاتفاق وان ظهر انه كان غنيا فكذلك
الجواب عندهما وقال ابو يوسف والشافعي تلزمه الاعادة وفي الجندي هذه المسئلة على ثلاثة اوجه في وجه على
الجواز حتى يظهر خطاؤه وهو ان يدفع الى رجل ولم يخطر بباله شي وقت الدفع ولم يشك في امره فدفع اليه فهو على الجواز
الا اذا ظهر بعد الدفع انه ليس بمصرف فحينئذ تلزمه الاعادة وليس له ان يسترد ما دفع اليه وفي وجه على الفساد حتى
يظهر صوابه وهو ان خطر بباله وشك في امره الا انه لم يتحر فهذا على الفساد الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكبر رايه
فحينئذ يجوز وفي وجه اختلفوا فيه وهو اذا شك في امره وتحرى فوقع اكبر رايه انه مصرف ودفع اليه او سأله
فدفع اليه او رآه في صف الفقرا فدفع اليه فان ظهر انه مصرف جاز بالاجماع وكذا اذا لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر
انه غني او كافر او هاشمي او والده او ولده او الزوج او الزوجة فانه يجوز عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه الاعادة
ولو دفع الى شخص يظنه فقيرا ثم ظهر انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولو كان مستسعاة عند ابي حنيفة
وكذا مدبره وام ولده فانه لا يجزيه وتلزمه الاعادة قال في الهداية لا يجزيه بالاجماع ويكره ان يدفع الى فقير واحد
مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز هذا اذا كان المدفوع اليه ليس مديونا ولا له عيال اما اذا كان
مديونا وله عيال فلا باس ان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم اقل من مائتين لان التصدق
عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي وكذا في الدين لا باس ان يعطيه مقدار دينه وما فضل عنده دون
المائتين قال محمد وان يغني بالزكاة انسانا احب الي يعني الاغنا عن السوال لان الاغنا مطلقا مكروه وعلى هذا قالوا
اذا اراد ان يتصدق بدرهم كان صرفه الى فقير واحد اولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق به على المساكين
لانه يحصل به الاغنا عن المسئلة وهو المامور والسوال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع في الذل ولو دفع
زكوته الى من يخدمه ويقضي حوائجه او الى من يبشره ببشارة او الى من اهدى له هدية جاز الا ان ينص على
التعويض كذا في ايضاح الصيرفي ولو تصدق بالزكاة على صبي ومجنون فقبض له وليه او من يعوله جاز وان
كان الصبي يعقل فقبض لنفسه جاز واللقيط يقبض له الملتقط ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ولو نقلها الى غيرهم اجزاه
وان كان مكروها وعند بعض العلما لا يجوز وحديث معاذ محمول على الاولى ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان
ومكث فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي تركه في دار الاسلام وفيما استفاد في دار الحرب لانه مخاطب
بحكم الاسلام اينما كان ولكنه يودي الى فقرا المسلمين الذين في دار الاسلام فان وجد في دار الحرب فقرا مسلمين
فنقلها الى فقرا دار الاسلام افضل واولى وانما يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد اذا كان الاخراج في حينها بان
اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل وفي الفتاوى رجل له مال [illegible]
في غير مصره فانه يصرف الزكاة الى فقرا الموضع الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان ماله في مكان اخر

وصية

وصية المعتبر فانها تصرف الى فقرا البلد الذي فيه الموصي والاصل في هذا ان في الزكوة يعتبر مكان المال وفي
الفطرة عن نفسه مكانه بالاجماع وعن عبيده واولاده مكان العبيد والاولاد عند ابي يوسف وقال محمد مكان الاب
والمولى وهو الصحيح لانه في التزكية بخلاف الزكوة لان الزكوة في المال بدليل انها تسقط بهلاكه ولا يكره صدقة الفطر
الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو
نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها واعلم ان الافضل في الزكوة والفطرة والنذور الصرف اولا الى الاخوة
والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي
الارحام ثم بعدهم الى الجيران ثم الى اهل حافته ثم الى اهل مصره او قريته ولا ينقلها الى بلد اخرى الا اذا كانوا
احوج اليها من اهل بلده او الى قرابته والله اعلم والنوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة
اصناف التي ذكرها الله في كتابه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الذي ولا يجوز ان تكتب الا منفصولا اذ لو كتبت موصولا
لوجب ان تكون ما كافة وغنمتم صلته والعائد محذوف والتقدير غنمتموه من شي بيانه فان لله خمسه والفا انما
دخلت لما في الذي من معنى المجازاة وان وما عملت فيه في موضع رفع على انه خبر المبتدا تقديره فالحكم ان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالغنيمة ما اصابه المسلمون من الكفار عنوة بقتال فيقسم
خمسة اقسام اربعة منها لمن قاتل عليها ثم يقسم الخمس الاخر خمسة اقسام للنبي صلى الله عليه وسلم قسم وذكر اسم الله
تعالى للتبرك واضيف اسمه الى المال تشريفا له ولذي القربى قسم والمراد اقاربه صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يعطون دون بني عبد شمس ونوفل قال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد
وشبك بين اصابعه ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم الاقسام الثلاثة عند الشافعي
وابي حنيفة لكن ان ابا حنيفة يقول سقط قسم النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقسم ذوي القربى بل يعطيهم لفقرهم
فيعطى فقراؤهم دون اغنيائهم وما فضل يقسم على الطوائف الثلاثة والشافعي يجعل قسم النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد
وما فيه قوة الاسلام ومالك والشافعي رحمهما الله يعطيان ذوي القربى سهمهم لقرابتهم حتى فيساوى
بين الفقير والغني ويعطيان الذكر مثل الانثيين وابو العالية يقسم الخمس على ستة والنوع الثالث وهو ما اخرجته
الاراضي وجزية الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها فان المجموع فيه
يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور اي ويسد منها الثغور ويشحن بالسلاح والرجال
وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ويصرف منه الى ارزاق القضاة والائمة
والولاة والعمال والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين ويدفع اليهم ما يكفيهم وامثالهم اي ويصرف
ارزاق المقاتلة وذراريهم فيدفع اليهم ما يكفيهم قال في شرح مختصر ابي الحسن القدوري واما ما ذكره من ذراريهم
فلان نفقتهم واجبة على المقاتلة فوجب ان يكفيهم ذلك ليتوفروا على القتال ولا ينقطعوا عنه بطلب الاحتياج
الى ذراريهم من النفقة والى رصد الطريق اي ويصرف منه الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع
الطريق حتى تامن السبل ويومن على الاموال والنفوس فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة
المرضى والزمنى في ادويتهم وعلاجهم وسائر مونتهم وهم فقرا الجملة حال اي اذا كانوا فقرا والى اكفان الموتى
الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب نفقته عليه
بنفقته وما اشبه ذلك وذكر البزدوي في حق بيت المال الرابع انه يصرف الى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر
والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك فالواجب على الائمة والامرا والولاة والسلاطين ايصال
الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم على ما يرى متعلق بايصال من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك
الى هوى ولا يحل لهم منها اي من هذه الاموال الا مقدار ما يكفيهم ويكفي عائلتهم ويكفي اعوانهم ولا يدخرونه
اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم ولا فاقتهم ولا يحبسوها عنهم
كنوزا فان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا اي قصروا الائمة والسلاطين
في ذلك فوباله عليهم اي اثمه عليهم واستحقوا اسم الظالم قال البزدوي في شرح الكتاب الزكوة فان احتاج الامام

في مال من بعض هذه البيوت ولا مال فيه اخذه من البيت الاخر ان ذلك كله في يده والى الله فان صرف من بيت مال الخراج الى
المسلمين والفقرا منهم ولذلك اذا صرف من الخمس والبيت الرابع الى الفقرا
بيت مال الصدقات لم يرده لانه معد لنوايب المسلمين اهل الخراج رده لانه صرفه الى غير سبيله فكان عليه رده
فاما اذا صرف من بيت مال الصدقات لم يرده لانه معد لنوايب الى اهل الخراج
في السراج الوهاج قبيل باب صدقة الفطر والافضل للامام والمعمد ان لا يتحلل رزقه لشهر ان بل ياخذ رزقه في كل
شهر بدخاو روي انه كان لعمر بن عبد العزيز ولد يتعلم مع الصبيان فاتاه يوما وقال ابي لا اذهب الى الصبيان فقال لم
يا بني قال انهم يعيروني بخلقان ثيابي فكتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران وكان خازن بيت المال ان رايت ان
توجه الي من رزقي الذي يجي لي في راس الشهر مقدار ما اشتري به كسوة للولد فافعل فكتب اليه الخازن انا لا نعلم انك اما
دمت تامرونا بالعدل اما اذا امرتونا بالجور فانا لا نعلم انك ضمنت لي نفسك بان تبقى لعمل المسلمين الى راس
الشهر فجهت اليك بما سالت فقال عمر لابنه اذهب يا بني الى الصبيان مع خلقانك وان عيروك فان اباك لا يقدر على
جديد ثيابك اشتهي **نسال الله ان يهدينا سبيل الرشاد وبعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل السداد**
ومهلك اهل الظلم والفساد **باب في فضل شهر رمضان** انما اخر الصوم مع انه عبادة بدنية كالصلاة
وقدم عليه الزكوة اقتدا بالقران فان فيه ذكر الزكوة عقيب الصلاة قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولذا في الحديث
بني الاسلام على خمس الحديث **واعلم** ان الصوم محاسن وفضايل محمودة عند كل ذي عقل وبصيرة منها ان فيه منع النفس
عن شهواتها والاتصاف بصفة الملايكة من عدم الاكل والشرب وغير ذلك وكفى به فضلا قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن
الله تعالى انه قال الصوم لي وانا اجزي به لان الله تعالى اذا جازى على عمل كان جزاوه وافيا وهذا وعد من الله تعالى
بالثواب والله تعالى لا يخلف الميعاد وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وانما استحق الصوم هذا الثواب
على الخصوص واستعلى به على ساير الاعمال باثبات التصوص لانه امساك عن الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج
اللتين هما اصل كل شر فكان الامساك عنهما باذن الشرع اصل كل خير وسعادة ومن محاسنه ايضا ان تجوع بطنه تحصل
جوع اعضايه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت عينه ولسانه وفرجه واركانه فيامن شرها اذ شبعها بوقع صاحبها
في شوم الوبال ويغرقه في بحر الضلال ومن محاسنه ايضا علمه بحال الفقرا وجوعهم فيرحمهم ويطعمهم ما يسد به جوعهم
على ما قيل ليس الخبر كالمعاينة ويحتاج الى معرفة تفسير الصوم لغة وشرعا وسببه وشرطه وركنه وحكمه اما تفسيره
لغة فعبارة عن الامساك عن اي شي كان في اي وقت كان قال الله تعالى حكاية اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد فليصم بقية يومه اي يمسك **وفي** الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء
الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص
وهو ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس بصفة مخصوصة وهي ان يكون على صفة التقرب فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة
واما سببه فشهود الشهر لان الصوم يضاف اليه تقول صوم الشهر واما شرطه فثلاثة انواع شرط نفس الوجوب وهو
الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو اهلية المودي للاداء
بالقدرة والتمييز والطهارة عما ينافيه والوقت القابل له وهو المتعين على الاكل وما يضاد الصوم مع النية واما ركنه
فالكف عن المفطرات من اول النهار الى اخره واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل الثواب في الاخرى
واعلم ان الصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فاما صوم العموم فهو
كف البطن والفرج عن قضاء الشهوتين واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وساير
الجوارح عن الاثام واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهموم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى
الله تعالى بالكلية **وفي** الحديث انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه
فليقل اني صايم اي اني اودعت لساني لاحفظه فكيف اطلقه بجوابك كذا في السراج الوهاج **روي عن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن ادم يضاعف له من عشرة الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به اختلف العلما في المراد بقوله تعالى الصوم لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها
على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شي في القلب ويويده
قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم ريا انتهى وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى
عن الناس وقد روى البيهقي باسناد ضعيف الصيام لا ريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان
قاطعا للنزاع ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اي انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من
العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس قال القرطبي اي ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها
تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شا الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير وهذا كقوله تعالى انما

يوفى

يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال انتهى ومعنى قوله الصوم لي اي انه
احب العبادات الي ثم روى النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على
الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها ان الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما قيل بيت الله
ان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته
اضافه اليه سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة لان ذلك صفاتهم سابعها ان جميع العبادات
توفى منها مظالم العباد الا الصيام وتويده رواية البيهقي بسنده عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة
يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة واتفق العلما على ان المراد بالصوم في قوله الصوم لي وانا اجزي به صيام من سلم صيامه من المعاصي
قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ابن العربي الصوم على
اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو
الصوم عن غير ذكر الله فلا فطر لهم الى يوم القيمة وهذا مقام عال **يدع شهوته واكله وشربه من اجلي**
المراد بالشهوة هنا الجماع لعطفها على الاكل والشرب وقد صرح بذلك الحافظ سمويه في فوايده من طريق المسيب
بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي **والصوم جنة** بضم الجيم الوقاية
والستر اي ستر من النار وقال عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار وقال ابن العربي انما كان الصوم
جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات
في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال
حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله
مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح
الصلاة **وللصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقا ربه يوم القيمة** رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي بمعناه مع اختلاف بينهم في الالفاظ اما فرحة عند افطاره فمعناه فرحه
بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره
انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال
في فتح الباري شرح البخاري ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو ان يكون سببه شي
مما ذكره واما الفرح الذي عند لقا ربه اما السرور بربه او بثواب ربه على الاحتمالين والثاني اظهر اذ لا
ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزا عليه **وقال صلى الله عليه وسلم من صام**
رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النسائي وابن ماجه واحمد فقوله ايمانا
اي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من ريا ونحوه وقوله غفر له ظاهره
يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين
وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة وقوله ما تقدم من ذنبه
زاد النسائي وما تاخر وكذا زادها احمد وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عدة احاديث
جمعها بعضهم في جزء فان قلت يشكل هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر
من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عن ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل
بدر اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير فلا يقع منهم
كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث
صيام يوم عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة اتية **وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له الريان**
لا يدخله الا الصايمون رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والريان بفتح الراء وتشديد التحتانية
فعلان من الري فهو اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين منه وهو مما وقعت المناسبة
فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين وفي الحديث ان من دخله لم يظما قال
القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه **وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان**

الجنة لتزين لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك ويقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصالحين ازواجا
تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة
من درة بيضاء مجوفة مما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات في الخيام على كل امرأة منهن سبعون
حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب وكل امرأة منهن على سرير من
ياقوتة حمراء منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطائنها من استبرق ولكل امرأة سبعون وصيفة
هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه
وابو الشيخ في الثواب وقال ابن خزيمة وفي القلب من جرير بن ايوب شيء قال الحافظ جرير بن ايوب البجلي واه
ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام
والبهتان رضي الله عنه واوجب له الجنان قال الفقير الى الله تعالى [illegible] نفسه فاذا كان لشهر رمضان
هذه الفضائل ولصوامه هذه المراتب والمنازل هذه الدرجات الرفيعة التي لا يبلغها احد من المتعبدين
بغير الصيام ينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات خشية الفوات [illegible]
المؤمنين تقدم التباطي عن الخيرات والمسارعة فيها لان من رغب في الامر سارع في القيام به ويجتنب البدع
والشبهات ويفرح بدخول شهر رمضان قال في شرعة الاسلام ومن السنة تفقد الهلال عشية
اليوم الاخير من شعبان حرصا على الخير والذكر والطاعة فان رأى الهلال يكبر ويهلل ثلاثا ثلاثا ويقول
هلال خير ورشد امنت بالله الذي خلقك ثلاثا ثلاثا الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ويصبح يوم الشك متلوما ويصومه تطوعا ويواسي بما
عنده اهل الايمان ويحسن الى الناس كافة ويطلق الاسير ويعتق الرقاب ويوسع النفقة فيه
وييسر على غيره ويخفف عن مملوكه ويكثر من شهادة ان لا اله الا الله ومن الاستغفار ومن سؤال الله
الجنة والاستعاذة به من النار ويغتم لخروجه لخروج شهر رمضان ويعرف حرمة الشهر ويعظمه [illegible]
ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم
العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب كما قال في الحديث الصحيح من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معنى الحديث انه يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس
لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول قال البيضاوي
ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر
الله اليه نظر القبول والغيبة والبهتان قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه
لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله
فليقل اني صائم اني صائم الحديث رواه البخاري واللفظ له ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة ما لم يخرقها
رواه النسائي باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
وزاد ولم يخرقها قال بكذب او غيبة وعن ابي عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين قد صامتا
وان رجلا قال يا رسول الله ان ها هنا امرأتين قد صامتا وانهما قد كادتا ان تموتا من العطش فاعرض عنه او
سكت ثم عاد واراه قال بالهاجرة قال يا نبي الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا قال ادعهما قال فجاءتا قال
فجيء بقدح او عس فقال لاحداهما قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى
قيئي فقاءت من قيح وصديد ودم ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل
الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس رواه
احمد واللفظ له وابن ابي الدنيا وابو يعلى كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد العبسي هو ابو [illegible] وقد
جاء في الحديث الصحيح الفرق بين الغيبة والبهتان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو

داود

داود والترمذي والنسائي وبصره وان يحفظ بصره من نظر الحرام عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحكي عن ربه النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة وقال صحيح الاسناد قال البيهقي ثم اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها
من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية
يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله تعالى وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب
من خشية الله رواه الاصبهاني وسمعه من سماع اللهو والهذيان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه البخاري وغيره
وبطنه من اكل الشبهة والحرام روى الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت هذه الاية يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس
محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار
اولى به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم ترابا
فيجعله في فيه خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه رواه احمد باسناد جيد وعنه رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل النار قال الفم والفرج وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام رواه ابو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط والبيهقي
وبعض اسانيدهم حسن وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وقلبه من الغل والحسد والحقد والعداوة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في جوف عبد
الايمان والحسد رواه ابن حبان في صحيحه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب رواه ابو داود والبيهقي وعن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه
البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ان قدرت
على ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروي عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة لكن يدخلونها برحمة الله
وسخاوة الانفس وسلامة الصدور رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاولياء مرسلا ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا
والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش الحديث رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ولفظهما رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر ويوسع
النفقة على عياله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] وقتر على عياله ذكره في كتاب البركة ويرفق
بمماليكه ومن تحت يده لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه
ظلما اقيد منه يوم القيمة رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابي مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما لي فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه
فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب [illegible] فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا
وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله تعالى اقدر عليك منك على هذا الغلام [illegible] رواه مسلم
وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار
وابو داود والترمذي ويكسب من الحلال ويداري الناس في البيع والشرا والمعاملات لقوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى رواه البخاري وابن ماجه واللفظ له ويوفي الكيل والميزان لقوله تعالى ويل للمطففين وقال صلى الله
انما تحرم النار على كل هين لين قريب سهل رواه ابن حبان

عليه وسلم لاصحابه الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا اهلكت به الامم السالفة قبلكم رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صلى
الله عليه وسلم في حديث ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق رواه مالك رحمه الله تعالى ويصلح بين الناس ويرمي الخصما
وتوصل الى [illegible] كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح فان في ذلك تعظيم شعائر الله قال الله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ابو الخطاب بن دحية في العلم المشهور اول من احدث ليلة
الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد البرامكة لان اصلهم مجوس عبدة النار انتهى قال السروجي في الغاية بعد ان نقل كلام
ابي الخطاب والمذكور قبل [illegible] البرامكة ليس ثم جميله ودينهم صحيح على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما
امر وانه كان اظهار شعائر الاسلام في البلاد لما زعم ابن دحية فان عليا رضي الله عنه قال عن عمر رضي الله عنه نور مساجدنا نور الله قبره
قال السروجي في حديث علي نظر فان قبر عمر منور معلوم لانه مجاور النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تحمله على المجاز وذكر ايضا في الغاية في فضل قيام
رمضان عن اسماعيل بن زياد قال مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال نور الله على عمر في قبره كما نور علينا
مساجدنا ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله تعالى الواجب عليه من الزكوة
والعشر وصدقة الفطر فيه في شهر رمضان ويوصله الى اربابه الى مصارفه ومستحقيه ويحسن الى الفقرا واليتامى
والمساكين ويصل الارحام بالاحسان اليهم بالمال والتودد والزيارة والسلام وانواع ما تصل قدرته اليه لان
الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف كما قال صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة
فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون اي وينبغي ان يكون خائفا من الله تعالى في
عدم قبول صومه وراجيا في قبوله فيكون بين الخوف والرجا وهكذا في جميع الطاعات يكون بين الخوف والرجا
وقد ذكر بعض الحكما انه كان يقول السهري قد ضمنت لصاحب المصيبة في الدنيا الاجر وفي الاخرة الثواب
اللهم اذ رددت علينا هذا الصوم فلا تحرمنا اجر المصيبة يا معروفا بالمعروف ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين
ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا لاخرته متفطنا بالحلال ويصوم بجميع الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا
لهذه الفضايل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى
زكوته ما يخرج من شهر رمضان وتبقى عليه ذنب يطالبه الله تعالى به بعد عفو الله له السنة السنة السنة نسال الله
تعالى ان يوفقنا القيام بحقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنان
منان **فصل في عدد الصيام** اعلم ان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها في القران ثمانية
اربعة منها متتابعة وهي اي الاول صوم شهر رمضان وجب متتابعا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر
متتابع لتجاور ايامه وصوم والثاني صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا وصوم اي الثالث صوم كفارة القتل لقوله تعالى فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصوم اي والرابع صوم كفارة اليمين وجب متتابعا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام وفي قراة
ابن مسعود متتابعات وعند الشافعي رحمه الله هو فيها بالخيار ان شا فرق وان شا تابع واربعة منها صاحبها فيها
بالخيار في التتابع والتفرق ان شا تابع وان شا فرق وهي صوم اي الاول منها صوم قضا رمضان ان شا فرقه وان
شا تابعه لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يقال ينبغي ان يجب التتابع بقراة ابي فعدة من ايام
اخر متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراة ابن مسعود لانا نقول قراة ابي لم تشتهر كقراة ابن مسعود فصار كخبر
الواحد فلا يجوز الزيادة كذا في المستصفى ثم اذا كان مخيرا في قضا رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاط
الواجب عن ذمته وصوم الثاني منها صوم فدية الحلق للمحرم لقوله تعالى ففدية من صيام ذكره مطلقا ولم يشترط فيه
التتابع فيجري على اطلاقه وصوم الثالث منها صوم التمتع والقران لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واطلقه
ولم يذكر التتابع وصوم الرابع منها صوم جزا الصيد قال الله تعالى او عدل ذلك صياما ذكره مطلقا قال في السراج الوهاج
ثم ما اوجبه على نفسه الله تعالى متتابعا كصوم كفارة الظهار والقتل متى افطر فيه من غير عذر لزمه الاستقبال
وكذلك كفارة الافطار ايضا لانها مثل كفارة الظهار وكذا كل ما اوجبه على نفسه ولا يكون المرض فيه عذرا
ولا طريان العيدين واما الحيض فعذر وعليها ان تصل ذلك بحيضها وكذا اذا اوجب على نفسه صوم سنة متتابعا
فافطر في العيدين فهو عذر كالحيض وتسعة لا ذكر لها في القران خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار
في شهر رمضان ثبت متتابعا لما روي ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله واهلكت فقال ما
[illegible] وقعت امراتي في رمضان نهارا متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين قال
لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر ويروى بعرق فيه

خمسة عشر صاعا وقال له فرقه على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذه وقال كله انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وصوم شهر بعينه اذا نذر النذر وجب بالكتاب
والخبر اما الكتاب فقوله تعالى وليوفوا نذورهم واما الخبر فقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه والنذر على نوعين معين ومطلق فالمعين ان يقول لله علي صوم شهر بعينه او ايام بعينها فلزمه
التتابع فيه سوا ذكر التتابع او لم يذكر فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل وصوم شهر غير معين اذا اوجب على
نفسه متتابعا واما النذر المطلق ان نذر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما استقبل
واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر غير عين اذا اوجب على نفسه متتابعا واما النذر المطلق ان ذكر التتابع
اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سوا ذكر التتابع في ايجابه او لم
يذكره ويعين ذلك الشهر اليه فاذا اراد ان يودي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة
ويخرج بعد استكمالها بعد الغروب بخلاف ما اذا اوجب صوم شهر بغير عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه يكون
فيه بالخيار ان شا تابع وان شا فرق ولو نوى عند النذر الايام دون الليالي لم يصدق ويلزمه شهر بالليالي والايام
لان اسم الشهر يقع على ثلاثين يوما وثلاثين ليلة الا اذا قال عند النذر لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي
فحينئذ يلزمه الايام خاصة فان شا تابع وان شا فرق لانه ذكر لفظ النهار دون الليالي والاصل ان كل اعتكاف
وجب في الايام دون الليالي فهو بالخيار ان شا تابع وان شا فرق وكل اعتكاف وجب في الايام والليالي فانه يلزمه فيها
بصوم متتابع وان فرق لم يجز وعليه الاستقبال وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم
متتابع ولو افطر منه يوما او يومين فعليه قضاؤه ولا يلزمه قضا ما مضى من اعتكافه ولو لم يعتكف ذلك الشهر
بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف صار في ذمته اعتكاف شهر بغير
عينه ولو اعتكف شهرا قبله عن نذره متتابعا اجزاه في قولهما وقال محمد لا يجوز عن نذره وهذا الاعتكاف
في الصوم واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق احترازا عن النذر المعين وقد تقدم حكمه
انه يلزمه التتابع فيه سوا ذكر التتابع فيه او لم يذكره واما النذر المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نواه لزمه
متتابعا حتى لو افطر يوما استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شا تابع وان شا فرق وهي مسئلة الكتاب
وصوم التطوع ان شا تابع وان شا فرق فهو بالشروع فيه يلزمه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض نسائه يقول
هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال اني صائم واعتكاف التطوع فان شا صام فيه متتابعا وان شا فرق وان شا لم يصم
اصلا واعتكاف الواجب المطلق بان قال لله علي ان اعتكف يومين يلزمانه بليلتيهما ولزمه صومهما فان شا فرق وان شا تابع
وصوم اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا ما اقام وله
ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بغير الصوم [illegible]
فصل في النية الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن
لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه ويجمع بالتشديد والتخفيف
ويروى لم يبيت ويعزم اعلم ان النية واجبة على الصائم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل
ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا من شهر رمضان ثم النية وقتها من طلوع الفجر ويجوز تقديمها من وفريضة
الليل للضرورة لان وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا يتبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فجاز التقدم
ولما جاز التقدم جاز التاخير فيما كان عبادة من الصيام واستحب ان ينوي من الليل ليخرج عن الخلاف ولو نوى من الليل ثم
اصبح مجنونا او مغمى عليه ثم افاق بعد ايام جاز صومه لليوم الاول الذي نواه في ليلته ولم يجز بعد ذلك ولو نوى قبل
غروب الشمس صوم الغد لم يجز واذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم
من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صايما ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات
كلها العين وغير العين ولا فرق بين المسافر والمقيم في جواز النية قبل نصف النهار وقال زفر لا يجوز صوم المسافر
الا بنية من الليل لنا ان المسافر انما فارق المقيم في الترخص لا غير فاذا ترك الترخص صار كالمقيم في جميع احكامه ثم النية
هي معرفته بقلبه اي صوم يصوم والسنة ان يتلفظ بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت ان اصوم غدا لله تعالى من رمضان
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله او نويت صوم هذا اليوم ان شا الله ففي القياس لا يصير صايما لان الاستثنا يبطل الكلام كما في البيع والطلاق

والعتاق ونحوه وفي الاستحسان يصير صائما لان استثناه هذا البني على معنى حقيقة الاستثناء وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه وفي ايضاح الصيرفي اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح
نيته هو الصحيح ولا يبطل بالمشيئة ولو نوت المراة في الحيض ان طهرت قبل الفجر صومها فان الحيض صح
الى تجديد النية لكل يوم عندنا وقال زفر ومالك نية واحدة لجميع الشهر وفي الكرخي عن ابي الحسن ان في مذهب زفر يصح صوم شهر
نية واحدة وبه قال مالك وقد روي عن زفر ان الصائم اذا كان مقيما لا يحتاج الى النية وان كان مسافرا يحتاج ينوي من الليل
على ما ابناه الثلاثة لا يجوز الا بنية جديدة لكل يوم بعد غروب الشمس الى الزوال ويجوز بنية من الليل وفيما لا يصوم سواء كان مقيما
او مسافرا وانما يجوز النية لكل يوم بعد غروب الشمس الى الزوال من الغد ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده **ويقول في كفارة الظهار نويت**
ان اصوم لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ان ينوي الصيام وصفته ان ينوي الصوم والمضاف الله من عشرين
بان يقول اصوم كفارة اليمين صوم كفارة القتل ونحو ذلك **ولو اقتصر على نية الصوم** بان اطلق وقال نويت الصوم
بصفة بالفريضة او الوجوب او التطوع **او ان يصفه الى شي** بان يقول صوم رمضان صوم النذر صوم القضا صوم الكفارة
جاز في صوم شهر رمضان هذا جواب لو **والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها** اي فيما سوى هذه الثلاثة
يعني ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وكذلك النذر المعين وكذلك صوم التطوع **هذا في الادا** اي هذا الذي ذكرنا في
النية انما هو في نية ادا الصوم **وفي القضا** ما في نية قضا الصوم اي صوم كان سواء كان قضا رمضان او النذر او التطوع
يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضا عن شهر رمضان او صوم غدا قضا عن التطوع او عما
اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه **اي صوم يصوم** سوا كان الذي نواه بقلبه **فرضا او نفلا او قضاء**
او ادا او كفارة او جزا صيد **والافضل له ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه** اي السنة ان يتلفظ بها بلسانه وان يجمع بين
اللسان والقلب **لما** هو الاصل في العبادات **ولو ذكر بلسانه** وقال نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان
ولم ينو بقلبه اي لم يعلم بقلبه اي صوم يصومه يجري على لسانه ذكر صوم فرض رمضان **لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه**
ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم فانه يجوز وان تسحر في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر للصوم
او نوى في العشا على خلاف
عادته في الاكل يعني زاد في عشائه على نية الصوم غدا ولم يتسحر **او غسل الفم على نية الصوم** متعلق بقوله زاد في عشائه او تخلل
اخر كان نية له وقيد بقوله يتسحر على نية الصوم احترازا عما اذا تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية
النم **او خلل الاسنان** ما بينهما من الطعام **لاجل الصوم جاز** هذا جواب لو **في كل صوم يكفيه اصل النية** وهو صوم رمضان والنذر المعين
وصوم التطوع كما تقدم **وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية** كصوم قضا رمضان والكفارة وجزا صيد ونذر مطلق ونحو ذلك
لم يجز ما ذكرنا من التسحر بنية الصوم والزيادة في العشا وغسل الفم وتخليل اسنانه على نية الصوم بل لا بد من النية وان نوى قضا
نفس ذلك الصوم الذي يصومه غدا **ولو نوى الصوم في شهر رمضان يحسب ونوى التطوع** في شهر رمضان **او واجبا**
اخر ونوى واجبا اخر في شهر رمضان ونوى القضا في شهر رمضان **او القضا** **يقع** جواب المسئلة **عن فرض الوقت**
عن رمضان اعلم ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب اخر ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم
والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة انما يثبت لدفع العذر ومشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور
وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عما نوى وعن ابي حنيفة في نية التطوع روايتان
احدهما يقع عن التطوع وهو الاصح والثانية عن رمضان وهذا معنى قول المص **وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد**
رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى وان صام بنية التطوع يقع عما نوى
وفي رواية يقع عن رمضان وهذا الذي ذكره في التسوية بين المريض والمسافر عند ابي حنيفة هو اختيار صاحب الهداية
وذكر في المبسوط ان المريض اذا نوى واجبا اخر فالصحيح انه يقع عن رمضان لانه انما سقط عنه الصوم لعدم القدرة
عليه فاذا صام تبين انه قادر فكان عن رمضان بخلاف المسافر والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية وبين ما
ذكر في المبسوط انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما
نواه وهو المختار كذا في السراج الوهاج رجل نوى من الليل التطوع وصوم واجب اخر يقع عن الواجب عند ابي يوسف
وقيل انه قول ابي حنيفة ايضا وهو معلل بعلتين احدهما ان التعيين انما يحتاج اليه الواجب دون النفل لان النهار
متعين للنفل فلا يحتاج الى نية التعيين فسقطت نية تعيين النفل وبقي اصل الصوم وتعين الواجب يقع عن الواجب
والثانية انا نحتاج الى العمل بالترجيح عند التعارض والواجب ارجح لنزومه في الذمة ووجوب اسقاطه عنها فكان
اهم فتثبت نيته وبطلت نية النفل وعند محمد يقع عن النفل لان التعيين في حق النفل بالكلية معتبر لانه يصح فيه بنية
ونية غيره فيقع التزاحم فكان في تعيينه فايدة فاذا نواه ونوى غيره سقط التعيينان للتعارض وبقي اصل النية
والنفل يتادى بها عند الطلوع فيقع عن النفل وان نوى عن واجبين ان قلنا تعارض النيتان بقي تطوعا بالاجماع

وان قلنا بالثانية ميلا الى الترجيح حتى اذا نوى عن قضا رمضان والنذر كان عن قضا رمضان استحسانا لانه واجب
عليه بايجاب الله تعالى والنذر بايجاب العبد وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا او نهارا او نوى النذر المعين والكفارة
من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع لتعارض النيتين وبقي اصل الصوم فيجزي عن النذر المعين لانه يتادى بمطلق
النية وكذا اذا قلنا بالترجيح ترجح المعين لكونه في محله ولو نوى ان يصوم من الليل نوى عن قضا رمضان وعليه
رمضانان او نوى صوم يوم عن ظهار وعليه ظهاران او عتق رقبة عن ظهار وعليه ظهاران جاز لان له ان يجعله عن
ايهما شا ولو نوى ان يصوم يوما قضا عن رمضانين لا يجوز كما اذا صلى صلاة ينوي بها عصرين قال في الايضاح اذا كان
عليه قضا يومين من رمضان واحد فاراد القضا ينوي اول يوم وان لم ينو جاز وان كان من رمضانين اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه يجزيه عن يوم ويجعله عن ايهما شا ولو قيل يجزي عن الاول منهما كان سائغا ولو وجب
صوم شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان فصام احدا وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين القضا
جاز لان الطالب ان الانسان يبدا بالقضا **ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني** ولو نوى قبل
غروب الشمس صوم الغد لم يجز وقد ذكرنا ان النية وقتها مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة ويجوز
تاخيرها والمستحب ان ينوي من الليل وهو من الخلاف **فاذا نسي النية من الليل ينويها بالنهار الى وقت قبل**
الى الزوال وكذا لو تعمد ترك النية من الليل حتى اصبح اجزاه النية فيما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت
الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتحقق في الاكثر ولكن اذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اول
لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما وقد تقدم وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الباقي ضرورة انه لا يتجزى بخلاف
النفل لانه متجز عنده ولنا قوله عليه السلام بعدما شهد الاعرابي برؤية الهلال في رمضان بعد الصبح وقبل شهادته
الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال كقوله لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد قال في السراج الوهاج انما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم اما اذا وجد
ما يضاده وينافيه من الاكل والشرب والجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر عندنا
في جواز النية قبل نصف النهار وقال زفر لا يجوز للمسافر النية في رمضان بالنهار قال لان صوم رمضان غير مستحق
عليه وهو صوم واجب فصار كصوم القضا **فاذا زالت الشمس ولم ينوه لا يجوز النية بعده** اي بعد الزوال اي
لا يجوز النية بعد الزوال في الصيامات كلها بالاجماع **ولا يعتد بذلك اليوم** الذي نوى فيه الصوم بعد الزوال **عن رمضان**
ولا عن غيره اي غير رمضان **من جنس الصوم** اي من انواع الصيامات كلها **وعليه قضا ذلك اليوم** الذي نوى فيه
بعد الزوال **ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصائمين فان افطر** بان اكل او شرب عمدا بعد الزوال ولم
ينو الصيام قبل الزوال **فلا شي عليه غير القضا لا كفارة عليه وكذلك اذا افطر قبل الزوال** ولم ينو الصيام من الليل
عليه القضا ولا كفارة عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال يجب الكفارة لانه يمكنه
ان يصير صوما ان نوى قال لانه فوت هذا الامكان وتفويت الامكان بمنزلة تفويت الاصل كما في الغصب فان
المقصود منه لما يتضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل لذلك ايضا يضمن الغاصب الثاني لتفويت الامكان
ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم
بعينه او شهر بعينه وما سواها اي وما سوى هذه الثلاثة **صوم دين** اي فهو صوم دين ثم الصوم العين
يجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل وان نوى من الليل كان افضل كذا في السراج الوهاج والنفل
كله يجوز بنية قبل الزوال يعني مستحبه ومكروهه والمعنى قبل نصف النهار وفي رواية لا يجوز صوم النفل الا بنية
من الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصبح الا بنوي الصوم ثم يبدو له فيصوم وروت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم من غدا فاذا قالوا لا قال اني صائم وانه نوى النفل
بعد الزوال لم يجز وقال الشافعي يجوز ويكون صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده الا انه من شرط الامساك في اول
النهار **والصوم الدين لا يجوز فيه النية الا من الليل** وقال الشافعي لا يصح بنية من النهار في جميع الصيامات
الا صوم النفل خاصة **ويستحب له ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت**
قال في شرعة الاسلام ويعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون

يفطر بثلاث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان
الفطور تمر فان لم يجد فعلى ما طهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويدعوا عند الافطار بالاكل حوله ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة
اغفر لي ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت وليفطر صائما من اهل الايمان لينال مثل اجره
ولا يجمع بين الاكل في الغدا والعشا عند افطاره فيحرم ثواب الصيام ويبطل فايدة الصوم وهي قهر النفس ولا
باس بتناول الشهوات للصائم في الحديث ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف
انتهى كلام شرعة الاسلام اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وبصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين فصل في الصوم الاصل في وجوبه اي فرضية صوم
رمضان فرضية محكمة بالنص والخبر وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب اي فرض عليكم الصيام هو مصدر صام والمراد صيام شهر رمضان كما كتب اي كتابة مثل ما كتب
فهو صفة مصدر محذوف على الذين من قبلكم على الانبيا والامم من لدن ادم عليه السلام الى عهدكم فهو عبادة
قديمة والتشبيه باعتبار ان كل واحد صوم ايام اي الامم متعبدون بالصيام في ايام كما تعبد من كان قبلكم وقوله
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه
ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان
الشهر وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم اي حال بينكم وبينه غيم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي رواية
لمسلم فان غم عليكم فاقدروا له وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه البخاري ومسلم
وغيرهما عن غير واحد من الصحابة وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم
فقال عليه السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا رواه الايمة الاربعة قال محمد بن
الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا اعلم انه ينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وقوله ينبغي عجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال
شوال ايضا في حق تمام العدة فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا للحديث
الذي ذكرنا لان الاصل بقا الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد وفي هذا دليل على ابطال قول المنجمين
قال في الايضاح اذا لم ير الهلال ولم يشهد به هل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح
انه لا يقبل قولهم لقوله عليه السلام نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار
بجميع اصابع يديه ثلاث مرات ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة اي الشهر يكون ثلاثين
ويكون تسعة وعشرين وفي المرغي الرجوع الى قول المنجمين مخالف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الرجوع
الى قولهم فقال من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ويكون شكا اما بان شعبان كان مشتبه الرؤية فيحتمل ان يكون قد تم اولا فيحتمل
ان يكون من رمضان ويحتمل ان يكون من شعبان وان لم يكن شعبان مشتبها بان كانت السما مصحية نظرت ان
كانت ليلة الثلاثين متغيمة فيحتمل النقصان فيكون شكا وان كانت مصحية سليمة من العلل ولم يكن
في اول شعبان اشتباه فهل يكون هذا اليوم شكا ام لا قال في الايضاح يحتمل ان يقال ليس بشك لانعدام دليل
الشك ويحتمل ان يكون شكا للتقصير في طلب الهلال او لعدم اصابة المطالع وفي النهاية يوم الشك هو اليوم الاخير
من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من شعبان ولو صام بنية التطوع جاز سوا كان صايما
قبل ذلك او ابتدا الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية عن رمضان او عن واجب اخر اذا عرفت يوم الشك فلا خلاف بين العلما
انه لا يجوز صوم بنية رمضان واطلاق المصرح الكراهة المراد بها الكراهة التحريم وهو عدم الجواز وكذا يكره ايضا بنية
واجب اخر فان صامه بنية واجب اخر من نذر او كفارة او قضا لا يسقط عنه لجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضا بالشك

واما صومه بنية التطوع فاكثر اصحابنا على انه لا يكره وعند بعضهم يكره واختلف في الافضل فذهب صاحب الهداية وقاضيخان
والينابيع والوجيز الى ان الافضل ان يصومه الخواص والمفتون ويامرون العوام بالتلوم اي الانتظار الى نصف النهار ثم بالافطار
قال صاحب الهداية وهو المختار وذهب محمد بن سلمة والخجندي الى ان الافضل الافطار وبه كان يفتي محمد بن سلمة وروى
اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سودا ومدرعة سودا وخف اسود وهو راكب على برذون
اسود وعليه سرج اسود ولبد اسود وما عليه من البياض الا لحيته البيضا وافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال
ادن مني فدنوت منه فقال لي في اذني اني صايم كذا في النهاية وقال بعضهم الافضل ان يفطر الا ان يوافق صوما كان يعتاده
قبل ذلك نحو ان يكون عادته ان يصوم يوم الخميس او يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك فلا باس ان يصومه ويكون صايما
قبل ذلك من شعبان فصل يوم الشك وروي ان عليا كرم الله وجهه كان يضع كوزا فيه ما بين يديه يوم الشك فاذا
استفتاه مستفت شرب منه بين يدي المستفتي وروي عنه ايضا انه كان يصوم نية شعبان ويقول لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وقال بعضهم يصبح يوم الشك متلوما غير اكل ولا عازم على
الصوم فان تبين انه من رمضان عزم على الصوم وان لم يتبين افطر ذكره الخجندي والفتوى على هذا القول وقال ابن مسعود
لان افطر يوما من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه وقال الشعبي كان عمر وعلي ينهون عن صوم يوم
الشك ويحكى عن عايشة رضي الله عنها تصومه تطوعا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم كانت
ولانه يوم من شعبان لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا الشعبان ثلاثين يوما واذا كان من شعبان فصامه بنية
الفرض لم يجز وان صامه بنية التطوع لم يكره عندنا وقال الشافعي يكره ولو كان مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا
من رمضان فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان
كان غدا من رمضان فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه
لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك لان الجهة الصوم وفي الهداية في هذه المسألة وجوه احدها ان ينوي
صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان
يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون وهو ما مظنون
لان حقيقة المظنون ان يثبت له الظن بعد وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فشرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه قد اداه
واما هنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن هو مظنونا حقيقة الا ان في كل منهما الشروع مسقط الواجب عليه لا ملزما
كان كل واحد منهما في معنى الاخر والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة
لان كراهة الاول ثابتة بالنص والمعقول وهو التشبه باهل الكتاب وقد انتفى فيه المعقول فيما اذا نوى واجبا اخر
فيكون دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون
تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب اعتبارا بصوم يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض
المغصوبة وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لقوله عليه السلام
لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا ثم ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة
ايام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل
اقتداء بعايشة وعلي رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي العامة بالتلوم الى ما قبل الزوال
ثم بالافطار نفيا للتهمة الروافض فانه عندهم يجب ان يصام يوم الشك بنية رمضان فانه لو افتى العامة بالتطوع ربما
يقع عندهم انه خالف النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم يوم الشك مطلقا وهذا المفتي خالفه او يقع عندهم
انه لما جاز النفل يجوز الفرض الاولى فلاجل هذا لا ينبغي له ان يفتي بذلك لاجل التهمة والرابع ان يضجع في
اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صايما لانه
لم يقطع عزيمته وصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا يفطر وان لم يجد يصوم والتضجيع في النية التردد فيها وان لا يبتها
ماخوذ من ضجع في الامر اذا ضعف عنه وقصر فيه والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان
يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين وهما صوم رمضان وصوم واجب
اخر لان كراهة احدهما اشد من كراهة الاخر لشروعه فيه مسقطا لا ملزما لان الكلام فيما اذا نوى عن واجب اخر
على تقدير وعن فرض رمضان فكان مسقطا للواجب عن ذمته ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل
النية لان رمضان يتادى بنية واجب اخر وبنية التطوع وبنية رمضان وان ظهر من شعبان لا يجزيه عن واجب
اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا تكفيه بل لا بد فيه من تعيين النية لكنه يكون تطوعا غير مضمون

بالقضاء الشروع فيه مسقط للاثم ولو كان مسافرا ونوى بالصوم في يوم الشك عن واجب اخر غير رمضان لم يكره صومه عند
ابي حنيفة لان اداء الصوم غير واجب عليه فلم يكن صومه لغير رمضان بشبهة الزيادة ووقع عما نوى سوا بان انه من رمضان
او من شعبان وعندهما يكره له كما يكره للمقيم ويجزي عن رمضان ان بان منه وقال بعضهم الافطار في يوم الشك افضل من صوم
يوم الشك بنية التطوع الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك نحو ان تكون عادته ان يصوم يوم الخميس او يوم الاثنين
فوافق ذلك يوم الشك فلا باس ان يصومه او يكون صائما قبله ثلاثة من شعبان توصل بيوم الشك وقد تقدم الكلام فيه وصوم
الشك ان يستوي فيه اي في يوم الشك طرفا العلم والجهل نحو اليوم الاخر من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم من رمضان
او اخر يوم من شعبان وقد تقدم بيان يوم الشك والكلام فيه ولو راى الهلال بالنهار يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال
فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا راى
قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان روي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة اذا كان بعد
الشمس ما اذا كان قبل الشمس فالتمهر باق وفي الواقعات اذا راوا هلال شوال بالنهار اتموا الصوم في هذا اليوم سوا كان قبل الزوال
او بعده هو المختار وفي الفتاوى اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف
انه روى بعد الهلال فلذلك وان راوه قبله فهو للماضية قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف ه وبالنهار لو راوا
هلالا ه فليفطروا ان سبق الزوالا ه ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم
رجل صام يوم الشك بنية الفرض اي بنية فرض رمضان ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام
اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلاثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا في افطارهم يوم الشك
واكمال عدة شعبان ثلاثين يوما امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما واحسنوا
ولم يتسعوا لكونهم لم يتشبهوا باهل الكتاب وقد اساء ذلك الرجل وارتكب مكروها حيث صام يوم الشك بنية رمضان
وقد عصى لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وللتشبه باهل الكتاب في كونهم زادوا في مدة صومهم
واخطا السنة ولو ظهر بعد ذلك صوابه حيث لم تكمل عدة شعبان وينبغي للناس اي يجب ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدة فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لان الاصل بقا الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
والخيطان بياض النهار وسواد الليل ثم قال ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عليه السلام الفجر فجران فاما الذي كانه
ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه اي لا عبرة به وقيل انه لا يحل صلاة الفجر ولا يحرم الطعام واما المستطير
الذي اخذ في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام وقال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم ولا يغرنكم هذا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير والصوم هو الامساك عن الاكل والجماع والشرب نهارا
مع النية هذا هو حد الصوم وماذكره قبل هذا هو وقته فان قلت هذا الحد ينتقض طردا وعكسا فانه قد ينتقض بعضه
ويكون صوما كالناسي وجماعه فان صوم الناسي صوم وان لم يوجد فيه الامساك وقد يوجد جميعه ولا يكون صوما كامساك
الحايض والنفسا ويتنقض بالعكس وهو بعد طلوع الفجر صوم وان لم يوجد النهار فالنهار من طلوع الشمس الى غروبها
لان النهار اسم لزمان هو مع الشمس فالجواب ان نقول لا نسلم ان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك الشرعي موجود
في اكل الناسي لان الشرع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال فان الله اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد وهو
الاكل فلا ينعدم الامساك ونقول المراد بالامساك القصدي والناسي غير قاصد فلا ينتقض الامساك القصدي لانه
قصدي واما الجواب في الحايض فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد بان يقال باذن الشرع واما على العكس فنقول المراد من النهار
هو الشرعي وهو من طلوع الفجر فيندفع ذلك الاشكال وقوله مع النية لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك الا انه
زيد عليه النية في الشرع ليتميز به العبادة عن العادة وقال ابن ابي عوف في شرحه اعتبار النية في الصوم قول اساس
اصحابنا وقال زفر ليس من شرط صوم رمضان النية في حق الصحيح المقيم لان صوم رمضان مستحق العين فعلى اي
وجه اوقعه وقع عن رمضان ولنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فيشترط في العبادة النية
ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وهو من اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر فان سافر بعد طلوع
الفجر اي كان مقيما في اول النهار ثم يفطر بقية يومه اي لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة الا من عذر من مرض
او نحوه فان افطر بعد ما اصبح مقيما صائما فطرا له السفر في اثنا النهار من غير عذر يكره كراهة تحريم ويكون اثما
وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم ولا يستضر به وقال في السراج

الوهاج هذا اذا لم يكن رفقاؤه وعامتهم مفطرين اما اذا كانوا مفطرين او كانت النفقة مشتركة بينهم فالفطر افضل
لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى والافضل ان يفطر اذا كان يلحقه المشقة فان افطر وقضى جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة
فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى المشقة وقال الشافعي الفطر في السفر افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى من الاداء في عدة من ايام
اخر وما رواه محمول على حالة الجهد اي عند خوف المشقة فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا مغشيا عليه
والناس مجتمعون حوله فسالهم عن ذلك فقالوا انه صايم وكان مسافرا فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
يعني لمن هذا حاله والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة والاتيان بالعزيمة افضل فيكون الصوم في السفر افضل
عملا بالعزيمة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة لا رخصة عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام عليه في فصل صلاة المسافر
بادلته فصل في النسيان اي احكام النسيان في الصوم وما يتعلق بذلك الا صالة فيه اي في حكم النسيان ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك رواه البخاري ومسلم
وغيرهما وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه رواه مسلم والبخاري واللفظ
لمسلم وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وكلهم ثقات تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة وهذا الحديث مشهور تلقته الصحابة والتابعون بالقبول قال عبد
القادر في العناية تخريج احاديث الهداية قال ابو حنيفة لولا قول الناس قلت يقضي ولكن اتباع الاثر اولى اذا كان
صحيحا قال الكاساني وحديث صححه ابو حنيفة لا ينبغي لاحد فيه مطعن وكذا التقدير ابو يوسف حيث قال وليس
هذا حديثا شاذا اجترا على تركه وكذا من صيارفة الحديث قال محي الدين بن عبد القادر في العناية هو كما صححه فقد رواه
الشيخان وغيرهما وليس احد من الحفاظ اذا صحح شيئا لا يسع لاحد فيه مطعن واصح كتب الحديث صحيح البخاري و
ولم يجمعوا على تصحيح كلما اخرجاه في صحيحهما ولعل الكاساني نظر الى مذهبه في رواية الحديث فانه يشترط في صحة رواية الحديث
حافظا ان يكون الراوي للحديث من وقت سماعه الى وقت ادائه ولهذا قلت روايته انتهى كلام عبد القادر وفي الحديث وهو قوله فانما اطعمه
وسقاه لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج عن ام حكيم
بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها
صايمة فقال لها ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك
وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء
الى ابي هريرة فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا
باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ومن اكل او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا والقياس ان يفطر وهو قول مالك وابن ابي ليلى لانه قد وجد ما ينافي الصوم فكان كالكلام
ناسيا في الصلاة قال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم قلنا لا نسلم وجود ضد الصوم فالصوم هو
الامساك المقرون بالنية وضده الاكل مع النية وقال سفيان الثوري ان جامع ناسيا افطر لان الاثر ورد في الاكل والشرب والجماع
ليس في معناه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا
في حق الاكل والشرب ثبت في الجماع للاستوا في الركنية لان الكف عن كل واحد منها ركن في باب الصوم بخلاف الكلام في الصلاة
لان هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان فيها ولا مذكر في الصوم فكان النسيان فيه اغلب والاوفق في ذلك بين صوم الفرض
والنفل لان النص لم يفصل وقال مالك لا يفطر في صوم الفرض ويقضي وان كان في التطوع لا قضا عليه فان قيل الحديث الذي
تمسكتم به معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وهو مشهور قلنا هذا الحديث خص منه الغبار والدخان
والحديث الذي تمسكنا به غير مخصوص وغير المخصوص اقوى من المخصوص واعلم ان هذا اذا اكل او شرب ناسيا
بعد ما نوى الصوم اما لو اكل ناسيا قبل ان ينوي الصوم ثم نوى لصوم يكره وقدم المد الا لانه قدم في الحديث
وقيد بقوله ناسيا اذ لو اكل مكرها او جومعت المراة مكرهة او نايمة او صب الما في حلق النايم فسد صومه خلافا لزفر
في المكره وللشافعي فيهما وجه قول زفر ان المكره اعذر من الناسي فاذا لم يفطر الناسي فالمكره اولى قلنا الحديث
ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره والشافعي اعتبرهما بالنسيان قال في الهداية وان كان مخطئا او مكرها فعليه القضا

عندنا وقال الشافعي لا قضا عليه والمخطي هو ان يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب كما اذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق
الماء الى حلقه والناسي عكسه ولو اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صائم او هذا رمضان فلم يتذكر او قال لست بصائم ثم
تذكر بعد ذلك انه صائم فسد صومه عند ابي يوسف لان النسيان ارتفع حين ذكر لان قول الواحد حجة في باب الديانات
وعند الحسن بن زياد لا يفسد لانه ناس ما لم يتذكر وان راى صائما ياكل ناسيا هل يخبره انه صائم قالوا ان كان شابا يخبره
وان كان شيخا لا يخبره لان للشاب قوة بدون الاكل والشيخ ضعيف لا يقدر كذا في قاضي خان وفي الواقعات رجل نظر
الى صائم ياكل هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل ذكره والا فلا والمختار انه يذكره ولو اخذ
اللقمة لياكلها وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم
عليه الكفارة وقال بعضهم اذا ابتلعها قبل ان يخرجها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فابتلعها لا كفارة عليه
قال ابو الليث وهذا اصح لانه لما اخرجها صارت النفس تعافها ما دامت في فمه يتلذذ بها **ولو صب الماء في حلق**
النائم قد دخل جوفه فسد صومه وهذه المسئلة خرجت بقوله ناسيا لان هذا لم يدخل في حكم الناسي وقال زفر لا يفطر لانه
ملحق بالناسي لعدم القصد منه ولنا انه وجد المفسد المقوم حقيقة من قبل غير صاحب الحق فكان العذر فيه
ادنى من عذر الناسي وعذرنا عليها القضا لما مر الحاقا بالناسي وعلى هذا الوجه لو صومت المجنونة وهي صائمة فعند زفر لا قضا عليها
وصورة المسئلة اذا نوت وهي صحيحة ان تصوم غدا ثم اعترض الجنون فان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي
النوم والقصد **ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد** صومه لان هذا مخطئ
لا ناسي فعليه القضا دون الكفارة وقال الشافعي لا قضا عليه وفي الهداية وان كان مخطئا او مكرها فعليه القضا
عندنا وقال الشافعي لا قضا عليه احتج الشافعي بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان عذره ابين من عذر الناسي فان الناسي قاصد للشرب غير قاصد الى الجناية على الصوم وهذا ليس قاصدا
لا الى الشرب ولا الى الجناية على الصوم فاذا لم يلزم الناسي القضا فهذا اولى قلنا تاويل الحديث رفع الاثم دون
الحكم ونقول ولان وجود الخطا لا يغلب وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره
فيفترقان كالمقيد والمريض في قضا الصلاة يعني اذا صلى قاعدا مع القيد يقضي بخلاف المريض اذا صلى قاعدا فانه
لا يقضي لان المقيد عذره من غير صاحب الحق والمرض عذره من قبل من له الحق **والا فلا** اي وان لم يكن ذاكرا لصومه لا
يفسد وقال ابن ابي ليلى ان كان لصلاة مكتوبة فصومه تام وان كان لصلاة التطوع فسد لانه مضطر الى الاول دون
الثاني وقال الشافعي لا يفسد صومه في الفرض والنفل جميعا وقال بعضهم اذا تمضمض ثلاثا لم يفسد وان تمضمض
اكثر فسد وقال بعضهم ان تمضمض للجنابة لا يفسد وان كان لغيرها فسد والاعتماد على القول الاول **ولو سبق**
الذباب حلقه اي سبق الى حلقه **لا يفسد** صومه **وان اكله عمدا** اي اخذ الذباب فابتلعه **فسد** صومه وعليه القضا
دون الكفارة ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر
الدواب واشباه ذلك لم يفطر لان هذه الاشيا لا يمكن الاحتراز عنها ولو رمى الحجر حلقه غبار او غيرها فسبقت
الى حلقه وهو ذاكر لصومه افطر وكذا اذا رمى اليه بحجر او مدر فدخل حلقه افطر كذا في ايضاح الصيرفي واما
دخول المطر والثلج الى الحلق فمفطر لامكان التحرز عنه **ولو كان بين اسنانه شيء من الطعام فدخل حلقه بجري فعله**
اي بغير ذكر لذلك **ان كان اقل من قدر الحمصة** اي ان كان مقدارا يسيرا دون الحمصة **لم يفسد صومه** وان اخرجه
بيده واكله افطر **وان كان مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضا دون الكفارة** وقال زفر يفسد الصوم به وان
قل لان الفم له حكم الظاهر فان دخل منه شيء الى الباطن مع التذكر كان فطرا وان قل ما دخل ولنا ان القليل تابع للاسنان
لعدم امكان الاحتراز فكان في معنى الريق والكثير يمكن الاحتراز عنه ومقدار الحمصة كثير وما دونها قليل وقيل
مقدار الحمصة وما دونها قليل وما فوقها كثير وقال ابو نصر حد القليل ما يقدر على ابتلاعه من غير ريق وما لا
يقدر عليه الا بالريق فهو كثير ولو ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اكلها
ابتدا اي تناولها من الخارج يفسد صومه وهذا اذا لم يمضغها وفي وجوب الكفارة اختلاف المشايخ قيل لا يجب
لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي قال الصدر الشهيد المختار انها تجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى
بها اما اذا مضغها فلا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ وان استرسل المخاط في انفه حتى خرج واستنشقه
لا يفسد صومه وان فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار
كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه ولو ادار اهليلجة في فيه من غير مضغ فدخل البزاق حلقه ولم ينفصل منها شيء لم يفطر

وهو

وهو بمنزلة العلك الملتئم اذا اداره في فيه وعلى هذا المرض العرق والة الصحيحة وادارتها بخلاف السكر والفانيذ **واذا اكل او شرب**
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعده متعمدا فعليه القضا دون الكفارة وان كان عالما ان الاكل ناسيا لا يفطره فاكل
بعده متعمدا ففي ظاهر الرواية عليه الكفارة وهو قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وان كان عالما لان القياس الشبهة الحاصلة
بالنظر الى دليل القياس كوطء الرجل جارية ابنه مع علمه بالتحريم ووجه الظاهر ان الاشتباه مع العلم فلا شبهة **ولو احتجم فظن ان ذلك**
يفطره ثم اكل متعمدا ان كان علم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فظنه على ظاهره وانه يفطره **فافطر**
متعمدا لا كفارة لا تجب الكفارة عند محمد وعند ابي يوسف تجب **او استفتى فقيها** ترك فساد الصوم بالحجامة يعني فقيها يوخذ
منه الفقه ويعتمد على فتواه في بلده ولا يعتبر غيره **فافتاه بالخبر** اي بالفطر **لا تجب الكفارة** هذا جواب المسئلتين **وان كان**
جاهلا بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضا والكفارة لانه افطر من غير شبهة ولا حجة توجب الاشتباه **وفي الغيبة** اي وان
اغتاب انسانا ثم اكل بعد ذلك عمدا **تجب الكفارة سوا اول او لم يؤول** اي تجب الكفارة ولو كان قد سمع التاويل من خبر الحجامة
لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحاجم والمحجوم وهما يغتابان الناس فقال افطر الحاجم والمحجوم لاجل الغيبة لانه ان كان قد سمع هذا فلم
يصب التاويل لان معنى قوله افطر اي ذهب اجر صومهما فقد تاول الشيء في غير موضعه ولو دهن شاربه ... وهو ذاكر
لصومه او ناسي او احتلم فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك عامدا فان كان عاميا لا علم له فلا كفارة عليه وعن محمد عليه الكفارة في
الاحتلام الا ان يكون استفتى فقيها فافتاه بالفطر وان كان يعلم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة ولو مس امراة او قبلها
او ضاجعها ولم ينزل فظنه يفطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة لان القبلة لا تنافي الامساك في الظاهر الا ان يكون استفتى
فقيها او تاول حديثا فافطر على ذلك التاويل فلا كفارة عليه امراة اصبحت صائمة ثم ذكرت ان هذا اليوم من عادتها
تحيض فيه فافطرت قبل ان ترى الدم وعضى اليوم ولم تر شيئا فعليها الكفارة لانها افطرت قبل وجود العذر وكذا
صاحب حمى الغب اذا افطر في يوم وعده قبل مجي الحمى ثم مضى النهار ولم تجي **ولو جامع امراته وهو ناس لصومه فتذكر ونزع**
من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله اي مجامع لامراته **فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد**
صومه وقال زفر فيهما جميعا يفسد **وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد** كما قال محمد وفي الذي طلع الفجر عليه
يفسد كما قال زفر **ولو لم ينزع** ذكره حين جامع ناسيا **واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه** وعليه القضا على الصحيح كذا في
السراج الوهاج **ولا كفارة عليه** وعن ابي يوسف وجوب الكفارة **وكذا لو ظن ان الليل باق** فجامع جاهلا بطلوع الفجر **وقد**
طلع الفجر اي ثم علم ان جماعه بعد طلوع الفجر **واتم في حال** في ساعته فان صومه فاسد وعليه القضا ولا كفارة عليه
وقال مالك لا يفطر في صوم الفرض دون النفل كذا في الكرخي اما فساد صومه فلانه مخطئ وفعل المخطئ مفسد ولا كفارة عليه
لعدم قصد الافطار ولانها انما تجب على وجه العقوبة فتسقط بالعذر والشبهة وعلى هذا اذا كان ... التسحر
وعليه حديث عمر رضي الله عنه حين افطر وامر المؤذن ان يصعد المئذنة فصعد فراى الشمس فاخبر عمر بذلك فقال لم
نبعثك داعيا وما تجانفنا لاثم وقضاء يوم يسير **ولو اولج امراته** اي اولج ذكره في امراته **قبل الصبح** اي قبل طلوع
الفجر **فانتزع منها** من امراته **فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه ولو بقي بعد الصبح** ...
الفجر حتى ان يطلع الصبح اي الفجر **فانتزع منها** ... **لم يفسد صومه عند محمد** لعدم الجماع بعد الصبح واما ...
ولبث وخشي ان يطلع الفجر **وترك الجماع فامنى بعد الصبح** لا يفسد صومه وفي السراج الوهاج ولو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع من ساعته
ونزول المني بعد الصبح فلا يضره ولا يفسد صومه ... فعليه القضا بلا خلاف
مقارنا للطلوع لا يفسد صومه ومضى فيه خلافا لزفر وان لبث بعد الطلوع ساعة مع العلم ... اذا جامع ناسيا ثم تذكر فنزع من ساعته
وهل تجب الكفارة قال في الكرخي لا تجب لان اللبث ليس بابتدا جماع وعلى هذا اذا جامع قبل طلوعه فلما طلع
لم يفطر وان لبث افطر ولا كفارة عليه ولو نزع عند طلوع الفجر ثم اعاد يعني اذا جامع قبل طلوعه فلما طلع **فصل في العمد**
نزع مقارنا للطلوع ثم اعاد وجبت عليه الكفارة لانه لما نزع ثم اعاد فهو ابتدا جماع اي في العمد **ما روي ان اعرابيا** هو سلمان او سلمة
اي في حكم الاكل والشرب والجماع عامدا وما يتعلق بذلك **الاصل فيه** اي في العمد **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول**
ابن صخر البياضي كما جزم به عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال وقيل انه من طاوعتني في وقعتها زاد عبد الجبار بن عمر
الله هلكت واهلكت هلكت اي اثمت واهلكت كنت سببا في زنا ... هلك الابعد ولمحمد بن حفصة يلطم وجهه وللحجاج بن
ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بها على جواز هذا الفعل
عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول
والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة
الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة **فقال النبي**

صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان عامدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق رقبة فقال ليس عندي ما اعتق وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فان قلت ما الحكمة في مناسبة هذه الخصال للجناية في رمضان قيل لما انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح المهملة والراء وبعدها قاف وفي رواية باسكان الراء والصواب الفتح والعرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام هكذا فسره بالمكتل الضخم احد رواة الحديث فيه خمسة عشر صاعا وبعضهم فسره بالزنبيل بوزن رغيف وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وبزيادة نون ساكنة وفي رواية عند الدارقطني فاتي بخمسة عشر صاعا من تمر هكذا وقع في بعض الروايات فقال خذ هذا وتصدق به على المساكين وفي رواية فقال اطعمه ستين مسكينا فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله اي اتصدق به على اهل بيت احوج مني وفي رواية وهل الصدقة الا لي وعلي وفي رواية اعلى اهل بيت افقر مني فوالله ما بين لابتي المدينة تثنية لابة يريد الحرتين ووقع في حديث ابن عمر ما بين حرتيها احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا هذه رواية ابراهيم بن سعد وضحك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفي رواية حتى بدت انيابه ويحمل ما ورد في النبي صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وفي هذه القصة قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان يأكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما اختلف العلماء في هذا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اهله واقربائه وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث لان المراد انه اكل من كفارة نفسه ولكن نقل عليه هذه الرواية الذي ذكرها المص كلها قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على وجه التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث ولكن في هذه الرواية التي ذكرها المص تدل على سقوط الكفارة عنه وهو قوله كلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك قال في فتح الباري بشرح البخاري والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المعتبر بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد ذكر ان هذا التمر الذي اعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم كان من مال الصدقة وتصرف فيه النبي صلى الله عليه وسلم تصرف الامام في اخراج مال الصدقة فعلى هذا لا يكون فيه سقوط الكفارة ولا اكل المرء من كفارة نفسه وفي الحديث دليل على ان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه ان يعطيه لمضطر آخر قال في السراج الوهاج خص الاعرابي في هذا الحديث بثلاثة احكام احدها جواز الاطعام حالة القدرة على الصوم والثاني صرفه له ولعياله والثالث الاكتفاء بخمسة عشر صاعا من التمر قال صاحب الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك استدل به على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن للوجوب ويتخرج ذلك للشافعي كصدقة الفطر والصحيح عدم سقوطها وهو قول اصحابنا وبه قال مالك والشافعي في الصحيح وحملوا ان دفعه اليه كان على جهة البر لحاجته دون الكفارة وانها مرتبة في ذمته لاعساره وفي اصول شمس الائمة وفخر الاسلام اشارة الى ان فيه روايتين عن اصحابنا الوجوب مع الفقر وعدمه معه ولكن الوجوب هو ظاهر الرواية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان يعني عامدا فعليه ما على المظاهر كذا ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في كتابه الموسوم بزاد الفقهاء باسناده وروي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر الذي

افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار رواه الدارقطني وفي رواية ابي هريرة ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه رواه الترمذي واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا باصوات شديدة قلت ما هذه الاصوات قالوا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الافطار فاذا جامع امرأة في نهار رمضان عامدا قيد به ليخرج الناسي فعليهما على الرجل والمرأة القضاء والكفارة ان كانت المرأة صائمة مطاوعة له وان كانت مكرهة لا كفارة عليها اي وان اكرهها على الجماع فلا كفارة عليها لان الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية لان الاكراه يرفع الاثم والكفارة تجب لرفع الاثم ولا اثم هاهنا فان كانت هي التي اكرهته على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك او اكرهه سلطان فلا كفارة عليه عندهما واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة منهم من قال تجب الكفارة كما يجب الحد ومنهم من قال لا تجب بالاجماع وفي الفتاوى اذا اكرهت المرأة زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر في [illegible] سمرقند ان عليه وعليها الكفارة لان الجماع لا يتصور الا بعد الانتشار وانه دليل الاختيار وعند الانتشار يزول الاكراه والاصح انه لا تجب الكفارة لانه مكره وعليه الفتوى قال في الهداية كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل تجب على المرأة يعني اذا كانت مطاوعة له وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لان الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول له تجب عليها الكفارة ويتحملها عنها الرجل اعتبارا بثمن ماء الاغتسال معناه انها حق يتعلق بالجماع [illegible] الى مالي وبدني كما ان ما كان ماليا يجب على الزوج وما كان بدنيا يجب عليها كثمن ماء الاغتسال الثمن عليه والاغتسال عليها فكذا هذا وقوله يتحملها عنها يعني اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا فلا يتحمل عنها التكفير بالصوم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث لقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولانها ساوته في السبب فتساويه في وجوب الكفارة قياسا على سائر الكفارات وحد الزنا واما ثمن ماء الاغتسال فلا نسلم انه يجب عليه لانه بالجماع يستوفي منافع البضع [illegible] عوضا فلا يضمن بدلا آخر كالمبيع وذكر ابو الليث ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج وعن بعض المشايخ [illegible] اعتبروه بثمن ماء الشرب كذا في النهاية وهذا كله اذا ابتدأ الجماع وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده وجامع فلا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة وهو المراد بما ذكره صاحب المنظومة لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار قال الخجندي اذا اصبح في رمضان ولم ينو الصوم بالليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة انما تجب بافطار الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه يمكنه ان ينوي فيكون صائما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقال ابو حنيفة في هذا معنيان احدهما تعارض الاخبار في صحة الصوم بنية من النهار لانه قد جاء في الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وجاء في الحديث ايضا انه لما شهد الاعرابي بالهلال امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأكل بالصوم فصار هذا التعارض شبهة في اسقاط الكفارة والثاني ان الناس اختلفوا في ذلك والاختلاف اذا كان يسوغ فيه الاجتهاد يورث شبهة فعلى هذا اذا صام بمطلق النية من الليل وافطر هل تسقط الكفارة قال في الفتاوى تجب وهو على العلة الثانية وفي السراج الوهاج لو جامع امرأته مكرهة لا كفارة عليها وان طاوعته في وسط الامر لا كفارة عليها لانها طاوعته بعدما صارت مفطرة ولو طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة وكذا اذا مرضت عند [illegible] واذا جامع ثم مرض في ذلك اليوم سقطت الكفارة على الاصح واذا سافر لا تسقط وان اخرج نفسه [illegible] حتى صار لا يقدر على الصوم لا كفارة عليه وكذا المجنون اذا افاق قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذكره [illegible] رجل خرج مسافرا وهو صائم فلما سار ميلا ذكر شيئا نسيه فرجع الى مصره ثم افطر متعمدا في مصره فعليه الكفارة وكذا حكم الحد وكذلك الجماع في الدبر فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه مما اذا انزل فعليه الكفارة الحكم في التفخيذ من غير انزال انزل او لم ينزل فانه لا كفارة عليه قال في السراج الوهاج الجماع في الدبر عندهما تجب به الكفارة واختلفت الرواية على قول ابي حنيفة فروى الحسن عنه انها لا تجب كما لا يجب الحد وهو اختيار الاسبيجابي وهو الذي اختاره المص

وذكر الكرخي في مختصره انها تجب وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان السبب قد تم وهو الصحيح المفطر
جناية كاملة قال في الهداية والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضا الشهوة ولا يشترط الانزال اعتبارا بالاغتسال
لان قضا الشهوة يتحقق بدونه وانما هو شبع ولانه قد وجد الجماع صورة ومعنى وهو ادخال الفرج في الفرج واقتضا الشهوة
ولم يشترط الاحصان اعتبارا بالاغتسال الا انه عدم الشبع وذكر في شرح الطحاوي اكل لقمة تجب الكفارة ولم يوجد الشبع **او جامع**
فيما دون الفرج ان انزل فسد صومه وعليه القضا ولا كفارة عليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال ولا كفارة عليه
او في بهيمة ان انزل فسد صومه وعليه اما القضا فلوجود الجماع معنى وهو الانزال ولا كفارة عليه لانعدام صورة وهو الايلاج
القضا ولا كفارة عليه لما قلنا في الجماع فيما دون الفرج وكذا جماع الميتة وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في
الذخيرة **او عالج ذكره بيده** ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه لما قلنا وكذا اذا عالج ذكره بيد امراة فانزل قال صاحب
السراج الوهاج وان استمنى بكفه فانزل اختلف فيه المشايخ قال في الينابيع والمختار الفطر وقال ابو بكر الرازي وابو القاسم
الصفار لا يفطر قال في النهاية وعامة المشايخ على انه يفسد صومه لانه وجد لزم الجماع وهل يحل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة
لا يحل لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وان اراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا
زوجة له ولا امة او كان ولكن لا يقدر على الوصول اليها لعذر قال ابو الليث اذا كان هكذا ارجو ان لا وبال عليه
واما اذا فعله لاستجلاب الشهوة فيكره ثم **ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه** هذا جواب الصور كلها الثلاث الجماع فيما
دون الفرج واتيان البهيمة ومعالجة الذكر باليد **وان لم ينزل** في هذه الصور الثلاث **لا يفسد صومه** ولا قضا عليه ولا كفارة
ولو نظر الى امراة بشهوة فانزل فعليه القضا او لا يفسد صومه وكذا اذا لم ينزل بالطريق الاولى سوا نظر الى الوجه او
الى الفرج او غيرهما لما بينا انه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر اذا امنى قال في المبسوط اذا نظر الى فرج امراة
فانزل فصومه صحيح ما لم يمسها وقال مالك اذا نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والاخرى عليك ولان النظر الاول يقع بغتة فلا يعتد به الامساك فاذا تعمد
النظر بعد ذلك حتى انزل فقد فوت ركن الصوم ولنا ان النظر كالتفكر لانه مقصور عليه غير متصل بها **او احتلم فانزل**
اي ادام فاحتلم فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد
صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة **او تفكر فانزل** اي تفكر في جمال امراة فانزل **فعليه الغسل**
هذا جواب المسائل الثلاث النظر بشهوة والاحتلام والتفكر **وان قبلها بشهوة فانزل او لمسها**
بشهوة فانزل فعليه القضا دون الكفارة جواب المسالتين التقبيل واللمس وذلك لوجود معنى الجماع وهو الانزال
عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية فلا يعاقب بها الا بعد بلوغ الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها
لان نهايتها الجماع في الفرج وان مس من وراء حائل ان وجد حرارة البدن وانزل افطر وان لم يجد حرارة البدن لم يفطر وان
انزل اذا كان الحائل صفيقا وعلى هذا حرمة المصاهرة **وكذلك هذا الحكم في المراة اذا انزلت** اي لو قبلت المراة زوجها
فانزلت فسد صومها وكذا اذا انزل هو وان امذى او امذت لا يفسد وان عمل امراتان عمل الرجال ان انزلتا افطرتا وعليهما
الغسل والا فلا كذا في السراج الوهاج **ولا باس بالقبلة واللمس للصائم اذا امن على نفسه** اي من الجماع او الانزال **ويكره**
اذا لم يامن الا انه لا يفسد الصوم حتى ينزل وعن سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل قياسه على حرمة
المصاهرة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وعن الليثي قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال كريحانة احدكم يشمها وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي قال وما ذاك قال هششت الى امراتي وانا صائم فقبلتها فقال ارايت
لو تمضمضت بماء كان يضرك قال لا قال فصم اذا وروي ان شابا وشيخا سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن
القبلة للصائم فمنع الشاب واذن للشيخ فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال عليه السلام قد علمت لم ينظر بعضكم
الى بعض ان الشيخ يملك نفسه واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق بان يمص شفتيها والمباشرة كالقبلة في ظاهر
الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح وفي الواقعات رجل اراد ان يضاجع امراته في نهار رمضان
وليس بينهما ثوب ان كان لا يمس فرجه فرجها فلا باس وان كان يمس فرجه فرجها يكره لان هذه مباشرة فاحشة ولا
باس بالمعانقة اذا كان يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا وروي عن ابي حنيفة كراهة المعانقة للصائم وهو خلاف الظاهر
ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به **متعمدا فعليه القضا والكفارة** وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا كفارة عليه
لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاكل والشرب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على
المظاهر ولم يذكر باي شي افطر ولان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت فقولنا

تعلقت

تعلقت بجناية الافطار في رمضان اي انها تسمى كفارة الافطار لا كفارة الجماع والكفارات تضاف الى اسبابها ككفارة القتل وكفارة اليمين
ويدل له انه اذا جامع ناسيا لم يجب الفطر وان وجد الجماع وقولنا على وجه الكمال اي اذا كان الافطار صورة ومعنى احترازا عما
اذا ابتلع الحصى او الحديد فانه افطار ليس على وجه الكمال لانه افطار صورة لا معنى لان المعنى هو ما يقضى به شهوة البطن
ولو اكل مسكا او زعفرانا او هليلجة او لوزة صحيحة او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا عليه القضا والكفارة لان هذا
مما يوكل للتغذي ففيه الكفارة **ولو اكل الطين الارمني عليه القضا والكفارة وان اكل الطين غير الارمني لا كفارة عليه** وعليه القضا
لانه مما لا يوكل عادة **ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة او لوزة**
يابسا او نحو ذلك عليه القضا دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شي يقصد اليه للغذا او للدوا فعليه في اكله القضا والكفارة وان لم
يقصد اليه لا لغذا ولا لدوا **فعليه القضا دون الكفارة** قال في السراج الوهاج اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم هو ان
يميل الطبع الى اكله وينقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته اذا مضغ لقمة
ثم اخرجها ثم ابتلعها ان قلنا المعنى عود النفع الى البدن وجبت الكفارة وان قلنا ميل الطبع والنفس اليه لم يجب
وعلى هذا الورق الذي يوكل الحشيشة والغوفل والقطاط الاختلاف في وجوب الكفارة فيه على القولين ان قلنا
المعتبر قضا شهوة البطن وجبت الكفارة وان قلنا المعتبر النفع الى البدن لم يجب لانه لا نفع للبدن في هذه الاشيا
وربما تضره وفيه ما ينقص العقل كالحشيشة ونحوها وفي الايضاح خمسة انواع النوع الاول ما يوكل للتغذي وهو
ما لا تعافه النفس ففيه الكفارة لانه يعود نفعه للبدن فيصح به تكامل الجناية لحصول قضا شهوة البطن لما لو وجد
قضا شهوة النكاح بالايلاج في المحل المشتهى عادة وذلك مثل خبز الشعير والحنطة والذرة والجاورس والارز والماش وما اشبهه
قل او كثر لانه قد وجد ما يتغذى به وما زاد عليه شبع فلا يتوقف الحكم عليه كالايلاج في الفرج لا يشترط فيه الانزال لانه شبع حتى
لو ابتلع سمسمة عامدا وجبت الكفارة وهو اختيار ابن مقاتل وقال الصفار لا كفارة عليه وكذا جميع ما يشرب من الماء والاشربة
والخمور توجب الكفارة وان قل النوع الثاني ما تعافه النفس كما اذا امضغ لقمة واخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه النوع
الثالث ما يوكل عادة وهو مما لا يتغذى به او يتداوى ولا يعود نفعه الى البدن ويا كله بعض الناس دون بعض
الورق الحبشي والتنبل الهندي والغوفل والقطاط والحشيشة وورق الكرم الذي يا كله بعض الناس ففي هذه الاشيا
من اعتبر فيها شهوة البطن اوجب الكفارة ومن اعتبر نفع البدن وصلاحه لم يوجب فيها كفارة لانه لا نفع فيها
واذا اكل قوايم الذرة الذي يسمونه المصاص قال الزندويستي ان عليه الكفارة لان فيه حلاوة ويتلذذ به النوع الرابع
ما لا يوكل عادة كالحصى والنوا والتراب فلا كفارة فيه وان اكل الملح يجب الكفارة في قليله دون كثيره وان اكل اللحم الميتة
ان كانت لم تدود ولم تنتن فعليه الكفارة لانها انما كرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصارت كاكل الطعام المغصوب والمسروق
وان كانت قد دودت وانتنت فلا كفارة عليه وان اكل لحما نيا مطبوخا يعني القديد فعليه الكفارة وان
اكل شحما غير مطبوخ قال بعضهم لا كفارة عليه وقال ابو الليث عليه الكفارة كاللحم قال في الفتاوى وهو الاصح وفي الخجندي اذا
اكل الحاطر يا فعليه القضا دون الكفارة وعن محمد فيه الكفارة وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله وان اكل العجين لحوله ينبغي ان
تجب الكفارة ولو خلط دقيق الحنطة او الشعير بالماء والسكر يجب الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لت بسمن الكفارة وفي لحم
الكفارة سوا كانت مقلوة ام لا ولا كفارة في الشعير الا اذا يكون مقلوا وان اكل ورق الكرم اذا كان صغارا في الابتدا ففيه
الكفارة وان اكله بعدما عظم فلا كفارة وان اكل دما فلا كفارة ولو نزلت الدموع من عينيه الى فيه فابتلعها فعليه القضا
دون الكفارة ومن ابي جعفر اذا تلذذ بها تجب الكفارة كذا في الفتاوى وفي الواقعات ان كانت الدموع قليلة كالقطرة
والقطرتين لا يفطر لانه لا يمكنه الاحتراز منه وكذا عرق الوجه اذا دخل فمه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه
فسد صومه لانه يمكنه الاحتراز منه ولو سال لعاب الصائم الى ذقنه وهو نائم او غير نائم فابتلعه قبل ان ينقطع لا
يفطر ولو زال عقل الصائم بالاغما او الجنون فشرب الماء او نام فشرب في حال نومه افطر بخلاف النسيان حتى ان ازيل
العقل اذا ذبح لا تحل ذبيحته بخلاف الناسي للتسمية النوع الخامس اذا اكل او شرب ما يتداوى به ففيه الكفارة لانه افطر
بما فيه صلاح البدن كما اذا ابتلع الايارج والاهليلج او شرب الشنا عامدا ذاكرا لصومه فعليه الكفارة وكذا المسك
والغالية والزعفران والطين الارمني وسئل محمد عن الطين الذي يقلى ويوكل قال لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي
ابتلاع الاهليلجة من غير مضغ روايتان عن محمد والاقيس ان تجب فيه الكفارة لانه يتداوى به على هذه الصورة
ثم لا بد ان يكون هذا المذكور مما يتغذى به او يتداوى به مدخلا من الفم حتى لو احتقن به او استعط لم يجب

الكفارة لقصور الجناية وسيذكره بلمه ولو اكل غالية او نداً فعليه الكفارة الغالية هي التي تجمع من اربعة اشيا من المسك والكافور والعنبر وبرايه العود والند يعمل من ثلاثة اشيا من المسك والكافور والعنبر كذا في السراج الوهاج وان اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كالورق الحنبي الذي سمي كفنه والتنبل الهندي والحشيشة وورق الكرم الصغار فعليه القضا والكفارة وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الارض كالحشيش الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناس فان فيه القضا ولا كفارة عليه ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه ولا كفارة فيه وان كانت الغلبة للبزاق لم يفسد صومه وفي الوجيز لا يفطر وان كان الدم غالبا على الريق وصححه ووجهه انه لا يمكن الاحتراز منه عادة فصار بمنزلة ما بين الاسنان وكما يبقى من اثر المضمضة كذا في ايضاح الصيرفي رحمه الله وان كانا اي الدم والبزاق سواء فسد صومه ولا كفارة عليه استحسانا والقياس ان لا يفطر ولو اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره فعليه القضا دون الكفارة لان هذا مما يعاف حتى لو ابتلع لعاب حبيبه وصديقه ذكر شمس الائمة الحلواني ان عليه القضا والكفارة لان الحبيب لا يعاف ريق حبيبه وصديقه كذا في شرح الطحاوي والبدايع وغيرهما قال في السراج الوهاج ولو ابتلع نواة يابسة او قشر جوز يابس او جوزة يابسة فلا كفارة عليه الا ان يمضغ الجوزة حتى يصل الى لبها فتجب الكفارة وان ابتلع جوزة رطبة او نواة رطبة او لوزة صغيرة … او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة كما لو مضغها وابتلعها وفي الايضاح اذا كانت اللوزة يابسة فلا كفارة … او لا مضغها حتى يصل الى لبها ثم اذا وصل الى لبها جوفه اللب اولا وجبت الكفارة وان وصل القشر اولا فلا كفارة … مضغ الجوز على الوجهين وان اكل قشر البطيخ اليابس فلا كفارة عليه وان كان رطبا طريا فقد قيل تجب فيه الكفارة والاصح انه بمنزلة ورق الشجر وان ابتلع حبة عنب من غير مضغ ان لم يكن معها تفروقها وجبت الكفارة وان كان اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجب لانها لا تؤكل هكذا في العادة وقال بعضهم تجب وينبغي ان يقال ان وصل تفروقها الى الجوف اولا لا تجب الكفارة وان وصل اللب اولا تجب الكفارة وان ابتلع غفصة لا كفارة وان ابتلع هليلجة ففيه روايتان وان ابتلع تفاحة قال هشام عن محمد عليه الكفارة ولو ابتلع بيضة او رمانة … عليه ولو ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة وان مضغها فلا كفارة عليه كذا في الفتاوى … صاحب السراج الوهاج ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها اي دهن اصبعه يعني هذا اذا … اصبعه في دبره يابسة اما اذا دهنها او بلها بالما او بالبزاق ثم ادخلها في دبره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو … خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا عن دبره وانتزع الخشبة من ساعته لم يفسد صومه وان غابت الخشبة كلها في الدبر فسد صومه لان طرفها اذا كان خارجا فلها حكم الخارج وان غابت في الدبر فلها حكم الداخل ولا كفارة عليه وكذا اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع الخيط كله ولم يبق منه شي خارج فسد صومه ولا كفارة عليه وفي السراج الوهاج وان ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لا يفطر لانه ما دام في يده فله حكم الخارج وان انفصل من الخيط افطر ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب فعليه القضا دون الكفارة فقوله وهو يرى بضم اليا من الراي لا من الرؤية والمراد به يظن ظنا غالبا قريبا من اليقين حتى لو كان شاكا او اكثر رايه انها لم تغرب تجب الكفارة على ما سيذكره المولف عقيبه قال في الهداية اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضا لحق الوقت او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم كذا في النهاية وعليه القضا لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد والمراد بالفجر الفجر الثاني قال في السراج الوهاج وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني ان عليه القضا لانه فوت الادا بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل والثالث انه لا كفارة عليه والرابع انه يمسك بقية يومه والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وفيه حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن ان يؤذن فلما رقي المئذنة راى الشمس لم تغرب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وما تجانفنا لاثم نقضي يوما مكانه وقضا يوم علينا يسير الحنق المثل اي لم نخف لاثم ولم نمل اليه وما تعمدنا في هذا ارتكاب معصية وانما قال عمر هذا للمؤذن لاساءة ادبه لانه من حقه ان يجي اليه ويخبره فالندا من المئذنة كان اساءة منه في الادب فقال لم نبعثك راعيا وهذا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فعليه الكفارة لان الاصل بقا النهار ولان الثابت حال غالب الراي شبهة الاباحة لا حقيقة الاباحة وفي حالة الشك

تساوي

تساوي الطرفين فلا بد ان يكون دون ذلك شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تسقط العقوبات وهذا بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فاكل حيث لا تلزمه الكفارة لان الاصل بقا الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصد الفطر بخلاف ما اذا كان شاكا في الغروب فافطر فان افطاره على سبيل التعدي لان الاصل بقا النهار فكان متيقنا بالنهار شاكا في الليل واليقين لا يزول بالشك فافترقا وقال ابو الحسن الكرخي لا تجب عليه الكفارة لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة وهذا كله اذا تبين له ان الشمس لم تغرب اما باليقين او باكثر الراي اما اذا لم يتبين فلا كفارة عليه اجماعا ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه ايضا لقصور الجناية واعلم ان التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والسحور اسم لما يوكل في وقت السحر والسحر اخر الليل … وهو السدس الاخير وفي الحديث اضمار تقديره فان في اكل السحور بركة والبركة هو زيادة القوة في ادا الصوم قال عليه السلام استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار ويجوز ان يكون المراد من البركة هو نيل زيادة الثواب لاستنانه باكل السحور بسنن المرسلين وعمله بما هو مخصوص اهل الاسلام قال عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور والمستحب في اكل السحور تاخيره لقوله عليه السلام ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك قال صاحب الهداية سال الامام بدر الدين شيخي عن هذا الحديث فقال كيف تاخير السحور من اخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل اكل السحور كما كان في ابتدا ملتنا فقال شيخي المراد به … فانها كانت تجري مجرى السحور في حقهم الا انه يكره التاخير الى وقت يقع فيه الشك في طلوع الفجر فانه اذا شك في طلوع الفجر ومعناه تساوي الظنين فالافضل ان يدع الاكل … لا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو بقا الليل وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين له الفجر او كانت … او يكون ببصره علة وهو يشك لا ياكل فان اكل فقد اسا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والريب الشك والتهمة اي ما يشكك ويحصل لك منه ريبة وان كان اكثر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاوه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضا عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بيقين ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضا عملا بالاصل فان … قبل الغروب فعليه القضا والكفارة رواية واحدة لان النهار هو الاصل وقد انضم اليه اكثر … ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب فينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار … الوهاج ولو شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم بان … لم يفسد صومه وعليه القضا دون الكفارة لان الاصل بقا الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصد الفطر ولو … مع الشك يعني ما ذكره المص اولا اذا افطر وهو يظن ظنا غالبا ان الشمس قد غربت اما اذا افطر وهو شاك في الغروب ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب والاصل بقا النهار واليقين لا يزول بالشك بخلاف ما اذا شك في طلوع الفجر فانه حيث لا تلزمه الكفارة لما تقدم وقال بعضهم لا تجب الكفارة لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة وقد تقدم تفاصيل هذه المسئلة انفا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقد راه فقد وجب عليه صومه ولانه متعبد بما علمه وان افطر فعليه القضا دون الكفارة وقال زفر عليه الكفارة وقال الشافعي ان افطر بجماع فعليه الكفارة لنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث ذلك شبهة وهذه الكفارة تندري بالشبهات بدليل انها لا تجب على المعذور والمخطي بخلاف ساير الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطي وان لم يشهد عند الامام فصام ثم افطر اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى ان لا تجب لاحتمال الخطا في رؤيته الا ترى انه لو اكمل ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطر الا مع الامام لانه يجوز ان يكون اشتبه عليه فراى ما ليس بهلال وظنه هلالا فلا يفطر بالشبهة وان صام بالاحتياط فان افطر لزمه القضا دون الكفارة وانما لزمه القضا اعتبارا للحقيقة التي عنده ويروى ان عمر رضي الله عنه امر الذي قال رايت الهلال ان يمسح على حاجبيه بالما ثم قال له اين الهلال فقال فقدته فقال شعرة بين حاجبيه فحسبها هلالا قال في النهاية اذا راى هلال رمضان وحده والحال انه صحيح لا يقبل الامام شهادته لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فترجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان خيرا من ان يفطر يوما من رمضان ووجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فيرجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من وجه جائز بعذر من الاعذار فكان المصير الى ما يجوز بعذر اولى وانما

وهو في اهل المصر اما اذا كانت السما متغيمة او جا من خارج المصر او كان في موضع مرتفع
يرد الامام شهادته اذا كانت السما مصحية فان افطر فعليه القضا لانه افطر في يوم يجب عليه ان يصوم قيد
فانه تقبل شهادته عنده لو من راى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر في يوم يجب عليه ان يصوم قيد دون
الكفارة ولا كفارة عليه اعتبار للحقيقة التي عنده وفي الفتاوى قال بعض المشايخ يفطر سرا وان راى الامام هلال الفطر وحده ليس له
ان يخرج الى المصلى ولا ان يامر الناس بالخروج وان كان بالسما علة اي غبار او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف اذا تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة
لا تقبل شهادة المحدود في قذف لانها شهادة من وجه بدليل انه يشترط حضوره الى القاضي وفي الخجندي شهادة المحدود في
القذف تقبل في رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والاضحى ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم
بل يشترط العدالة لانه امر ديني فاشبه الاخبار حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهر العدالة
وجب على السامع ان يصوم لانه وجد الخبر الصحيح ولا يحتاج الى حكم الحاكم في الاخبار وهل يستفسر في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف
انما تقبل اذا فسر ان راه خارج المصر في الصحرا او في البلد بين خلل السحاب اما بدون التفسير لا تقبل كذا في الذخيرة وفي ظاهر
الرواية تقبل بدون هذا وكما تقبل شهادة الواحد في هذا فكذلك تقبل شهادة الواحد على الواحد لان شطر الحجة لا يقبل وفيهم جوازه
شهادة امراة ونقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المراة على المراة ولا تقبل شهادة المراهق كذا في الفتاوى
ولو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها وال [illegible] الشهد وهو ثقة فان الناس يصومون بقوله وفي الفطر
اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا [illegible] وفي السراج الوهاج ولو راى الامام وحده او القاضي هلال شوال لا يخرج
المصلي ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وكذا غير القاضي اذا راى هلال شوال
على هذا ان افطر كان عليه القضا دون الكفارة ولو راى الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد
عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى وقد روى هشام عن محمد انما قبل خبر الواحد في هلال رمضان
لانه دخول في عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من عبادة الا ترى لو ان رجلا مسلما شهد على نصراني انه اسلم قبل موته قبلت
شهادته [illegible] دخول في عبادة ولو شهد على مسلم انه ارتد لم تقبل شهادته وصلي عليه واما شهادة الفاسق
[illegible] في الديانات غير مقبول وان كان هذا الواحد الذي شهد برؤية هلال رمضان فيما اذا كان بالسما
علة جا من خارج المصر تقبل شهادته وان لم يكن بالسما علة لم تقبل الشهادة برؤية هلال رمضان حتى
يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا
بخلاف ما اذا كان بالسما علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ولا فرق بين من كان في المصر او من ورد
من خارجه وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد العدل اذا جا من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان مرتفع
في المصر كذا في الهداية وقوله جمع كثير قال في ظاهر الرواية انه لم يقدر فيه تقدير وعن ابي يوسف خمسون رجلا مثل القسامة
وقيل اكثر اهل المحلة وقيل في كل مسجد واحد او اثنان وقال خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل والصحيح من هذا كله انه مفوض
الى راي الامام ان وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود امر بالصوم وسوا في ذلك هلال رمضان او شوال او
ذي الحجة وفي هلال الفطر اذا كانت بالسما علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه تعلق به نفع العبد
وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابي حنيفة انه
كهلال رمضان وجه الظاهر انه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي فكان من حقوقهم وفي الخجندي
لا تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما في سائر الاحكام بخلاف
هلال رمضان فانه هناك تقبل شهادة الواحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف والفرق انه
في الفطر خروج عن عبادة فيحتاط فيها وهناك دخول في عبادة وهل يشترط لفظ الشهادة في هلال شوال وذي الحجة
قال في الفتاوى يشترط لانها بمنزلة الخبر الديني الا ان الواحد اتهم لما فيه من الخروج من العبادة وشهادة
الاثنين التهمة فيها مرتفعة واما اشتراط الدعوى فمنهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانها حسبة فلا
يشترط لها الدعوى ومنهم من بناه على الخلاف في الشهادة على العتق فعند ابي حنيفة تشترط الدعوى وعندهما لا تشترط
والصحيح انها لا تشترط كما كان كذا في الايضاح واما في هلال رمضان فلا تشترط الدعوى عندهما وقال ابو
حنيفة ينبغي ان تشترط وهل يشترط فيها لفظ الشهادة قال السرخسي لا وقال شيخ الاسلام نعم وان لم يكن بالسما
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم وقد بينا ذلك في هلال رمضان ولا باس

للصايم

للصايم بالاكتحال ولا يفطر بالاكتحال سوا وجد طعم الكحل في حلقه او لا وعند ابن ابي ليلى اذا اكتحل افطر سوا وجد طعمه في حلقه او لا
وقال مالك ان وجد طعمه افطر والا لا والادهان معطوف على الاكتحال اي لا باس بالادهان وان وجد طعمه في حلقه اي سوا وجد
طعم الدهن في حلقه او لا اما الاكتحال والادهان فلان المفسد دخول المفطر من منفذ والعين ليس لها منفذ الى الدماغ
وما يوجد منه الدمع فيها فهو ترشح وسوا كان الكحل حارا او غيره لا يفطر وكره في الفتاوى وما يدخل من مسام البدن
من الدهن غير مفطر استدلالا بالاغتسال وجه من قال بفساد الصوم بالاكتحال ما رواه ابو داود عن معبد بن عبد الرحمن
ابن هوذه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم ولنا حديث عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني وعن انس انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت
عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم وروى ابو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي باسناده الى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وقال القدوري في شرحه عن نصر الكرخي قال ابن مسعود خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان وعيناه مملوتان من الكحل كحلته ام سلمة واما الجواب عن حديث الخصم قيل ان ذكر للشفقة على الامة وهذا لان
الصوم ناشر في ليبس والاثمد طبعه يابس في الدرجة الثالثة فاذا اجتمعا اثرا في الصايم والدليل عليه ان الامة اجمعوا على
الاكتحال يوم عاشورا مع ان صومه مندوب على ان يحيى بن معين [illegible] منكر لا يحتج به قال فخر الاسلام اطلق
الكحل في الكتاب في الجامع الصغير دليل على انه لا باس للرجل بالكحل [illegible] اذا لم يقصد به غرضه التزاوي فاما الزينة فلا وفي الفتاوى
والكافي ويستحسن دهن شعر الوجه للرجل اذا لم يكن من قصده الزينة به [illegible] لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وما زاد يجب قطعه هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية
من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة المرء خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقبض
على لحيته ويقطع ما ورا القبضة ذكره ابو حنيفة في اثاره عنه قال وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كذا ذكره ابو
الليث في الجامع الصغير انتهى كلام النهاية وفي الغاية فالواجب قص ما زاد على القبضة اذا لم تكن طويلة جدا كلحا بعض الاعاجم
فانها تترك وحكي ان انسانا حفظ القران في سبعة ايام وقيل في كلامه ثم نظر الى المراة ليقبض
على القبضة فقبض على لحيته وقصها من فوق القبضة وقال حفظت شيا لم يحفظه احد مثلي
احد مثلي انتهى كلام الغاية واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه اي حلق الصايم او انفه ودخل الى جوفه لم يفسد
لعدم امكان التحرز عنه وكذا الذباب اذا وجد طعم الادوية في حلقه لم يفسد صومه لعدم امكان الاحتراز عن ذلك ايضا
استعط او احتقن بفتح التا فيهما وضم القاف مبنيا للفاعل ولا يجوز ضم التا على ما لم يسم فاعله والحقنة هو صب
الدوا في الدبر وقال ابو يوسف في الاستعاط تجب الكفارة وذكر الطحاوي انه لا كفارة بالاجماع كذا في الينابيع وفي
الهداية لا كفارة فيه لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط وفي قاضي خان وعن ابي يوسف في السعوط والو
والحقنة والكفارة او اقطر في اذنه يعني الدهن والدوا لوجود الفطر معنى لوصول ما فيه نفع الدماغ اليه بخلاف ما لو
قطر ما في اذنه لعدم الفطر في الصورة والمعنى جميعا وفي الجامع الصغير لقاضي خان اذا خاض الما فدخل اذنه لا يفسد
صومه وان صب الما فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
قال وصل الى جوفه او دماغه وهذا كله صومه فسد صومه ولا كفارة عليه ما قلنا في حال الاستعاط والاحتقان والاقطار وهو ذاكر
وان داوى جايفة اي طعنة تصل الى الجوف او امة شجة تبلغ ام الراس بدوا رطب ووصل الدوا الى جوفه او دماغه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ولو كان الدوا يابسا لا يفسد بالاتفاق لانه لم يتحقق
الجوف فيفسد نهارا وفي المصفى الاعتبار بالوصول رطبا كان او يابسا فان لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر عند ابي حنيفة
ولو علم وصول اليابس افطر وعلى هذا التفصيل اكثر المشايخ وهو الصحيح ولو اقطر في احليله لم يفسد صومه عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف فسد واما يفطر عند ابي يوسف اذا وصل الى المثانة اما اذا بقي في القصب لا يفطر الاحليل مخرج
البول من الذكر والمثانة بفتح الميم والثا المثلثة مجمع البول قال في السراج الوهاج وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع
عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ومنه يخرج البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينها حايل اي بين
الجوف وبين الاحليل والبول يترشح منها قال في النهاية والامر على ما قال ابو حنيفة انه ليس من المثانة الى الجوف منفذ
حتى ان الانسان يقدر على امساك البول والاقطار في قبل المراة يفسد صومها بالاتفاق وهذا هو الصحيح ومنهم من قال
على الخلاف قال في الخجندي هنا ست مسايل في ثلاث منها اجماع انه مفسد صومه وهو السعوط والحقنة والاقطار
في الاذن وفي ثلاث منها اختلاف وهو ان يداوي جايفة او امة بدوا رطب او اقطر في الاحليل
في الاذن ففي هذه الثلاث يفطر ولا كفارة عليه وعندهما لا يفطر والثالث الاقطار في الاحليل
فوصل الى الدماغ او الجوف وهو ذاكر لصومه فانه يفطر عند ابي حنيفة وعندهما لا يفطر قال شيخ الاسلام هذه سبع مسايل الوجور والسعوط والاقطار
لا يفطر عندهما وقال ابو يوسف يفطر وفي السراج الوهاج

في الاذن والاقطار في الاحليل والحقنة في الجائفة والامة اما الوجور والسعوط والاقطار في الاذن فمفسد للصوم لوجود الاكل
معنى لانه وصل المغذي الى جوف الراس وهو الصوم وانما قلنا المغذي لان الدواء مصلح للبدن كالطعام والتغذي ما يحصل
بوصول المغذي الى الجوف كذلك يحصل ايضا بالوصول الى جوف الراس لان الدماغ يحتاج الى التربية كالبدن ولان بين الجوفين
منفذا اصليا فما وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن ولهذا تثبت حرمة الرضاع بالسعوط والاقطار في الاذن
وكذا الجواب في الحقنة الا انه لا يثبت بها حرمة الرضاع لان حرمة الرضاع انما تثبت بما يقصد به التغذي ثم لا باس بالاحتقان
حالة الضرورة وهو قول ابراهيم النخعي وقال مجاهد والشعبي يكره قال فخر الاسلام الحقنة تنقض الا ان الصبي اذا احتقن
بلبن امراة لا تثبت به حرمة الرضاع الا في رواية شاذة عن محمد لان ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به انبات اللحم وانشاز العظم
وذلك انما يكون بما يصل الى المعدة من اعالي البدن لا من اسافله انتهى كلام السراج الوهاج ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى
جوفه لم يفسد وان بقي الزج اي زج الرمح او النصل اي نصل السهم في الجوف فسد
صومه ولو ادخل خشبة في دبره وطرفها بيده لم يفسد صومه لانه لم يستقر في محل الطعام وهذا
صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح قال صاحب التحفة لانه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع
قالوا من ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد صومه ولكن يكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد
ويكره ان يذوق شيئا بلسانه او فمه ولا يفطره لعدم المفطر صورة ومعنى اما في التطوع فلا باس ان يذوق بلسانه لان الافطار في صوم
قال في النهاية هذا الذي ذكره من كراهة الذوق … انما يعرض على الافطار فاذا كان الافطار
التطوع يباح بالعذر بالاتفاق وبغير عذر … عن ابي حنيفة وهذا … في صوم الفرض انما يكره اذا كان له بد
ثم يجوز العذر فاولى ان لا يكون هذا مكروها … قال الحلواني ومن المشايخ من قال … ويكره له ان يذوق شيئا يحرق
منه اما اذا كان لا بد له فان احتاج الى شراء شيء ماكول وخاف ان لم يذق يغبن فيه لا يكره
جودته او رداءته قال في الايضاح اذا ادخل اصبعه في دبره حالة الاستنجاء بالماء او بالغ في الاستنجاء حتى دخل الماء باطنه
او خرج سرمه في حالة الاستنجاء ثم رجع الى مكانه افطر الا ان يخففه قبل ان يقوم وان مضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل
الى جوفه … انه يكره له ذلك لما فيه من التعريض على الفساد ولانه يتهم بالافطار لان الناظر
… ياكل فيتهمه وقد قال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق للعقل انكاره وان كان عندك اعتذاره وليس كل
… تطيق ان توسعه عذرا والعلك هو المصطكي وقيل الكندر وهو اللبان قيل هذا اي انما لا يفطر اذا كان العلك معجونا
… اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره وفي السراج الوهاج هذا اذا كان ابيض ملتئما لا ينفصل منه شيء اما اذا كان
اسود فسد صومه وان كان ملتئما لانه يتفتت ولا يكره العلك للمراة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن لان
السواك يضعف اسنانهن ويكره للرجال ولو كانوا مفطرين الا من عذر بان يكون لهم علة او باسنانهم الم وقيل لا يستحب
لما فيه من التشبه بالنساء وكذا يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون عندها صغير او
حائض او طعام لا يحتاج الى المضغ ولا باس اذا لم يكن لها منه بد صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول بالماء لما فيه من ادخال الماء في الفم قلنا هذا الماء اقل
من ماء المضمضة وقال ابو حنيفة ومحمد لا باس بالسواك للصائم بكرة وعشيا سواء كان السواك اخضر او يابسا او مبلولا
او غير مبلول فانه لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك وقال الشافعي يكره بالعشي لان فيه ازالة الاثر
المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قلنا لا يكره وان
كان له هذه المنزلة لانه اثر عبادة واللائق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم وليكون ذلك شاهدا له على
قاتله بخلاف الصوم فانه سر العبودية وهو يعلم السر واخفى فلا معنى للشاهد فيه قال في النهاية دم الشهيد
يبقى ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيامة لانه اثر الظلم ولا باس بازالته قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم كله جنبا على تلك الصفة اي وان بقي ذلك اليوم كله جنبا فان صومه صحيح سواء
كان عامدا او ناسيا في صوم الفرض او التطوع وفي كم ذكر خلاف السلف والجمهور على الجواز مطلقا وهو مذهبنا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم رواه البخاري وفي رواية كان يصبح جنبا من
جماع غير احتلام وللنسائي كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وللنسائي ايضا قالت ام سلمة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان احدهما انه كان يجامع في رمضان
ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام وكان ابو هريرة
رضي الله عنه يفتي ان من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له ثم رجع عن فتواه بذلك وروى مسلم والنسائي وابن خزيمة
وغيرهم

وغيرهم عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة اي
صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وفي معنى الجنب الحائض
والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها وليس في افساد صوم غير شهر رمضان كفارة لان الافطار في رمضان
ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى
ثبوته في الادنى والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها على الرقبة فصيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على صيام شهرين متتابعين فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكفارة
الافطار وكفارة الظهار واحدة اي هما سواء ويجوز طعام الاباحة فيها ثم المعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا
يعتبر وقت الوجوب فان كان وقت الاداء معسرا اجزاه الصوم ولو كان وقت الوجوب موسرا وان كان وقت الاداء موسرا لم يجزه
الصوم ولو كان معسرا وقت الوجوب وقال الشافعي المعتبر وقت الوجوب والكفارات اربع كفارة الافطار وكفارة الظهار
وهما سواء وكفارة القتل وكفارة اليمين فكفارة الافطار والظهار ما ذكره معه وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ولا يجزئ الكافرة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيهما الاطعام وكفارة اليمين اذا كان موسرا الحر بين ثلاثة اشياء عتق رقبة
او كسوة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة … فصل في الاحكام التي
… الصوم … صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه … القضاء وفي رواية اذا ذرع الصائم القيء فليس عليه
القضاء واذا قاء فعليه القضاء روى الخمسة الا النسائي من حديث ابي هريرة … النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه
قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قوله ذرعه اي سبقه الى فيه وغلبه لخروجه ذكره صاحب المغرب ومن ذرعه القيء اي سبقه
بغير صنعه ملأ الفم لم يفسد صومه بالاجماع وكذا اذا كان اكثر من ملأ الفم لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه
القضاء وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما تنقض الوضوء فينتقض الصوم وعند محمد لم
يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة اذا عاد الى جوفه او شيء منه بعد ما خرج … ابو يوسف
يعتبر ملأ الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ما قل له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه …
تظهر في اربع مسائل احدها اذا كان اقل من ملأ الفم وعاد او شيء منه قدر الحمصة لا يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف
فلانه اقل من ملأ الفم وعند محمد لا صنع له في الادخال والثاني اذا كان ملأ الفم واعاده او شيئا منه قدر الحمصة
افطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ملأ الفم فكان خارجا وما كان خارجا اذا ادخله جوفه فسد صومه ومحمد يقول
وجد منه الصنع والثالث اذا كان اقل من ملأ الفم واعاده او شيئا منه قدر الحمصة فصاعدا فطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند ابي
يوسف لا يفطر لعدم الملء والرابع اذا كان ملأ الفم وعاد بنفسه او شيء منه مقدار الحمصة فصاعدا فطر عند ابي يوسف
لوجود الملء وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه
لانه لا يتغذى به ولانه مما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فلا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا قال فخر الاسلام قول محمد
اصح فيما اذا قاء ملأ الفم ثم عاد بنفسه ان صومه لا يفسد وقول ابي يوسف اصح فيما اذا كان اقل من ملأ الفم ثم اعاده انه لا
يفسد وان قاء اقل من ملأ الفم لم يفسد صومه بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد وكذا ان عاد الى جوفه او بعضه بعد ما كان خارجا …
اقل من ملأ الفم لا يفطر اتفاقا فعند محمد لعدم الصنع وابو يوسف يقول ما دون ملأ الفم قليل لا يعد خارجا …
فكان له حكم الداخل فلا يضر عوده كالبزاق وان اعاده اي اعاده بصنعه بعدما قاء اقل من ملأ الفم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه
في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وعليه القضاء سواء اعاده بصنعه الى جوفه بعد
الصنع حيث اعاده ولو استقاء عامدا ملأ الفم افسد صومه بالاتفاق … لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض
… صومه عند ابي يوسف … وان استقاء عامدا دون ملأ الفم … لعدم الخروج
صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه سواء اعاده او لا … لم يفسد لعدم سبق الخروج وان اعاده بصنعه
وقال ابو يوسف فيما اذا استقاء عامدا دون ملأ الفم ان عاد بغير صنعه لم يفسد صومه لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة
ولا فيه اي فلابي يوسف في هذا روايتان في رواية يفسد صومه قال الصدر الشهيد والصحيح في مسائل التي قول ابي يوسف
وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه … قال في السراج الوهاج ولو كان متفرقا في موضع واحد
وهذا كله اذا استقاء غير البلغم اما البلغم فلا يفطر فيه خلافا لابي يوسف … الظاهر فهو طاهر ولهذا لا ينقض الطهارة بادخال
حيث لو جمع ملأ الفم افطر والحكم الصحيح لابي يوسف فقال ان الفم له حكم الظاهر … من الجسد يفسد كالقياس ان
الماء فيه للمضمضة وله حكم الباطن في حق الباطن ولهذا لو ابتلع ريقه او ما يخرج من الجسد … فيحمل على الاكمل وهو
لا يفسد الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما فسره بالخبر …

ما ينقض الوضوء وهو ملء الفم ولمحمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم علق البطلان بالفعل وهو الاستقاء لا بما ينقض الوضوء واذا استقاء
عامدا ملء الفم فافطر لا كفارة عليه لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع **فصل في العذر** اي العذر الموجب للترخيص
بالافطار في رمضان الاصل فيه قوله تعالى **فمن كان منكم مريضا** يخاف من الصوم زيادة المرض **او على سفر** او راكب سفر **فعدة** فعليه
عدة اي فافطر فعليه صيام عدد ايام فطره والعدة بمعنى المعدود اي امرك تصوم اياما معدودة مكانها **من ايام اخر** سوى
ايام مرضه وسفره واخر لا ينصرف للوصف والعدل عن الالف واللام لان الاصل في فعلى صفة ان يستعمل في الجمع بالالف واللام
كالكبرى والكبر والصغرى والصغر **اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضا في ايام اخر** هذا تفسير للاية
والحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها اي خافت كل واحدة منهما على نفسها او ولدها والمراد من المرضع الظئر
لانها لا تتمكن من الامتناع عن الارضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع فاذا امتنعت فعلى
الاب ان يستاجر مرضعة اخرى وقوله او ولدها صورته في الحامل ظاهر واما في الولد فصورته الخوف على الولد [illegible]
[illegible] ان الظئر اذا شربت دواء كذا ابرى الصبي فيحتاج الظئر الى ان
مبطون يخاف موته من هذا الداء وزعم اطبا المسلمين ان [illegible] واعلم ان اصحاب الاعذار الذين يباح لهم الفطر [illegible]
تشرب ذلك نهارا في رمضان فلها ذلك كذا في الفتاوى [illegible] **فافطرت قضت ولا فدية عليها** خلافا للشافعي في
المريض والمسافر والحامل والمرضع والحائض والنفسا والشيخ الفاني فتجب الفدية كافطار الشيخ الفاني
فيما اذا خافت على الولد [illegible] ان هذا افطار انتفع به من لا يلزمه القضا وهو الولد [illegible]
ولنا ان الفدية لتثبت بخلاف القياس في الشيخ [illegible] مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر
بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة [illegible] بعد الوجوب ولا وجوب على الولد واعلم ان الحامل
التي في بطنها ولد والمرضع ذات لبن ولا [illegible] الثاني اخرهما كما في حائض وطالق ولان ذكر من الصفة الثابتة
لا الحادثة وللبصريين في نحوه ذكر مذهبان مذهب الخليل بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذات حمل وذات رضاع ومذهب
سيبويه مؤول انسان او شيء حامل او حائض واذا اريد الحدوث يجوز ادخال التا بان يقال حائضة الان او غدا **وكذا**
المريض وصاحب العلة اذا خاف زيادة المرض والعلة فالمريض في شهر رمضان اذا خاف زيادة المرض افطر وقضى وقال الشافعي
لا يفطر [illegible] واصحابنا يقولون زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والمريض الذي
[illegible] ادمعته شدة بالصوم او عيناه وجعا او راسه صداعا او بطنه استطلاقا وانما يعلم ذلك
[illegible] عارف مسلم وعن ابي حنيفة انه اذا كان يباح له الصلاة قاعدا جاز له ان يفطر لذا اذا كان
[illegible] الذي يجوز له ان يفطر ولو برء من المرض ويبقى به ضعف من اثره يخاف ان صام يعود عليه المرض
[illegible] الفطر لان الخوف لا عبرة به لانه موهوم وان كان به ضعف ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما فانه يصوم
[illegible] قاعدا اجماعا بين العبادتين امة افطرت يوما من رمضان لكد وعنا اصابها من استخدام مولاها من طبخ او خبز او
غسل ثياب او غير ذلك ان كانت افطرت خوف الهلاك فعليها القضا دون الكفارة ولها ان تمتنع من امتثال امر مولى
اذا كان ذلك يعجزها عن اقامة الفرض لان حق الله تعالى اعظم من حقه ولو خاف الصائم من الجوع الشديد او العطش
الشديد ان يهلك افطر وقضى ولا كفارة عليه وكذا الذي يذهب به عمال السلطان للعمارة او غيرها فاشتد عليه الحر
الشمس وخاف الهلاك افطر ولا كفارة عليه **ومن افطر لعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها ان قدر**
على القضا لزمه القضا ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه القضا وان قدر على قضا البعض دون البعض
يلزمه قضا ما قدر اي وان صح المريض واقام المسافر لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف
وهذا هو الصحيح وذكر الطحاوي ان فيه خلافا فقال عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه الايصا بجميع المدة وعند
محمد بقدر الصحة والاقامة قال في السراج الوهاج وقوله هذا وهم وغلط وليس بصحيح بل الصحيح انهم متفقون في هذه
المسئلة وانما الخلاف بينهم في النذر وهو ان المريض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا فمات في مرضه قبل ان يصح منه لا
يلزمه شيء بالاجماع فان صح يوما واحدا لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما وقال محمد يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى فصار كقضا رمضان وهما فرقا بين النذر وبين رمضان وقالا بان وجوب الادا في النذر مضاف الى وقت
الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب
عليه تفريغها بالخلف وهو الفدية اذا عجز عن تفريغها بالاصل فاما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل الى حين القدرة فيقدر
ما يقدر يظهر الوجوب وهذه الوصية في الاداء وتكمل من الثلث وقولنا لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة هذا اذا
صح المريض ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته ثم مات لا يلزمه الايصا لعدم التفريط مسـ[ـئلة]
اذا قال لله علي صوم رجب فجاء رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم افطر وقضى بعد البرء وكذا لو كان الموجب امراة
ولدت قبل رجب ولم تزل نفسا حتى مضى رجب فعليها القضا بعد الطهر فان ماتا قبل دخول رجب او لم تزل كذلك
حتى مضى رجب فماتا عند مضيه لم يلزمهما الايصا بشيء وان صحا بعد مضي رجب اياما ثم ماتا لزمهما الايصا بجميع الشهر

عندهما وقال محمد بقدر الصحة لا غير [illegible] نذر في رجب وهو مريض ان يصوم شعبان فدخل شعبان وهو صحيح فمضى منه يوم
او يومان ثم لم يصمهما ثم مات يلزمه الايصا بالفدا بجميع شعبان عندهما وعند محمد بقدر ما صح صحيحا قال لله علي صوم شهر ثم مات
بعد يوم فعليه ان يوصي بجميع الشهر لان السبب بكماله قد وجد وهو النذر وان مات في جميع هذه الوجوه
رمضان وكل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره **ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته ويطعم عنه** اي مات وعليه قضاء
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير **وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا**
عنه وهم من اهل التبرع قال في الهداية ولا بد من الايصا عندنا خلافا للشافعي يعني لا بد منه للوجوب على الولي ان يطعم عنه لان الحجة
اطعام الولي عنه حتى لو تبرع الولي به من غير ايصا فانه يجيء وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث اخراجها عنه الا اذا اوصى الا اذا
تبرع الوارث باخراجها وقال الشافعي لا يحتاج الى الايصا في جميع ذلك هو يعتبره بديون العباد وعندنا نعود هي عبادة فلا بد
فيها من الاختيار وذلك في الايصا دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتدا حتى ينفذ من الثلث **و**في الاسرار
اذا استهلك مال الزكوة او العشر ثم مات لم يؤخذ من تركته وكذلك الديون التي تجب صلة اي بغير عوض كالنفقة والخراج
والجزية وصدقة الفطر والكفارات والحج وفدية الصوم والنذر وفي التحفة ومن افطر في رمضان لعذر ووجب
القضا ثم مات قبل القضا ان كان موته قبل زوال العذر فلا شيء عليه قضا لانه لم يدرك وقت فرضه وهو عدة من ايام اخر
واذا اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يوص لا يجب عليه ذلك وان مات بعد زوال العذر وادراك جميع المدة الممكنة وفات
القضا حتى مات وجب عليه القضا في ذمته فان اوصى ان يطعم عنه [illegible] ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من حنطة وان مات من
غير وصية لم يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا [illegible] زال عنه العذر وقدر على قضاء البعض دون البعض
نظرت فان قضى ما عليه ولم يفرط حتى مات لم يلزمه قضا ما بقي وان [illegible] وجب عليه قضا الكل عندهما لان ما قدر
عليه يصلح فيه قضا اليوم الاول والاوسط والاخر فلما قدر على البعض فكانه قدر على الكل ولم يصم وقال محمد لا يلزمه الا مقدار
ما قدر عليه والصلاة حكمها حكم الصوم على اختيار المتاخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح حتى
قال محمد بن مقاتل اولا بانه يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على حدة
[illegible] بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح والوتر صلاة على اصل ابي حنيفة وعندهما هو مثل السنن لا يجب [illegible] ولا يصوم
عنه الولي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفي الفتاوى اذا
اوصى ان يطعموا عنه لصلاته جازت الوصية من ثلث ماله ولو اعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك [illegible]
ولو اعطوا عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا ومنا فقيرا اخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز في الكل واختار الفقيه
انه يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين كذا
وكفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين من حيث ان كفارة الصلاة [illegible] طرفيها العدد وتوافقها من حيث انه
ادى اقل من نصف صاع في كفارة الصلاة الى فقير واحد لا يجوز ولو وصى في كفارة اليمين ان يطعم عنه جاز للورثة
ان يعتقوا ويطعموا ويكسوا وان لم يوص وتبرعوا جاز الا في الاعتاق فانه لا يجوز من غير ايصا لما فيه من الزام
الولاء على الميت **والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات**
واوصى يطعم عنه اي يطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما يطعم في الكفارات قوله الفاني
اي قرب الى الفنا او فنيت قوته وكذا العجوز مثله وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لا يلزمه لكونه عاجزا عنه فكيف
خلفه لان الخلق انما شرع ليقوم مقام الاصل **و**لنا ان الصوم قد لزمه بشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام
كان مؤديا للفرض وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وحرجه ليس بعرض لزوال حتى يصار الى القضا كما في المريض فوجبت
الفدية وصار كمن مات وعليه الصوم ولو قدر الشيخ الفاني على الصوم يبطل حكم الفدا لان شرط الخلفية استمرار العجز
واعلم ان هذا الاطعام انما يجوز عن كل صوم
اي يبطل حكم الفدا الذي فداه ويصير كانه لم يفد حتى يجب عليه الصوم [illegible] بخلاف كفارة الظهار والافطار
هو اصل بنفسه حتى لو كان على الشيخ كفارة يمين او قتل فعجز عن الصوم فاراد ان يطعم عنه [illegible] الصوم والصوم
[illegible] الاطعام وان وجب الكفارة بالصوم والصوم
والاصل ان كل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الا فطار اذا عجز عن الاعتاق الاعتاق
في كفارة اليمين بدلا عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة [illegible] والاطعام في كفارة اليمين
ويعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام **ومن شرع في صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه**
ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب
خلافا للشافعي [illegible] اذا مؤدي قربة وعمل فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب
المضي وجب القضا بتركه وسوا حصل الافساد بقصده او بغير قصده حتى اذا حاضت الصائمة تطوعا يجب عليها
القضا وكذا اذا افتتح صلاة التطوع بالتيمم ثم ابصر الماء فعليه القضا فان قلت هل هذا مطرد في جميع الاوقات ام لا
قلت اما عندهما فمطرد واما عند ابي حنيفة فمخصوص منه ايام النحر والتشريق والفطر فانه اذا دخل في صوم التطوع

فيها ثم افسده لا يلزمه القضا عند ابي حنيفة لان الوجوب يقع بالدخول وهو منهي عنه وعندهما يلزمه القضا كما اذا دخل في صوم التطوع في الاوقات المكروهة وعنده الاباحة الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى الروايتين ويباح للعذر وسياتي الكلام عليه عقيب هذا الفصل في مسايل متفرقة وان بلغ الصبي واسلم الكافر او طهرت الحايض والنفسا او افاق المجنون او برئ المريض او اقام المسافر في نهار رمضان متعلق بالصبي والكافر والحايض والنفسا والمجنون والمريض والمسافر يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيا اما الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانهما يمسكان بقية يومهما يعني بلغ الصبي في نهار رمضان او اسلم الكافر في نهار رمضان الخ قال ابن شجاع على الاستحباب وقال الامام الصفار انه على الايجاب او على الاستحباب كما هو على الايجاب لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا ما مضى واختلفوا في امساك البقية كما هو على الايجاب او على الاستحباب غير واجب فيه وصيام ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا ما مضى ولو افطرا فيه لا قضا عليهما لان الصوم غير واجب عليهما قضا هذا اليوم والايام الماضية على الايجاب وهذا معنى قوله فانهما لا يقضيان شيا ومن العلما من يقول عليهما قضا هذا اليوم والايام الماضية منه ولا يومهما لعدم الخطاب وهذا معنى قوله فانهما لا يقضيان شيا لوجود سبب الوجوب صوم جميع الشهر كما ان ادراك من الشهر وجعلوا ادراك جز من الشهر في كونه جزوه سببا لوجوب الباقي منه سببا لوجوب صوم جميع الشهر كما ان ادراك اخر وقت الصلاة بعد الاسلام كادراك جميع الوقت والتفريط انما جا من قبله بتاخير الاسلام فلا تعذر في اسقاط القضا ولنا ما روي ان وفد ثقيف حين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا في النصف من رمضان فامرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يامرهم بقضا ما مضى ولان وجوب القضا يبتنى على خطاب الشرع بالادا ولكن لا يكون بدون الاهلية للعبادة والكافر ليس باهل للعبادة لانه ليس باهل لثوابها فلا يثبت خطاب الشرع في حقه والصوم عبادة معلومة بمعيار وهو الزمان ولا يتصور الصوم منه في الزمان الماضي بخلاف الصلاة فانه وقت ظرف لها وليس بمعيار فجعل ادراك جز من الوقت سببا لوجوب [illegible] والصبي والمسافر فعليه القضا لانه ادرك وقت النية فصار كمن اصبح ناويا للفطر الادا ثم القضا يبتنى عليه وعن ابي يوسف [illegible] القضا الا ان يصوم جزاه اجزاه وهذا على ظاهر الرواية ووجه ظاهر الرواية ان الخطاب بالصوم ما كان بمتوجه عليه في ثم نوى قبل الزوال ان يصوم اجزاه عن صوم الفرض لانه لم يكن اهلا له قال اول النهار وصوم يوم واحد لا يتجزى وهو باوامساكه في اول النهار ما يتوقف على صوم الفرض لانه لم يكن اهلا له في المبسوط اذا بلغ الصبي في غير رمضان في يوم فنوى الصوم تطوعا اجزاه بالاتفاق وفي الكافر يسلم اختلاف فذكر في الجامع الصغير انه ابلغ الصبي والكافر على التطوع صحيحة واكثر مشايخنا على الفرق بينهما فقالوا لا يصح من الكافر نيته يوم [illegible] قبل الزوال لانه ما كان اهلا للعبادة تطوعا فيبقى في امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال [illegible] في غير رمضان ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب في رمضان فعلم ان يصوم لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول النهار ثم [illegible] الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى وان ارتد المسلم في يوم من رمضان ثم اسلم فيه قبل الزوال فعندنا صام ولا قضا عليه ولو اسلم قبل الزوال ونوى الصوم لا يكون صايما كالكافر اذا اسلم وصام ونوى التطوع ولو الصبي بعد طلوع الفجر ان كان قبل الزوال والا لكن ونوى الصوم عن رمضان او تطوعا يكون تطوعا ولا يكون عن رمضان ولا يلزمه قضا ذلك اليوم لانه لم يدرك فيه وقت النية والسبب لصيام كل يوم طلوع الفجر وحال الطلوع هو ليس من اهل التكليف وهذا عندهما وعن ابي يوسف اذا نوى الصوم وقع عن رمضان وان افطر وجب عليه القضا وان بلغ بعد الزوال او لا كما يجب عليه القضا بالاجماع وقوله في الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم مسكا بقية يومهما هذا اذا كان بعد الزوال او قبل الزوال بعد الاكل والامساك اما اذا كان قبل الزوال ولا اكل فالصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح والكافر اذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادات فقوله امسكا ظاهر فيما اذا كان بعد الزوال وبعد الاكل واما قبلهما فيكون امسا مخصوصا بالكافر واما الصبي فسوى هذا الذي ذكرنا حكم الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم واما المسافر اذا قدم واقام والحايض والنفسا اذا طهرت في نصف النهار امسكا بقية يومهما هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال وقبله بعد الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعدما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة واما الحايض اذا طهرت قبل الزوال او لا كل وقت لم يكن صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزى بمعنى قول المصنف اذا قام المسافر في نهار رمضان يعني بعد الاكل سوا قدم بعد الزوال او بعده وقوله امسكا هل هو على طريق الايجاب او على طريق الاستحباب قيل على الايجاب وصحح بعضهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم وكذلك هذا احكم المجنون اذا افاق والمريض اذا برئ في نهار رمضان امسكا بقية يومهما ويصومان ما بعده وقضيا ذلك اليوم وما مضى من الشهر ما ذكره المصنف وسياتي تفاصيل احكام المجنون ان شا الله تعالى ولو نوى الحايض والنفسا والكافر صوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه الحايض والنفسا واليوم الذي اسلم فيه الكافر لا يجوز عن الفرض اي فرض رمضان ولا عن التطوع يعني لو نوى ذلك اليوم الذي امسك فيه عن التطوع لا يقع عن التطوع وفي الصبي والمجنون الاصلي وهو ان يبلغ مجنونا اذا نويا عن الفرض اي فرض رمضان لا يجوز لانهما ليسا باهل للصوم الفرض وفي التطوع اذا نوياه يجوز والمريض والمسافر اذا نويا عن الفرض اجزاهم لانهم اهل الصوم وكذلك عن التطوع والمجنون العارض وهو ان يبلغ مفيقا ثم جن اي يقع عن التطوع اذا نووه وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي والعارض ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك وسياتي وان افاق المجنون في بعض شهر رمضان قضى ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الادا اي

١٧١

اداؤه لكا البعض من الشهر الذي وجد فيه الجنون لانعدام الاهلية والقضا مرتب عليه فصار كالمستوعب في اسقاط الكل وهذا لبعضه فيسقط البعض بعدم اعتبار البعض بالكل وقياسا على الصبي وهذا لان الصبا حسن حالا منه فانه ناقص العقل وهذا عديم العقل ولهذا اجاز اعتاق الصغير عن الكفارة دون المجنون فاذا كان الصغر في بعض الشهر مانعا وجوب القضا فالجنون اولى وقولهما قياس ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فانه اذا بلغ مجنونا ثم افاق فانعدم الخطاب فلا يلزمه قضا ما مضى بمنزلة الصبي اذا بلغ في بعض الشهر لا يلزمه قضا ما مضى خلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن فانه يلزمه قضا ما مضى وهذا مختار بعض المتاخرين منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الصفار قال محمد ولو جن العارض اذا ادرك صاحبه شيا من الشهر اما من اوله او من اخره او من وسطه لزمه قضا جميع الشهر فلو وكان المجنون في الليلة اي في اول ليلة من شهر رمضان ثم جن ولم يفق الا بعد مضي الشهر كله فعليه قضا جميع الشهر لانه يكون منعقدا على الصوم قبل جنونه ولم يفطر فيه وكذا اذا جن قبل رمضان ثم افاق في اخر النهار من اخر يوم منه فان مرور الشهر عليه الا اليوم الاول اذا عزم فيه طرفي الشهر غير انه افاق في وسطه يوما واحدا فانه يلزمه قضا جميع الشهر وقال بعض مشايخنا حكم الجنون العارض والاصلي سوا يلزمه قضا ما مضى وان كان البلوغ اي بلوغ الصبي والاسلام اي اسلام الكافر والطهر اي طهر الحايض والنفسا والافاقة اي افاقة المجنون العارض والاصلي والاقامة اي اقامة المسافر والصحة اي صحة المريض قبل الفجر اي قبل طلوع الفجر بساعة لزمهم صلاة العشا لانهم صاروا اهلا للصلاة في الوقت فلزمهم صلاة العشا وصوم الغد اي ولزمهم صوم الغد من رمضان لانه طلع الفجر وهم اهل الصوم فلزمهم صومه الا الحايض اذا كانت ايامها [illegible] دون العشرة والنفسا ايامها دون الاربعين فطهرتا قبل الفجر بساعة فانه لا يلزمهما صوم الغد بان وجد طهرهما بعد الحيض والنفسا التي ايامها دون العشرة ودون الاربعين قبل الفجر ووجدتا [illegible] فيه الا مقدار الاغتسال اي اغتسالهما وساعة اخرى مقدار التحريمة يلزمهما صلاة العشا وصوم الغد وان اشتبه على الاسير في دار الحرب رمضان فيجتهد لا يعلم ابتدا ان وافق صوم شهر رمضان او تقدم او تاخر لا يجوز وان وافق صوم الحيض والنفسا الى خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها وحسب قال محمد من اشتبهت عليه الشهور من الاسارى في يد العدو فتحرى رمضان فصامه فهو على ثلاثة اوجه ان وافق صومه رمضان جاز وان تقدم لا وموافقة الوقت والعدد ووجود النية من الليل بسبيل القضا بانه اذا وافق صومه شوالا فان فعليه قضا يوم لان صومه في يوم الفطر لا يجوز عن قضا رمضان فان كان رمضان كاملا وشوال كاملا يوم لنقصان صومه في يوم الفطر ويوم لاجل النقصان وان كان شوال كاملا ورمضان ناقصا لزمه يوم لنقصان يوم الفطر ولو وافق صومه ذا الحجة فان كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا او كلاهما ناقصين فعليه قضا اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق لا يجوز عن القضا وهي اربعة ايام واذا بقي عليه من ثلاثين يوما فيقي ستة وعشرون وقد صام من ذي الحجة ستة وعشرين يبقى ثلاثة ايام وان كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا فعليه قضا خمسة ايام يوم لنقصان واربعة ايام النحر والتشريق وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا اخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شي وان كان رمضان كاملا والاخر ناقصا فعليه قضا يوم لاجل النقصان فهذا معنى قولنا بشرط موافقة العدد واما وجود النية من الليل فشرط لانه قضا وصوم القضا لا يجوز الا بنية من الليل كذا في السراج الوهاج

فصل في مسايل متفرقة تتعلق بالصيام

اذا نوى الصايم ابطال صومه فلم يفعل او ثم اذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم وعند الشافعي يفسد صومه وصلاته كذا في الفتاوى ولو تثاوب فوقع في راسه او وقعت قطرة من مطر او ما انصب من ميزاب في حلقه او صب الما في حلقه وهو نايم او كان مكرها على الشرب او الاكل او الجماع فسد صومه في هذه المسايل فعليه القضا ولا كفارة عليه وقد تقدم الكلام عليه وتفاصيله ولو اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه اي اذا اخره حتى دخل شهر رمضان اخر صام رمضان الثاني لانه لا يصح الصوم فيه عن غيره وقضى الاول بعده لانه وقت القضا ولا فدية عليه لان وجوب القضا على التراخي حتى كان له ان يتطوع وقال الشافعي ان اخره الى الثاني من غير عذر كان عليه الفدية مع القضا لكل يوم اطعام مسكين وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو وجب على نفسه صوم يوم بعينه بان قال لله علي ان اصوم يوم الخميس مثلا قضاه بنية التطوع يقع عن المنذور المعين ولو نوى في النذر المعين عن واجب اخر كقضا رمضان او الكفارة يقع عما نوى اي كان من الواجب وعليه قضا ما نذر ولو اطلق النية كان عن النذر المعين لان النذر المعين يصح بمطلق النية لانه صوم عين فصار كصوم رمضان وفي الكرخي قال محمد اذا صام النذر المعين بنية التطوع كان عن التطوع وقال ابو يوسف يكون عن النذر المعين ولو نوى التطوع وقضا رمضان يقع عن القضا في قول ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى الفرض فيها والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة اصلا عنده ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا في قول ابي يوسف وهو الاستحسان وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين يقع عن النذر وترجح الذي لا يقدر على الصوم اذا نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم شهر رجب مثلا فان مات في مرضه فيما اذا نذر صوم يوم بعينه

لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
لم يلزمه شي بالاجماع وان صح يوما واحدا منه من مرضه فيصار لقضاء رمضان وهما فرقا بين النذر وبين قضاء
رحمه الله تعالى يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه
رمضان وقالا الايجاب وجوب الادا في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار كالصحيح
ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريغها بالخلف وهو الفدية اذا عجز عن تفريغها بالاصل فاما
في رمضان فنفس الوجوب مؤجل الى حين القدرة فيتقدر بما يقدر يظهر الوجوب وقد بين الفرق لهما صاحب الهداية فقال
والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك
ومعنى قول صاحب الهداية ان النذر هو السبب في وجوب الادا الا ان المريض ليس له ذمة صالحة في التزام ادا الصوم
حتى برا من مرضه فعند البر يصير كالمجدد للنذر والصحيح اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات بعد يوم لزمه قضا جميع الشهر
فيلزمه لا يصابه وفي مسئلتنا هذه السبب الموجب للادا هو ادراك عدة من ايام اخر فلا يلزمه القضا الا بقدر ما ادرك
ولو جن رمضان كله فلا قضا عليه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغما ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن كان مرفوع القلم لا يتوجه الخطاب اليه بادا الصوم والقضا
يبنى عليه ولان المجنون بزوال عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم بخلاف الاغما فانه
يعجز عن استعمال عقله ولا يزيله فلبقائه جعل شاهد الشهر حكما وهو كابن السبيل تلزمه الزكوة لقيام ملكه وان عجز

وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم
ورواه الترمذي وروى احمد والطبراني
الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله
في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير الخصاصية عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقال صلى
عليه وسلم لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال رحمة لهم وانما عليهم وقال صلى الله عليه
لا تواصلوا قالوا انك تواصل فقال لست كاحد منكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث اخر وايكم مثلي اني اطعم
واسقى واني ابيت اطعم واسقى وفي رواية ان ربي يطعمني ويسقيني وقوله ايكم مثلي اي على صفتي او منزلتي من
ربي وفيه دليل على ان الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع عنه الا ما وقع فيه الترخيص من النبي صلى الله
عليه وسلم بالاذن فيه الى السحر واختلفوا في المنع من ذلك فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من شق
عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر واختلف في معنى قوله يطعمني ربي
ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وقيل
هو محمول على ان طعمه وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشبع بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ
ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص [illegible] واصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله
الشريفة حتى لا يوثر فيه حينئذ شي من احوال [illegible] الاكل والشرب ويفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى
والشراب وهو كله القوة فكانه قال [illegible] في الاجسام او المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما
على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع
يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس فيه بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني
ولا يرى [illegible] واما على الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني
[illegible] عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته
[illegible] الشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى
[illegible] الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني ونهي عن صوم الصمت والوصال لا انتكلم
[illegible] بانه الامساك عن الطعام والكلام قال القدوري ويكره له الصمت يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت
الامم المتقدمة فانه ليس بقربة في شريعتنا اما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات قال في النهاية معنى
الصمت ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا كما قال تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وقيل معناه ان يصمت
ولا يتكلم اصلا من غير نذر وقيل ان يصمت ولا يسبح وقيل معنى نذرت للرحمن صوما اي التزمت صوما او امساكا
عن الكلام وكان صومهم فيه الصمت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت لانه نسخ في امته
عليهم وكان في شريعة من قبلنا اذا صاموا امسكوا عن الاكل والشرب والكلام وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت قال زفر كتب ابن زائدة قلت لابي حنيفة وما صوم الصمت قال ان تصوم
ولا تكلم احدا في الصوم كذا في النهاية ولا باس بصوم يوم الجمعة والاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو
يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده لا باس بصوم يوم الجمعة وحده وهو الذي صححه المصنف لانه يوم فاضل وعن
ابي يوسف يكره الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما او جب قوله ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم رواه مسلم والنسائي
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن خزيمة ان يوم
الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعن ام المومنين جويرية بنت
الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي
غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري وابو داود وعن محمد بن عباد قال سالت جابرا وهو يطوف بالبيت انهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت رواه البخاري ومسلم واختلفوا في تسبب
النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره
واجيب بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه في كل جهة ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وضعف بقاء

المعنى

المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتنت اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت
تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك التشبه لتحتم صومه لانهم لا يصومونه رابعها
خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم
من قيامهم الليل وهو منتقض باجازة صومه مع غيره واقوى الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما
رواه الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي
شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة لانه يوم
طعام وشراب وذكر ودليل صاحبنا انه لا باس به حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة ايام عددهن من ايام الاخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا رواه البيهقي عن رجل من اشجع عن
ابي هريرة وعن رجل من اشجع عن ابي هريرة ايضا ولم يسم الرجلين وصوم النيروز والمهرجان لانه تشبه بالمجوس هذا اذا
تعمدهما بالصوم ولا يكره اذا وافق صوما كان يصومه وفي الواقعات صوم يوم النيروز يجوز من غير كراهة وقال بكره
صوم يوم السبت والاحد قال بعضهم انما يكره اذا [illegible] لان اليهود يعظمون السبت والنصارى
يعظمون الاحد ويوم عرفة لا باس بصومه لمن [illegible] عليه ويكره صومه بعرفات لانه يعجزه
عن افعال الحج وكما يخرج عن الفريضة من التطوعات يكره ويكره الصيام [illegible] والتنفل لمن ينقص ورده والعوام في
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واختلفوا في صوم الستة الايام من شوال فمنهم من قال لا باس بها وقال مالك رحمه الله
ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها وعن ابي يوسف رحمه الله كره ذلك متتابعا او لم يكرهه متفرقا وذكر في الفتاوى كرهها
متتابعا ومتفرقا ووجه من قال بالكراهة انها تشبه الزيادة في مدة الصوم فكره التاخير [illegible]
من قال بالتفريق وهو ابو يوسف ومن تابعه انه انما كره ذلك لاجل التشبه من الحاق [illegible]
[illegible] فرق ذلك من هذا ووجه من قال بالجواز انه قد وجد الفرق بينها وبين رمضان [illegible]
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها يوجد فيها [illegible]
الى اخرها فهي ايام الليالي البيض حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في السراج الوهاج ويستحب [illegible]
على نفسه من فعل الطاعات ما امكنه من جميع القرب فاحب الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال الصوم قال
عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيفعل الانسان منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما
ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه فهو منهي عنه لانه يشبه صيام
الدهر وصيام الدهر مكروه فان لم يقدر على هذا صام الاثنين والخميس وان عجز صام يوما في الاسبوع حتى لا يخلي الاسبوع عن صوم
ويستحب صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام وفي الحديث من صام من شهر حرام خميسا وجمعة وسبتا كتب له عبادة
تسعمائة عام والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ويستحب ايضا صوم
تسعة ايام من اول ذي الحجة وعشر من اول المحرم وفي الحديث صوم يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام سنة وقيام ليلة فيها
يعدل قيام ليلة القدر وقال عليه السلام صيام يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من رمضان
افضل من صوم ثلاثين يوما من شهر حرام واحسن صوم شعبان وافضل الاشهر الحرم ذو الحجة لان فيه يوم الحج الاكبر والايام
المعلومات والمعدودات ثم ذو القعدة لانه من اشهر الحج وغاية الامر ان الصوم خير كله فليات كل احد منه بما استطاع
ولا يضر بنفسه فان الله تعالى غني لا يكلف نفسا الا وسعها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اكثر الصيام وما صام شهرا
كاملا الا رمضان انتهى كلام السراج الوهاج ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع في الحال الطلوع او كان يشرب ما قطعه او الى الفم فصومه
تام يعني لو جامع قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع في ساعته مقارنا للطلوع لا يفسد صومه او كان يشرب ما قبل الطلوع فلما طلع
الفجر قطع الشرب من ساعته مقارنا للطلوع لا يفسد صومه وكذا لو كان ياكل قبل الطلوع فلما طلع الفجر القى اللقمة من فيه
مقارنا للطلوع فصومه تام ويمضي فيه خلافا لزفر وان لبث بعد ما بعد الطلوع ساعة مع العلم فعليه القضا بلا خلاف
وهل يجب الكفارة قيل لا تجب ولو مس امراته او قبلها وظن انه ذكر انه لمس والقبيل يفطره فافطر بعد ذكر متعمدا فعليه
القضا والكفارة الا اذا تاول حديثا في ان القبلة تفطر واستفتى فقيها فافتاه بفساد الصوم وان اخطا الفقيه ان الوطي
اي ولو اخطا الفقيه او كان الحديث خطا لا تجب الكفارة هذا جواب اذا تاول ولو دهن شاربه فظن ان ذلك يفطره
او استفتى فقيها فافطر اي فاكل او شرب متعمدا فعليه القضا والكفارة لان هذا مما لا يجوز الاشتباه فيه ولم يعتبر ظنه

او استفتت احدا لان هذا مما لا يجوز ان يتناول فيه وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى
الصوم وقد تقدم في فصل لعدم الاكل والشرب والجماع عامدا انما تجب به الكفارة اذا ابتدا
من استفتى فقيها فافتاه بالفساد
قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه وقد نوى بعده وافطر بعد فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة لان الكفارة
بنية وقد نوى الصوم من الليل اما اذا طلع الفجر عليه قبل ان ينوي ثم نوى بعده فان كان افطر قبل الزوال فعليه الكفارة لانه يمكنه ان ينوي
انما تجب بافطاره في الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يجوز الا بالنية وعندهما ان كان افطر قبل الزوال ولو افطر في رمضان مرارا فان كان في يوم واحد
فيكون صائما وان افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه بالاجماع وقد ذكرنا ذلك هنا في رمضان واحد تلزمه كفارة
وان لم يكفر للاول تجب الكفارة واحدة بالاجماع وان كان عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر في رمضان على حدة لكل يوم كفارة على حدة
اخرى بالاجماع وان لم يكفر لليوم الاول فعندنا عليه كفارة واحدة وقال الشافعي لكل يوم كفارة فعليه كفارة واحدة
الى ابي عوف في شرحه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر من ذلك الشهر فعليه للجماع الثاني كفارة اخرى
لان الكفارة عقوبة تترتب على الشبهة فجاز ان تتداخل كالحدود وان جامع وكفر ثم جامع فعليه لاجلها الكفارة وروى عن ابي
لان الحرمة الاولى انجبرت بالكفارة فصادف جماعه الثاني حرمة اخرى كاملة فلزمته ولو افطر في يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة
حنيفة تجزيه كفارة واحدة لان حرمة الشهر كله حرمة واحدة فعليه لكل جماع كفارة في المشهور لان لكل شهر حرمة على حدة
اذا جامع في رمضان في سنة فلم يكفر حتى جامع في ... فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود ومعنى الشبهة
وذكر محمد انه تلزمه كفارة واحدة لانها عقوبة ... الكفارة في حاضت او مرض الرجل قال في الفتاوى كفارة الفطر
فهذا هو كما اذا افطرت المراة عامدا ... بالحيض والمرض ولو افطر ثلاثة ايام من رمضان
عقوبة وجوبا وعبادة اداء ... تسقط بالشبهة كما تسقط بالحيض فعليه الكفارة لليوم الاول والثالث
فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني ثم الثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة وان استحقت الاولى وان استحقت
وان استحقت الثانية فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذا ان استحقت الاولى
لانه ... فلا شيء عليه لو افطر في يوم فاعتق رقبة لذلك ثم افطر في يوم اخر فاعتق اخرى ثم
... الثانية تكون عنهما جميعا ولو استحقت الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه
... ثم افطر في اليوم الثالث واعتق رقبة ثم استحقت الثالثة فعليه اخرى للثالثة
... استحقت الثانية معها فعليه اخرى للثانية والثالثة ولو استحقت الاولى دون الثانية والثالثة
... في نفسها وعن الاولى ولو استحقت الاولى والثانية فالثالثة تكون عن الثلاث جميعا وكذا في
القياس تجزى الرقبة بما قبلها ولا تجزى عما بعدها كذا في السراج الوهاج ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين
يوما وفيهم مريض لم يصم شيئا من الشهر وقد علم المريض انهم صاموا تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء
تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صام اهل المصر من الصيام ولا يدري هل صاموا تسعة وعشرين
يوما او ثلاثين يوما صام ثلاثين يوما اي فعليه صيام شهر كامل ثلاثين يوما ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما للرؤية وصام اهل
مصر اخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم واحد هذا اي هذا الذي
ذكرنا انه على هؤلاء قضاء صوم يوم واحد اذا لم يكن بين البلدين تفاوت تختلف فيه المطالع فان كانت تختلف فيه المطالع
لم يلزم احدى البلدتين حكم الاخرى فاذا ثبت في مصر لزم اهل مصر اخر وهذا هو الذي اختاره المصنف وفيه قولان
للاصحاب والصحيح انه اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وجه الاول انها عبادة تعم
سائر الناس ويحكم فكان وجوبها على العموم احوط وهو اختيار شمس الائمة ووجه القول الثاني ان المطالع مختلفة
وشهود الشهر هو السبب في الوجوب فاذا انعقد السبب بالرؤية في حق اهل مصر اختص بهم لان الحكم يثبت بحسب
ثبوت سببه وهذا لما اذا زالت الشمس على قوم وجبت عليهم الظهر ولم تزل على اخرين لا تجب عليهم لعدم انعقاد
السبب في حقهم ولو صام اهل مصر ثلاثين يوما ينظر فان كان صومهم اولئك برؤية الهلال او ببينة ثبتت عند
قاضيهم او عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا يجب على الاخرين صوم ذلك اليوم وان لم يكن كذلك فقد اساؤا واخطؤا
ولا قضاء على الاخرين وهذا تفريع على الاول وبالقول الاول اخذ الشافعي واحمد وابن القاسم المالكي ويكره الخروج من صوم
التطوع الا من عذر وروى عن محمد رحمه الله قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي اعلم ان عندنا لا يباح
الافطار في صوم التطوع لغير عذر في احدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال وكذا بعده في حق
الوالدين الى العصر واما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد الزوال عذرا فلو افطر المتطوع لغير عذر وكان من نيته
ان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له الافطار وقال ابو بكر الرازي لا يحل لانه افطر لشهوة نفسه وذكر منصور عنه قال عليه
السلام ان اخوف ما اخاف على امتي الرياء والشهوة الخفية وهو ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه

قال في الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر لا بأس ان يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر
لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم وفي الفتاوى اذا دعاه بعض اخوانه الى طعام ان كان الذي دعاه يرضى بمجرد حضوره
لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل في هذا انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل
الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا الذي ذكرناه في صوم التطوع
اما اذا كان صائما عن قضاء رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف على صائم فليكن
امرأته طالق ان لم يفطر اذا كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان عن قضاء رمضان لا يفطر كذا في السراج الوهاج
ولو قالت المراة لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يلزمها شيء او قال الرجل لله علي ان اصوم في يوم قدوم فلان فقدم فلان في يوم حيضها
على الرجل وعلى المراة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم الفطر او النحر او
حاضت المراة اي قالت المراة لله علي صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم في يوم حاضت فيه او قالت لله علي الصوم غدا فحاضت
فيه فلا شيء عليهما على الرجل والمراة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضاء اي قضاء ذلك اليوم وتحقيق في السراج
الوهاج هذا قول زفر لان الايجاب غير متعلق بعينه وانما هو متعلق بشرط القدوم كانه قال لله علي ان اصوم يوم قدومه
صوم يوم ولـ... ان النذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب فيصير كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم وقد
حاضت فيه فانه لا يلزمه قضاؤه ولو قال لله علي ان اصوم يوم ... في يوم من رمضان لم يلزمه شيء عند ابي يوسف
لانه يصير عند الشرط كالمتكلم بالجواب كانه قال لله علي ان ... رمضان فلا يلزمه بالنذر شيء وقال زفر
يلزمه صوم يوم لان الايجاب غير متعلق بوقت بعينه وانما هو متعلق ... فقد اوجد ... كانه قال لله علي ان اصوم
يوما فيلزمه صوم يوم ولو قالت المراة لله علي صوم يوم الاثنين او يوم الخميس فوافق ذلك حيضها فعليها قضاؤه
في قول ابي يوسف لان ما يوجبه الانسان على نفسه من الصوم في وقت بعينه فهو منزلة ما اوجبه الله عليه في وقت بعينه
ومعلوم انها لو حاضت في يوم من رمضان لزمها قضاؤه كذا هذا وقال زفر ليس عليها شيء لان ... اليوم خرج من ان يكون
صومه بوجود الحيض فيه فصار كما لو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي ولو قالت هكذا لم يلزمها
لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ... ذكر الله تعالى واراد به اليمين فقدم في يوم
... ولا قضاء عليه وان قدم قبل ان ينوي فنوى الشكر ولم ينو عن رمضان بر في يمينه ووقع عن رمضان
... في مسئلة ... فيما اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان لا يجب عليه شيء ولو قدم بعد الزوال
... في مسئلة ما اذا قدم بعد الزوال و... عن محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
... وبالله التوفيق اذا ... وقوعها فنقول
وان زدنا ان نذكر ما يحتاج اليه من المسائل التي لا بد منها لكثرة وقوعها والنذر كالصلاة والصوم والحج والصدقة والاعتكاف والهدي والعتق
في الواجبات وهو مقصود لنفسه فانه يصح ايجابه بالنذر كالصلاة والصوم ... ودخول المسجد والمشي الى السوق والوضوء
لم يكن له اصل في الواجبات لا يصح ايجابه بالنذر كعيادة المريض وشهود الجنازة ... ان احدهما ... وهو
في الخمس وان كان النذر له اصل في الواجبات الا انه مقصود لغيره كالوضوء ففي جواز النذر به روايتان ... وهو على ضربين نذر مطلق
المشهور والثاني لا يجوز وهو قول ابي يوسف واذا ثبت هذا فنقول ها هنا نذر الصوم وهو على ضربين نذر مطلق
ونذر معين فالمطلق ثلاثة انواع نذر الايام ونذر الشهور ونذر السنين فنذر الايام مثل ان يقول الرجل لله علي ان اصوم يوما فانه يلزمه
صوم يوم وتعيينه الى الناذر وهو على التراخي بالاجماع فان قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اصلي نصف
ركعة فعن محمد روايتان في رواية يصح نذره ويلزمه ركعتان وفي رواية لا يلزمه شيء كما في نذر صوم نصف يوم وكذا اذا قال لله
سجدة تعلى هذا قال في العيون اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع في قول ابي يوسف وقال
زفر اذا قال ركعة لا يلزمه شيء واذا قال ثلاث يلزمه ركعتان واذا قال نصف ركعة او نصف سجدة يلزمه في احدى الروايتين عن
ابي يوسف ركعتان وسجدة وفي رواية اخرى لا يلزمه شيء وان قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة لا يلزمه
عند زفر وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء وبقراءة وقال محمد في قوله بغير وضوء لا يلزمه شيء وفي قوله بغير قراءة يلزمه
بقراءة لان الصلاة تصح بغير قراءة في قول بعض العلماء وليس لها صحة بغير وضوء في قول احد ولو قال لله علي ان اصوم يوما او ثلاثة
او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى
فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المراة في مدة الصوم استانفوا لانها تقدر على صوم عشرة ايام لا حيض فيها ولو قال
لله علي ان اصوم يوما ويوما لا فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي بذلك الابد ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه
صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم
ايام لزمه صوم ثلاثة ايام الا ان ينوي اكثر وان قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام

ولو قال صوم كذا كذا يوما ولا نية له فعليه احد عشر يوما ولو قال بضعة عشر يوما ولا نية له فعليه ثلاثة عشر يوما ولو قال
لله علي صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة خاصة فيلزمه يوم جمعة والخميس الخ ولو نذر ان يصوم عمره
والابد لو فعل ابي يوسف روايتان احديهما سنة الشهر والثانية اذا نوى يوما واحدا كان على ما نوى ولو قال صوم الجمع
بالالف واللام فهو على الابد ان لم يكن له نية ولو قال صوم الجمع ولا نية له فهو على عشر جمع عند ابي حنيفة وعندهما على جميع
العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى حتى لو نوى جمع شهر او جمع هذا الشهر صام جمعة خاصة ولو نذر صوم الشهور
ولا نية له فهو على عشرين عند ابي حنيفة وعندهما على جميع العمر وان نوى شيئا فهو على ما نوى النوع الثاني في نذر الشهر
اذا قال لله علي صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير بخلاف
اليمين اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه على شهر عقيب اليمين والفرق ان ذكر الشهر في اليمين للاسقاط لا ترى
انه لو لم يقل شهرا لزمه الامتناع عن الكلام ابدا فلما وقت الشهر اخرج ما عداه واما في النذر فهو لمد المدة الا ترى
انه لو قال لله علي ان اصوم لزمه صوم يوم منهم شيئا فلما قال شهرا فقد زاد في المدة على ما كان يلزمه في الاطلاق
وبخلاف ما اذا قال اجرتك داري شهرا حيث يكون الشهر عقيب العقد لان التحصيل في الاجارة تفسدها فتعين
الشهر الاول قطعا للمنازعة ثم اذا لزمه صوم شهر فله ان يفرقه وله ان يتابعه ولا يلزمه التتابع الا بالنية
وان نوى التتابع يلزمه ثلاثون يوما متتابعة [illegible] منها يوما استقبل مسألة صحيح نذر صوم
شهر مطلق فعاش بعد النذر يوما او [illegible] فان نذر ولم يصم ومات فانه يجب عليه الايصاء بالاطعام
في جميع الشهر عندهما وقال محمد وزفر [illegible] يوم واليومين الذين ادركهما فان صام اليوم واليومين
الذي ادرك ثم مات قال صاحب الفتاوى [illegible] الايصا بجميع الشهر على ما سبق في النذر المعين ان [illegible]
ولو لم يدرك شيئا ومات في يومه الذي نذر فيه او في ليلته التي نذر فيها لم يجب الايصاء في مريض لا يقدر على الصوم
قال لله علي ان اصوم شهرا ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء لان النذر وان كان موجبا عليه الساعة فلا بد من ادراك مدة
الاداء [illegible] ولو صوم ثلاثة اشهر فصام شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان شوال تسعة وعشرين يوما قضى ستة ايام
[illegible] الصوم فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويوما للنقصان النوع الثالث في السنين
[illegible] لزمه صوم سنة مطلقة وتعيين الاداء اليه ولا يلزمه التتابع حتى كان له ان يصوم من كل
[illegible] حتى يوفي السنة وان صام سنة متوالية يفطر الايام التي يكره صومها ويقضي مكانها وان صامها لا يجزيه
[illegible] في شهر رمضان وان نوى التتابع لزمه سنة متتابعة ويعينها متى شاء ويفطر الايام التي يكره صومها ويقضيها
متصلا وان صامها اجزأت عن نذره هنا اذا نوى التتابع لان المتابعة لا تخلو عن هذه الايام ولا يجب عليه
في هذه الصورة قضاء رمضان لما ذكرنا ان السنة لا تخلو عنه وتفارق السنة المتابعة المطلقة من وجه وهو
ان في المتابعة اذا افطر يوما لزمه الاستقبال بخلاف المطلقة امرأة وجبت على نفسها صوم سنة مطلقة
ولم تنو التتابع فعينت سنة للصوم فصامتها فانها تقضي ايام حيضها لان السنة المطلقة لا تقتضي التتابع
فيتحقق القدر ان تصوم سنة متفرقة تخلو من ايام الحيض الضرب الثاني النذر المعين وهو ثلاثة اقسام
الايام والشهور والسنون فالايام رجل نذر صوم يوم النحر يصح نذره عندنا في ظاهر الرواية وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه لا يصح نذره وبه قال زفر والشافعي وان نوى به يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر قال في الهداية
وهذه المسألة على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا
لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه
وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عندهما وقال ابو يوسف يكون نذرا وان نوى اليمين فكذلك عندهما
يعني يكون نذرا ويمينا وعند ابي يوسف يكون يمينا وفي شرح ابن ابي عوف اختلفوا فيمن نذر صوم شهر بعينه
ثم افطره او افطر يوما منه فعليه قضاؤه وكفارة يمين ان اراد يمينا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لان من اصلهما
ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على النذر واليمين وقال ابو يوسف لا يحمل عليهما فان اراد الايجاب كان ايجابا وان اراد
اليمين كان يمينا وان ارادهما كان ايجابا مسألة [illegible] ثم قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب خميس اليه
فيجب عليه صومه وحده ولا يجب عليه صوم كل خميس بان الا ان ينوي ذلك فاذا جاء يوم الخميس الذي نذر جاز ان
يصومه بنية مطلقة وبنية من النهار لانه صار متعينا ولو قال لله علي صوم غد ونوى كلما دار الغد لا يصح نيته لان
النية انما تعمل في الشيء اذا احتمله دخوله تحت اللفظ فيكون ايجاب النية من غير لفظ فلا يجب عليه بدل شيء بخلاف
ما اذا قال يوم الخميس ونوى كل خميس لانه اسم جنس يشمل الاكثر والاقل فيلزمه الاقل الا ان ينوي الاكثر امرأة

اذا نذرت ان تصوم غدا فاصبحت صائمة ثم حاضت يجب عليها القضاء لان النذر ملزم في الذمة رجل قال
لله علي صوم اول عشر من ذي الحجة او من المحرم لزمه ذلك وهو نذر معين فان صامها خرج عن نذره وان لم يصمها
وجب عليه قضاؤها ولا يجوز صوم القضاء الا بالنية من الليل ولو صامها وافطر يوما منها او يومين يجب عليه قضاء
ما افطر وكذا لو افطرت المرأة منها للحيض وقد اوجبت ذلك وجب عليها ان تقضي قدر ما افطرت ولو قال لله علي
ان اصوم اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي صوم يومين
في هذا اليوم صام اليوم لا غير لانه اوجب هذا اليوم ويوما اخر يصومه معه مع الاول وهو مستحيل فلا يجب ولو قال لله علي
ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم
كل خميس حتى يمضي شهر فيكون صومه اربعة ايام او خمسة ايام في الشهر الذي يصومه كذا في النوازل وقال الكرخي يصوم
ثلاثين يوما مثله وان قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وليس عليه غير ما
السنة شيء وكذا لو قال شهرا ولو قال لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة
ايام لزمه سبعة سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول ولو قال لله علي يوم
اليوم غدا اذا قال قبل الزوال ولم يكن قد اكل فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل او كان بعد الزوال فلا شيء عليه
لانه اوجب صوم اليوم فان كان قبل الزوال ولم يأكل وجب [illegible] الا فلا وكان قوله غدا لغوا لانه غير متصور ان يصوم في
يوم يوما فجعله غير قضاعه ولو قال لله علي صوم هذا اليوم وهو قد اكل فيه لا يلزمه شيء على المشهور ولو قال لله علي صوم
اكل فيه لا يصح [illegible] ولو قال في يوم قد اكل فيه والليل [illegible] جنت من ساعته وعليه الكفارة عند ابي يوسف
لان صوم هذا اليوم متصور [illegible] من غيره وان لم يكن متصورا منه [illegible] اذا اوجب لا تجب الكفارة لانه يمين تنعقد على الشيء اذا كان متصورا
في الجملة بخلاف ما لو حلف ليصومن امس لان صوم امس غير متصور [illegible] هذا اليوم امس وهذا اليوم لا يلزمه شيء لان نذر اليوم الذي
تنعقد الا في شيء متصور من الحالف ولو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا وغدا اليوم لزمه اول الوقتين الذي تنوه به قال في شرح ابن ابي عوف وذكر
[illegible] ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا ونحن بعينه فصام قبله فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه [illegible]
اصحابنا فيمن نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه فصام قبله [illegible] واذا كان شيئا جاز تعجيله [illegible]
الوجوب بدلالة ان من نذر ان يتصدق في وقت بعينه جاز [illegible] نذر ان يصلي في مكان بعينه جاز [illegible]
اذا وجد النصاب دون الحول ولانه لا خلاف ان من نذر ان يصلي على اصولها في القروض والصوم [illegible]
الصوم وقال محمد وزفر لا يجزيه ان يصوم قبله لان النذور محمولة على اصولها في الفروض [illegible]
يجوز تقديمه على وقته بدلالة صوم رمضان فكذا ما اوجبه بنذره القسم الثاني صوم الشهور [illegible]
اذا نذر صوم شهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف روى محمد عن ابي يوسف انه لو نوى ان يصوم شهرا قال هشام قلت لمحمد فان كان
الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قلت ما قولك انت قال على ما نظر في ذلك وذكر الحاكم في المنتقى اذا نذر اعتكاف
مطلق ومات اجد النذر بعشرة ايام اطعم عنه الشهر كله وان نذر اعتكاف شهر بعين لا يلزمه الترمي عشرة ايام دون الى
يوسف في رجل قال لله علي ان اصوم رمضان ثم مات من يومه فعليه ان يوصي بالاطعام لشهر وهذا مثال ما في الفتاوى بلا ان
على قول السبب ملزم في الذمة والتعيين لتيسير الاداء وعلى قول الحاكم يتبغي ان لا يصوم لان نذر شهر رمضان لا يصح او يكون
معنى المسألة لما مات قبل مجيء رمضان بيان ان صومه غير واجب عليه فصار كغيره من الشهور فاذا عينه ولم يدركه وجب ان
به كما قال في الفتاوى او يكون لما لم يجب عليه صار بنذره بمنزلة نذر شهر مطلق ويكون على هذا التقدير نذره موقوفا ان
ادرك رمضان لا يجب عليه شيء وان لم يدركه كان نذر الشهر مطلقا وعند محمد لا يصح نذر رمضان رجل اوجب على نفسه
صوم رجب فاقام ايام فادرا على الصوم قبل ان يجيء رجب ثم مات ذكر في الفتاوى ان عليه ان يوصي بجميع رجب كاملا وذكر الحاكم
انه يوصي بقدر الايام التي اقام فيها قادرا على الصوم وذكر قول الكرخي انه اذا مات قبل رجب لا شيء عليه وفي المسألة ثلاثة
اقوال ما ذكر في الفتاوى رواية ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكره الحاكم رواية اخرى عنهما وما ذكره الكرخي قول محمد
وتفريع المسائل وبنى ما يقتضي كل قول منها فنقول الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف ان النذر سبب ملزم في
الذمة في الحال الا انه لا بد من التمكن من اداء المقدور عليه على طريقة الحاكم بمنزلة ما اوجبه الله تعالى وهو رمضان
كان النقص للوجوب في الذمة ولا بد من التمكن من الاداء لان النذر وان كان معينا بوقت او غير معين فنفعله عقيب
النذر واجب وجوبا غير متضيق ولهذا جاز تعجيله قبل وقت المعين وعند محمد المعين لا يكون سببا الا عند وجود
الوقت فيصير كل يوم من المعين سببا لصومه كما في رمضان ولهذا لا يجوز تعجيله عنده وغير المعين كل يوم عنده سبب
لصومه وجه قول محمد ان الزام ما لا يقدر عليه محال ولهذا ان رمضان اذا لم يقدر على صومه حتى مات لم يجب
عليه الايصاء لانه لم يصح سببا لعدم القدرة على فعله فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وجه على طريقة الحاكم ان النذر
سبب ملزم وان كان بتعيين لان العبد هو الملزم لنفسه النذر وقد وجد النذر بخلاف رمضان فان الالزام

لا يوجد فيه الا بشهود الشهر فاذا كان سببا ملزما بما ان الفعل عقيب اللزوم وانما التاخير لتسهيل الادا الا انه لا بد من التمكن من الادا حتى لا يكون فيه تكليف ما لا يطاق وتفريعها على طريقة الفتاوى ان النذر موجب في الذمة من غير شرط ادراك الادا لان اللزوم اذا لم يظهر في حق الادا ظهر في خلفه وهو الاطعام ممن اوجب على نفسه ما له صحة ولا يعيش هذا القدر غالبا فانه يجري ذلك حتى لو مات لزم الايصا بجميع ذلك واذا ثبت هذا فنقول اذا نذر شهرا غير معين ثم اقام بعد النذر يوما او يومين او اياما اقدر على الصيام فيها ومات ولم يصم فعندهما يلزم الايصا بالاطعام لجميع الشهر على كلا الطريقين وقال محمد رحمه الله يوصي بالاطعام بقدر ما ادرك وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف على طريقة الحاكم ان هذا اليوم الذي ادركه صالح للصوم كل يوم من ايام النذر فاذا لم يصم جعل كالقادر على صوم جميع النذر ولم يصم فوجب الايصا كما لو في شهرا صحيحا ولم يصم ثم مات وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يمكن اشتراط امكان الادا وفايدة الخلاف اذا صام الايام التي ادرك على طريقة الحاكم لا يجب عليه الايصا بالباقي وعلى رواية الفتاوى يجب الايصا بالباقي ولذا يختلف جواب الطريقين فيما اذا نذر في ليلة صوم شهر على معين ومات في ليلته وعلى قول صاحب الفتاوى يجب الايصا لجميع الشهر وكذا اذا اوجب على نفسه فانه لا يجب عليه الايصا على طريقة الحاكم لعدم الادراك وعلى طريقة الفتاوى وان ادرك وقت صحة صحيحا ولم يدرك وقت صحة لا يجب الايصا بشي على طريقة الحاكم ويجب الايصا بالجميع على طريقة الفتاوى وعلى طريقة الحاكم لا شي عليه اذا لم يدرك ويجب الايصا على الطريقين وان صح وجب الايصا بالباقي على طريقة الفتاوى ولو اوجب على نفسه [illegible] انه اذا صح صلح الوقت لكل صحة او جميعها فيصير كالمدرك للكل واذا صح تعين الوقت لما صح ولو اوجب على نفسه صوم [illegible] اقام يوما او اياما ومات ولم يصم [illegible] الايصا بقدرها على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي عن الجميع وان صام الايام التي ادركها [illegible] الحاكم ويجب الايصا بالباقي على طريقة الفتاوى وان مات عقيب النذر ولم يدرك [illegible] الايصا على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يجب الايصا بجميع الشهر رجل اوجب على نفسه صوم شهر متتابعا فوفى عشرة ايام بعد النذر ومات فانه يوصي بالاطعام للشهر كله ويصير مسئلة الاعتكاف التي ذكرناها في غير المعين لان الاعتكاف يجب متتابعا فصار كشرط التتابع في الصوم قال الصدر رحمه الله والاصح عندي في هذا [illegible] الحاكم رجل نذر صوم شهر قد مضى لا يلزمه شي علم بذلك او لم يعلم لان الماضي لا يصح نذره كما اذا قال [illegible]

مسئلة القسم الثالث نذر السنين رجل قال لله علي صوم هذه السنة وهو في اول يوم منها فاقام شهرا [illegible] ثم مات قبل تمام السنة فانه يوصي بصيام شهر على طريقة الحاكم بخلاف ما اذا كانت السنة مطلقة [illegible] وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام السنة كلها كما في السنة المطلقة فان كان صام الشهر الذي [illegible] لا يجب الايصا بشي على طريقة الحاكم وعلى طريقة الفتاوى يوصي بصيام ما بقي من السنة وما قاله الحاكم هو الصحيح لم يوجد منه تفريط فان صام السنة كلها وصام فيها يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق اجزات عنه ولا يجب عليه قضاؤها والاولى ان يفطرها ويقضي صومها ولا يقضي عوض شهر رمضان لانه لما ادركه لم يصح نذره اذ هو مستحق عليه بايجاب الله تعالى ولم يقدر على صرفه الى غيره بخلاف ما اذا اوجبه ومات قبل ان يدركه حيث يجب عليه ان يوصي باطعام شهر لانه لما لم يدركه صار كايجاب شهر غيره ولو اوجب سنة مطلقة فصام سنة عينها قضى شهر رمضان ويوم الفطر والنحر والتشريق ولو قال لله علي صوم هذه السنة وقد مضى شي منها صام بقيتها وكذا الشهر ايضا ولو نذر صوم الابد اجزاه صوم الايام المنهي عنها اذا صامها ولا يجب عليه الايصا لشهر رمضان لانه لم يدخل تحت نذره وان لم يصم ونوى سنة او اكثر او اقل ثم مرض مرض الموت اوصى بالاطعام لما مضى لان الابد في حقه

وفي الهداية من اصبح يوم النحر صايما ثم افطر لا قضاء عليه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم النحر والفطر فهو كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفة بين الصلاة في الوقت المكروه وبين الصوم في الايام المنهي عنها ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صايما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب ابطاله ولا يجب صيانته من حيث انه قربة فلا يجب من حيث انه معصية فلا يجب الصيام بالقضا عند الشك ولان القدر المودى صار فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب حفظه ووجوب الاتمام والقضا امر يحفظ المودى واما النذر بصوم هذا اليوم فليس فيه شايبة الحرمة اذ ليس فيه ارتكاب النهي بل فيه ايجاب الفعل على نفسه بتسمية الله تعالى واسم الله تعالى واجب الصيانة وانما الارتكاب من وجه اخر فكان الناذر به داخلا تحت الخطاب في قوله تعالى اوفوا بالعقود فيجب الوفا بالمنذور على وجه لا يلزم فيه ارتكاب النهي وهو القضا في غير هذا اليوم

مسئلة اذا قال اذا فعلت كذا فعلي صوم سنة او صدقة كذا او صلاة او حج او شي من القرب مما يصح نذره ففعل ما قال لزمه ما سماه ولم يجزه الكفارة من ذلك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد اذا علق النذر بشرط يريد وجوده كقوله ان شفى الله مريضي او رد غايبي فعلي كذا وجب عليه الوفا بنذره ولا يخرج عنه بالكفارة وان كان الشرط لا يريد وجوده كقوله ان دخلت الدار او كلمت زيدا فهو مخير بين الوفا بالنذر وبين الكفارة وروى عبد العزيز بن خلد قال قرات على ابي حنيفة

كتاب

فلما بلغت هذه المسئلة قال لي قف فان من عزمي ان ارجع عن هذا الجواب فحججت مكة ثم رجعت فوجدت ابا حنيفة قد مات رحمه الله فاخبرني الوليد بن ابان انه رجع الى قول محمد قبل موته بسبعة ايام والفتوى على هذا ولو قال لله علي صوم شهرين متتابعين اذا قدم فلان فقدم فلان في اول شعبان صام شعبان والحقه بشوال متصلا بعد يوم الفطر ولو قال ان عوفيت صمت يوما فالقياس ان لا يجب عليه شي حتى يقول صمت لله يوما وفي الاستحسان يلزمه صوم يوم لانه ما علق الصوم بشرط يريد وجوده من الله فقد جعل الصوم شكرا للمعطي فكانه تلفظ بذكر الله تعالى ولا تصوم امراة تطوعا الا باذن زوجها الا اذا كان صومها لا يضره بان كان صايما او مريضا او محرما بحج او عمرة فليس له ان يمنعها عن ذلك ولا يصوم العبد والامة والمدبر والمدبرة وام الولد ان يصوموا تطوعا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى اي سوا اضر بالمولى او لم يضر وللزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما يعني ان صام احد من هولا فللزوج ان يفطر امراته وكذا المولى [illegible] وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه بطلاق او موت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صايما او محرما لم يكن له منع الزوجة من صوم التطوع ولها ان تصوم وان نهاها لانه انما منعها لاستمتاعه من الوطي واما في هذه الحالة فصومها لا يضره فلا معنى لمنعه اياها وليس كذلك الامة والعبد فان له منعهما في كل حال وان لم يستضر المولى لان منافعهما ملكه والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به اي بالمستاجر في الخدمة وينقص خدمته وان كان صوم الاجير لا يضر بالمستاجر في خدمته ولا ينقص فله ان يصوم بغير اذنه [illegible] وابنة الرجل وابنه وامه واخته [illegible] لانه لا حق له في منافعهم [illegible] لان حقه في منفعته فاذا [illegible] نسال الله تعالى ان يرزقنا [illegible] ادات والحمد لله رب العالمين [illegible] ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

باب [illegible] فضل طلب العلم بالمعلومات [illegible] بالعلم لما تم الكلام على العبادات ختم بباب العلم لما تعم الطاعات كما [illegible] والاعمال [illegible] روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] رواه الفقيه ابو الليث [illegible] السلطان فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل [illegible] في تنبيه الغافلين وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو الليث في تنبيه الغافلين والغزالي في الاحيا موقوفا على ابي الدردا ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الله تعالى يوم القيمة [illegible] وبين العلم والعمل [illegible] ولا ينتفع باحدهما [illegible] ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي يدعى في ملكوت السموات عظيما [illegible] وليس كلهم يرشد وما اكثر الشجر وليس كلها بطيب وما اكثر العلما وليس كلهم [illegible]

[illegible] فينبغي ان يكون غايته تحصيل العلم النافع [illegible] الغافلين [illegible] عليه السلام ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من علم الاعمال وينبغي [illegible] في الطاعة متجنبا العلوم التي يقل نفعها ويكثر فيها الجدال والقيل والقال [illegible] فاشتغل بالسوال عن خاصية العقاقير والادوية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في وقت ضيق [illegible] وقد روي ان رجلا جاء الى رسول الله [illegible] رجل مو يحيى به علل كثيرة وقد صادق طبيبا حاذقا [illegible] وذلك يحفظ السنة [illegible] وغرايب الطب وترك مهمه الذي هو مواخذ به [illegible] قال هل عرفت الرب قال نعم قال وما راس العلم [illegible] فقال علمني من غرايب العلم فقال له ما صنعت في راس العلم قال [illegible] هل عرفت الموت قال نعم قال فما اعددت له قال ما شا الله قال اذهب فاحكم ما هنالك ثم تعال حتى [illegible] ما روي عن حاتم الاصم تلميذ شقيق البلخي انه قال له شقيق منذ كم صحبتني [illegible] قال منذ ثلاث وثلاثين سنة فقال فما تعلمت مني في هذه المدة فقال ثماني مسايل قال شقيق انا لله وانا اليه راجعون ذهب عمري معك ولم تتعلم الا ثماني مسايل قال يا استاذ لم اتعلم غيرها ولا احب ان اكذب فقال هات هذه الثماني المسايل [illegible] فقال حاتم نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا فهو مع محبوبه الى القبر فاذا وصل الى القبر فارقه [illegible] حتى اسمعهما قال حاتم نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد [illegible] فقال قد احسنت يا حاتم

الثانية قال نظرت في قوله تعالى [illegible] فجعلت الحسنات محبوبي فاذا دخلت القبر دخل محبوبي معي فقال [illegible] هو الحق [illegible] واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى فعلمت ان قوله سبحانه هو الحق [illegible] في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله

الثالثة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه شي له قيمة عنده ومقدار رفعه وحفظه ثم نظرت في قول الله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند الله باق وكلما وقع في يدي شي له قيمة ومقدار وجهته اليه [illegible] فنظرت فاذا كلهم [illegible]

الرابعة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يرجع الى المال والحسب والشرف والنسب فنظرت [illegible] ثم نظرت الى قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فعملت في التقوى حتى اكون عند الله كريما

الخامسة اني نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم في بعض ويلعن بعضهم بعضا واصل هذا كله الحسد ثم نظرت الى قول الله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فتركت الحسد واحببت الخلق وعلمت ان القسم من عند الله وتركت عداوة الخلق

السادسة

يبغي بعضهم على بعض ويتقاتل بعضهم بعضا فرجعت الى قول الله عز وجل ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
نظرت الى هذا الخلق [illegible] منه لان الله شهد عليه انه عدوي وتركت عداوة الخلق السابعة نظرت الى هذا الخلق
فرايت كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة فيذل نفسه ويدخل فيما لا يحل له ثم نظرت الى قول الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فعلمت اني واحد من هذه الدواب التي على الله رزقها فاشتغلت بما لله علي وتركت مالي عنده الثامنة نظرت الى هذا الخلق
فرايت كل واحد منهم متوكلا على مخلوق هذا على ضيعته وهذا على تجارته وهذا على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق فرجعت الى قوله
تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فتوكلت عليه وهو حسبي قال شقيق يا حاتم وفقك الله فاني نظرت في علم التوراة والانجيل
والزبور والقران العظيم فوجدت هذه الثماني المسائل فمن استعملها فقد استعمل الكتب الاربعة فهذا الفن من العلم لا يهتم
بادراكه والتفطن له الا علما الاخرة واما علما الدنيا فيشتغلون بما يتيسر به اكتساب المال والجاه ويهملون امثال هذه العلوم التي بعث الله بها
الانبيا كلهم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور الرجال
قال الطمع قال محمد بن الحسن رحمه الله لو كان الناس كلهم عبيدي لاعتقتهم وتبرات عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل به فلا يرغب فيما عند الناس ولا يبيع
مزيد العلم بالجواري قال ابو الفضل من زاده فاختار الطالبه لينال فضلا من العباده فينبغي للعالم ان لا يذل نفسه بالطمع في غير المطمع ويتحرز عما فيه
مذلة واهانة قال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلما والعلما كلهم سكارى الا العاملون والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه لان العالم اذا لم يعمل بالعلم لا ينفع العلم
اياه ولا غيره وان جمع العلم بالاوقار لانه بلغنا ان رجلا من بني اسرائيل جمع ثمانين تابوتا من العلم فاوحى الله تعالى الى نبي من الانبيا قل لهذا
الحكيم لو جمعت مثله معه لم تنتفع به الا ان تعمل بهذه الثلاث [illegible] لا تحب الدنيا فانها ليست دار المومنين الثاني
لا تصاحب الشيطان فانه ليس برفيق المومنين والثالث [illegible] المومنين فانه ليس بحرفة المومنين كذا في تنبيه الغافلين
لابي الليث وقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين قبيل قوم
الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يقال وكان يقال يغفر للجاهل سبعون مالا يغفر للعالم واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالما لا ينفعه الله بعلمه رواه الطبراني في الصغير والبيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وعن منصور بن زاذان قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار
بريحه فيقال له [illegible] ما كنت تعمل [illegible] ما عنى فيه من النتن حتى ابتليتنا بك [illegible] رجلا فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي رواه احمد
في [illegible] وابن حبان في كتاب روضة العقلا والبيهقي
والشعب [illegible] لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا
وفي [illegible] صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلما فساق رواه الحاكم من حديث انس وهو
ضعيف [illegible] من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي
باسناد [illegible] في روضة العقلا موقوفا على الحسن من ازداد علما ثم ازداد على الدنيا حرصا لم يزدد من الله الا بعدا وروى ابو الفتح
الازدي [illegible] من حديث علي من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد الله عليه غضبا وقال الحسن البصري عقوبة العلما موت
القلب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الاخرة ولذلك قال يحيى بن معاذ الرازي انما يذهب بهاء العلم والحكمة اذا طلب بهما الدنيا وقال ابن المبارك
قرات في بعض الكتب ان الله عز وجل قال ان اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه ومن اداب العالم
ان لا يطلب الدنيا بعلمه فان اول درجات العالم ان يدرك حقارة الدنيا وكدورتها وانصرامها وعظم الاخرة ودوامها وصفا نعيمها
وجلالة ملكها ويعلم انهما متضادان وانهما كالضرتين مهما ارضيت احديهما اسخطت الاخرى وانهما ككفتي الميزان مهما رجحت
احديهما خفت الاخرى وانهما كالمشرق والمغرب مهما قربت من احدهما بعدت عن الاخرى وانهما كالقدحين واحدهما مملو والاخر
ما يصب منه في الاخر يفرغ من هذا فان من لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذتها بالمها ثم انصرام ما يصفو
منها فهو فاسد العقل فان المشاهدة والتجربة ترشد الى ذلك فكيف يكون من العلما من لا عقل له ومن لا يعلم عظم الاخرة ودوامها
فهو كافر مسلوب الايمان فكيف يكون من العلما من لا ايمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا والاخرة وان الجمع بينهما طمع في غير
مطمع فهو جاهل بشريعة الانبيا كلهم بل هو كافر بالقران من اوله الى اخره فكيف يعد من زمرة العلما ومن علم هذا كله ثم لم
يوثر الاخرة على الدنيا فهو اسير الشيطان قد اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد من احزاب العلما من هذه درجته
وفي اخبار داود عليه السلام حكاية عن الله عز وجل ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر شهوته على محبتي ان احرمه لذيذ مناجاتي
وكتب رجل الى اخ له انك قد اوتيت علما فلا تطفين نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول
لعلما الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية
واوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين الشريعة المحمدية اي فاين العلما المحمديه المبعوثون
بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويستنون بهديه وانشدوا شعر وراعي الشاة يحمي الذيب عنها فكيف اذا الرعاء لها ذياب وقيل
يا معشر القرا يا ملح البلد ما يصلح الملح اذا الملح فسد وقال بشر حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا سمعت الرجل يقول حدثنا
فانما يقول اوسعوا لي وقال بشر بن الحارث انا اشتهي ان احدث فلو ذهب عني شهوة الحديث حدثت وقال هو
او غيره اذا اشتهيت ان تحدث فلا تحدث واذا لم تشته فحدث وهذا لان التلذذ بجاه الافادة ومنصب الارشاد

اعظم

اعظم من كل نعيم في الدنيا فمن اجاب شهوته فهو من ابنا الدنيا ولذلك قال الثوري فتنة الحديث اشد من فتنة الاهل
والمال والولد وكيف لا يخاف فتنته وقد قيل لسيد البشر عليه الصلاة والسلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا
قليلا قال سهل العلم كله دنيا والاخرة منه العمل به والعمل كله هبا الا الاخلاص وقال ابو سليمان الداراني اذا طلب الرجل الحديث
او تزوج او سافر في طلب المعاش فقد ركن الى الدنيا وانما اراد به طلب الاسانيد العالية او طلب الحديث الذي لا يحتاج اليه في
طريق الاخرة وقال عيسى عليه السلام كيف يكون من اهل العلم من مسيره الى اخرته وهو مقبل على دنياه وكيف يكون من اهل العلم من
يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به وقال صالح بن حسان البصري ادركت الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة
وروى ابو هريرة انه عليه السلام قال من طلب علما مما يبتغى به وجه الله ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد وقد وصف الله تعالى علما السوء باكل الدنيا بالعلم ووصف علما الاخرة بالخشوع والزهد فقال
في علما الدنيا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الى قوله ثمنا قليلا وقال في علما الاخرة وان من اهل الكتاب لمن يومن
بالله وما انزل اليكم الى قوله لهم اجرهم عند ربهم وقال بعض السلف العلما يحشرون في زمرة الانبيا والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي
معنى القضاة كل فقيه قصده طلب الدنيا بعلمه وروى ابو الدردا انه صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله تعالى الى بعض الانبيا قل للذين يتفقهون
لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذياب السنتهم احلى
من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي [illegible] لهم فتنة تذر الحليم حيرانا رواه ابن عبد البر وروى الضحاك عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال علما [illegible] رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر
به ثمنا فذلك يصلي عليه طير السما وحيتان الما ودواب الارض [illegible] يوم على الله تعالى يوم القيمة سيدا شريفا حتى يوافق
المرسلين ورجل اتاه الله علما في الدنيا فضن به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا [illegible] ياتي يوم القيمة ملجما بلجام من نار ينادي مناد على
رؤس الاشهاد هذا فلان بن فلان اتاه الله علما فضن به عن عباد الله واخذ به طمعا واشترى به ثمنا يعذب حتى يفرغ من حساب
الخلق رواه الطبراني في الاوسط واشد من هذا ما روي ان رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني
موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله ففقده موسى عليه السلام فجعل [illegible] فلا يحس له خبرا حتى جاءه ذات
يوم وفي يده خنزير في عنقه حبل اسود فقال [illegible] عليه السلام اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير [illegible] الذي دعا
اسالك ان ترده الى حاله حتى اساله فيما اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتني بالذي دعا [illegible] اخبرك لم صنعت به هذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين واغلظ من هذا ما روي عن معاذ بن جبل موقوفا ومرفوعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع وفي الكلام تنميق وزيادة ولا يؤمن
على صاحبه الخطا وفي الصمت سلامة وعلم ومن العلما من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذلك في الدرك الاول من النار
ومن العلما من يكون في علمه بمنزلة السلطان فان رد عليه او تهاون بشي من حقه غضب فذلك في الدرك الثاني من النار
ومن العلما من يجعل علمه وغرائب حديثه لاهل الشرف واليسار ولا يرى اهل الحاجة له اهلا فذلك في الدرك الثالث من النار
ومن العلما من ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطا والله يبغض المتكلفين فذلك في الدرك الرابع من النار ومن العلما من يتكلم بكلام
اليهود والنصارى ليغزر به علمه فذلك في الدرك الخامس من النار ومن العلما من يتخذ علمه مروة ونبلا وذكرا في الناس فذلك
في الدرك السادس من النار ومن العلما من يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ انف فذلك في الدرك السابع من النار
وعليك بالصمت فبه تغلب الشيطان واياك ان تضحك من غير عجب او تمشي في غير ارب رواه ابو نعيم وفي الخبر ان العبد
لينشر له من الثنا ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة وروي ان الحسن رحمه الله انصرف من مجلسه فحمل اليه
رجل من خراسان كيسا فيه خمسة الاف درهم وعشرة اثواب من رقيق البز وقال يا ابا سعيد هذه نفقة وهذه كسوة فقال الحسن
عافاك الله ضم اليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة لنا بذلك انه من جلس مثل مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا لقي الله تعالى يوم القيمة
ولا خلاق له وروي عن جابر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا عند كل عالم الا عالم يدعوكم من
خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الريا الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة
وقال مالك بن دينار ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وانشدوا شعر يا واعظ الناس قد اصبحت متهما
اذ عبت منهم امورا انت تاتيها وقيل لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم فينبغي للعالم ان يخالف [illegible] قوله
بل لا يامر بالشي ما لم يكن هو اول عامل به قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال كبر مقتا عند الله الاية وقال
في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال تعالى لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني وقال رسول الله صلى الله عليه مررت ليلة اسري بي باقوام كان تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من انتم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه رواه ابن حبان من حديث انس وقال عليه السلام هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل وشر
الشرار شرار العلما وخير الخيار خيار العلما وقال الاوزاعي تشكت النواويس ما تجد من نتن جيفة الكفار فاوحى الله اليها بطون علما السو

انتن مما انتم فيه وقال الفضيل بلغني ان الفسقة من العلما يبدا بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وقال الشعبي يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون لهم ما ادخلكم النار وانما ادخلنا الله الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله وقال حاتم الاصم ليس في القيمة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا به وهلك وقال ابراهيم بن ادهم مررت بحجر مكتوب عليه اقلبني تعتبر فقلبته فاذا عليه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لم تعلم وقال ابن السماك كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جرى على الله وكم من مقرب الى الله بعيد من الله وكم من داع الى الله فار من الله وكم من تال لكتاب الله منسلخ من ايات الله وقال عيسى بن مريم عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الاشهاد وقال معاذ احذروا زلة العالم فان قدره عند الله عظيم فيتبعونه على زلته وقال عمر اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال ثلاث بهن ينهدم الزمان احدهن زلة عالم وقال ابراهيم بن ادهم لقد اعربنا في كلامنا فلم نلحن ولحنا في اعمالنا فلم نعرب وقال الاوزاعي اذا جا الاعراب ذهب الخشوع وقال ابن مسعود سياتي على الناس زمان تملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالم ولا متعلم فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل عليها قطر السما فلا يوجد لها عذوبة وذلك اذا مالت قلوب العلماء الى حب الدنيا وايثارها على الاخرة فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة ويطفئ مصابيح الهدى من قلوبهم فيخبرك عالمهم حين تلقاه انه يخشى الله بلسانه والفجور بين في عمله فما اخصب الالسن يومئذ واجدب القلوب فوالله الذي لا اله الا هو ما ذاك الا لان المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله وفي الانجيل مكتوب لا تطلبوا علم ما لم تعلموا حتى تعملوا بما علمتم وقال كعب يكون في اخر الزمان علما يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتونهم [illegible] على الاخرة ويأكلون الناس بالسنتهم يقربون الاغنيا دون الفقرا يتغايرون على العلم كما يتغاير النسا على الرجال [illegible] اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعدا الرحمن وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان [illegible] اسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله وكيف ذاك قال يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم قايلا وللعمل مسوفا حتى يموت وما عمل رواه الخطيب في الجامع من حديث انس وقال سري السقطي اعتزل لتعبد رجل كان حريصا على طلب علم الظاهر فسالته فقال رايت في النوم قايلا يقول لي كم تضيع العلم ضيعك الله فقلت اني لاحفظه فقال حفظ العلم العمل به فتركت واقبلت على العمل وقال الحسن اعلموا ما شيتم ان تعلموا فوالله لا ياجركم الله حتى تعملوا فان السفها همتهم الرواية والعلما همتهم [illegible] رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال حديث صحيح

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من كثر علمه [illegible] الدنيا الراغب [illegible] فقال الحسن فهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد [illegible] لكلمة الشبهة واذا اصار العلما ياكلون [illegible] على عبادة [illegible] الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلما ياكلون الحرام صار العوام كفارا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه [illegible] فليس لان [illegible] العوام يقتدون بهم في الجمع وهم لا يحسنون العلم فيقعون في الشبهة ويحترزون من الحرام والعلما يحترزون عن [illegible] الجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام واما اذا اجتمعوا من الحرام فيقتدي بهم الجهال ويظنون انه حلال فيكفرون اذا استحلوا الحرام وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشر قال العلما اذا فسدوا واذا فسد العالم فسد بفساده العالم ذكره في تنبيه الغافلين وجعل انتها الحديث عند قوله اذا فسدوا وجعل قوله اذا فسد العالم الى اخره من كلام بعض الناس وقال بعض العلما تعلم العلم [illegible] والقوة به شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به العلما او يماري به السفها او يميل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال قال في شرعة الاسلام وينوي في تعلم هذا العلم ان يعمل به لله تعالى واليوم الاخر وان يعلم الجاهل ويرشد الغوي ويوقظ الغافل فان التعلم لغير الله حرام باطل وطلب العلم لا للعمل به ضايع وفي الحديث علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه ونفع العلم حسن الاهتدا في العبادة فمن لم يزدد بالعلم هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من علم لا ينفع ويقول العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن ادم وقال من لم ينفعه علمه ضره جهله ومن السنة ان لا يولع بجمع العلم ويسوف العمل به منتظرا فراغه من التعلم فان ذلك من تسويل الشيطان وخدع النفس فان الاجل ربما اخترمه قبل القيام بحق العلم فيصير الى النار في غمار الخاسرين [illegible] ولا يتبع غرايب العلم قبل احكام اصل العلم وهو معرفة الله تعالى والاستعداد للموت قبل نزوله ويكن متميزا عن الناس بحسن السمت والوقار والتواضع والكرم والانبساط فليس على الشيطان اشد من عالم يتكلم بعلم ويسكت بعلم ولا افضل عند الله من علم زينه حلم ويقدم في العلم الاهم وياخذ من كل علم احسنه وارشده ويطلب من كل علم حظا كافيا فقد قيل من طلب الله بالكلام وحده تزندق ومن طلب الزهد وحده ابتدع ومن طلب الفقه وحده تفسق ومن تفنن تخلص ولا يكثر من كتب العلم من غير احكام واتقان لها ورفق في علم ما فيها فانه من اشراط الساعة ويطلب من العلم ما تقام به سنة او تدفع به بدعة ففي الحديث من ادى حديثا الى امتي ليقام به سنة او تثلم به بدعة وجبت له الجنة ولا يرغب عن العلم والتعلم اذا وقع في قلبه منه شي فانه اذا دخل مسامعه لفقه يوما فيتضرع الى الله تعالى ان ينفعه بما علم ويعلمه ما ينفعه فانه كفى بالمرء اثما تضييعا لما لا يهمه وتهاونه به وقيل لابن المبارك الى متى انت في طلب الحديث والعلم فقال لا ادري لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمع بعد فلا يرغب عن العلم الى ان ياتيه الموت ولا يظن بنفسه غنى عن العلم بحال ما بعد قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو اعرف العارفين بالله تعالى واحكامه وقل رب زدني علما ومن السنة ان يطلب العلم كل اثنين وخميس فانه ييسر له طلبه فيهما ويتواضع لمن يعلمه خيرا ولو حرفا ويتملق له ويدعو له سرا وجهرا ويخدمه وينصره فقد قال صلى الله عليه وسلم من علم عبدا اية من كتاب الله تعالى فهو مولاه لا ينبغي له ان يخذله ويستاثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد قصم عروة من عرى الاسلام ومن احترام المعلم واجلاله ان لا يقرع عليه باب داره بل ينتظر خروجه كما قال الله تعالى في كتابه ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ولا يخالفه فيما يامره به من مباح الدين ويتحرى مرضاته في ذلك كله ويقدم حق معلمه على حق ابويه وساير المسلمين ولا يكتم شيا من ماله عن معلمه ولا يستر زلته وهفوته ويحمل ما يقع من سقطاته على احسن تاويل ومن السنة ان [illegible] على سماع العلم لا يخلطه بهزل فيميت قلبه ولا يضحك فيه ولا يلعب فيه فيموت قلبه ولا يجادل في العلم ولا يماري فيه فانه يقرع باب الضلال ويذكر ما يحفظ في نفسه ليرسخ في قلبه وينبت في طبقة نبات الزرع في [illegible] ويسال عما يحتاج اليه دون ما يستغني عنه فان حسن السوال نصف العلم والسوال مفتاح خزاين العلم ويتعلم في صغره ففي الحديث مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الما ويتعلم من كل كبير وصغير وغني وفقير ولا يستنكف من اقتباس العلم والخير من [illegible] فان الحكمة ضالة المومن حيث وجدها قيدها ولا يتعلم [illegible] الا ممن كان عالما يتحامى الحيث [illegible] عدلا في الدين كريم العرق [illegible] ويخرج في طلب العلم الى اقصى البلاد تاسيا [illegible] ولا يخالط السلطان ولا يلابس الدنيا ملابسة تشغله عن [illegible] ومن سنة العلما ان ينوي بتعليمه ارشاد عباد الله تعالى الى [illegible] علم الشمس والقمر ولا ان يرد عبدا ابتغى عن الله تعالى [illegible] الطالب [illegible] الى الله واهم ما ينفعه في [illegible] عن الخلق وتقريب الفقير والرفق في التعليم والتواضع للمتعلم [illegible] وقال لا تعلقوا الجواهر [illegible] ولا يعلم العلم الا لاهله فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب [illegible] في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير ولا يكتم العلم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعة له ومنعه عن اهله ظلم وجور [illegible] ان يكلم كل صنف بما يحتمله عقله ويدركه ذهنه [illegible] وحدث الناس بما [illegible] سعة من [illegible] ولا يحدث الجاهل الغريب [illegible] ولا يذهب في وجوه الحديث [illegible] الناس [illegible] الله ولم [illegible] ولا يتوسع في الكلام [illegible] فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخول اصحابه بالموعظة [illegible] تشقيق الكلام من الشيطان ولا يكثر على المستمع [illegible] لا يزيده ولا ينقصه لان ثقل الوحي [illegible] فاذا احس بسامة المستمع [illegible] ويودي ما عنده على وجهه كما سمعه [illegible] ولا يحدث عمن لا يقبل شهادته فان الرجل في العلم اشد من خيانته في المال ولا يحدث بكل ما سمع من غير علم [illegible] ويصدقه ويوافقه [illegible] الاخبار والاثار من روى حديثا [illegible] في صحته فهو احد الكاذبين ولا يحدث الا بما [illegible] اصول الدين [illegible] الذوق [illegible] اهل الخصوص [illegible] ولا [illegible] ومما يعرف به صحة الحديث ان تلين له اشعارهم وتعرفه قلوبهم [illegible] ان يدعو غيره اليه ليكون داعيا بقوله وفعله [illegible] الحلم والتودة والرفق والمداراة من الاصغا والانقياد ومن تصدى للتعليم فان عليه ان يخالق الناس بخلق حسن [illegible] فان الواعظ بالفعل نافذ سهامه والواعظ بالقول ضايع كلامه [illegible] فانه صلى الله عليه وسلم كان يقول في مثل ذلك ما بال اقوام [illegible] والملامة في ملا من الناس [illegible] والعرضيات [illegible] ومن السنة ان لا يشافه احدا بالتثريب [illegible] على [illegible] الاغلوطات [illegible] والاغتياب للوعظ والتعليم [illegible] ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سواله ولا من جا يبتغي عليه [illegible] ومن سنة السلف قلة الاجترا على تقلد القضا والفتيا [illegible] افضل من الكلام والحول التزح من الباهة يفعلون كذا ومن السنة ان لا يجيب [illegible] والاستماع [illegible] السكوت والعدوة [illegible] فان حاصله يؤول الى استخفاف بالعلما وتهاون بالدين [illegible] ان عمر رضي الله عنه جمع اهل بدر [illegible] واجعل اجراكم على النار [illegible] الفتيا وكانوا [illegible] ولا كان يطلب بالفتيا سيادة ولا رياسة ولا اقبال [illegible] بقول عليه السلام [illegible] والفتيا وربما كان [illegible] الغريبة [illegible] ابتغا مرضاته واعلا كلمة [illegible] فلم يكن منهم احد الا ود ان اخاه كفاه الحديث [illegible] دون الفوا [illegible] لثواب الله تعالى [illegible] لنانة العلم [illegible] وما كان الحديث يعني الا فيما يقع من المهمات الدينية [illegible] في ذلك [illegible] ومن السنة ان [illegible] ولا الاكتساب الجاه [illegible] من علمهم ومن [illegible] فان ذلك في [illegible] اخوان الدين [illegible] الناس عليه ولا يسبي قلوبهم [illegible] عندهم الى من يعقبهم من [illegible] وقيد العلم بالكتابة وقيل الحفظ اصيد والكتابة قيد ومن السنة ان [illegible] ونظرة لدينه واذا اللامانة [illegible] قال صلى الله عليه وسلم من احب كريمته فلا يكتب بعد العصر وهو محرم [illegible] لاعمى حفظه فانه صلى الله عليه وسلم قال ما يقيم [illegible] ابتغ كلام ما [illegible] الاسلام [illegible] فان احسن الخط ما يقرا واحسن الحديث ما [illegible] وتفصيل الحديث وايضاحه [illegible] نعوذ بذلك ومن الادب حسن العبارة و [illegible]

فاذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه اي يجب عليه ذلك ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله [illegible]

كل الفقه م

[illegible]

فهناك يسمع ما تقول ويشتفى بالقول منك وينفع التعليم ويكون حكيم وانت عنه انتهيت واذا

ابدا بنفسك فانهها عن غيها الحديث الصحيح الذي رواه مالك والبخاري عن ابي هريرة قال لنواهيه ممتنعا عن طيعا لاوامره خايفا من الله تعالى

اي وينبغي ان يكون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا هو مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال فلما مات الرجل فعلوا ذلك به فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال

لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر الله له هذا لفظ مالك والحديث الصحيح الذي لا اختلاف فيه بين اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت جبريل كالحلس الملقى يعني من شدة الخوف فعرفت فضل خشيته ثم تعانقا جميعا النبي وجبريل عليهما السلام

وقال صلى الله عليه وسلم ما جاءني جبريل قط الا وهو يرعد فرقا من الجبار وقال صلى الله عليه وسلم فبكيا وهما يقولان ما نامنا وما نامنا ولقوله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله

ما اقشعر جلد عبد من خشية الله الا تحاتت خطاياه كما تحات ورق الشجرة اليابسة اصابها ريح شديدة

ملايكة في السما السابعة سجودا منذ خلقهم الله الى يوم القيمة ترعد فرايصهم من مخافة الله تعالى فاذا كان يوم القيمة رفعوا رؤسهم

فقالوا ما عبدناك حق عبادتك وقال صلى الله عليه وسلم وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين فاذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة واذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة فالخوف من الله فريضة امر الله بها الخلق جميعا لم تسقط عن الانبيا والمرسلين والملايكة

المومنين ممن دونهم ولا يجي خلاف في ذلك في كتاب ولا سنة بل جا في الكتاب والسنة واجماع الامة الحض على ذلك والامر به قال الله تعالى

راضيا بقضائه قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما

[illegible]

عبادة من غير عناء والثانية زينة من غير حلي والثالثة هيبة من غير سلطان والرابعة
كلمة في سبع كلمات كل كلمة منها الى اولها ان الصمت [illegible] الاستغناء عن الاعتذار الى احد والسابعة ستر لعيوبه والسادسة راحة الكرام الكاتبين وحسرة ادم ثلاثة اجزاء
حصن من غير حائط والخامسة [illegible] فاكرم القلب بمعرفته واكرم اللسان بشهادة ان لا اله الا الله
جزء منها قلبه والثاني لسانه والثالث جوارحه وقد اكرم الله كل جزء منها بكرامة
والصلاة والصوم وسائر الطاعات ووكل على كل جزء رقيبا وحافظا وتولى حفظ القلب
وان محمدا رسول الله وبتلاوة كتابه وكرم الجوارح بالصلاة وكل على لسانه الحفظة وسلط على كل جارحة منها الاعدا واراد من كل جزء الوفا بشهادته
بنفسه فلا يعلم ما في ضمير قلب العبد الا الله ووفا اللسان بعدا الشهادتين وتلاوة القران والذكر والنصح وقول الحق
فوفا القلب الاخلاص لله وان لا يحسد ولا يمكر ولا يخون ووفا الجوارح ان لا يعصي ولا يوذي احدا من المسلمين ممن كان بث وقبعته من الجوارح
وترك الغيبة والنميمة والكذب وكما لا يعني ووفا القلب [illegible] عادلا في احكامه ليكون داخلا
بنوعامن معتقدا الى الله تعالى بصحة العزم والاستقامة التبري من الحول والقوة مستقيما في افعاله
في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث وفي الثلاثة الذين لا ترد دعوتهم الامام العادل الحديث وقال
صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه
مسلم والنسائي المقسط العادل وقال صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة رواه الطبراني في الكبير باسناد
حسن وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها يا ابا هريرة جور ساعة
في حكم اشد واعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة [illegible] صلى الله عليه وسلم احب الناس الى الله يوم القيامة
وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى [illegible] امام جائر رواه الترمذي والطبراني في الاوسط مختصرا
الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة امام جائر [illegible] تعالى غريب مستمعا للكلام الوضيع والحرص في مجالسهم باللين
والانصاف [illegible] في [illegible] والاقبال والاستماع والجواب ويكون ناصحا للمتنازعين وداعيا
لهم الى الطاعة ياء امرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
[illegible] يوم القيامة الانبياء والشهداء منازلهم من الله على كراسي من نور فقعود عليها قالوا من هم يا نبي الله قال
[illegible] الى عباده ويمشون في الارض نصحا [illegible] الى عباده فكيف يحببون عباد الله
[illegible] فاذا اطاعوهم احبهم الله [illegible] في الدين [illegible]
[illegible] النصيحة لسيره او صغيره في دينه او دنياه اذا كانت في طاعة الله تعالى وكذا اذا استشاره فلم [illegible]
[illegible] في السرور [illegible] قال عمر بن الخطاب لا خير في قوم ليسوا بناصحين ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين
[illegible] النصيحة [illegible] الانبياء عليهم السلام ويقضي بينهم بالحق ان كان [illegible]
المظلوم [illegible] على تعليمهم وعلى حكمه وعلى فتياه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي
والمرتشي وقال صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني ورواته ثقات معروفون ولا يخاف من السلطان ويقول
الحق بين يديه بين يدي السلطان وان كان مرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا اخاف
في الله لومة لائم واوصاني ان اقول الحق ولو كان مرا رواه ابن حبان في صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم من ارضى سلطانا بما يسخط
ربه خرج من دين الله رواه الحاكم وقال صلى الله عليه وسلم من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس
رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس رواه ابن حبان في صحيحه ولا يتبع هواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط
بالعدل ولا يميل اليه قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
فدلت الاية على وجوب الحكم بالحق وان لا يميل الى احد الخصمين لقرابة او رجاء نفع او سبب يقتضي الميل من صحبة او ضيافة او غيرهما
قال عبد العزيز بن ابي رواد بلغني ان قاضيا كان في زمن بني اسرائيل بلغ من اجتهاده ان طلب الى ربه ان يجعل بينه وبينه علما اذا هو
قضى بالحق عرف ذلك واذا هو قصر عرف ذلك فقيل له ادخل منزلك ثم مد يدك في جدارك ثم انظر حيث تبلغ اصابعك من الجدار فاخطط
عندها خطا فاذا انت قمت من مجلس القضاء فارجع الى ذلك الخط فامدد يدك اليه فانك متى كنت على الحق ستبلغه وان قصرت عن
الحق قصرت فكان يغدو الى القضاء وهو مجتهد فكان لا يقضي الا بالحق واذا قام من مجلسه وفرغ لم يذق طعاما ولا شرابا
حتى ياتي ذلك الخط فاذا بلغه حمد الله وافضى الى كل ما احله الله له من اهل او مطعم او مشرب فلما كان ذات وهو في مجلس القضاء
اقبل اليه رجلان بريدانه فوقع في نفسه انهما يريدان ان يختصما اليه وكان احدهما له صديقا وخدنا فتحرك قلبه عليه محبة ان يكون
الحق له فلما ان تكلما دار الحق على صاحبه فقضى عليه فلما قام من مجلسه ذهب الى خطه كما كان يذهب كل يوم فمد يده
الى الخط فاذا الخط قد ذهب وتشمر الى الارض لا يبلغه واذا هو لا يبلغه فخر ساجدا وهو يقول يا رب شيئا لم اردده ولم اتعمده
فبينما هو فقيل له اتحسب ان الله لم يطلع على خيانة قلبك حيث احببت ان يكون الحق لصديقك فتقضي له به قد اردته

واجبة

[illegible]

واحسبه ولكن الله تعالى قد رد الحق الى اهله وانت كاره ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحق ولا يتواضع
لغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرم عليه من هو اكرم عند الله تعالى عن [illegible] قدم الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خصمان فاقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقيل له في ذلك فقال تقدما الي فوجدت لاحدهما ما لم اجد لصاحبه
فكرهت ان افصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعض ذلك ثم عادا [illegible] ذلك ففصلت بينهما وقال الشعبي كان بين عمر وابي
خصومة فتقاضيا الى زيد بن ثابت فلما دخلا عليه اشار لعمر الى وسادة فقال عمر هذا اول جورك اجلسني واياه مجلسا واحدا
فجلسا بين يديه ويكون محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على خير النعم ومبغضا لارباب الشر وناصحا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخير
ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه لئلا يظلمون الناس فقد قال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة رواه
البخاري ومسلم والترمذي وقال ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه
اليم شديد رواه الشيخان وقال انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان
ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري ومسلم والترمذي ويقعد ظاهرا لاهل البلد والغرباء
اذا قدموا ويكون بابه مفتوحا ومستقبله غير مردود [illegible] المسجد الجامع اولى لجلوسه فيه وكان صلى الله عليه وسلم يحكم في المسجد
ويفصل الخصومة في معتكفه والخلفاء الراشدون [illegible] يجلسون في المساجد لفصل القضايا والحكومات ولان القضاء الحق من افضل
العبادات والمسجد احق باقامة العبادة فيه واذا [illegible] ويكون باب داره مفتوحا لا يحجب عنه احد ويا [illegible]
للناس في دخولها ويكون ناصحا للمتعلمين فلا بد من [illegible] المتعلم من التصدي للرئاسة قبل استحقاقها و[illegible]
بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي ثم ينبهه على ان مطلب [illegible] دون الرياسة والمباهاة والمنافسة [illegible]
لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا منهم ومحرضا لهم [illegible] يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضع وقد
قيل ما لبس الله تعالى عبدا لبسة احسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الانبياء وسيما الصديقين والعلماء واما التهافت في الكلام والتشدق
والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق فكل ذلك من اثار البطر والامن والغفلة عن عظيم عقاب الله تعالى وشديد سخطه
وهو داب ابناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلماء به وهذا لان العلماء ثلاثة كما قال سهل [illegible] بامر الله لا بايام الله
[illegible] بالله لا بامر الله ولا بايام الله [illegible] الخشية [illegible] العلم لا يبصر [illegible]
وهم المفتون [illegible] وبايام الله [illegible] عليهم [illegible] الخشية والخشوع انما تغلب عليهم [illegible]
وبايام الله [illegible] الصديقون فالخشية والخشوع انما تغلب عليهم وقد [illegible] تعلموا العلم وتعلموا
[illegible] الحالفة فمن احاط علمه بذلك عظم خوفه وظهر خشوعه قال عمر [illegible] ما لا
لمن تعلمون [illegible] تواضعوا لمن تتعلمون منكم ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم وقال [illegible]
معه حليما [illegible] وحسن خلق فهو امام المتقين وفي الخبر ان من خيار امتي قوما يضحكون جهرا من سعة رحمة ربهم ويبكون
سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض وقلوبهم في السماء ارواحهم في الدنيا وعقولهم في الاخرة يمشون بالسكينة ويتقربون
بالوسيلة وقال الحسن الحلم وزير العلم والرضا ابوه والتواضع سرباله وقيل اذا اجتمع المعلم ثلاثا تمت النعمة على المعلم العقل
والادب وحسن الفهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم بين احوالهم كحفظهم وتفقد وسعه وطاقته فينبغي ان يشفق المعلم على المتعلمين وان
يجريهم مجرى بنيه وقال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده وان يكون قصده انقاذهم من نار الاخرة وهو اهم من انقاذ الابوين
ولدهما من نار الدنيا ولذلك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية ولولا المعلم لساق ما حصل
من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحياة الاخروية الدائمة اعني معلم علوم الاخرة وعلوم الدنيا على قصد الاخرة
لا على قصد الدنيا واما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله منه وكما ان حق ابناء الرجل الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا
على المقاصد كلها فكذلك حق تلامذة الرجل الواحد التحاب ولا يكون الا كذلك ان كان مقصودهم الاخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان
مقصودهم الدنيا فان العلماء وابناء الاخرة مسافرون الى الله تعالى وسالكون اليه الطريق والدنيا وسنوها وشهورها منازل الطريق
والترافق في الطريق بين المسافرين الى الامصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس الاعلى والترافق في طريقه ولا
ضيق في سعادات الاخرة فلذلك لا يكون بين ابناء الاخرة تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا فلذلك لا ينفك عن ضيق التزاحم
والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله انما المؤمنون اخوة وداخلون في مقتضى قوله تعالى الاخلاء
يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك تحصيل جاه ولا رياسة ولا معلوما ولا عادة ولا اداء
جاه ولا تمريه وانما يريد به نشر العلم ونشر الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتشييد قواعد الاسلام فينبغي للعالم ان يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه فلا يطلب على تعليمه اجرا ولا يقصد به جزاء
ولا شكرا بل يعلم لوجه الله تعالى وطلبا للتقرب اليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم
اذ يهذبوا قلوبهم لان يتقرب الى الله تعالى بزراعة العلم فيها كالذي يعيرك الارض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها
تزيد على منفعة صاحب الارض اذ يتقلد له منة وثوابك في التعليم اكثر من ثواب المتعلم عند الله ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب

قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا فان المال وما في الدنيا خادم البدن والبدن مركب النفس ومطيتها والمخدوم
الاجر من الله تعالى [illegible] من طلب بالعلم المال كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه فجعل المخدوم خادما والخادم مخدوما وما
هو العلم اذ به شرف النفس من [illegible] ناكسي رؤسهم عند ربهم وعلى الجملة فالفضل والمنة للعلم ويعرف بين الحلال والحرام
ومثله هو الذي يقوم في العرض الاكبر [illegible] راغبا في الاخرة ومتقربا بما وعد الله العلماء العاملين بعلمهم متعلق بالقلب [illegible]
ويكون خائفا [illegible] ذلك في تفريقه بين الحلال والحرام [illegible] ويكون راجيا اي راجيا في ثوابه وخائفا من عقابه الكلام ههنا
من الثواب متعلق بوعد في الاخرة متعلق بالثواب وراجيا عطف [illegible]
في مواطن مقام الرجا ومقام الخوف اما الرجا فروي معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة
وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال فان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقاي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا
عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
يدني المؤمن يوم القيمة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه [illegible] ذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافق فينادي بهم على رؤس الاشهاد هؤلا الذين كذبوا
على الله [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فاني غافر لك على ما كان منك يا عبدي
ان لقيتني بقراب الارض خطيئة ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة [illegible] صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لله ارحم بعبده
المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها وعن انس بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من يلي حساب الخلق
غدا فقال الله تبارك وتعالى فقال هو بنفسه [illegible] فتبسم الاعرابي وخاف سرورا فقال
صلى الله عليه وسلم تبسمت يا اعرابي فقال يا رسول [illegible] فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتهلل وجهه وقال فقه الاعرابي [illegible] واذا قدر عفا الا ولا كريم اكرم من الله لانه اكرم الاكرمين
وقال صلى الله عليه وسلم يوما يا كريم العفو فقال له جبريل [illegible] ما تفسير يا كريم العفو هو ان يعفو عن السيئات برحمته ثم يبدلها حسنات
بكرمه وفي الخبر ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه وقال من
اذنب ذنبا فستره الله عليه وعفا [illegible] في الاخرة وفي لفظ اخر من اذنب ذنبا [illegible] ان يكشف ستره في الاخرة
عنه في الدنيا [illegible] قد عفا عنه ومن اذنب ذنبا فعوقب عليه في الدنيا فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده
[illegible] فيقول يا رب [illegible] صوته فاذا قالها
[illegible] اذا كان مسرفا على نفسه يرفع صوته [illegible]
[illegible] صوته فاذا قال الثالثة يا رب تحجبت الملائكة صوته فاذا قالها الرابعة يقول الله تبارك وتعالى حتى متى
[illegible] قد علم عبدي انه ليس له اله غيري يغفر الذنوب اشهدكم اني قد غفرت له وروي في [illegible] الاخبار
[illegible] وهب [illegible] اذا بلغ ثلث الطريق التفت واذا بلغ نصف الطريق التفت واذا بلغ ثلثي الطريق التفت فيقول الله تعالى
[illegible] فيقول لما بلغت ثلث الطريق ذكرت قولك وربك الغفور ذو الرحمة فقلت لعلك [illegible] فلما بلغت
نصف الطريق ذكرت قولك ومن يغفر الذنوب الا الله فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت ثلثي الطريق تذكرت قولك يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فيقول الله تعالى اذهب فقد غفرت لك قال الله تعالى
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويروى ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مسرفا على نفسه فلما حضرته الوفاة رفع راسه فاذا ابويه يبكيان عليه فقال ما يبكيكما قالا نبكي على اسرافك على نفسك
قال فلا تبكيان فوالله ما اود ان الذي بيدي الله من امري بكون اليكما ثم مات فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان فتى
توفي اليوم فاشهدوه فانه من اهل الجنة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه عن عمله فقالا ما علمنا عنده شيا من خير الا
انه قال عند الموت كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ههنا اوتي ما اوتي حسن الظن بالله افضل العمل عند الله عز وجل
واما الخوف من الله تعالى فتقدم الكلام عليه في احاديث ذكرناها وانه فريضة امر الله بها خلقه اجمعين قال وهب بن منبه الملائكة
الذين يحملون العرش ومن حولهم لتسيل دموعهم من الخوف من الله عز وجل مثل الانهار الجارية فيقول الله عز وجل يا ملايكتي
وعزتي ما عصيتموني طرفة عين فمن اي شي بكاؤكم فيقولون هذا من خشيتك يا الهنا فيقول لكن الذين يحلفون باسمي كاذبين
لا يذكرون هذا فاذا كان يوم القيمة قالت الملائكة ربنا ما عبدناك حق عبادتك وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في وجه جبريل وميكائيل اخدودا من اثر الدموع ولوان السفن اجريت فيها لجرت فاطلع الله تعالى اليهما فقال ما هذا الخوف
الذي اراه بكما او كلما اعبدائي لم تعصياني طرفة عين وانتما تعلمان اني حكم لا اجور قالا اجل ربنا انت حكم لا تجور لكنا لا نامن مكرك
فقال الله عز وجل لا تامنا مكري فانه لا يامن مكري الا القوم الخاسرون وقد روي ان اسرافيل يصير مثل الفرخ الذي ليس له ريش
ثم يتنفس بالرجا وقال وهب بن منبه لما اتخذ الله ابراهيم خليلا كان يسمع خفقان قلبه من بعد خوفا من الله تعالى وكان
اذا ذكر خطيئته يغشى عليه ويسمع اضطراب قلبه ميلا في ميل فياتيه جبريل عليه السلام فيقول له الجبار يقريك السلام ويقول
هل رايت خليلا يخاف خليله فيقول يا جبريل اذا ذكرت خطيئتي نسيت خلتي وقد كان اقوى الا نبيا وهادي الهداة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغشى عليه عند نزول الوحي في الاحيان ويتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي ويروى انه كان يسمع لصوته ازيز كازيز

الرجل

المرجل وروي انه قرا اية في الحاقة فصعق به وقرا يوما ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق به قال الخطيب
ابو الربيع بن سبع فهذا دليل على ان الخوف فرض على كل عارف عاقل اذ كانت الانبيا والملايكة على قربهم من رب العالمين يخافون هذا
الخوف وهم على غاية الطهارة وبعد ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاصفيا ومن بعدهم من التابعين الاوليا احق الامور
بنا ان نكون غير مقصرين في الخوف اذ لنا لا نلحق مقامات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم من التابعين ولم نبلغ
من المعرفة ما بلغ اوليك وقد نوع بعض العارفين خوف المؤمن على مقامين فقال قلوب الابرار معلقة بالخاتمة يقولون
ليت شعري ماذا يختم لنا به وقلوب المقربين معلقة بالسابقة يقولون ترى ماذا سبق لنا منه وتحقيق ذلك على كل عاقل
عارف ان يكون قلبه معلقا بخوف سوء الخاتمة لا يسكن الى علم ولا عمل ولا يقطع على النجاة بشي من العلوم وان علت ولا بشي
من الاعمال وان جلت لعله بتحقيق الخواتيم وقد روي عن بعض العلما انه قال رايت كاني ادخلت الجنة فلقيت فيها الثمانية ولي
فسالتهم ما اخوف ما كنتم تخافون في الدنيا قالوا سو [illegible] في الخاتمة هي من مكر الله عز وجل الذي لا موثق ولا انقضا
له ولا علم به يوقف ولا نهاية لمكر الله لان [illegible] لهما وانما سميت الخاتمة خاتمة لانها اخر العمل واخر ساعة
من العمر عصمنا الله واياكم [illegible] من تاسس منقطع [illegible] قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين لا بد
من العالم عشرة اشياء الخشية والنصيحة والشفقة [illegible] والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام على
النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون [illegible] الترك لا لله تعالى اذ داود النبي عليه السلام انما ابتلي
من تحريم الحجاب نسال الله تعالى ان يوفقنا للعمل [illegible] المخلصين المتوكلين الصابرين والقانعين بما قسم لنا
والراضين بما قضى علينا والشاكرين بما انعم علينا و[illegible] بالخير والسعادة والشهادة بفضله وجوده
وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرم والامتنان ثم شرح [illegible] بعون الملك الوهاب الحمد لله الذي اقدرني على
معان هي بالتحقيق محوية وسور الدقائق محجوبة والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ولكم ان ادعاءه من لواجتماع بالخضر عليه السلام نفع الله به وبالسلافة و[illegible] بانارة الخضر
[illegible] عنى
وهو الهم كم من عدو لي محدث [illegible] مدينته وارهق نفسا حزنه وداق لي
[illegible] عن حرسه فلما رايت ضعفي [illegible] احتمال القوادح اذ ارايت [illegible]
[illegible] صرفت عني ذلك بحولك وقوتك لا بحولي وقوتي ما القيته في الحفر الذي [illegible]
[illegible] صار عدا بما رجاه فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك اللهم فلا تحرمني نعمتك وجعلها
[illegible] بلية وعجز اعما يبادر به واعدني عليه عدو وجاعره تكون من تمنيطي شغلا ومن حولي عيني
اللهم وقبل دعاي بالاجابة وانظم شكاي بالتنفيس وعرفه عما قليل ما وعدته الظالمين قال
وعرفني ما وعدت به في اجابة المضطرين الكرد والفضل العظيم والمن الكريم
المولف رحمه الله تعالى فرغ من تاليفه الى الله تعالى ابو العباس احمد بن الفقيه الورثي
الحنفي تم ما علم الله بلطفه الخفي وكنت شرعت في تاليفه سنة اربع
وثلاثين وثمانمائة وسودت ذلك العام غالب الشرح ثم تراخي عزمي
عنه واشتغلت بغيره من التاليف ثم لما قوي عزمي على التوجه الى
القاهرة سنة خمس اربعين وثمانمائة صرفت الهمة الى اتمامه
فتم بحمد الله تعالى فيها على يد مولفه والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والحمد لله رب العالمين تم تكملة على يد
راجي عفو ربه الودود محمد [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه وازواجه
واولاده واهل بيته
وتابعهم
امين

١٢٣٣